



المختصرات النورانية  
لمجموع فتاوى ابن تيمية

توضيب واختزال:

الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

المصدر كتاب:

مجموع الفتاوى لابن تيمية

المجلد الخامس

# الكتاب: مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

## المجلد الخامس

توضيب واختزال: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

بِعنوان: المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

تابع....:

.....يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ أَيَّامَ الشَّتَاءِ هُوَ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ يَنْتَجِسُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا اغْتَسَلَ وَجَسَدُهُ مَبْلُورٌ أَمْ لَا؟ وَالْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي فِي أَرْضِ الْحَمَّامِ مِنْ اغْتِسَالِ النَّاسِ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ أَفْتُونَا لِيَزُولَ الْوَسْوَاسُ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ {عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفَانِ جَمِيعًا}. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا {كَانَتْ تَقُولُ: دَعِ لِي وَيَقُولُ هُوَ: دَعِ لِي} مِنْ قَلَّةِ الْمَاءِ. وَثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَغَيْرُ عَائِشَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِثْلَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَأُمِّ سَلَمَةَ}. وَثَبَتَ عَنِ {عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدَرِ الْفَرْقِ}. وَالْفَرْقُ بِالرُّطْلِ الْعِرَاقِيِّ الْقَدِيمِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا؛ وَبِالرُّطْلِ الْمِصْرِيِّ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ رَطْلًا. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ}. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ {قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُونَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ}. وَهَذِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَدِينَتِهِ عَلَى عَهْدِهِ دَلَّتْ عَلَى أُمُورٍ.

(21/50)

أَحَدُهَا هُوَ اشْتِرَاكُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنُهَا يَغْتَسِلُ بِسُورٍ الْآخِرِ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَوْ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِذَا تَوَضَّأُوا وَاغْتَسَلُوا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ جَازَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَتْ الْمَرْأَةُ بِالْإِغْتِسَالِ أَوْ خَلَّتْ بِهِ: هَلْ يُنْهَى الرَّجُلُ عَنِ التَّطَهُّرِ بِسُورِهَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا. وَالثَّانِي: يُكْرَهُ مُطْلَقًا. وَالثَّلَاثُ: يُنْهَى عَنْهُ إِذَا خَلَّتْ بِهِ؛ دُونَ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ وَلَمْ تَخُلْ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي السُّنَنِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا اغْتِسَالُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ وَإِذَا جَازَ اغْتِسَالُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا فَاغْتِسَالُ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمِيعًا أَوْ النِّسَاءِ دُونَ الرَّجَالِ جَمِيعًا: أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ. فَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ أَوْ رَأَى أَنَّ طَهْرَهُ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ: فَقَدْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ.

(21/51)

يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَيْنَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَغْتَسِلُونَ مِنْهَا كَانَتْ أَيْنَةً صَغِيرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَادَّةٌ لَا أَنْبُوبٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَفِيضُ. فَإِذَا كَانَ تَطَهَّرُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ تِلْكَ الْأَيْنَةِ جَائِزًا فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْحِيَاضِ الَّتِي فِي الْحَمَامَاتِ وَغَيْرِ الْحَمَامَاتِ؛ الَّتِي يَكُونُ الْحَوْضُ أَكْبَرَ مِنْ قَلْتَيْنِ؟ فَإِنَّ الْقَلْتَيْنِ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ: أَنَّهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ الْقَدِيمِ فَيَكُونُ هَذَا الرُّطْلُ الْمِصْرِيُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِعَشْرَاتٍ مِنَ الْأُرْطَالِ؛ فَإِنَّ الرُّطْلَ الْعِرَاقِيَّ الْقَدِيمَ مِائَةٌ وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ وَهَذَا الرُّطْلُ الْمِصْرِيُّ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَوْقِيَّةٍ وَرُبْعٍ مِصْرِيَّةٍ فَالْخَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ؛ وَخَمْسَةٌ وَتَمَانُونَ دِرْهَمًا؛ وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ؛ وَذَلِكَ بِالرُّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ: مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ أُرْطَالٍ وَسَبْعُ رَطْلٍ. وَهَذَا الرُّطْلُ الْمِصْرِيُّ أَرْبَعُمِائَةِ رَطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَكُسْرُ أَوْقِيَّةٍ وَمِسَاحَةُ الْقَلْتَيْنِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الْحِيَاضِ الَّتِي فِي الْحَمَامَاتِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِ الْحَمَامَاتِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمِقْدَارِ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّ الْقَلَّةَ نَحْوُ مِنْ هَذِهِ الْقَرَبِ الْكَائِنَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ فَالْقَلْتَانِ قَرَبَتَانِ بِهِذِهِ الْقَرَبِ وَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْقَلْتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْرِيبِ عَلَى أَصَوِّبِ الْقَوْلَيْنِ (21/52)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْحِيَاضَ فِيهَا أضعافُ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيْنَةِ: فَكَيْفَ بِالتَّطَهَّرِ مِنْ هَذِهِ الْحِيَاضِ؟

الأمر الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ الْحِيَاضِ سَوَاءً كَانَتْ فَائِضَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ وَسَوَاءً كَانَتْ الْأَنْبُوبُ تُصَبُّ فِيهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ وَسَوَاءً كَانَ الْمَاءُ بَائِنًا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَتِهَا وَهِيَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرُ مَاءً مِنْ تِلْكَ الْأَيْنَةِ الصَّغَارِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ فَائِضَةً وَلَا كَانَ بِهَا مَادَّةٌ مِنْ أَنْبُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمَنْ انْتَهَرَ الْحَوْضَ حَتَّى يَفِيضَ؛ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا وَحْدَهُ؛ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يُرَدُّعُهُ وَأَمثَالُهُ عَنَّا أَنْ يُشْرَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ بِاعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةٍ وَأَعْمَالٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ. الأمر الثالث: الإقتصادُ فِي صَبِّ الْمَاءِ فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ {وَالصَّاعُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ تَمَانِيَةُ أُرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ

(21/53)

فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ خَمْسَةُ أُرْطَالٍ وَتَلْتُ بِالْعِرَاقِيِّ. وَحِكَايَةُ أَبِي يُوسُفَ مَعَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ؟ فَأَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَأْتُوهُ بِصِيعَانِهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا حَضَرَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ مَالِكٌ لِرِوَادٍ مِنْهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الصَّاعُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُودِي بِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُودِي بِهِ بِعَيْنِي: صَدَقَةَ حَدِيثِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْآخَرُ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْآخَرُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَقَالَ مَالِكٌ لِأَبِي يُوسُفَ: أَتَرَى هُوَ لَاءَ يَكْذِبُونَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ هُوَ لَاءَ قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا حَرَرْتُ هَذَا بِرِطْلِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فَوَجَدْتَهُ خَمْسَةَ أُرْطَالٍ وَتَلْتًا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لِمَالِكٍ: قَدْ رَجَعْتَ إِلَى قَوْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتَ لِرَجْعِكَ كَمَا رَجَعْتَ. فَهَذَا النُّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - كَابْنِ قُنَيْنَةَ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعْلِيْقِهِ؛ وَجَدِّي أَبِي الْبُرْكَاتِ - إِلَى أَنَّ صَاعَ الطَّعَامِ خَمْسَةُ أُرْطَالٍ وَتَلْتٌ؛ وَصَاعَ الْمَاءِ تَمَانِيَةٌ: وَاحْتَجُّوا بِحُجَجٍ: مِنْهَا خَبَرُ {عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِيهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ} وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ وَالْمُدَّ فِي الطَّعَامِ وَالْمَاءِ

(21/54)

وَاحِدٌ وَهُوَ أَظْهَرُ وَهَذَا مُبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِقْدَارَ طَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ مَا بَيْنَ تَمَانِيَةِ أُرْطَالٍ عِرَاقِيَّةٍ إِلَى خَمْسَةِ وَتَلْتِ وَالْوَضُوءُ رُبْعٌ ذَلِكَ وَهَذَا بِالرُّطْلِ الْمِصْرِيِّ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِطَارِ مَاءٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ: مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ عَوْقِبٌ عُقُوبَةٌ تَزْجُرُهُ وَأَمثَالُهُ عَنِ

ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُفَعَلُ نَحْوُ هَذَا لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَكُونُ نَجِسًا أَوْ مُسْتَعْمَلًا؛ بَأَنَّ تَكُونَ الْآيِنَةُ مِثْلَ الطَّاسَةِ اللَّاصِقَةِ بِالْأَرْضِ قَدْ تَنَجَّسَتْ بِمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ ثُمَّ عُرِفَ بِهَا مِنْهُ أَوْ بَأَنَّ الْجُنُبَ عَمَسَ يَدَهُ فِيهِ فَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا أَوْ قَطَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَرَقِ سَفْفِ الْحَمَامِ النَّجِسِ. أَوْ الْمُحْتَمِلِ لِلنَّجَاسَةِ أَوْ عَمَسَ بَعْضُ الدَّاخِلِينَ أَعْضَاءَهُ فِيهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ فَجَسَتْهُ؛ فَلِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ نَجِسًا أَوْ مُسْتَعْمَلًا احْتَطْنَا لِذِينِنَا وَعَدَلْنَا إِلَى الْمَاءِ الطَّهْوَرِ بَيِّقِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ} وَلِقَوْلِهِ: {مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ.}

(21/55)

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي أُمُورِ الْمِيَاهِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا وَلَا مَشْرُوعًا بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ بَلْ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُبَيَّنَ الْأَمْرُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ نَجَسْنَا؛ وَإِلَّا فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَنَّبَ اسْتِعْمَالُهُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَأَمَّا إِذَا قَامَتِ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرٌ. وَالِدَلِيلُ الْقَاطِعُ: أَنَّهُ مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَتَوَضَّئُونَ وَيَعْتَسِلُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنَ الْمِيَاهِ الَّتِي فِي الْآيِنَةِ وَالذَّلَاءِ الصَّغَارِ وَالْحِيَاضِ وَغَيْرِهَا مَعَ وُجُودِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ بَلْ كُلُّ احْتِمَالٍ لَا يَسْتَبْدُ إِلَى أَمَارَةٍ شَرِيعِيَّةٍ لَمْ يُتَقَتَّ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرَمَاتِ نَوْعَانِ: مُحْرَمٌ لَوْصِفِهِ؛ وَمُحْرَمٌ لِكِسْبِهِ. فَالْمُحْرَمُ لِكِسْبِهِ كَالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ؛ وَالْمُحْرَمُ لَوْصِفِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْبِ اللَّهِ بِهِ. وَالْأَوَّلُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَالتَّوَرُّعُ فِيهِ مَشْهُورٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَحْتَرِزُونَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتَّيَابِ مِنَ الشُّبُهَاتِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لَا يُذَكَّوهُ التَّذَكِّيَةُ الشَّرِيعِيَّةُ أَوْ يُسَمَّوْا عَلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ سَمَّوْا عَلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ حُرِّمَ ذَلِكَ

(21/56)

فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ** عَنْ قَوْمٍ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا يُدْرَى أَسَمَّوْا عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمَّوْا أَنْتُمْ وَكُلُوا}

وَأَمَّا الْمَاءُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ طَهُورٌ وَلَكِنْ إِذَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَظَهَرَتْ فِيهِ صَارَ اسْتِعْمَالُهُ اسْتِعْمَالًا لِذَلِكَ الْخَبِيثِ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَا خَالَطَهُ مِنَ الْخَبِيثِ لَا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَبِيثٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَا أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مُخَالَطَةِ الْخَبِيثِ لَهُ كَانَ هَذَا التَّقْدِيرُ وَالْإِحْتِمَالُ مَعَ طَيْبِ الْمَاءِ وَعَدَمِ التَّغْيِيرِ فِيهِ: مِنْ بَابِ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ شَرِيعَتِنَا وَمِنْ بَابِ الْأَصَارِ وَالْأَعْلَالِ الْمَرْفُوعَةِ عَنَّا. وَقَدْ تَبَتَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ مَعَ قِيَامِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَاحِبٌ لَهُ بِمِيزَابٍ فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَلَا أَمَارَةَ تَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ لَمْ يَلْزَمْ السُّؤَالُ عَنْهُ بَلْ يُكْرَهُ وَإِنْ سَأَلَ: فَهَلْ يَلْزَمُ رَدُّ الْجَوَابِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَفْقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ السُّؤَالَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(21/57)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ هُنَا مُنْتَوِيَةٌ؛ أَوْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَالْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهَا حَرَجٌ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَوَسْوَسةٌ يَأْتِي بِهَا الشَّيْطَانُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاسَاتِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيِنَةِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا النَّاسُ الْحَمَامَاتِ: طَاهِرَةٌ فِي الْأَصْلِ وَاحْتِمَالِ نَجَاسَتِهَا أضعفُ مِنْ احْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِي حَوَائِطِ النَّبَاعَةِ فَإِذَا كَانَتْ آيِنَةُ الْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانَ وَالْخُلُولِ وَالْعَجِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَانِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ وَالرُّطْبِيَّةِ: مَحْكُومًا بِطَهَارَتِهَا؛ غَيْرُ مُلْتَفَتٍ فِيهَا إِلَى هَذَا الْوَسْوَاسِ: فَكَيْفَ بِطَّاسَاتِ النَّاسِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ: فَتَعْمُ. وَمَا عِنْدَ الْحِيَاضِ مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيَاهِ وَالسِّدْرِ وَالخَطْمِي وَالْأَسْنَانَ وَالصَّابُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ: طَاهِرٌ وَأَبْدَانُ الْجُنُبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ طَاهِرَةٌ. وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ {أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ: فَانْحَسَسْتُ مِنْهُ؛ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ اتَّيْنَتْهُ فَقَالَ: أَيُّنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؛ فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ

وَأَنَا جُنُبٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُجْسُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ وَعَرَفُهُ طَاهِرٌ وَالتَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَفُهُ طَاهِرٌ؛ وَلَوْ سَقَطَ الْجُنُبُ (21/58)

فِي ذَهْنٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ بَلْ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ عَرَفُهَا طَاهِرٌ وَتَوْبُهَا الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَفُهَا طَاهِرٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذْنٌ لِلْحَائِضِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي تَوْبِهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ وَأَنَّهَا إِذَا رَأَتْ فِيهِ دَمًا أزالته وَصَلَّتْ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَنْ أَتَى يَنْجُسُ ذَلِكَ الْبَلَاطُ؟ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ يَبُولُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُغْتَسِلِينَ؛ أَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ؛ أَوْ يَكُونُ عَلَى بَدَنِ بَعْضِ الْمُغْتَسِلِينَ نَجَاسَةً يَطَأُ بِهَا الْأَرْضَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا قَلِيلٌ نَادِرٌ؛ وَلَيْسَ هَذَا الْمُنْتَقِضُ مِنْ كُلِّ بَعْغَةٍ. الثَّانِي: أَنَّ غَالِبَ مَنْ تَفَعَّ مِنْهُ نَجَاسَةً يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الَّذِي يُزِيلُهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ ذَلِكَ الْبَلَاطُ شَيْءًا مِنْ هَذَا: فَإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَفِيضُ مِنَ الْحَوْضِ وَالَّذِي يَصُبُّهُ النَّاسُ: يُطَهِّرُ تِلْكَ الْبَعْغَةَ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِدْ تَطْهِيرَهَا؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ذَكَرُوا وَجْهًا ضَعِيفًا فِي ذَلِكَ؛ لِيُطْرَدُوا قِيَاسُهُمْ فِي مُنَاطَرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ. كَمَا أَنَّ زُفَرَ نَفَى وَجُوبَ النِّيَّةِ فِي (21/59)

التَّيْمُمُ طَرْدًا لِقِيَاسِهِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُطْرَحٌ. وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ الَّتِي يُصِيبُهَا وَغَالِبُ الْمَاءِ الَّذِي يَصُبُّ عَلَى الْأَرْضِ لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَاءِ الَّذِي يَصُبُّهُ النَّاسُ لَا يَكُونُ عَنْ جَنَابَةٍ وَلَا يَكُونُ مُتَّعِيرًا. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يُقَالُ: هَبَّ أَنْ الْحَوْضَ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ؛ أَوْ انْعَمَسَ فِيهِ جُنُبٌ: فَهَذَا مَاءٌ كَثِيرٌ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِنْرِ بِضَاعَةٍ وَهِيَ بِنْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ؛ وَلِحَوْمِ الْكَلْبِ؛ وَالتَّنُّنِ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ}. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بِنْرِ بِضَاعَةٍ صَحِيحٌ. وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ} وَفِي لَفْظٍ {لَمْ يَحْمَلِ الْخَبِيثُ}. وَبِنْرٌ بِضَاعَةٌ بِنْرٌ كَسَائِرِ الْأَبَارِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ عَيْنًا جَارِيَةً فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا بَيِّنًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَيْنٌ جَارِيَةٌ أَصْلًا وَلَمْ يَكُنْ بِهَا إِلَّا الْأَبَارُ مِنْهَا يَتَوَضَّوْنَ وَيَغْتَسِلُونَ (21/60)

وَيَسْرَبُونَ مِثْلَ بِنْرِ أَرِيَسَ الَّتِي بُقْبَاءُ؛ أَوْ الْبِنْرِ الَّتِي بِبِيرْحَاءَ حَدِيقَةُ أَبِي طَلْحَةَ وَالْبِنْرِ الَّتِي اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ وَحَبَسَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ هَذِهِ الْأَبَارِ وَكَانَ سَفِيهُمُ لِلنَّخْلِ وَالزَّرْعِ مِنَ الْأَبَارِ بِالنَّوَاضِحِ وَالسَّوَانِي وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَمَا يَأْتِي مِنَ السُّيُولِ فَمَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ. وَهَذِهِ الْعَيُونُ الَّتِي تُسَمَّى عَيُونَ حَمْرَةَ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا مُعَاوِيَةُ فِي خِلَافَتِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِنَقْلِ الشُّهَدَاءِ مِنْ مَوْضِعِهَا فَصَارُوا يَنْبَسُونَهُمْ وَهُمْ رَطَابٌ لَمْ يُنْتَبَئُوا حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْمَسْحَاءُ رَجُلٌ أَحَدَهُمْ فَأَنْبَعَثَتْ دَمًا وَكَذَلِكَ عَيْنُ الزَّرْقَاءِ مُحَدَّثَةٌ؛ لَكِنْ لَا أُدْرِي مَتَى حَدَّثَتْ؟ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَحْوَالِهَا وَإِنَّمَا يُنَازَعُ فِي مِثْلِ هَذَا بَعْضُ أَتْبَاعِ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ خَبْرَةٌ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدِينَتِهِ وَسِيرَتِهِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِنْرِ الَّتِي يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمِ الْكَلَابِ وَالتَّنُّنِ: فَكَيْفَ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَنْزَرَهُ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَنْزَرُهُ عَمَّا يَفْعَلُهُ وَقَالَ: {مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْزَرُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ أَرْتَحِصُ فِيهَا؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.} (21/61)

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَنْزَرُهُ عَنْ هَذَا لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ يَقُولُ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ نَجَسَتْهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تَبْلُغُهُ النِّجَاسَةُ؛ وَيَقْدَرُونَ بِمَا لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرُكِ الطَّرَفِ الْأَخْرَ وَهَلِ الْعِبْرَةُ بِحَرَكَةِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ بِحَرَكَةِ الْمُغْتَسِلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ. وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ} ثُمَّ يَقُولُونَ: إِذَا تَنَجَّسَتِ الْبُيْرُ فَإِنَّهُ يُنَزَّحُ مِنْهَا دِلَاءً مُعَدَّرَةً فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ وَفِي بَعْضِهَا تُنَزَّحُ الْبُيْرُ كُلُّهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ مُتَكَلِّمِيهِمْ إِلَى أَنَّ الْبُيْرَ تُطْمَأَنَّ فَيُورَثُ شُبُهَةً فِي الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؟ قِيلَ لِهَذَا الْقَائِلِ: الْإِخْتِلَافُ إِنَّمَا يُورَثُ شُبُهَةً إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَحَّصَ فِي شَيْءٍ؛ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ تَنْزَرَهُ عَمَّا تَرَحَّصَ فِيهِ؛ وَقَالَ لَنَا: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِرُحْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: فَإِنْ نَزَّزْنَا عَنْهُ عَصِيانًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ نُرْضِيَهُ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُغْضِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشُبُهَةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَكُنَّا نَكْرَهُ لِمَنْ أُرْسِلَ هَدِيًّا أَنْ يَسْتَبِيحَ (21/62)

مَا يَسْتَبِيحُهُ الْحَلَّالُ لِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَكِنَّا نَسْتَحِبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا صَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِخِلَافِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنَّا نَكْرَهُ تَطْيِيبَ الْمُحْرِمِ قَبْلَ الطَّوَافِ لِخِلَافِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ. وَكُنَّا نَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْحُمْرَةَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لِخِلَافِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَمِثْلُ هَذَا وَاسِعٌ لَا يَنْضَبُطُ. وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ مُجْتَهِدُونَ قَالُوا بِمَنْعِ عِلْمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ وَهُمْ إِذَا أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَالْخَطَأُ مَحْطُوطٌ عَنْهُمْ فَهُمْ مَعْدُورُونَ لِاجْتِهَادِهِمْ؛ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ وَمَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا عَلِمَ فَقَدْ أَحْسَنَ. فَأَمَّا مَنْ تَبَلَّغَهُ السُّنَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ: فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عُدْرٌ فِي أَنْ يَنْزَرَهُ عَمَّا تَرَحَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرَعِبُ عَنْ سُنَّتِهِ لِأَجْلِ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطِرُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: فَأَنَا أَفُومُ وَلَا أَنَامُ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ فَقَالَ: بَلْ أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَنَامُ؛ وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. } (21/63)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ وَتَرْكِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّيِّبَاتِ: أَفْضَلُ مِنْ هَذَا وَهُمْ فِي هَذَا إِذَا كَانُوا مُجْتَهِدِينَ مَعْدُورُونَ. وَمَنْ عَلِمَ السُّنَّةَ فَرَغِبَ عَنْهَا لِأَجْلِ اعْتِقَادِهِ: أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ إِلَى هَذَا أَفْضَلُ؛ وَأَنَّ هَذَا الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا بَلْ هُوَ تَحْتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ بِقَوْلِهِ: {مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي}. وَفِي الْجُمْلَةِ (بَابُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّأْوِيلِ بَابٌ وَاسِعٌ يَقُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَرَامَ حَلَالًا كَمَا تَأَوَّلَ فِي رَبَا الْفَضْلِ وَالْأَنْبِيَّةِ الْمُتَنَزَّاعِ فِيهَا وَحُشُوشِ النِّسَاءِ وَإِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَلَالَ حَرَامًا مِثْلَ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صُورِ النَّزَاعِ مِثْلَ الضَّبِّ وَغَيْرِهِ بَلْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ قَتْلِ الْمُعْصُومِ أَوْ بِالْعَكْسِ. فَأَصْحَابُ الْاجْتِهَادِ وَإِنْ عُدِرُوا وَعَرِفَتْ مَرَاتِبُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ: فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهَدْيِ لِأَجْلِ تَأْوِيلِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ قَدْ يَعْجَسُ يَدُهُ فِيهِ أَوْ يَنْعَمِسُ فِيهِ الْجُنُبُ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ: فَكَيْفَ تُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَنَابَةُ؟ وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ {تَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ} بِأَجْوَبَةٍ. (21/64)

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ وَعَنِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْإِكْتِرَارِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْعَثَ الْمَاءُ وَإِذَا بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَقَدْ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ. وَهَذَا جَوَابٌ مِنْ يَقُولُ: الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُغْدَادِيُّ صَاحِبُ التَّعْلِيقَةِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَهَذَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْبَوْلِ وَالْبَوْلُ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ؛ وَصِيَانَتُهُ الْمَاءِ مِنْهُ مُمَكِّنَةٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فَلَمَّا غَلَطَ - وَصِيَانَتُهُ الْمَاءِ عَنْهُ مُمَكِّنَةٌ - فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَعْسُرُ صِيَانَتَهُ الْمَاءِ عَنْهُ؛ وَهُوَ دُونُهُ. وَهَذَا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ. الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَّا نَفْرِضُ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ؛ وَأَنَّ الْمُغْتَسِلِينَ غَمَسُوا فِيهِ أَيْدِيَهُمْ: فَهَذَا بِعَيْنِهِ صُورَةُ النَّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَرْوَاحِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَطَهَّرَ بِهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا غَسَسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِيهِ: هَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

(21/65)

وَهُوَ نَظِيرُ غَمَسِ الْمُتَوَضَّئِ يَدَهُ بَعْدَ غَسَلِ وَجْهِهِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: الْفَرْقُ بِهِ بَيْنَ أَنْ يَتَوَضَّعَ الْغُسْلُ أَوْ لَا يَتَوَضَّعُ؛ فَإِنْ نَوَى مُجَرَّدَ الْغُسْلِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ نَوَى مُجَرَّدَ الْإِغْتِرَافِ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اغْتَرَفَ مِنَ الْإِنَاءِ بَعْدَ غَسَلِ وَجْهِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اغْتَرَفَ مِنْهُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَمْ يُحْرَجْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَلْ قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ أَكْثَرَ تَوَضُّعِ الْمُسْلِمِينَ وَاعْتِسَالِهِمْ عَلَى عَهْدِهِ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَةِ الصَّغَارِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْمِسُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ جَمِيعًا فَمَنْ جَعَلَ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا بِذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّقَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَفَنَحْنُ نَحْتَرِزُ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَوْلِ مَنْ يُجَسُّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ. قِيلَ: هَذَا أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ نَجَاسَةٌ حَسِيَّةٌ كَنَجَاسَةِ الدَّمِّ وَنَحْوِهِ - وَإِنْ كَانَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - فَهِيَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَدْلَةِ الْحَلِيَّةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَوَارِدِ الظُّنُونِ بَلْ هِيَ قَطْعِيَّةٌ بِإِذْنِ رَبِّبٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَى جَابِرٍ؛ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ كَمَا يَأْخُذُونَ

(21/66)

نُحَامَتَهُ وَكَمَا اقْتَسَمُوا شَعْرَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. فَمَنْ نَجَسَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَجَسَ شُعُورَ الْأَدَمِيِّينَ بَلْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَجَسَ النَّبِصَاقَ كَمَا يَرُوى عَنْ سَلْمَانَ. وَأَيْضًا فَبَدَنُ الْجُنُبِ طَاهِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ إِذَا لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا لَمْ يَنْجَسْ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ بِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ طَهَارَةً؛ وَأَنَّهَا ضِدُّ النَّجَاسَةِ: فَضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ فَضْدُهَا النَّجَاسَةُ؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: طَهَارَةِ خَبِيثٍ وَحَدِيثِ طَهَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ. الثَّانِي: أَنَا نَسَلُّ ذَلِكَ وَقَوْلُ: النَّجَاسَةُ أَنْوَاعٌ كَالطَّهَارَةِ فَيُرَادُ بِالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ كَمَا يُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ ضِدُّ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} وَهَذِهِ النَّجَاسَةُ لَا تُفْسِدُ الْمَاءَ بِدَلِيلِ أَنَّ سُورَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ طَاهِرٌ وَأَيْدِيَهُمْ الَّتِي يَصْنَعُونَ فِيهَا الْمَائِعَاتِ وَيَغْمِسُونَ فِيهَا أَيْدِيَهُمْ طَاهِرَةٌ وَقَدْ {أَهْدَى الْيَهُودِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَشْوِيَةً وَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً} مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ بَاشَرُوهَا. {وَقَدْ أَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا إِلَى خُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ}

(21/67)

وَالثَّانِي: يُرَادُ بِالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَضِدُّ هَذِهِ نَجَاسَةُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ لَمَّا **سُئِلَ** عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ: إِنَّهُ أَنْجَسَ الْمَاءَ. فَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَرَادَ نَجَاسَةَ الْجُنُبِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْهُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ نَجَاسَةَ الْحَدِيثِ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُخَالِفُ سُنَّةَ ظَاهِرَةَ مَعْلُومَةً لَهُ قَطُّ وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى عَلَى أَقَلِّ أَتْبَاعِهِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلْ بَدَنَكَ مِنْهُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْبَدَنِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَا يَجِبُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ ذَكَرُوا عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْبَدَنِ مِنْهُ: رَوَايَتَيْنِ. الرَّوَايَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ تَيَابَهُمْ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْوَضُوءِ. الثَّلَاثُ: يُرَادُ بِالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي هِيَ نَجِيسَةٌ وَالْكَلامُ فِي هَذِهِ النَّجَاسَةِ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ الْخَبِيثَةِ؛ كَالدَّمِّ وَالْمَاءِ الْمُنْجَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتِ النُّصُوصُ وَالْإِجْمَاعُ الْقَدِيمُ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى بَطْلَانِهِ. وَعَلَى هَذَا فَجَمِيعُ هَذِهِ الْمِيَاهِ الَّتِي فِي الْحَيَاضِ؛ وَالْبَرَكِ الَّتِي فِي الْحَمَامَاتِ وَالطَّرْفَاتِ وَعَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَدَارِسِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ: لَا يُكْرَهُ التَّطَهُّرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَإِنْ سَقَطَ فِيهَا

(21/68)

الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ عَنْ أَمْرٍ ثَبَتَتْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّخْصَةِ لِأَجْلِ شُبْهَةِ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ جَوَابُ السَّائِلِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَقَطُرُ مِنْ بَدَنِ الْجُنُبِ

بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ وَأَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْهُ أَوْ عَنْ مُلَامَسَتِهِ لِلشُّبُهَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ بَدْعَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْجُنُبَ لَوْ مَسَّ مُغْتَسِلًا لَمْ يُفَدِّحْ فِي صِحَّةِ غُسْلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ بِاتِّفَاقِ الْأَيُّمَةِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا يُنَجِّسُهُ وَأَمَّا كِرَاهَتُهُ ففِيهَا نِزَاعٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُمَا وَكَرَهُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَابِئِ الْأُخْرَى عَنْهُمَا. وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ لَهَا مَاخِذَانِ: أَحَدُهُمَا: اِحْتِمَالُ وُصُولِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَاءِ؛ فَيَبْقَى مَشْكُوكًا فِي طَهَارَتِهِ شَكًّا مُسْتَنَدًا إِلَى أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ فَعَلَى هَذَا الْمَأْخِذِ مَتَى كَانَ بَيْنَ الْوُفُودِ وَالْمَاءِ حَاجِزٌ حَصِينٌ كَمِيَاهِ الْحَمَّامَاتِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا.

(21/69)

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْكِرَاهَةِ كَوْنُهُ سَخْنٌ بِإِقَادِ النَّجَاسَةِ؛ وَاسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ؛ وَالْحَاصِلُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ. فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا الْكِرَاهَةُ إِذَا كَانَ التَّسَخُّيْنُ حَاصِلًا بِالنَّجَاسَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَالِبَ الْوُفُودِ طَاهِرًا أَوْ شَكًّا فِيهِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ. وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ النَّجِيسَةَ الْأَبْيَثَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ حَتَّى صَارَتْ طَيِّبَةً كَعَبْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّيِّبَةِ - مِثْلَ أَنْ يَصِيرَ مَا يَقَعُ فِي الْمَلَاخَةِ مِنْ دَمٍ وَمَيْتَةٍ وَخَنْزِيرٍ مَلْحًا طَيِّبًا كَعَبْرِهَا مِنَ الْمَلْحِ أَوْ يَصِيرُ الْوُفُودُ رَمَادًا وَخَرَسًا وَقَصْرَمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ - ففِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهَرُ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ؛ وَالرَّوَابِئِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهَا تَطْهَرُ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُفْطُوحُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ التَّحْرِيمِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى؛ فَلَيْسَتْ مُحْرَمَةً وَلَا فِي مَعْنَى الْمُحْرَمِ فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهَا بَلْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ الْحِلِّ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى مَا اتَّفَقَ عَلَى حِلِّهِ

(21/70)

فَالنَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْلِيلَهَا.

وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْحَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَتْ خَلًّا طَيِّبًا وَاسْتِحَالَتِ هَذِهِ الْأَعْيَانَ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْحَمْرِ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: الْحَمْرُ نُجِسَتْ بِالاسْتِحَالَةِ فَطَهَّرَتْ بِالاسْتِحَالَةِ بِخِلَافِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ. وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نُجِسَتْ أَيْضًا بِالاسْتِحَالَةِ. فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانِ طَاهِرَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَذْرَةُ وَالْبَوْلُ وَالْحَيَوَانُ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةِ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الطَّيِّبِ وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ الْمُتَنَزَّغُ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ وَإِنَّمَا فِيهَا وَصْفُ الطَّيِّبِ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَعَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ فَالدُّخَانُ وَالْبَخَارُ الْمُسْتَحِيلُ عَنِ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءُ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ وَمَائِيَّةٌ؛ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْفَى مِنْ ذَلِكَ عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كَمَا يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ. وَمَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ

(21/71)

ذَلِكَ وَلَمْ يُعْفَ عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْوُفُودُ نَجَسًا. فَأَمَّا الطَّاهِرُ كَالْخَسْبِ وَالْقَصَبِ وَالشُّوكِ فَلَا يُؤْتَرُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ أُرِوَتْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنْمِ وَالْخَيْلِ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَصْحَابِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَرْضِ الْحَمَامِ مِمَّا يَفِيضُ وَيَنْزِلُ مِنْ أَبْدَانِ الْمُغْتَسِلِينَ غُسْلَ النَّظَافَةِ وَغُسْلَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْغُسْلِ كَالسُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ مَا فِيهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ فِي بَعْضِهِ بَوْلٌ أَوْ قِيءٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ: فَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ لَهُ حُكْمُهُ. وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ بَلَا نِزَاعَ لَا سِيَّمَا وَهَذِهِ الْمِيَاهُ جَارِيَةٌ بَلَا رَيْبَ بَلْ مَاءُ الْحَمَامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْحَوْضُ فَائِضًا فَإِنَّهُ جَارٍ فِي أَصْحَابِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَكُونُ فِي الْأَنْهَارِ مِنْ حُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيَانُ



عَلَى وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَيَذْهَبُ وَيَأْتِي مَا بَعْدَهُ؛ لَكِنْ يُبْطِئُ ذَهَابُهُ بِخِلَافِ الَّذِي يَجْرِي جَمِيعُهُ. وَقَدْ تَنَارَعَ  
الْعُلَمَاءُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

(21/72)

أَحَدُهُمَا: لَا يُنْجَسُ إِلَّا بِالتَّعْبِيرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ تَشْدِيدِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ  
لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنْصُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ؛ وَهِيَ الرُّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْ أَحْمَدَ:  
أَنَّهُ كَالدَّائِمِ فَتُعْتَبَرُ الْجَرِيَّةُ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّائِمِ وَالْجَارِي فِي نَهْيِهِ عَنْ  
الِإِغْتِسَالِ فِيهِ وَالْبَوْلِ فِيهِ وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا الْجَارِي إِذَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ فَلَا وَجْهَ لِنَجَاسَتِهِ. وَقَوْلُهُ: إِذَا بَلَغَ  
الْمَاءُ فَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ؛ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى مَا دُونَهُمَا بِالْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فَلَا يُدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ  
يَحْمِلُ الْخَبَثَ بَلْ إِذَا فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ دَائِمٍ وَجَارٍ أَوْ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَحْمِلُ الْخَبَثَ كَانَ الْحَدِيثُ مَعْمُولًا بِهِ. فَإِذَا كَانَ  
طَاهِرًا بَيِّنًا وَلَيْسَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ وَجِبَ النَّقَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ مَعَ بَقَاءِ صِفَاتِهِ وَإِذَا كَانَ حَوْضَ الْحَمَامِ الْفَائِضِ  
إِذَا كَانَ قَلِيلًا وَوَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذْرَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ لِمَ يُنْجَسُ عَلَى الصَّحِيحِ فَكَيْفَ بِالْمَاءِ الَّذِي جَمِيعُهُ يَجْرِي عَلَى أَرْضِ  
الْحَمَامِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ لَمْ يُنْجَسْ.

(21/73)

وَهَذَا يَنْضِحُ بِمَسْأَلَةِ أُخْرَى؛ وَهُوَ: أَنَّ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَتْ تُرَابًا أَوْ غَيْرَ تُرَابٍ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ عَذْرَةٍ أَوْ  
غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَبَّ الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ: فَالْمَاءُ وَالْأَرْضُ طَاهِرَانِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلِ الْمَاءُ فِي  
مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْبِلَاطِ؟ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ السُّطْحَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَأَصَابَهُ مَاءٌ الْمَطَرِ حَتَّى أزالَ عَيْنَهَا  
كَانَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِيَاذِبِ طَاهِرًا؛ فَكَيْفَ بِأَرْضِ الْحَمَامِ؟ فَإِذَا كَانَ بِهَا بَوْلٌ أَوْ قَيْءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ: كَانَ  
الْمَاءُ وَالْأَرْضُ طَاهِرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ؛ فَكَيْفَ إِذَا جَرَى وَزَالَ عَنْ مَكَانِهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَكَرْنَا بَضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا شَرِيحًا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ  
وَرَوْتِهِ فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَكَيْفَ بِالْمُسْتَحِيلِ مِنْهَا أَيْضًا؟ وَطَهَارَةُ هَذِهِ الْأُرُوثِ بَيِّنَةٌ فِي السُّنَّةِ فَلَا يُجْعَلُ الْخِلَافُ فِيهَا شُبْهَةً  
يُسْتَحَبُّ لِأَجْلِهِ اتِّقَاءُ مَا خَالَطْتُهُ؛ إِذْ قَدْ تَبَتَّ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُلَابِسُونَهَا. وَأَمَّا  
رَوْتُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ: فَهَذِهِ نَجِيسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى طَهَارَتِهَا؛ وَأَنَّهُ لَا يُنْجَسُ  
مِنَ الْأُرُوثِ وَالْأَبْوَالِ إِلَّا بَوْلُ الْأَدْمِيِّ وَعَذْرَتُهُ؛ لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا شَكَّ فِي الرُّوْتَةِ: هَلْ هِيَ مِنْ  
رَوْتٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ

(21/74)

مِنْ رَوْتٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي  
الْأُرُوثِ النَّجَاسَةُ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ: يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ. وَدَعَوَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي  
الْأُرُوثِ النَّجَاسَةُ مَمْنُوعٌ؛ فَلَمْ يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَمَنْ ادَّعَى أَصْلًا بِلَا نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ فَقَدْ أَبْطَلَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ إِلَّا الْقِيَاسُ فَرَوْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ؛ فَكَيْفَ يَدَّعَى أَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَةُ الْأُرُوثِ؟ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ. فَإِنَّ تَيَقُّنَ أَنَّ الْوُقُودَ  
نَجِسٌ فَالِدُّخَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِسْتِحَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ فَلَا زِرَاعَ فِيهِ. وَإِنْ شَكَّ: هَلْ فِيهِ نَجَسٌ؟ فَالْأَصْلُ  
الطَّهَارَةُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِ رَوْتًا وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَالصَّحِيحُ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ. وَإِنْ عَلِمَ اشْتِمَالَهُ عَلَى طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَقَلْنَا  
بِنَجَاسَةِ الْمُسْتَحِيلِ عَنْهُ: كَانَ لَهُ حُكْمُهُ فِيمَا يُصِيبُ بَدَنَ الْمُعْتَسِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّاهِرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّجِسِ فَلَا  
يُنْجَسُ بِالشَّكِّ كَمَا لَوْ أَصَابَهُ بَعْضُ رَمَادٍ مِثْلَ هَذَا الْوُقُودِ فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ بِذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَا أَنَّ فِي الْوُقُودِ نَجَسًا؛  
لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّمَادُ غَيْرَ نَجِسٍ وَالْبَدَنُ طَاهِرٌ بَيِّنٌ فَلَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِطِ الرَّمَادُ النَّجِسُ  
بِالطَّاهِرِ؛ أَوْ النَّجَسُ بِالطَّاهِرِ.

(21/75)

فَأَمَّا إِذَا اِخْتَلَطَا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ وَلَكِنَّ الْوُقُودَ فِي مَقَرِّهِ لَا يَكُونُ مُخْتَلَطًا بَلْ رَمَادٌ كُلُّ نَجَاسَةٍ يَبْقَى فِي حَيْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اشْتَبَهَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ كَاشْتِبَاهِ أُخْتِهِ بِأَجْنِبِيَّةٍ أَوْ الْمَيْتَةِ بِالْمَذَكَّاةِ اجْتَنَبَهُمَا جَمِيعًا. وَلَوْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ: فَقِيلَ: يَتَحَرَّى لِلطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّجِسُ نَجَسَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ بَوْلًا كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: لَا يَتَحَرَّى؛ بَلْ يَجْتَنِبُهُمَا كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقِيلَ: يَتَحَرَّى إِذَا كَانَتْ الْأَيْتَةُ أَكْبَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَفِي تَقْدِيرِ الْكَبِيرِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ فَهُنَا أَيْضًا اشْتَبَهَتْ الْأَعْيَانُ النَّجِسَةَ بِالطَّاهِرَةِ فَاسْتَبَهَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ. قِيلَ: هَذَا صَحِيحٌ وَلَكِنَّ مَسْأَلَتَنَا لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ اجْتَنَبَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا لَزِمَ اسْتِعْمَالُ الْحَرَامِ قَطْعًا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ تَمَيُّزُهُ كَالنَّجَاسَةِ إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْمَاءِ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كَانَ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ؛ وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْحُكْمِ فَلَيْسَ اسْتِعْمَالُ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ هَذَا؛ فَيُجْتَنَبَانِ جَمِيعًا.

(21/76)

وَأَمَّا اشْتِبَاهُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ فَإِنَّمَا نَشَأَ فِيهِ النَّزَاعُ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالطَّهْوَرِ وَاجِبَةٌ؛ وَبِالنَّجِسِ حَرَامٌ فَقَدْ اشْتَبَهَ وَاجِبٌ بِحَرَامٍ. وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّحَرِّيَّ قَالُوا: اسْتِعْمَالُ النَّجِسِ حَرَامٌ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ هُنَا؛ وَلِهَذَا تَنَازَعُوا: هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَدَّمَ الطَّهْوَرُ بِخَلْطٍ أَوْ إِرَاقَةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ كَالْعَجْزِ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا جَوَزَ التَّحَرِّيَّ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَ مَا أَصْلُهُ طَاهِرٌ وَقَدْ شَكَّ فِي تَنْجِيسِهِ فَيَبْقَى الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ. وَالَّذِينَ نَازَعُوهُ قَالُوا: مَا صَارَ نَجَسًا بِالتَّغْيِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نَجَسِ الْأَصْلِ؛ وَقَدْ زَالَ الْاسْتِصْحَابُ بَيِّنِينَ النَّجَاسَةَ كَمَا لَوْ حَرَمْتَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ بِرِضَاعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكُونُ مُحَرَّمَةً الْأَصْلِ عِنْدَهُ وَمَسْأَلَةُ اشْتِبَاهِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ ذَاتُ فُرُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ وَقُلْنَا: يَتَحَرَّى؛ أَوْ لَا يَتَحَرَّى: فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَوْ تَوْبِهِ أَوْ طَعَامِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يَنْجَسُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِي نَجَاسَتِهِ وَنَحْنُ مُنْعَنَا مِنْ اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ. فَأَمَّا تَنْجُسُ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ فَلَا يَنْبُتُ بِالشَّكِّ نَعَمْ لَوْ أَصَابَا تَوْبَيْنِ حُكْمَ بِنَجَاسَةِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ أَصَابَا بَدَنَيْنِ فَهَلْ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ أَحَدِهِمَا؟

(21/77)

هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا إِذَا تَبَيَّنَ الرَّجُلَانِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَحَدَتْ أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي رَجُلَيْنِ لَا فِي وَاحِدٍ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ أَنْ يَسْتَنْصِحَ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِيجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ يَنْبُتُ قَطْعًا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَلَا وَجْهَ لِرَفْعِهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَسِرُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ فَاجْتَنَبَهُمَا جَمِيعًا وَاجِبٌ لِأَنَّهُ يَنْصَمُنْ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَاجْتِنَابُ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ تَحْلِيلَهُ دُونَ الْآخَرِ تَحْكُمُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَخَّصَ مَنْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الصُّورِ عَضُدَهُ بِالتَّحَرِّيِّ؛ أَوْ بِهِ وَاسْتِصْحَابِهِ الْحَلَالَ. فَأَمَّا مَا كَانَ حَلَالًا بَيِّنًا وَلَمْ يُخَالِطْهُ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ فَكَيْفَ يَنْجُسُ؟ وَلِهَذَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ بُعْعَةً نَجِسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنُهَا؛ وَصَلَّى فِي مَكَانٍ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الْمُتَنَجِّسُ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا بَيِّنًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَجِسٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ طِينِ الشُّوَارِعِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ طِينِ الشُّوَارِعِ

(21/78)

نَجِسٌ، وَلَا يُفَرِّقُ فِي هَذَا بَيْنَ الْعَدَدِ الْمُنْحَصِرِ وَغَيْرِ الْمُنْحَصِرِ؛ وَبَيْنَ الْقَلْتَيْنِ وَالْكَثِيرِ؛ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اشْتِبَاهِ الْأُخْتِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ اشْتَبَهَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ وَهُنَا شَكَّ فِي طَرِيانِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْحَلَالِ. وَإِذَا شَكَّ فِي النَّجَاسَةِ: هَلْ أَصَابَتْ التَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ؟ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَأْمُرُ بِنَضْحِهِ؛ وَيَجْعَلُ حُكْمَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ النَّضْحَ؛ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ

ذَلِكَ. فَإِذَا اِحْتَاطَ وَنَضَحَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَانَ حَسَنًا كَمَا رُوِيَ فِي نَضْحِ أَنْسٍ لِلْحَصِيرِ الَّذِي اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ وَنَضْحِ عُمَرَ تَوْبَهُ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ أَنَسٍ فِي مَفَازَةٍ وَمَعَهُمْ قَلِيلُ مَاءٍ فَوَلَّغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَهُمْ فِي مَفَازَةٍ مُعْطِشَةٍ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟  
**فَأَجَابَ:** يَجُوزُ لَهُمْ حَبْسُهُ لِأَجْلِ شُرْبِهِ إِذَا عَطَشُوا وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً طَيِّبًا؛ فَإِنَّ الْخَبَائِثَ جَمِيعًا تَبَاحٌ لِلْمُضْطَّرِّ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَا يَرُوبِهِ كَالْمِيَاهِ النَّجِسَةِ وَالْأَبْوَالِ الَّتِي تَرُوبِيهِ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَنْ شُرْبِ  
(21/79)

الْخَمْرِ؛ قَالُوا: لِأَنَّهَا تَزِيدُهُ عَطَشًا. وَأَمَّا التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الْوُلُوحِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَلْ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى التَّيْمُمِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ مَا يُفِيمُ بِهِ نَفْسَهُ فَمَنْ اضْطَّرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَاءِ النَّجِسِ فَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ: دَخَلَ النَّارَ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ مُضْطَّرًّا إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ الطَّيِّبِ أَوْ النَّجِسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَهُ إِيَّاهُ وَيَعْدِلَ إِلَى التَّيْمُمِ سِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ حَدَثٌ صَغِيرٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَهُنَاكَ مُضْطَّرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ أَوْ الذَّمَّةِ أَوْ دَوَابِّهِمُ الْمُعْصُومَةِ فَلَمْ يَسْقِهِ: كَانَ آثِمًا عَاصِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(21/80)

**بَابُ الْأَيْنِيَّةِ**

**سُئِلَ** عَنْ أَوَانِي النُّحَاسِ الْمُطْعَمَةِ بِالْفِضَّةِ - كَالطَّاسَاتِ وَغَيْرِهَا - هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْمُضْطَّبُّ بِالْفِضَّةِ مِنَ الْأَيْنِيَّةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأَلَاتِ - سِوَاءَ سَمِّيَ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ إِنَاءً أَوْ لَمْ يُسَمَّ - وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضْطَّبِّ كَالْمَبَاخِرِ وَالْمَجَامِرِ وَالطُّشُوتِ وَالشَّمْعِدَانَاتِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَإِنَّ كَانَتْ الضَّنْبَةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ مِثْلَ تَشْعِيبِ الْقَدْحِ وَشَعِيرَةِ السَّكِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبَاشِرُ بِالِاسْتِعْمَالِ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَاجَةِ هُنَا: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْعِيبِ وَالشُّعِيرَةِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى كَوْنِهَا مِنْ فِضَّةٍ بَلْ هَذَا يُسَمُّونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَرُورَةً وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُفْرَدًا وَتَبَعًا حَتَّى لَوْ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ أَسْنَانِهِ بِالذَّهَبِ؛ أَوْ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ: جَازَ - كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ - مَعَ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَمَعَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْرَبُهُ إِلَّا فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَازَ لَهُ  
(21/81)

شُرْبُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ تَوْبًا يَفِيهِ الْبَرْدُ أَوْ يَفِيهِ السَّلَاحُ أَوْ يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ إِلَّا تَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَازَ لَهُ لَيْسُهُ؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَطَاعِمِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَلَابِسِ؛ لِأَنَّ تَأْيِيرَ الْخَبَائِثِ بِالْمَمَازَجَةِ وَالْمَخَالِطَةِ لِلْبَدَنِ أَعْظَمُ مِنْ تَأْيِيرِهَا بِالْمَلَابِسَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ لِلظَّاهِرِ وَلِهَذَا كَانَتْ النَّجَاسَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ مَلَابِسُهَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا وَيَحْرُمُ مِنْ أَكْلِ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَضْرَرَاتِ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَا يَحْرُمُ مَبَاشَرَتُهَا.

ثُمَّ مَا حَرَّمَ لِخُبْثِ جَنْبِهِ أَشَدُّ مِمَّا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْرُمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْهُ وَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ؛ كَمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزْيِينِ؛ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَأُبِيحَ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرُ كَالْعِلْمِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَبَيَّنَ فِي السُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ جَوَازُ التَّدَاوِي بِهَذَا الضَّرْبِ دُونَ الْأَوَّلِ كَمَا {رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَطَلْحَةَ فِي لَيْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا}. وَنَهَى عَنْ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَقَالَ: {إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ} وَنَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ؛ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الصُّفْدَعِ لِأَجْلِ التَّدَاوِي بِهَا

وَقَالَ: {إِنَّ نَفَقَتَهَا تَسْبِيحٌ} وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا} وَلِهَذَا أُسْتَدِلُّ بِإِدْبِهِ لِلْعَرَنِيِّينَ فِي التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ النَّجَسَةِ؛ لِتَهْيِئِهِ عَنِ التَّدَاوِي بِمِثْلِ (21/82)

ذَلِكَ؛ وَلِكُونِهِ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ الْأَيْدَانَ وَالثِّيَابَ وَالْأَنْيَةَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الْقَائِلُونَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ شُرْبِهَا لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ؛ وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ مَنْصُوصَتَانِ: فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَدَارَةِ الْمُلْحَقِّ لَهَا بِالْمُخَاطِ وَالْبِصَاقِ وَالْمَنِيِّ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ الَّتِي يُسْرَعُ النَّظَافَةُ مِنْهَا كَمَا يُسْرَعُ نَفْثُ الْإِبِلِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ؛ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ؛ وَإِحْقَاءُ الشَّارِبِ. وَلِهَذَا أَيْضًا كَانَ هَذَا الضَّرْبُ مُحَرَّمًا فِي بَابِ الْأَنْيَةِ وَالْمَنْفُولاتِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ حَرَامًا عَلَى الصَّنْفَيْنِ بِخِلَافِ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ وَالبِاسِ الْحَرِيرِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ. وَبَابُ الْخَبَائِثِ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فِيمَا يَنْفَصِلُ عَنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يُبَاحُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا يُبَاحُ إِطْفَاءُ الْحَرِيقِ بِالْخَمْرِ وَإِطْعَامُ الْمَيْتَةِ لِلزَّرَاةِ وَالصُّفُورِ؛ وَالبِاسِ الدَّابَّةِ التَّوْبِ النَّجَسِ؛ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجَسِ فِي أَشْهُرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَشْهُرُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهَذَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَبَائِثِ فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِتْلَافِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ وَكَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُتَفَصِّلَةِ بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّ هَذَا غَايَةُ السَّرَفِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ غَلْطُ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْبِاسِ دَابَّتِهِ التَّوْبِ الْحَرِيرِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبِاسِ التَّوْبِ النَّجَسِ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُجَوِّزُ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ وَوَطْأَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُصَوِّرَاتِ؛ أَوْ (21/83)

مَنْ يُبِيحُ تَحْلِيَةَ دَابَّتِهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيَاسًا عَلَى مَنْ يُبِيحُ الْبِاسَهَا التَّوْبِ النَّجَسِ فَقَدْ تَبَتَّ بِالنَّصِّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ كَمَا تَبَتَّ تَحْرِيمُ لِبَاسِهِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ افْتِرَاشَهُ عَلَى النِّسَاءِ - كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمَرَاوِزَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَهُ لِلرِّجَالِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ كَالْبِاسِ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاشَ لِبَاسٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ. إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ إِبَاحَةَ التَّرْتِيْنِ عَلَى الْبَدَنِ إِبَاحَةَ الْمُنْفَصِلِ؛ كَمَا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ: الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَإِذَا تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَسْمِيهِ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ حَاجَةً وَمَا يُسَمُّونَهُ ضَرُورَةً: فَيَسِيرُ الْفِضَّةُ النَّابِغِ يُبَاحُ عِنْدَهُمْ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: {إِنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْكَسَرَ شُعْبٌ بِالْفِضَّةِ سَوَاءٌ كَانَ الشَّاعِبُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ هُوَ أَنَسًا. وَمَا إِنْ كَانَ الْيَسِيرُ لِلزَّيْنَةِ فَيُحَرِّمُ فِيهِ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْكَرَاهَةُ. قِيلَ: وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ (21/84)

مَا لَا يُبَاشَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ وَهَذَا هُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْهُ فَيُنْهَى عَنِ الضَّبَّةِ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ دُونَ غَيْرِهِ وَلِهَذَا كُرِهَ حَلْقَةُ الذَّهَبِ فِي الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ كُرِهَ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى مَا أُتِيَ فِي ذَلِكَ. وَمَا مَا يُرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: {مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ} فإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا كَانَ الْمُبَاحُ مِنَ الضَّبَّةِ إِنَّمَا يُبَاحُ لَنَا اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ؟ قِيلَ: يُكْرَهُ. وَقِيلَ: يَحْرُمُ؛ وَلِذَلِكَ كُرِهَ أَحْمَدُ الْحَلْقَةَ فِي الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَالْكَرَاهَةُ مِنْهُ: هَلْ تُحْمَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ التَّحْرِيمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِهِ. وَهَذَا الْمَنْعُ هُوَ مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَفْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ اقْتَضَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَفْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ أَعْضَاءِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ اقْتَضَى النَّهْيَ عَنِ أَعْضَاءِ ذَلِكَ لَوْلَا مَا وَرَدَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ مَوْضِعِ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِهَذَا وَقَعَ الْفَرْقُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ بَيْنَ بَابِ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَبَابِ الْأَمْرِ وَالْإِيجَابِ فَإِذَا نَهَى عَنِ شَيْءٍ نَهَى عَنِ بَعْضِهِ وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ كَانَ أَمْرًا بِجَمِيعِهِ. (21/85)

وَلِهَذَا كَانَ النَّكَاحُ حَبِثُ أَمْرٍ بِهِ كَانَ أَمْرًا بِمَجْمُوعِهِ وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْوَطْءُ وَكَذَلِكَ إِذَا أُبِيحَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} {وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ}. وَحَبِثُ حُرْمُ النَّكَاحِ كَانَ تَحْرِيمًا لِأَبْعَاضِهِ حَتَّى يَحْرُمَ الْعَقْدُ مَفْرَدًا وَالْوَطْءُ مَفْرَدًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} {الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا فَرَّقَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - بَيْنَ مَنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا فَعَلَّ بَعْضُهُ: أَنَّهُ لَا يَبْرُؤُ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَعَلَّ بَعْضُهُ: أَنَّهُ يَحْنُثُ. وَإِذَا كَانَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ يَفْتَضِي شُمُولَ التَّحْرِيمِ لِأَبْعَاضِ ذَلِكَ: بَقِيَ اتِّخَاذُ الْيَسِيرِ لِحَاجَةٍ أَوْ مُطْلَقًا فَالِاتِّخَاذُ الْيَسِيرِ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْآيَةِ بِدُونِ اسْتِعْمَالِهَا فَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيْفَةَ؛ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمَا تَحْرِيمُهُ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ كَالآتِ الْمَلَاهِي.

(21/86)

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ التَّابِعَةُ كَثِيرَةً فَبَيْهَا أَبْصَحَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَفِي تَحْدِيدِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ؛ وَالتَّرْخِيفُ فِي لَيْسَ خَاتِمِ الْفِضَّةِ أَوْ تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ مِنَ الْفِضَّةِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِبَاحَةٌ يَسِيرِ الْفِضَّةِ مَفْرَدًا؛ لَكِنْ فِي اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِيِ ذَلِكَ يُبَاحُ فِيهِ مَا لَا يُبَاحُ فِي بَابِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا غَلَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ حَيْثُ حَكَى قَوْلًا بِإِبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ تَبَعًا فِي الْآيَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِيِ؛ كَعَلِمِ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ. وَفِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي (بَابِ اللَّبَاسِ) عَنْ أَحْمَدَ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ {نَهَى عَنْ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا} وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَالتَّانِي: الرُّخْصَةُ فِي السِّلَاحِ فَقَطْ. وَالتَّالِي: فِي السَّيْفِ خَاصَّةً وَفِيهِ وَجْهٌ بِتَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ {لَا يُبَاحُ الذَّهَبُ وَلَا خَرِيصَةٌ} وَالْخَرِيصَةُ عَيْنُ الْجَرَادَةِ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الذَّهَبِ الْمَفْرَدِ دُونَ التَّابِعِ؛ وَلَا رَبِيبُ أَنَّ هَذَا

(21/87)

مُحْرَمٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ لَيْسَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ. وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ يَسِيرِ الْحَرِيرِ مَفْرَدًا كَالنَّكَاحِ فَنَهَى عَنْهُ؛ وَبَيْنَ يَسِيرِهِ تَبَعًا كَالْعَلَمِ؛ إِذِ الْاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ فَقَطْ. فَكَمَا يَفْرُقُ فِي الرُّخْصَةِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالكَثِيرِ: فَيَفْرُقُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَفْرَدِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ " إِلَّا مُقَطَّعًا " عَلَى التَّابِعِ لِغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ قَدْ رُخِّصَ مِنْهَا فِي بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِيِ فِي الْيَسِيرِ وَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا: فَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ التَّابِعِ فِي الْآيَةِ أَحْفَوْهَا بِالْحَرِيرِ الَّذِي أُبِيحَ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِلرِّجَالِ فِي الْفِضَّةِ الَّتِي أُبِيحَ يَسِيرُهَا مَفْرَدًا أَوْلًا؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ - فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ - حَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ مِنَ الْفِضَّةِ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ لِبَاسِ الْحَرْبِ كَالْخُوذَةِ؛ وَالْجَوْشَنِ؛ وَالرَّانِ؛ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ. وَأَمَّا تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ وَالَّذِينَ مَنَعُوا قَالُوا: الرُّخْصَةُ وَقَعَتْ فِي بَابِ اللَّبَاسِ دُونَ بَابِ الْآيَةِ؛ وَبَابِ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا أَقْوَى؛ إِذْ لَا أَثَرَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ وَالْقِيَاسُ كَمَا تَرَى.

(21/88)

وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ؛ سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الْفِضَّةِ مُنْتَقَبٌ هَاهُنَا لَكِنْ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي الْآيَةِ وَجْهٌ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ. وَأَمَّا النَّوْضُ وَالْإِغْتَسَالُ مِنَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لَكِنَّهُ مَرْكَبٌ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ بَلْ أَشْهُرُهُمَا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ وَاللَّبَاسِ الْمُحْرَمِ كَالْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْحَجِّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؛ وَذَبْحِ الشَّاةِ بِالسَّكِينِ الْمُحْرَمَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ آدَاءٌ وَاجِبٌ وَاسْتِحْلَالٌ مَحْظُورٌ فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يُصَحِّحُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَيُبِيحُ الذَّبْحَ: فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الطَّهَارَةَ مِنَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَأَمَّا عَلَى الْمَنْعِ فَلِأَصْحَابِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّحَّةُ. كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالتَّانِي: الْبُطْلَانُ. كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ طَرْدًا لِقِيَاسِ الْبَابِ. وَالَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ الْخُرْقِيِّ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: فَرَفُّوا بِفِرْقَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحْرَمَ هُنَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنَاءَ مُنْفَصِلٌ عَنِ

الْمُتَطَهَّرُ بِخِلَافٍ لِأَيْسِ الْمُحَرَّمِ وَآكِلِهِ وَالْجَالِسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُ قَالُوا: فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِدَابَّةٍ مَعْصُوبَةٍ. وَضَعَفَ آخَرُونَ هَذَا الْفَرْقَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الْمُحَرَّمِ وَبَيْنَ أَنْ

(21/89)

يَعْتَرِفَ مِنْهُ وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الشَّارِبَ مِنْ أَيْبَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَهُوَ حِينَ أَنْصَبَابِ الْمَاءِ فِي بَطْنِهِ يَكُونُ قَدْ أَنْفَصَلَ عَنِ الْإِنَاءِ. وَالْفَرْقُ الثَّانِي - وَهُوَ أَفْقَهُ -: قَالُوا: التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ فِي رُكْنِ الْعِبَادَةِ وَسُرْطِهَا أَثَرٌ فِيهَا كَمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي اللِّبَاسِ أَوْ الْبُقْعَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا لَمْ يُؤْتَرْ وَالْإِنَاءُ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا فَلِهَذَا لَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ جُلُودِ الْحُمْرِ؛ وَجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالْمَيْتَةِ: هَلْ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ.

(21/90)

وَالثَّانِي: لَا تَطْهَرُ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَلِهَذَا يُجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَذْبُوحِ فِي الْمَاءِ دُونَ الْمَائِعَاتِ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِذَلِكَ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ لِكِنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى هِيَ آخِرُ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَآخِرَةٍ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الدَّبَاغِ شَيْءٌ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْا الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ الدَّبَاغَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَطَعَنَ هُوَ لَوْلَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَحَادِيثُ الدَّبَاغِ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الدَّبَاغَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالزُّهْرِيُّ كَانَ يُجُوزُ اسْتِعْمَالَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الدَّبَاغِ وَتَكَلَّمُوا فِي ابْنِ وَعَلَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَحَادِيثُ الدَّبَاغِ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: {كُنْتُ رَخِصْتُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا آتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ}. فَكَلَّا هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ مَأْتُورَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ فِي جَوَابِهِ وَمُنَاطَرَاتِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْمَشْهُورَةِ.

(21/91)

وَقَدْ اخْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالدَّبَاغِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا}. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ}. وَعَنْ {سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا تَتَّ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مِسْكَهَا فَمَا زَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا}. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ}. قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ {عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَعْرَبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتِي بِالْكَبْشِ قَدْ دَبَّغُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَايِحَهُمْ وَنُؤْتِي بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الدَّلُوكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دَبَاغُهُ طَهُورُهُ}. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ}. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {سُنَّ} رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: دَبَاغُهَا طَهُورُهَا}. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفَنَائِهِ قَرِيبَةً مَعْلَقَةً فَاسْتَقَى فَقِيلَ: إِنَّهَا

(21/92)

مَيْتَةً فَقَالَ: ذَكَاهُ الْأَدِيمُ دِبَاغُهُ}. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ بِنِ عَكِيمٍ فَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ بِكَوْنِ حَامِلِهِ مَجْهُولًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسُوغُ رَدُّ الْحَدِيثِ بِهِ. قَالَ {عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ}. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادُهُ. وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَإِنَّمَا هُوَ أَدِيمٌ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ. فَقَالَ الْمَانِعُونَ: هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: {كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْتُ رَحِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ}. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ فَضَالَةَ بْنِ مُفَضَّلٍ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ لِكُنْ هُوَ شَدِيدٌ فِي التَّرْكِيهِ. وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ بَعْدَ الرُّخْصَةِ فَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَدْبُوعِ. وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَدْبُوعِ. وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوعِ

(21/93)

وَغَيْرِهِ وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ - إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ الْمُطَّلَقِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا} فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظُ يُدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِوا مِنَ الدِّبَاغِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ {ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا تَأْتَتْ شَاةٌ لِسُودَةٍ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ مَا تَأْتَتْ فَلَانَهُ. تَعْنِي: الشَاةُ. فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا فَقَالَتْ: أَخَذْتُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ: {لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} وَإِنَّمَا لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَعُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَدَبَعْتُهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا}. فَهَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَنْتَهِوا مِنَ الدِّبَاغِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدِّبَاغَ لِإِقْبَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ لَا لِكُونِهِ شَرْطًا فِي الْجِلْدِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ لِجُهَيْنَةَ فِي هَذَا وَالتَّنْسُخِ عَنْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ: الْأَنْعَامِ وَالتَّنْحِيلِ. ثُمَّ فِي سُورَتَيْنِ مَدِينِيَّتَيْنِ: الْبَقَرَةِ وَالتَّمِيزَةِ وَالتَّمِيزَةِ مِنَ الْفُرْقَانِ نَزُولًا كَمَا رَوَى {الْمَائِدَةَ آخِرَ الْفُرْقَانِ نَزُولًا فَاحْلُوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا} وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا وَحَرَّمَ النَّبِيُّ

(21/94)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ مِثْلَ: أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي اسْتَنْدَتْ إِلَيْهَا الرُّخْصَةُ الْمُطَّلَقَةُ: فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَصَبِ وَالْإِهَابِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ قَطُّ بَلْ بَيَّنَّ أَنَّ دِبَاغَهُ طَهْرُهُ وَذَكَاتُهُ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَبَاحُ بِدُونِ الدِّبَاغِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلِلنَّاسِ فِيمَا يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ أَقْوَالٌ: قِيلَ: إِنَّهُ يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَمِيرِ. كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَدَاوُدَ. وَقِيلَ: يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى الْحَمِيرِ. كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: يُطَهِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَمِيرَ. كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ وَالْقَوْلِ الْآخَرَ فِي مَذْهَبِهِ - وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ - أَنَّهُ إِنَّمَا يُطَهِّرُ مَا يَبَاحُ بِالدِّبَاغِ فَلَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السَّبَاعِ. وَمَأْخُذُ التَّرَدُّدِ: أَنَّ الدِّبَاغَ هَلْ هُوَ كَالْحَيَاةِ فَيُطَهِّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا. فِي الْحَيَاةِ أَوْ هُوَ كَالدِّبَاغِ فَيُطَهِّرُ مَا طَهَّرَ بِالدِّبَاغِ؟ وَالتَّانِي أَرْجَحُ.

(21/95)

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ كَمَا رَوَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الذَّهَلِيِّ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ " أَنْ تُفْرَسَ ". وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: {وَقَدْ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ. وَهَذَا لَفْظُهُ. وَعَنْ أَبِي رِيحَانَةَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي هَذَا الْقَوْلِ جَمْعُ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَحَافِرِهَا؛ وَقَرْنِهَا؛ وَظَفْرِهَا؛ وَشَعْرِهَا؛ وَرِيَشِهَا؛ وَإِنْفَاتِهَا: هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ أَمْ الْبَعْضُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْبَعْضُ نَجِسٌ؟

**فَأَجَابَ:** أَمَّا عِظَمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا؛ وَظَفْرُهَا؛ وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ

(21/96)

ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ وَشَعْرُهَا وَرِيَشِهَا؛ وَوَبَرِّهَا: فِي هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِيسَةٌ وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ. وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطُّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النِّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّبِيبَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا حَرَمَةُ اللَّهِ مِنَ الْخَبَائِثِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَهَذِهِ الْأَعْيَانَ لَا تَدْخُلُ فِيهَا حَرَمَةُ اللَّهِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى: أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيْتَ ضِدُّ الْحَيِّ وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ:

(21/97)

حَيَاةُ الْحَيَوَانَ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ فَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ خَاصَّتْهَا الْحُسُ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ خَاصَّتْهَا النُّمُو وَالْإِعْتِدَاءُ. وَقَوْلُهُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ إِذَا بَيَسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا فَارَقَهَا الْحُسُ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشُّعْرُ حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ؛ لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَعْتَدِي وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ وَلَيْسَ فِيهِ حُسٌ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ فَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمَفَارَقَتِهَا فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الشُّعْرُ جُزْءًا مِنَ الْحَيَوَانَ لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ قَوْمٍ يُحِبُّونَ أُسْمَةَ الْإِبِلِ وَالآيَاتِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ مَا أُبِيحَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشُّعْرِ حُكْمَ السِّنَامِ وَالْأَلْيَةِ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَلَا كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا. فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّعْرَ وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانَ كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا: عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْمِ.

(21/98)

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَعْطَى شَعْرَهُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ {وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ}. فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الشُّعْرِ وَالنَّبُولِ وَالْعَذْرَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً بَيِّنًا. وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا نَجِسٌ وَتَأَلَّمَ. قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْعُقُورِ وَالْخُنْفَسَاءِ لَا يَنْجَسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ}. وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يَنْجَسُ الْمَائِعَاتِ الْوَاقِعَ فِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِيسَاسُ الدَّمِ فِيهَا فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَسِبْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يَنْجَسُ. فَالْعِظَمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعِظَمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانَ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يَنْجَسُ لِكُونِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ: فَكَيْفَ يَنْجَسُ الْعِظَمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ؟

(21/99)



وَمِمَّا يَبِينُ صِحَّةَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فَإِذَا غُفِيَ عَنِ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِ: عَلِمَ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ وَيَبِينُ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَضَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ وَخُطُوطِ الدَّمِ فِي الْقُدُورِ بَيِّنٌ وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ وَلَوْلَا هَذَا لَأَسْتَحْرَجُوا الدَّمَ مِنْ الْعُرُوقِ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَا مَاتَ حَنْفٌ أَنْفِهِ أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِ جَارِحٍ مُحَدَّدٍ فَحَرَّمَ الْمُنْحَنَقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ وَالنَّطِيحَةَ {وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صِيدَ بِعَرَضِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ: إِنَّهُ وَقِيدٌ} دُونَ مَا صِيدَ بِحَدِّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنَجِيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ وَاحْتِبَاسُهُ وَإِذَا سَفِحَ بِوَجْهِ حَبِيبٍ بَانَ يُذَكَّرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ كَانَ الْخَبِيثَ هُنَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارَةً لَوْجُودِ الدَّمِ وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّنَكُّبَةِ كَذِكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالذَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالظَّفْرُ وَالظَّلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ فَلَا وَجْهَ لِتَنَجِيسِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ السَّلَفِ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ وَقَدْ (21/100)

رُوي في العَجَّ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ؛ فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِذْلَالِ بِذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْمُونَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا}. وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ طَعَنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ إِلَى غَلَطِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَغَيْرَهُ كَانُوا يَبِيحُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْمُونَةِ بِلَا دِبَاغٍ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحِينَئِذٍ هَذَا النَّصُّ يَفْتَضِي جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لَكِنْ إِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجُلُودِ حَتَّى تُدْبَغَ أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ: لَمْ يَلْزَمْ تَحْرِيمُ الْعِظَامِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْمُونَةِ فِيهِ الدَّمُ كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ يُنَشَفُ رُطُوبَاتِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنَجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ رُطُوبَةٌ سَائِلَةٌ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَبْسُ وَهُوَ يَبْقَى وَيَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ فَهُوَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْجِلْدِ. وَالْعُلَمَاءُ تَنَازَعُوا فِي الدَّبَاغِ: هَلْ يَطْهَرُ؟ (21/101)

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ. وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَطْهَرُ. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ رَجَعَ أَحْمَدُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْمُونَةِ بِإِهَابِ أَوْ عَصَبِ} بَعْدَ أَنْ كَانَ أَدْنَى لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدَّبَاغِ فَيَكُونُ قَدْ أُرْحِصَ فَإِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الصَّحِيحَ يَبِينُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَحَّصَ فِي جُلُودِ الْمَيْمُونَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ فَيَكُونُ قَدْ أُرْحِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا نَهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ نَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يُدْبَغْ وَلِهَذَا قَرَنَ مَعَهُ الْعَصَبَ وَالْعَصَبُ لَا يُدْبَغُ. فَصَلُّ:

وَأَمَّا لَبِنُ الْمَيْمُونَةِ وَإِنْفِخَتِهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ أَحْمَدَ.

(21/102)

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. وَعَلَى هَذَا النَّزَاعِ انْتَبَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ فَإِنَّ دَبَاغَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفِخَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَطْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنَّ إِنْفِخَةَ الْمَيْمُونَةِ وَلَبِنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحَجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا

بَارِضِ الْحَجَازِ. وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ وَكَانَ يَدْعُو الْفُرْسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ: أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمَنِ وَالْحَبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ السُّؤَالُ عَنْ حُبْنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ

(21/103)

بَيِّنٌ وَإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ حُبْنِ الْمُجُوسِ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتِي بِحِلِّهَا وَإِذَا كَانَ رُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفِطَعَ النَّزَاعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا فَالْبَيِّنُ وَالْإِنْفِخَةُ لَمْ يَمُوتَا وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا لِكُونِهِمَا فِي وَعَاءٍ نَجَسٍ فَيَكُونُ مَانِعًا فِي وَعَاءٍ نَجَسٍ فَالتَّنَجُّيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ لَاقَى وَعَاءَ نَجَسًا وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجَسًا. فَيُقَالُ أَوْلَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَانِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَيُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ} وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/104)

#### بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

**سُئِلَ** رَجَمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {عَرَّبُوا وَلَا تُشْرَفُوا} وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: {شَرَّفُوا وَلَا تَعَرَّبُوا}؟ **فَأَجَابَ:** الْحَدِيثَانِ كَذِبٌ وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ} وَهَذَا خَطَابٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَأَمَّا مِصْرُ فَقَبِلْتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/105)

#### وَسُئِلَ عَنْ:

الْإِسْتِنْجَاءَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَمْشِيَ وَيَتَنَحَّجَّ وَيَسْتَجْمِرَ بِالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ كُلِّ قَلِيلٍ فِي ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَهَلْ فَعَلَ هَذَا السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أَوْ هُوَ بَدْعَةٌ أَوْ هُوَ مَبَاحٌ؟

#### **فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، التَّنَحُّجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفَرُ إِلَى فَوْقِ وَالصُّعُودُ فِي السُّلْمِ وَالتَّلَقُّ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكْرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتَرُ الذَّكْرَ بَدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ سَلَّتْ الْبُؤُولُ بَدْعَةٌ لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبُؤُولُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَعٌ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكَتَهُ قَرٌّ وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرٌّ.

(21/106)

وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ. وَقَدْ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسَوَاسٌ وَقَدْ يُحْسُ مِنْ بَيْدِهِ بَرْدًا لِمُلَاقَاةِ رَأْسِ الذَّكْرِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَالْبُؤُولُ يَكُونُ وَاقْفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِحْلِيلِ لَا يَقْطُرُ فَإِذَا عَصَرَ الذَّكْرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ التَّقَبَّ بِحَجَرٍ أَوْ أَصْبَعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الرُّطُوبَةُ فَهَذَا أَيْضًا بَدْعَةٌ وَذَلِكَ الْبُؤُولُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ بَاتِفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا بِحَجَرٍ وَلَا بِأَصْبَعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرُشِحُ دَائِمًا. وَالْإِسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ كَافٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الذَّكْرِ بِالمَاءِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ مَاءً فَإِذَا أَحَسَّ بِرُطُوبَتِهِ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُؤُولِ - وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ - فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَاطًا يَمْنَعُهُ فَإِنَّ كَانَ الْبُؤُولُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ مَا يَنْطَهَرُ وَيُصَلِّيَ وَإِلَّا صَلَّى وَإِنْ جَرَى الْبُؤُولُ - كَالْمُسْتَحَاضَةِ - تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السَّوَالِكِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ السَّوَالِكِ، هَلْ هُوَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى أَوْلى مِنْهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَهَلْ يَسُوعُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَسْنَاكَ بِالْيُسْرَى؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ؟

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنُصُورِ الْكُوسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَدَى فَهُوَ كَالْإِسْتِيْنَاارِ وَالْإِمْتِخَاطِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَدَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَاتِ كَالْإِسْتِجْمَارِ وَنَحْوَهُ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةَ الْأَدَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى. وَالْأَفْعَالُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَضْوَيْنِ. وَالثَّانِي: مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا. وَقَدْ اسْتَفْرَتِ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا

(21/108)

الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السَّوَالِكِ؛ وَتَنْفِ الْإِبْطِ؛ وَكَاللَّبَاسِ؛ وَالْإِنْتِعَالَ وَالتَّرَجُلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النُّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدِّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى كَالْإِسْتِجْمَارِ وَمَسَّ الذِّكْرِ وَالْإِسْتِيْنَاارِ وَالْإِمْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: السَّوَالِكُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ تُشْرَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسَخٌّ وَمَا كَانَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ كَانَ بِالْيَمِينِ. قِيلَ: كُلُّ مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِيَاكَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ مَا فِي دَاخِلِ الْفَمِّ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْفَقَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُعْجِرَةِ لَهُ كَالنَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ وَعِنْدَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا تَطْهِيرٌ كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَمَّا كَانَ الْفَمُّ فِي مَطْنَةِ التَّعْجِيرِ شُرِعَ عِنْدَ

(21/109)

الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا شُرِعَ غَسْلُ الْيَدِ لِلْمُنَوِّضِيِّ قَبْلَ وَضُوءِهِ؛ لِأَنَّهَا آتَتْ لِصَبِّ الْمَاءِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا تَحَقَّقَ نَظَافَتُهَا: هَلْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ - كَالْمَعْرُوفِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - يُسْتَحَبُّ عَلَى النَّادِرِ بَلْ الْعَالِبِ وَإِزَالَةُ الشَّكِّ بِالْيَمِينِ. وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّوَالِكِ إِذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ مَعَ نَظَافَةِ الْفَمِّ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ الْمَقْصُودُ بِهَا النَّظَافَةُ فَهَذَا تَوْجِيهُ الْمُنْعِ لِلْمَقْدَمَةِ الْأُولَى. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبُّ بِالْيُمْنَى؟ وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا بَلْ قَدْ يُقَالُ: الْعِبَادَاتُ تَفْعَلُ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيُقَدَّمُ فِيهَا مَا يُنَاسِبُهَا. ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ لَا تَعَقُّلَ عَلَيْهِ: فَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ لِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السَّوَالِكَ مَعْقُولٌ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ رَمِي الْجِمَارِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ كَالطَّهَارَةِ وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مَعَ تَيَقُّنِ النَّظَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا الْوَصْفُ إِذَا سَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ كَوْنَهَا بِالْيُمْنَى إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهَا مَنْوِيَّةً أَوْ مَشْرُوعَةً مَعَ تَيَقُّنِ النَّظَافَةِ

(21/110)

لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ تَخْتَصُّ بِهَا الْيُمْنَى بَلْ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهَا مَعَ هَذَا الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ؟ وَيُسْتَحَبُّ الْقُرْبُ فِيهِ مِنَ الْبَيْتِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْبَيْتِ لِكُونَ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا كَانَ الْإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جُعِلَ لِلْيَمِينِ وَلَمْ يُنْفَلْ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْيُمْنَى فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَامَ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْخَارِجَةَ. وَكَذَلِكَ الْإِسْتِيْنَاارُ جَعَلَهُ بِالْيُسْرَى إِكْرَامًا لِلْيَمِينِ وَصِيَانَةً لَهَا وَكَذَلِكَ السَّوَالِكُ. ثُمَّ إِذَا قِيلَ: هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْأَدَى وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ

الْيُمْنَى إِلَى الْيُسْرَى أَعْظَمُ فِي إِكْرَامِ الْيَمِينِ بِدُونِ ذَلِكَ: لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَكُونَ إِزَالَةُ الْأَذَى فِيهِ تَابِتَةً مَقْصُودَةً كَالِاسْتِجْمَارِ بِالثَّلَاثِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْحَجَرَ الثَّلَاثَ مَعَ حُصُولِ الْإِنْقَاءِ بِمَا دُونَهُ. وَكَذَلِكَ التَّنْلِيثُ وَالسَّبِيحُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ حَيْثُ وَجِبَ وَعِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ حَصَلَتْ إِزَالَةُ الْإِزَالَةِ بِمَا دُونَهُ. وَكَذَلِكَ التَّنْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ تَنَزَّهَ الْعُضْوُ بِمَا دُونَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنْ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَقْصُودَةٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْحَجْرِ.

(21/111)

فَكَذَلِكَ إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الْفَمِ مَقْصُودَةٌ بِالسَّوَاكِ قَطْعًا وَإِنْ شُرِعَ مَعَ عَدَمِهِ تَحْقِيقًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ الْحَجَرَ الثَّلَاثَ فِي الْإِسْتِجْمَارِ يَكُونُ بِالْيُسْرَى وَالْمَرَّةَ السَّابِعَةَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ تَكُونُ بِالْيُسْرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْأَصْلِ إِزَالَةُ الْأَذَى وَإِنْ قِيلَ: يُسْرَعُ مَعَ عَدَمِهِ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ بِهِ وَإِزَالَةُ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ إِحْقَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْعَالِبِ؛ وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فَعَلَقَ الْحُكْمَ فِيهَا بِالْمِظَنَّةِ إِذْ زَوَالَ الْأَذَى بِالْكُلِّيَّةِ قَدْ يَظُنُّهُ الظَّنُّ مِنْ غَيْرِ تَيَقُّنٍ وَيَعْسُرُ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ فَأَقْبِمْتَ الْمِظَنَّةَ فِيهِ مَقَامَ الْحِكْمَةِ فَجَعَلْتُ مَشْرُوعًا لِلْيَقِينِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ إِلَى التَّعْيِيرِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حُصُولَ التَّعْيِيرِ. فَهَذَا إِذَا قِيلَ بِهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ جِنْسَ هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْأَذَى وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً تُشْرَعُ فِيهَا النَّيَّةُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَمُبَاشَرَةَ مَحَلِّ الْوُلُوغِ بِالدَّلْكَ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ صَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ يَسْتَنْشِقُ بِالْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى وَالْمُسْتَنْجِي يَصُبُّ الْمَاءَ بِالْيَمِينِ وَيَذَلُّ بِالْيُسْرَى. وَكَذَلِكَ الْمَغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ مِنَ الْمَاءِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى مَعَ أَنْ

(21/112)

مُبَاشَرَةَ الْعُورَةِ فِي الْغُسْلِ بِالْيُسْرَى وَهَكَذَا غَاسِلُ مَوْرِدِ النَّجَاسَةِ يَصُبُّ بِالْيُمْنَى وَإِذَا اخْتَجَّ إِلَى مُبَاشَرَةِ الْمَحَلِّ بِأَشْرَهُ بِالْيُسْرَى وَشَوَاهِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا عَلَى ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْخِتَانِ: مَتَى يَكُونُ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْخِتَانُ فَمَتَى شَاءَ اخْتَنَنَ لَكِنْ إِذَا رَاقَ الْبُلُوغَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَنَنَ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ لِنَلَا يَبْلُغَ إِلَّا وَهُوَ مَخْتُونٌ. وَأَمَّا الْخِتَانُ فِي السَّابِعِ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: قِيلَ: لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَتَنَ إِسْحَاقَ فِي السَّابِعِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ لِأَنَّهُ عَمَلُ الْيَهُودِ فَيُكْرَهُ التَّشْبُهُ بِهِمْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ وَلَيْسَ مُطَهَّرًا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَمَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ضَرَرُ الْخِتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَنَنَ فَإِنَّ

(21/113)

ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُؤَكَّدٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَدْ اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ مِنْ عَمْرِهِ وَيَرْجَعُ فِي الضَّرَرِ إِلَى الْأَطْبَاءِ الثَّقَاتِ وَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ فِي الصَّيْفِ أَخْرَهُ إِلَى زَمَانِ الْخَرِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ:**

هَلْ تَخْتَنَنُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَخْتَنِينَ وَخِتَانُهَا أَنْ تَقْطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّبِكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَافِضَةِ - وَهِيَ الْخَاتِنَةُ - : {أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ} بِعَنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقْصُودَ بِخِتَانِ الرَّجُلِ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَوَّنَةِ فِي الْفُلْفَةِ وَالْمُقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَلْفَاءَ كَانَتْ مُغْتَلَمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُسَاتِمَةِ: يَا ابْنَ الْقَلْفَاءِ فَإِنَّ الْقَلْفَاءَ تَنْطَلِعُ إِلَى الرَّجَالِ أَكْثَرَ وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنَ الْقَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ النَّتْرِ وَنِسَاءِ الْإِفْرَنْجِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ الْمُقْصُودُ الرَّجُلُ فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمُقْصُودُ بِاعْتِدَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/114)

**وَسُئِلَ:**

إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ: هَلْ يُخْتَنُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

**فَأَجَابَ:** وَلَا يُخْتَنُ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

**وَسُئِلَ:**

كَمْ مَقْدَارُ أَنْ يَقَعَدَ الرَّجُلُ حَتَّى يَخْلُقَ عَانَتَهُ؟

**فَأَجَابَ:** عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لَهُمْ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَلَّا يَنْزُرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا} وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي أَقْوَامٍ يَخْلُقُونَ رُءُوسَهُمْ عَلَى أَيْدِي الْأَشْيَاحِ؛ وَعِنْدَ الْقُبُورِ الَّتِي

(21/115)

يُعْظَمُونَهَا وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَعِبَادَةً: فَهَلْ هَذَا سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ؟ وَهَلْ حَلْقُ الرَّأْسِ مُطْلَقًا سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ؟

**فَأَجَابَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهُمَا: حَلْقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَشْرُوعٌ تَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ تَعَالَى: {لَتَنْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ} وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجِّهِ وَفِي عَمْرِهِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ مَنْ حَلَقَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ. وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ}. وَقَدْ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوفُوا الْهُدْيَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَنْ يُقَصِّرُوا رُءُوسَهُمْ لِلْعُمْرَةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ؛ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ يَخْلُقُوا إِذَا قَضَوْا الْحَجَّ. فَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْصِيرِ أَوَّلًا وَبَيْنَ الْحَلْقِ ثَانِيًا.

(21/116)

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: حَلْقُ الرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ مِثْلُ أَنْ يَخْلُقَهُ لِلتَّادِي فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ أَنْ يَخْلُقَهُ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وَقَدْ تَبَتَّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ {كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ لَمَّا مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَالْفَمْلُ يَنْهَالُ مِنْ رَأْسِهِ - فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هُوَ أَمْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: احْلُقْ رَأْسَكَ وَأَنْسِكَ شَاءَ؛ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ} وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ مُتَّفَقٌ بِالْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. النَّوْعُ الثَّلَاثُ: حَلْقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَدُّدِ وَالتَّذْيِينِ وَالزُّهْدِ؛ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مِثْلُ مَا يَأْمُرُ بَعْضُ النَّاسِ النَّائِبِ إِذَا تَابَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَمِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ حَلْقُ الرَّأْسِ شِعَارَ أَهْلِ النُّسُكِ وَالذِّينِ؛ أَوْ مِنْ تَمَامِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ أَوْ يُجْعَلَ مَنْ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يَخْلُقْهُ أَوْ أَدِينٍ أَوْ أَزْهَدٍ أَوْ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ شِعْرِ النَّائِبِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى

الْمَشِيخَةَ إِذَا تَوَبَّ أَحَدًا: أَنْ يَقْصَّ بَعْضَ شَعْرِهِ وَيُعَيِّنَ الشَّيْخَ صَاحِبَ مَقْصٍّ وَسَجَّادَةٍ؛ فَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ عَلَى السَّجَّادَةِ وَقِصَّةَ رُءُوسِ النَّاسِ مِنْ تَمَامِ الْمَشِيخَةِ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً يَتَوَبُّ

(21/117)

التَّائِبِينَ: فَهَذَا بَدْعَةٌ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ؛ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ؛ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ؛ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَمَعْرُوفِ الْكِرْخِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ؛ وَالسَّرِيِّ السَّقَطِيِّ؛ وَالْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ يَفْصُونَ شَعْرَ أَحَدٍ إِذَا تَابَ وَلَا يَأْمُرُونَ التَّائِبَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِخَلْقِ رُءُوسِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَلَا قَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَ أَحَدٍ. وَلَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى سَجَّادَةٍ بَلْ كَانَ يُصَلِّي إِمَامًا بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّي عَلَى مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَعْدُ عَلَى مَا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ يَفْعَدُ عَلَيْهِ لَا سَجَّادَةٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ أَحْيَانًا عَلَى الْخَمِيرَةِ - وَهِيَ شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخُوصِ صَغِيرٌ - يَسْجُدُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوشًا بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَكَانَ أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَبِينَ الطُّيْنُ فِي جَهَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. وَمَنْ اعْتَقَدَ الْبِدْعَ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً: فُرْبَةً وَطَاعَةً

(21/118)

وَطَرِيفًا إِلَى اللَّهِ وَجَعَلَهَا مِنْ تَمَامِ الدِّينِ وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ التَّائِبُ وَالزَّاهِدُ وَالْعَابِدُ فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنِ سَبِيلِ الرَّحْمَنِ مُتَّبِعٌ لِخَطَوَاتِ الشَّيَاطِينِ. وَالتَّوَعُّبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي غَيْرِ النَّسْكِ لِعَبْرٍ حَاجَةٍ وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّوَدُّدِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَالتَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى غُلَامًا قَدْ خَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ فَقَالَ: اخْلُقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعُوهُ كُلَّهُ} {وَأْتَى بِأَوْلَادٍ صِغَارٍ بَعْدَ ثَلَاثِ فَلَاقَ رُءُوسَهُمْ}. وَلَا تَهَى عَنِ الْقَرَعِ وَالْقَرَعِ: خَلَقَ الْبَعْضُ: قَدَلَ عَلَى جَوَارِ خَلَقَ الْجَمِيعَ. وَالْأَوْلُونَ يَقُولُونَ: خَلَقَ الرَّأْسَ شَعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا يَخْلُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ يَعْدُونَ خَلَقَ الرَّأْسَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ وَالنَّسْكِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَفْسِمُ جَاءَهُ رَجُلٌ عَامٌ الْفَتْحِ كَثَ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ. }

(21/119)

**وَسُنُّل:**

عَنْ رَجُلٍ جُنْدِيٍّ يُقَلِّعُ بِيَاضَ لِحْيَتِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَنَفُ الشَّيْبِ مَكْرُوهٌ لِلْجُنْدِيِّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَهَى عَنْ نَنَفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ. }

**وَسُنُّل:**

عَنْ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَقَصَّ ظُفْرَهُ أَوْ شَارِبَهُ أَوْ مَشَطَ رَأْسَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟ فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا وَقَالَ: إِذَا قَصَّ الْجُنْبُ شَعْرَهُ أَوْ ظُفْرَهُ فَإِنَّهُ تَعَوَّدَ إِلَيْهِ أَجْرَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ فَيَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ قِسْطٌ مِنَ الْجَنَابَةِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ قِسْطٌ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَهَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ

(21/120)

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { : أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْجُنُبُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ } . وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ: { حَبِيًّا وَلَا مَيْتًا } . وَمَا أَعْلَمَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْجُنُبِ وَظَفَرِهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا بَلْ قَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَسْلَمَ: أَلْقَ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنِنِ } فَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَأْخِيرِ الْإِخْتِنَانِ . وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فَاطِّلَاقُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ . وَكَذَلِكَ تُؤْمَرُ الْحَائِضُ بِالِامْتِسَاطِ فِي غُسْلِهَا مَعَ أَنَّ الْإِمْتِسَاطَ يَذْهَبُ بِبَعْضِ الشَّعْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(21/121)

بَابُ الْوُضُوءِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ رُبْعَ الرَّأْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ شَعْرِهِ يُجْزَى: فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ؟ بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا وَضُوءَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - كَالْقَدُورِيِّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ: إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عَامَ ثُبُوكَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ } . وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَهُوَ

(21/122)

مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ نَظِيرُ قَوْلِهِ: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } لَفْظُ الْمَسْحِ فِي الْآيَتَيْنِ وَحَرْفُ الْبَاءِ فِي الْآيَتَيْنِ: فَإِذَا كَانَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الْبَعْضِ مَعَ أَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَهُوَ مَسْحٌ بِالنَّوَابِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَكَرُّارٌ: فَكَيْفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَةُ الْوُضُوءِ مَعَ كَوْنِ الْوُضُوءِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَسْحُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ التَّكَرُّارُ؟ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْرَاءِ الْبَعْضِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّنْبِيضِ أَوْ دَالَّةً عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ: فَهُوَ خَطَأً أَخْطَاهُ عَلَى الْأَيْمَةِ وَعَلَى اللَّغَةِ وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ . وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا لِإِفَادَةِ: فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ } فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: يَشْرَبُ مِنْهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ فَضَمَّنَ يَشْرَبُ مَعْنَى يَرَوِي فَقِيلَ: { يَشْرَبُ بِهَا } فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِبَ يَحْصُلُ مَعَهُ الرَّيُّ . وَبَابُ تَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ حَتَّى يَتَعَدَّى بِتَعْدِيَّتِهِ - كَقَوْلِهِ: { لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ } وَقَوْلِهِ { وَنَصَرْنَاكَ مِنَ الْقَوْمِ

(21/123)

الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا } وَقَوْلِهِ: { وَاحْدَرُ هُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } وَأَمثالُ ذَلِكَ - كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ يُعْنِي عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النُّحَاةِ عَمَّا يَتَكَلَّفُهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُرُوفِ . وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ لَوْ قَالَ: فَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ أَوْ وُجُوْهَكُمْ: لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَا يَلْتَصِقُ بِالْمَسْحِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: مَسَحْتُ رَأْسَ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِكَ بَلَّلٌ. فَإِذَا قِيلَ: فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَبِوُجُوْهِكُمْ ضَمَّنَ الْمَسْحُ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ فَأَفَادَ أَنْكُمْ تُلْصِقُونَ بِرُءُوسِكُمْ وَبِوُجُوْهِكُمْ شَيْئًا بِهَذَا الْمَسْحِ وَهَذَا يُفِيدُ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَصِقَ الصَّعِيدُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَلِهَذَا قَالَ: { فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } . وَإِنَّمَا مَأْخَذُ مَنْ جَوَزَ الْبَعْضَ: الْحَدِيثُ. ثُمَّ تَنَازَعُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزَى قَدْرُ النَّاصِيَةِ كَرَوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزَى الْأَكْثَرُ. كَرَوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزَى الرَّبْعُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَدْرُ ثَلَاثِ

أَصَابِعَ. وَهُمَا قَوْلَانِ لِلْحَنْفِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ أَوْ بَعْضُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: شَعْرَةٌ أَوْ بَعْضُهَا. وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْإِسْتِيعَابَ - كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ (21/124)

مَذْهَبِيَّهِمَا - فَحَجَّتُهُمْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ. وَإِذَا سَلَّمَ لَهُمْ مُنَازِعُهُمْ وَجُوبُ الْإِسْتِيعَابِ فِي مَسْحِ النَّيْمِ: كَانَ فِي مَسْحِ الْوُضُوءِ أَوْلَى وَأَخْرَى لَفْظًا وَمَعْنَى وَلَا يُقَالُ: النَّيْمُ وَجِبَ فِيهِ الْإِسْتِيعَابُ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَاسْتِيعَابُهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي حُكْمِهِ لَا فِي وَصْفِهِ؛ وَلِهَذَا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْإِسْتِيعَابُ مَعَ وَجُوبِهِ فِي الرَّجْلَيْنِ وَأَيْضًا لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَعَظِيمٍ مِنْ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَإِذَا مَسَحَ عِنْدَهُ بِنَاصِيئِهِ وَكَمَلَ الْبَاقِي بِعِمَامَتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْذَرًا لَا يُمَكِّنُهُ كَشْفُ الرَّأْسِ فَتَيَمَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ لِلْعُذْرِ. وَمَنْ فَعَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْمَسْحِ بِنَاصِيئِهِ وَعِمَامَتِهِ أَجْزَأَهُ مَعَ الْعُذْرِ بِلَا نِزَاعٍ وَأَجْزَأَهُ بِدُونِ الْعُذْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً مَرَّةً يَكْفِي بِالِاتِّفَاقِ كَمَا يَكْفِي تَطْهِيرُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً. وَتَنَازَعُوا فِي مَسْحِهِ ثَلَاثًا: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. (21/125)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَهَذَا عَامٌّ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَلِأَنَّهُ عَضُوٌّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَسُنَّ فِيهِ الثَّلَاثُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا رَوَاهُ مِنْ مَسْحِهِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَهَذَا الْمُفْصَلُ يُفْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا} كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ} كَانَ هَذَا مُجْمَلًا وَفَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ {أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} فَإِنَّ الْخَاصَّ الْمُفَسَّرَ يُفْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمُجْمَلِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا مَسْحٌ وَالْمَسْحُ لَا يَسُنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْمَسْحُ فِي النَّيْمِ وَمَسْحِ الْجَبِيْرَةِ وَالْحَاقِ الْمَسْحُ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنْ الْحَاقِهِ بِالْعَسَلِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِذَا كُرِّرَ كَانَ كَالْعَسَلِ. وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ بَلْ بَعْضَ شَعْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ مَسْحَهُ بَعْضَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَمِنْ جِهَةٍ تَكَرَّرِهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَنْ يُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي قَوْلٍ - لَا يَقُولُونَ: (21/126)

امْسَحِ الْبَعْضَ وَكُرَّرَهُ بَلْ يَقُولُونَ: امْسَحِ الْجَمِيعَ وَكُرِّرِ الْمَسْحَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْلَى مِنْ مَسْحِ بَعْضِهِ ثَلَاثًا بَلْ إِذَا قِيلَ: إِنَّ مَسْحَ الْبَعْضِ يُجْزئُ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِالرُّخْصَةِ كَيْفَ يُكْرِّرُ الْمَسْحَ. ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ مُتَنَازِعُونَ فِي جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ وَفِي اسْتِحْبَابِ تَكَرَّرِ الْمَسْحِ: فَكَيْفَ يُعَدَّلُ إِلَى فِعْلِ لَا يُجْزئُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَيُنْزَعُ فِعْلُ يُجْزئُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَسُنَّ:**

هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ **فَأَجَابَ:** لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَثَرِ يَرَوِي عَنْ (21/127)



أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ حَدِيثٍ يَضَعُفُ نَقْلُهُ: {أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ} وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوْضُوهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

غَسَلُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا مَنْقُولٌ عَمَلُهُ بِذَلِكَ وَأَمْرُهُ بِهِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: {وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ} وَفِي بَعْضِ أَفْظَاهِ: {وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ}. فَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَتَوَضَّأُ الْمُتَبَدِّعَةُ - فَلَمْ يَغْسِلْ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ وَلَا عَقِبَهُ بَلْ مَسَحَ ظَهْرَهُمَا - فَالْوَيْلُ لِعَقِبِهِ وَبَاطِنِ قَدَمَيْهِ مِنَ النَّارِ. وَتَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَوْلُ عَنْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ يَشُقُّ نَرْعَهُمَا. وَأَمَّا مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ ظُهُورِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ يَنْفُلْهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِلسُّنَّةِ فَظَاهِرٌ  
(21/128)

مُتَوَاتِرٌ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِلْقُرْآنِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فِيهِ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: النَّصْبُ وَالْخَفْضُ. فَمَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْمَعْنَى: فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ وَامْسَحُوا أَرْجُلَكُمْ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَوْجِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا ذَلِكَ مِنَ السَّافِ قَالُوا: عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْعَسَلِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الرُّءُوسِ لَكَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَسْحَ الْأَرْجُلِ لَا الْمَسْحَ بِهَا وَاللَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ بِالْمَسْحِ بِالْعُضْوِ لَا مَسْحَ الْعُضْوِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وَقَالَ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وَلَمْ يَفْرَأِ الْقُرَّاءُ الْمَعْرُوفُونَ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ وَأَيْدِيَكُمْ بِالنَّصْبِ كَمَا قَرَأُوا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ فَلَوْ كَانَ عَطْفًا لَكَانَ الْمَوْضِعَانِ سَوَاءً؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وَقَوْلَهُ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} يَفْتَضِي الْإِصَاقَ الْمَمْسُوحَ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِصَاقِ وَهَذَا يَقْتَضِي إِيْصَالَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ إِلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ. وَإِذَا قِيلَ: اْمْسَحْ رَأْسَكَ وَرِجْلَكَ: لَمْ يَقْتَضِ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْبَاءَ حَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى لَا زَائِدَةٌ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ:

(21/129)

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَاسْجَحْ ... فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

فَإِنَّ الْبَاءَ هُنَا مُؤَكَّدَةٌ فَلَوْ حُدِفَتْ لَمْ يَخْتَلِ الْمَعْنَى وَالْبَاءُ فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ إِذَا حُدِفَتْ اخْتَلَّ الْمَعْنَى فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ الْمَجْرُورِ بِهَا بَلْ عَلَى لَفْظِ الْمَجْرُورِ بِهَا أَوْ مَا قَبْلَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَقُرِئَ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ: فَكَانَ فِي الْآيَةِ مَا يُبَيِّنُ فَسَادَ مَذْهَبِ الشَّارِحِ بِأَنَّهُ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ سَوَاءً فَلَمَّا انْفَعُوا عَلَى الْجَرِّ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ لَوْ كَانَ صَوَابًا: عَلِمَ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى اللَّفْظِ وَلَمْ يَكُنْ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ كَمَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى الْكَعَابِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمَحَلِّ كَالْقَوْلِ الْأَخْرَ؛ وَأَنَّ النِّقْطَةَ أَنَّ فِي كُلِّ رِجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ؛ وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ: لَقِيلَ: إِلَى الْكَعْبِ كَمَا قِيلَ: {إِلَى الْمَرَاقِ} لَمَّا كَانَ فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفَقٌ وَحِينَئِذٍ فَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَاتُ النَّائِيَتَانِ فِي جَانِبَيْ السَّاقِ؛ لَيْسَ هُوَ مَعْقِدُ الشَّرَاكِ مَجْمَعُ السَّاقِ وَالْقَدَمِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِطَهَارَةِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ النَّائِيَتَيْنِ؛

(21/130)

وَالْمَاسِحُ يَمْسَحُ إِلَى مَجْمَعِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ: عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقُرَّاءَ ثَلَاثِينَ كَالْأَثْنَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ: إِمَّا وَاجِبٌ؛ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ الْإِسْتِحْبَابُ إِذَا فَصَلَ مَمْسُوحٌ بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ وَقُطِعَ النَّظِيرُ عَنِ النَّظِيرِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوعِ فِي الْوُضُوءِ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ وَهِيَ قَدْ جَاءَتْ بِالْعَسَلِ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ التَّيْمُمَ جَوْلٌ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ فَحُدِفَ شَطْرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَخُفِّفَ الشَّطْرُ الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حُدِفَ مَا كَانَ مَمْسُوحًا وَمَسِحَ مَا كَانَ مَغْسُولًا. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى - وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ وَأَرْجُلَكُمْ بِالْخَفْضِ - فَهِيَ لَا

تُخَالِفُ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ؛ إِذِ الْقُرَاءَتَانِ كَالْأَيَّتَيْنِ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ لَا تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ بَلْ تُوَافِقُهُ وَتُصَدِّقُهُ؛ وَلَكِنْ تُفَسِّرُهُ وَتُبَيِّنُهُ لِمَنْ قَصَرَ فَهْمُهُ عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ دَلَالَاتٌ حَقِيقَةٌ تُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِ مَوَاضِعٌ ذُكِرَتْ مُجْمَلَةً تُفَسِّرُهَا السُّنَّةُ وَتُبَيِّنُهَا.

(21/131)

وَالْمَسْحُ اسْمٌ جِنْسٌ يُدُلُّ عَلَى الْإِصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ بِالْمَمْسُوحِ وَلَا يُدَلُّ لَفْظُهُ عَلَى جَرِيَانِهِ لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ. فَتَسْمِي الْوُضُوءَ كُلَّهُ مَسْحًا وَلَكِنْ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ عَامًّا تَحْتَهُ نَوْعَانِ: خَصُّوا أَحَدَ نَوْعَيْهِ بِاسْمٍ خَاصٍّ. وَأَبَقُوا الْإِسْمَ الْعَامَّ لِلنَّوْعِ الْآخَرَ كَمَا فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ عَامٌّ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لَكِنْ لِلْإِنْسَانِ اسْمٌ يَخُصُّهُ فَصَارُوا يُطْلِقُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَيَوَانِ؛ وَلَفْظُ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَتَنَاوَلُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ؛ لَكِنْ لِلْوَارِثِ بَفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبِ اسْمٌ يَخُصُّهُ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمُؤْمِنِ يَتَنَاوَلُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ؛ وَمَنْ آمَنَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُوتِ: فَصَارَ لِهَذَا النَّوْعِ اسْمٌ يَخُصُّهُ وَهُوَ الْكَافِرُ وَأَبْقِيَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُخْتَصًّا بِالْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْبِشَارَةِ وَنظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الْقَرِينَةِ تَارَةً وَمَعَ الْإِطْلَاقِ أُخْرَى يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الْعَامُّ فِي مَعْنَيَيْنِ: كَمَا إِذَا أَوْصَى لِذَوِي رَحِمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَقَارِبَهُ مِنْ مِثْلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ يَقْتَضِي إِجَابَةَ مُسَمَّى الْمَسْحِ بَيْنَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْحِ الْخَاصِّ الْخَالِي عَنِ الْإِسَالَةِ؛ وَالْمَسْحُ الَّذِي مَعَهُ إِسَالَةٌ: يُسَمَّى مَسْحًا؛ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِ الْآيَةِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَ الرَّجُلِ

(21/132)

يَكُونُ الْمَسْحُ بِهَا هُوَ الْمَسْحُ الَّذِي مَعَهُ إِسَالَةٌ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِلَى الْكُعْبَيْنِ} فَأَمَرَ بِمَسْحِهِمَا إِلَى الْكُعْبَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْحَ الْخَاصَّ هُوَ إِسَالَةُ الْمَاءِ مَعَ الْعَسَلِ فَهَمَّا نَوْعَانِ: لِلْمَسْحِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ وَمِنْ لُغَتِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَفَى بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ كَقَوْلِهِمْ:

عَلَفْنَا نَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

وَالْمَاءُ سَقِي لَا عِلْفٌ وَقَوْلِهِ:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى ... مُتَقَلِّدًا سَبِيحًا وَرُمَحًا

وَالرُّمَحُ لَا يُتَقَلَّدُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وُلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ} {بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ} إِلَى قَوْلِهِ: وَحُورٌ عِينٌ فَكَذَلِكَ اكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ الْعَسَلُ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {إِلَى الْكُعْبَيْنِ} وَالْقِرَاءَةُ الْآخَرَى مَعَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَمَنْ يَقُولُ: يُمَسِّحَانِ بِلَا إِسَالَةٍ: يَمَسِّحُهُمَا إِلَى الْكِعَابِ لَا إِلَى الْكُعْبَيْنِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُرَاءَتَيْنِ كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ لَا ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ وَلَا سُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَجَهْلٌ بِمَعْنَاهُ وَبِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَذَكَرَ الْمَسْحَ بِالرَّجْلِ مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ الرَّجُلَ يُمَسِّحُ بِهَا بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ فَإِنَّهُ لَا يُمَسِّحُ بِهِمَا بِحَالٍ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ

(21/133)

مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَلَكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ مَعَ دِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَسْحِ بِالرَّجْلَيْنِ. وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِلْقُرْآنِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الْعَسَلِ وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً وَجَبَ غَسْلُهَا وَإِذَا كَانَتْ فِي الْخُفِّ كَانَ حُكْمُهَا كَمَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ. كَمَا فِي آيَةِ الْفَرَائِضِ فَإِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ حَالَ الْوَارِثِ إِذَا كَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا. وَنظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(21/134)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

المُؤَالَة فِي الوُضوء فِيهَا ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحَدَهَا: الوُجُوبُ مُطْلَقًا كَمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ وَهُوَ القَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ [مَالِك] (1).

وَالثَّانِي: عَدَمُ الوُجُوبِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ وَالقَوْلُ الجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: الوُجُوبُ إِلا إِذَا تَرَكَهَا لِعَدْرِ مِثْلِ عَدَمِ تَمَامِ المَاءِ كَمَا هُوَ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ [أَحْمَد] (2).

قُلْتُ: هَذَا القَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الأَظْهَرُ والأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ

(1) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 1 / 58

(2) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 1 / 62

(21/135)

وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أدْلَةَ الوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلا المَفْرَطَ لَا تَتَنَاوَلُ العَاجِزَ عَنِ المُؤَالَة فَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ المَسْأَلَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمُهُ لَمَعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ} فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ وَالمَأْمُورُ بِالإِعَادَةِ مَفْرَطٌ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِ تِلْكَ اللَمَعَةِ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ تَعَاهِدِهَا لِجَمِيعِ الوُضُوءِ بَقِيَّتِ اللَمَعَةُ نَظِيرَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ فَنادَاهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: {وَيْلٌ لِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ}. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ عُمَرَ: {أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَهْرِهِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْقَدَمُ كَثِيرًا مَا يُفْرَطُ المَتَّوَضُّؤُ بِتَرَكَ اسْتِيعَابِهَا حَتَّى قَدْ اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهَا لَا تُغْسَلُ بَلْ فَرَضَهَا مَسْحَ ظَهْرِهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْخَةِ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَسْلِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ المَعْتَزِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا المُؤَالَة عَمَدَتُهُمْ فِي الأَمْرِ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّهُ تَوَضَّأَ [فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دَعَى لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا] (1).

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل، والمثبت من الموطأ 1 / 36 (43)

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 173):

وهذا الحديث المستدل به هو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: " أنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها."

(21/136)

مُؤَالَة لِقَدَمِ تَمَامِ المَاءِ { وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ تُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَالَّذِي لَمْ يُمَكِّنْهُ المُؤَالَة - لِقَلَّةِ المَاءِ أَوْ انْصِبَابِهِ أَوْ اغْتِصَابِهِ مِنْهُ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ أَوْ لِحُكْمِ المَنْعِ أَوْ المَكَانِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ - كَالأَنْبُوبِ أَوْ البُيْرِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ المَاءُ إِلا مُتَفَرِّقًا تَفَرُّقًا كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ - لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ إِلا هَكَذَا بِأَنْ يَغْسِلَ مَا أَمَكَّنَهُ بِالمَاءِ الحَاضِرِ. وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ غَسَلَ البَاقِيَ بِمَاءٍ حَصَلَتْهُ فَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَفَعَلَ مَا اسْتَطَاعَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ بِالكُلِّيَّةِ لَعَدِمَ المَاءُ لَسَقَطَ

عَنْهُ وَلَكَانَ فَرَضُهُ النَّيْمَ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِ بَعْضِهَا فَعَنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَنْتَيْمُ فَقَطُّ لئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبَدَّلٍ. وَقِيلَ: يَسْتَعْمَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَنْتَيْمُ لِلْبَاقِي. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: بَلْ يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضوءِ كَمَا يُدَكِّرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجوبِ الْمُؤَالَاةِ فِي الْوُضوءِ دُونَ الْغُسْلِ.

(21/137)

قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: فَيَنْتَفِعُ بِاسْتِعْمَالِ الْبَعْضِ فِي الْغُسْلِ دُونَ النَّيْمِ. وَضَعُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ طَهَارَةٌ نَافِعَةٌ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي الْوُضوءِ كَمَا هِيَ نَافِعَةٌ فِي الْغُسْلِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ إِعَادَةُ مَا غَسَلَهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضوءِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا صَلَّاهُ بِالنَّيْمِ وَكَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا غَسَلَ فِي الْغُسْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوُضوءِ وَالْغُسْلِ كَمَا سَنَدَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ كَمَا أَمَرَ وَمَنْ كَانَ مُمْتَلِئًا الْأَمْرَ أَجْزَأَ مِنْهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. يُوضِحُ هَذَا أَنَّهُ فِي حَالِ الْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِغَسْلِ الْعَضْوِ الثَّانِي وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَحْصِيلِ الطَّهْرِ الَّذِي يَتِمُّكَ بِهِ مِنْ غَسْلِهِ أَوْ بِتَأَخُّرِهِ إِلَى الْقُدْرَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ الْعَضْوِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنَ الْمَأْمُورِ فَعَلَيْهِ فَعَلُهُ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضِ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضِ فَإِنَّ عَلَيْهِ غَسْلَهُ كَالْمَقْطُوعِ يَدُهُ مِنْ بَعْضِ الذَّرَاعِ. وَطَرَدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَوْ كَانَ يَبْعُضُ أَعْضَائِهِ مَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ مِنْ جُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَلَ الصَّحِيحُ ثُمَّ قَدَرَ أَنْ الْأَلَمَ زَالَ وَقَدْ نَشَفَ ذَلِكَ الْعَضْوُ: فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَ الْبَاقِي فَقَدْ فَعَلَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ.

(21/138)

وَأَيْضًا فَالْتَرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ لِعُدْرِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ - كَالْحَيْضِ - فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ الْوَاجِبَ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ: فَعِنْدَهُ إِذَا قَطَعَ التَّتَابِعَ لِعُدْرِ شَرَعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ - مِثْلُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الشَّهْرَيْنِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامٍ مَنَى أَوْ مَرَضٌ أَوْ نَفَاسٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابِعَ الْوَاجِبَ وَلَوْ أَفْطَرَ لِعُدْرِ مَبِيحٍ كَالسَّفَرِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ. فَالْوُضوءُ أَوْلَى إِذَا تَرَكَ التَّتَابِعَ فِيهِ لِعُدْرِ شَرَعِيٍّ وَإِنْ أَمَكَّنَ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَالْمُؤَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ قَرَأَ بَعْضَهَا وَسَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا لِعَدْرِ عُدْرٍ: كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ قِرَاءَتِهَا. وَلَوْ كَانَ السُّكُوتُ لِأَجْلِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَوْ لَوْ فَصَلَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ - كَالتَّامِينِ وَنَحْوِهِ - لَمْ تَبْطُلِ الْمُؤَالَاةُ بَلْ يُتِمُّ قِرَاءَتَهَا وَلَا يَبْتَدِئُهَا وَمَسْأَلَةُ الْوُضوءِ كَذَلِكَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ فَرَّقَ الْوُضوءَ لِعُدْرِ شَرَعِيٍّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤَالَاةَ فِي الْكَلَامِ أَوْ كَذَلِكَ مِنَ الْمُؤَالَاةِ فِي الْأَفْعَالِ. وَأَيْضًا فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْعُقُودِ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُؤَالَاةَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاجِبَةٌ بِحَيْثُ لَوْ تَأَخَّرَ الْقَبُولُ عَنْ الْإِيجَابِ - حَتَّى

(21/139)

خَرَجًا مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ تَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا - فَلَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ تَانٍ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ النِّكَاحُ لِغَائِبٍ وَدَهَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَبِلَ فِي مَجْلِسِ الْبَلَاغِ: أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ فَظَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مِنْهُ تَانٍ: بِأَنَّهُ يَصِحُّ تَرَاجِي الْقَبُولِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا وَطَوَّلَ الْفَصْلُ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي مِثْلِ الْهَدَايَةِ وَالْمُقْبِعِ وَالْمَحَرَّرِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ. وَذَلِكَ خَطَأٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْجَدُّ - فِيمَا أَظُنُّ - فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالنَّبِيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ظَاهِرٌ وَيَذْهَبُ إِلَى الْفَرْقِ: غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا التَّفَرِيقُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَقْوَالِ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي الْوُضوءِ كَذَلِكَ لَكِنِّي لَمْ أَتَأَمَّلْ بَعْدُ نَصَّهُ فِي الْوُضوءِ. فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُحْكَى عَنْهُ رِوَايَاتَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَنْصُوصُهُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ حَالٍ وَحَالٍ وَيَكُونُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَسْأَلَةِ إِخْرَاجِ الْقِيمِ وَمَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُوصِي. وَأَيْضًا فَالْمُؤَالَاةُ فِي الطَّوَابِ وَالسَّعْيِ أَوْ كَذَلِكَ مِنْهُ فِي الْوُضوءِ وَمَعَ هَذَا فَتَفَرِيقُ الطَّوَابِ لِمَكْتُوبَةٍ تُقَامُ أَوْ جِنَازَةٍ تُحْضَرُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى الطَّوَابِ وَلَا يَسْتَأْنِفُ: فَالْوُضوءُ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ

(21/140)

الْوُضُوءِ ثُمَّ عَرَضَ أَمْرٌ وَاجِبٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِتْمَامِ - كَأَنْقَازِ عَرِيقٍ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلَهُ - ثُمَّ أَتَمَّ وَضُوءَهُ كَالطَّوَابِ وَأَوْلَى وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ تَفْرُقُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ؛ وَالْمُفْرِطِ؛ وَالْمُعْتَدِي؛ وَمَنْ لَيْسَ بِمُفْرِطٍ وَلَا مُعْتَدٍ. وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُعْتَمَدٌ وَهُوَ الْوَسْطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ وَبِهِ يَظْهَرُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَنَبِّئِينَ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَإُنِ فِيهَا النَّزَاعُ نَفْيًا وَإِتْبَاعًا حَتَّى تَصِيرَ مُشَابِهَةً لِمَسَائِلِ الْأَهْوَاءِ؛ وَمَا يَنْعَصَبُ لَهُ الطَّوَائِفُ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ كَمَسَائِلِ الطَّرَائِقِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَغَيْرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَوَجَدْتُ كَثِيرًا مِنْهَا يَعُودُ الصَّوَابُ فِيهِ إِلَى الْوَسْطِ؛ كَمَسْأَلَةِ إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ؛ وَإِخْرَاجِ الْقِيمِ فِي الرِّكَاتِ؛ وَالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ وَمَسْأَلَةِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ وَتَبْيِيحِهَا؛ وَبَيْعِ الْأَعْيَانِ الْعَائِيَةِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَسَائِلِ الشَّرِكَةِ: كَشَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَالْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةِ وَمَسْأَلَةِ صِفَةِ الْقَاضِي. وَكَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى

(21/141)

مَسَائِلِ الْأَصُولِ: أَوْ أَصُولِ الدِّينِ؛ أَوْ أَصُولِ الْكَلَامِ؛ يَقَعُ فِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا نَهَى الْأَنْفُسُ. وَقَدْ قَرَّرْنَا أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَبَيْنَ الْمُنَافِقِ الزَّنَدِيقِ الْمُؤْمِنِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عُفِيَ لَهُمْ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ثُمَّ غَالِبَ الْخِلَافِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِيهَا يَعُودُ الْحَقُّ فِيهِ إِلَى الْقَوْلِ الْوَسْطِيِّ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ؛ وَمَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْعَدْلِ؛ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ؛ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. وَمَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؛ وَمَسَائِلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَمَذَاهِبِهِمْ أَوْ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَأَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْفِتَنِ. وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ. وَأَيْضًا فَعَمْدَةُ الْقِيَاسِ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ. وَتَجِبُ فِيهَا الْمَوَالَاةُ؛ فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ أِبْعَاضِهَا بِمَا يُبَاقِيهَا؛ وَالصَّلَاةَ مَعَ هَذَا عِبَادَةً وَاحِدَةً مُتَّصِلَةً الْأَجْزَاءِ؛ لَيْسَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا فَصْلٌ أَصْلًا حَتَّى يُمَكِّنَ فِي ذَلِكَ الْمُتَابَعَةَ أَوْ التَّفْرِيقَ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا لِعُذْرٍ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ لِحُضُورَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: [أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ تَذْهَبُ وَجَاءَ الْعُدُوُّ؛ فَإِذَا صَلَّتْ الثَّانِيَةَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ذَهَبَتْ أَيْضًا إِلَى وَجَاءَ الْعُدُوُّ ثُمَّ رَجَعَتْ

(21/142)

الأولى إلى موقفيها فأنتمت الصلاة ثم الثانية} وَالصِّفَةُ فِي الصَّحِيحِينَ. وَهِيَ جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُخْتَارَةُ فِي الْخَوْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِصَّلَاةِ الْأَمْنِ إِلَّا فِي اسْتِنْدَابِ الْقَبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ؛ وَهَذَانِ يَجُوزَانِ لِلْعُذْرِ كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ؛ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ - يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِكَلَامٍ عَمْدٍ وَنَحْوِهِ وَهَذَا مَأْتُورٌ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ مُرْسَلَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرْسَلُ إِذَا عَمِلَ بِهِ جُمُوهُورُ الصَّحَابَةِ يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَيْضًا إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَاهِيًا - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ وَفَصَلَ بَيْنَ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ إِلَى الْخَشْبَةِ وَالِاتِّكَاءِ عَلَيْهَا؛ وَتَشْبِيكِ أَصَابِعِهِ؛ وَوَضْعِ خَدِّهِ عَلَيْهَا؛ وَالْكَلامِ مِنْهُ وَمِنْ الْمُنْبِيهِ لَهُ السَّائِلِ لَهُ الْمُخْبِرِ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَمْ تُفْصَرْ؛ وَالْمُجِيبِينَ لَهُ الْمُوَافِقِينَ لِلْمُنْبِيهِ - ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّفْرِيقُ وَالْفَصْلُ مَايَعًا مِنْ الْإِتْمَامِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا لَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِلَا نِزَاعٍ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ تُسْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلَةً لَا يَسْتَوِي تَفْرِيقُهَا فِي حَالِ الْعُدْرِ وَعَمِّهِ: فَكَيْفَ يَسْتَوِي تَفْرِيقُ الْوُضُوءِ فِي حَالِ الْعُدْرِ وَعَمِّهِ؟ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ

(21/143)

أَفْعَالٌ مُتَّفَصِّلَةٌ لَا يَجِبُ اتِّصَالُهَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا عَمِلَ عَمَلًا كَثِيرًا لِعُذْرٍ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ وَالسَّاهِي إِذَا سَلَّمَ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ حِينَئِذٍ الْحَدِيثِ أَوْ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ؛ أَوْ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ اسْتِنْدَابِ الْقَبْلَةِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ كَشَفِ الْعُورَةِ: بَطُلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِلْمَوَالَاةِ الْوَاجِبَةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: بَلَّ هَذَا مِنْ أَوْكِدِ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا قُلْنَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَالْفَصْلَ الطَّوِيلَ

الْمَعْفُو لَهُ عَنْهُ - مِثْلَ الذَّهَابِ إِلَى الْعُدُوِّ ثُمَّ الرَّجُوعِ إِلَى مَوْقِفِهِ وَمِثْلَ قِيَامِ الْمُسْلِمِ سَهْوًا إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَاتِّكَايِهِ عَلَيْهِ - لَيْسَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَلَا الْمُسْتَحَبَّةِ وَلَا دَاخِلًا فِي ذَلِكَ كَمَا يَدْخُلُ مَا يَدْخُلُ فِي تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَطَالَهَا أَوْ أَدْخَلَ فِيهَا مَا لَا يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْعَمَلِ النِّسْبِيِّ: لَمْ يَمْنَعْ أَنْ تَكُونَ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا تِلْكَ فَلَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَمْرُ الْمُصَلِّي بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ لَهُ عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ لِأَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فَصَارَ الْفَصْلُ بَيْنَ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ الْمُتَابِعِ تَارَةً يَفْعَلُ بِفِعْلِ يُوجِبُ تَغْيِيرَهَا وَتَارَةً يَفْعَلُ لَا جُنَاحَ عَلَى فَاعِلِهِ (21/144)

لِكُونِهِ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِتَرْكِهِ يُشْبِهُهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصِّيَامِ الْمُتَّبَعِ: تَارَةً بِصَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَاجِبٍ وَتَارَةً بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ الصَّوْمِ. وَلِهَذَا طَرَدَ أَحْمَدُ ذَلِكَ؛ وَلَوْ وَقَعَ هَذَا التَّفْرِيقُ لَغَيَّرَ عُنْدَ أَبِي بَلٍ الصَّلَاةَ بِالِاتِّفَاقِ فَالْوَضُوءُ أَوْلَى أَنْ لَا يُسَوَّى بَيْنَ تَفْرِيقِهِ لِعُدْرِ وَلِغَيْرِ عُدْرِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِمَا يُعْفَى عَنْهُ فِيهِ فَإِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا - مِنْ كَلَامٍ عَمْدٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ؛ أَوْ اسْتِدْبَارٍ قَلِيلٍ لِعُدْرِ - كَانَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ أِبْعَاضِهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا بِمَا يُنَافِيهَا لِعُدْرِ؛ فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ عَمْدًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ يَسْتَأْتِي الصَّلَاةَ وَلَوْ سَلَّمَ سَهْوًا بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُ إِنَّمَا هُوَ خَارِجٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَزَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ إِلَّا قَطْعَ الصَّلَاةِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ مُتَّصِلَةٍ وَثَلَاثٍ يُفْصَلُ فِيهَا بَيْنَ الشَّعْفِ وَالْوَتْرِ: إِلَّا بِمَجْرَدِ الْفَصْلِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: يُفْصَلُ بَيْنَ الشَّعْفِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ؛ أَوْ لَا يُفْصَلُ بِتَسْلِيمَةٍ. فَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ لَا يُسَوِّعُ الْفَصْلَ كَالْمَغْرِبِ. وَيَجْعَلُ وَتَرَ اللَّيْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَوَتْرِ النَّهَارِ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ. وَمِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مَنْ لَا يُسَوِّعُ إِلَّا الْفَصْلَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلَاةُ اللَّيْلِ} (21/145)

مَثَى مَثَى فَإِذَا خَشِيتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرِي بِرَكْعَةٍ}. وَفَقَّهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ الْفَصْلَ لِصِحَّةِ الْأَثَرِ وَكَثْرَتِهَا بِهِ وَإِنْ جَوَّزُوا الْوَصْلَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ بَيْنَ صَوْرَتَيْ الْوَتْرِ فَرْقًا: إِلَّا كَوْنُ هَذَا مُتَّصِلًا وَهَذَا مُنْفَصِلًا. وَهَذَا هُوَ الْمَوَالَاةُ وَالتَّفْرِيقُ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّلَامَ الْعَمْدَ إِنَّمَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا سُنَّهَ الْإِتِّصَالُ: لِأَجْلِ تَفْرِيقِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنْ بَعْضٍ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ وَكُلُّ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ؛ أَوْ تَعَمُّدٍ كَلَامٍ وَتَرْكٍ شَرِطٍ مِنْ شُرُوطِهَا - مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ مَعَ مُنَافَاةِ بَعْضِ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا يَخْرُجُ بِالسَّلَامِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِكُلِّ مَا يُنَافِيهَا كَمَا يَخْرُجُ بِالسَّلَامِ لَكِنَّ فَهْمَ الْحَدِيثِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ مَنَعُوا ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِالْمَشْرُوعِ؛ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالْمَشْرُوعِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْكَلَامَ فِي هَذَا أَمْرٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ جَوَّزَ الْوَتْرَ بِثَلَاثٍ مُفْصُولَةٍ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (21/146)

وغيرهما - يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسَّلَامِ الْعَمْدَ كَالْوَتْرِ وَالضَّحَى وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَاخْتِيَارُهُمْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تَكُونَ مَثَى مَثَى: إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ أَحْمَدُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْفَصْلُ: كَالْوَتْرِ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ فِيهَا مَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُهُ وَيَقُولُونَ: أَدْنَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ مُفْصُولَةٌ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ مِنَ اللَّيْلِ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ رَكْعَةً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ} فَسَمَّتِ الْجَمِيعَ وَتَرَا مَعَ الْفَصْلِ. وَقَدْ يَنَازَعُهُمْ فِي هَذَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذِ الْمَسْنُونُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ الْوَصْلُ وَكَذَلِكَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ صَلَاةٍ أَرْبَعٍ أَوْ ثَمَانٍ: يَجْعَلُونَهَا بِتَسْلِيمَةٍ. الثَّانِي: إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْمَنَازِعِ يَقُولُ: هُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَهُمْ الَّذِينَ

يُثْبِتُونَ: إِنَّ الْكَلَامَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ سَهْوًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي (21/147)

عَامَّةً أَجُوبَتِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِهِ وَتَفَقَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَتْرُكْ الْأَخْذَ بِهِ وَلَا قَالَ هُوَ مَنْسُوخٌ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْمَشْهُورَ بِرِوَايَتِهِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَذَكَرَ فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ إِنَّمَا صَلَّى وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَهُ مِنْ عَامٍ خَيْرٍ وَالْقَضِيَّةُ كَانَتْ فِي مَسْجِدِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ خَيْرِ بَيْقِينَ وَهَذَا يَبِينُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَعْلًا}. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَلَامَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ قَبْلَ بَدْرِ سِوَاءِ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ هَاجَرَ أَوْ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ تَنَوَّرَ فِيهِ: فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ كَمَا فِي (21/148)

مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ} فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَفِي آخِرِهِ: فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا. وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمُشْتَبِهَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ يَقُولُهَا مَنْ يَقُولُهَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ: أَحَدُهَا - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَطَائِفَةٍ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ - أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ وَظَنُّوا أَنَّ قَضِيَّتَهُ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالُوا: وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنْ الْكَلَامِ} وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: وَنَهَيْتَنَا عَنْ الْكَلَامِ وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ: {كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ}. وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ مِنْ صِغَارِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ صَاحِبُ الْإِذْنِ الَّذِي وَفَى (21/149)

اللَّهُ بِإِذْنِهِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ ابْنِ أَبِي مِنَ الْمُنَافِقِينَ ( {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} وَكَذَبَهُ مَنْ كَذَبَهُ وَلَا مَهْ مِنْ لَامِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ} فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَذَا الَّذِي وَفَى اللَّهُ بِإِذْنِهِ} وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّسَخَ حَصَلَ بِآيَةِ الْمَحَافِظَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ الْخَنْدَقِ لَمَّا شَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى قَالَ: {مَلَأَ اللَّهُ فُيُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ} - كَمَا ثَبِتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ - فَقَالَ هُوَ لَاءٌ: إِذَا كَانَتْ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ قَبْلَ بَدْرِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ قَدْ حُرِّمَ أَوْ ثَبِتَ أَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلْ بَعْدَ عَامِ الْخَنْدَقِ الَّتِي هِيَ بَعْدَ بَدْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ: كَانَ مَنْسُوخًا. وَأَقْصَى مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّسَخِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَلَا يَبْقَى فِيهِ حُجَّةٌ. وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - مِمَّنْ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ - يَقُولُ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَقَدْ اتَّخَذُوا هَذَا مَجْنَةً (1)؛ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مَنْسُوخٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا يُثْبِتُوا مَا الَّذِي نَسَخَهُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

وَكذلكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِالْعَمَلِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ - يَقُولُونَ: هَذَا مَنْسُوخٌ لَكِنَّ هُوَ لَاءِ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ عِلْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ دَلِيلٌ نَسَخَهُ وَهَذَا كَثِيرٌ. وَمَا ذَكَرُوهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ هُوَ مِنْ أْبَلْغِ مَا قَرَّرُوهُ وَادَّعَوْا أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْخَنْدَقِ أَوْ نَحْوَهُ وَيَقُولُونَ فِي الْقُتُوبِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَفِي دُعَائِهِ لِمُعَيِّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيِّنٍ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَإِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ} حَتَّى يُبَالِغُوا فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ كَالْتَنْبِيهِ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ شَهْرًا إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشَدِّ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ} قَالَ {أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بَعْدَ قُنُوتِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ: فَتَقِيلُ: أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا} ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفُفْهِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ خَبِيرٍ وَخَبِيرٌ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ الْهُدَنَةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ: عَلَى أَنْ لَا يَدْعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يُهَاجِرُ إِلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَدًّا مِنْهُ إِلَيْهِمْ فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ الَّذِينَ قَهَرَهُمْ أَهْلُهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ أَشْرَفُ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَبَنُو مَخْزُومٍ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُبَادُونَ عَبْدَ مَنَافٍ وَالْمَحَاسِدَةَ الَّتِي بَيْنَهُمْ هِيَ إِحْدَى مَا مَنَعَتْ أَشْرَافَهُمْ - كَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِمَا - مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ قَدِيمٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَحِقُوا بِسَيْفِ الْبَحْرِ عَلَى السَّاحِلِ - كَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْرُ هُمْ بِالشَّرْطِ فَصَارُوا بِأَيْدِي أَنْفُسِهِمْ بِالسَّاحِلِ يَقْطَعُونَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى أَرْسَلَ أَهْلُ مَكَّةَ حِينِيذَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عِنْدَهُ لِيَأْمَنُوا قَطْعَهُمْ فَقَدِمُوا حِينِيذَ أَوْلَيْكَ الْمُسْتَضْعَفُونَ فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُتُوبَ. وَهَذَا الْقُتُوبُ بَعْدَ الْقُتُوبِ الَّذِي رَوَاهُ أَنَسٌ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصْبِيَّةَ ثُمَّ تَرَكَهُ} فَإِنَّ ذَلِكَ الْقُتُوبُ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْأَمْرِ لَمَّا أَرْسَلَ الْقُرَاءَ السَّبْعِينَ: أَصْحَابِ بُرِّ مَعُونَةَ وَذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ قَبْلَ الْخَنْدَقِ الَّتِي هِيَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا

تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَرَكَهُ لِلْقُتُوبِ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ نَسَخَ؛ إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَنَتَ لِسَبَبٍ فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ الْقُتُوبَ كَمَا بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ لَمَّا قَدِمُوا. وَلَيْسَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ} أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ فَقَطْ كَمَا يَطَّلُهُ مِنْ ظَنِّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى الْقُتُوبِ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ قَبْلَهُ بَلْ تَبَيَّنَ فِي أَحَادِيثِ أَنَسِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا} وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُتْرُوكَ كَانَ الْقُتُوبَ. وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا أَنَّ مِنْ تَأَمَّلِ الْأَحَادِيثِ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدَاوِمِ عَلَى الْقُتُوبِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا الْفَجْرِ وَلَا غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ أَنْكَرُوهُ. وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا يُظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْقُتُوبِ الرَّائِبِ وَإِنَّمَا الْمُنْفُوقُ عَنْهُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي الْعَارِضِ: كَالدُّعَاءِ لِقَوْمٍ وَعَلَى قَوْمٍ فَأَمَّا مَا يَدْعُو بِهِ مِنْ يَسْتَحِبُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قُتُوبِ الْفَجْرِ مِنْ قَوْلِ: {اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ} فَهَذَا إِنَّمَا فِي السُّنَنِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ لِلْحَسَنِ يَدْعُو بِهِ فِي قُتُوبِ الْوَتْرِ.



ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ. أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ فِي الْوُثْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَثْنِ الْحَدِيثِ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَهُ فِي الْفَجْرِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْيَقِينِ الضَّرُورِيِّ أَنَّ الْفُتُوتَ لَوْ كَانَ مِمَّا دَاوَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُهْمَلُ؛ وَلِتَوَفَّرَتْ دَوَاعِي الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ عَلَى نَقْلِهِ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يُهْمَلُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا نَقَلُوهُ؛ بَلْ نَقَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ: كَالدُّعَاءِ فِي الْفُتُوتِ لِمُعَيَّنٍ وَعَلَى مُعَيَّنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَدَعَا هَذَا أَيْضًا هِيَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِمَّا يَدْعِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّصِّ الْجَلِيِّ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي الْإِمَامَةِ؛ أَوْ مِنْ زِيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ بَيَانِ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْكُذْبِ وَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْكَيْفَانِ فَإِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ كَذِبًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ: تَكَلَّمُوا فِيمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِلْعَادَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ أَوْ لِلدَّلِيلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حِفْظِ هَذَا الدِّينِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَيَسُطُّ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - كَمَا يَتَّخِذُهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي دُعَاءِ الْفُتُوتِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ - فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ لَمَّا كَانَ يُجَاهِدُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالشَّامِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ

(21/154)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ أَحْيَانًا يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ وَيَذْكُرُ قَبَائِلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ كَمَضْرٍ؛ وَرَعْلٍ وَذِكْوَانَ؛ وَغُصَيَّةَ وَغَمْرُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ قَنَتَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّزَالَةِ وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا يَنَاسِبُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الْمُحَارِبِينَ. فَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ فُتُوتَ عَمْرٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُنَّةً فِي الْوُثْرِ وَفُتُوتَ الْحَسَنِ فِي الْوُثْرِ سُنَّةً فِي الْمَكْتُوبَةِ رَاتِبَةً فَهُوَ كَمَا تَرَاهُ وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَعَا لِأَقْوَامِ سَمَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ خَيْرٍ وَذَلِكَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ اقْتَضَى مَا يُقَالُ فِي تَأْخُرِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى عَامِ الْخَنْدُقِ وَخَيْرٌ بَعْدَ الْخَنْدُقِ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ كَانَتْ بِالِاتِّفَاقِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ بِالِاتِّفَاقِ سَنَةً سِتًّا؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا إِنَّمَا اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا صَلَحَهُمْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَتْ غَزْوَةُ الْعَابَةِ غَزْوَةً ذِي قَرَدٍ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا جَعَلَ يَقُولُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ لَمَّا أَغَارَتْ فَزَارَةُ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ خَيْرٌ عَقِبَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سِتٍّ وَأَوَائِلِ سَبْعٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْخَنْدُقُ فَقَبْلَ ذَلِكَ: إِنَّمَا فِي أَوَائِلِ خَمْسٍ أَوْ أَوَاخِرِ أَرْبَعٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ

(21/155)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي}. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَجَّ عَلَى النَّسْخِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ {سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} { فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ اللَّعْنَةِ لَهُمْ؛ لِكُونِهِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لِجَوَازِ تَوْبَتِهِمْ وَهَذَا إِذَا كَانَ نَهْيًا فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ وَالْكَلامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّعَاءِ الْجَائِزِ خَارِجِ الصَّلَاةِ: كَالدُّعَاءِ لِمُعَيَّنِينَ مُسْتَضْعَفِينَ وَالدُّعَاءِ عَلَى مُعَيَّنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالنُّصْرَةِ عَلَيْهِمْ؛ لَا بِاللَّعْنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ -: إِنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِمَكَّةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّسْخَ ثَبَتَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ: وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِسْلَامًا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِسْلَامًا أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِي كَانَ بَاطِلًا فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ أَوْ مُسْتَخْفِيًا فَكَانَ مَنْ قَدِمَ

(21/156)

مِنْهُمْ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا وَأُحُدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. وَهُوَ لَأَنَّ يُجِيبُونَ عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنْهُ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ؛ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ. الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَمَنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ انْتَهَوْا. فَأَمَّا

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَضَعِيفٌ لُجُوهَ قَاطِعَةٍ مِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحٌ صَرِيحٌ وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْحَبَشَةِ؛ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: {إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا} وَفِي رِوَايَةٍ: {إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ مِمَّا أَحَدْتُ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ.}

(21/157)

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ إِلَّا بَعْدَ عَامٍ خَيْرٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ أَشْهُرُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ بِهِمْ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ قَالَ {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الطُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ} فَعَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ عَامِ خَيْرٍ بَلْ بَعْدَ فَتَحِ خَيْرٍ: فَكَيْفَ تَكُونُ قَبْلَ بَدْرٍ؟ بَلْ خَيْرٌ بَعْدَ الْخَنْدَقِ فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يُحْرَمَ إِلَّا عَامَ الْخَنْدَقِ لَكَانَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مَنْسُوحًا. الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنْ رِوَاةِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ قَالُوا: وَإِسْلَامُ عُمَرَانَ كَانَ بَعْدَ بَدْرٍ وَقَدْ رَوَى نَحْوًا مِنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَبِيحٍ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ قَالُوا: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَإِبْنُ عُمَرَ قَبْلَ بَدْرٍ كَانَ صَغِيرًا؛ فَإِنَّهُ عَامٌ أُحْدِثَ كَانَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا يَكَادُ ابْنُ عُمَرَ يَرُوي مَا كَانَ حِينُنِيذٍ مِمَّا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَرُوهُ حَدِيثَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَهُ.

(21/158)

الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُمْ: ذُو الْيَدَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ غَلَطُ قَالُوا: فَإِنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ هُوَ ذُو الشِّمَالَيْنِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ نَضْلَةِ بِنِ عَيْسَانَ: حَلِيفُ بِنِي زُهْرَةَ مِنْ خِزَاعَةَ قُتِلَ بِبَدْرٍ وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَاسْمُهُ الْخُرْبَاقُ وَيَكْنَى أَبُو الْعُرْيَانَ بَقِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَدِيثَهُ فِي السَّهْوِ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُعَدِّي بْنِ سُلَيْمَانَ ثَقَفَ قَالَ: أَتَيْتُ مَطْرًا لِأَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ؛ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُنْفِذُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِبَرِ فَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْبٌ: بَلَى يَا أَبَتِ حَدَّثْتَنِي: أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيكَ بِذِي حَسَبٍ فَحَدَّثَكَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ: مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْجِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَابَ النَّاسُ؛ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَدِّي بْنِ سُلَيْمَانَ؛ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مَطَرٍ وَمَطَرٌ جَاءَ مَنْ يُصَدِّقُهُ بِمَقَالَتِهِ. وَهَذَا السِّيَاقُ مُوَافِقٌ لِسِيَاقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي: أَنَّ السَّلَامَ كَانَ مِنْ

(21/159)

رَكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ؛ وَفِيهِ الْجَزْمُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَهَلْ كَانَتْ الْقِصَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ مُحْكَمٌ تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَالْفِعَالِ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَهَذَا أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فَعُنْهُ أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ وَالْمُخْطِئِ لَا يُبْطَلُ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ {مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ لَمَّا شَمَّتِ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ} وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ. وَفِي الْجَاهِلِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ طَرِيقَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالنَّاسِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ النَّاسِيِّ؛ لِأَنَّ النُّسْخَ لَا يَنْبُتُ حُكْمُهُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالنَّاسِيخِ. وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ هُنَا؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ تَمَسَّكَ بِالْمَنْسُوحِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِيخُ كَمَا كَانَ أَهْلُ قُبَاءٍ وَأَمَّا هُنَا فَلَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ الْمَنْسُوحُ

(21/160)

بِحَالِ فَالْتَهْيِ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ مُبْتَدَأُ لَكِنْ هَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْمُكَافِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَطَابِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَثْبُتُ مُطْلَقًا. وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ مُطْلَقًا. وَالثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ النَّاسِخِ وَالْحُكْمِ الْمُتَبَدِّلِ. وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: الْجَاهِلُ لَمْ يُبْلَغْهُ حُكْمُ الْخَطَابِ وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ: أَلَا تَرَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِهَا نِسْيَانًا ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلاَ وُضوءٍ أَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الرُّكُوعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ وَاجِبًا كَالنَّسْهَدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ فِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا نَبْطُلُ. وَلَوْ نَسِيَهُ مُطْلَقًا لَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ فَهَذَا قَدْ أَثَرُ النَّسْيَانِ فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَوْ صَلَّى غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ أَوْ صَلَّى فِي مَبَارِكِهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ ثُمَّ بَلَغَهُ: فِيهِ الْإِعَادَةُ رَوَاتَيْنِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ فِي الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(21/161)

وَمِمَّا يَفْرَرُ هَذَا فِي كَلَامِ الْجَاهِلِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثٌ: مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ النَّسْهَدِ الْمُسْتَفِيضِ: [أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ] وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي قَالُوا ذَلِكَ فِيهَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لِلَّهِ بِالسَّلَامِ بَلْ هُوَ الْمَدْعُوعُ وَلَمَّا كَانُوا جُهْلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا وَقَالَ: " لَقَدْ تَحَجَّرْتُ وَاسِعًا " يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. وَهَذَا الدُّعَاءُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ سُؤَالَ اللَّهِ أَنْ لَا يَرْحَمْ مَنْ خَلَقَهُ غَيْرَهُمَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ - لَمَّا صَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى - أَقْرَنْتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاةَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا حِطَانُ لَعَلَّكَ فُلْتَهَا؟ فَقُلْتَ: مَا فُلْتَهَا وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَبُو مُوسَى بِالْإِعَادَةِ. وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْعَامِدِ فِي مَصْلَحَتِهَا فِيهِ رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(21/162)

وَفِيهِ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْكَلَامَ يَبْطُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَفِيهِ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ: إِلَّا لِمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي. وَفِيهِ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ: تَبْطُلُ إِلَّا صَلَاةً إِمَامٌ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَمَنْشَأُ التَّرَدُّدِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ ذَا الْيَدَيْنِ ابْتِدَاءً؛ وَتَكَلَّمَ جَوَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: بَلَى قَدْ نَسِيتُ: بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تَقْصُرْ] وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَبِقَوْلِهِ: [أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟] وَتَكَلَّمَ الْمُخَاطَبُونَ بِتَصَدِيقِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقِيلَ: إِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِكُونِهِ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ سَأَلَهُ لَهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَلَامِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ اتِّبَاعًا لَهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَسِيَ بَلْ جَوَزَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ قَصْرَتْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ نَسِيَ وَأَنَّ مُتَابَعَةَ النَّاسِي فِي السَّلَامِ لَا تَجُوزُ: لَسَبَّحُوا بِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِجَمِيعِ الْأَمْرَيْنِ قَطْعًا بَلْ جَوَزُوا أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ الْمُتَابَعَةِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَهُمْ. فَقِيلَ لَهُوَلَاءَ: فَالْمُصَلِّونَ أَجَابُوهُ بِتَصَدِيقِ ذِي الْيَدَيْنِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا

(21/163)

لَمْ تَقْصُرْ وَأَنَّهُ نَسِيَ فَظَنَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ وَاجِبٌ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى وَظَنَّ آخَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَجَوَزُوا الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَظَنَّ آخَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَأَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ لَا يَتَكَلَّمُ. ثُمَّ قَالَ آخَرُونَ: هَذَا الْكَلَامُ وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِي الْيَدَيْنِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ سَهْوًا؛ فَإِنَّمَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ عَالِمًا أَنَّهُ فِي صَلَاتِهِ بِنَحْوِ هَذَا سَهْوًا وَعَمْدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ: هَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ هَذَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَصَنُّ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَهُمَا قَالَ: هَذِهِ الْحَالُ لَمْ يَكُونُوا فِي صَلَاةٍ لِحُرُوجِهِمْ مِنْهَا سَهْوًا؛ وَإِنْ كَانُوا فِي حُكْمِهَا كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَلِهَذَا شَاعَ هَذَا. وَمَنْ يُسَوِّ بَيْنَهُمَا قَالَ: سَائِرُ مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ هِيَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ كَمَا هِيَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ هُنَا إِنَّمَا جَارَ لِغَدْرِ السَّهْوِ فَلَا يُبِيدُ فَعَلَ شَيْءٌ مِمَّا يُنَافِي الصَّلَاةَ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ مَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ

لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْطُلُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَّى الصَّلَاةَ وَتَرَكَ مَنَافِيهَا؛ فَإِذَا غَفِيَ عَنْهُ فِي أَحَدِهِمَا لِعُدْرِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْآخَرِ لِغَيْرِ عُدْرِ كَمَا لَوْ زَادَ الْفِعْلَ عَمْدًا فَإِنَّهُ بَعْدَ (21/164)

الذِّكْرِ لَوْ أَطَالَ الْفَصْلَ عَمْدًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ بَلْ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ؛ وَلِهَذَا لَوْ فَعَلَ مَنَافِيهَا سَهْوًا - مِنْ كَلَامٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُفْرَقَهَا عَمْدًا. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا كَلِّهِ وَجُوبُ الْمَوَالَاةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْعُدْرِ الْمُسْوَعِ لِذَلِكَ فَالْوَضُوءُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْغُسْلِ؟ قِيلَ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. وَعُمْدَةُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى يَدِهِ لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَصَرَ عَلَيْهَا شَعْرَةً}. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ: بِجَمَّتِ عَلَيْهَا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ السَّرُوجِيِّ. وَقَدْ ضَعَفَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ حَدِيثَهُ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ مَوْضِعًا قَدَرِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ مَاءٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأُكَ}. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (21/165)

يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يُخْطِئُ كَثِيرًا. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَالْفَرْقُ الْمَعْنَوِيُّ: أَنَّ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ مُتَعَدِّدَةٌ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ: فَوَجِبَتْ فِيهَا الْمَوَالَاةُ وَالْبَدَنُ فِي الْغُسْلِ كَالْأَعْضَاءِ الْوَاحِدِ: لَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ فَلَا يَجِبُ فِيهِ مَوَالَاةٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْوَضُوءِ يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءٍ فَيُطَهِّرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَتَشْبِهُ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ: لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهَا مَحَلَّهُ فَكَلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا ارْتَفَعَ عَنْهُ الْجَنَابَةُ كَمَا تَرْتَفِعُ النَّجَاسَةُ عَنْ مَحَلِّ الْغُسْلِ إِذَا غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ لَمْ يَرْتَفِعْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدَثِ لَا عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لَا يُؤْتِرُ فِي الْمَوَالَاةِ؛ فَإِنَّ وَجُوبَ الْمَوَالَاةِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِهَا فِي الْإِثْنَيْنِ؛ بِخِلَافِ التَّرْتِيبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيْنِ؛ إِذِ الْمَتَمَاتِلَاتُ - كَالطَّوْافَاتِ وَالسَّعِيَّاتِ - لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي الرُّكْعَاتِ بَلْ مَنْ نَسِيَ رُكْعًا مِنْ رُكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: قَامَتْ مَقَامَهَا وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ عِبَادَةً وَاحِدَةً. الْإِتِّصَالُ فِيهَا أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْوَضُوءِ وَهِيَ عِبَادَةٌ فِي نَفْسِهَا (21/166)

تُعْتَبَرُ لَهَا النَّيَّةُ؛ بِخِلَافِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ لَهَا النَّيَّةُ إِلَّا فِي وَجْهِ ضَعِيفٍ: التَّرَمُّوهُ فِي الْخِلَافِ الْجَدَلِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَوَالَاةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَصَرَ عَلَى اللُّمَعَةِ بَعْدَ جَفَافِهَا فِي الرِّمَنِ الْمُعْتَدِلِ وَأَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ: فَالْفَرْقُ أَنَّ تَارِكَ اللُّمَعَةِ فِي الرَّجُلِ مُفَرِّطٌ بِخِلَافِ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرَى بَدَنَهُ كَمَا يَرَى رَجُلِيهِ فَالْلُّمَعَةُ إِذَا كَانَتْ فِي ظَهْرِهِ أَوْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يُمْكِنُهُ مَسُّهُ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَرْكِهَا فَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الْمَوَالَاةُ بِخِلَافِ مَا لَا يُعْدَرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى هَذَا قِيلَ بِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْعُدْرِ لَتَوَجُّهٍ. وَقَدْ يَخْرُجُ حَدِيثٌ تَأْخِيرِ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ - وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ الْمُنْصُوصَيْنِ - عَلَى هَذَا وَأَنَّ تَارِكَهُمَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُمَا فَكَانَ مَعْدُورًا بِالتَّرْكِ فَلَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُعْدَرْ كَمَنْكَسِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَلَكِنْ نَظِيرُهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَضُوءَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَغَسَلَهُمَا فَقَطَّ أَوْ مَنْ تَرَكَ غَسَلَ وَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ لِحَرْجٍ أَوْ مَرَضٍ وَغَسَلَ سَائِرَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ قَبْلَ انْتِقَاضِ الْوَضُوءِ: فَهَذَا إِذَا قِيلَ: يَغْسِلُ مَا تَرَكَ أَوْ لَا وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُ التَّرْتِيبِ: كَانَ مُتَوَجِّهًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (21/167)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يُعْسِلُ أَطْرَافَهُ فَوْقَ الْخَمْسِ مَرَّاتٍ وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَبْسُطُ سَجَادَتَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ؟ إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ.

**فَأَجَابَ:**

مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَسْوَسةِ فِي الطَّهَارَةِ مِثْلُ غَسْلِ الْعَضْوِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ أَيْضًا بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فَإِنْ اِمْتَنَعَ عَزَّرَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَزِّرُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً فَعَلُوهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ} كَانَ عَمْرُ يَضْرِبُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَضْرَبَ هُوَ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعِينَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ لِكُونِهَا بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: أَوْلَى وَأَحْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/168)

**وَسُئِلَ:**

أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْوُضُوءِ أَمْ تَرْكُ الْمَدَاوِمَةِ؟

**فَأَجَابَ:** أَمَّا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ فَفِيهِ حَدِيثٌ بِلَالٍ الْمَعْرُوفُ عَنْ بَرِيدَةَ بِنْتِ حَصِيبٍ قَالَ: {أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ دَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ. فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ فَرَيْشٍ. قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ فَرَيْشٍ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا فَرَأَيْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَفْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ {ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ

(21/169)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ فَإِنَّ هَذَا يُنْفِي وَجُوبَ الْوُضُوءِ وَيُنْفِي أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْوُضُوءِ لِأَجْلِ مُجَرَّدِ الْأَكْلِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَحَبَّ الْوُضُوءَ لِلْأَكْلِ. وَهَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. فَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ اِحْتِجَّ بِحَدِيثِ {سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأْتَ فِي النَّوْرَةِ إِنَّ: مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ}. وَمِنْ كَرِهَهُ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّأُونَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ فَيُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلِهَذَا كَانَ يُسَدِّلُ شَعْرَهُ مُوَافَقَةً لَهُمْ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِهَذَا صَامَ عَاشُورَاءَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: {لَيْتُنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِعَ} يَعْنِي: مَعَ الْعَاشِرِ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

(21/170)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-**

عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ} وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُصَلِّينَ فِيمَ يُعْرَفُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَكْفَلِينَ النَّارِكِينَ وَالصَّبِيَّانِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَنْ كَانَ أَعْرًا مُحَجَّلًا وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّأُونَ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبَعٌ لِلرَّجُلِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ وَلَمْ يُصَلِّ: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

**سُنُل** - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ:

أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ غَيْرَ مُخَرَّقٍ حَتَّى لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ؟ وَهَلْ لِلتَّخْرِيقِ حَدٌّ؟ وَمَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ بِالذَّلِيلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ

**فَأَجَاب:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ ذَلِكَ وَاخْتَارَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَحَلِّ الْعَسَلِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ كَانَ فَرَضٌ مَا ظَهَرَ الْعَسَلُ؛ وَفَرَضٌ مَا بَطَّنَ الْمَسْحُ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَسَلِ

وَالْمَسْحِ أَي: بَيْنَ الْأَصْلِ وَالنَّبْدِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُعْسَلُ الْقَدَمَيْنِ وَإِنَّمَا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصْلِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَعَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَّتْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ مُطْلَقًا قَوْلًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلًا كَقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ لَا نَنْزِعُ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ لَا يَنْزِعُوا أَخْفَانَهُمْ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ؛ وَلَكِنْ يَنْزِعُوا مِنْ الْجَنَابَةِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى النَّسَاجِينِ وَالْعَصَائِبِ؛ وَالنَّسَاجِينُ هِيَ الْخُفَّانِ فَإِنَّهَا تُسَخَّنُ الرَّجُلَ وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ؛ وَتَلَقَّى أَصْحَابُهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَنَقَلُوا أَيْضًا أَمْرَهُ مُطْلَقًا: كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِي قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: {جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ}. أَي: جَعَلَ لَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَأُطْلِقَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءً لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ. {وَلَمَّا سُنُل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوْلِكُلْكُمُ تَوْبَانِ} وَهَذَا كَمَا أَنَّ تَيَابَهُمْ كَانَ يَكْتُرُ فِيهَا الْفَتَقُ وَالْخَرْقُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَرْقِيعِ: فَكَذَلِكَ الْخَفَافُ. وَالْعَادَةُ فِي الْفَتَقِ الْيَسِيرِ فِي النَّوْبِ وَالْخُفِّ أَنَّهُ لَا يَرْقَعُ وَإِنَّمَا يَرْقَعُ الْكَثِيرُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ الضَّيِّقِ حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَجَدُوا تَقَلَّصَ النَّوْبَ فَظَهَرَ بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ نَهِيْنَ عَنْ أَنْ يَرْقَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَرْقَعِ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ لِئَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ مَعَ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ سَتْرِ الرَّجُلَيْنِ بِالْخُفِّ فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَافِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ؛ وَلَمْ يُسْتَرْطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ: وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَيَّدَ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. وَكَانَ مُفْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ: فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمُقَدَّارِ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحُدُّهُ بِالرُّبْعِ كَمَا يُحُدُّ مِثْلُ

ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ قَالُوا: لِأَنَّهُ يُقَالُ رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدَ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ فَالرُّبْعُ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمِيعِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يُنَازِعُونَ فِي هَذَا وَيَقُولُونَ: التَّحْدِيدُ بِالرُّبْعِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَأَيْضًا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا لَمْ يُثَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُبُودِ بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخَفَافِ وَأَحْوَالِهَا فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نِيَّيْهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا. وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنْ خَفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتَقٍ أَوْ خَرْقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِطَلِّ مَقْصُودِ الرُّخْصَةِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَخْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ: {أَوْلَاكُمْ تَوْبَانِ} بَيَّنَّ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا تَوْبًا وَاحِدًا فَلَوْ أَوْجَبَ التَّوْبَيْنِ لَمَا أَمَكَّنَ هُوَ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَطْلَقَ الرُّخْصَةَ فَكَذَلِكَ هُنَا لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِدُ خُفًّا سَلِيمًا فَلَوْ لَمْ يُرَخَّصْ إِلَّا لِهَذَا لَزِمَ الْمَحَاوِيحَ خَلَعَ خَفَاهُمْ وَكَانَ الْإِزَامُ غَيْرِهِمْ بِالْخَلْعِ أَوْلَى. ثُمَّ إِذَا كَانَ إِلَى الْحَاجَةِ فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ وَكُلُّ مَنْ (21/175)

لَيْسَ خُفًّا وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَالْهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا وَسَوَاءً كَانَ الْخُفُّ سَلِيمًا أَوْ مَقْطُوعًا؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ فَعَلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى - كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ - حَتَّى تُشْتَرَطَ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمَنَازِعِ: إِنَّ فَرْضَ مَا ظَهَرَ الْعَسَلُ وَمَا بَطَنَ الْمَسْحُ. فَهَذَا خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا بَطَنَ مِنَ الْقَدَمِ يُمَسَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَلَاقِيهِ مِنَ الْخُفِّ بَلْ إِذَا مَسَّحَ ظَهَرَ الْقَدَمِ أَجْزَأَهُ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَسْتَحِبُّ مَسْحَ أَسْفَلِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يُمَسَّحُ خَطَطًا بِالأَصَابِعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسَّحَ جَمِيعَ الْخُفِّ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُمَسَّحَ الْجَبِيْرَةَ فَإِنَّ مَسْحَ الْجَبِيْرَةَ يُؤْمَرُ مَقَامَ غَسَلِ نَفْسِ الْعَضْوِ فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ يُمْكِنَ نَزْعُهَا إِلَّا بِضَرَرٍ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ وَظَفْرِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ نَزْعُهُ وَغَسَلُ الْقَدَمِ وَلِهَذَا كَانَ مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ وَاجِبًا وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ جَائِزًا إِنْ شَاءَ مَسْحَ وَإِنْ شَاءَ خَلَعَ. وَلِهَذَا فَارَقَ مَسْحَ الْجَبِيْرَةَ الْخُفَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا ذَلِكَ وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ لَا يَكُونُ فِي الْكُبْرَى بَلْ عَلَيْهِ أَنْ (21/176)

يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوصَلَ الْمَاءَ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَفِي الْوَضُوءِ يُجْزئُهُ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَسَلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ؛ فَكَذَلِكَ الْخَفَافُ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا فِي الصُّغْرَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا احتَاجَ إِلَى لُبْسِهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يُمْكِنُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِ وَلَكِنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَالْعَسَلُ لَا يَتَكَرَّرُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَبِيْرَةَ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحِلَّهَا؛ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيتٌ؛ فَإِنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ. بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّ مَسْحَهُ مُوقَّتٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي خَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ - مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ كَمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ التَّلُوجِ وَغَيْرِهَا؛ أَوْ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَتَى خَلَعَ وَغَسَلَ لَمْ يَنْتَظِرْهُ فَيَنْقَطِعَ عَنْهُمْ فَلَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ؛ أَوْ يَخَافُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبِيْعٍ؛ أَوْ كَانَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَهُ وَاجِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَنْبَغُ وَقِيلَ: إِنَّهُ يُمْسَخُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ. وَهَذَا أَقْوَى لِأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلْبَسِ الْجَبِيْرَةِ مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُهِ فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إِمْكَانِ ذَلِكَ عَمِلَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ. (21/177)

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقٍ وَمَسْحِ أَسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَيْسَ الْخُفُّ كَالْجَبِيْرَةِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْعَبُ بِالْمَسْحِ بِحَالٍ؛ وَيُخْلَعُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؛ وَلَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ خَلْعُهُ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خَلْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى فَقَدْ صَارَ كَالْجَبِيْرَةِ يُمْسَخُ عَلَيْهِ كُلُّهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى رِجْلِهِ جَبِيْرَةٌ يَسْتَوِيْعُهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فِيمَا يُعْطَى مَوْضِعَ الْعَسَلِ؛ وَذَلِكَ مَسْحٌ بِالنَّارِ فِي عَضْوَيْنِ آخَرَيْنِ: فَكَانَ هَذَا الْبَدَلُ أَقْرَبَ إِلَى الْأَصْلِ مِنَ التَّيْمُمِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ جَرِيحًا وَأَمَكَّنَهُ مَسْحُ جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ دُونَ الْعَسَلِ: فَهَلْ يُمْسَخُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ وَمَسْحُهُمَا بِالْمَاءِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ مَسْحَ الْجَبِيْرَةَ وَمَسْحَ الْخُفِّ

وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ فَلَا يُكُونُ مَسْحُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. الرَّابِعُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْتَوِي عِبَاهَا بِالْمَسْحِ كَمَا يَسْتَوِي الْجِلْدُ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا كَعَسَلِهِ وَهَذَا أَقْوَى عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

(21/178)

الْخَامِسُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمَسْحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ أَحْمَدَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يَمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَيْسَ عَلَيْهَا طَهَارَةٌ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَيْنِ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ مِنْ هَذِهِ التَّوَجُّهِ وَمَسْحُهَا كَمَسْحِ الْجِلْدِ وَمَسْحُ الشَّعْرِ؛ لَيْسَ كَمَسْحِ الْخُفَيْنِ وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ عِنْدَهُ بِجِلْدَةِ الْإِنْسَانِ لَا بِالْخُفَيْنِ وَفِي ذَلِكَ زِيَاغٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْخُفَيْنِ وَيَجْعَلُ الْبُرْءَ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَيَقُولُ بِبُطْلَانِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ كَمَا قَالُوا فِي الْخُفِّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ: أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ سُفُوطُ بُرِّءٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَبِمَنْزِلَةِ كَشَطِّ الْجِلْدِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَلَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ فِي خَلْعِ الْخُفِّ وَالطَّهَارَةِ وَجَبَتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِيَكُونَ إِذَا أَحْدَثَ يَتَعَلَّقُ الْحَدَثُ بِالْخُفَيْنِ؛ فَيَكُونُ مَسْحُهُمَا كَعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ الْحَدَثُ بِالْقَدَمِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمَسْحَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا خَلَعَهَا كَانَ كَأَنَّهُ لَا يَمَسْحُ عَلَيْهَا فَيَغْسِلُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقِيلَ: بَلْ حَدَثُهُ ارْتَفَعَ رَفْعًا مُوقْتًا

(21/179)

إِلَى حِينَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَخَلْعِ الْخُفِّ لَكِنْ لَمَّا خَلَعَهُ انْقَضَتْ الطَّهَارَةُ فِيهِ وَالطَّهَارَةُ الصَّغْرَى لَا تَتَبَعُضُ لَا فِي ثُبُوتِهَا وَلَا فِي زَوَالِهَا. فَإِنَّ حُكْمَهَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ مَحَلِّهَا فَإِنَّهَا غَسِلَ أَعْضَاءَ أَرْبَعَةٍ وَالْبَدَنُ كُلُّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا فَإِذَا غَسِلَ عُضْوٌ أَوْ عُضْوَانِ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ حَتَّى يَغْسِلَ الْأَرْبَعَةَ وَإِذَا انْقَضَ الْوُضُوءُ فِي عُضْوٍ انْقَضَ فِي الْجَمِيعِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إِنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَمِثْلُ هَذَا مُتَنَفِّ فِي الْجَبِيرَةِ فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ يَمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَلَا يُجْزَى فِيهَا الْبَدَلُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا كَالْمَسْحِ عَلَى الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ بُرِّءٌ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ أَوْ غَسَلَ مَحَلَّهَا وَإِذَا سَقَطَتْ لِغَيْرِ بُرِّءٍ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهَا مُوقْتَةً بِالْبُرِّءِ وَجَعَلُوهَا سُفُوطَهَا بِالْبُرِّءِ كَانْقِطَاعِ مُدَّةِ الْمَسْحِ. وَأَمَّا إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ الْبُرِّءِ فَقِيلَ: هِيَ كَمَا لَوْ خَلَعَ الْخُفَّ قَبْلَ الْمُدَّةِ. وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ هُنَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهَا قَبْلَ الْبُرِّءِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلُهَا إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ فَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُفِّ فِي أَحَدِ التَّوَجُّهِينِ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُهَا بَقِيَتْ الطَّهَارَةُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْبُرِّءِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلَ مَحَلِّهَا.

(21/180)

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْبُرِّءَ كَالْوَقْتِ فِي الْخُفَيْنِ ضَعِيفٌ فَإِنَّ طَهَارَةَ الْجَبِيرَةِ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا أَصْلًا حَتَّى يُقَالَ: إِذَا انْقَضَى الْوَقْتُ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ. بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ مُوقَّتٌ وَنَزَعُهَا مُشَبَّهٌ بِخَلْعِ الْخُفِّ وَهُوَ أَيْضًا تَشْبِيهٌ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ إِنْ شَبَّهَ بِخَلْعِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ظَهَرَ الْفَرْقُ وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ هَذَا نَزَعُهَا قَبْلَ الْبُرِّءِ وَفِيهِ التَّوَجُّهُانِ وَإِنْ شَبَّهَ بِخَلْعِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَوُجُودُ الْخَلْعِ كَعَدَمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَهُ بِخَلْعِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِخِلَافِ الْجَبِيرَةِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا وَقْتًا بَلْ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مِنْ جِلْدٍ وَشَعْرٍ وَظَفَرٍ وَذَلِكَ إِذَا احتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى إِزَالَتِهِ أزالَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى بُطْلَانِهَا وَأَنَّهُ يُطَهَّرُ مَوْضِعَهُ وَهَذَا مُشَبَّهٌ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَبِيرَةِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: خَلْعُ الْخُفِّ لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ. وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ أَعَدَلُ الْأَقْوَالِ وَالْحَاقِقُ الْجَبِيرَةُ بِمَا يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَوْلَى كَالْوَسْخِ الَّذِي عَلَى يَدِهِ وَالْحِنَاءِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ لَا يُمَكِّنُهُ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَسْلِ فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِذَا شَدَّهَا وَهُوَ مُحَدِّثٌ نَقَلَ إِلَى التَّيْمُمِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالْتَّرَابِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ

(21/181)



أولى من الثراب وما كان في محلّ الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره. فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو: كل ذلك خير من التيمم حيث كان ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة في الطهارة الصغرى أولى. وإن قيل: إنه لا يمسخ عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة: كان هذا قولاً بلا أصل يُفاسد عليه وهو ضعيف جداً. وإن قيل: بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب. قيل: هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد - فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسخ عليها. وهذه من أحسن المسائل. والمقصود هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزي فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهو مذهب الفقهاء قاطبة فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب.

(21/182)

وحينئذ إذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر: كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم لا سيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله فإن مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خلوياً بين الأصابع. فإن قيل: مرادنا أن ما بطن يجزي عنه المسح وما ظهر يجب غسله. قيل هذا: دعوى محل النزاع فلا تكون حجة فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله فهذا رأس المسألة فمن احتج به كان مثبناً للشئ بنفسه. وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك: كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً. والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيد بالقياس يقتضي: أنه لا يقيد. والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين: هذا أحدهما: وهو أن يكون ساتراً لمحلّ الفرض. وقد تبين ضعف هذا الشرط.

(21/183)

والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك: لم يمسخ وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستبرئ جميع المحل إلا بالشد - كالزبول الطويل المشقوق: يثبت بنفسه لكن لا يستبرئ إلى الكعبين إلا بالشد - ففيه وجهان أصحهما أنه يمسخ عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بتعلين تحتها وأنه يمسخ على الجوربين ما لم يخلع التعلين. فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعلين جاز المسح عليهما: فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالتعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز. وإذا كان هذا في الجوربين: فالزبول الذي لا يثبت إلا يسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين. وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو ووطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى. فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللقائف وهو: أن

(21/184)

يلف على الرجل لقائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك. قيل: في هذا وجهان ذكرهما الحلواني. والصواب أنه يمسخ على اللقائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فإن تلك اللقائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر: إما إصابته البرد وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللقائف بطريق الأولى. ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف؛ حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً وهو رواية عن مالك؛ والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر. وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في

"الأشربة" في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر. ومالك مع سعة علمه وعلو  
(21/185)

قدره قال في "كتاب السر": لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية. وتكلم بكلام مضمونه إنكاره: إما مطلقاً؛ وإما في الحضر. وخالفه أصحابه في ذلك وقال ابن وهب: هذا ضعفت له حيث لم يقله قبل ذلك علانية. والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين. والثلاثة منعو المسح على الجوربين وعلى العمامة: فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان العسل هو الفرض الظاهر المعلوم؛ فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ولا يطرئون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح وإلا فمن تدبر ألقاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه: علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة؛ وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها.

وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها فهل تفعل ذلك بدون إذنه وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلائس؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه؛ وجوز أيضاً المسح على العمامة؛ لكن أبو عبد الله بن حاتم رأى أن العمامة التي ليست مُحَنَكَةً مُتَقَطَّعةً: كان أحمد يكره لبسها. وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء  
(21/186)

في ذلك من الآثار؛ وشرط في المسح عليها أن تكون مُحَنَكَةً. وأتبعه على ذلك القاضي وأتباعه وذكرها فيها - إذا كان لها دُوبَة - وجهين. وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلائس الدنابات - وهي القلائس الكبار - فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى. والسلف كانوا يحنون عمامتهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله؛ فإن لم يربطوا العمامة بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدين. وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمامة بلا تحنيك؛ وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون. ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمامتهم صاروا يربطونها: إما بكلايب؛ وإما بعصاة ونحو ذلك. وهذا معناه معنى التحنيك كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته والمناطق يحصل بها هذا المفسود. وفي نزع العمامة المربوبة بعصاة وكلايب من المشقة ما في نزع المُحَنَكَةِ. وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه  
(21/187)

صحيحة لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس؛ والمسح على العمامة مستحب. وهذا قول الشافعي وغيره. ومنهم من يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس؛ كما في حديث المغيرة. وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة؛ أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟ على روايتين. وهذا قول أحمد المشهور عنه. ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من بردٍ ومرض؛ فيكون من جنس المسح على الجبيرة كما جاء: أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على النساخين والعصائب - والعصائب هي العمامة - ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح النساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز والمأشون في الأرض الحرة والوعدة أحق بجواز المسح على الخفف من الماشين في الأرض السهلة وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المحرقة أولى من غيرهم.  
(21/188)

ثُمَّ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ فَقَدْ يَظْهَرُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الْقَدَمِ كَمَوْضِعِ الْخَرَزِ - وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخَفَافِ - فَإِنْ مَنَعُوا مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا صَيِّفُوا تَضْيِيفًا يَظْهَرُ خِلَافُهُ لِلشَّرِيعَةِ بِأَنَّ حُجَّةَ مَعَهُمْ أَصْلًا. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ حَتَّى يَقُولُوا: فَرَضَهُ الْعَسَلُ وَإِنْ قَالُوا: هَذَا يُعْفَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ضَابِطٌ فِيمَا يَمْنَعُ وَفِيمَا لَا يُمْنَعُ. وَالَّذِي يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ إِنْ أَرَادُوا ظُهُورَهُ لِلْبَصَرِ فَأَبْصَارُ النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِ إِدْرَاكِهَا فَذَلِكَ يَظْهَرُ لَهَا مِنَ الْقَدَمِ مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ وَإِنْ أَرَادُوا مَا يَظْهَرُ وَيُمْكِنُ مَسُّهُ بِالْيَدِ فَقَدْ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ بِأَنَّ مَسَّ. وَإِنْ قَالُوا: مَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فَالْإِمْكَانُ يَخْتَلِفُ فَذَلِكَ يُمَكِّنُ مَعَ الْجُرْحِ وَلَا يُمَكِّنُ بِدُونِهِ فَإِنَّ سَمَّ الْخِيَاطِ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ إِذَا وَضَعَ الْقَدَمَ فِي مَعْمَرِهِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَبْتَقِنُ وَصُولَ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَصَخَصَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ كَمَا يَعْسِلُ الْقَدَمَ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَقْوَى؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا لَيْسَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ مَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ. وَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ مَعَ ذَلِكَ؟ فِيهِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ. فَلَمْ

(21/189)

يَشْتَرِطُ فِي الْمَمْسُوحِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرَضِ وَأَوْجِبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِبُّهُ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ سِوَاءَ سَتَرٍ جَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَوْ لَمْ يَسْتُرْهُ. وَالْخَفَافُ قَدْ أُعْتِدَ فِيهَا أَنْ تُلْبَسَ مَعَ الْفَتَقِ وَالْخَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرَّجُلِ؛ وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِخَفٍّ أَصْلًا وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لُبْسَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنُبَيِّنُ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ؛ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ حِينَ لَمْ يُشْرَعِ الْبَدَلُ أَيْضًا. فَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ دَلِيلِهِمْ - وَهُوَ قَوْلُهُمْ: يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ - مَمْنُوعٌ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَ النَّيْمِ وَالْعَسَلِ فِيمَا إِذَا أَمَكَنَ غَسْلَ بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ الْبَعْضِ؛ لِكُونَ الْبَاقِي جَرِيحًا؛ أَوْ كَوْنِ الْمَاءِ قَلِيلًا وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مَعَ الْعِمَامَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ مَسْحَ الْخُفَيْنِ كَمَا أَوْجَبَ غَسْلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ: أَمَكَنَ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ وَيَمْسَحَ مَا بَطَنَ؛ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَبِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَطَبَهَا عَلَى بَعْضِ مَكَانٍ مَسَحَ الْجَبِيرَةَ وَغَسَلَ أَوْ مَسَحَ مَا بَيْنَهُمَا فَجَمَعَ بَيْنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ فِي غُضُوِّ وَاحِدٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّ سُقُوطَ غَسْلِ مَا ظَهَرَ

(21/190)

مِنَ الْقَدَمِ لَمْ يُمَكِّنْ لِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ؛ بَلْ لِأَنَّ مَسْحَ ظَهْرِ الْخُفِّ وَلَوْ خَطًّا بِالأَصَابِعِ يُجْزئُ عَنْ جَمِيعِ الْقَدَمِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهُ لَا مَا ظَهَرَ وَلَا مَا بَطَنَ كَمَا أَمَرَ صَاحِبُ الشَّمْسِ لِأَمْتِهِ إِذْ أَمَرَهُمْ إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا يَنْزِعُوا خِفَافَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ فَأَيُّ خُفٍّ كَانَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ دَخَلَ فِي مَطْلَقِ النَّصِّ؟. كَمَا أَنَّ {قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُدِّدَ} مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ {هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَتْ رُخْصَةُ الْبَدَلِ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ لَا فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ وَلَا فِي لُبْسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا. ثُمَّ إِنَّهُ فِي عَرَافَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: {السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخَفَافَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ} هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَوَاهُ جَابِرٌ وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ فَأَرْخَصَ لَهُمْ بِعَرَافَاتٍ فِي الْبَدَلِ فَأَجَازَ لَهُمْ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ بِأَنَّ فَتَقَ وَعَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ فَمَنْ اشْتَرَطَ فَتَقَهُ خَالَفَ النَّصَّ. وَأَجَازَ لَهُمْ حِينَئِذٍ لُبْسُ الْخُفَيْنِ

(21/191)

إِذَا لَمْ يَجِدُوا النَّعْلَيْنِ بِأَنَّ قَطْعَ فَمَنْ اشْتَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ فَإِنَّ السَّرَاوِيلَ الْمَفْتُوقَ وَالْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا أَنَّ الْقَمِيصَ إِذَا فُتِقَ وَصَارَ قِطْعًا لَمْ يُسَمَّ سَرَاوِيلَ وَكَذَلِكَ الثُّرَيْسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا لِأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالنَّعْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَفٍّ. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُلْبَسُ تَحْتَ

الْكُعْبَيْنِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمُجٍ وَغَيْرِهِمَا كَالْخُفِّ الْمَقْطُوعِ تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ فَتَكُونُ إِبَاحَتُهُ أَصْلِيَّةً كَمَا تُبَاحُ التَّلْعَانِ لَا أَنَّهُ أُبِيحَ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَإِنَّمَا الْمُبَاحُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ هُوَ الْخُفُّ الْمَطْلُوقُ وَالسَّرَاوِيلُ.  
وَدَلَّتْ نُصُوصُهُ الْكَرِيمَةُ وَالْفَاطَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي هِيَ مَصَابِيحُ الْهُدَى عَلَى أُمُورٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ يَلْبَسُ الْخُفَّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مَعَ الْقَطْعِ: كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى خُفًّا سِوَاهُ كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَعِيًّا. وَكَذَلِكَ لَمَّا أُذِنَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي كُلِّ خُفٍّ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ قِيَاسَ حُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ حَتَّى يُقَالَ: ذَاكَ أَبَاحَ لَهُ لُبْسَهُ وَهَذَا أَبَاحَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّ لَفْظَ الْخُفِّ فِي كَلَامِهِ يَتَنَاوَلُ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ. فَعُلِمَ أَنَّ لَفْظَ

(21/192)

الْخُفِّ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا فَمَنْ ادَّعَى فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْخُفَّافِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَإِذَا كَانَ الْخُفُّ فِي لَفْظِهِ مُطْلَقًا - حَيْثُ أَبَاحَ لُبْسَهُ لِلْمُحْرَمِ وَكُلُّ خُفٍّ جَازٍ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُ وَإِنْ قَطَعَهُ - جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ تَعْلِينَ وَلَا مَا يُشْبِهُ التَّعْلِينَ - مِنْ خُفٍّ مَقْطُوعٍ أَوْ جُمُجٍ أَوْ مَدَاسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَاتَّهَ يَلْبَسُ أَيَّ خُفٍّ شَاءَ وَلَا يَقْطَعُهُ. هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ بِذَلِكَ فِي عَرَافَاتٍ بَعْدَ تَهْيِئِهِ عَنْ لُبْسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا وَبَعْدَ أَمْرِهِ مَنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَقْطَعْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِعَرَافَاتٍ يَقْطَعُ؛ مَعَ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا بِعَرَافَاتٍ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا كَلَامَهُ بِالْمَدِينَةِ بَلْ حَضَرَ مِنْ مَكَّةَ وَالْيَمَنَ وَالْبُؤَادِيَّ وَغَيْرَهَا خَلْقٌ عَظِيمٌ حَجُّوا مَعَهُ لَمْ يَشْهَدُوا جَوَابَهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ بَلْ أَكْثَرُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ لَمْ يَشْهَدُوا ذَلِكَ الْجَوَابَ. وَذَلِكَ الْجَوَابُ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْتِدَاءً لِتَعْلِيمِ جَمِيعِ النَّاسِ بَلْ إِسْأَلَهُ سَائِلٌ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ: إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَيُقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ { وَابْنُ عَمْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا كَمَا أَنَّهُ فِي الْمَوَاقِيْتِ لَمْ

(21/193)

يَسْمَعْ إِلَّا ثَلَاثَ مَوَاقِيْتٍ قَوْلُهُ: {أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ} قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ لَهُ صَحِيحٌ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَلَا أَهْلَ الْمَدِينَةَ ذَا الْحَلِيفَةَ وَلَا أَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنٌ الْمَنَازِلَ وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمُ. وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ { فَكَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ. وَفِي حَدِيثِهِ ذَكَرُ أَرْبَعِ مَوَاقِيْتٍ وَذَكَرُ أَحْكَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِمْ أَوْ أَحْرَمُوا مِنْ دُونِهَا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْلَغُ الدِّينَ بِحَسَبِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ أَهْلُ نَجْدٍ وَأَسْلَمَ مَنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَقَّتْ الثَّلَاثَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَمْ يَرَ أَكْثَرُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانُوا مُخَضَّرِمِينَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَقَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: {أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا وَاللَّيْنُ أَفِيدَةٌ الْإِيْمَانُ يَمَانِيٌّ وَالْفَقْهُ يَمَانِيٌّ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ}

(21/194)

ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْهُ {أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ أَطْرَافُ الْعِرَاقِ وَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ} كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِيهِ: أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ بِهِ غَيْرُهُ. وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَكَانَ مَا سَمِعَهُ هُوَ لَاءَ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ فِي تَرْخِيصِهِ فِي الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلَاتُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: {مَنْ لَمْ يَجِدِ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا}. فَهَذَا كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِيهِ فِي عَرَافَاتٍ - وَهُوَ أَعْظَمُ مَجْمَعٍ كَانَ لَهُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِ وَلَا فَتْقِ وَأَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ بِعَرَافَاتٍ لَمْ يَشْهَدُوا خُطْبَتَهُ وَمَا سَمِعُوا أَمْرَهُ بِقَطْعِ

الْخَفِينِ وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الشَّرْعَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ بَعَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ شَرِيعٌ بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا أُرْخِصَ فِي لُبْسِ النِّعْلَيْنِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا مِنَ الْمَقْطُوعِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ مَا يُشْبِهُ بِهِ الْخَفَيْنِ يَلْبَسُ الْخُفَّ.

(21/195)

الثَّالِثُ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَلْبَسُ سَرَائِيلَ بِلَا فَتَقٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ كَالنِّعْلَيْنِ يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مُطْلَقًا وَلُبْسُ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ جُمُجِمٍ وَمَدَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَبِهِ كَانَ يُفْتَى جَدِّي أَبُو الْبَرَكَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَمَّا حَجَّ. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَقْطُوعَ لُبْسُهُ أَصْلٌ لَا يَبْدَلُ لَهُ فَيَجُوزُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا. وَهَذَا فَهْمٌ صَحِيحٌ مِنْهُ دُونَ فَهْمٍ مَنْ فَهَمَ أَنَّهُ بَدَلٌ. وَالثَّلَاثَةُ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْخِصَ فِي الْبَدَلِ وَهُوَ الْخُفُّ وَلُبْسِ السَّرَاوِيلِ فَمَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا عَدِمَ الْأَصْلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا فَهْمٌ صَحِيحٌ. وَأَحْمَدُ فَهَمَ مِنَ النَّصِّ الْمَتَأَخَّرِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ الْبَدَلَانَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْقَطْعِ الْمُنْتَقَمِ. وَهَذَا فَهْمٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا فَأَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ سَرَائِيلَ إِذَا لَمْ يَفْتَقَهُ وَإِنْ عَدِمَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ.

(21/196)

وَزَادَ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِلْحَاجَةِ وَالْمُحْرَمِ إِذَا احْتَأَجَّ إِلَى مَحْظُورٍ فَعَلَهُ وَافْتَدَى. وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا: مَنْ لَبَسَ الْبَدَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَمَا أَبَاحَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَفَاتٍ وَلَمْ يَأْمُرْ مَعَهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا فَتَقٍ قَالُوا: وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ مَا يَسْتُرُونَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ وَمَا يَلْبَسُونَهُ فِي أَرْجُلِهِمْ فَالْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ عَامَّةٌ وَمَا احْتَأَجَّ إِلَيْهِ الْعُمُومُ لَمْ يُحْظَرْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهِ فِدْيَةٌ بِخِلَافِ مَا أُحْتَجَّجَ إِلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ وَمِنْ ذَلِكَ حَاجَةُ لِعَارِضٍ؛ وَلِهَذَا أُرْخِصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ وَنَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنِ النَّقَابِ وَالْفُقَارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى سِتْرِ بَدَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي سِتْرِهَا فِدْيَةٌ. وَكَذَلِكَ حَاجَةُ الرِّجَالِ إِلَى السَّرَاوِيلِ وَالْخِفَافِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ وَالنِّعَالَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا حَدِيثَ الْقَطْعِ أَخَذَ بِعُمُومِهِ فَكَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَطْعِ الْخِفَافِ حَتَّى أَخْبَرُوهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ: {لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالنِّبْتِ} أَخَذَ بِعُمُومِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَكَانَ يَأْمُرُ الْحَائِضَ أَنْ لَا تَنْفِرَ حَتَّى تَصُوفَ. وَكَذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى أَخْبَرُوهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(21/197)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ يَنْفِرَ بِلَا وَدَاعٍ. وَتَنَاطَرَ فِي ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ لَمَّا سَمِعَا نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ أَخَذَا بِالْعُمُومِ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَنْعِ نِسَائِهِمْ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَيَنْزِعُ خِيُوطَ الْحَرِيرِ مِنَ التُّوبِ. وَغَيْرُهُمَا سَمِعَ الرُّخْصَةَ لِلْحَاجَةِ وَهُوَ الْإِرْخَاصُ لِلنِّسَاءِ وَلِلرِّجَالِ فِي الْيَسِيرِ وَفِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلتَّنَادُوِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَاجَةٌ عَامَّةٌ.

وَهَكَذَا اجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النُّصُوصِ: يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ النَّصَّ الْمَطْلُوقَ فَيَأْخُذُ بِهِ وَلَا يَبْلُغُهُ مَا يَبْلُغُ مِثْلَهُ مِنْ تَفْيِيدِهِ وَتَخْصِيصِهِ وَاللَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَاجَةً عَامَّةً وَلَا أَمْرَ مَعَ هَذِهِ الرُّخْصَةِ فِي الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ أَنْ يُفْسِدَ الْإِنْسَانُ خُفَّهُ أَوْ سَرَائِيلَهُ بِقَطْعِ أَوْ فَتَقٍ كَمَا أَقْتَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ سَمِعَ السُّنَّةَ الْمَتَأَخَّرَةَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوْ لَا لِيَصِيرَ الْمَقْطُوعُ كَالنَّعْلِ فَا مَرَّ بِالْقَطْعِ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَجُوزُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا قَالَ: " لِمَنْ لَمْ يَجِدْ " لِأَنَّ الْقَطْعَ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ إِفْسَادٌ لِلْخُفِّ وَإِفْسَادُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: مِنْهُيَّ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَدِمَ الْخُفَّ فَلِهَذَا جُعِلَ بَدَلًا فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَجْلِ فَسَادِ الْمَالِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ

(21/198)

يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ { هَذِهِ رَوَايَةٌ أَنَسٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ - قَالَ هَكَذَا - وَنَقَلَ فِي تَوْبِهِ وَوَضَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ { فَأَمَرَ بِالْبُصَاقِ فِي التُّوْبِ إِذَا تَعَدَّرَ لَا لِأَنَّ الْبُصَاقَ فِي التُّوْبِ بَدَلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُلَوِّثُ التُّوْبَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَفِي الْإِسْتِجْمَارِ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَنْمَكُنُ بِهِ كَمَا يَنْمَكُنُ بِالْحَجَرِ لَا لِأَنَّهُ بَدَلٌ شَرْعِيٌّ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فَذَلَّتْ نُصُوصُهُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَوْسِعُهُ شَرِيعَتُهُ الْحَنِيفِيَّةُ وَأَنَّهُ مَا جَعَلَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ حَرَجٍ. وَكُلُّ قَوْلٍ ذَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُهُ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ تَجْمَعْ الْأُمَّةُ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - عَلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانُوا لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ تَبَيَّنَ كَمَالُ دِينِهِ وَتَصَدِيقُ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ. وَأَنَّ مَنْ أَقْتَى مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِخِلَافِ ذَلِكَ - مَعَ احْتِبَاهِهِ وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ - فَهُوَ مُأْجورٌ فِي ذَلِكَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ

(21/199)

كَانَ الَّذِي أَصَابَ الْحَقَّ فَيَعْرِفُهُ لَهُ أَجْرَانِ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جَهَةِ الْكُفْبَةِ. وَابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ كَثِيرَ الْحَجِّ وَكَانَ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَنَاسِكِ كَثِيرًا وَكَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَدْ احْتَنَجَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِلَى عِلْمِهِ وَدِينِهِ؛ إِذْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَاتَ قَبْلَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِحَسَبِ مَا سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ؛ فَلهَذَا يُوْجَدُ فِي مَسَائِلِهِ أَقْوَالٌ فِيهَا ضَبِيقٌ لَوْرَعِهِ وَدِينِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَكَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا: كَمَا رَجَعَ عَنْ أَمْرِ النِّسَاءِ بِقَطْعِ الْخُفَيْنِ وَعَنْ الْحَائِضِ أَمَرَ أَنْ لَا تَتَنَفَّرَ حَتَّى تُودِّعَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجَالَ بِالْقَطْعِ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبْرُ النَّاسِخُ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يُبِيحُ لِلرَّجَالِ لُبْسَ الْخُفِّ بِلَا قَطْعٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا التَّغْلِينَ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْهَى الْمُحْرِمَ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى يَطُوفَ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ. وَأَمَّا سَعْدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَبَّغَتْهُمُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ تَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ فَأَخَذُوا بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ يَرَى إِحْرَامَهُ قَدْ انْقَطَعَ فَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ كَفَّنَهُ فِي خَمْسَةِ أَتْوَابٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ

(21/200)

كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ عِلْمَ حَدِيثِ {الَّذِي وَقَصْنَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا} فَأَخَذَ بِذَلِكَ وَقَالَ: الْإِحْرَامُ بَاقٍ يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ مَا يَجْتَنِبُهُ غَيْرُهُ وَعَلَى ذَلِكَ فَفَقَّهَاءُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنْ تَغْسِيلِهِ؟ فَقَالَ: غُسِّلَ عُمَرُ وَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْأَكْثَرُونَ بَلَّغَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ وَقَوْلُهُ: {زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ} وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ فَأَخَذُوا بِذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الْمُعْرَكَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْتُدَّ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَعْقِدُ الْإِزَارَ إِذَا احْتَنَجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَبِئُ بِالْعَقْدِ. وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الرِّدَاءَ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَقْدَهُ صَارَ يُشْبِهُ الْقَمِيصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ يَدَانِ. وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمِ فَيُوجِبُونَ الْفُدْيَةَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ فَلَا يُوجِبُونَ الْفُدْيَةَ وَهَذَا أَقْرَبُ. وَلَمْ يَنْفُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهَةَ عَقْدِ الرِّدَاءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَلْتَحَفُ وَلَا يَنْتَبِئُ بِالْعَادَةِ إِلَّا بِالْعَقْدِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ مِثْلَ الْخِلَالِ وَرَبُّطِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حَقْوِهِ

(21/201)

وَنَحَوَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَرْضُهُمْ لَيْسَتْ بَارِدَةً فَكَانُوا يَعْتَادُونَ لُبْسَ الْأُرْرِ وَالْأُرْدِيَّةِ وَلُبْسَ السَّرَاوِيلِ قَلِيلٌ فِيهِمْ حَتَّى إِذَا مِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَطُّ مِنْهُمْ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْأُرْرِ وَالْأُرْدِيَّةِ لَمْ يَكُفِهِمْ ذَلِكَ بَلْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقَمِيصِ وَالْخِفَافِ وَالْفِرَاءِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ مَعَ الرِّدَاءِ الْإِزَارُ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَخْذَيْنِ. وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ وَمَعَ الْقَمِيصِ لَا يَطْهَرُ تَقَاطِيعُ الْخَلْقِ وَالْقَمِيصُ فَوْقَ السَّرَاوِيلِ

يَسْتُرُّ بِخِلَافِ الرَّدَاءِ فَوْقَ السَّرَاوِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتُرُّ تَقَاطِيعَ الْخَلْقِ. وَأَمَّا الرَّدَاءُ فَوْقَ السَّرَاوِيلِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَحِبُّهُ تَشْبُهًا بِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّهُ لِعَدَمِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْمَعْرِوْفَةَ لُبْسُهُ مَعَ الْإِزَارِ. وَمَنْ اعْتَادَ الرَّدَاءَ تَبَّتْ عَلَى جَسَدِهِ بَعْطَفٌ أَحَدَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَتَعَوَّدْ لُبْسَهُ وَكَانَ رِدَاؤُهُ صَغِيرًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ؛ وَكَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى عَقْدِهِ كَحَاجَةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ إِلَى الْخُفَيْنِ. فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى سِتْرِ الْبَدَنِ قَدْ تَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى سِتْرِ الْقَدَمَيْنِ؛ وَالتَّحْفِي فِي الْمَشْيِ يُفَعِّلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا إِظْهَارُ بَدَنِهِ لِلْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالرَّيْحِ وَالشَّمْسِ فَهَذَا يَضُرُّ غَالِبَ النَّاسِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ بِسِتْرِ ذَلِكَ (21/202)

فَقَالَ: {لَا يُصَلِّيَنَّ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ} وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ حَافِيًا: فَعَلِمَ أَنَّ سِتْرَ هَذَا إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ مِنْ سِتْرِ الْقَدَمَيْنِ بِالتَّعْلِينِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ رُخِّصَ فِيهِ فِي الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ فَلَأَنَّ يُرَخِّصَ فِي هَذَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. فَإِنَّ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَخِّصَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّدَاءَ. قِيلَ: الْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِأَنْ يُلْتَجَفَ بِذَلِكَ عَرَضًا مَعَ رِبْطِهِ وَعَقْدَ طَرَفَيْهِ فَيَكُونُ كَالرَّدَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الرِّبْطُ فَإِنَّ طَرَفِي الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوَهُمَا لَا يَثْبُتُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْأَرْدِيَّةُ الصَّغَارُ. فَمَا وَجَدَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَمِيصٍ وَمَا يُشْبِهُهُ كَالْجُبَّةِ؛ وَمَنْ بَرَأَ وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ ثِيَابٍ مُقَطَّعَةٍ: أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهَا إِذَا رِبَطَهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ فِي الْأَصْلِ مَحْظُورًا؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا؛ فَعِنْدَ الْحَاجَةِ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ كَمَا رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْهَمِيانَ لِحِفْظِ مَالِهِ وَيَعْقِدَ طَرَفَيْهِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ؛ وَهُوَ إِلَى سِتْرِ مَنْكَبَيْهِ أَحْوَجُ: فَرُخِّصَ لَهُ عَقْدُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلَا رَيْبٍ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَفْظًا عَامًّا يَتَنَاوَلُ عَقْدَ الرَّدَاءِ بَلْ **سُنِّيَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: {لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنِيسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ} (21/203)

وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ} الْحَدِيثِ. فَنَهَى عَنِ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ وَهِيَ الْقَمِيصُ وَفِي مَعْنَاهُ الْجُبَّةُ وَأَشْبَاهُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فَقَطُّ؛ بَلْ أَرَادَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ وَنَبَّهَ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا. وَذَكَرَ مَا احتَاجَ الْمُخَاطَبُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ وَهُوَ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَهُ غَالِبًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ **سُنِّيَ** قَبْلَ ذَلِكَ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: {انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أَتْرَ الْخُلُوقِ؛ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ}. وَكَانَ هَذَا فِي عُمْرَةِ الْفَضِيَّةِ: فَعَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْجُبَّةِ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِلَفْظِهَا فِي الْحَدِيثِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّنَهُ نَاقَتُهُ: {وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ} وَفِي مُسْلِمٍ {وَوَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا} فَنَهَاهُمْ عَنِ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ لِيَقَاءِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ لِكُونِهِ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُعْرَبُوهُ طَبِيبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يُنْهَى عَنِ هَذَا وَهَذَا. وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ وَعَمَّا يُشْبِهُهُ فِي تَحْمِيرِ الرَّأْسِ؛ فَذَكَرَ مَا يُحْمَرُ الرَّأْسُ وَمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ كَالْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ؛ وَمَا يُلْبَسُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ الْبُرْنِيسُ وَذَكَرَ مَا يُلْبَسُ فِي النِّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ (21/204)

وَهُوَ السَّرَاوِيلُ وَالثِّيَابُ؛ وَالتَّبَانُ فِي مَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَهُوَ الْخُفُّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَرْمُوقَ وَالْجُورَبَ فِي مَعْنَاهُ فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ الَّذِي جَازَ لَا لُبْسَهُ فَإِنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ أَمْرًا بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِالِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَخْتَصَّ الْحَجَرَ إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ الْمَوْجُودَ غَالِبًا؛ لَا لِأَنَّ الْاسْتِجْمَارَ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ الصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الْاسْتِجْمَارِ بِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرَّوَاتِبِينَ عَنِ أَحْمَدَ لِنَهْيِهِ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالرُّوثِ وَالرُّمَّةِ وَقَالَ: {إِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْحِنِّ} فَلَمَّا نَهَى عَنِ هَذَيْنِ تَعْلِيلًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْحَجَرِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِكُونِهِ كَانَ قُوْتًا لِلنَّاسِ فَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوْتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ كَالَّذِينَ يَقْتَاتُونَ الرُّزَّ أَوْ الذُّرَّةَ؛ يُخْرِجُونَ مِنْ ذَلِكَ

عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَيْسَ نَهْيُهُ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالرُّوثِ وَالرُّمَّةِ إِذْنَا فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِكُلِّ شَيْءٍ  
بَلِ الْإِسْتِجْمَارُ بِطَعَامِ الْأَدَمِيِّينَ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ أَوْلَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ  
(21/205)

طَعَامِ الْجِنِّ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْإِسْتِجْمَارَ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ طَعَامِ  
الْإِنْسِ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ نَهِيَ عَنْهَا وَقَدْ سَبَّلَ مَا يَلْبَسُ  
الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَظَاهِرُ لَفْظِهِ أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَّلَ عَمَّا يَلْبَسُ لَا عَمَّا لَا يَلْبَسُ؛ فَلَوْ لَمْ يُفِذْ كَلَامُهُ الْإِذْنَ فِيهَا  
سِوَاهَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَابَ السَّائِلَ لَكِنْ كَانَ الْمَلْبُوسُ الْمُعْتَادُ عِنْدَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ هَذِهِ الْخَمْسَةُ - وَالْقَوْمُ لَهُمْ عَقْلٌ وَفِئَةٌ  
- فَيَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْقَمِيصِ وَهُوَ طَائِقٌ وَاحِدٌ فَلَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُبْطِنَةِ؛ وَعَنِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُورَةِ؛ وَعَنِ الْفَرُوزَةِ الَّتِي  
هِيَ كَالْقَمِيصِ؛ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ: بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ فِيهَا مَا فِي الْقَمِيصِ وَزِيَادَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ  
فِيهَا مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْقَمِيصِ. وَكَذَلِكَ الثَّبَانُ أَلْبَغُ مِنَ السَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةُ تَلْبَسُ فِي الْعَادَةِ فَوْقَ غَيْرِهَا: إِمَّا قَلَنْسُوتَ أَوْ كَلْتَةَ أَوْ  
نَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا نَهَى عَنِ الْعِمَامَةِ الَّتِي لَا تُبَاشِرُ الرَّأْسَ فَهَيْئَتُهُ عَنِ الْقَلَنْسُوتِ وَالْكَلْتَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُبَاشِرُ الرَّأْسَ: أَوْلَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
أَقْرَبُ إِلَى تَخْمِيرِ الرَّأْسِ وَالْمُحْرِمِ أَشْعَثُ أَغْبَرُ. وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - حَدِيثِ الْمُبَاهَاةِ -: لِإِنَّهُ  
(21/206)

يَذْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَبْأِيهِ الْمَلَائِكَةُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شِعْنًا غَيْرًا مَا أَرَادَ هُوَ لَا؟} وَسَعَتْ  
الرَّأْسَ وَاغْبِرَارُهُ لَا يَكُونُ مَعَ تَخْمِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْمُحْمَرَّ لَا يُصِيبُهُ الْغَبَارُ وَلَا يُسَعَّتُ بِالسَّمْسِ وَالرِّيحِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ  
لَبَّدَ رَأْسَهُ يَحْصُلُ لَهُ نَوْعٌ مُنْعَةٌ بِذَلِكَ يُؤْمَرُ بِالْحَلْقِ فَلَا يَقْصُرُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْفُغُودِ فِي ظِلِّ أَوْ سَفْفٍ أَوْ خِيْمَةٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ  
تَوْبٍ يَطْلُلُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الشَّعْتَ وَلَا الْإِغْبِرَارَ وَلَيْسَ فِيهِ تَخْمِيرُ الرَّأْسِ.  
وَإِنَّمَا تَنَارَعُ النَّاسُ فِي مَنْ يَسْتِظِلُّ بِالْمَحْمَلِ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلرَّاكِبِ كَمَا تَلَازِمُهُ الْعِمَامَةُ لَكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ فَمَنْ نَهَى عَنْهُ اعْتَبَرَ  
مُلَازِمَتَهُ لَهُ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ اعْتَبَرَ انْفِصَالَهُ عَنْهُ. فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ الَّذِي لَا يُلَازِمُ فَهَذَا يُبَاحُ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْمُتَّصِلُ الْمُلَازِمُ مِنْهُي  
عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَلْحَظْ الْمَعَانِيَ مِنْ خُطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَفْهَمُ تَنْبِيهِ الْخُطَابِ وَفَحْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ:  
{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الضَّرْبِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ دَاوُدَ؛ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ  
بَلْ وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَذَلْ عَلَيْهِ الْخُطَابُ لَكِنْ عَرِفَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُنْطَوِقِ بِهَذَا فَإِنْكَارُهُ مِنْ بَدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ  
الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُونَ بِمِثْلِ هَذَا وَهَذَا.  
(21/207)

كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ - كَرَّرَهَا ثَلَاثًا - قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ  
جَارُهُ بَوَائِقَهُ} فَإِذَا كَانَ هَذَا بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ مِنْ بَوَائِقِهِ: فَكَيْفَ مَنْ فَعَلَ الْبَوَائِقَ مَعَ عَدَمِ أَمْنِ جَارِهِ مِنْهُ؟ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ  
{أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْفَكَ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَسْبِيَّةً أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ قِيلَ:  
ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَارَ لَا يَعْرِفُ هَذَا فِي الْعَادَةِ: فَهَذَا أَوْلَى بِسَلْبِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَا تُؤْمِنُ  
بَوَائِقَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ هَذَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} فَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يُؤْمِنُونَ فَالَّذِينَ لَا يُحَكِّمُونَهُ وَيَرُدُّونَ حُكْمَهُ وَيَجِدُوا حَرَجًا مِمَّا قَضَى؛  
لَا عِتْقَادِيَهُمْ أَنْ غَيْرَهُ أَصَحُّ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمِ سَدِيدٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
يُؤَادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَإِذَا كَانَ بِمُؤَادَةِ الْمُحَادِّ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فَإِنَّ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا حَادَّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى.  
وَكَذَلِكَ إِذَا نَهَى الرَّجُلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْعِظَمِ وَالرُّوثَةِ لِأَنَّهَا طَعَامُ الْجِنِّ وَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ: فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ  
بِطَعَامِ الْإِنْسِ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ أَوْلَى  
(21/208)



وَأَنَّ لَمْ يُدَلَّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مَعَ الْإِمْلَاقِ: فَتَنْهِيهِ عَنِ ذَلِكَ مَعَ الْغَنَى وَالْيَسَارِ أَوْلَى وَأُخْرَى. فَالْتَّخِصِصُ بِالذِّكْرِ قَدْ يَكُونُ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ. فَتَخْصِصُ الْقَمِيصِ دُونَ الْجُبَابِ؛ وَالْعَمَائِمِ دُونَ الْقَلَانِسِ؛ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ دُونَ النَّبَائِينِ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لَا لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ فَقَدْ أُذِنَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِصَبِّ ذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ - مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ وَسَرِيَانِ ذَلِكَ لَكِنْ قَصَدَ بِهِ تَعْجِيلَ التَّطْهِيرِ - لَا لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلِ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَالْإِسْتِحَالَةُ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا ثُمَّ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ وَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(21/209)

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. قَالَ هُوَ لِأَنَّ الْوَأَجِبَ ابْتِدَاءُ اللَّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ فَلَوْ لَيْسَهُمَا وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا: لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَيْسَ قَبْلَ تَمَامِ طَهْرِهِمَا فَيَلْبِسُهُ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ قَالُوا: يَخْلَعُ الرَّجُلُ الْأَوْلَى ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ وَاحْتَجَرُوا بِقَوْلِهِ: {إِنِّي أَنْدَخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ} قَالُوا: وَهَذَا أَدْخَلَهُمَا وَلَيْسَتْ طَاهِرَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ. وَإِذَا جَارَ الْمَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ثُمَّ لَيْسَهُمَا فَلِأَنَّ يَجُوزُ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذَا فَعَلُ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا وَاسْتَدَامَهَا فِيهِمَا وَذَلِكَ فَعَلُ الطَّهَارَةِ خَارِجًا عَنْهُمَا وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمَيْهِ الْخُفَّ مَعَ الْحَدِيثِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ. وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ مَعَ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنِّي أَنْدَخَلْتُهَا الْخُفَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ} حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا عَلَّةٌ لِحَوَازِ الْمَسْحِ فَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ الْمَسْحُ. وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ لَكِنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ فَيُنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ حِكْمَةَ التَّخْصِصِ: هَلْ بَعْضُ الْمَسْكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ هُوَ الْمُعْتَادُ؛ وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ مُعْتَادًا؛ وَإِلَّا فَاذًا غَسَلَهُمَا

(21/210)

فِي الْخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ؛ وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الْخُفِّ ثُمَّ لَيْسَ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا عَيْتٌ مَحْضٌ يُنْزَهُ الشَّارِعُ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؟ وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِعَظِيمِهِ: أَدْخُلْ مَالِي وَأَهْلِي إِلَى بَيْتِي - وَكَانَ فِي بَيْتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ - هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ وَيُوسِفُ لِمَا قَالَ لِأَهْلِهِ: {ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} وَقَالَ مُوسَى: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَتَدْخُلَنَّ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} فَاذًا قَدَّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بَعْضٌ؛ أَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ هُوَ لَمْ يَوْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّخُولِ؟ فَاذًا قِيلَ: هَذَا لَمْ يَفْعَلْ. قِيلَ: وَكَذَلِكَ غَسَلُ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ فِي الْخُفِّ لَيْسَ وَاقِعًا فِي الْعَادَةِ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ وَإِدْخَالِ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ اسْتَجْمَرَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ كَالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ وَبِالْيَمِينِ: هَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَعَلَيْهِ تَكْمِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْعَظْمِ وَالْيَمِينِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا وَإِعَادَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهَا وَلَكِنْ قَدْ يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ

(21/211)

الْعَظْمِ مِمَّا لَوْتُهُ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَمْرٌ فَأَمَرَ بِإِتْلَافِهَا فَأَرَقَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِتْلَافِهَا لَكِنْ هُوَ آتِمٌ بِتَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ فَيُؤْمَرُ بِتَطْهِيرِهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِجْمَارِ بِتَمَامِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ فِيهِ فَعَلٌ تَمَامِ الْمَأْمُورِ وَتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ.

وَسُنَّ:

عَنْ الْخُفِّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ: هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا الْخُفُّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا: لِأَنَّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ فَرَضُهُ الْعَسَلُ وَمَا اسْتَنْتَرَ فَرَضُهُ الْمَسْحُ وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ فَإِنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةً وَلَفْظُ الْخُفِّ يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَرْقِ وَمَا لَا خَرْقَ فِيهِ لَا سِيَّمَا وَالصَّحَابَةُ كَانُوا فِيهِمْ فُقَرَاءٌ كَثِيرُونَ وَكَانُوا يَسَافِرُونَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ خَفَائِهِمْ خُرُوقٌ وَالْمَسَافِرُونَ قَدْ يَنْخَرِقُ خُفَّ أَحَدِهِمْ وَلَا

(21/212)

يُمْكِنُهُ إِصْلَاحُهُ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَعْفُونَ عَنْ ظُهُورِ يَسِيرِ الْعُورَةِ وَعَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَشْتُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا: فَالْخَرْقُ الْيَسِيرُ فِي الْخُفِّ كَذَلِكَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْعَسَلُ: مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفِّ لَا يَسْتَوِيهِ بِالْمَسْحِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ بَلْ يَمْسَحُ أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبَهُ وَذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ عَسَلِ الرَّجُلِ فَمَسْحُ بَعْضِ الْخُفِّ كَافٍ عَمَّا يُحَازِي الْمَمْسُوحَ وَمَا لَا يُحَازِيهِ فَإِذَا كَانَ الْخَرْقُ فِي الْعَقِبِ لَمْ يَجِبْ عَسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَلَا مَسْحُهُ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ لَا يَجِبُ مَسْحُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ مِمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِالرُّخْصَةِ حَتَّى جَاءَتْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقَضَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ التَّوَسُّعَةِ بِالْخَرْجِ وَالتَّضْيِيقِ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبِ كَالْخُفِّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْخَرْقُ الَّذِي فِيهِ الطَّنُّ مَانِعًا مِنَ الْمَسْحِ فَقَدْ يَصِفُ بَشْرَةَ شَيْءٍ مِنْ مَحَلٍّ

(21/213)

الْفَرْضُ؟ وَإِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ خَرْقٌ بِقَدْرِ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءً كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ. فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. فِي السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ {مَسَحَ عَلَى جَوْرِبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَتَّبَعْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَوْ صُوفًا كَمَا لَمْ يَفَرْقَ بَيْنَ سَوَادِ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ وَمَحْظُورِهِ وَمُبَاحِهِ وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ: فَهَذَا لَا تَأْتِيرُ لَهُ كَمَا لَا تَأْتِيرُ لِكُونِ الْجِلْدِ قَوِيًّا بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا بَقِيَ وَمَا لَا يَبْقَى. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءً وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةَ يَكُونُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَتِّلَيْنِ وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا يَنْفُذُ الْمَاءَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ: فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرِيدًا عَدِيمَ التَّأْتِيرِ.

(21/214)

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى الصُّوفِ أَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ فَيَكُونُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى لِلصُّوفِ الطَّهُورِ بِهِ أَكْثَرَ: كَانَ هَذَا الْوَصْفُ أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوْصَافِ الطَّرْدِيَّةِ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. وَخُرُوقُ الطَّنِّ لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الْمَسْحِ وَلَوْ لَمْ تَسْتُرِ الْجَوَارِبُ إِلَّا بِالشَّدِّ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الزَّرْبُولُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَا يَتَّبَعُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا بِالشَّدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

لَمَّا ذَهَبَتْ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَ بِنَا السَّيْرِ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمَكِّنِ النَّزْعَ وَالْوُضُوءَ إِلَّا بِانْقِطَاعِ عَنِ الرَّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوَقُّيْتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ وَنَزَلَتْ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلُهُ: لعقبة بن عامر: {أَصَبْتُ السُّنَّةَ} عَلَيَّ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَثَرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصْرَحًا بِهِ فِي مَعَارِيِ ابْنِ عَائِدٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ كَمَا ذَهَبَتْ لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بِشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَصَبْتُ فَحَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ.

(21/215)

وَهَذَا أَظُنُّهُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الْخُفِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ. وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: أَنَّهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ بِالنَّزْعِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ. وَهَذَا كَالرَّوَايَتَيْنِ لَنَا إِذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمَكِّنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ الْمَسْحُ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَارَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِ الْعَضْوِ فَعَلَيْهِ أَوْلَى. وَذَلِكَ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ طَهَارَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ وَطَهَارَةُ الْجَبِيرَةِ طَهَارَةٌ اضْطِرَّارِيَّةٌ فَمَا سِخِ الْخُفِّ لَمَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ وَقَتَّ لَهُ الْمَسْحُ وَمَاسِخِ الْجَبِيرَةِ لَمَّا كَانَ مُضْطَّرًّا إِلَى مَسْحِهَا لَمْ يُوَقَّتْ وَجَازَ فِي الْكُفْرِ فَالْخُفُّ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِهِ جَبِيرَةٌ. وَضَرَرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَلَجٍ وَبَرْدٍ عَظِيمٍ: إِذَا نَزَعَهُ يَنَالُ رِجْلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ يَكُونُ الْمَاءُ بَارِدًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ غَسْلُهُمَا فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَمَسَحَهُمَا خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ. أَوْ يَكُونُ خَائِفًا إِذَا نَزَعَهُمَا وَتَوَضَّأَ: مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ انْقِطَاعِ عَنِ الرَّفْقَةِ فِي مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُهُ السَّيْرُ وَحَدُهُ؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَهُ تَرْكُ طَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ فَلِأَنَّ جُوزَ تَرْكِ طَهَارَةِ الْعَسَلِ إِلَى الْمَسْحِ أَوْلَى. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَمَعَهُ قَلِيلٌ يَكْفِي لَطَهَارَةِ الْمَسْحِ لَا لَطَهَارَةِ الْعَسَلِ فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ.

(21/216)

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ} مَنْطُوقُهُ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ كَالْمَنْطُوقِ إِذَا خَالَفَهُ فِي صُورَةٍ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يُبَاحُ مَطْلَقًا بَلْ يُحْطَرُّ تَارَةً وَيُبَاحُ أُخْرَى حَصَلَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَهَذَا وَاضِحٌ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ جَدًّا. فَإِنَّهُ مَنْ بَاشَرَ الْأَسْفَارَ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا: رَأَى أَنَّهُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَ الْخُفِّينِ وَالْوُضُوءَ إِلَّا بِضَرَرٍ يُبَاحُ التَّيَمُّمُ بِدُونِهِ وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِمَا لَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعَدُوُّ بِإِزَائِهِ فَفَإِنَّهُ النَّزْعُ الْوُضُوءَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَحَيْثُ يَسْقُطُ الْوُضُوءُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ يَسْقُطُ النَّزْعُ وَقَدْ يَكُونُ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لَوْ كَانَا بَارِزَتَيْنِ لَكِنْ مَعَ اسْتِنَابِهِمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ لُبْسُهُمَا ثَانِيًا إِذَا لَمْ تَتَمَّ مَصْلَحَتُهُ إِلَّا بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَمَرَ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا: فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَضُرُّهُ. فَفِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا يَتَوَقَّتْ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ سَاقِطًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ فَإِنَّ الْمَسْحَ الْمُسْتَمِرَّ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ وَإِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ وَالتَّلْبَسِ ضَرَرٌ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ: فَلِأَنَّ يُبِيحُ الْمَسْحَ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/217)

**وَسُنَّ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

عَنْ قَلْعِ الْجَبِيرَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ هَلْ يَنْفِضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ كَمَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْعَسْلَ. لِأَنَّ الْجَبِيرَةَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْعَضْوِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ الْمَسْحِ فَوْقَ الْعِصَابَةِ؟.

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ خَافَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبُرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْسَحَ مَعَ هَذَا بَعْضَ شَعْرِهَا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(21/218)

بَابُ تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ

**سُئِلَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ قَيْحٌ لَا يَنْقَطِعُ: فَهَلْ تَصِيحُ صَلَاتُهُ مَعَ خُرُوجِ ذَلِكَ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.  
**فَأَجَابَ:** لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ الصَّلَاةُ بَلْ يُصَلِّي بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ. فَإِنْ لَمْ تَنْقَطِعِ النَّجَاسَةُ قَدَرًا مَا يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي: صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَإِنْ خَرَجَتْ النَّجَاسَةُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ يَتَّخِذُ حِفَاطًا يَمْنَعُ مِنْ انْتِشَارِ النَّجَاسَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَقَامَ يُصَلِّي وَأَحْسَ بِالنُّقْطَةِ فِي صَلَاتِهِ: فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟.

(21/219)

**فَأَجَابَ:** مُجَرَّدُ الْإِحْسَاسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ عَنْ النَّبِيِّ **«أَنَّهُ سُئِلَ** عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ خُرُوجَ الْبَوْلِ إِلَى ظَاهِرِ الذَّكَرِ فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَعَلَيْهِ الْإِسْتِنْجَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ كُلَّمَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يَحْدُثُ لَهُ رِيَاخٌ كَثِيرَةٌ؛ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ يَتَوَضَّأُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِلَى حَيْثُ يَقْضِي الصَّلَاةَ يَزُولُ عَنْهُ الْعَارِضُ؛ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا سَبَّبَ ذَلِكَ؟: هَلْ هُوَ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ؟ وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْوُضُوءِ وَمَا يَعْلَمُ هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ صَاحِبِ الْأَعْدَارِ أَمْ لَا لِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يَعَاوِدُهُ إِلَّا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا تَطْيِبُ نَفْسَهُ أَنْ يُصَلِّي بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ؟.

(21/220)

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

نَعَمْ، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ: مِثْلُ الْإِسْتِحَاضَةِ وَسَلْسِ الْبَوْلِ؛ وَالْمَذْيِ؛ وَالْجُرْحِ الَّذِي لَا يَرْقَأُ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ حِفْظُ الطَّهَارَةِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَلَا يَضُرُّهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَأَكْثَرِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَأَمْثَلُهُمَا مِثْلُ مَنْ بِهِ رِيحٌ يَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ؛ وَكُلُّ مَنْ بِهِ حَدَثٌ نَادِرٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَادِ. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ - كَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَالشَّافِعِيَّ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ فِي الصَّلَاةِ دَائِمًا فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ بَعْضَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ كَانَتْ تُصَلِّي وَالذَّمُّ يَقْطُرُ مِنْهَا؛ فَيُوضَعُ لَهَا طَسْتُ يَفْطُرُ فِيهِ الدَّمُ. وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا. وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

(21/221)

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - كَالْجُرْحِ وَالْفُصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرَّعَافِ وَالْقَيْءِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ: لَا يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: يَنْقُضُ. لَكِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا. وَتَنَازَعُوا فِي مَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ: هَلْ يَنْقُضُ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ: يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسِّ لِشَهْوَةٍ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَرَوَايَتَانِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا؟ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَهْفَةِ فِي الصَّلَاةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْقُضُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَنْقُضُ: فَهَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ

وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرَهُ. وَالْأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا. فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَادِلَّةُ ذَلِكَ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَكِنْ كَلَّمُهُ بِأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مِنْ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ (21/222)

الْمَحَلِّ فَهَذِهِ تَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْأُمَّةِ وَمَعَ هَذَا إِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا يَرْفَأُ مِثْلَ مَا أَصَابَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِاتِّفَاقِهِمْ؛ سِوَاءَ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ أَوْ قِيلَ: لَا يَنْقُضُ سِوَاءَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ؛ حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا اسْتَحَبَّ النَّبِيُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغَسَلِ وَاحِدٍ فَهَذَا لِلْمَعْدُورِ سِوَاءَ أَمَكْنَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: جَازَ لَهُ الْجَمْعُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَرِيدُ فِي مَرَضِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ: إِمَّا بِطَهَارَةٍ إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا بِالنِّيُّمِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ إِمَّا لِمَرَضٍ وَإِمَّا لِشِدَّةِ الْبُرْدِ أَنْ يَنْيِمَ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا؛ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي (21/223)

الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا نِيِمَ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ لَمْ يُعَدَّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ لَمْ يُعَدَّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ: كَأَلْدِيِّ تَنَكَّسَ بِهِ السَّفِينَةُ؛ أَوْ يَأْخُذُ الْقُطَاعَ تِيَابَهُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَرِيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْوَبْلَةُ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ: لَا يُعِيدُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ أَخْطَأَ مَعَ اجْتِهَادِهِ لَمْ يُعَدَّ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعِيدُ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّبِيْمِ لِخَشْيَةِ الْبُرْدِ: هَلْ يُعِيدُ؟ وَفِيمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسَ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ: هَلْ يُعِيدُ؟ وَفِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ؛ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ مُطْلَقًا بَلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَكَرَ بَوْضُوءَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: كَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ {قَالَ: (21/224)

مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا}. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرَجٍ فِي دِينِهِمْ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ. وَمَسْأَلَةُ هَذَا السَّائِلِ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَسَائِلُ:**

عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الْخَمْسَ لَا يَقْطَعُهَا وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ عَدَمَ حُضُورِهِ لَهَا أَنَّهُ يَجِدُ رِيحًا فِي جَوْفِهِ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَدْرُ مِيلَيْنِ أَوْ دُونَهُمَا: فَهَلَّ الْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ كَافٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مَعَ قُرْبِ مَنْزِلِهِ؛ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ؛ وَيَتَأَخَّرَ بِحَيْثُ يَحْضُرُ وَيُصَلِّي مَعَ بَقَاءِ وَضُوءِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ إِلَّا مَعَ خُرُوجِ الرِّيحِ فَلْيَشْهَدْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/225)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَيَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الْقُرُوحِ قَيْحٌ يَنْتَشِرُ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُرُوحِ؛ وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أزالَهُ عَنِ الْقُرُوحِ أَيْضًا وَهُوَ يَجِدُ الْمَشَقَّةَ فِي إِزَالَتِهَا؛ وَالْأَطْبَاءُ لَا يَرَوْنَ فِي إِزَالَتِهَا مَضَرَّةً عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الْقُرُوحِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ هُوَ يَجِدُ الْأَلَمَ وَالْمَشَقَّةَ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَكَرُّرِ الْوُضُوءِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ ذَلِكَ لِیَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَسْتَرُّ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مَعَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بَعْدَ تِلْكَ الْقُرُوحِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَتْ إِزَالَتُهُ تُوجِبُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخَّرَ الْبُرءُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا وَلَا هَذَا أزالَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ جِنْسِ الْوَسَخِ الَّذِي عَلَى الْعَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (21/226)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ بَرَى أَنْ الْقَيِّءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ {قَاءَ مَرَّةً وَتَوَضَّأَ} وَرَوَى حَدِيثًا آخَرَ: {أَنَّهُ قَاءَ مَرَّةً فَغَسَلَ فَمَهُ وَقَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيِّءِ} فَهَلْ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَمَا سَمِعْتُ بِهِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ فِي السُّنَنِ لَكِنْ لَفْظُهُ: {أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِثَوْبَانَ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَّبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ}. وَلَفْظُ الْوُضُوءِ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءَ السَّرْعِيَّ وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسَلِ الْيَدِ وَالْفَمِ إِلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ {أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَقَالَ: مِنْ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ}. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (21/227)

**وَسُئِلَ عَنِ الرُّعَافِ:**

هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:** إِذَا تَوَضَّأَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ النَّوْمُ جَالِسًا أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ فَغَسَسَ وَانْفَلَتَتْ حَبْوَتُهُ وَسَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَالَ لِكَيْتِهِ لَمْ يَسْقُطْ جَنْبُهُ إِلَى الْأَرْضِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ بِمَقْعَدَتِهِ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ مَطْنَةٌ الْحَدَثِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ: {الْعَيْنُ وَكَاءُ السِّهِّ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ} وَفِي (21/228)

رَوَايَةٌ: {فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ}. وَبَدَلُ عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ {كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ} لِأَنَّهُ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَكَانَ يَقْطَنُ. فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَشَعَرَ بِهِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي النَّوْلِ وَالْعَائِطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْدَاثِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ {كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخْفِقُونَ بِرُءُوسِهِمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ}. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ النَّوْمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَأَنْقَضَ بِهِدَا النَّوْمِ الَّذِي تَخَفُّقٌ فِيهِ رُءُوسُهُمْ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَنْقُضُ مَا سِوَى نَوْمِ الْقَاعِدِ مُطْلَقًا. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَيَنْقُضُ نَوْمُ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ؛

لِأَنَّ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ لَا يَنْفَرُجُ فِيهِمَا مَخْرُجُ الْحَدِيثِ كَمَا يَنْفَرُجُ مِنَ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدَ بِخِلَافِ الْمُضْطَجِعِ وَغَيْرِهِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ. لَكِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ التَّقْيِيدُ بِالنَّوْمِ الْبَسِيرِ. وَحُجَّتُهُ هُوَ لَا: حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ: {لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَائِعًا أَوْ سَاجِدًا لَكِنَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا} فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ فَيَخْرُجُ الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ مُتَمَاسِكَةً غَيْرَ مُسْتَرْخِيَةٍ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَفْتَضِي خُرُوجَ الْخَارِجِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ يَسِيرًا فِي الْعَادَةِ؛ إِذْ لَوْ اسْتَنْقَلَ لَسَقَطَ. وَالْقَاعِدُ إِذَا سَقَطَتْ يَدَاهُ إِلَى الْأَرْضِ فِيهِ قَوْلَانِ. وَالْأَطْهَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا شَكَكَ الْمُتَوَضِّئُ: هَلْ نَوْمُهُ مِمَّا يَنْقُضُ أَوْ لَيْسَ مِمَّا يَنْقُضُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ ثَابِتَةً بَيِّنِينَ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

هَلْ لَمَسُ كُلِّ دَكْرٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَالْحَيَوَانِ؟ وَهَلْ بَاطِنُ الْكَفِّ هُوَ مَا دُونَ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ؟

**فَأَجَابَ:**

لَمَسُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَدَكْرٍ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَيْنِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي مَسِّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً. وَبَطْنُ الْكَفِّ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِنَ كُلَّهُ بَطْنِ الرَّاحَةِ وَالْأَصَابِعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ وَقَعَتْ يَدُهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَأَصَابِعِهِ عَلَى دَكْرِهِ: فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَمَّا إِذَا قَبِلَ زَوْجَتَهُ أَوْ ضَمَمَهَا فَأَمَدَى: هَلْ يَلْزِمُهُ وَضُوءٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:** أَمَّا الْوُضُوءُ فَيَنْتَقِضُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ لَكِنْ يَغْسِلُ دَكْرَهُ وَأَنْتَبِيهِ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ لَمَسِ النِّسَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا نَقْضُ الْوُضُوءِ بِلَمَسِ النِّسَاءِ فَلِلْفَقْهَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: طَرَفَانِ وَوَسْطٍ. أضعفها: أَنَّهُ يَنْقُضُ اللَّمَسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ إِذَا كَانَ الْمَلْمُوسُ مَطْنَةً لِشَهْوَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى: أَوْ لَمَسْتُمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّمَسَ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ يَذْكَرُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْفَقْهَاءِ السَّبْعَةِ: أَنَّ اللَّمَسَ إِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الَّذِي قَبْلَهُ. فَأَمَّا تَعْلِيلُ النَّقْضِ بِمَجْرَدِ اللَّمَسِ فَهَذَا خِلَافُ الْأَصُولِ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَخِلَافُ الْأَثَارِ. وَلَيْسَ مَعَ قَائِلِهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ. فَإِنْ كَانَ اللَّمَسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ اللَّمَسُ بِالْيَدِ وَالْقَبْلَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ - كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ -: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ حَيْثُ ذُكِرَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَا كَانَ لِشَهْوَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي آيَةٍ

الإعتكاف: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَمُبَاسَرَةُ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُبَاسَرَةِ لِشَهْوَةٍ. وَكَذَلِكَ الْمُحْرَمُ - الَّذِي هُوَ أَشَدُّ - لَوْ بَاشَرَ الْمَرْأَةَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِهِ دَمٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} وَقَوْلُهُ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} فَإِنَّهُ لَوْ مَسَّهَا مَسِيسًا خَالِيًا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا يَسْتَقِرُّ بِهِ مَهْرٌ؛ وَلَا تَنْتَشِرُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ: بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَسَّ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ

(21/233)

وَلَمْ يَخُلْ بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا: فِي اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِذَلِكَ نِزَاجٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ يَنْتَابِلُ اللَّمَسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ حَرَجَ عَنِ اللَّعْنَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ بَلْ وَعَنِ لَعْنَةِ النَّاسِ فِي عَرَفِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْمَسَّ الَّذِي يُقْرَنُ فِيهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عُلِمَ أَنَّ مَسَّ الشَّهْوَةِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْوَطْءَ الْمَقْرُونِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عُلِمَ أَنَّ الْوَطْءَ بِالْفَرْجِ لَا بِالْقَدَمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِلَمَسِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا؛ بَلْ بِصِنْفٍ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ مَا كَانَ مِطْنَةً الشَّهْوَةِ. فَأَمَّا مَسٌّ مِنْ لَا يَكُونُ مِطْنَةً - كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالصَّغِيرَةِ - فَلَا يَنْقُضُ بِهَا. فَقَدْ تَرَكَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ الظَّاهِرِ وَاشْتَرَطَ شَرْطًا لَا أَصْلَ لَهُ بِنَصٍّ وَلَا قِيَاسٍ؛ فَإِنَّ الْأَصُولَ الْمَنْصُوصَةَ تَفَرِّقُ بَيْنَ اللَّمَسِ لِشَهْوَةٍ وَاللَّمَسِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ مِطْنَةً الشَّهْوَةِ أَوْ لَا يَكُونُ وَهَذَا هُوَ الْمَسُّ الْمُؤْتَرُّ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا؛ كَالْإِحْرَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَلَا الْقِيَاسُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ. وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ النَّقْضَ بِالشَّهْوَةِ فَالظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ دَلِيلٌ

(21/234)

لَهُ؛ وَقِيَاسُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ دَلِيلٌ. وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّمَسَ نَاقِضًا بِحَالٍ فَإِنَّهُ يَجْعَلِ اللَّمَسَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} وَتَطَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَفِي السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ {قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ}؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَسَّ النَّاسِ نِسَاءَهُمْ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبِلْوَى وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَكَانَ النَّبِيُّ بَيِّنَةً لِأُمَّتِهِ؛ وَلَكَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَجْرَدِ مَلَاقَةِ يَدَيْهِ لِامْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ: فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسئَل:**

عَنْ مَسِّ النِّسَاءِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَاب:**

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

(21/235)

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالثَّلَاثُ: يَنْقُضُ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ بَيْنَ حَنْبَلٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ كَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ قَوْلَيْنِ؛ إِمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا؛ وَإِمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ النَّقْضُ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ. وَأَمَّا وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مَجْرَدِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهُوَ أضعفُ الْأَقْوَالِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا رَوَى أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْ ذَلِكَ؛ مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ غَالِبٌ لَا يَكَادُ يَسْلُمُ فِيهِ أَحَدٌ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يُنَابِلُ امْرَأَتَهُ شَيْئًا وَتَأْخُذُهُ بِيَدَيْهَا وَأَمثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ ابْتِلَاءُ النَّاسِ بِهِ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَكَانَ النَّبِيُّ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَيَسْبِغُ ذَلِكَ وَلَوْ فَعَلَ لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَوْ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ عُمُومِ الْبِلْوَى بِهِ - عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاجِبٌ

(21/236)



وَأَيْضًا فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لَكَانُوا يُنْفِلُونَهُ وَيَأْمُرُونَ بِهِ. وَلَمْ يُنْفَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ الْمَسِّ الْعَارِي عَنْ شَهْوَةِ بَلِّ تَنَازَعِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: الْجِمَاعُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ حَيِّي كَرِيمٌ يُكْنِي بِمَا يَشَاءُ عَمَّا شَاءَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَقَدْ تَنَازَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْعَرَبُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْمَوَالِي هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ أَوْ مَا دُونَهُ؟ فَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجِمَاعُ. وَقَالَتْ: الْمَوَالِي هُوَ مَا دُونَهُ. وَتَحَاكَمُوا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَوَّبَ الْعَرَبَ وَخَطَأَ الْمَوَالِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: قُبَلَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَمَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِكُونِهِمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ النَّيْمُ لِلْجُنُبِ؛ فَيَتَأَوَّلَانِ الْآيَةَ عَلَى تَقْضِ الْوُضُوءِ. وَلَكِنْ قَدْ صُرِّحَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْجُنُبَ يَنْيَمُ. وَقَدْ نَظَرَ أَبُو مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْآيَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِشَيْءٍ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَدَمِ اسْتِحْضَارِهِ لِمَوْجِبِ الْآيَةِ. (21/237)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْأَكَابِرَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ لَوْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ مَسِّ نِسَائِهِمْ مُطْلَقًا؛ وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ: لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ بَعْضُ الصَّغَارِ؛ كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ فَإِذَا لَمْ يُنْفَلْ ذَلِكَ صَاحِبٌ وَلَا تَابِعٌ: كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْجِمَاعُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْجِمَاعِ فَيَقَالُ: حَبِثُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَسَّ النِّسَاءِ وَمُبَاشَرَتَهُنَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ وَأَمَّا اللَّمَسُ الْعَارِي عَنْ ذَلِكَ فَلَا يُعَلِّقُ اللَّهُ بِهِ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فَهِيَ الْعَاكِفُ عَنْ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَحْرُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ {: أَنَّهُ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَرَجَّلَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَطْنَةٌ مَسَّ لَهَا وَمَسَّهَا لَهُ. وَأَيْضًا فَالْإِحْرَامُ أَشَدُّ مِنَ الْإِعْتِكَافِ وَلَوْ مَسَّتْهُ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ. وَهَذَا الْوَجْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ ظَاهِرِ الْأَخْطَابِ؛ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالِإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى (21/238)

فِي الْقُرْآنِ بِذِكْرِ اللَّمَسِ وَالْمَسِّ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلنِّسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَتَنَاولُ مَا تَجَرَّدَ عَنْ شَهْوَةٍ أَصْلًا وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ وَالنِّزَاجِ فِيهَا مُتَأَخَّرٌ؛ فَيَكُونُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَاضِيًا عَلَى مَا تَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَخَّرًا وَهُمُ. وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ اللَّمَسَ الْمُجَرَّدَ لَمْ يُعَلِّقْ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَا جَعَلَهُ مُوجِبًا لِأَمْرٍ وَلَا مَنْهِيًا عَنْهُ فِي عِبَادَةٍ وَلَا إِعْتِكَافٍ وَلَا إِحْرَامٍ؛ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ؛ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا جَعَلَهُ يَنْشُرُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؛ وَلَا يُثَبِّتُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ هَذَا فِي الشَّرْعِ كَمَا لَوْ مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسِّ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ سَبَبًا لِإِجَابِ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمِ شَيْءٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِجَابُ الْوُضُوءِ بِهَذَا مُخَالَفًا لِلْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ مُخَالَفًا لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ بَلْ الْمَعْلُومُ مِنَ السُّنَّةِ مُخَالَفَتُهُ بَلْ هَذَا أَضْعَفُ مِمَّنْ جَعَلَ الْمَنِيَّ نَجَسًا فَإِنَّ الْقَوْلَ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ ضَعِيفٌ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ مِنَ الْمَنِيِّ مَعَ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ؛ وَقَدْ أَمَرَ الْحَائِضُ أَنْ تَغْسِلَ مَا أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنَ الدَّمِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِصَابَةِ الْمَنِيِّ لِلرِّجَالِ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَتَبَيَّنَ بَلْ كَانَ يَغْسِلُ وَيَمْسَحُ تَقْدِيرًا (21/239)

كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَارَةً تَغْسِلُهُ وَتَارَةً تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: أَمِطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبِصَاقِ وَكَانَتْ عَمْرَةَ تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنَّ كَانَ فِي إِعْتِقَادِهِ نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ فَهَذَا نِزَاعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالسُّنَّةِ تَفْصِيلُ بَيْنَهُمْ. فَإِذَا كَانَتْ نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ ضَعِيفَةً فِي السُّنَّةِ لِكُونَ النَّبِيِّ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ لِغُيُوبِ الْبَلْوَى بِهِ لَكِنْ هَذَا أَضْعَفُ لِكُونَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَحْكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُجَرَّدَ اللَّمَسِ الْعَارِي عَنِ الشَّهْوَةِ نَاقِضًا وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي اللَّمَسِ الْمُعْتَادِ لِلشَّهْوَةِ كَالْقُبْلَةِ وَالْعَمَزِ بِالْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ جِنْسِ اللَّمَسِ كَمَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ إِنْ لَمْ يُعَلَّلْ بِكَوْنِهِ مَطْنَةً تَحْرِيمِ الشَّهْوَةِ وَإِلَّا كَانَ مُخَالَفًا لِلْأَصُولِ فَأَمَّا إِذَا عُلِّلَ بِتَحْرِيمِ الشَّهْوَةِ كَانَ مُنَاسِبًا لِلْأَصُولِ وَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ

طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مَطْنَةٌ خُرُوجِ النَّاقِضِ فَأَقِيمَتْ الْمَطْنَةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمَطْنَةَ إِنَّمَا تُقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ الْحُكْمَةَ خَفِيَّةً وَكَانَتْ الْمَطْنَةُ تُفْضِي إِلَيْهَا غَالِبًا؛ وَكِلَاهُمَا مَعْدُومٌ؛ فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ خَرَجَ لَعَلِمَ بِهِ الرَّجُلُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَسَّ الذَّكْرِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَ شَيْءٍ فِي الْعَادَةِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّ إِنَّمَا يَخْرُجُ بِالِاسْتِمْنَاءِ (21/240)

وَذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْمَذْيَ يَخْرُجُ عَقِيبَ تَفَكُّرٍ وَنَظَرٍ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ لَا الذَّكْرَ؛ فَإِذَا كَانُوا لَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ بِالنَّظَرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ إِفْضَاءً إِلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ: فَبِمَسِّ الذَّكْرِ أَوْلَى. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: اللَّمْسُ سَبَبُ نَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ كَمَا فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ وَنَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ كَمَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْعَضْبِ وَأَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُطْفَأُ بِالْوُضُوءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَتَوَضَّأُ إِذَا انْتَشَرَ انْتِشَارًا شَدِيدًا. وَكَذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَتَوَضَّأُ إِذَا انْتَشَرَ لَكِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ مِنَ اللَّمْسِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ زِرَاعٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ مَسَّ الذَّكْرِ لَهَا مَوْضِعٌ آخَرَ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا مَسَّ النِّسَاءِ. وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ قَوْلِهِ: {وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟} وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي (21/241)

مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ أَمْرِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ. فَأَمَّا النَّسْخُ فَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بَلِ الدَّلِيلُ يُدُلُّ عَلَى تَقْبِضِهِ. وَكَذَلِكَ خُرُوجَ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالْوُضُوءِ مِنَ الْفَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَالْجِرَاحِ: مُسْتَحَبٌّ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَقْهَةِ مُسْتَحَبٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْحَدِيثُ الْمَأْتُورُ فِي أَمْرِ الَّذِينَ قَهَقُوا بِالْوُضُوءِ: وَجْهُهُ أَنَّهُمْ أَذْنَبُوا بِالضَّحِكِ وَمُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ}. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَرْأَةَ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسِّ فَحَسَنٌ وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(21/242)

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ (\*) -:

إِذَا مَسَّ يَدَ الصَّبِيِّ الْأَمْرَدِ: فَهَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ النِّسَاءِ فِي تَقْبِضِ الْوُضُوءِ؟ وَمَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ؟ وَهَلْ هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ لِلشَّرِيعَةِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الصَّبِيِّ الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ وَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أَحَدٌ هَذَا النَّظَرَ حَرَامٌ يَقُولُ: أَنَا إِذَا نَظَرْتُ إِلَى هَذَا أَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَهُ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ بَلَى، إِذَا مَسَّ الْأَمْرَدُ لِشَهْوَةٍ فَبَيْنَهُ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَمَسَّ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ فَإِنَّ الْوُطْءَ فِي الدُّبْرِ يُفْسِدُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْسَدُ بِالْوُطْءِ فِي الْقُبْلِ: كَالصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ

[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 174):

هنا أمور:

الأول: أن هذه الفتوى سبق أن ذكرت في: 15 / 410 - 427.

الثاني: أن النسخة التي نقلت عنه الفتوى هنا غير نسخة الفتوى هناك، وذلك لوجود الفروق بين النسختين، والنسخة هنا أصح منها هناك.

الثالث: يوجد هنا بعض التصحيفات والسقط، ومن ذلك:

( 21 / 243 - 1 أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب. )

سقط بعد ذلك قوله ( وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي) كما في 15 / 411.

( 21 / 248 - 2 وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده ) ، والأظهر: (وما ذاك لأنه أدل) كما في 15 / 416.

( 21 / 250 - 3 وعلى هذا [نظر] من لا يميل قلبه إلى المرد ) . سقط ما بين المعقوفتين كما في: 15 / 418.

( 21 / 253 - 4 ثم النظر يؤكد المحبة ) ، والأظهر: (ثم النظر يولد المحبة) كما في 15 / 421.

( 21 / 253 - 5 وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف: " كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ

السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ " ) . سقط بعد قوله الإخلاص لله: (الذين فيهم نوع من الشرك، وإلا فأهل

الإخلاص كما قال تعالى. . . ) كما في 15 / 421.

( 21 / 254 - 6 وللمعشوق من الشفاء في مصالحة ) ، صواب العبارة (أو للمعشوق من السعي في مصالحة) كما في 15

/ 422.

( 21 / 255 - 7 مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها، [فيقولون] في جميع المخلوقات نظير ما قالته

النصارى في المسيح خاصة ) . سقط ما بين المعقوفتين كما في: 15 / 423.

(21/243)

كَمَا يُوجِبُهُ هَذَا فَتَكُونُ مُقَدَّمَاتُ هَذَا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ كَمُقَدَّمَاتِ هَذَا. فَلَوْ مَسَّ الْأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ كَمَا لَوْ مَسَّ أَجْنَبِيَّةً لِشَهْوَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ مَسَّ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ. وَالَّذِي لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِمَسِّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ مَحَلًّا لِذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ لِذَلِكَ وَأَنَّ الْفَاحِشَةَ الْوُطْئِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحْرَمَاتِ لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يُعْتَبَرِ فِي بَابِ الْوُطْءِ؛ فَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ تَعَلَّقَ بِهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ الدُّبْرُ لَمْ يَخْلُقْ مَحَلًّا لِلْوُطْءِ مَعَ أَنَّ نَفْرَةَ الطَّبَّاعِ عَنِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ نَفْرَتِهَا عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ يُرَاعَى فِيهِ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ لِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: كَمَا لِكِ وَأَحْمَدُ وَغَيْرِهِمَا كَمَا يُرَاعَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ وَالْإِعْتِكَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَحَيْثُ وَجَدَ اللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ حَتَّى لَوْ مَسَّ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ وَبَنَتَهُ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ: فَكَذَلِكَ الْأَمْرَدُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ فَيُعْتَبَرُ الْمَظْنَةُ وَهُوَ: أَنَّ النِّسَاءَ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِوَاءَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلِهَذَا لَا يَنْقُضُ لَمْسُ الْمَحَارِمِ لَكِنَّ لَوْ لَمَسَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ وَجِدَتْ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ.

(21/244)

وَالْتَلَذُّ بِمَسِّ الْأَمْرَدِ كَمُصَافَحَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَحْرُمُ التَّلَذُّ بِمَسِّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ التَّلَذُّ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْوُطْئِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّنا بِالْأَجْنَبِيَّةِ فَيَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ سِوَاءَ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَسِوَاءَ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا لِأَخْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ وَقَتْلُهُ بِالرَّجْمِ كَمَا قَتَلَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ فِي قَتْلِ الزَّانِي: أَنَّهُ يُرْجَمُ فَرَجَمَ النَّبِيُّ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ وَالغَامِديَّةِ وَالْيَهُودِيِّينَ؛ وَالْمَرْأَةَ

الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنيسَا وَقَالَ: {أَذْهَبْ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا} فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. وَالنَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ لِشَهْوَةِ كَالنَّظْرِ إِلَى وَجْهِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهْوَةُ شَهْوَةَ الْوَطْءِ أَوْ شَهْوَةَ التَّلَذُّدِ بِالنَّظْرِ فَلَوْ نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ وَابْنَتِهِ يَتَلَذَّذُ بِالنَّظْرِ إِلَيْهَا كَمَا يَتَلَذَّذُ بِالنَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: كَانَ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَكَذَلِكَ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ النَّظْرَ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ كَقَوْلِهِ: إِنَّ النَّظْرَ إِلَى وَجْهِ النِّسَاءِ أَوْ النَّظْرَ إِلَى وَجْهِ مَحَارِمِ الرَّجُلِ - كَبِنْتَ الرَّجُلِ (21/245)

وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ - عِبَادَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ هَذَا النَّظْرَ الْمُحَرَّمَ عِبَادَةً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ الْفَوَاحِشَ عِبَادَةً قَالَ تَعَالَى {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا} فَلَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ لَوْ أَنَّ اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي صُورِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى الْخَالِقِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي صُورَةِ الْأَمْرَدِ: فَهَلْ يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَنْظُرَ بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَى صُورِ نِسَاءِ الْعَالَمِ وَصُورِ مَحَارِمِهِ وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ؟ بَلْ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا النَّظْرِ عِبَادَةً فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَنَابَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ إِعَانَةَ طَالِبِ الْفَوَاحِشِ عِبَادَةً؛ أَوْ جَعَلَ تَنَاوُلَ يَسِيرِ الْخَمْرِ عِبَادَةً؛ أَوْ جَعَلَ السُّكْرَ بِالْحَشِيشَةِ عِبَادَةً. فَمَنْ جَعَلَ الْمَعَاوَنَةَ عَلَى الْفَاحِشَةِ بِقِيَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا عِبَادَةً أَوْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي يَعْطَمُ تَحْرِيمَهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ عِبَادَةً: فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَهُوَ مُضَاهٍ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا} فَلَنْ يَأْمُرَ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ لَوْ أَنَّ اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَفَاحِشَةُ أَوْلَادِكَ إِنَّمَا كَانَتْ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ عِرَاءً وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَطُوفُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهَا فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَانُوا يَطُوفُونَ عِرَاءً عَلَى وَجْهِ اجْتِنَابِ ثِيَابِ الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ فَكَيْفَ يَمَنْ يَجْعَلُ جِنْسَ الْفَاحِشَةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالشَّهْوَةِ عِبَادَةً؟ (21/246)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَهُوَ نَوْعَانِ: غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْعُورَةِ وَغَضُّهَا عَنِ مَحَلِّ الشَّهْوَةِ. فَالْأَوَّلُ كَغَضِّ الرَّجُلِ بَصَرَهُ عَنِ عُورَةِ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ {لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ} وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْتَرَّ عُورَتَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ {لِلْمَعَاوِيَةِ بْنِ حَنِيْدَةَ: أَحْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا مَعَ قَوْمِهِ؟ قَالَ: إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ. وَبِجُورٍ أَنْ يَكْتَشِفَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَمَا يَكْتَشِفُ عِنْدَ التَّحَلِّيِّ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَخَدَهُ بِجَنَيبٍ مَا يَسْتُرُهُ فَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِرْيَانًا كَمَا اغْتَسَلَ مُوسَى عِرْيَانًا وَأَيُّوبُ وَكَمَا فِي اغْتِسَالِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَاغْتِسَالِهِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النَّظْرِ: كَالنَّظْرِ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحَمِّ الْخَنْزِيرِ وَعَلَى صَاحِبِهَا أَحَدٌ. وَتِلْكَ الْمَحْرَمَاتُ إِذَا تَنَاوَلَهَا غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لَهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ لَا تَشْتَبِهُهَا النَّفُوسُ كَمَا تَشْتَبِهُهَا الْخَمْرُ وَكَذَلِكَ النَّظْرُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ لَا يُسْتَهَى كَمَا يُسْتَهَى النَّظْرُ إِلَى (21/247)

النِّسَاءِ وَنَحْوِهِنَّ؛ وَكَذَلِكَ النَّظْرُ إِلَى الْأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لِشَهْوَةِ وَالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ يُسَبِّحُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَخْلُوقَاتِهِ كُلِّهَا وَلَيْسَ خَلْقُ الْأَمْرَدِ بِأَعْجَبَ فِي قُدْرَتِهِ مِنْ خَلْقِ ذِي اللَّحْيَةِ وَلَا خَلْقِ النِّسَاءِ بِأَعْجَبَ فِي قُدْرَتِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّجَالِ؛ بَلْ تَخْصِيصُ الْإِنْسَانَ النَّسِيْبِ بِحَالِ نَظَرِهِ إِلَى الْأَمْرَدِ دُونَ غَيْرِهِ: كَتَخْصِيصِهِ النَّسِيْبِ بِنَظَرِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ وَمَا ذَاكَ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ عِنْدَهُ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْجَمَالَ يُعْبِرُ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ وَقَدْ يَدْهُلُهُ مَا رَأَاهُ فَيَكُونُ تَسْبِيحُهُ بِمَا يَحْصُلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْهُوَى. كَمَا أَنَّ النَّسْوَةَ لَمَّا رَأَى يُوَسِّفُ {أَكْبَرْتَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقَلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا} إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ} وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ وَالْأَمْوَالِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ: فَكَيْفَ يُفْضَلُ الشَّخْصُ بِمَا لَمْ يُفْضَلْهُ اللَّهُ بِهِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ

إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ  
(21/248)

هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} فَإِذَا كَانَ هُوَ لِأَعْيُنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تُعْجِبُ النَّظَرَ أَجْسَامُهُمْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْبِهَاءِ وَالرَّوَاءِ وَالزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ - وَلَيْسُوا مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ لَشَهْوَةِ - قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ: فَكَيْفَ يَمَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ لَشَهْوَةٍ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛ وَهَذَا الْإِعْتِبَارُ بِقَلْبِهِ وَعَمَلِهِ لَا بِصُورَتِهِ وَقَدْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصُّورَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُصَوِّرِ فَهَذَا حَسَنٌ. وَقَدْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْسَانِ خَلْقِهِ كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْجَبَلِ وَالْبَهَائِمِ وَكَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَشْجَارِ: فَهَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اسْتِحْسَانِ الدُّنْيَا وَالرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ} وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يُنْقِصُ الدِّينَ وَإِنَّمَا فِيهِ رَاحَةُ النَّفْسِ فَقَطْ - كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَزْهَارِ - فَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْحَقِّ. وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَتَى كَانَ مَعَهُ شَهْوَةٌ كَانَ حَرَامًا بِلَا رَيْبٍ سِوَاءَ كَانَتْ شَهْوَةٌ تَمْتَعُ بِنَظَرِ الشَّهْوَةِ أَوْ كَانَ نَظَرًا بِشَهْوَةِ الطَّوْعِ وَفَرَقَ بَيْنَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ نَظَرِهِ الْأَشْجَارِ وَالْأَزْهَارَ وَمَا يَجِدُهُ عِنْدَ نَظَرِهِ النِّسْوَانِ وَالْمَرْدَانَ؛ فَهَذَا الْفَرْقَانِ افْتَرَقَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فَصَارَ النَّظَرُ إِلَى الْمُرْدِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:  
(21/249)

أَحَدُهَا: مَا يُفْرَنُ بِهِ الشَّهْوَةُ فَهُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَالثَّانِي: مَا يُجْزَمُ أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَعَهُ: كَنَظَرِ الرَّجُلِ التَّوَرَّعِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَابْنَتِهِ الْحَسَنَةِ وَأُمِّهِ؛ فَهَذَا لَا يُفْرَنُ بِهِ شَهْوَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ وَمَتَى افْتَرَنْتَ بِهِ الشَّهْوَةَ حَرَمَ. وَعَلَى هَذَا مَنْ لَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمُرْدِ - كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ؛ وَكَالْأُمَمِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُوَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنَ نَظَرِهِ إِلَى ابْنِهِ وَابْنِ جَارِهِ وَصَبِيِّ أَجْنَبِيٍّ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ وَهُوَ سَلِيمٌ الْقَلْبِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَتْ الْإِمَاءُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَهُنَّ مُتَكَشِّفَاتِ الرُّءُوسِ وَتَخْدِمُ الرَّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِمَاءَ التُّرْكِيَّاتِ الْحَسَنَاتِ يَمْشِينَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ كَمَا كَانَ أَوْلِيَاكِ الْإِمَاءُ يَمْشِينَ: كَانَ هَذَا مِنَ بَابِ الْفَسَادِ. وَكَذَلِكَ الْمُرْدُ الْحَسَنُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّتِي يُخَافُ فِيهَا الْفِتْنَةُ بِهِمْ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا يُمْكِنُ الْأَمْرُ الْحَسَنُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَلَا مِنْ رَفْصِهِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ: كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّظَرِ وَهُوَ:  
(21/250)

النَّظَرُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَكِنْ مَعَ خَوْفِ تَوَرَّانِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحْسَنُهُمَا - وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ تَوَرَّانِهَا فَلَا يَحْرُمُ بِالشُّكِّ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُتَنَفِّئَةً لَكِنْ لِأَنَّهُ يَخَافُ تَوَرَّانِهَا؛ وَلِهَذَا حَرَمَتْ الْخُلُوعَ بِالْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهَا مَطْنَةُ الْفِتْنَةِ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَاتِّهَافٌ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الدَّرِيعَةَ إِلَى الْفَسَادِ يَجِبُ سَدُّهَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ مُحْرَمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِثْلَ نَظَرِ الْخَاطِبِ وَالطَّبِيبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ لَكِنْ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ. وَأَمَّا النَّظَرُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ. وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ وَنَحْوِهِ أَوْ آدَامَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظَرُ لَشَهْوَةٍ: كَذَبَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ إِلَّا لِمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ اللَّذَّةِ بِذَلِكَ وَأَمَّا نَظَرَةُ الْفَجَاءَةِ فَهِيَ عَفْوٌ إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ:  
(21/251)

أَصْرَفَ بَصْرَكَ} وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ {قَالَ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ}. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ: {النَّظْرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ} وَفِيهِ: {مَنْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ غَضَّ بَصْرَهُ عَنْهَا أَوْرَثَ اللَّهُ قَلْبَهُ حَلَاوَةَ عِبَادَةِ يَجِدُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} - أَوْ كَمَا قَالَ - وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ غَضَّ النَّظْرَةَ عَنْ الصُّورَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا - كَالْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ - يُورِثُ ذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ الْقَدْرِ: إِحْدَاهَا: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَدُنْهُ الَّتِي هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَالنَّفْسُ تُحِبُّ النَّظْرَةَ إِلَى هَذِهِ الصُّورِ لَا سِوَمَا نَفُوسُ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ وَالصَّفَا فَإِنَّهُ يَبْقَى فِيهَا رِقَّةٌ تُجَنَّبُ بِسَبَبِهَا إِلَى الصُّورِ حَتَّى تَبْقَى تَجَذِبُ أَحَدَهُمْ وَتَصْرَعُهُ كَمَا يَصْرَعُهُ السَّبْعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَا أَنَا عَلَى الشَّابِّ الثَّائِبِ مِنْ سَبْعٍ يَجْلِسُ إِلَيْهِ بِأَخْوَفٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَبِيلٍ يَجْلِسُ إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّقُوا النَّظْرَةَ إِلَى أَوْلَادِ الْمُلُوكِ فَإِنَّ لَهُمْ فِتْنَةً كَفِتْنَةِ الْعَدَارَى. وَمَا زَالَ أَيْمَةُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ - كَشَيْوْخِ الْهُدَى وَشَيْوْخِ الطَّرِيقِ - يُوصُونَ بِتَرْكِ صُحْبَةِ الْأَحْدَاثِ حَتَّى يُرَوَى عَنْ فَتْحِ الْمُوصَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(21/252)

صَحِبْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ الْأَبْدَالِ كُلُّهُمْ يُوصِينِي عِنْدَ فِرَاقِهِ بِتَرْكِ صُحْبَةِ الْأَحْدَاثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا سَقَطَ عَبْدٌ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ إِلَّا بِصُحْبَةِ هَؤُلَاءِ الْأَتْنَانِ. ثُمَّ النَّظْرُ يُؤَكِّدُ الْمَحَبَّةَ فَيَكُونُ عِلَاقَةً لِيَتَلَقَّى الْقَلْبُ بِالْمَحْبُوبِ؛ ثُمَّ صَبَابَةٌ لِأَنْصِبَابِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ؛ ثُمَّ غَرَامًا لِلزُّومِ لِلْقَلْبِ كَالغَرِيمِ الْمُلَازِمِ لِغَرِيمِهِ؛ ثُمَّ عَشْقًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَتِيمًا وَالْمُتَتِمُّ الْمُعْبَدُ وَتَتِيمٌ اللَّهُ عَبْدٌ اللَّهُ فَيَبْقَى الْقَلْبُ عَبْدًا لِمَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَحَا بَلْ وَلَا خَادِمًا وَهَذَا إِنَّمَا يَبْتَلَى بِهِ أَهْلُ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} فَأَمْرَأَةُ الْعَزِيزِ كَانَتْ مُشْرِكَةً فَوَقَعَتْ مَعَ تَزْوُجِهَا فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ السُّوءِ وَيُوسُفُ مَعَ عَزْرُوبَتِهِ وَمُرَاوَدَتِهَا لَهُ وَاسْتِعَانَتِهَا عَلَيْهِ بِالنِّسْوَةِ وَعُفُوبَتِهَا لَهُ بِالْحَبْسِ عَلَى الْعِفَّةِ: عَصَمَهُ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: {لَا غُورِيَهُمْ أَجْمَعِينَ} {إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ} قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَالَوِينَ} وَالْعِيُّ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى. وَهَذَا الْبَابُ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ اتِّبَاعِ الْهَوَى. وَمَنْ أَمَرَ بِعَشْقِ الصُّورِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ كَابِنِ سَيْنَا وَذَوِيهِ أَوْ مِنَ الْفُرْسِ كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ أَوْ مِنْ جُهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ: فَإِنَّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ وَغِيٍّ فَهُمْ مَعَ مُشَارَكَةِ الْيَهُودِ فِي الْعِيِّ وَالنَّصَارَى فِي الضَّلَالِ زَادُوا عَلَى الْأُمَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ

(21/253)

هَذَا وَإِنْ ظُنَّ أَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةً لِلْعَاشِقِ كَتَطْلِيْقِ نَفْسِهِ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِ وَلِلْمَعْشُوقِ مِنَ الشَّفَاءِ فِي مَصَالِحِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَمَضْرُوءَةٌ ذَلِكَ أَضْعَافُ مَنَفَعَتِهِ. وَأَيْنَ إِثْمٌ ذَلِكَ مِنْ مَنَفَعَتِهِ؟ وَإِنَّمَا هَذَا كَمَا يُقَالُ: إِنَّ فِي الزَّنَا مَنَفَعَةً لِكُلِّ مَنْهُمَا بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّلَذُّذِ وَالسُّرُورِ وَيَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْجُعْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَمَا يُقَالُ: إِنَّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ مَنَافِعَ بَدَنِيَّةً وَنَفْسِيَّةً. وَقَدْ قَالَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} وَهَذَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ دَعَا مَا قَالَهُ عِنْدَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ. وَبَابُ التَّلَعُّقِ بِالصُّورِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْفَوَاحِشِ وَبَاطِنُهُ مِنْ بَاطِنِ الْفَوَاحِشِ وَهُوَ مِنْ بَاطِنِ الْإِثْمِ قَالَ تَعَالَى: {وَدَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} وَقَدْ قَالَ: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْمَةِ الدِّينِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَمَنْ جَعَلَهُ مَمْدُوحًا وَأَتَى عَلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَعَمَّا عَلَيْهِ غَفْلَاءُ بَنِي آدَمَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وَقَدْ قَالَ

(21/254)

تَعَالَى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تُتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}. وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمُرْدِ ظَنًّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَمَالِ الْإِلَهِيِّ وَجَعَلَ هَذَا طَرِيقًا لَهُ إِلَى اللَّهِ - كَمَا يَعْلَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُدَّعِينَ لِلْمَعْرِفَةِ - فَقَوْلُهُ هَذَا أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ قَوْلِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَمِنْ كُفْرِ قَوْمِ لُوطٍ فَهَؤُلَاءِ مِنْ شَرِّ الزَّنَادِقَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ بِإِجْمَاعِ كُلِّ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ قَالُوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ اللَّهَ مَوْجُودًا فِي نَفْسِ الْأَصْنَامِ وَحَالًا فِيهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا

يُرِيدُونَ بِظُهُورِهِ وَتَجَلِيهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ وَآيَاتٌ لَهُمْ؛ بَلْ يُرِيدُونَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ ظَهَرَ فِيهَا وَتَجَلَّى فِيهَا وَيُسَبِّحُونَ ذَلِكَ بِظُهُورِ الْمَاءِ فِي الرُّجَاجَةِ؛ وَالزُّبَيْدِ فِي اللَّبَنِ؛ وَالزُّبَيْتِ فِي الزَّبْيُونِ وَالذُّهْنِ فِي السَّمْسِمِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي حُلُولَ نَفْسِ ذَاتِهِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ أَوْ اتِّحَادَهُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ نَظِيرَ مَا قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ خَاصَّةً يَجْعَلُونَ الْمُرْدَ مَظَاهِرَ الْجَمَالِ فَيَفِرُّرُونَ هَذَا الشَّرْكَ الْأَعْظَمَ طَرِيقًا إِلَى اسْتِحْلَالِ الْفَوَاحِشِ بَلْ إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مُحَرَّمٍ كَمَا قِيلَ لِأَفْضَلٍ مُتَأَخَّرِيهِمْ - التَّلْمِسَانِي - : إِذَا كَانَ قَوْلُكُمْ بِأَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ هُوَ الْحَقُّ. فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أُمِّي وَأَخْتِي

(21/255)

وَابْنَتِي: تَكُونُ هَذِهِ حَلَالًا وَهَذِهِ حَرَامًا؟ فَقَالَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ لَكِنْ هُوَ لِأَنَّ الْمَحْجُوبُونَ قَالُوا: حَرَامٌ. فَقُلْنَا: حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. وَمِنْ هُوَ لِأَنَّ الْحُلُولِيَّةَ وَالِاتِّحَادِيَّةَ مَنْ يَخْصُ الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ بِنَعْضِ الْأَشْخَاصِ: إِمَّا بِنَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ كَالْمَسِيحِ؛ أَوْ بِنَعْضِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْعَالِيَّةِ فِي عَلِيٍّ؛ أَوْ بِنَعْضِ الشُّيُوخِ كَالْحَلَّاجِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ؛ أَوْ بِنَعْضِ الْمُلُوكِ؛ أَوْ بِنَعْضِ الصُّورِ كَصُورِ الْمُرْدِ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَى صِفَاتِ خَالِقِي وَأَشْهَدُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَالْكَفَرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَتَيْنُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ قَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي نَبِيِّ كَرِيمٍ لَكَانَ كَافِرًا: فَكَيْفَ إِذَا قَالَ فِي صَبِيِّ أَمْرَدٍ؟ فَفَتَّحَ اللَّهُ طَائِفَةً يَكُونُ مَعْبُودَهَا مِنْ جِنْسٍ مَوْطُونِهَا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَإِذَا كَانَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلَّهِ كُفَرًا: فَكَيْفَ يَمُنُّ بِمَنْ اتَّخَذَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ أَرْبَابًا مَعَ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ فِيهَا أَوْ مُتَّحِدٌ بِهَا؟ فَوُجُودُهَا وَجُودُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ. . وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي غَضِّ الْبَصْرِ فَهِيَ: أَنَّهُ يُورِثُ نُورَ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةَ قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لُوطٍ: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ}

(21/256)

فَالْتَعَلُّقُ فِي الصُّورِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْلِ وَعَمَى الْبَصِيرَةِ وَسُكْرَ الْقَلْبِ بَلْ جُنُونَهُ كَمَا قِيلَ: سكران: سُكْرٌ هُوَ وَسُكْرٌ مَدَامَةٌ ... فَمَتَى إِفَاقَةٌ مِنْ بِهِ سكران؟ وَقِيلَ:

قَالُوا جُنُنْتُ بِمَنْ تَهَوَى؟ فَقُلْتُ لَهُمْ ... الْعِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ الْعِشْقُ لَا يَسْتَفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ ... وَإِنَّمَا يُصْرَعُ الْمَجْنُونُ فِي الْحِينِ وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ آيَةَ النُّورِ عَقِيبَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصْرِ فَقَالَ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَكَانَ شَاهِ بُنِ شُجَاعِ الْكِرْمَانِيِّ لَا تُخْطِئُ لَهُ فِرَاسَةٌ وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ عَمَرَ ظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَبِاطْنَهُ بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ؛ وَعَضَّ بَصْرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ؛ وَكَفَّتْ نَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ؛ وَذَكَرَ خَصْلَةَ خَامِسَةً وَهِيَ أَكْلُ الْحَلَالِ: لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى عَمَلِهِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ فَغَضُّ بَصْرِهِ عَمَّا حَرَّمَ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ فَيُطْلِقُ نُورَ بَصِيرَتِهِ وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ

(21/257)

بَابُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْكَشُوفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَنَالُ بِبَصِيرَةِ الْقَلْبِ. وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَتَبَاتُّهُ وَشَجَاعَتُهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ النَّصْرَةِ مَعَ سُلْطَانَ الْحُجَّةِ. وَفِي الْأَثَرِ: " الَّذِي يَخَالِفُ هُوَاهُ يَفْرُقُ الشَّيْطَانَ مِنْ ظِلِّهِ " وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي الْمُتَّبِعِ لِهَوَاهُ مِنَ الذَّلِّ - ذَلَّ النَّفْسَ وَضَعْفَهَا وَمَهَانَتَهَا - مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَصَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَالذَّلَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ قَالَ تَعَالَى: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} . وَلِهَذَا كَانَ فِي كَلَامِ الشُّيُوخِ: النَّاسُ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ مِنْ أَبْوَابِ الْمُلُوكِ وَلَا يَجِدُونَهَا إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: وَإِنْ هَمَلَجْتَ بِهِمُ الْبِرَازِئِينَ وَطَقَطْتَ بِهِمُ الْبِعَالُ فَإِنَّ ذَلَّ الْمَعْصِيَةَ فِي رِقَابِهِمْ يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ. وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ وَآلَاهُ فِيمَا أَطَاعَهُ فِيهِ وَمَنْ عَصَاهُ فِيهِ فَسَطَّ مِنْ فِعْلٍ مَنْ عَادَاهُ بِمَعَاصِيهِ. وَفِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: {أَنَّهُ لَا يُذِلُّ مَنْ وَآلَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ}. وَالصُّوْفِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ عِنْدَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانٌ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْبُونَ مِثْلَ هَذَا؛ بَلْ يَبْهَوْنَ عَنْهُ وَلَهُمْ فِي الْكَلَامِ فِي دَمِّ صُحْبَةِ الْأَحْدَاثِ وَفِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْحُلُولِ وَبَيَانِ مُبَايَنَةِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ؛

(21/258)

مَا لَا يَنْسَعُ هَذَا الْمَوْضِعُ لِذِكْرِهِ وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَهُ مِنْ تَشَبَهِهِ بِهِمْ مِمَّنْ هُوَ عَاصٍ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ؛ فَتَطَاهَرَ بِدَعْوَى الْوَلَايَةِ لِلَّهِ وَتَحْقِيقِ الْإِيمَانِ وَالْعُرْفَانِ وَهُوَ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَأَهْلِ النَّفَاقِ وَالْبُهْتَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْمَعُ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَجْعَلُ لِأَعْدَائِهِ الصِّفْقَةَ الْخَاسِرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/259)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ: هَلْ يُقْبَضُ الْوُضُوءُ أَمْ لَا. وَهَلْ حَدِيثُهُ مَنْسُوخٌ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوَضَأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَأْ. قَالَ: أَنْتَوَضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ . قَالَ: نَعَمْ تَوَضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ؟ . قَالَ: نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا{ . وَثَبِتَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ الْبِرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ

(21/260)

لُحُومِ الْعَنْمِ؛ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ{ . وَرُويَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَصَحُّ وَأَبْعَدُ عَنِ الْمَعَارِضِ مِنْ أَحَادِيثِ مَسِّ الذِّكْرِ وَأَحَادِيثِ الْفَهْقَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ يَقُولُ جَابِرٌ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْعَنْمِ إِذْ كِلَاهُمَا فِي مَسِّ النَّارِ سَوَاءٌ فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ هَذَا وَخَبَرَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْآخِرِ. عَلِمَ بِطُلَانِ هَذَا التَّغْلِيلِ. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ مَسِّ النَّارِ فَنَسَخَ التَّوَضُّؤُ مِنْ ذَلِكَ لِأَمْرٍ لَا يُوجِبُ نَسْخَ التَّوَضُّؤِ مِنْ جِهَةِ آخَرَى بَلْ يُقَالُ: كَانَتْ لُحُومُ الْإِبِلِ أَوْ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا كَمَا يُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْأَمْرُ الْعَامُّ الْمُسْتَرَكُّ. فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ لَحْمُ الْإِبِلِ فَلَوْ كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا فَكَيْفَ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ " الْوَجْهَ الثَّانِي " وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ وَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّسْخِ.

(21/261)

الثَّالِثُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْمَعَاظِنِ أَيْضًا وَهَذَا التَّفْرِيقُ ثَابِتٌ مُحْكَمٌ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَصٌّ بِالنَّسْوَيةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَدَعَوَى النَّسْخَ بِاطِّلَ بَلْ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ الْعَمَلَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوُضُوءَ مِنْهُ نِيًّا وَمَطْبُوحًا وَذَلِكَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَنْسُوخًا.

الخَامِسُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ عَامٌّ يَقُولُهُ: لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَمْ يَجْزِ جَعْلُهُ نَاسِخًا لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَنْسُخُهُ بَلْ إِمَّا أَنْ يُقَالَ الْخَاصُّ هُوَ الْمُقَدَّمُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُتَوَقَّفَ؛ بَلْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ الْخَاصِّ لَكَانَ الْخَاصُّ مُقَدَّمًا. (الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْخَاصُّ بَعْدَ الْعَامِّ فَإِنْ كَانَ نَسْخُ كَانَ الْخَاصُّ

(21/262)



نَاسِحًا. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ الْمَتَأَخَّرَ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمُ فَعُلِمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ  
 مِثْلُ هَذَا الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لَوْ كَانَ هُنَا لَفْظٌ عَامٌّ. كَيْفَ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ عَامٌّ يَنْسَخُ الْوُضُوءَ  
 مِنْ كُلِّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ. وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ} وَكَذَلِكَ {أَنِّي بِالسَّوِيْقِ فَأَكَلُ مِنْهُ ثُمَّ  
 لَمْ يَتَوَضَّأْ} وَهَذَا فِعْلٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَإِنَّ التَّوَضُّؤَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ لَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ. وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ دَلِيلٌ ذَلِكَ.  
 وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّمَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ} وَهَذَا نَقْلٌ لِفِعْلِهِ لَا  
 لِقَوْلِهِ. فَإِذَا شَاهَدُوهُ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ غَنَمٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ التَّرَكُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَالتَّرَكُ  
 الْعَامُّ لَا يَحَاطُ بِهِ إِلَّا بِدَوَامِ مَعَاشِرَتِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ الْمُنْفُوعُ عَنْهُ التَّرَكُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. ثُمَّ  
 تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَلَحْمُ الْإِبِلِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ لِأَجْلِ مَسِّ النَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ بَلْ  
 الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ وَيَتَنَاوَلُهُ نَيْبًا وَمَطْبُوحًا قَبِيْنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ. هَذَا  
 أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا أَخْصُ مِنْ وَجْهِ. وَقَدْ يَتَّفَقُ الْوَجْهَانِ فَيَكُونُ لِلْحَكْمِ عِلَّتَانِ وَقَدْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمَنْزِلَةِ التَّوَضُّؤِ  
 مِنْ خُرُوجِ  
 (21/263)

النَّجَاسَةِ مَعَ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْبَلُ فَيَمْدِي وَقَدْ يَقْبَلُ فَلَا يَمْدِي وَقَدْ يُمْدِي مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ. فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَا وَضُوءَ  
 مِنْ مَسِّ النَّسَاءِ لَمْ يَنْفِ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَدْيِ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ وَهَذَا بَيِّنٌ. وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ  
 الْوُضُوءَ اللَّعُوبِيَّ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ أَوْ الْبَيْدِ وَالْفَمِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ. (أَحَدُهَا أَنَّ الْوُضُوءَ فِي كَلَامِ رَسُولِنَا - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرِدْ بِهِ قَطُّ إِلَّا وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي لُغَةِ الْيَهُودِ. كَمَا رُوِيَ: {أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنَّهُ فِي التَّوْرَةِ مِنْ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ. فَقَالَ: مِنْ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ}. فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ  
 تَنَوَّرَعَ فِي صِحَّتِهِ وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ أَجَابَ سَلْمَانُ بِاللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَهُ بِهَا لُغَةَ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَأَمَّا اللَّغَةُ الَّتِي خَاطَبَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا الْوُضُوءُ إِلَّا فِي الْوُضُوءِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ.  
 الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَ الْبَيْدِ وَالْفَمِ مِنَ الْعَمْرِ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَضُّضٌ مِنْ لَبَنِ  
 (21/264)

شَرِبَهُ. وَقَالَ: {إِنَّ لَهُ دَسْمًا}. وَقَالَ: {مَنْ بَاتَ وَبِيَدِهِ عَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ} فَإِذَا كَانَ قَدْ شَرَعَ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ  
 وَالْعَمْرِ فَكَيْفَ لَا يَشْرَعُهُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ.  
 الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ: إِنْ كَانَ أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ امْتَنَعَ حَمْلُهُ عَلَى غَسْلِ الْبَيْدِ وَالْفَمِ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ امْتَنَعَ  
 رَفْعُ الاسْتِحْبَابِ عَنْ لَحْمِ الْغَنَمِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ عَنْ لَحْمِ الْغَنَمِ مَا أَنْتَبَهُ لِلْحَمِّ الْإِبِلِ. وَهَذَا يُبْطِلُ كَوْنَهُ غَسْلَ الْبَيْدِ سِوَاءَ  
 كَانَ حُكْمُ الْحَدِيثِ إِجْبَابِيًّا أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا.  
 الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا مُفْرَقًا بَيْنَ ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ قَطْعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**وَسُنِئِلُ:**

عَنْ رَجُلٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوُضُوءِ قُدْرَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَيَقْرُوهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ  
 وَغَيْرِ وَضُوءٍ. أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} تَطْهِيرُ الْقَلْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ  
 وَقَالَ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ  
 (21/265)

لَهُ أَنْ يَمَسَّ اللَّوْحَ أَوْ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَبَدًا فَهَلْ بَيِّنٌ الْأَئِمَّةُ خِلَافٌ فِي هَذَا أَمْ لَا؟  
**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ اللَّوْحِ وَلَمْ يَمَسَّهُ جَازَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ وَجُوزَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي  
 اللَّوْحِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**وَسُنِئِلُ:**

هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضوءٍ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: {أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ}. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

(21/266)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَحَمَلَ الْمُصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ لِيَقْرَأَ بِهِ وَيَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؟.

**فَأَجَابَ:** وَأَمَّا إِذَا حَمَلَ الْإِنْسَانُ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يَمَسُّهُ بِيَدَيْهِ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ مَعَهُ مُصْحَفٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَيْفَ يَحْمِلُهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ بَيْنَ قَمَاشِهِ وَفِي خَرْجِهِ وَحَمَلِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَمَاشُ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْقَمَاشُ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/267)

**وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:**

عَمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغُسْلُ وَالْوُضوءُ؟.

**فَأَجَابَ:**

ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَرُضُهَا وَنَقْلُهَا وَاخْتِلَافٌ فِي الطَّوَافِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. وَاخْتِلَافٌ أَيْضًا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ؟. وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضوءُ وَكَذَلِكَ الذُّكْرُ وَالِدُعَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَائِضَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ ففِيهَا خِلَافٌ شَادٌ. فَمَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ لِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الطَّوَافَ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَرْبَعَةُ أَيْضًا لَا يَجُوزُونَ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَلَا اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ وَتَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَفِي قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَفِي هَذَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ

(21/268)

الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الطَّاهِرِ: يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَاللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ حَزْمٍ. وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَأَمَّا مَذْهَبُهُمْ فِيمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ؟ فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا لِصَلَاةٍ هِيَ رَكْعَتَانِ أَوْ رَكْعَةٌ الْوَتْرُ أَوْ رَكْعَةٌ فِي الْخَوْفِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ لِسُجُودِ السُّهُوِّ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْجُنْبِ وَالْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودِ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ خَيْرٌ مَذْذُوبٌ إِلَيْهَا فَمَنْ ادَّعَى مَنَعَ هُوَ لَاءٌ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَنَاسِكِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ: أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ. وَأَمَّا مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهِ لَا فَرَضٌ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

(21/269)

وَأَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رُكُنٌ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ وَيَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَقْلًا خَاصًا عَنِ الصَّحَابَةِ لَكِنْ إِذَا جَازَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ مَعَ الْحَدِيثِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "بَابِ سَجْدَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ" وَالْمُشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَعَّ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: الصَّوَابُ اثْبَاتُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي رَأَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عُبَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ - عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ نَسِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ. وَذَكَرَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو قَلَابَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ (21/270)

وَقِتَادَةُ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْجُدَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ تُوْمِي بِرَأْسِهَا. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ تُوْمِي وَتَقُولُ: لَكَ سَجْدَتٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ذَكَرَ مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ هَكَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَسُقَيْانُ التَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّخَعِيِّ قَوْلًا ثَالِثًا أَنَّهُ يَنْتِمُّ وَيَسْجُدُ وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلًا ثَالِثًا أَنَّهُ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تُوْمِي الْحَائِضِ بِالسُّجُودِ وَقَالَ سَعِيدٌ: وَتَقُولُ: رَبِّ لَكَ سَجْدَتٌ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ جَوَازَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا (صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ} ". وَقَالَ: {صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ} " وَقَالَ: {صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ} " سَمَّاهَا صَلَاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَنْكَلَمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. (21/271)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: عَرَضَ الْبُخَارِيُّ لِلرَّدِّ عَلَى الشَّعْبِيِّ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ: لِأَنَّهَا دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَالْفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شِدْوَذِهِ وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَتْ دُعَاءً كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ لَجَازَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: وَاحْتِجَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ. قُلْتُ: فَالْتَّرَاحُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. قِيلَ: هُمَا جَمِيعًا لَيْسَا صَلَاةً كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَنْ وَاظَفَهُ وَقِيلَ: هُمَا جَمِيعًا صَلَاةٌ تَجِبُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ. وَالْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْفَيَاسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَالسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ لَا صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ}. وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} الْآيَةَ وَقَدْ حَرَّمَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالشُّكْرِ فِي قَوْلِهِ: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ (21/272)

وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}. وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً}. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأَ. قَالَ: {مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَّوَضَّأْتُ} قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ

بِنِ الْحَارِثِ. وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرَا مُنْعَدَّةً وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمَلُوهُ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ}. وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يُدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ قَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ.

(21/273)

وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَكَلَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ}. يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ صَلَاةً وَأَنْ وَضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ} لَيْسَ إِنكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَكِنْ إِنكَارٌ لِإِجَابِ الْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ قَالَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ ظَنَّ وَجُوبَ الْوُضُوءِ لِأَكْلِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ} فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ} قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ يُرْوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُشْبِهُونَ رَفْعَهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ: كَصَّلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ؛ وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا تَسْلِيمٍ فِيهِ وَلَا يَبْطُلُهُ الضَّحْكُ وَالْفَهْقَهُةُ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الْفِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّ الْجَنَازَةَ فِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ فَتُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

(21/274)

وَهَذَا حَدُّ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَالطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَإِنْ كَبَّرَ فِي أَوَّلِهِ فَكَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا وَهَذَا يُكَبَّرُ كُلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ وَالصَّلَاةُ لَهَا تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّهُ بِتَكْبِيرِهَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الضَّحْكِ أَوْ الشَّرْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالطَّوَافُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُبَاحٌ فِي الطَّوَافِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ مَقْصُودِ الطَّوَافِ كَمَا يُكْرَهُ فِي عَرَفَةَ وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَلَا يُعْرَفُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ [فِي] (1) أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَبْطُلُ بِالْكَلَامِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْفَهْقَهُةِ كَمَا لَا يَبْطُلُ غَيْرُهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِذَلِكَ وَكَمَا لَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِذَلِكَ. وَالْإِعْتِكَافُ يُسْتَحَبُّ لَهُ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَلَا يَجِبُ فَلَوْ قَعَدَ الْمُعْتَكِفُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَحْرُمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ الْجُمْهُورُ كَمَنْعِهِمُ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ مِنَ اللَّبْتِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافَ؛ وَلِهَذَا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِإِعْتِكَافٍ كَانَ حُكْمُ اعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ فِي حَالِ خُرُوجِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَبَاسِرَةُ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ. وَمَنْ جَوَّزَ لَهُ اللَّبْتُ مَعَ الْوُضُوءِ جَوَّزَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَوَضَّأَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(21/275)

وَيَلْبَسَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ وَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ فَأَمَرَ أَنْ يُنَادِيَ: {أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ}. وَكَانَ

المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون: تياب عصينا الله فيها فلا تطوف فيها إلا الحمس ومن دان دينها. وفي ذلك أنزل الله {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} وقوله {وإذا فعلوا فاحشة} مثل طوافهم بالبيت عراة {قلوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون} ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا خصوصا إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف؛ لكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور التي أمر بالوضوء عند القيام إليها. وقد فسّر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم}. ففي هذا الحديث دالتان:

(21/276)

إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنابة في هذا فإن مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أن فيه تسليما ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك. وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من رأى فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص؛ بل القياس أو قول بعض التابعين. وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه}. قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر

(21/277)

للسجود وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود قال: وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه. قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وكان أحمد لا يعرف - وفي لفظ - لا يرى التسليم في هذا. قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير. قال: {كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد وتسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته. وفي لفظ - حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته}. فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. ومن المعلوم أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم

(21/278)

كانوا يسجدون معه وكان هذا شائعا في الصحابة فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شائعا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنابة وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين. وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة قول لا دليل عليه. وما ذكر أيضا يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تجزئ

صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ} وَالطَّوْفُ وَالسُّجُودُ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مِمَّا أَحَدَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ} وَالْكَلَامُ يَجُوزُ فِي الطَّوْفِ (21/279)

وَالطَّوْفُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ لَكِنْ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يُسَجَّدُ لِلتَّلَاوَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَمَجْرَدُ الْإِفْتِتَاحِ بِالتَّكْبِيرِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَتَحُ صَلَاةً. فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ}. وَكَذَلِكَ ثَبِتَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ رَمِي الْحِمَارِ؛ وَلِأَنَّ الطَّوْفَ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. (وَأَمَّا الْحَائِضُ: فَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا مَنَعَتْ مِنَ الطَّوْفِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ كَمَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: {وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فَأَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ فَمَنْعَ مَنْهُ الْحَائِضُ مِنَ الطَّوْفِ وَغَيْرِ الطَّوْفِ. وَهَذَا مِنْ سِرِّ قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ عَصَتْ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَلَا يَجْعَلُ طَهَارَتَهَا لِلطَّوْفِ كطَهَارَتِهَا لِلصَّلَاةِ بَلْ يَجْعَلُهُ مِنْ جِنْسٍ مَنَعَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ} وَقَالَ لِعَائِشَةَ: {أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ}. وَلَمَّا قِيلَ لَهُ عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: {أَحَابِسُنَا هِيَ؟}. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. (21/280)

وَقَدْ اغْتَرَضَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى اخْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِجَوَازِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ} وَهَذَا السُّجُودُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ: فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرٍ}. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ آلِهَتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: {أَقْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} {وَمِنَاةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى} فَقَالَ: تِلْكَ الْعَرَائِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ قَدْ تُرْتَجَى فَسَجَدُوا لِمَا سَمِعُوا مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِمْ. فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ ذَلِكَ أَشْفَقَ وَحَزَنَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْنِيسًا لَهُ وَتَسْلِيَةً عَمَّا عَرَضَ لَهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} أَي إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ. فَلَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ (21/281)

وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ نَجَسٌ لَا يَصِحُّ لَهُ وُضُوءٌ وَلَا سُجُودٌ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِسْلَامِ. فَيَقَالُ: هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَجَدُوا لَمَّا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقْرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجِبُونَ} {وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ} {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ امْتِنَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ السُّجُودُ لِلَّهِ وَالْمُشْرِكُونَ تَابَعُوهُ فِي السُّجُودِ لِلَّهِ. وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّمَنِّي إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَإِنَّهُ هُوَ كَانَ سَبَبَ مَوَافَقَتِهِمْ لَهُ فِي السُّجُودِ لِلَّهِ وَلِهَذَا لَمَّا جَرَى هَذَا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَبِشَةِ ذَلِكَ فَرَجَعَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ مَا كَانُوا يُنْكِرُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَتَعْظِيمَهُ وَلَكِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فَكَانَ هَذَا السُّجُودُ مِنْ عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ وَقَدْ قَالَ: سَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا سُجُودَ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِسْلَامِ فَسُجُودُ الْكَافِرِ بِمَنْزِلَةِ دُعَائِهِ لِلَّهِ وَذِكْرِهِ لَهُ وَبِمَنْزِلَةِ صَدَقَتِهِ وَبِمَنْزِلَةِ حَجِّهِ لِلَّهِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَالْكَافِرُ قَدْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَمَا فَعَلُوهُ مِنْ خَيْرٍ أَتَيْبُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ مَاتُوا عَلَى الْإِيمَانِ فَهَلْ (21/282)

يُثَابِرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فِي الْكُفْرِ. فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُثَابِرُونَ عَلَى ذَلِكَ {لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَسَلَمْتُ عَلَى مَا أَسَلْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَمَعْلُومٍ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ صَلَاةٌ وَسُجُودٌ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ. وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنْ سُجُودِ سَحْرَةَ فِرْعَوْنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ} {قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} وَذَلِكَ سُجُودٌ مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَهُوَ مِمَّا قَبَلَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى طَهَارَةٍ. وَشَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعْنَا بِنَسْخِهِ. وَلَوْ فُرِيَ الْقُرْآنُ عَلَى كُفَّارٍ فَسَجَدُوا لِلَّهِ سُجُودَ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَوْا آيَةً مِنْ آيَاتِ الْإِيْمَانِ فَسَجَدُوا لِلَّهِ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَنَفَعَهُمْ ذَلِكَ. وَمِمَّا بَيَّنَّنَا هَذَا أَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّلَاةِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَكَالسُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ فَإِنَّ {ابْنَ عَبَّاسٍ} لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَجَدَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا إِذَا رَأَيْنَا آيَةً أَنْ نَسْجُدَ. }

(21/283)

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي السُّجُودِ الْمُطْلَقِ لِغَيْرِ سَبَبٍ هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ سَوَّغَهُ يَقُولُ: هُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ وَالسُّجُودُ هُوَ الْخُضُوعُ قَالَ تَعَالَى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ السُّجُودُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخُضُوعُ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا رُكْعًا مُنْحَنِينَ فَإِنَّ الدُّخُولَ مَعَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ لَيْسَ سُجُودٌ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَضَعُ جِبَاهِهَا عَلَى الْأَرْضِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ لَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ: {إِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَعَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ اسْمٌ جِنْسٍ وَهُوَ كَمَالُ الْخُضُوعِ لِلَّهِ وَأَعَزُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَجْهُهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّهِ غَايَةً خُضُوعَهُ بِيَدَيْهِ وَهُوَ غَايَةٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} فَصَارَ مِنْ جِنْسِ أَدْكَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشْرَعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَالنَّسْبِ؛ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ.

(21/284)

وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ فِعْلُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَا يُفْعَلُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ. وَأَفْضَلُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ السُّجُودُ وَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ وَكِلَاهُمَا مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَسَّرَتِ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ لِكِنَّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَاشْتَرَطَ لَهَا أَفْضَلَ الْأَحْوَالِ. وَاشْتَرَطَ لِلْفَرَضِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِلنَّفْلِ. مِنَ الْقِيَامِ وَالِاسْتِئْثَابِ مَعَ الْفُدْرَةِ وَجَارَ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ كَمَا مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ {كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ}. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ صَلَاةٌ بِلَا قِيَامٍ وَلَا اسْتِئْثَابٍ لِلْقَبْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلتَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا كَذَلِكَ فَلَوْ نَهَى عَنِ التَّطَوُّعِ أَفْضَى إِلَى تَقْوِيَةِ عِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا كَذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْفَرَضِ. فَإِنَّهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ وَلَا يَقْطَعُهُ ذَلِكَ عَنْ سَفَرِهِ. وَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ النَّزُولُ لِقِتَالٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ وَحْلِ صَلَى عَلَى الدَّابَّةِ أَيْضًا. وَرُخِّصَ فِي التَّطَوُّعِ جَالِسًا؛ لِكِنَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَإِنَّ الاسْتِئْثَابَ يُمَكِّنُهُ مَعَ الْجُلُوسِ. فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِخِلَافِ تَكْلِيفِهِ الْقِيَامَ فَإِنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّطَوُّعِ وَكَانَ ذَلِكَ تَيْسِيرًا لِلصَّلَاةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ فِي الْفَرَضِ مَا لَا يَجِبُ فِي النَّفْلِ.

(21/285)

وَكَذَلِكَ السُّجُودُ دُونَ صَلَاةِ النَّفْلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ أَفْضَلَ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَكْمَلُ مِنَ النَّفْلِ مِنْ وَجْهِ فَاشْتَرَطَ لَهَا الْقِيَامَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ فَهِيَ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَلِهَذَا كَانَ عَامَةً مَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ: هَلْ فِيهَا قِرَاءَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ وَلَمْ يُوقَفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا دُعَاءً بَعْينِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ فِيهَا وَجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْكَارِ وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةً كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَالنَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا عَلَى

أَقْوَال: قِيلَ: تُكْرَهُ. وَقِيلَ: تَجِبُ. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَا تُكْرَهُ وَلَا تَجِبُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قُرْآنٌ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ فَلَوْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ وَاجِبَةً فِيهَا كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ التَّامَّةِ لَشَرِعَ فِيهَا قِرَاءَةُ زَائِدَةٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ نَصَفُهَا تَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَنَصَفُهَا دُعَاءٌ لِلْمُصَلِّي نَفْسِهِ لَا دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَالْوَاجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَمَا كَانَ تَتِمَّةً كَذَلِكَ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ فِيهَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِنَقْصِهَا عَنِ الصَّلَاةِ التَّامَّةِ. وَقَوْلُهُ: {مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ} (21/286)

يُقَالُ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ نَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً. وَهَذِهِ صَلَاةٌ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} لَكِنَّمَا تُقْبَلُ. يُقَالُ: صَلَاةُ الْحِنَاةِ وَيُقَالُ صَلُّوا عَلَى الْمَيِّتِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}. وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قَدْ بَيَّنَّهَا الشَّارِعُ إِنَّهَا دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} تِلْكَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهَا الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَلَا يُنْعَى فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَالسُّجُودُ الْمُجَرَّدُ لَا يُسَمَّى صَلَاةً لَا مُطْلَقًا وَلَا مُقْبَدًا؛ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ صَلَاةُ التَّلَاوَةِ وَلَا صَلَاةُ الشُّكْرِ فَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ} " وَقَوْلِهِ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} فَإِنَّ السُّجُودَ مَقْصُودُهُ الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ لَهُ. وَقِيلَ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي: أَيْسَجِدُ الْقَلْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَجْدَةً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا أَبَدًا. وَمُسَمَّى الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا إِلَّا بِدُعَاءٍ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قُرْآنٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي نُهِيتُ أَنْ

(21/287)

أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا} فَالسُّجُودُ لَا يَكُونُ فِيهِ قُرْآنٌ وَصَلَاةُ التَّقَرُّبِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قُرْآنٍ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهَا بِقُرْآنٍ أَكْمَلُ وَلَكِنَّ مَقْصُودَهَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ قُرْآنٍ. وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوَضُوءُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ: سَعْدٍ وَسَلْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ. وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ}. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ وَقَدْ أَقْرَأَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى السُّجُودِ لِلَّهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ خُضُوعٌ: {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} وَأَمَّا كَلَامُهُ فَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا نَهَى أَنْ يُقْرَأَ فِي السُّجُودِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُصْحَفُ مِثْلَ السُّجُودِ وَحُرْمَةُ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْمُحْدِثُ وَيَدْخُلَهُ الْكَافِرُ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَدْخُلُونَهُ. وَاخْتَلَفَ فِي نَسْخِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمُصْحَفِ فَلَا يَلْزَمُ إِذَا جَازَ الطَّوْفُ مَعَ الْحَدِيثِ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصْحَفِ أَعْظَمُ. وَعَلَى هَذَا فَمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدٍ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَوَمَّئُ بِالسُّجُودِ هُوَ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَائِضِ أَغْلَطَ وَالرُّكُوعُ هُوَ

(21/288)

سُجُودٌ خَفِيفٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} قَالُوا: رُكْعًا فَرَخَّصَ لَهَا فِي دُونَ كَمَالِ السُّجُودِ. وَأَمَّا اخْتِجَاجُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ رُكْعَتَيْنِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ بِقَوْلِهِ: {صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي} فَهَذَا يَرَوِيهِ الْأَزْدِيُّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَإِنَّهُمْ رَوَوْا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: {صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الْفَجْرُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ} وَلِهَذَا ضَعَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ. وَلَا يُقَالُ هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنَ التَّفَقُّهِ؛ فَتَكُونُ مَقْبُولَةً لَوُجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مُتَكَلَّمٌ فِيهِ. الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْجُمْهُورَ وَإِلَّا فَإِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْمَرْبِدَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

(21/289)



فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُنْفَرِدَةً كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُجِيبُ عَنْ أَعَمِّ مِمَّا **سُئِلَ** عَنْهُ - كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَحْرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ. الْجَلُّ مَيْتُهُ؛ - لَكِنْ يَكُونُ الْجَوَابُ مُنْتَظِمًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُنَاكَ إِذَا ذَكَرَ النَّهَارُ لَمْ يَكُنْ الْجَوَابُ مُنْتَظِمًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلُهُ: {فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ} وَهَذَا تَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ لَا رَيْبَ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ كَلَامًا مُبْتَدَأً لِآخَرَ: إِمَّا لِهَذَا السَّائِلِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ. قِيلَ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا رَوَاهُ هَكَذَا فَذَكَرُوا فِي أَوَّلِهِ السُّؤَالَ وَفِي آخِرِهِ الْوَتْرَ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَهَذَا خَالَفَهُمْ فَلَمْ يَذْكَرْ مَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا مَا فِي آخِرِهِ وَزَادَ فِي وَسْطِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجْ حَدِيثُهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا مَتَى تَأَمَّلَهَا اللَّيْبُ عِلْمٌ أَنَّهُ غَلَطَ فِي الْحَدِيثِ

(21/290)

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَوْجَبَ رِيبَةً قَوِيَّةً تَمْنَعُ الْإِخْتِجَاحَ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَتْرَ رَكْعَةٌ وَهُوَ صَلَاةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجِنَارَةِ وَغَيْرُهَا فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ بَيَانَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدَهَا فَإِنَّ الْحَدَّ يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ. فَإِنْ قِيلَ: قَصَدَ بَيَانَ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّلَاةِ. قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمْ جَائِزٌ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ أَيْضًا جَائِزٌ فَلَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ لَا عَلَى الْإِسْمِ وَلَا عَلَى الْحُكْمِ. وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُنَآخِرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ. وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْفِئَلَةِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الضَّعِيفِ. وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَجْدَتَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الشُّكِّ: {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ

(21/291)

فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيُنِمْ عَلَى مَا اسْتَبَقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ}. وَفِي لَفْظِ {وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا}. فَجَعَلَهَا كَالرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَسْفَعُ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ. وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَابِعُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يُفَعَّلَانِ: إِمَّا قَبْلَ السَّلَامِ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنَ السَّلَامِ فَهُمَا مُتَّصِلَانِ بِالصَّلَاةِ دَاخِلَانِ فِيهَا. فَهُمَا مِنْهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمَا جَبْرَانِ لِلصَّلَاةِ فَكَانَتْ كَالْجُزْءِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ لِهَاتَيْنِ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَيَتَشَهُدُ فَصَارَتْ أَوْكَدَ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَارَةِ. وَفِي الْجُمْلَةِ: سَجْدَتَا السَّهْوِ مِنْ جِنْسِ سَجْدَتِي الصَّلَاةِ لَا مِنْ جِنْسِ

(21/292)

سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ وَلِهَذَا يُفَعَّلَانِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهَذَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ فَعَلَهَا إِلَى غَيْرِ الْفِئَلَةِ وَلَا بِغَيْرِ وُضْعٍ. كَمَا يُفَعَّلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَإِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُمَا بِالْأَرْضِ كَالْفَرِيضَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِ سُجُودِ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي اسْتِحْبَابِهِ نِزَاعٌ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي وَجُوبِهِ نِزَاعٌ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بِالْإِجْمَاعِ فَسُجُودُ التَّلَاوَةِ سَبَبُهُ الْفِرَاءَةُ فَيَنْبَغُهَا. وَلَمَّا كَانَ الْمُحَدِّثُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّ الْفِرَاءَةَ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ سَجَدُوا وَمَا كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ. وَقَوْلُهُ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} أَيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ فَلَمْ تَدْخُلِ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ. وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَفْضَلِ:

(21/293)

فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ وَإِنْ كَانَ فِي السُّجُودِ أَقْرَبَ: كَالْجِهَادِ فَإِنَّهُ سَنَامُ الْعَمَلِ. إِلَّا أَنْ يَرَادَ السُّجُودُ الْعَامُّ وَهُوَ الْخُضُوعُ. فَهَذَا يَحْصُلُ لَهُ فِي حَالِ الْفِرَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ فِي حَالِ السُّجُودِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ} وَقَوْلِهِ: {يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّهُ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّنْ دَعَاهُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ الدَّاعِي أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي. كَمَا قَالَ: {مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَن ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/294)

بَابُ الْغُسْلِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الصَّلَاةُ جُنُبًا وَلَا يُعِيدُ؟

**فَأَجَابَ:** الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جُنُبًا وَلَا مُحْدِثًا حَتَّى يَتَطَهَّرَ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرُّ عِيَّةٍ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُفْرِهِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْعَلِيظَةِ لَكِنْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِعْتِسَالِ بِالْمَاءِ اغْتَسَلَ وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِإِسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفِ بَرْدٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ صَلَّى بِلَا غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(21/295)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ يَلَاعِبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ يَبُولُ فَيُخْرِجُ شِبْهَ الْمَنِيِّ بِالْمِمْ وَعَصْرٍ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْمَنِيُّ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ تُشْبِهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَةَ الطَّلَعِ. فَأَمَّا الْمَنِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَأَحْمَدُ. كَمَا أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْخَارِجُ عَقِيبَ الْبُولِ تَارَةً مَعَ أَلْمٍ أَوْ بِلَا أَلْمٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَا غُسْلَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ قِيلَ لَهَا إِذَا كَانَ عَلَيْكَ نَجَاسَةٌ مِنْ غُذْرِ النِّسَاءِ أَوْ مِنْ جَنَابَةِ لَا تَتَوَضَّئِي إِلَّا تَمَسَّحِي بِالْمَاءِ مِنْ دَاخِلِ الْفَرْجِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

(21/296)

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَتَيْنِ تَبَايَحَتَا فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدَسَّ بِصَبْعِهَا وَتَغْسِلَ الرَّحْمَ مِنْ دَاخِلِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ الْفَرْجِ مِنْ ظَاهِرِ قَائِمَهُمَا عَلَى الصَّوَابِ؟

**فَأَجَابَ:**

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَتْ جَارَ.

**وَسُئِلَ (\*) :**

عَنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ مَعَهَا دَوَاءً وَقَتَّ الْمُجَامَعَةَ تَمْنَعُ بِذَلِكَ نُفُودَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِي الْحَبْلِ فَهَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ خَلَالًا أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ الدَّوَاءُ مَعَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ. وَلَمْ يَخْرُجْ يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا فَصَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّوَاءُ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 175):

كررت هذه الفتوى مرة أخرى في: 32 / 271، 272.

(21/297)

فِي جَوْفِهَا وَأَمَّا جَوَازُ ذَلِكَ فَوَيْهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَمَا قَدْرُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَهَلْ يُكْرَرُ الصَّبُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْوُضُوءِ؟.

الْجَوَابُ

**فَأَجَابَ:**

الصَّاعُ بِالرِّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ: رِطْلٌ وَأَوْقِيَّتَانِ تَقْرِيبًا وَالْمُدُّ رُبْعُ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعَ الْاِقْتِصَادِ وَالرَّفْقِ يَكْفِي غَالِبَ النَّاسِ وَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى الزِّيَادَةِ أَحْيَانًا لِحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. لَكِنْ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قَلَّةٌ وَلَوْعِهِ بِالْمَاءِ وَمَا دُكِرَ مِنْ تَكْثِيرِ الْاِغْتِرَافِ مَكْرُوهٌ بَلْ إِذَا عَرَفَ الْمَاءَ يُرْسِلُهُ عَلَى وَجْهِهِ إِزْسَالًا مِنْ أَعَالِي الْوَجْهِ إِلَى أَسْفَلِهِ بِرِفْقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/298)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَهَلْ يَجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْاِغْتِسَالِ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَلْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/299)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلِّ:

فِي الْحَمَامِ قَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَامِ وَبَيْعَهُ وَشِرَائِهِ وَكِرَائِهِ وَذَلِكَ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ كَثِيرًا. أَوْ غَالِبًا مِثْلَ كَسْفِ الْعُورَاتِ وَمَسَّهَا وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا وَالتَّحُولَ الْمُنْهَى عَنْهُ إِلَيْهَا كَنَهْيِ النِّسَاءِ وَقَدْ تَشْتَمِلُ عَلَى فِعْلِ فَوَاحِشٍ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا قَالَ: بَيْتُكَ الْحَمَامُ}. وَمِنْ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا تَصْوِيرُ الْحَيَوَانَ فِي حَيْطَانِهَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: قَدْ كَتَبْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَثْبِيهِ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا فَأَقُولُ هُنَا: إِنَّ جَوَابَاتِ أَحْمَدَ وَنُصُوصَهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً فِي نَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَرَجَ كَلَامِهِ عَلَى الْحَمَامَاتِ الَّتِي يَعْبُدُهَا فِي الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَهِيَ جُمْهُورُ الْبِلَادِ الَّتِي انْتَابَهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ

(21/300)

إِلَى خُرَاسَانَ وَلَمْ يَأْتِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَّا مَرَّةً فِي مَجِيئِهِ إِلَى دِمَشْقَ. وَهَذِهِ الْبِلَادُ الْمَذْكُورَةُ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْحَرُّ وَأَهْلُهَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْحَمَامِ غَالِيًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحَجَازِ حَمَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَامًا وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْحَمَامَ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَلَكِنْ عَلَيَّ لَمَّا قَدِمَ الْعِرَاقَ كَانَ بِهَا حَمَامَاتٌ وَقَدْ دَخَلَ الْحَمَامَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَنِي الْجَحْفَةِ حَمَامٌ دَخَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَوَابُ أَحْمَدَ كَانَ مُطْلَقًا فِي نَفْسِهِ وَصُورَةُ الْحَاجَةِ لَمْ يَسْتَشْعِرْهَا نَفِيًا وَلَا إِتِبَاتًا فَلَا يَكُونُ جَوَابُهُ مُتَنَاوِلًا لَهَا فَلَا يُحْكَى عَنْهُ فِيهَا كِرَاهَةً. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَصْدٌ بِجَوَابِهِ الْمَنْعُ الْعَامُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا وَهَذَا أَبْعَدُ الْمَحَامِلِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فَإِنَّ أَصُولَهُ وَسَائِرَ نُصُوصِهِ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ تَأْتِي ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ وَصِفَ لَهُ الْحَمَامُ. وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُهَا وَيَقُولُ هِيَ: مِنْ رَقِيقِ الْعَيْشِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي أَرْضِ

(21/301)

يَسْتَعْنِي أَهْلُهَا عَنِ الْحَمَامِ كَمَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالْحَشَايَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ. وَالْكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي تَقْصِيلِ حُكْمِ مَا ذَكَرَ مِنْ بِنَائِهَا وَبَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا وَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو: إِنَّمَا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَحْظُورٍ أَوْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا مَحْظُورٍ أَوْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْمَحْظُورِ أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَحْظُورٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا رَيْبَ فِي الْجَوَازِ: مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ حَمَامًا فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَلَا يَفْعَلُ فِيهَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهِيَ حَاجَةٌ. أَوْ مِثْلُ: أَنْ يُفَدَّرَ بِنَاءُ حَمَامٍ عَامَّةً فِي بِلَادٍ بَارِدَةٍ وَصِيَانَتِهَا عَنْ كُلِّ مَحْظُورٍ فَإِنَّ الْبِنَاءَ وَالْبَيْعَ وَالْكِرَاءَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْحَمَامِ الْخَاصَّةِ أَوْ الْمَشْتَرَكَةِ مَعَ غَضِّ بَصَرِهِ وَحِفْظِ فَرْجِهِ وَقِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِي جَوَازِهِ وَقَدْ دَخَلَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ فِيهَا مَشْهُورَةٌ. كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ الَّذِي

(21/302)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ} وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ. وَقَدْ أُرْسِلَتْ طَائِفَةٌ وَأَسْنَدُهُ آخِرُونَ وَحَكَمُوا لَهُ بِالثُّبُوتِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ الْحَمَامَ مِنَ الْأَرْضِ كَاسْتِثْنَائِهِ الْمَقْبِرَةَ فِي كَوْنِهَا مَسْجِدًا دَلِيلٌ عَلَى إِفْرَارِهَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَيَحْرُمُ بِنَاؤُهَا وَدُخُولُهَا لَمْ تُخَصَّ الصَّلَاةُ بِالْمَنْعِ. وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: كَأَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي: إِنَّهُ يُعِيدُ. قِيلَ: لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ وَفِيهِ وَجْهٌ. وَهُوَ التَّغْلِيلُ بِمِظَنَّةِ النَّجَاسَةِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَنْعَ يَتَنَاوَلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْمُسْلَخُ وَالْمُعْتَسَلُ وَالْأَنْدَرُ. وَقَدْ يُقَالُ: الْحَمَامُ فَعَالٌ مِنَ الْحَمِّ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ الْهَوَاءُ الْحَارُّ وَالْمَاءُ الْحَارُّ يُعْرَضُنَّ فِيهِ. فَأَمَّا الْمُسْلَخُ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ الثِّيَابُ وَهُوَ بَارِدٌ لَا يُعْتَسَلُ فِيهِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ إِلَّا الْمُتَلَبِّسُ فَلَيْسَ هُوَ مَكَانَ حَمَامٍ وَالدُّخُولُ فِي الْمَنْعِ لَا يَصْلُحُ لَهُ تَغْلِيلٌ.

(21/303)

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَقْبِرَةَ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَإِنْ دَخَلَ فِي الْمَنْعِ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: لَفْظُ الْحَمَامِ يُعْمُ هَذَا كُلُّهُ وَلَا يُعْرَفُ حَمَامٌ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْمَكَانُ (1). )

وَتَخْلَعُ فِيهِ الثِّيَابُ هَذِهِ هِيَ الْحَمَامَاتُ الْمَعْرُوفَةُ وَالْحَمَامَاتُ الْمَوْجُودَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ (2). )

الشَّيَاطِينِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ. كَمَا أَنَّ صَحْنَ الْمَسْجِدِ هُوَ تَبَعٌ لِلْمَسْجِدِ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الرَّحْبَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ سُورِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الرَّحْبَةِ الَّتِي هِيَ صَحْنٌ مَكْشُوفٌ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ الْمَعْدُّ لِلصَّلَاةِ فَهَذَا الثَّانِي نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ تُشَبِّهُ نِسْبَةَ خَارِجِ الْحَمَامِ إِلَى دَاخِلِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقُولُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْحُجَّةُ أَنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ أَمْكَنَهُمْ دُخُولُهُ فَلَمْ يَدْخُلُوهُ وَإِلَّا فَإِذَا أُحْتَمِلَ مَعَ الْإِمْكَانِ الدُّخُولُ وَعَدَمُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلُهَا وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ مِمَّا أَحَدَّثَ النَّاسُ مِنْ رَقِيقِ الْعَيْشِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ

مِنْ أَنْوَاعِ الْفُضُولِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ وَبِهَذَا اقْتَدَى أَحْمَدُ. وَهَذَا تَرَكُّ لَهَا مِنْ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1)، (2) خرم بالأصل

(21/304)

بَابِ الزُّهْدِ فِي فَضُولِ الْمُبَاحِ. وَالزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ هُوَ تَرَكُّ الرَّغْبَةِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُخُولُ الْحَمَامِ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ كَانَ تَرَكُّهُ زُهْدًا مَشْرُوعًا. وَلِتَرْكِهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ وَالْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ هُوَ تَرَكُّ مَا قَدْ يَضُرُّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهَذَا مِنْهُ وَرَعٌ وَاجِبٌ كَتَرَكِ الْمَحْرَمِ وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَهُوَ تَرَكُّ الْمُسْتَبْهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ مَا قَدْ يَكُونُ مُحْرَمًا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ تَعَمُّدِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْغَيْرِ أَوْ تَمَكُّنِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ مَسِّ عَوْرَتِهِ أَوْ مَسِّ عَوْرَةِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ ظَلَمِ الْحَمَامِيِّ بِمَنْعِ حَقِّهِ وَصَبِّ الْمَاءِ الزَّائِدِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْمَعَاوِضَةُ أَوْ الْمُكْتَبُ فَوْقَ مَا يُقَابِلُ الْعَوْضَ الْمَبْدُولَ لَهُ بِدُونِ رِضَاهُ أَوْ فِعْلِ الْفَوَاحِشِ فِيهَا أَوْ الْأَقْوَالِ الْمُحْرَمَةِ الَّتِي تَفْعَلُ كَثِيرًا فِيهَا أَوْ تَقْوِيَتِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ. وَمِنْهُ مَا قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ مِثْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللُّبْتِ الطَّوِيلِ مَعَ الْمَعَاوِضَةِ عَنْهُمَا وَالْإِسْرَافِ فِي نَفَقَتِهَا وَالتَّعَرُّضِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ غَيْرِ وَفُوعٍ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ التَّمَتُّعُ

(21/305)

وَالتَّرْفَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ وَلَا اسْتِعَانَةٍ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَدْ يَكُونُ دُخُولُهَا وَاجِبًا إِذَا اخْتَجَّ إِلَى طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ لَا تُمْكِنُ إِلَّا فِيهَا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِيهَا مِثْلَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِعْلُهَا إِلَّا فِيهَا وَمِثْلَ نَظَافَةِ الْبَدَنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ الَّتِي لَا تُمْكِنُ إِلَّا فِيهَا. فَإِنَّ نَظَافَةَ الْبَدَنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ مُسْتَحَبَّةٌ. كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَطَيَّفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَشْرٌ مِنَ الْفُطْرَةِ: قَصُّ الشَّرَابِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ}. قَالَ وَكَيْفَ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مِنْ الْفُطْرَةِ - أَوْ قَالَ الْفُطْرَةَ - الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشْقَاءُ وَقَصُّ الشَّرَابِ وَالسَّوَاكُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَالْإِحْتِنَانُ وَالْإِنْتِضَاحُ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهَذَا لَفْظُهُ. وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(21/306)

وَهَذِهِ الْخِصَالُ عَامَّتُهَا إِنَّمَا هِيَ لِلنَّظَافَةِ مِنَ الدَّرَنِ فَإِنَّ الشَّرَابَ إِذَا طَالَ يَلْقَى بِهِ الْوَسْخُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْفَمُّ إِذَا تَغَيَّرَ يُنْظَفُ السَّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشْقَاءُ يُنْظَفَانِ الْفَمُّ وَالْأَنْفُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ يُنْظَفُهَا مِمَّا يَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنَ الْوَسْخِ وَلِهَذَا رَوَى {يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ وَرَفَعَهُ تَحْتَ أَظْفَارِهِ} يَعْنِي الْوَسْخَ الَّذِي يَحْكُهُ بِأَظْفَارِهِ مِنْ أَرْفَاعِهِ. وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَهِيَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ فَإِنَّ الْوَسْخَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَا لَا يَجْتَمِعُ بَيْنَ الْعُقَدِ وَكَذَلِكَ الْإِبِطُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ عَرَقُ الْإِبِطِ وَكَذَلِكَ الْعَانَةُ إِذَا طَالَتْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {رُؤِيتُ لَنَا فِي قَصِّ الشَّرَابِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً}. فَهَذَا غَايَةُ مَا يَتْرُكُ الشَّعْرُ وَالظَّفَرُ الْمَأْمُورُ بِإِزَالَتِهِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ: يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ} وَهَذَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ هُوَ غُسْلُ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لِنَظَافَةِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ. بِحَيْثُ يَفْعَلُهُ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ}

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَبُو حَاتِمِ البِسْتِيُّ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمُتَعَدَّةٌ. وَذَلِكَ يُعَلَّلُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَ الْعَبِيدِ الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَلْنَ مِنْ بَنُو آدَمَ} وَعَنْ {قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَانِ غُسْلَانِ مُتَنَازِعٌ فِي وَجُوبِهِمَا حَتَّى فِي وَجُوبِ السِّدْرِ. فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي " الْمُشْتَبِه " وَجُوبَ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافٌ مَا حُكِيَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِغْتِسَالِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ - كَمَا أَمَرَ بِالسِّدْرِ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَفِي غَسْلِ ابْنَتِهِ الْمُتَوَفَاةِ. وَكَمَا أَمَرَ الْحَائِضَ أَيْضًا أَنْ تَأْخُذَ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا - إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّنْظِيفِ فَإِنَّ السِّدْرَ مَعَ الْمَاءِ يُنْظَفُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِغْتِسَالِ فِي الْحَمَامِ أُمَّ تَنْظِيفًا فَإِنَّهَا تُحَلَّلُ الْوَسَخَ بِهَوَائِهَا الْحَارِّ وَمَائِهَا الْحَارِّ وَمَا كَانَ أْبْلَغَ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالرَّجُلُ إِذَا شَعِثَ رَأْسَهُ وَاتَّسَخَ وَقَمِلَ وَتَوَسَّخَ بَدَنُهُ كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لَهُ وَمُضِرًّا حَتَّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا مِمَّا يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَيَقْتَدِي. كَمَا قَالَ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ لَمَّا مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُمْ فِي الْإِخْلَالِ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى رَأْسِهِ} وَقَدْ تَكُونُ إِزَالَةُ هَذَا الْأَدَى وَالضَّرَرُ فِي غَيْرِ الْحَمَامِ إِمَّا مُتَعَدِّرَةً أَوْ مُتَعَسِّرَةً. فَالْحَمَامُ لِمِثْلِ هَذَا مَشْرُوعَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقَدْ يَكُونُ بِهِ مِنَ الْمَرِيضِ مَا يَنْفَعُهُ فِيهِ الْحَمَامُ وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ: إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا جَائِزٌ. فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَيْضًا فَالْحَمَامُ قَدْ يَحَلَّلُ عَنْهُ مِنَ الْأَبْجَرَةِ وَالْأَوْسَاحِ وَيُوجِبُ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَدُخُولِهَا حِينَئِذٍ بِهَذِهِ النِّيَّةِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِعَانَةِ بِسَائِرِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ كَالْمَنَامِ وَالطَّعَامِ. كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. وَنَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُتَعَدَّةٌ. كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا خَلَّتْ عَنْ مَحْظُورٍ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْحَارَّةِ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِنَاوِهَا وَقَدْ بُنِيَتْ الْحَمَامَاتُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ وَأَقْرَبُهَا. وَأَحْمَدُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَلَكِنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ غَالِبًا عَلَى مُبَاحِ وَمَحْظُورِ. وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ النَّاسُ أَتَقَى اللَّهُ وَأَرَعَى لِحُدُودِهِ مِنْ أَنْ يَكْتَرَّ فِيهَا الْمَحْظُورُ فَلَمْ تَكُنْ مَكْرُوهَةً إِذْ ذَلِكَ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا أَحْيَانًا مَحْظُورٌ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَقُوعِ الْمَحْظُورِ فِيمَا يُبْنَى مِنَ الْأَسْوَاقِ وَالدُّورِ الَّتِي لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِعْنَاءَ عَنْهَا. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَحْظُورِ غَالِبًا: كَعَالِبِ الْحَمَامَاتِ الَّتِي فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحَمَامِ وَلَا بُدَّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَسْتَمِلَ عَلَى مَحْظُورٍ فَهَذَا أَيْضًا لَا تُطْلَقُ كَرَاهَةُ بِنَائِهَا وَبِنِيجِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ} وَبَيَّنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِزْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهَا}. إِنَّمَا يَفْتَضِي اتِّقَاءَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَسْتَبِيحُ فِيهَا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ بِخِلَافِ

مَا إِذَا اشْتَبَهَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ بِالْمَحْظُورِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيُّ وَابْنُ حَامِدٍ وَلِهَذَا **سُئِلَ** الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ ذِيْنٌ وَلَهُ ذِيُونٌ فِيهَا شُبُهَةٌ أَبْغَضُهَا وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: أَيْدِعْ ذِمَّةَ أَبِيهِ مَرْهُونَةً وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ فَإِنَّ قِضَاءَ الدِّينِ وَاجِبٌ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ فَلَا يُتْرَكُ لِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِقَابٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْأَغْسَالِ مَا هُوَ وَاجِبٌ: كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ قَدْ تَنَوَّزَ فِي وَجُوبِهِ كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَهَذِهِ الْأَغْسَالُ لَا تُمَكِّنُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ إِلَّا فِي حَمَامٍ. وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي غَيْرِ حَمَامٍ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ؛ أَوْ

المرضى. فلا يجوز الإغتسال في غير حمام حينئذٍ. ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الإغتسال بالماء في الحمام ولو قدر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنًا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقًا أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجزٌ حصينٌ كما قد تنارع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة فإنه بكل حال يجب استعماله إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة وإن اشتمل على وصف مكروه فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهًا.

(21/311)

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهًا. ولكن هل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب والتحقيق: ترجيح هذا تارة وهذا تارة بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة أخرى. وإذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذٍ حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام. وقد يقال: إنما يجب الإغتسال فيها عند وجودها ولا يجب تحصيلها ابتداءً. كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة ولا إعداد الماء المسخن فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين. وكذلك من انتقلت إليه بإرث ونحوه وأما من ملكها باختياره فالكلام في ملكها ابتداءً فإنه بمنزلة ابتداء بنائها. وعلى هذا فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها ابتداءً فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها؛ لما في ذلك من الفساد وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء لا في الإبقاء والاستدامة أقوى من الإبتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع دوامه وأهل

(21/312)

الذمة يمنعون من إحداث معابدهم ولا يمنعون من إنقائها إذا دخل ذلك في عهدهم. وإذا كان المكروه الإبتداء فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن فهذا يفيد وجوب دخول الحمام إذا كانت موجودة واحتيج إليها لطهارة واجبة فلم قلتم: إنه يسوغ بناؤها ابتداءً لذلك مع اشتماله على محذور؟ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب. - وهنا الوجوب عند عدم بنائها ممنفٍ فإذا توقفت في الوجوب فتوقفوا في الإباحة. . .

(1.)

القسم الرابع: أن تشتمل على المحذور مع إمكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز والعراق واليمن: في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

الفصل الثاني: في دخولها

فقول: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر فإن

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(21/313)

هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذٍ حمام فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى قوت شرط الدخول وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمسكن لم يكن كل نوع منه كان موجودًا في الحجاز فلم يأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى: كالشام ومصر

وَالْعِرَاقَ وَالْيَمَنَ وَخِرَاسَانَ وَأَرْمِينِيَةَ وَأَنْدَرْبِجَانَ وَالْمَغْرِبَ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَطْعَمَهُ وَتِيَابَ مَجْلُوبَةً عِنْدَهُمْ أَوْ مَجْلُوبَةً مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظُنُّوا تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ سُنَّةً؛ لِكُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ؛ إِذْ عَدَمُ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ دَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْقَوْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِ: كَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَإِذْنِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: . هِيَ أَفْوَى وَأَكْبَرُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ عَدَمُ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(21/314)

وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مِنْ أَفْوَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَفَنِي الْحُكْمُ بِالِاسْتِحْبَابِ لِإِنْتِفَاعِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ بَاقِي الْأَدِلَّةِ خَطَأً عَظِيمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَلَمْ تَكُنِ الْبَعَالُ مَوْجُودَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَرْكَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً إِلَّا الْبَعْلَةَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْسُ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ. وَمِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ: يَمْتَنُّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعْمِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ} {أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا} {ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا} . {فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا} {وَعَنْبًا وَقَضْبًا} {وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا} {وَحَدَائِقَ غُلْبًا} . {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} . وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ زَيْتُونٌ وَلَا نَقْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ زَيْتُونًا. وَلَكِنْ لَعَلَّ الزَّيْتِ كَانَ يُجْلَبُ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُونَ} وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِهِمْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَلَا نَقْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْعٍ لِلْأَكْلِيلِينَ} وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا

(21/315)

بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {الرُّجَاجُ كَانَتْهَا كَوَكَبٌ ذَرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَحَدَائِقَ غُلْبًا} . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: {لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حُلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا} وَقَوْلُهُ: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ}. لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} وَلَمْ يَرْكَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَحْرَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. {وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ يَرْكَبُ الْبَحْرَ مِنْ أُمَّتِهِ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْهُمْ مَلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ - لِأَمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَقَالَتْ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتِ مِنْهُمْ} . وَكَانَتْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَطْعَمُ مَا يَجِدُهُ فِي أَرْضِهِ وَيَلْبَسُ مَا يَجِدُهُ وَيَرْكَبُ مَا يَجِدُهُ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ اسْتَعْمَلَ مَا يَجِدُهُ فِي أَرْضِهِ فَهُوَ الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ. كَمَا أَنَّهُ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ مَدِينَتِهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ مَدِينَةٍ نَفْسِهِ فَهُوَ الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ تِلْكَ.

(21/316)

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاهِدُ مَنْ بَلَّيَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَمَنْ جَاهَدَ مَنْ بَلَّيَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وَإِنْ كَانَ نَوْعٌ هَؤُلَاءِ غَيْرِ نَوْعِ أَوْلِيكَ إِذْ أَوْلِيكَ كَانَ غَالِبُهُمْ عَرَبِيًّا وَلَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ هُمْ عَلَيْهِ فَمَنْ جَاهَدَ سَائِرَ الْمُشْرِكِينَ: تُرْكُهُمْ وَهَنْدَهُمْ وَغَيْرَهُمْ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَإِنْ كَانَتْ أَصْنَامُهُمْ لَيْسَتْ تِلْكَ الْأَصْنَامِ. وَمَنْ جَاهَدَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَقَدْ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ نَوْعِ آخَرَ غَيْرِ النَّوْعِ الَّذِينَ جَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ جَاهَدَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ: كَقَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ وَبَنِي قَيْنِقَاعَ وَيَهُودَ خَيْبَرَ؛ وَضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى نَصَارَى نَجْرَانَ؛ وَغَزَا نَصَارَى الشَّامِ عَرَبِيًّا وَرُومَهَا عَامَ تَبُوكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ وَأُرْسِلَ إِلَيْهِمْ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَاتْلَوْهُمْ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ. وَقَالَ: أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. وَصَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا عَلَى الْجَزِيَّةِ وَهُمْ أَهْلُ هَجْرٍ وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ قَدِمَ مَالَ الْبَحْرَيْنِ فَجَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا تَابَ حَتَّى قَسَمَهُ} وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَيَّرْنَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ وَبَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سِوَا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَ



عَلَى زَمَانِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ عَلَى زَمَانِهِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ لِفِعْلِهِ أَوْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ. فَإِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَوْ اسْتَحَبَّهُ فَهُوَ سُنَّةٌ. كَمَا {أَمَرَ بِاجْتِزَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ} وَكَمَا جَمَعَ الصَّحَابَةُ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ وَكَمَا دَاوَمُوا عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ} فَشَرَعَ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ؛ وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فَنَهَى عَنْهَا أَوَّلًا وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِإِذْنِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا وَإِذْنِهِ لِأَبِي شَاهٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ حُطْبَتَهُ عَامَ الْفَتْحِ وَبِمَا كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ: هُنَا أَنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ لَمْ يَجْمَعْهُ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ. لِأَنَّ نَزُولَهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ وَكَانَتْ الْآيَةُ قَدْ تَنَسَّخَتْ بَعْدَ نَزُولِهَا فَلَوْ جُودِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ حَتَّى مَاتَ. وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ. قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ} وَقَامَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ بِهِمْ لَيْلَتَيْنِ وَقَامَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَيْلَةٍ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَادَى وَجَمَاعَاتٍ لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمَ بِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ خَشْيَةً أَنْ

تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} فَمَا سَنَّهَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَيْسَ بَدْعَةً شَرَعِيَّةً يُنْهَى عَنْهَا وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ بَدْعَةً لِكُونِهِ أُتْبِدِي. كَمَا قَالَ عَمْرٌو: نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي قَاعِدَةٍ. فَصَلُّ:

الْمَاءِ الْجَارِي فِي أَرْضِ الْحَمَامِ خَارِجًا مِنْهَا أَوْ نَازِلًا فِي بَلَالِيحِهَا لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ بَلْ بِطَهَارَتِهِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ نَجَاسَةُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَمَامَ لَمْ يَنْبَغِ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا لِكُونِهَا مَطْنَةً النَّجَاسَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إِذَا غَسَلْنَا مَوْضِعًا مِنْهَا أَوْ تَبَيَّنَّا طَهَارَتَهُ جَارَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ قَالَ بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا. كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ - وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْأَحْقَاطِ وَبَيَّنُّوا أَنَّ رَوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ لَا تَنَافِي الرِّوَايَةَ الْمُسْتَدَّةَ الثَّابِتَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ} فَاسْتَنْتَى الْحَمَامَ مُطْلَقًا فَيَتَنَاوَلُ الْإِسْمَ مَا دَخَلَ فِي الْمُسَمَى. فَلَهُمْ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ تَعْبُدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. كَأَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَآخَرِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا قَالَ: بَيْتُكَ الْحَمَامُ قَالَ: اجْعَلْ لِي فُرَانًا قَالَ: فُرَانُكَ الشَّعْرُ قَالَ: اجْعَلْ لِي مُؤَدَّنًا قَالَ: مُؤَدَّنُكَ الْمِرْمَارُ} وَهَذَا التَّعْلِيلُ كَتَعْلِيلِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَيْلِ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ وَإِنهَا جُنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ} إِذْ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ هُنَاكَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَيْلِ وَمَبَارِكِ الْعَنَمِ وَكِلَاهُمَا فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ سَوَاءً. كَمَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا؛ بِأَنَّهُ لِأَجْلِ مَسِّ النَّارِ مَعَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ لُحُومِ الْأَيْلِ وَالْحُومِ الْعَنَمِ وَكِلَاهُمَا فِي مَسِّ النَّارِ وَعَدِمِهِ سَوَاءً.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمُقْبِرَةِ بِنَجَاسَةِ الشَّرَابِ هُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُقْبِرَةِ مُطْلَقًا وَعَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ. أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَطْنَةِ الشَّرْكِ وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَيْضًا فَجَاسَةُ ثَرَابِ الْمُقْبِرَةِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِحَالَةِ " وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مُقْبِرَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ نَخْلٌ وَخَرِبٌ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فُقِطِعَتْ وَجُعِلَتْ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ بِالْحَرْبِ فَسُوِّبَتْ وَأَمَرَ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ فَهَذِهِ مَقْبَرَةٌ مَنبُوشَةٌ كَانَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ. ثُمَّ لَمَّا نَبَشَ الْمَوْتَى جُعِلَتْ مَسْجِدًا مَعَ بَقَاءِ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ التُّرَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ نَجِسًا لَوَجِبَ أَنْ يُنْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ التُّرَابِ النَّجِسِ لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَطَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ فَإِنَّهُ يُنْدَجِي أَنْ يُنْفَلَ مَا يَتَّبِقُ بِهِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ التُّرَابِ وَلَا بِإِزَالَةِ مَا يُصِيبُ الْأَبْدَانَ وَالتِّيَابَ مِنْهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِظُهُورِ الْقُبُورِ لَا بِظَنِّ نَجَاسَةِ التُّرَابِ؛ وَأَيْضًا مِنْ عِلَلِ ذَلِكَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِحْتِمَالِ. كَمَا قَالَهُ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالْأَعْطَانِ وَلَمْ

(21/321)

يُحَرِّمَهَا. كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَمَبَارِكِ الْعَنْمِ؛ وَلِأَنَّهُ اسْتَنَّتْ كَوْنَهَا مَسْجِدًا فَلَمْ تَبْقَ مَحَلًّا لِلسُّجُودِ؛ وَلِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَلِأَنَّهُ لَعَنَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيَّ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يَحْذُرُ مَا فَعَلُوا وَلِأَنَّهُ جَعَلَ مِثْلَ هُوَ لَاءِ شِرَارِ الْخَلِيفَةِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِسُنَّتِهِ أَنَّ احْتِمَالَ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِيهَا بَلْ تَبَيَّنَ بِسُنَّتِهِ أَنَّ الْأَرْضَ نَطَهْرُ بِمَا يُصِيبُهَا مِنْ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَالتَّحَالَةِ. كَمَا هُوَ قَوْلُ طَوَائِفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّشَافِعِيَّ فِي قَوْلِ وَمَالِكٍ فِي قَوْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَإِنَّهُ تَابِتٌ أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُسُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ} وَقَالَ: {إِذَا أَتَى

(21/322)

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيُدْلِكُهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لِهَمَّا طُهْرٌ} فَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ يُطَهِّرُ أَسْفَلَ الْحُفِّ؛ فَلَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ غَالِبَ طُرُقَاتِ النَّاسِ تَحْتَمِلُ مِنَ النَّجَاسَةِ نَحْوَ مَا تَحْتَمِلُهُ الْمَقْبَرَةُ وَالتَّحَامُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ النَّهْيِ لَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فِيهَا أَظْهَرَ. فَهَذِهِ السُّنَنُ تُبْطِلُ ذَلِكَ التَّغْلِيلَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَيْهِ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ التُّرَابَ مَطَهَّرٌ لِمَا يَلِاقِيهِ فِي الْعَادَةِ. وَالتَّمْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي فِي الْحَمَامِ فَتَقُولُ: إِنَّ كِرَاهَةَ هَذَا الْمَاءِ وَتَوَقُّفَهُ وَعَسَلُ مَا يُصِيبُ الْبَدَنَ وَالتُّوْبَ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ النَّجَاسَةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا يَعْسِلُ الْإِنْسَانُ بَدَنَهُ وَتِيَابَهُ مِنَ التُّوَسَخِ وَالتَّنَاسُخِ وَمِنَ التُّوَحْلِ الَّذِي يُصِيبُهُ وَمِنَ التُّمَخَاطِ وَالتُّبْصَاقِ وَمِنَ التُّمْنِيِّ عَلَى الْأَقْوَالِ بِطَهَارَتِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْمِيَاهِ الْمُتَغَيَّرَةِ بِمَعْرِهَا وَمُمَازَجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا نَوْعٌ غَيْرُ النَّوعِ الَّذِي تَتَكَلَّمُ فِيهِ الْآنَ.

(21/323)

وَأَمَّا اجْتِنَابُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ تَنْجِيسِهِ فَحُجَّتُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَاءَ فِي مِظَنَّةِ أَنْ تُخَالِطَهُ النَّجَاسَةُ وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الْحَمَامِ مِنَ الْقِيءِ وَالتُّبُولِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ الَّتِي قَدْ تَكُونُ فِي الْحَمَامِ. فَأَمَّا الْعَذِيرَةُ أَوْ الدَّمُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا تَكَادُ تَكُونُ فِي الْحَمَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَادِرًا تَمَيَّزَ وَظَهَرَ. وَأَيْضًا فَقَدْ يُزَالُ بِهِ نَجَاسَةٌ تَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ التِّيَابِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ يَكُونُ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ إِمَّا مِنْ تَحْلِيٍّ وَإِمَّا مِنْ مَرَضٍ وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ فَيَعْسِلُهَا فِي الْحَمَامِ. وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَنْبِيَةِ قَدْ يَكُونُ نَجِسًا وَقَدْ يَكُونُ بَعْضٌ مَا يُعْسَلُ فِيهَا مِنَ التِّيَابِ نَجِسًا. وَأَيْضًا فَهَذَا الْمَاءُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَهُوَ نَجِسٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ. وَالتَّجَوُّبُ عَنْهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: الْجَوَابُ فِيهِ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: الْمَاءُ الْفَائِضُ مِنْ حِيَاضِ الْحَمَامِ وَالتَّمْصُوبُ عَلَى أَبْدَانِ الْمُغْتَسِلِينَ أَوْ عَلَى أَرْضِ الْحَمَامِ طَاهِرٌ بَيِّنٌ وَمَا ذَكَرَ مَشْكُوكٌ فِي إِصَابَتِهِ لِهَذَا الْمَاءِ الْمُعِينِ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَمَامَ يَكُونُ فِيهِ

(21/324)

مِثْلُ هَذَا فَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ هَذَا الْمَاءَ الْمُعَيَّنَ أَصَابَهُ هَذَا وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ هَذَا بَعِيْنِهِ وَارْدٌ فِي طِينِ الشَّوَارِعِ لِكثْرَةِ مَا يُصِيبُهُ مِنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَعَبْرُهُمْ: بِطَهَارَتِهِ بَلَّ النَّجَاسَةَ فِي طِينِ الشَّوَارِعِ أَكْثَرَ وَأَثْبَتُ: فَإِنَّ الْحَمَامَ وَإِنْ خَالَطَ بَعْضَ مِيَاهِهَا نَجَاسَةً فَإِنَّهُ يَنْدَفِعُ وَلَا يَثْبُتُ بِخِلَافِ طِينِ الشَّوَارِعِ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّجَاسَةِ فَالظَّاهِرُ مُوَافِقٌ لِلأَصْلِ وَذَلِكَ أَنَا إِذَا اغْتَبَرْنَا مَا تَلَاقِيهِ النَّجَاسَةُ فِي الْعَادَةِ وَمَا لَا تَلَاقِيهِ كَانَ مَا لَا تَلَاقِيهِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ. فَإِنَّ غَالِبَ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ فِي أَرْضِ الْحَمَامِ لَا يَلَاقِيهَا فِي الْعَادَةِ نَجَاسَةً وَإِذَا اتَّفَقَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ لَمْ تَبْقَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ بَلْ مِنْ مَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ. وَلِهَذَا قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ ذَلِكَ تَنَجُّسًا فَإِنَّهُ وَسْوَاسٌ.

وَلَنَا فِيْمَا إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ هَلْ يُسْتَحَبُّ النُّبْحُ عَنْ نَجَاسَتِهِ وَجِهَانِ: أَظْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ النُّبْحُ لِحَدِيثِ عُمَرَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَائِبِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَعَبْرُهُمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ - أَنْ عَلَيْهِ

(21/325)

نَجَاسَةً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي اجْتِنَابِهَا فِي الصَّلَاةِ فَمَسْأَلَةٌ إِصَابَتِهَا لَنَا فِيهَا أَيْضًا وَجِهَانِ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْغَالِبَ التَّنَجُّسُ فَقَدْ يُعَارِضُ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ وَفِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا مَا يَجِيءُ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرُهُمَا كِتَابِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَكِنْ مَعَ مَشَقَّةِ الإِخْتِرَازِ - كَطَلِينِ الشَّوَارِعِ - يُرَجَّحُونَ الطَّهَارَةَ وَإِذَا قِيلَ بِالتَّنَجُّسِ فِي مِثْلِ هَذَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ. الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ هَبْ أَنْ هَذَا الْمَاءَ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَكِنَّهُ مَاءٌ جَارٍ فَإِنَّهُ سَاحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا نَصُّهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ شِدَّةِ قَوْلِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النُّبُولِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَالِإِغْتِسَالِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ النُّبُولُ فِيهِ وَالِإِغْتِسَالُ فِيهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لَمْ يَتَّعَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ: وَلَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

(21/326)

مَا يُوجِبُ تَنَجُّسَهُ. فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ كَالدَّائِمِ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْفَلْتَانِ فَإِذَا كَانَتْ الْجَرِيَّةُ أَقَلَّ مِنْ فَلْتَانِ نَجَسَتْهُ كَمَا هُوَ الْجَدِيدُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا وَلَا أَثَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثُ} وَفِي الْمَاءِ الْجَارِيَّ عَلَى الدَّائِمِ وَكِلَاهُمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ. أَمَّا الْحَدِيثُ فَمَنْطُوقُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي مَفْهُومِهِ؛ وَدَلَالَةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لَا تَقْتَضِي عُمُومَ مُخَالَفَةِ الْمَنْطُوقِ فِي جَمِيعِ صُورِ الْمَسْكُوتِ بَلْ تَقْتَضِي أَنَّ الْمَسْكُوتَ لَيْسَ كَالْمَنْطُوقِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ فَفَرَّقَ تَبَيَّنَ أَنَّ تَخْصِيصَ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالذِّكْرِ مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي لِلتَّعْمِيمِ كَانَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ. فَإِذَا قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثُ دَلَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فُلْتَيْنِ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيَّ وَالِدَّائِمِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ لَا سِيَّمَا وَالْحَدِيثُ وَرَدَّ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ. فَيَبْقَى قَوْلُهُ: {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} الْوَارِدُ فِي بَيْرُ بَضَاعَةَ مُتَنَاوِلًا لِلْجَارِي. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجَارِيَّ لَهُ قُوَّةٌ دَفَعَتِ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا صَبَّ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِيسَةَ طَهَّرَهَا؛ وَلَمْ يَتَنَجَّسْ فَكَيْفَ لَا يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ يُحِيلُ النَّجَاسَةَ بِجَرِيَانِهِ.

(21/327)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقِيَّاسَ: هَلْ هُوَ تَنَجِّيسُ الْمَاءِ بِمُخَالَفَةِ النَّجَاسَةِ؟ أَوْ عَدَمُ تَنَجِّيسِهِ حَتَّى تَظْهَرَ النَّجَاسَةُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلأَصْحَابِ وَعَبْرُهُمْ. فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: الْعَفْوُ عَمَّا فَوْقَ الْفُلْتَيْنِ: كَانَ لِلْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ حِفْظَهُ مِنْ وَفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَكُونُ فِي الْحِيَاضِ وَالْعُدْرَانِ وَالْأَبَارِ؛ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَوَانِي وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْجَارِيَّ فَإِنَّ حِفْظَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ أَصْعَبُ مِنْ حِفْظِ الدَّائِمِ الْكَثِيرِ. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي وَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ حَتَّى تَظْهَرَ النَّجَاسَةُ كَانَ التَّطْهِيرُ عَلَى قَوْلِهِ أَوْكَدَ فَإِنَّ الْقَلِيلَ الدَّائِمِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْمَلُ الْخَبَثَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. وَأَمَّا الْجَارِيَّ فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ جَرِيَانِهِ يُحِيلُ الْخَبَثَ فَلَا يَحْمَلُهُ كَمَا لَا يَحْمَلُهُ الْكَثِيرُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْمِيَاهُ الْجَارِيَّةُ فِي حَمَامٍ إِذَا خَالَطَهَا بُولٌ أَوْ قِيءٌ أَوْ غَيْرُهُمَا كَانَتْ نَجَاسَةً

قَدْ خَالَطَتْ مَاءً جَارِيًا فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَالكَلَامِ فِيمَا لَمْ تَظْهَرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَاءَ الْحَمَامِ يُخَالِطُهُ السُّدْرُ وَالخَطْمِي وَالتُّرَابُ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَالأَسْنَانُ وَالصَّابُونَ وَالجَنَاءُ (21/328)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تَخْتَلِطُ بِهِ حَتَّى لَا تَظْهَرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ. قِيلَ: إِذَا جَارَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ ظَاهِرَةً فِيهِ وَجَارَ أَنْ لَا تَكُونَ ظَاهِرَةً فَالأَصْلُ عَدَمُ ظُهُورِهَا وَإِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تُخَالِطُهُ الطَّاهِرَاتُ وَرَأْيَانَهُ مُتَغَيِّرًا أَحَلَّنَا التَّغْيِيرَ عَلَى مُخَالَطَةِ الطَّاهِرَاتِ إِذِ الحُكْمُ الحَادِثُ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ المَعْلُومِ لَا إِلَى المَقْدَرِ المَظْنُونِ. بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ النَّصُّ بِذَلِكَ فِيمَا أَصْلُهُ الحَظَرُ؛ كَالصَّيْدِ إِذَا جَرِحَ وَغَابَ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ إِباحَتُهُ وَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ قَدْ زُهِقَ بِسَبَبِ آخَرَ أَصَابَهُ فَرُهِقُهُ إِلَى السَّبَبِ المَعْلُومِ وَهُوَ جَرْحُ الصَّائِدِ أَوْ كَلْبُهُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ. الأَصْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَقُولَ: هَبْ أَنْ المَاءَ تَنْجَسَ فَإِنَّهُ صَارَ نَجَاسَةً عَلَى الأَرْضِ وَالنَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ بَوْلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَوْلٍ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَبْقَ عَلَيْهَا. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ. حَيْثُ قَالَ: {لَا تَزْرِمُوهُ} أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. {فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ} وَقَالَ: {إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ}. وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ: إِنَّ نَجَاسَةَ الأَرْضِ وَالبَرَكِ وَالجِيَاضِ المَبْنِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْقَلُ وَيُحْوَلُ يُخَالِفُ النَّجَاسَةَ عَلَى المَنْقُولِ مِنَ الأَبْدَانِ وَالتِّيَابِ وَالأَنْبِيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. (21/329)

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا العَدْدُ. لَا مِنْ وُلُوحِ الكَلْبِ وَلَا غَيْرِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الإِنْفِصَالُ عَنِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ. الثَّلَاثُ: أَنْ العُسَالَةَ طَاهِرَةٌ قَبْلَ انْفِصَالِهَا عَنِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: مَا كَانَ عَلَى أَرْضِ الحَمَامِ مِنْ بَوْلٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ المَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَطَهَّرَتْ الأَرْضَ مَعَ طَهَارَةِ العُسَالَةِ وَإِذَا كَانَتْ غُسَالَةُ الأَرْضِ طَاهِرَةً زَالَتْ الشُّبُهَةُ بِالكَيْفِيَّةِ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ مِنَ المَاءِ مَا تُزَالُ بِهِ نَجَاسَةُ عَنِ البَدَنِ أَوْ آيَةٍ. أَوْ تَوْبٍ. قِيلَ لَهُ: فَهَذِهِ إِذَا كَانَتْ نَجِيسَةً وَأَصَابَتْ الأَرْضَ لَمْ تَكُنْ أَعْظَمَ مِنَ البَوْلِ المُصِيبِ الأَرْضَ وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ تَزُولُ مَعَ طَهَارَةِ العُسَالَةِ قَبْلَ الإِنْفِصَالِ فَهَذِهِ أَوْلَى وَلا يَسْأَلُ لَهْ أَنْ يَقُولَ النَّجَاسَةُ مُنْتَفِيَةٌ وَمَرُورُ المَاءِ المُطَهَّرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا سَبِيْمًا وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ المَاءُ المَارُ مِمَّا لَا يُرِيْلُ النَّجَاسَةَ لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا. أَوْ لِتَغْيِيرِهِ بِالطَّاهِرَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَيْسَ الكَلَامُ فِي نَجَاسَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُنْتَفِيَةٍ مَشْكُوكٍ فِي زَوَالِهَا وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِيمَا يُعْتَادُ. (21/330)

وَمِنَ المَعْلُومِ بِالعَادَاتِ: أَنَّ المَاءَ المُطَهَّرَ وَالجَارِيَّ عَلَى أَرْضِ الحَمَامِ أَكْثَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِكثيرٍ كَثِيرٍ. فَيَكُونُ ذَلِكَ المَاءُ قَدْ طَهَّرَ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ نَجَسٍ فَإِنَّ اغْتِسَالَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ فِي الحَمَامَاتِ أَكْثَرُ مِنْ اغْتِسَالِهِمْ مِنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ وَهُنَّ يَصُبُّونَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مِنَ المَاءِ الفَرَّاحِ الَّذِي يَنْفَصِلُ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ يَبْسِرُ بِيَسِيرِ السُّدْرِ وَالأَسْنَانِ فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا بَلْ الرَّاجِحُ مِنَ القَوْلَيْنِ - وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ - الَّتِي نَصَّهَا فِي أَكْثَرِ أَجَوِبَتِهِ: أَنَّ المَاءَ المُتَغَيَّرَ بِالطَّاهِرِ كَالْحَمِصِ وَالبَقْلَاءِ لَا يُخْرِجُ عَنِ كَوْنِهِ طَهُورًا مَا دَامَ اسْمُ المَاءِ يَتَنَاوَلُهُ كَالْمَاءِ المُتَغَيَّرِ بِأَصْلِ الخَلْقَةِ كَمَاءِ البَحْرِ وَغَيْرِهِ وَمَا تَغَيَّرَ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ مِنَ الطُّحْلِبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّ شُمُولَ اسْمِ المَاءِ فِي اللُّغَةِ لِهَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ. فَإِنْ كَانَ لَفْظُ المَاءِ فِي قَوْلِهِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} يَتَنَاوَلُ أَحَدَ هَذِهِ الأَصْنَافِ فَقَدْ تَنَاوَلَ الأَخْرَيْنِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتَنَاوَلٌ لِلمُتَغَيَّرِ ابْتِدَاءً وَطَرْدًا لِمَا يَشُقُّ الإِخْتِرَازُ عَنْهُ فَيَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَ إِذِ الفَرْقُ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى أَمْرٍ مَعْهُودٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ الإِخْتِرَازَ عَنْهُ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ وَهَذَا الفَرْقُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي اللُّغَةِ وَيَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ وَشُمُولُ الإِسْمِ مَسْمَاهُ فَيَحْتَاجُ المَفْرُقَ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ. وَقَدْ تَبَيَّنَ (21/331)

بِالسُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي وَقَفْتَهُ نَاقَتُهُ: {اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ} وَكَذَلِكَ قَالَ لِأَتِي غَسَلَنَ ابْنَتَهُ: {اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ} وَالَّذِي أَسْلَمَ: {اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ} وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ عَظِيمُ

الْبِدْعَةَ وَتَغْيِيرُ السُّنَّةِ وَالشَّرْعَةَ فِيمَا يَفْعَلُهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ فَرَطِ الْوَسْوَسةِ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى صَارُوا إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ مُضَاهِينَ لِلْيَهُودِ بَلْ لِلْسَامِرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا مَسَاسَ . وَبَابُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ - الَّذِي مِنْهُ بَابُ التَّطْهِيرِ وَالتَّنْجِيسِ - دِينُ الْإِسْلَامِ فِيهِ وَسْطُ بَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا هُوَ وَسْطٌ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ فَلَمْ يُشَدَّدْ عَلَيْنَا فِي أَمْرِ التَّحْرِيمِ وَالنَّجَاسَةِ كَمَا شَدَّدَ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتُ أُحْلَتْ لَهُمْ بِظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ بَلْ وَضِعَتْ عَنَّا الْأَصَارُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِثْلَ فَرَضِ التَّوْبِ وَمُجَانِبَةِ الْحَائِضِ فِي الْمَوَاكِلَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَمْ تُحْلَلْ لَنَا الْخَبَائِثُ كَمَا اسْتَحَلَّهَا النَّصَارَى؛ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ فَلَا يَجْتَنِبُونَ نَجَاسَةً وَلَا يُحَرِّمُونَ خَبِيثًا بَلْ غَايَةُ أَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ طَهَّرَ قَلْبَكَ وَصَلِّ . وَالْيَهُودِيُّ إِنَّمَا يَعْتَبِي بِطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ

(21/332)

لَا قَلْبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ طَهَّرَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ مِنَ الْخَبَائِثِ وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَأَبَاحَهَا لَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى .

**وَسئَلُ:**

عَمَّنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ؟ وَمَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِنْ آدَابِ الْحَمَّامِ؟.

**فَأَجَابُ:**

لَا يَلْزَمُ الْمُتَطَهِّرَ كَشْفُ عَوْرَتِهِ لَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا إِذَا طَهَّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ . لَكِنْ إِنْ كَشَفَهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ: كَالتَّطْهِيرِ وَالتَّخْلِئِ جَازَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَأَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا} وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ فَاطِمَةَ: كَانَتْ تَسْتُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِنُوبٍ وَهُوَ يَعْتَسِلُ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ} وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا صَلَاةُ الضَّحَى . وَيُقَالُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَتْحِ وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {أَنَّ مَيْمُونَةَ سَتَرَتْهُ فَاغْتَسَلَ . }

(21/333)

وَعَلَى دَاخِلِ الْحَمَّامِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْ نَظَرِهَا وَلَا لَمَسِهَا سِوَاءَ كَانَ الْقَيْمُ الَّذِي يَغْسِلُهُ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ وَلَا يَلْمَسُهَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ مَدَاوِئِ أَوْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} فَيَأْمُرُ بِتَعْطِيبِ الْعَوْرَاتِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ لَا يَشْهَدُ مُنْكَرًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ إِذْ شَهِدَ الْمُنْكَرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا إِكْرَاهٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْرِفَ فِي صَبِّ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ مُطْلَقًا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يُنْهَى عَنْهُ لِحَقِّ الْحَمَامِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِيهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِ لَهُ قِيمَةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ السُّنَّةَ فِي طَهَارَتِهِ؛ فَلَا يَجُفُو جَفَاءَ النَّصَارَى وَلَا يَغْلُو غُلُوَّ الْيَهُودِ . كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْوَسْوَسةِ بَلْ حِيَاضُ الْحَمَّامِ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتُهَا سِوَاءَ كَانَتْ فَايِضَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ وَسِوَاءَ كَانَتْ الْأَنْبُوبُ تَصُبُّ فِيهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ وَسِوَاءَ بَاتَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَبَيْتْ وَسِوَاءَ تَطَهَّرَ مِنْهَا النَّاسُ أَوْ لَمْ يَنْتَهَرُوا . فَإِذَا اغْتَسَلَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ جَازَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدَرٌ}

(21/334)

الْفَرْقِ { فَهَذَا إِنَاءٌ صَغِيرٌ لَا يَفِيضُ وَلَا أَنْبُوبٌ فِيهِ وَهُمَا يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ جَمِيعًا وَفِي لَفْظِ: {فَأَقُولُ: دَعِ لِي وَيَقُولُ: دَعِ لِي} . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . وَالصَّاعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ بِالرُّطَلِ الْمِصْرِيِّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ نَحْوَ خَمْسَةِ إِلَّا رُبْعًا وَالْمُدُّ رُبْعُ ذَلِكَ . وَقِيلَ هُوَ نَحْوُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ بِالْمِصْرِيِّ . وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: الطَّاسَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى أَرْضِ الْحَمَّامِ تَنْجَسَتْ فَإِنَّ أَرْضَ الْحَمَّامِ الْأَصْلُ فِيهَا الطَّاهَرَةُ وَمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ نَجَاسَةٍ كَقَوْلِ فَهُوَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيلُهُ وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الطَّرْفَاتِ بِكَثِيرٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّاهَرَةُ بَلْ كَمَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعُ

عَلَى أَرْضِهَا نَجَاسَةٌ فَكَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَاءَ يُعْمَ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَجْزِمُ عَلَى بُعْثَةِ بَعِينِهَا أَنَّهَا نَجِسَةٌ  
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حُصُولَ النَّجَاسَةِ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/335)

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:-

فِيَمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِلَا مِئْزَرٍ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ: هَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟  
وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ أَيْضًا أَنْ يُلْزِمَ مُسْتَأْجَرَ الْحَمَامِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ دُخُولِ حَمَامِهِ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا؟ وَفِيَمَنْ  
يَقْعُدُ فِي الْحَمَامِ وَقَتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ: هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

**فَأَجَابَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكَرَامِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ: نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ صَحَّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْحَمَامِ} وَفِي  
السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ}  
وَفِي الْحَدِيثِ: {نَهَى النَّسَاءَ مِنَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا إِلَّا لِمَعْذَرَةٍ} وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: {احْفَظْ

(21/336)

عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ: أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ  
فَلَا يَرِيَنَّهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ {أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَهٍ. وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ وَالْإِزَامُ النَّاسِ بَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَمَامِ مَعَ النَّاسِ إِلَّا  
مُسْتَوْرٍ الْعَوْرَةَ وَالْإِزَامُ أَهْلَ الْحَمَامِ بِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ حَمَامَاتِهِمْ إِلَّا مُسْتَوْرٍ الْعَوْرَةَ وَمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَوِلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَمَامِ وَالِدَاخِلِينَ: عُوقِبَ عُقُوبَةً بَلِيغَةً تُرَدِّعُهُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَوَاحِشِ الَّذِينَ لَا يَسْتَحْيُونَ لَا  
مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ إِظْهَارَ الْعَوْرَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا  
فُرُوجَهُمْ} وَغَضُّ الْبَصَرِ وَاجِبٌ عَمَّا لَا يَجِلُّ التَّمَتُّعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ: مِنَ النِّسْوَةِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَنِ الْعَوْرَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا لَدَّةً لِفُحْشِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ عَلَى دَاخِلِ الْحَمَامِ أَنْ يَغْضَى بَصَرَهُ عَمَّنْ كَانَ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
قَدْ عَصَى بِكَشْفِهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَكْشُوفَ بِالِاسْتِئْزَارِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى  
النَّاسِ وَكَذَلِكَ حَفِظَ الْفُرُوجَ يَكُونُ عَنِ الْإِسْتِمْنَاعِ

(21/337)

الْمُنْهَى عَنْهُ وَعَنِ إِظْهَارِهَا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا كَمَا يُنْهَى الرَّجُلُ عَنِ مَسِّ عَوْرَةِ غَيْرِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِالتَّقْرِيقِ فِي  
الْمَضَاجِعِ بَيْنَ الصَّبْيَانِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ. كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي؟ وَمَا نَذَرُ؟ . . . فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ  
اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ} فَأَمَرَ  
بِسْتِرْهَا فِي الْخَلْوَةِ. وَهَذَا وَاجِبٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِذَا اغْتَسَلَ فِي مَكَانٍ خَالَ بِجَنبِ حَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ  
أَوْ حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ مُوسَى اغْتَسَلَ  
عَرِيَانًا} {وَأَنَّ أَيُّوبَ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا} {وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَسْتُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ}. وَهَذَا كَشْفٌ  
لِلْحَاجَةِ بِمَنْزِلَةِ كَشْفِهَا عِنْدَ النَّحْلِيِّ وَالْجِمَاعِ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ لِلْمُتَخَلِّي أَنْ يَرْفَعَ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

(21/338)

وَتَنَازَعُوا فِي نَظَرِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ الْآخَرِ: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لَا يُكْرَهُ؟ أَمْ يُكْرَهُ وَقَتِ الْجَمَاعِ خَاصَّةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ النَّزُولَ فِي الْمَاءِ بَعِيرٍ مَبْزُورٍ وَرَوَوْا عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ سَكَّانًا. وَأَمَّا فَتْحُ الْحَمَامِ وَقَتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَتَمَكُّنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا هَذَا الْوَقْتُ وَفُعُودِهِمْ فِيهَا تَارِكِينَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَى الْجُمُعَةِ النَّبِيْعَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَكَانَ هَذَا تَنْبِيْهًُا عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ فُعُودٍ فِي الْحَمَامِ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْجُمُعَةُ فَرَضٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ دُخُولُ الْحَمَامِ مِنَ الْأَعْدَارِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِنْ كَانَ لِتَنْعُمٍ كَانَ آثِمًا عَاصِبًا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَمَكْنَهُ الْإِغْتِسَالُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِغْتِسَالُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ. بَلْ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَمْرٌ جَمِيعٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَالدُّوْرِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ عُوقِبَ عَلَى

(21/339)

ذَلِكَ عُقُوبَةً تَحْمِلُهُ وَأَمَّا لَهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْبَتُهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ} وَقَالَ: {مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ}. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ أَمْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا وَنَهْيِهِ عَمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ: يَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَعَلَى وَليِّ الْأَمْرِ أَيْدَهُ اللَّهُ مَنَعٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَعَلَيْهِ أَيْضًا الزَّامُ مُسْتَأْجِرِ الْحَمَامِ بَأَنْ لَا يُمْكِنَ أَحَدًا مِنْ دُخُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ خُوِطِبَ بِإِدَائِ الْجُمُعَةِ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ وَلَيْسَ دُخُولُ الْحَمَامِ بِمَجْرَدِهِ عُدْرًا فِي تَرْكِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/340)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ تَرْكِ دُخُولِ الْحَمَامِ؟

**فَأَجَابَ:** مَنْ تَرَكَ دُخُولَ الْحَمَامِ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ دَخَلَهَا مَعَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ وَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَ الْحَمَامِي فَهُوَ عَاصٍ مَذْمُومٌ وَمَنْ تَنَعَّمَ بِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مُنْفُوصٌ مَرْجُوحٌ وَمَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا حَتَّى يَكْتُرَ وَسَخَهُ وَقَمَلَهُ فَهُوَ جَاهِلٌ مَذْمُومٌ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ عَامِيٍّ **سِئَلٌ** عَنْ عُبُورِ الْحَمَامِ؟ وَنَقَلَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ هَلْ صَحَّ هَذَا أَوْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لِأَحَدٍ لَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْحَمَامَ بَلْ الَّذِي فِي السُّنَنِ أَنَّهُ

(21/341)

قَالَ: {سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ الْعَجَمِ وَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَبْزُورٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاتِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً}. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْحَمَامُ مَنْ دَخَلَهَا مَسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ وَلَمْ يَنْزُكْ أَحَدًا يَمَسُّ عَوْرَتَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهَا مُحَرَّمًا وَأَنْصَفَ الْحَمَامِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا لِلضَّرُورَةِ مَسْتَوْرَةَ الْعَوْرَةِ. وَهَلْ تَدْخُلُهَا إِذَا تَعَوَّدَتْهَا وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ الْعَادَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهُمَا: لَهَا أَنْ تَدْخُلَهَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ

الْجُزْي. وَالثَّانِي: لَا تَدْخُلُهَا وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/342)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ عَلَى وَضُوءٍ؟ أَوْ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْجُنُبُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُعَاوِدَ الْوُطْءَ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ هَلْ يَرْفُذُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ}. وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: {إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ.}

(21/343)

وَلَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَلْبَسَ فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَ جَارَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: " أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَهُمْ جُنُبٌ ثُمَّ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَتَحَدَّثُونَ ". وَهَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْجُنُبَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَرَاهَةٌ أَنْ تُفِيضَ رُوحَهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَلَا تَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَتَهُ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ} وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِتَنْهِيهِ عَنِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالنَّصَلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ}. فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ لَمْ يَرَحِّصْ لَهُ فِيمَا يَرَحِّصُ فِيهِ لِلْمُحَدِّثِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ وَلَمْ يَمْنَعْ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَضُوءُهُ عِنْدَ النَّوْمِ يَفْتَضِي شَهْوَةَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأَ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لِلْجُنُبِ الْمُرُورَ فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ

(21/344)

مَنَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ مَنَعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنَعِ الْكُفَّارِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمُسْلِمُونَ خَيْرٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانُوا جُنُبًا فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْخَسَ مِنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَيُّنَ كُنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكْرَهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ}. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}. فَلَبِثَ الْمُؤْمِنُ الْجُنُبُ إِذَا تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مَنْ لَبِثَ الْكَافِرِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَمَنْ مَنَعَ الْكَافِرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَمْنَعَ الْمُؤْمِنَ الْمُتَوَضِّئُ كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَإِذَا كَانَ الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْمَلَائِكَةُ تَشْهَدُ جِنَازَتَهُ حِينَئِذٍ عَلِمَ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَبْطِلُ الطَّهَارَةَ الْحَاصِلَةَ بِذَلِكَ وَهُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ وَإِذَا كَانَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ يَنْفُضُ الْوُضُوءَ فَذَلِكَ هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ وَوُضُوءُ الْجُنُبِ هُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ وَإِلَّا فَهَذَا الْوُضُوءُ لَا يَبِيحُ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ: مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ.

(21/345)

بَابُ التَّيْمُمِ



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. }

(21/346)

وَالنَّيْمُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْقَصْدُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} وَقَوْلُهُ: {وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ} وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

تَيَمَّمْتُ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ ضَارِحٍ ... يَمِيلُ عَلَيْهَا الظَّلُّ عَرْمَضَهَا طَامِي

لَكِنْ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} كَانَ النَّيْمُ الْمَأْمُورُ بِهِ: هُوَ نَيْمُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِلتَّمَسُّحِ بِهِ فَصَارَ لَفْظُ النَّيْمِ إِذَا أُطْلِقَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ أَنْصَرَفَ إِلَى هَذَا النَّيْمِ الْخَاصِّ وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ النَّيْمِ نَفْسُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهَ فَسُمِّيَ الْمَقْصُودُ بِالنَّيْمِ تَيَمُّمًا. وَهَذَا النَّيْمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الصَّحَابَةِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً} وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(21/347)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ} . وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ} . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ: وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَيَبْعِهِمْ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِتْبَاتِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً} وَقَوْلِهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وَقَوْلِهِ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} وَهَذِهِ تُسَمَّى مُطْلَقَةً وَهِيَ تَقْدِيرُ الْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَدُّلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ أَيَّ صَعِيدٍ طَيِّبٍ اتَّفَقَ. وَالطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ وَالتُّرَابُ الَّذِي يَنْبَعَثُ مُرَادٌ مِنَ النَّصِّ بِالْإِجْمَاعِ وَفِيمَا سِوَاهُ نِزَاعٌ سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(21/348)

وَقَوْلُهُ: {فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ} قَدْ اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ أَيْدِيَكُمْ بِالْإِسْكَانِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: {وَأَرْجُلَكُمْ} فَإِنَّ بَعْضَ السَّبْعَةِ قَرَأُوا: {وَأَرْجُلَكُمْ} بِالنَّصْبِ قَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمَغْسُولِ تَقْدِيرُهُ: فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَذَلِكَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: قَرَأَ عَلِيُّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِالْحَفْضِ فَسَمِعَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَ يُفْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: وَأَرْجُلَكُمْ يَعْنِي بِالنَّصْبِ وَقَالَ هَذَا مِنَ الْمُقَدِّمِ الْمُؤَخَّرِ فِي الْكَلَامِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ وَقَالَ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْعَسَلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ كَمَا يَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ كَقَوْلِ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

مُعَاوِي إِنَّمَا بَشَّرَ فَاسَجَحَ ... فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

فَإِنَّمَا يَسُوعُ فِي حَرْفِ التَّأَكِيدِ مِثْلُ الْمَبَانِي. وَأَمَّا حُرُوفُ الْمَعَانِي فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا وَالْبَاءُ هُنَا لِلِإِلْصَاقِ لَيْسَتْ لِلتَّوَكِيدِ  
وَلِهَذَا لَمْ يَفْرَأَ الْقُرَّاءُ هُنَا وَأَيْدِيكُمْ كَمَا قَرَأُوا هُنَاكَ وَأَرْجُلُكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: فَامْسَحُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ أَوْ امْسَحُوا بِهَا لَكَانَ  
يُكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِبْصَالٍ لِلطُّهُورِ إِلَى الرَّأْسِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ  
مِنْ إِلْصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

(21/349)

اسْتِعْمَالِ الطُّهُورِ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَاءُ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَيْمَةَ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ  
التَّبْعِيضَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْبَاءِ؛ بَلْ أَنْكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ وَحَكَّمُوا كَلَامَ أَيْمَةَ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ  
مَنْ قَالَ بِذَلِكَ اسْتَنَّادَ إِلَى دِلَالَةٍ أُخْرَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ  
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّعِيدَ  
الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِي. وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ تَنِيمَ  
وَصَلَّى إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَاعْلَمَ اسْتِعْمَالَهُ وَكَذَلِكَ تَنِيمُ الْجُنُبِ: ذَهَبَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ

(21/350)

إِلَى أَنَّهُ يَتَنِيمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ  
إِنْكَارَ تَنِيمِ الْجُنُبِ وَرُوِيَ عَنْهُمَا الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: كَعَلِيٍّ وَعَمَّارِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِمْ.  
وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَخَمْسَةٌ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهَا: حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ كِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَحَدِيثُ الَّذِي  
شُجِّ فَاغْتَوَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ هَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ﴾ فِي الصَّحِيحِ  
عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ  
صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ: وَلَا مَاءَ  
قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: ﴿بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ

(21/351)

ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ} وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.  
فَصَلِّ:

وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّنِيمِ: هَلْ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ رَفْعًا مُوقَّتًا إِلَى حِينِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؟ أَمْ الْحَدِيثُ قَائِمٌ وَلِكِنُّهُ تَصِحُّ  
الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَظَرِيَّةٌ. وَتَنَارَعُوا هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فَيَتَنِيمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ  
الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلٍ كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى  
قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ وَهُوَ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَتَنِيمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ وَهُوَ  
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالتُّورِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَالْقَوْلُ  
الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَنِيمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ.

(21/352)

ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ يَقُولُ: يَتَيَّمُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَتَيَّمُ لِغَلِّ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَا يَجْمَعُ بِهِ فَرَضَيْنِ. وَعَلَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ نَافِلَةٍ وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. قَالُوا: لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا فَإِذَا تَيَّمَّ فِي وَقْتٍ يُسْتَعْنَى عَنِ التَّيَّمِّ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ تَيَّمُّهُ كَمَا لَوْ تَيَّمَّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّ وَكَانَ ظَاهِرُ الْخُطَابِ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ وَالتَّيَّمَّ؛ لَكِنَّ لَمَّا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ وَبَقِيَ التَّيَّمُّ عَلَى ظَاهِرِ الْخُطَابِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَلْبِ الْمَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَذَلِكَ يُبْطِلُ تَيَّمُّهُ. وَوَرَدَ عَنِ عَلِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ. وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الثَّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمُ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَامَسَهُ بِشَرَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ} فَجَعَلَهُ مُطَهَّرًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهَّرٌ

(21/353)

لِلتَّيَّمِّ وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ التَّيَّمَّ مُطَهَّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ مُطَهَّرٌ وَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُهُ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْفُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَهُوَ مُوجِبُ الْأَصُولِ. فَإِنَّ التَّيَّمَّ بَدَلَ عَنِ الْمَاءِ وَالتَّبَدُّلُ يَفُومُ مَقَامَ الْمُتَبَدِّلِ فِي أَحْكَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاتِلًا لَهُ فِي صِفَتِهِ كَصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ فَإِنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْإِعْتِقَاقِ وَصِيَامِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ فَإِنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْهَدْيِ فِي التَّمَنُّعِ وَكَصِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ بَدَلَ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَالتَّبَدُّلُ يَفُومُ مَقَامَ الْمُتَبَدِّلِ وَهَذَا لِأَنَّ لِمَنْ يَقِيَسُ التَّيَّمَّ عَلَى الْمَاءِ فِي صِفَتِهِ فَيُوجِبُ الْمَسْحَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ آيَةُ التَّيَّمِّ مُطْلَقَةً كَمَا قَاسَ عَمَّارٌ لَمَّا تَمَرَّعَ فِي الثَّرَابِ كَمَا تَمَرَّعَ الدَّابَّةُ فَمَسَحَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَمَا يَغْسِلُ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَادَ هَذَا الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ يُجْزِئُكَ مِنَ الْجَنَابَةِ التَّيَّمُّ الَّذِي يُجْزِئُكَ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّبَدُّلَ لَا تَكُونُ صِفَتُهُ كَصِفَةِ الْمُتَبَدِّلِ بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فَإِنَّ التَّيَّمَّ مَسْحُ غُضُوبَيْنِ وَهُمَا الْغُضُوبَانِ الْمَغْسُولَانِ فِي الْوُضُوءِ وَسَقَطَ الْعُضْوَانِ الْمُمَسَّوْحَانِ وَالتَّيَّمُّ عَنِ الْجَنَابَةِ يَكُونُ فِي هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ بِخِلَافِ الْغُسْلِ. وَالتَّيَّمُّ لَيْسَ فِيهِ مَضْمَنَةٌ وَلَا اسْتِنْسَاقٌ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَّمُّ

(21/354)

لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَنْبِيهٌُ وَلَا تَثْلِيثٌ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَّمُّ يُفَارِقُ صِفَةَ الْوُضُوءِ مِنْ وُجُوبِهِ وَلَكِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مِنْهُ فَيَجِبُ أَنْ يَفُومَ مَقَامَهُ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ فَهَذَا مُقْتَضِي النَّصِّ وَالْقِيَاسِ. فَإِنْ قِيلَ: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَالتَّيَّمُّ لَا يَرْفَعُهُ؟ قِيلَ: عَنِ هَذَا جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ فَإِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ طَهُورًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَفُومُ مَقَامَهُ فَالْوَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مَا يَثْبُتُ لِلْمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَائِلَ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ لَيْسَ تَحْتَهُ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ وَإِنَّمَا هُوَ نِزَاعٌ اعْتِبَارِيٌّ لَفْظِيٍّ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ قَالُوا: لَوْ رَفَعَهُ لَمْ يُعَدَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يُبْطِلُ بِالْفُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَرْفَعُ الْحَدَّثَ إِنَّمَا قَالُوا بِرَفْعِهِ رَفْعًا مُوقَفًا إِلَى حِينِ الْفُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُكْمِ عَمَلِيٍّ شَرْعِيٍّ وَلَكِنَّ تَنَازُعَهُمْ يَنْزِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَأَنَّ

(21/355)

الْمُنَاسَبَةُ هَلْ تَنْخَرِمُ بِالْمَعَارِضَةِ وَأَنَّ الْمَانِعَ الْمُعَارِضَ لِلْمُقْتَضِي هَلْ يَرْفَعُهُ أَمْ لَا يَرْفَعُهُ اقْتِضَاؤُهُ مَعَ بَقَاءِ دَاتِهِ. وَكَشَفَ الْغَطَاءَ عَنِ هَيْئَةِ النَّزَاعِ أَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ يُرَادُ بِهِ الْعِلَّةُ التَّامَّةُ وَهُوَ مَجْمُوعٌ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِحَيْثُ إِذَا وَجِدَ وَجِدَ الْحُكْمَ وَلَا يَخْلَفُ عَنْهُ؛ فَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْعِلَّةِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ جَبْرُ الْعِلَّةِ وَشُرُوطُهَا وَعَدَمُ الْمَانِعِ. إِذَا لَكُنْ عَدَمُ الْمَانِعِ يَسْتَلْزِمُ وَصْفًا ثُبُوتِيًّا عَلَى رَأْيٍ وَإِنَّمَا لَكُنْ الْعَدَمُ قَدْ يَكُونُ جَبْرًا مِنَ الْمُقْتَضِي عَلَى رَأْيٍ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَتَى تَخَصَّصَتْ وَانْتَقَضَتْ فُوجِدَ الْحُكْمَ بِدُونِهَا دَلَّ عَلَى فَسَادِهَا كَمَا لَوْ عَلَّلَ مُعَلَّلٌ قَصَرَ الصَّلَاةِ بِمُطْلَقِ الْعُذْرِ. قِيلَ لَهُ: هَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ لَا يَقْصُرُونَ وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ خَاصَّةً فَالْقَصْرُ دَائِرٌ مَعَ السَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا وَدَوْرَانُ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ

وَجُودًا وَعَدَمًا دَلِيلٌ عَلَى الْمَدَارِ عَلَيْهِ لِلدَّائِرِ وَكَمَا لَوْ عَلَّلَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِمُجَرَّدِ مَلِكِ النَّصَابِ قِيلَ لَهُ: هَذَا يَنْتَقِضُ بِالْمَلِكِ قَبْلَ الْحَوْلِ. وَقَدْ يُرَادُ بِالْفِعْلِ مَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعٍ. وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ السَّبَبِ فَيُقَالُ: الْأَسْبَابُ الْمُثْبِتَةُ لِلْإِرْتِ

(21/356)

ثَلَاثَةٌ: رَحِمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ يَثْبُتُ بِعَقْدِ الْمَوَالَاةِ وَغَيْرِهَا فَالْعَلَّةُ هُنَا قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْحُكْمُ الْمَانِعُ: كَالرَّقِّ وَالْقَتْلِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ. فَإِذَا أُرِيدَ بِالْعَلَّةِ هَذَا الْمَعْنَى جَازَ تَخْصِيصُهَا لِقَوَاتِ شُرُوطٍ وَوُجُودِ مَانِعٍ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُبَيَّنِ الْمُعَلَّلُ بَيْنَ صُورَةِ النَّقْضِ وَبَيِّنَ غَيْرَهَا فَرَفًا مُؤْتَرًّا بَطَلَ تَعْلِيلُهُ فَإِنَّ الْحُكْمَ افْتَرَنَ بِالْوَصْفِ تَارَةً كَمَا فِي الْأَصْلِ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ تَارَةً كَمَا فِي الْأَصْلِ وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ تَارَةً كَمَا فِي صُورَةِ النَّقْضِ. وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الْفَرْعَ مِثْلَ الْأَصْلِ دُونَ صُورَةِ النَّقْضِ فَلَمْ يَكُنْ إِحْقَاقَهُ بِالْأَصْلِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَوْلَى مِنْ إِحْقَاقِهِ بِصُورَةِ النَّقْضِ فِي انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ مَوْجُودٌ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ وَقَدْ افْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْوَاحِدَةِ دُونَ الْأُخْرَى وَشَكَّكْنَا فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ. وَهَذَا كَمَا لَوْ اشْتَرَكِ ثَلَاثَةٌ فِي الْقَتْلِ: فَقَتَلَ الْأَوْلِيَاءُ وَاحِدًا وَلَمْ يَقْتُلُوا آخَرَ إِمَّا لِيَذُلِ الدِّيَّةَ وَإِمَّا لِإِحْسَانِ كَانَهُ عِنْدَهُمْ وَالثَّلَاثُ لَمْ يُعْرِفْ أَهْوَى كَالْمَقْتُولِ أَوْ كَالْمَعْفُورِ عَنْهُ فَإِنَّا لَا نُلْحِقُهُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُبَيِّنُ مُسَاوَاتِهِ لَهُ دُونَ مُسَاوَاتِهِ لِالْآخَرِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْأَصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي اسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ

(21/357)

عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَدْ اسْتَحْلَلَ الْمُحْظَرُومُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْحَاطِرِ وَهُوَ مَا فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّغْذِيَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الضَّرُورَةُ مَا أزالَتْ حُكْمَ السَّبَبِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ إِزَالَةُ اقْتِضَاءِ لِلْحَاطِرِ فَلَمْ يَبْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَاطِرٌ إِذْ يَمْتَنِعُ زَوَالُ الْحَاطِرِ مَعَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ التَّامِّ. وَقَصَلُ النَّزَاجِ: أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِ الْحَاطِرِ: السَّبَبُ التَّامُّ وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحَاطِرَ فَهَذَا يَرْتَفِعُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مَمْتَنِعٌ وَأَحْلُ تَابِتٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَيَمْتَنِعُ وُجُودُ السَّبَبِ الْمُسْتَلْزَمِ لَهُ وَإِنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْحَاطِرِ لَوْلَا الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ حَالَ الْحَاطِرِ لَكِنَّ الْمُعَارِضَ الرَّاجِحَ أَزالَ اقْتِضَاءَهُ لِلْحَاطِرِ فَلَمْ يَبْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُقْتَضِيًّا فَإِذَا قَدَّرَ زَوَالُ الْمَخْمَصَةِ عَمَلَ السَّبَبِ عَمَلَهُ لِزَوَالِ الْمُعَارِضِ لَهُ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كَوْنِ النَّيِّمِ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ فَإِنَّهُ فَرَعٌ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ فَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ رَفْعًا مُوقَفًا إِلَى أَنْ يَقْدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ثُمَّ يَعُودُ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَمْتَنِعٍ وَالشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ فَجَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا وَالْمَاءَ يَكُونُ طَهُورًا إِذَا أَزالَ الْحَدَّثَ وَإِلَّا مَعَ وُجُودِ الْجَنَابَةِ

(21/358)

يَمْتَنِعُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ فَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ رَفْعًا مُوقَفًا إِلَى أَنْ يَقْدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ثُمَّ يَعُودُ وَهَذَا مُمَكِّنٌ لَيْسَ بِمَمْتَنِعٍ وَالشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ فَجَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا وَإِنَّمَا يَكُونُ طَهُورًا إِذَا أَزالَ الْحَدَّثَ وَإِلَّا فَمَعَ بَقَاءُ الْحَدَّثِ لَا يَكُونُ طَهُورًا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَافِعٍ وَلَكِنَّهُ مُبِيحٌ وَالْحَدَّثُ هُوَ الْمَانِعُ لِلصَّلَاةِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَانِعٌ تَامٌّ كَمَا يَكُونُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَهَذَا غَالِطٌ فَإِنَّ الْمَانِعَ التَّامَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَنْعِ وَالْمَنْعُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ مِنْهَا وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُمْتَنِعٌ. وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ قَائِمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلَهُ لَوْجُودِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الرَّافِعَةِ لِمَنْعِهِ إِذَا حَصَلَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَصَلَ مَنْعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَهَذَا صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: هُوَ رَافِعٌ لِلْحَدَّثِ. إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ كَمَا يَرْفَعُهُ الْمَاءُ فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِوُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ كَانُ غَالِطًا فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ اسْتَعْمَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ بَعْدَ الْجَنَابَةِ الْأُولَى جَنَابَةً ثَانِيَةً بِخِلَافِ الْمَاءِ. وَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ بِرَفْعِهِ أَنَّهُ رَفَعُ مَنْعِ الْمَانِعِ فَلَمْ يَبْقَ مَانِعًا إِلَى حِينِ وُجُودِ الْمَاءِ. فَقَدْ أَصَابَ وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ نِزَاجٌ شَرْعِيٌّ عَمَلِيٌّ.

(21/359)

وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: عَلَى كُلِّ مَنْ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَبْقَ الْحَدَّثُ مَانِعًا مَعَ وُجُودِ طَهَارَةِ النَّيِّمِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا لَكِنْ جَعَلَ طَهَارَتَهُ مُقَيَّدَةً إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي كَوْنِهِ مُطَهَّرًا شَرْطًا آخَرَ

فَالْمُتَيْمُّ قَدْ صَارَ طَاهِرًا وَارْتَفَعَ مَنَعُ الْمَانِعِ لِلصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَمَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَالْمَنَعُ زَائِلٌ إِذَا لَمْ يَتَجَدَّدْ سَبَبٌ آخَرَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ كَمَا يُوجِبُ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ طَهُورًا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ كَمَا كَانَ الْمَاءُ طَهُورًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا فَرْقٌ مُؤْتَرٌّ إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَمَنْ أَبْطَلَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ مُوجِبَ الدَّلِيلِ. وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً عَامَةً لِأُمَّتِهِ. وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ التَّيْمُمَ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا لَمْ يَفْصِلْ فِي ذَلِكَ فِي الْوُضوءِ فَيَجِبُ النَّسُوبَةُ بَيْنَهُمَا وَالْوُضوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ فِيهِ نِزَاعٌ لَكِنَ النَّزَاعُ فِي التَّيْمُمِ أَشْهَرُ.

وَإِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى جَوَازِ أَحَدِ الطُّهُورَيْنِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ الْآخَرَ كِلَاهُمَا مُتَطَهِّرٌ فَعَلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا جَازَ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضَّئِ وَالْمُعْتَسِلِ بِالْمُتَيْمِمِ كَمَا فَعَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَيْثُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيْمُمِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَذْهَبُ أَبِي

(21/360)

يُوسُفَ وَغَيْرِهِ. لَكِنَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ؛ لِئَنفِصَ حَالَ الْمُتَيْمِمِ. وَأَيْضًا كَانَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَخُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدٍ سَبَبٍ حَادِثٍ لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي بَطْلَانِ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ إِذْ كَانَ حَالَ الْمُتَطَهِّرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ سَوَاءً. وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ إِنَّمَا يُثَبِّتُ الْأَحْكَامَ وَيُبْطِلُهَا بِسَبَابٍ تُنَاسِبُهَا فَكَمَا لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ بِالْإِمْكَانَةِ لَا يُبْطِلُ بِالْأَزْمَانَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي الشَّرْعِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَنْتَقِضُ بِطَهَارَةِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَدَوِي الْأَحْدَاثِ الدَّائِمَةِ. قِيلَ: أَمَّا طَهَارَةُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَبَيْنِ الْخَلْعِ وَالْعَسَلِ؛ وَلِهَذَا وَقَّعَهَا الشَّارِعُ وَلَمْ يُوقِّعْهَا لِذُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ وَلَا خُرُوجِهَا وَلَكِنَ لَمَّا كَانَتْ رُخْصَةً لَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ حَدَّ لَهَا وَقْتًا مَحْدُودًا فِي الزَّمَنِ ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُعْتَمِرِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ طَهَارَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ عَزِيمَةً لَمْ تَنْتَوَقَّتْ بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَجْلُهَا وَيَمْسَحُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى كَمَا يَتَيْمِمُ عَنِ الْأَحْدَثَيْنِ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ فَالْحَاقِ التَّيْمُمُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَوْلَى مِنْ إِحْقَاقِهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ.

(21/361)

وَأَمَّا دَوِي الْأَحْدَاثِ الدَّائِمَةِ: كَالْمُسْتَحَاضَةِ فَأُولَئِكَ وَجَدَ فِي حَقِّهِمُ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِإِحْدَاثِ وَهُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَكِنَ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ رَخَّصَ لَهُمُ الشَّارِعُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ مُوقَّتَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ تَطَهَّرْتَ الْمُسْتَحَاضَةَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِهَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ ثُمَّ لَا تُصَلِّي لِوُجُودِ النَّاقِضِ لِلطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْمُتَيْمِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ تَيْمُمِهِ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ. وَالتَّيْمُمُ كَالْوُضوءِ فَلَا يُبْطِلُ تَيْمُمَهُ إِلَّا مَا يُبْطِلُ الْوُضوءَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا وَقَوْلِ مَنْ وَافَقْنَا عَلَى التَّوَقُّيْتِ فِي مَسْحِ الْخَفِيِّنَ وَعَلَى انْتِقَاضِ الْوُضوءِ بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْقُضِ الطَّهَارَةَ بِهَذَا أَوْ لَمْ يُوقِّعْ هَذَا كَمَا لِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُعَارِضَةَ بِهَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّتْ عِنْدَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَالتَّيْمُمُ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَوَقَّتْ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْقَائِمَ إِلَى الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ. قِيلَ: نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ لَكِنَ إِذَا كَانَ قَدْ تَطَهَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ

(21/362)

أَحْسَنَ وَأَتَى بِالْوَاجِبِ قَبْلَ هَذَا كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ هَذَا فَإِنَّ كَوْنَهُ عَلَى طَهَارَةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَى حِينِ الْوَقْتِ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَبْقَى مُحْدِثًا وَكَذَلِكَ الْمُتَيْمِمُ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْسَنَ بِتَقْدِيمِ طَهَارَتِهِ لِكَوْنِهِ عَلَى طَهَارَةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَقَدْ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا طَهَارَةٌ حَتَّى تَبْتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَيْمَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: كَرِهْتَ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ}. وَإِذَا كَانَ تَطَهَّرَ قَبْلَ الْوَقْتِ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ وَأَتَى بِأَفْضَلِ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ وَكَانَ كَالْمُتَطَهِّرِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْفَتِهَا وَكَمَنْ أَدَى أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَكَمَنْ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا كَرِيذَةً رُكْعَةً خَامِسَةً فِي الصَّلَاةِ. وَالتَّيْمُمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ حَسَنٌ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلِهَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلنَّافِلَةِ وَالْمَسْ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَثَرِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَبْعُضُهُ

ضَعِيفٌ وَبَعْضُهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِ غَيْرِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. }  
(21/363)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الصَّعِيدُ: فِيهِ أَقْوَالٌ فَقِيلَ: يَجُوزُ النَّيْمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ بِبَيْدِهِ؛ كَالزَّرْنِيخِ وَالنُّورِ وَالْجِصِّ وَكَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا كَالْمَعَادِنِ فَلَا يَجُوزُ النَّيْمُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمُحَمَّدٌ يُؤَافِقُهُ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُعَبَّرًا لِقَوْلِهِ: (مِنْهُ). وَقِيلَ يَجُوزُ بِالْأَرْضِ وَبِمَا اتَّصَلَ بِهَا حَتَّى بِالشَّجَرِ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَجَرِ وَالْمَدْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَهُ فِي التَّلْجِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ النَّيْمُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ. وَقِيلَ يَجُوزُ بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالرَّمْلِ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غَبَارٌ يَلْقَى بِالْيَدِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.  
(21/364)

وَاحْتَجَّ هُوَ لِأَيْدِيهِمْ بِقَوْلِهِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَلْقَى بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالصَّخْرُ لَا يَلْقَى لَا بِالْوَجْهِ وَلَا بِالْيَدِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ تُرَابُ الْحَرْتِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا} قَالُوا: فَعَمَّ الْأَرْضَ بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ وَحَصَّ تُرْبَتُهَا - وَهُوَ تُرَابُهَا - بِحُكْمِ الطَّهَارَةِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ اخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ بِمَا هُوَ مَاءٌ فِي الْأَصْلِ فَكَذَلِكَ طَهَارَةُ التُّرَابِ تَخْتَصُّ بِمَا هُوَ تُرَابٌ فِي الْأَصْلِ وَهُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ خُلِقَ مِنْهُمَا آدَمُ: الْمَاءُ. وَالتُّرَابُ. وَهُمَا الْعُنْصُرَانِ الْبَسِيطَانِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ. وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {صَعِيدًا} قَالُوا: وَالصَّعِيدُ هُوَ الصَّاعِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهَذَا يُعَمُّ كُلَّ صَاعِدٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى. {وَأَنَا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا} وَقَوْلِهِ: {فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا}. وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَخْصِ الْحُكْمَ بِالتُّرَابِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ} وَفِي رِوَايَةٍ {فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ} فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ.  
(21/365)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ حَرْتٍ فَإِنْ لَمْ يَجَزِ النَّيْمُ بِالرَّمْلِ كَانَ مُخَالَفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ جَوَزَ النَّيْمَ بِالرَّمْلِ دُونَ غَيْرِهِ أَوْ قَرَنَ بِذَلِكَ السَّبْحَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ سَبْحَةً. وَاخْتِلَافُ التُّرَابِ بِذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِ بِالْأَلْوَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُوهُ عَلَى قَدْرِ تِلْكَ الْقَبْضَةِ: جَاءَ مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَجَاءَ مِنْهُمْ السَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ}. وَآدَمُ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ وَالتُّرَابُ الطَّيِّبُ وَالْخَبِيثُ: الَّذِي يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا يَجُوزُ النَّيْمُ بِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ التُّرَابِ وَلَا تَلْقَى بِالْيَدِ؛ بِخِلَافِ الزَّرْنِيخِ وَالنُّورِ فَإِنَّهَا مَعَادِنٌ فِي الْأَرْضِ لَكِنَّهَا لَا تَنْطَبِعُ كَمَا يَنْطَبِعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالرِّصَاصُ وَالنُّحَاسُ.  
(21/366)

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُفْتِي الْأَنَامِيُّ الْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:-

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} . هَذَا الْخُطَابُ يَقْتَضِي: أَنَّ كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ. وَهُوَ الْوُضُوءُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

(21/367)

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ. فَأَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِذَا: الْقَائِمُ مِنَ النَّوْمِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: الْآيَةُ أَوْجَبَتْ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ بِهِذَا وَعَلَى الْمُتَعَوِّطِ بِقَوْلِهِ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} وَعَلَى لَامِسِ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْمُعْتَادُ. وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ عِنْدَهُمْ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. تَقْدِيرُهُ: إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ النَّوْمِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. فَيَقَالُ: أَمَا تَنَاولُهَا لِلْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ الْمُعْتَادِ: فَظَاهِرٌ لَفْظُهَا يَتَنَاوَلُهَا. وَأَمَا كَوْنُهَا مُخْتَصَّةً بِهِ بِحَيْثُ لَا تَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ مُسْتَنْقِطًا وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - فَهَذَا ضَعِيفٌ. بَلْ هِيَ مُتَنَاوَلَةٌ لِهَذَا لَفْظًا وَمَعْنَى. وَغَالِبُ الصَّلَوَاتِ يَفُومُ النَّاسُ إِلَيْهَا مِنْ يَقْظَةٍ: لَا مِنْ نَوْمٍ:

(21/368)

كَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ فِي الشِّتَاءِ؛ لَكِنَّ الْفَجْرَ يَفُومُونَ إِلَيْهَا مِنْ نَوْمٍ. وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ فِي الْقَائِلَةِ. وَالْآيَةُ تَعْمُ هَذَا كُلَّهُ. لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: إِذَا أَمَرْتَ الْآيَةَ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ - لِأَجْلِ الرِّيحِ الَّتِي حَرَجَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ - فَأَمْرُهَا لِلْقَائِمِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ فِي الْيَقْظَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى. فَتَكُونُ - عَلَى هَذَا - دِلَالَةً الْآيَةَ عَلَى الْيَقْظَانِ بِطَرِيقِ تَنْبِيهِ الْخُطَابِ وَقَحْوَاهُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ هَذَا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ. فَهَذَانِ قَوْلَانِ مُتَوَجِّهَانِ. وَالْآيَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ عَامَّةٌ. وَتَعْمُ أَيْضًا الْقِيَامَ إِلَى النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقِيَامَ إِلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَمَا سَنَبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَمَتَى كَانَتْ عَامَّةً لِهَذَا كُلِّهِ: فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ أَوْ قَدْ أَحَدْتُمْ. فَإِنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ. وَكُلُّ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَيُوجِبُهُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّيْمُمِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ يُخَالِفُ هَذَا.

(21/369)

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا: كَانَ لَهُ قَوْلَانِ. وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا قَوْلَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ. فَيَجْعَلُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ اتِّفَاقًا عَلَى الْإِضْمَارِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ. قَالَ: وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَدِّثِينَ فَاعْسِلُوا فَصَارَ الْحَدِيثُ مُضْمَرًا فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْفُقَهَاءِ. قَالَ: وَالثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مُحَدِّثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَدِّثٍ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ. وَنُقِلَ عَنْهُمْ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا بِالسُّنَّةِ. وَهُوَ مَا رَوَى بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عَمْرُؤُ}. قُلْتُ: أَمَا الْحُكْمُ - وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ صَلَّى بِذَلِكَ

(21/370)

الْوُضُوءِ صَلَاةً أُخْرَى - فَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شَدِيدٌ. وَقَدْ عَلِمَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ {أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ عَرَفَةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا جَمَعَ بِهِمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ} وَصَلَّى خَلْفَهُ الْوُفُؤُ مَوْلَفَةً لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ. وَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ. صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَلَمْ يُحَدِّثْ وَضُوءًا لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ وَلَا أَمَرَ النَّاسَ بِإِحْدَاثِ وَضُوءٍ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجْدِيدَ لَا يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَفِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا قَدِمَ مُزْدَلِفَةَ: {صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا} مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ وَضُوءٍ لِلْعِشَاءِ. وَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ قَامَ هُوَ وَهُمْ إِلَى صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ. وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً. وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. كُلُّهَا تَقْتَضِي: أَنَّهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ - صَلَّوْا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِطَهَارَةٍ الْأُولَى لَمْ يُحَدِّثُوا لَهَا وَضُوءًا.

(21/371)

وَكَذَلِكَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ {أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ. فَيُصَلِّي بِهِ الْفَجْرَ} مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَعْطَى. وَيَقُولُ {تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي} فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ أَصَحِّ مَا يَكُونُ أَنَّهُ: كَانَ يَنَامُ ثُمَّ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الَّذِي تَوَضَّأَ لِلنَّافِلَةِ يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ. فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ. فَاسْتَعَلَّ بِهِمُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُحَدِّثْ وَضُوءًا}. وَكَانَ يُصَلِّي تَارَةً الْفَرِيضَةَ ثُمَّ النَّافِلَةَ. وَتَارَةً النَّافِلَةَ ثُمَّ الْفَرِيضَةَ وَتَارَةً فَرِيضَةً ثُمَّ فَرِيضَةً. كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ صَلَّوْا خَلْفَهُ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ يَتَوَضَّأُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ -: أَنَّهُ أَمَرَهُمُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(21/372)

فَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ: فَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَالنَّقْلُ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا يَنْبُتُ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا وَالْكَذِبُ عَلَى عَلِيٍّ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ: أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ سِيعَةِ عِلْمِهِ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا نِزَاعٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. مَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَقُلْتُ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ} وَهَذَا هُوَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُفَرَّقَةِ. وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّي

(21/373)

رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ صَنَعْتَهُ؟ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ. وَالْقُرْآنُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضَّئِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ وَجْوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فَقَدْ أَمَرَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ: أَنْ يَتَيَمَّمِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ مِنَ الْغَائِطِ يُوجِبُ التَّيَمُّمَ. فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَمَنْ لَمْ يَجِئْ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُونَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَعَلَى هَذَا فَلَا تَأْتِيرَ لِلْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ. فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجِبَ الْوُضُوءُ أَوْ التَّيَمُّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ مِنَ الْغَائِطِ. وَلَوْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ يَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ عَيْنًا عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ. لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَكُونُونَ مُحَدِّثِينَ فَإِنَّ الْبُيُوتَ وَالْغَائِطَ أَمْرًا مُعْتَادًا لَهُمْ وَكُلُّ بَنِي آدَمَ مُحَدِّثٌ. وَالْأَصْلُ فِيهِمْ: الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ. فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مِنْ حِينِ كَانَ طِفْلًا قَدْ اعْتَادَ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ مُحَدِّثًا بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ. فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُمْ

(21/374)



عند البلوغ. والأصل فيهم: عدم الجنابة كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلهاذا قال: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} فَأَمَرَهُمْ بِالطَّهَارَةِ الصَّغْرَى مُطْلَقًا. لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُحَدَّثُونَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا. ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} وَإِلَيْسَ مِنْهُمْ جُنُبٌ إِلَّا مَنْ أَجْنَبَ. فَلِهَذَا فَرَّقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: الْآيَةُ أَقْتَضَتْ وَجُوبَ الوُضُوءِ إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ. وَأَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ صَارَ وَاجِبًا حَبِيبِيذٍ وَجُوبًا مُضَيِّقًا. فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ: فَقَدْ آدَى هَذَا الْوَاجِبَ قَبْلَ تَضْيِيقِهِ كَمَا قَالَ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّدَاءَ يُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَحَبِيبِيذٍ يَتَضَيَّقُ وَقْتُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنْهُ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ. فَإِذَا سَعَى إِلَيْهَا قَبْلَ النَّدَاءِ: فَقَدْ سَابَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَسَعَى قَبْلَ تَضْيِيقِ الْوَقْتِ. فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ لِيَسْعَى عِنْدَ النَّدَاءِ؟. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ: إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ قَدْ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ لِلْمَغْرَبِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ فَهُوَ (21/375)

بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ إِذَا آتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ النَّدَاءِ. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ لِلْفَجْرِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الْمَغْرَبِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَجِّلُهَا وَيُصَلِّيُهَا إِذَا تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَتْ بَيُوتُهُمْ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ. فَهَوْلَاءِ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّؤُوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ: لَمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ بَلْ قَدْ تَوَضَّؤُوا جَمِيعًا لِبَعْدِ الْمَوَاضِعِ. وَهُوَ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا كَانَ يَأْمُرُ أَحَدًا بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَمَا أَعْرَفَ فِي هَذَا خِلَافًا ثَابِتًا عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْوَقْتِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِمِثْلِ هَذَا تَجْدِيدُ وَضُوءٍ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بَدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ الْقِيَامِ قَدْ آدَى هَذَا الْوَاجِبَ قَبْلَ تَضْيِيقِهِ كَالسَّاعِي إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ النَّدَاءِ وَكَمَنْ قَضَى الدَّيْنَ قَبْلَ خُلُوعِهِ؛ وَلِهَذَا (21/376)

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا تَلِكِ الصَّلَاةِ بَعَيْنِهَا سَابَقَ إِلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا. وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ إِيحَابِ الْإِعَادَةِ. وَمَنْ أَوْجَبَهَا قَاسَهُ عَلَى الْحَجِّ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ. كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ: هُوَ بَعَيْنِهِ فِي التَّيْمُمِ. وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّيْمُمَ كَالْوُضُوءِ فَهُوَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ. وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَتَيَمَّمَ لِلنَّافِلَةِ فَيُصَلِّيُ بِهِ الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ. وَالْقَوْلُ الْأَخْرُ - وَهُوَ التَّيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ. فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ. وَهِيَ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَعَلَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَضْيِيقِهِ وَسَارَعَ إِلَى الْخَيْرَاتِ كَمَنْ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ قَبْلَ النَّدَاءِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِضْمَارٌ وَلَا تَخْصِيصٌ وَلَا تَدَلُّ عَلَى (21/377)

وَجُوبِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ. بَلْ دَلَّتْ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُصَلِّي. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَحْدَثَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعْضِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ}. وَهَذَا يُوَافِقُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطُّهُورِ وَمَنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ فَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ مَنْ كَانَ مُحَدَّثًا. كَمَا قَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} وَهُوَ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْدَثَ: فَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَمْرِهِ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ. كَقَوْلِهِ: لَا تُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ. أَوْ لَا تُصَلِّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ لِجِنْسِ الصَّلَاةِ الشَّامِلِ لِأَنْوَاعِهَا وَأَعْيَانِهَا. لَيْسَ مَأْمُورًا لِكُلِّ نَوْعٍ أَوْ عَيْنٍ بِوُضُوءٍ غَيْرِ وُضُوءِ الْآخِرِ. وَلَا فِي اللَّفْظِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يُدَلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْوُضُوءِ عَلَى الْجِنْسِ كَمَا أَسْلَمَ (21/378)

فَتَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ كَمَا أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. بِخِلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ. فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} يَفْتَضِي وَجُوبَ الْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَهُوَ يَفْتَضِي التَّكْرَارَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الطَّهَارَةِ. وَقَالَ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِالْوُضُوءِ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. بَلْ أَمَرَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ كُلَّمَا صَلَّى: وَلَوْ صَلَّى صَلَاةً بِوُضُوءٍ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ: أَسْتَتِيبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا: دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ لَفْظِ " الصَّلَاةِ " فَإِنَّ " الصَّلَاةَ " هُنَا اسْمُ جِنْسٍ. لَيْسَ الْمُرَادُ صَلَاةً وَاحِدَةً. فَقَدْ أَمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى جِنْسِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَالْجِنْسُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُصَلِّيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَفْتَضِي عُمُومَ الْجِنْسِ فَمِنْ أَيْنَ التَّكْرَارُ؟ فَإذَا (21/379)

قَامَ إِلَى أَيِّ صَلَاةٍ تَوَضَّأَ لَكِنَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَيْهَا يَوْمًا آخَرَ يَتَوَضَّأُ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الثَّانِي قَانِمٌ إِلَى الصَّلَاةِ. فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَامَ إِلَى مُسَمًى الصَّلَاةِ؛ فَحَيْثُ وُجِدَ قِيَامٌ إِلَى مُسَمًى الصَّلَاةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ مَتَى وَجِدَ ذَلِكَ. فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِيِّ} فَالْمُرَادُ: جِنْسُ الدُّلُوكِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ طُلُوعٍ وَغُرُوبٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ طُلُوعًا وَاحِدًا فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ كُلِّ طُلُوعٍ لَهَا وَقَبْلَ كُلِّ غُرُوبٍ. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُلِّ دُلُوكٍ وَكُلِّ صَلَاةٍ يَفُومُ إِلَيْهَا مُتَوَضَّأًا لَهَا. وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ: هَلْ يَفْتَضِي التَّكْرَارُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: يَفْتَضِيهِ كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ. وَقِيلَ: لَا يَفْتَضِيهِ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُعَلَّقًا بِسَبَبِ اقْتِضَى التَّكْرَارِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ كَأَيَّةِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ. (21/380)

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِنُقِ الْمُعَلَّقِ. قِيلَ: لِأَنَّ عِنُقَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ لَا يَتَكَرَّرُ. وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ نَفْسُهُ لَا يَتَكَرَّرُ. بَلْ الطَّلَاقُ الثَّانِيَةُ حُكْمُهَا غَيْرُ حُكْمِ الْأُولَى. وَهُوَ مَحْدُودٌ بِثَلَاثٍ. وَلَكِنْ إِذَا قَالَ النَّازِرُ: رَبِّهِ عَلَيَّ إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ وَلَدًا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ وَإِذَا أَعْطَانِي مَالًا أَنْ أُزَكِّيَهُ أَوْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرِهِ: تَكَرَّرَ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. فَصَلِّ:

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} الْآيَةَ. هَذَا مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ. فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ وَجَعَلُوا التَّقْدِيرَ: وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. وَلَا مَسْتَمُ النِّسَاءَ. قَالُوا: لِأَنَّ مِنْ مَفْتَضَى " أَوْ " أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مُوجِبًا لِلتَّيْمُمِ؛ كَالْغَائِطِ وَالْمَلَامَسَةِ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ (21/381)

فَإِنَّ " أَوْ " ضِدُّ الْوَاوِ: وَالْوَاوُ: لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَعْنَى: " أَوْ " فَلَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بَلْ يَفْتَضِي إِثْبَاتَ أَحَدِهِمَا. لَكِنْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ إِبَاحَةِ الْآخِرِ كَقَوْلِهِ: جَالِسٌ أَحْسَنٌ أَوْ ابْنٌ

سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو؛ ومنه خصال الكفارة بخير بينها ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض: كل هذا أو هذا. وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما إما مع عدم علم المخاطب. وهو الشك أو مع علمه وهو الإيهام كقوله تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} لكن المعنى الذي أراده: هو الأصح وهو أن خطابه بالتييم للمريض والمسافر وإن كان قد جاء من الغائط أو جامع. ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد: أن لا يباح التيمم إلا مع هذين. بل التقدير: بالاحتلام أو حدث بلا غائط فالتيمم هنا أولى وهو سبحانه لما أمر كل قادم إلى الصلاة بالوضوء أمرهم إذا كانوا جنباً: أن يطهروا وفيهم المحدث بغير الغائط كالقائم من النوم والذي خرجت منه الريح. ومنهم الجنب بغير جماع بل باحتلام. فالآية عمّت كل محدث وكل جنب. فقال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ} فتتيمموا فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا

(21/382)

كان مريضاً أو على سفرٍ ولم يجد ماءً. والتيمم رخصة. فقد بطل الظن: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع. فإن التيمم مع ذلك والصلاة معه: مما تستعظمه النفوس وتهابه. فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً. وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتييمم إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء: هو مما فضّل الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأمنه. ومن لم يستحكم إيمانه: لا يستحيز ذلك. فبين الله سبحانه: أن التيمم مأثور به مع تغليب الحدث بالغائط وتغليب الجنابة بالجماع. والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو كان - مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. ليس المقصود: أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر. فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء وليسوا مرضى ولا مسافرين. فقد بين ذلك بقوله {إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم} ويقول: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم. وأيضا فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع: يجوز أن يكون لا يتييم في هذه الحالة دون ما هو أخف من ذلك من خروج الريح ومن

(21/383)

الاحتلام. فإن الريح كالنوم والاحتلام يكون في المنام. فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم. فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل فإذا حصل ذلك وهو يقظان: فهو أولى بالوجوب. لأن النائم رفع عنه القلم بخلاف اليقظان. ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته: أولى. وهذا بخلاف التيمم. فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعدور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح: أن يبيحه لمن أحدث باختياره فقال تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} لبيّن جواز التيمم لهذين. وإن حصل حدثهما في اليقظة وبفعلهما وإن كان غليظاً. ولو كانت " أو " بمعنى الواو: كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين - الممرض والسفر - مع المجيء من الغائط والاحتلام. فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط كحدث النائم ومن خرجت منه الريح. فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما. وهذا ليس مراداً قطعاً بل هو ضد

(21/384)

الحق؛ لأنه إذا أبيع مع الغائط الذي يحصل بالاختيار فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى. فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ فتتيمموا. وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً. والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم مرضى أو مسافرين - قد جنتم من الغائط أو لامستم النساء؛ ولهذا قال من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ أَوْ لَا فَعَلَهُمْ بِقَوْلِهِ: {إِذَا قُمْتُمْ} {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} {الثَّلَاثَةَ أَفْعَالٍ. وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} حَالٌ لَهُمْ. أَي كُنْتُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. كَقَوْلِهِ: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى حَالِ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ - إِمَّا لِعَدَمِهِ أَوْ لِحُوفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ - فَتَيَمَّمُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ النَّوْمِ. أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. وَلَكِنَّ الَّذِي رَجَحْنَاهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: {إِذَا قُمْتُمْ} عَامٌّ: إِمَّا لَفْظًا وَمَعْنَى. وَإِمَّا مَعْنَى.

(21/385)

وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأُوا أَوْ اغْتَسَلُوا إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ مُسَافِرِينَ أَوْ فَعَلْتُمْ مَا هُوَ أَبْلَغُ فِي الْحَدِيثِ - جُنْتُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ - إِذِ التَّقْدِيرُ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ مُسَافِرِينَ وَقَدْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ فَعَلْتُمْ - مَعَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ - هَدَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَجِيءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْجِمَاعِ. فَيَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ قِيَامُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَأَحَدٌ هَذَيْنِ. فَالْقِيَامُ مُوجِبٌ لِلطَّهَارَةِ وَالْعُدْرُ مَبِيحٌ وَهَذَا الْقِيَامُ. فَإِذَا قُمْتُمْ وَجِبَ النَّيْمُ إِنْ كَانَ قِيَامًا مُجَرَّدًا. أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. وَلَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْطِفُ قَوْلَهُ {أَوْ جَاءَ} {أَوْ لَامَسْتُمْ} عَلَى قَوْلِهِ {إِذَا قُمْتُمْ} وَالتَّقْدِيرُ: وَإِذَا قُمْتُمْ أَوْ جَاءَ أَوْ لَامَسْتُمْ. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِنُظْمِ الْآيَةِ. فَإِنَّ نِظْمَهَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي جَزَاءِ الشَّرْطِ. وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ قَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ: وَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. فَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ. يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَاتَّيَمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَطِّ بِالْقِيَامِ

(21/386)

مِنَ النَّوْمِ أَوْ الْفُجُودِ الْمُعْتَادِ. أَوْ كُنْتُمْ - مَعَ هَذَا - قَدْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} خَطَابٌ لِمَنْ قِيلَ لَهُمْ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسَلُوا} {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فَالْمَعْنَى يَا أَيُّهَا الْقَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ تَوَضَّأُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاعْتَسَلُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا تَيَمَّمُوا. أَوْ كُنْتُمْ مَعَ هَذَا وَهَذَا مَعَ قِيَامِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ. وَمَعَ مَرَضِكَ وَسَفَرِكَ قَدْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتَ النِّسَاءَ: فَتَيَمَّمُ إِنْ كُنْتَ مَعْدُورًا. وَإِبْضَاحُ هَذَا: أَنَّهُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي يُخَصُّ بِالذَّكَرِ لِامْتِنَانِهِ. وَتَخْصِيصُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَامِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِخُصُوصِهِ. وَيُقَالُ: بَلْ ذَكَرَهُ خَاصًّا يَمْنَعُ نُحُولَهُ فِي الْعَامِّ. وَهَذَا يَجِيءُ فِي الْعَطْفِ بِأَوْ وَأَمَّا بِالْوَاوِ: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَلَأْنِيكَهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ} الْآيَةُ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي " أَوْ " فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ

(21/387)

سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غُفُورًا رَحِيمًا} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} وَقَوْلِهِ {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} فَإِنَّ الْجَنَفَ هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا. قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ " الْجَنَفُ " الْخَطَا وَ " الْإِثْمُ " الْعَمْدُ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ: الْجَنَفُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْحَقِّ. وَقَدْ يُسَمَّى " الْمَخْطِيُّ الْعَامِدُ " إِلَّا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ عَلَّقُوا " الْجَنَفَ " عَلَى الْمَخْطِيِّ وَ " الْإِثْمَ " عَلَى الْعَامِدِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: {وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمُ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا} فَإِنَّ " الْكُفُورَ " هُوَ الْإِثْمُ أَيْضًا. لَكِنَّهُ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ. وَقَدْ قِيلَ: هُمَا وَصْفَانِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَبْلَغُ. فَإِنَّ عَطْفَ الصِّفَةِ عَلَى الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفُ وَاحِدٌ كَقَوْلِهِ: {الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} وَقَوْلِهِ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} وَقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْإِثْمُ الْمَذْنِبُ الظَّالِمُ وَالْكَفُورُ. هَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: هُوَ مُخَبَّرٌ فِي أَنَّهُ يُعْرَفُ الَّذِي يُتَّبَعِي أَنْ لَا يُطِيعَهُ بِأَيِّ وَصْفٍ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ إِثْمٌ وَهُوَ كَفُورٌ

(21/388)

وَلَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ مِنَ الْكُفْرَةِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ الْإِثْمُ عَلَى الْمَعَاصِي. قَالَ: وَاللَّفْظُ إِنَّمَا يَقْتَضِي نَهْيَ الْإِمَامِ عَنِ طَاعَةِ إِثْمٍ مِنَ الْعَصَاةِ أَوْ كُفُورٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا تَخْيِيرٌ " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَكَذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الْبَغْوِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ: أَيُّ لَا تُطْعَمُ مَنْ إِثْمٌ أَوْ كَفَرٌ. وَدُخُولُ " أَوْ " يُوجِبُ أَنْ لَا تُطِيعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ. وَلَوْ قَالَ: وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمَا إِثْمًا أَوْ كُفُورًا لَمْ يَلْزَمْ النَّهْيُ إِلَّا فِي حَالِ اجْتِمَاعِ الْوَصَفَيْنِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ " الْكَفُورَ " هُوَ الْجَاوِدُ لِلْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا. فَيَكُونُ هَذَا أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ التَّمَسُّكِ (1).

وقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُحْدِثِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} ثُمَّ قَالَ " وَإِنْ كُنْتُمْ - مَعَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ - مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا "

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل

(21/389)

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُحْدَثٍ سِوَاءٍ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَجِئْ كَالْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ. وَالْمُسْتَيْقِظُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ. وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ جُنُبٍ سِوَاءٍ كَانَتْ جَنَابَتُهُ بِاحْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ. فَقَالَ " وَإِنْ كُنْتُمْ مُحْدِثُونَ - جُنُبٌ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ " وَهَذَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْحَدَثِ {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وَهَذَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْجَنَابَةِ. ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: " لَفْظُ الْجُنُبِ " يَتَنَاوَلُ النَّوَاعِينَ وَخُصَّ الْمَجَامِعُ بِالذِّكْرِ وَكَذَلِكَ " الْقَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ " يَتَنَاوَلُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَمَنْ أَحْدَثَ بِدُونِ ذَلِكَ لَكِنْ خُصَّ الْجَانِبِيُّ بِالذِّكْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} فَالْإِثْمُ هُوَ الْمَتَعَمَّدُ وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ - وَإِنْ كَانَ نَحَلَ - لِيُبَيِّنَ حُكْمَهُ بِخُصُوصِهِ وَلِنَلَّا يَظُنُّ خُرُوجَهُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ نَوْعٌ آخَرٌ. وَالتَّفْقِيرُ: إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَتَيَمَّمُوا. وَهَذَا مَعْنَى الْآيَةِ.

فَصَلِّ:

وقوله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ. فَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ هُوَ مَجِيءٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَةَ. وَكَانُوا

(21/390)

يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ وَهِيَ الْعَايِطُ. وَهُوَ كَقَوْلِكَ: جَاءَ مِنَ الْمَرْحَاضِ. وَجَاءَ مِنَ الْكَيْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَمَّنْ جَاءَ وَقَدْ قُضِيَ حَاجَتُهُ بِالْبُؤُولِ أَوْ الْعَايِطِ. وَالرَّيْحُ يَخْرُجُ مَعَهُمَا. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ تَنْفُضُ الرِّيحُ لِكُونِهَا تَسْتَصْحِبُ جُزْءًا مِنَ الْعَايِطِ. فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذَا نَوْعًا آخَرَ؟ أَوْ هِيَ لَا تَسْتَصْحِبُ جُزْءًا مِنَ الْعَايِطِ. بَلْ هِيَ نَفْسُهَا تَنْفُضُ. وَنَفْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: {إِذَا فُئِمْتُمْ} سِوَاءَ كَانَ أُرِيدَ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ أَوْ مُطْلَقًا. فَإِنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ: مُرَادٌ عَلَى كُلِّ تَفْدِيرٍ. وَهُوَ إِنَّمَا نَقِضَ بِخُرُوجِ الرِّيحِ. هَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ النَّوْمَ نَفْسُهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَلَكِنَّهُ مَطْنَةٌ خُرُوجِ الرِّيحِ. وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ نَفْسُهُ يَنْفُضُ وَنَفْضُ الْوُضُوءِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَعْطُ ثُمَّ يَقُومُ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَيَقُولُ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي}. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ الَّذِي لَمْ يَنَمْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ وَلَوْ كَانَ النَّوْمُ نَفْسُهُ كَالْبُؤُولِ وَالْعَايِطِ وَالرِّيحِ: لَنَفِضَ كَسَائِرِ النِّوَاقِضِ. وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى

(21/391)

تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ. ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَلَ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَفَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ رَفَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ}. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ {مَكُنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضُهُ - وَلَا نَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ شَعَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ بَيْنِ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يُنْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى}. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْفَنَهَا؛ لَوْلَا أَنْ أَسُقَ عَلَى أُمَّتِي}. فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُمْ نَامُوا وَقَالَ فِي بَعْضِهَا " إِنَّهُمْ

(21/392)

رَفَدُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ رَفَدُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا " وَكَانَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً وَقَدْ طَالَ انْتِظَارُهُمْ وَنَامُوا. وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَحَدًا لَا **سَيْلًا** وَلَا سَأَلَ النَّاسَ: هَلْ رَأَيْتُمْ رُؤْيَا؟ أَوْ هَلْ مَكَنَ أَحَدُكُمْ مَقْعَدَتَهُ؟ أَوْ هَلْ كَانَ أَحَدُكُمْ مُسْتِنِدًا؟ وَهَلْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَسَأَلَهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنْتِظَارِ بِاللَّيْلِ - مَعَ كَثْرَةِ الْجَمْعِ - يَقَعُ هَذَا كُلُّهُ. وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُقَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ}. وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ " وَفِي " بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ " وَخَرَجَهُ فِي " بَابِ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ " وَقَالَ فِيهِ {إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ}.

(21/393)

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ " نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ " يَعْنِي وَالنَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُتَنْظِرِينَ لِلصَّلَاةِ كَالَّذِي يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ إِذَا نَامَ أَيُّ نَوْمٍ كَانَ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. فَإِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ. وَإِنَّمَا النَّاقِضُ: الْحَدِيثُ فَإِذَا نَامَ النَّوْمَ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَخْتَارُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ - كَنَوْمِ اللَّيْلِ وَالْقَابِلَةِ - فَهَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي إِذَا خَرَجَتْ فَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً لَا نَعْلَمُ بِهَا: قَامَ دَلِيلُهَا مَقَامَهَا. وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ الَّذِي يَحْصُلُ هَذَا فِيهِ فِي الْعَادَةِ. وَأَمَّا النَّوْمُ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ: هَلْ حَصَلَ مَعَهُ رِيحٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَابِتَةٌ بِبَيِّنٍ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا لَكِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ نَصٌّ يُوجِبُ النَّقْضَ بِكُلِّ نَوْمٍ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {الْعَيْنُ وَكَاءُ السِّهَةِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ} قَدْ رُوِيَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ

(21/394)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ: فَإِنَّمَا فِيهِ {إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ} وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ النَّوْمَ الْمُعْتَادَ هُوَ الَّذِي يَسْتَطْلَقُ مِنْهُ الْوُكَاءُ. ثُمَّ نَفْسُ الْإِسْتِطْلَاقِ لَا يَنْقُضُ. وَإِنَّمَا يَنْقُضُ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْإِسْتِطْلَاقِ. وَقَدْ يَسْتَرْخِي الْإِنْسَانُ حَتَّى يَنْطَلِقَ الْوُكَاءُ وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ. وَإِنَّمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ {أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ} فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ نَقْضِ النَّوْمِ. وَلَكِنْ فِيهِ: أَنَّ لَابِسَ الْخُفَّيْنِ لَا يَنْزِعُهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا يَنْزِعُهُمَا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ نَزْعِهِمَا لِهَذِهِ الْأُمُورِ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ النَّوْمَ الَّذِي يَنْقُضُ. لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ نَوْمٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. هَذَا إِذَا كَانَ لَفْظُ " النَّوْمُ " مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي؟ وَصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا قُعُودًا أَوْ قِيَامًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَيَنْعَسُ أَحَدُهُمْ وَيَنَامُ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا. أَمَّا الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ: فَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ مَعَهُ فِي الْعَادَةِ خُرُوجُ الرِّيحِ وَأَمَّا مَا كَانَ قَدْ يَخْرُجُ مَعَهُ الرِّيحُ وَقَدْ لَا يَخْرُجُ: فَلَا يَنْقُضُ عَلَى أَصْلِ الْجُمْهُورِ. الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِذَا شَكَّ هَلْ يَنْقُضُ أَوْ لَا يَنْقُضُ؟ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. بِنَاءً عَلَى بَيِّنِ الطَّهَارَةِ.

(21/395)

فَصْلٌ:

وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَمَرْنَا بِالطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَبِالتَّيْمُمِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَقَالَ: {إِذَا فُئِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ. ثُمَّ قَالَ: {وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا قَالَ فِي الْمَحْبِضِ: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الْإِغْتِسَالُ. وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَارَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ. وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةٌ رَفَعُ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَيْهِ نِيَّةٌ رَفَعُ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ وَلَا تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

(21/396)

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ. وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ آخَرُ بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ. كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَنْضَمُّ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِّ عَطِيَّةَ وَاللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ: {اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَإِذَا نَزَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا}. فَجَعَلَ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ لِكَيْتَهُ يُقَدَّمُ كَمَا تُقَدَّمُ الْمَيَامِنُ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَفَلُوا صِفَةَ غُسْلِهِ كَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ {أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ} وَلَا يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَلَا يَنْوِيَانِ وُضُوءًا بَلْ يَتَطَهَّرَانِ وَيَغْسِلَانِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: {فَاطَهُرُوا} أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَيْضِ {حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ:

(21/397)

مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَأَنَّ مَنْ قَالَ: هُوَ غَسْلُ الْفَرْجِ. كَمَا قَالَهُ دَاوُدُ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَصَلِّ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}. فَقَوْلُهُ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ {عَلَى سَفَرٍ} لَا بِالْمَرَضِ. وَالْمَرِيضُ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَالْمُسَافِرُ إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ. ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّوَعَيْنِ الْعَالَيْنِ: الَّذِي يَنْتَضِرُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالَّذِي لَا يَجِدُهُ. وَقَوْلُهُ {عَلَى سَفَرٍ} يَعْنِي السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْخَوْفِ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} وَقَوْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ}

(21/398)

وَفِي الصِّيَامِ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَلَمْ يُوقِفْ اللَّهُ تَعَالَى وَفَنَّا فِي الْمَرَضِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَرْطَفُ فِيهِ خَوْفُ الْهَلَاكِ. بَلْ مَنْ كَانَ الْوُضُوءَ يَزِيدُ مَرَضَهُ أَوْ يُؤَخِّرُ بُرَاهُ يَتَيَمَّمُ. وَكَذَلِكَ فِي الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ. وَمَنْ يَنْتَضِرُ بِالْمَاءِ لِيَبْرُدَ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. لَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الضَّرَرَ الْعَامَّ وَهُوَ الْمَرَضُ. بِخِلَافِ الْبُرْدِ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ الْحَارِّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْمُسَافِرَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَاضِرَ. فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْحَضَرِ نَادِرٌ. لَكِنَّ قَدْ يُحْبَسُ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِشْرَبِهِ. كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِشْرَبِهِ وَشْرَبِ دَوَابِّهِ. فَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَادِمُ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ.

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}. ذَكَرَ أَكْثَرَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَهُوَ قِضَاءُ الْحَاجَةِ. وَأَغْلَظَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ. وَأَمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا إِذَا كَانَ

(21/399)

مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا لَا يَجِدُ الْمَاءَ: أَنَّ يَتَيَمَّمُ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ. وَقَدْ ثَبَتَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ فِي أَحَادِيثِ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ كَحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَحَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ. وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِ الشَّجْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ فِي السُّنَنِ. فَهَاتَانِ آيَاتَانِ مِنْ



كِتَابِ اللَّهِ وَخَمْسَةَ أَحَادِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ عُرِفَتْ مُنَازَرَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ. إِذَا عَرَفْتَهَا تَعْرِفُ دِلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْقَدْرِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وَلَا يُرَدُّ هَذَا النِّزَاعُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ الْمَعْصُومِ الْمُبَلَّغِ عَنِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ. الَّذِي هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ.

(21/400)

فصل:

وَنَذَكُرُ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ.}

الْمُرَادُ بِهِ: الْجَمَاعُ. كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْعَرَبِ. وَهُوَ يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَلَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا يَمْسُونَ نِسَاءَهُمْ. وَمَا نَقَلَ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ وَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ "بِالْيَدِ" وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ لِإِطْفَاءِ الشَّهْوَةِ كَمَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْغَضَبِ لِإِطْفَائِهِ. وَأَمَّا وَجُوبُهُ: فَلَا. وَأَمَّا الْمَسُّ الْمَجْرَدُ عَنِ الشَّهْوَةِ: فَمَا أَعْلَمُ لِلنَّقْضِ بِهِ أَصْلًا عَنِ السَّلَفِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} لَمْ يَذَكُرْ فِي الْقُرْآنِ الْوُضُوءَ

(21/401)

مِنْهُ بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ النَّيِّمُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ الْمُحَدِّثَ الْقَائِمَ لِلصَّلَاةِ: بِالْوُضُوءِ. وَأَمَرَ الْجُنُبَ بِالِاغْتِسَالِ فَذَكَرَ الطَّهَارَةَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَلَا بَدَأَ أَنْ يُبَيِّنَ النَّوَعِينَ. وَقَوْلُهُ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} بَيَانٌ لِلنَّيِّمِ هَذَا. وَقَوْلُهُ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} لَمْ يَذَكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لِيَبَيِّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ. إِذَا كَانَ قَدْ عُرِفَ أَصْلُ هَذَا. فَقَوْلُهُ {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ اللَّامِسَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَنْيِّمُ. فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؟ يَأْمُرُ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْيِّمَ وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَنْوَضَأَ. فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالنَّيِّمِ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ؟ وَهُوَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالنَّيِّمِ مِنْ أَمْرِهِ بِالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ. وَنَظِيرٌ هَذَا يَطُولُ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْآيَةَ قَطَعَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

فصل:

وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ: يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ. وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ.

(21/402)

فصل:

وَقَوْلُهُ: {فَنَيِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنِيِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّيِّمَ مُطَهَّرٌ كَالْمَاءِ سِوَاهُ. وَكَذَلِكَ تَبَّتْ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ}. فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ {رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: قَالَ {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا}. وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَطَهَارَةِ الْجُنُبِ. كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ {إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى - أَوْ خَبَثٌ - فَلْيَدْلِكُهُمَا بِالتُّرَابِ. فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ} وَقَالَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ

(21/403)

{ذَيْلُ الْمَرَأَةِ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ}. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ مُطَهِّرٌ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ طَاهِرًا كَمَا يَجْعَلُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلُهُ فِي الطَّهَارَةِ طَاهِرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا وَلَا مُحْدِثًا. فَمَنْ قَالَ: إِنْ الْمُتَيَّمَّ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. بَلْ هُوَ مُتَطَهِّرٌ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ}؟ "اسْتَفْهَمْتُ. أَيْ هَلْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ بَلْ تَيَمَّمَ لِحَوْفِهِ: أَنْ يَقْتُلَهُ الْبُرْدُ. فَسَكَتَ عَنْهُ وَضَحِكَ. وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا إِنْكَارٌ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْجَنَابَةِ. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ لَا تَجُوزُ. فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ مَا هُوَ مُنْكَرٌ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ. دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ وَهُوَ جُنُبٌ. فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ وَجَعَلَ الْمُتَيَّمَّ جُنُبًا وَمُحْدِثًا. وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} فَلَمْ يُجِزْ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْتَهَرَ. وَالْمُتَيَّمُّ قَدْ تَطَهَّرَ بِنِصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَكَيْفَ يَكُونُ جُنُبًا

(21/404)

غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ؟ لَكِنَّهَا طَهَارَةٌ بَدَلٍ. فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَطَلَتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ حِينَئِذٍ. لِأَنَّ الْبُؤْلَ الْمُتَقَدَّمَ جَعَلَهُ مُحْدِثًا. وَالصَّعِيدَ جَعَلَهُ مُطَهِّرًا إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ. فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَهُوَ مُحْدِثٌ بِالسَّبَبِ الْمُتَقَدَّمَ لَا أَنْ الْحَدِيثُ كَانَ مُسْتَمِرًّا. ثُمَّ مَنْ قَالَ: التَّيْمَمُ مُبِيحٌ لَا رَافِعَ فَإِنْ نَزَاعَهُ لَفْظِيٌّ. فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثُ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ فَهُوَ يُخَالِفُ النُّصُوصَ. وَالْجَنَابَةُ مُحَرَّمَةٌ لِلصَّلَاةِ. فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُبِيحُ وَالْمُحَرَّمُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي اجْتِمَاعَ الضَّدِّينَ. وَالْمُتَيَّمُّ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّلَاةِ. فَالْمَنْعُ ارْتِفَاعٌ بِالِاتِّفَاقِ وَحُكْمِ الْجَنَابَةِ الْمَنْعِ. فَإِذَا قِيلَ بِوُجُودِهِ بِدُونِ مُقْتَضَاهَا - وَهُوَ الْمَنْعُ - فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ.

فَصَلِّ:

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَخَلِّيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ فَرْجِهِ بِالْمَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ بِسَبَبِهِ عَلَى أَنْ إِزَالَةَ النَّجْوِ وَالْحَبْثِ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ تُدَلُّ النُّصُوصُ؛ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِيهَا تَارَةً بِالْمَاءِ وَتَارَةً بِغَيْرِ الْمَاءِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوَاضِعَ.

(21/405)

إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ. فَإِنَّ قَوْلَهُ {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} نَصٌّ فِي أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يُصَلِّي وَإِنْ تَعَوَّطَ. بِلَا غَسْلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ {أَنَّهُ يَكْفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ} وَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ: فَإِنَّهُ قَالَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ قَائِمٍ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ كَمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ. فَلَوْ كَانَ غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بِالْمَاءِ وَاجِبًا عَلَى الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ: لَكَانَ وَاجِبًا كَوُجُوبِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ

الْأَرْبَعَةَ. وَالْقُرْآنُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ وَالْمُتَيْمِّمَ مُتَطَهِّرٌ. وَالْفَرْجَانِ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالِاِكْتِفَاءِ فِيهِمَا بِالِاسْتِجْمَارِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِجْمَاءَ مُسْتَحَبٌّ يُحِبُّهُ اللَّهُ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ. بَلْ لَمَّا كَانَ غَيْرُ هُوَ لَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ - وَلَمْ يَدْمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ أَقْرَهُمْ. وَلَكِنْ حَصَّ هُوَ لَاءَ بِالْمَدْحِ - دَلَّ عَلَى جَوَازِ مَا فَعَلَهُ غَيْرُ هُوَ لَاءَ. وَأَنَّ فِعْلَ هُوَ لَاءَ أَفْضَلُ وَأَنَّهُ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(21/406)

فَصَلِّ:

التَّرتِيبُ فِي الوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ: النَّزَاعُ فِيهِ مَشْهُورٌ. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ. وَأَحْمَدُ قَدْ نَصَّ عَلَى وُجُوبِهِ نُصُوصًا مُتَعَدِّدَةً. وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُتَقَدِّمُونَ - كَالْقَاضِي وَمَنْ قَبْلَهُ - عَنْهُ نِزَاعًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ أَرَ عَنْهُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ: وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ: رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. قُلْتُ: هَذِهِ أَخَذَتْ مِنْ نَصِّهِ فِي الْقُبْضَةِ لِاِسْتِشْقَاقِ فُلُوِّ أَخْرَ غَسْلَهَا إِلَى مَا بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ مُنْصُوصَتَانِ. فَإِنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: إِنَّهُ لَوْ نَسِيَهُمَا حَتَّى صَلَّى: تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ {أَنَّهُ أَتَى بِوُضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتِنْشَقَ. }

(21/407)

فَعَبَّرَ أَبِي الْخَطَّابِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ غَيْرَهُمَا بِأَنَّ التَّرتِيبَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ. وَهُمَا لَيْسَا فِي الْقُرْآنِ. وَأَبُو الْخَطَّابِ - وَمَنْ تَبِعَهُ - رَأَوْا هَذَا فَرَفَأَ ضَعِيفًا. فَإِنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَّ لَوْ لَمْ يَكُونَا مِنَ الْوَجْهِ لَمَا وَجِبَ غَسْلُهُمَا. وَلِهَذَا خَرَجَ الْأَصْحَابُ: أَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ. كَمَا قَالَ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ " وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ " وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَنْتِجُ بِهِمَا غَسْلَ الْوَجْهِ. يَبْدَأُ بِغَسْلِ مَا بَطَنَ مِنْهُ. وَقَدَّمَ الْمَضْمُضَةَ لِأَنَّ الْفَمَّ أَقْرَبُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْأَنْفِ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَمْرُ بِهِ أَوْكَدَ. وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَمْرِ بِهِ. ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْبِلُ سَائِرَ الْوَجْهِ. فَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِمَا مَعَ النَّزَاعِ فَهُمَا كَسَائِرِ مَا نُوزِعَ فِيهِ. مِثْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعُذَارِ وَالْأُذُنِ فَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ. وَفِي النَّزْعَتَيْنِ وَالتَّخْدِيفِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ. قِيلَ: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: مِنَ الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّزْعَتَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَالتَّخْدِيفُ مِنَ الْوَجْهِ. فَلَوْ نَسِيَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا لَوْ نَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَاِسْتِنْشَاقَ. فَتَسْوِيَةُ أَبِي الْخَطَّابِ أَقْوَى.

(21/408)

وَعَلَى هَذَا: فَأَحْمَدُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا. وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: نَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَحَدَّهَا؟ فَقَالَ: اِسْتِنْشَاقُ عِنْدِي أَوْكَدُ. يَعْنِي إِذَا نَسِيَ ذَلِكَ وَصَلَّى. قَالَ: يَغْسِلُهُمَا وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاِإِعَادَةَ إِذَا تَرَكَ اِسْتِنْشَاقَ عِنْدَهُ أَوْكَدُ لِأَمْرِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَإِنَّ جَمِيعَ مَنْ نَقَلَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوا: أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا. وَهَذَا حَكَى فِعْلًا وَاحِدًا. فَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا. وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ فِي تَأْخِيرِهِمَا عَمْدًا سُنَّةَ بَلْ السُّنَّةُ فِي النَّسِيَانِ. فَإِنَّ النَّسِيَانَ مُتَبَيِّنٌ. فَإِنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا إِذَا قَدَّرَ الشُّكَّ. فَإِذَا جَازَ مَعَ التَّعَمُّدِ فَمَعَ النَّسِيَانِ أَوْلَى. فَالنَّاسِي مَعْدُورٌ بِكُلِّ حَالٍ بِخِلَافِ الْمُتَعَمِّدِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ. وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ لِتَنكِيسِ الوُضُوءِ وَبَيْنَ الْمَعْدُورِ بِنَسِيَانٍ أَوْ جَهْلِ. وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ. وَعَلَيْهِ يُدُلُّ كَلَامُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ

أَحْمَدُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَبُو الْخَطَّابِ. فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَخْلَى بِالترْتِيبِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ. فَإِنَّ الْجَاهِلَ يُعَذَّرُ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَأَمَّا الْعَالِمُ الْمُتَعَمِّدُ: فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ

(21/409)

وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانِ يُسَالُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: {افْعَلْ وَلَا حَرَجَ} لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا وَأَخْرَجُوا بِلَا عِلْمٍ. لَمْ يَتَعَمَّمُوا الْمُخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ. وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِالترْتِيبِ لِقَوْلِهِ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي قَدَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَجِلُّ وَأَحْلِقُ حَتَّى أَنْحَرُ}. وَقَوْلُهُ {ثُمَّ لِيُقَضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} أَدَلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ قَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. لَكِنْ يُقَالُ: قَدْ فَرَّقُوا بَإَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَتِلْكَ عِبَادَاتٌ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وَهَكَذَا فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ. فَقَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْحَجِّ: الدَّمَاءُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ. وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلِهَذَا مَتَى وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَهَلْ يَحْصُلُ كَالدَّمِ وَحْدَهُ أَوْ كَالدَّمِ وَالْحَلْقِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَمِنْهَا: إِذَا نَسِيَ بَعْضَ آيَاتِ السُّورَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ تَنكِيسَ آيَاتِ السُّورَةِ

(21/410)

وَقِرَاءَةُ الْمُؤَخَّرِ قَبْلَ الْمُقَدَّمِ لَمْ يَجْزُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي تَرْتِيبِ السُّورِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ **سُئِلَ** عَنِ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ تُرَى لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ قَدْ كَانُوا بِمَكَّةَ يُؤْكَلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا فَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْخَتْمَةِ أَعَادَهُ

قَالَ الْأَصْحَابُ كَأَبِي مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِتَمِّمِ الْخَتْمَةَ وَيَكْمُلِ التَّوَابَ

فَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِعَادَةَ الْمُنْسِي مِنَ الْآيَاتِ وَحْدَهُ يُكْمِلُ الْخَتْمَةَ وَالتَّوَابَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْلَى بِالترْتِيبِ هُنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ تَمَامَ السُّورَةِ وَهَذَا مَا نُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَسِيَ آيَةً مِنْ سُورَةٍ ثُمَّ فِي انْتِئَاءِ الْقِرَاءَةِ قَرَأَهَا وَعَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَحَدٌ أَنَّهُ نَسِيَ إِلَّا مَنْ كَانَ حَافِظًا

فَهَكَذَا مَنْ تَرَكَ غَسْلَ غُضُوٍّ أَوْ بَعْضَهُ نَسِيَانًا يَغْسِلُهُ وَحْدَهُ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ مَا بَعْدَهُ فَيَكُونُ قَدْ غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُؤْفِقُ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَكْثَرِينَ فَإِنَّ الْأَصْحَابَ وَغَيْرَهُمْ فَعَلُوا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ

(21/411)

وَالرُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا. فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ غَسْلِ رِجْلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ " مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ " قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْبَيْسَرَى عَلَى الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا مِنَ الْكِتَابِ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ عَلِيًّا **سُئِلَ** فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى " فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ. وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي سُورَةِ النَّسْيَانِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْفُطُ مَعَ النَّسْيَانِ وَيُعِيدُ الْمُنْسِي فَقَط. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّفْصِيلَ

قَوْلُ عَلِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ أَسْقَطَهُ مُطْلَقًا: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرَجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ ". لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: لَا نَعْرِفُ لِهَذَا أَصْلًا؛ وَنَقَلُوا فِي الْوَجُوبِ

(21/412)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ. وَهُوَ لِأَيِّمَةِ التَّابِعِينَ. وَصُورَةُ النَّسِيَانِ مُرَادَةٌ قَطْعًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَوْ جَمِيعِهِمْ. وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ: أَنْ تَتَعَمَّدَ تَنْكِيسَ الْوُضُوءِ. فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ قَدْ وَقَعَ أَحْيَانًا أَوْ تَبَيَّنَ جَوَازُهُ - كَمَا فِي تَرْتِيبِ النَّسِيحِ - لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفْضَلُ الْكَلَامِ - بَعْدَ الْقُرْآنِ - أَرْبَعٌ. وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأْتُ}. وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَرْعًا وَمَذْهَبًا: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً صَلَاةً إِذَا ذَكَرَهَا بِالنَّصِّ. وَقَدْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ هُنَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بِإِخْتِلَافِ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَلَكِنْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُسْقَطُ. وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى تَرْتِيبِ الطَّهَارَةِ.

(21/413)

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا} نَصٌّ فِي أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ سَلَّمَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْجَمْعِ لَا يُسْقَطُ بِالنَّسِيَانِ. وَغُمْومُ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ. فَلَوْ كَانَتْ الْمَنْسِيَةُ هِيَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ: أَعَادَهَا وَحَدَّهَا بِمُوجِبِ النَّصِّ. وَمَنْ أَوْجَبَ إِعَادَةَ الثَّانِيَةِ فَقَدْ خَالَفَ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي سَائِرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ: صَلَاةً مَعَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْأُولَى. كَمَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ. وَلَيْسَ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ عَلَى أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَرْتِيبِ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهَا. وَإِذَا كَانَ هَكَذَا سَقَطَ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَقَطَ؛ فَهَذَا فِي الصَّلَاتَيْنِ أُولَى؛ لَا سِيَّمَا وَهُوَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْمَغْرَبِ إِلَّا تَشَهُدًا تَشَهُدًا ثَلَاثًا تَشَهُدَاتٍ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشْهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْرُوقٍ وَحَدِيثِهِ. وَهَذَا أَصْلٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ يُعْتَبَرُ بِهِ نَظَائِرُهُ؛ وَهُوَ سُقُوطُ التَّرْتِيبِ عَنِ الْمَسْبُوقِ.

(21/414)

وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يَرْتَبُونَ. فَيُصَلُّونَ مَا قَاتَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ. لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ فَاتَّبِعُوهُ}. وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ: عَلَى أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْقَضَاءِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ سَاجِدًا سَاجِدًا مَعَهُ بِالنَّصِّ وَاتَّفَاقِ الْأَيْمَةِ. فَقَدْ سَجَدَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. لَكِنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا عَمْدًا لَمْ يَجُزْ. فَلَوْ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. لَكِنَّ هَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ. فَإِنَّ هَذَا السُّجُودَ - وَلَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّلَامِ رُكُوعًا مُجَرَّدًا - لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ رَكْعَةً. بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بَعْدَهَا سَجْدَتَانِ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِالتَّرْتِيبِ وَالْمُؤَالَاةِ. فَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ الرُّكُوعَ حَتَّى تَشَهُدَ وَسَلَّمَ. فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ وَالْمَنْصُوصُ إِنْ لَمْ يُطَّلِ الْفَصْلَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى سُقُوطِ الْمُؤَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي الصَّلَاةِ

(21/415)

مَعَ النَّسِيَانِ فَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ - فِي الْمُصَلِّي: يَنْسَى سَجْدَةً أَوْ رُكْعَةً - يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - لِرَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ - يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ. وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَحَادِيثُ سُجُودِ السَّهْوِ فَإِنَّهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنْتَمِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَوْ مَعَ طَوْلِ الْفُضْلِ. وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ: فَالْسُّجُودُ الَّذِي فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ: كَانَ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرَةَ إِزَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا؛ وَلَا تُعَدُّ؛ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى. . . (1) وَإِذَا نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الْأُولَى حَتَّى شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ. فَفِيهَا قَوْلَانِ. مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لَا يَقُولَانِ بِالتَّلْفِيحِ. بَلْ تَلْعُو الْمُنْسِي رُكْنَهَا. وَتَقُومُ هَذِهِ مَقَامَهَا. وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِالرُّكُوعِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْمُنْسِي فَهُوَ لَعْوٌ. لِأَنَّ فَعْلَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لَا أَنْ يَفْعَلَ نَظِيرَهُ فِي الثَّانِيَةِ. فَيَكُونُ هُوَ تَمَامَ الْأَوَّلِ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) خرم في الأصل

(21/416)

كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ. فَإِنَّ السَّلَامَ يَقَعُ لَعْوًا. فَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ: هُوَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِمَا فَعَلَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُولَى وَهُوَ إِذَا قَرَأَ أَوْ رَكَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: أَمَكَنَ أَنْ يَجْعَلَهَا هِيَ الْأُولَى. فَإِنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرُّكْعَاتِ يَسْفُطُ بِالْعُذْرِ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِبْطَالِ هَذِهِ وَلَا يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا إِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ ثَانِيَةً. فَإِذَا جُعِلَتْ الْأُولَى: كَانَ قَدْ فَعَلَهُ فِي مَحَلِّهِ. وَإِذَا قِيلَ: هُوَ قَصَدَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ وَقَصَدَ بِالسُّجُودِ فِيهَا السُّجُودَ فِي الثَّانِيَةِ لِرِغَايَةِ تَرْتِيبِهِ فِي أَعْضَاءِ الرُّكْعَةِ بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَعْضَهَا فِي رُكْعَةٍ غَيْرِهَا: أُولَى مِنْ رِعَايَتِهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَإِنَّ جَعَلَ الْأُولَى ثَانِيَةً جَوْرًا لِلْعُذْرِ كَمَا فِي الْمَسْبُوقِ. وَأَمَّا جَعَلَ سُجُودَ الثَّانِيَةِ تَمَامًا لِلأُولَى: فَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ. وَيَسْفُطُ هَذَا لَهُ مَكَانٌ آخَرٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: سُقُوطُ التَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ بِالنَّسِيَانِ وَكَذَلِكَ سُقُوطُ المُوَالَاةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ بِغَيْرِ النَّسِيَانِ مِنَ الْأَعْدَارِ مِثْلُ بُعْدِ المَاءِ. كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا إِذَا جَازَ فِيهَا عَدَمَ المُوَالَاةِ لِلْعُذْرِ؛ فَالْوُضُوءُ أُولَى. بِدَلِيلِ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ.

(21/417)

وَأَمَّا حَدِيثُ صَاحِبِ المُمَعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ: فَمِثْلُ هَذَا لَا يُنْسَى. فَذَلَّ أَنَّهُ تَرَكَهَا تَفْرِيطًا. وَالمُوَالَاةُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ: لَا تَجِبُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ {رَأَى فِي بَدَنِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ فَعَصَرَ عَلَيْهِ شَعْرَةً} وَالأَصْحَابُ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُضُوءِ. فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَرْتِيبُهُ فَكَذَلِكَ المُوَالَاةُ. وَمَالِكٌ يُوجِبُ المُوَالَاةَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ فِي الوُضُوءِ. وَأَمَّا فِي الغُسْلِ: فَالْبَدَنُ كَعْضُو وَاحِدٍ. وَالعَضُو الوَاحِدُ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ بِالاتِّفَاقِ. وَأَمَّا تَعَمُّدُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ: فَهُوَ كَتَعَمُّدِ تَفْرِيقِ غَسْلِ العَضُو الوَاحِدِ. لَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ كِازَالَةِ النَّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّى حُكْمَ المَاءِ مَحَلَّهُ؛ بِخِلَافِ الوُضُوءِ. فَإِنَّ حُكْمَهُ طَهَارَةُ جَمِيعِ البَدَنِ وَالمَغْسُولُ أَرْبَعَةُ أَعْضَاءٍ. وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ. وَالجُنُبُ إِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ اسْتِعْمَلَهُ. وَأَمَّا المُنْتَوِضِيُّ: فَفِيهِ قَوْلَانِ لِالأَصْحَابِ. وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ جَعَلَ الوُضُوءَ يَتَفَرَّقُ لِلْعُذْرِ وَجَعَلَ مَا غُسِلَ بِحُصُلِّ بِهِ بَعْضُ الطَّهَارَةِ. وَكَذَلِكَ المَاسِخُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا خَلَعَهُمَا. هَلْ يَفْتَصِرُ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ يُعِيدُ الوُضُوءَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ المَأْخَذَ هُوَ المُوَالَاةُ. وَقِيلَ: إِنَّ المَأْخَذَ أَنْ

الْوَضُوءَ لَا يَنْقُضُ. فَإِذَا عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى الرَّجُلِ عَادَ إِلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَهَذَا عِنْدَ الْعُذْرِ: فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يَكُونُ التَّرْتِيبُ شَرْطًا لَا يَسْقُطُ بِجَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٌ} فَالذَّبْحُ لِلأُضْحِيَّةِ: مَشْرُوطٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهُ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَاهِلًا. فَلَمْ يَعْزُرْهُ بِالْجَهْلِ. بَلْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الذَّبْحِ. بِخِلَافِ الَّذِينَ قَدَّمُوا فِي الْحَجِّ: الذَّبْحَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ الْحَلْقَ عَلَى مَا قَبْلَهُ. فَإِنَّهُ قَالَ {أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ} فَهَاتَانِ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فِي الأُضْحِيَّةِ إِذَا دُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا لَا تُجْزَى. وَسُنَّةٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا دَبِحَ قَبْلَ الرَّمِيِّ جَهْلًا: أَجْزَأُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْهَدْيَ صَارَ نُسْكًَا بِسَوْفِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ. فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. فَإِذَا قَدَّمَ جَهْلًا: لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ هَدْيًا؛ وَأَمَّا الأُضْحِيَّةُ: فَإِنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَنْمِيزُ عَنْ شَاةِ اللَّحْمِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ دَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهَا} وَإِنَّمَا هِيَ نُسْكٌَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} وَقَالَ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} فَصَارَ فِعْلُهُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ: كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

فَهَذَا وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ؛ وَقْتُهُ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا قَدَّرَ وَقْتَهَا بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ: الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالخُرْقِيِّ. وَفِي الأُضْحِيَّةِ: يُشْتَرَطُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَدْبَحَ بَعْدَ الإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: يَجِبُ فِيهِ دَمٌ. فَهَذَا عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْمَأْمُومِ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ.

فَصَلِّ:

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ نَصِّهِ عَلَى قِرَاءَةِ مَا نَسِيَ: يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابَهُ: أَنَّ مَوَالَاةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ وَإِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرِ نِسْيَانٍ قَالُوا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ - وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ - أَيِ الْفَصْلِ - اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْكُوتُ

مَأْمُورًا بِهِ كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَيُنْصِتُ لَهُ. ثُمَّ إِذَا سَكَتَ الإِمَامُ: أَنْتَ قِرَاءَتَهَا وَأَجْزَأَتْهُ. أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا أَوْ نُبُوءًا أَوْ لانتِقَالِهِ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا: لَمْ تَبْطُلْ. فَإِذَا ذَكَرَ: أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا. فَإِنْ تَمَادَى فِيهَا هُوَ فِيهِ - بَعْدَ ذِكْرِهَا - أَبْطَلَهَا. وَلَزِمَهُ اسْتِنْفَافُهَا. قَالَ وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: أَبْطَلَهَا. وَإِنْ كَانَ غَلَطًا. رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ الْغَلَطِ فَأَتَمَّهَا. فَلَمْ يَسْقُطُوا التَّرْتِيبَ بِالْعُذْرِ كَمَا أَسْقَطُوا الْمَوَالَاةَ. فَإِنَّ الْمَوَالَاةَ أَخْفَى. فَإِنَّهُ لَوْ قَرَأَ بَعْضُ سُورَةِ الْيَوْمِ وَبَعْضُهَا عَدَا: جَازَ. وَلَوْ نَكَسَهَا: لَمْ يَجْزِ. وَيُفَرَّقُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي إِذَا أَتَى بِهِ وَحْدَهُ كَانَ مِمَّا يَسُوغُ تَلَاوُثَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِغَيْرِهِ. فَلَوْ قَالَ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} لَمْ يَكُنْ هَذَا كَلَامًا مُفِيدًا حَتَّى يَقُولَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} وَلَوْ قَالَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ثُمَّ قَالَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} كَانَ مُفِيدًا. لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ أَحَدٌ. وَلَا يَنْبُدُّ أَحَدٌ الْفَاتِحَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا عَمْدًا وَلَا غَلَطًا. وَإِنَّمَا يَقَعُ الْغَلَطُ فِيهَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّرْتِيبِ. فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ فِيهَا يَنْسَى مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمَا يَنْسَى مِنَ الْخُتْمَةِ.

فَصَلِّ:

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ إِذَا احتَاجَ إِلَى التَّكْرَارِ بِلا تَفْرِيطٍ مِنَ الْإِنْسَانِ: أَنَّ التَّيْمَمَ يُجْزئُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ - حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بِلا خِلافٍ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زُرَى. فَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زُرَى {إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا. ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ} وَكَذَلِكَ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى {إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. فَنفَضَ يَدَيْهِ. فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ} وَلِلْبُخَارِيِّ {وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً}. وَقَدْ اختلفَ الْأَصْحَابُ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ. فَقِيلَ: يُرْتَّبُ. فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِطَوْنِ أَصَابِعِهِ وَظَاهِرِ يَدَيْهِ بِرَاحَتِهِ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ. بَلْ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ.

(21/422)

وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ: لَا يُؤخَّرُ مَسْحَ الرَّاحَتَيْنِ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَجْهِ. بَلْ يَمْسَحُهُمَا: إِمَّا قَبْلَ الْوَجْهِ وَإِمَّا مَعَ الْوَجْهِ وَظُهُورَ الْكَفَّيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْتُ التَّيْمَمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَذُ اسْقَطَ تَرْتِيبًا مُسْتَحَقًّا فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ بَاطِنَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ} لَفْظُ الْبُخَارِيِّ {وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ - أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ}. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحِ الرَّاحَتَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ. وَلَا يَخْتَلَفُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ. وَأَمَّا ظُهُورُ الْكَفَّيْنِ: فَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي {أَنَّهُ مَرَّ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ قَبْلَ الْوَجْهِ} وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى {وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَ كُلِّ مِنْهُمَا بِرَاحَةِ الْيَدِ الْأُخْرَى. وَقَالَ فِيهَا {ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ قَبْلَ الْوَجْهِ}. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَرَضَ الرَّاحَتَيْنِ سَقَطَ بِإِمْرَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهْرِ

(21/423)

الْكَفِّ. وَهَذَا إِنَّمَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرَضِ بَاطِنِ الرَّاحَةِ. وَأَمَّا بَاطِنُ الْأَصَابِعِ: فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ سَقَطَ مَعَ الْوَجْهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَبَاطِنُ الْيَدَيْنِ يُصِيبُهُمَا التَّرَابُ حِينَ يَضْرَبُ بِهِمَا الْأَرْضَ وَحِينَ يَمْسَحُ بِهِمَا الْوَجْهَ وَظَهْرَ الْكَفَّيْنِ. وَإِنْ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَهُوَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. وَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَوَجِبَ أَنْ يَمْسَحَ بَاطِنَهُمَا بَعْدَ الْوَجْهِ. وَهَذَا لَا يُمْكِنُ مَعَ الْقَوْلِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَلَزِمَ تَكَرُّارُ مَسْحِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. فَسَقَطَ لِذَلِكَ. فَإِنَّ التَّيْمَمَ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكْرَارُ بِخِلافِ الْوُضُوءِ. فَإِنَّهُ - وَإِنْ غَسَلَ يَدَيْهِ ابْتِدَاءً وَأَخَذَ بِهِمَا الْمَاءَ لَوَجْهِهِ فَهُوَ - بَعْدَ الْوَجْهِ يَغْسِلُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَهُوَ يَأْخُذُ الْمَاءَ - بِهِمَا. فَيَتَكَرَّرُ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ فِي الْجُمْلَةِ. لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ؛ وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَغْسِلْ كَفَّيْهِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ فَهُوَ مَحَلٌّ نَظَرُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ وَقَدْ قَالُوا: إِذَا نَوَى الْإِغْتِرَافَ لَمْ يَصِرْ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ نَوَى غَسْلَهُمَا فِيهِ: صَارَ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ وَجْهَانِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ نَوَى غَسْلَهُمَا فِيهِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ غَسْلَهُمَا بِنِيَّةِ الْإِغْتِرَافِ لَا تَحْصُلُ بِهِ طَهَارَتُهُمَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ آخَرَ.

(21/424)



وَالْأَفْوَى: أَنَّ هَذَا لَا يَجِبُ بَلَّ غَسْلُهُمَا بِنِيَّةِ الْإِعْتِرَافِ يُجْزَى عَنْ تَكَرُّرِ غَسْلِهِمَا كَمَا فِي النَّيْمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُغْسَلُ ذِرَاعَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا غَسْلًا لِباطِنِ الْيَدِ. وَلَوْ قِيلَ: بَلَّ بَقِيَ غَسْلُهُمَا ابْتِدَاءً وَمَعَ الْوَجْهِ يَسْقُطُ فَرَضُهُمَا كَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي النَّيْمِ: لَكَانَ مُتَوَجِّهًا. فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْوُضوءِ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} كَمَا قَالَ فِي النَّيْمِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} فِي الْوُضوءِ آخَرَ ذَكَرَ الْيَدِ. لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ: تُبَيِّنُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَهَرَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ. وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ مُجْمَلَةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَمَّا مَسَحَ لَمْ يَمْسَحِ الرَّاحَتَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ فَكَذَلِكَ ظَهَرَ الْكَفَّيْنِ بَلَّ مَسَحَ ظَهْرَهُمَا مَعَ بَطْنِهِمَا؛ لِأَنَّ مَسْحَهُمَا جُمْلَةٌ أَقْرَبُ إِلَى التَّرْتِيبِ. فَإِنَّ مَسْحَ الْعَضْوِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَتَكُونُ الرَّاحَتَانِ مَمْسُوحَتَيْنِ مَعَ ظَهْرِ الْكَفِّ. وَالْإِعْتِدَادُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِدَادِ بِمَسْحِهِمَا مَعَ الْوَجْهِ. وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ - مِنْ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَصَابِعَ لِلْوَجْهِ وَبَطُونَ الرَّاحَتَيْنِ لظُهُورِ الْكَفَّيْنِ - خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

(21/425)

وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَدَّرٌ. وَهُوَ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ. وَبَطُونَ الْأَصَابِعِ لَا تَكَادُ تَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَ. وَإِنَّمَا احْتِاجُوا إِلَى هَذَا لِيَجْعَلُوا بَعْضَ التُّرَابِ لِظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَمَا أَنَّ الرَّاحَتَيْنِ لَا يُمَسَّحَانِ بَعْدَ الْوَجْهِ بَلَّا نِزَاعَ فَكَذَلِكَ ظَهَرَ الْكَفَّيْنِ. فَإِنَّهُمْ - وَإِنْ مَسَحُوا ظَهَرَ الْكَفَّيْنِ بِالرَّاحَتَيْنِ بِبَطُونَ الْأَصَابِعِ - مَسَحُوا مَعَ الْوَجْهِ: مَسَحَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَ الْمَجْدُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ بَلَّ يَجُوزُ مَسْحُ ظَهْرِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ الْوَجْهَ وَظَاهِرَ الْكَفَّيْنِ بِذَلِكَ التُّرَابِ وَأَنَّ مَسْحَ ظَهْرِ الْكَفَّيْنِ بِمَا بَقِيَ فِي الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ يَكْفِي لِظَهْرِ الْكَفَّيْنِ. فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ كُلَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَنَّهُ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى: لَمْ يَجْعَلْ بَعْضَ بَاطِنِ الْيَدِ لِلْوَجْهِ وَبَعْضَهُ لِلْكَفَّيْنِ بَلَّ بِبَاطِنِ الْيَدَيْنِ مَسَحَ وَجْهَهُ وَمَسَحَ كَفَّيْهِ وَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَأَجَابَ الْقَاضِي وَمَنْ وَاقَفَهُ - مُتَابِعَةً لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - بِأَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ فِي عَضْوٍ: يَكُونُ النَّيْمُ فِيهِ عِنْدَ وَجُوبِ غَسْلِهِ فَيَفْصِلُ بِالنَّيْمِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضوءِ هَذَا فَعَلَّ مُبْتَدِعٌ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ وَمَشَقَّةٌ لَا

(21/426)

تَأْتِي بِهَا الشَّرِيعَةُ. وَهَذَا وَنَحْوُهُ إِسْرَافٌ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَالنَّفَاةُ يَجُوزُ وَنَ الْتَكْيِيسَ لِعَبْرِ عَذْرِ وَخِيَارِ الْأُمُورِ أَوْسَاطَهَا وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَافِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسئَل:**

هَلْ يَفُومُ النَّيْمُ مَقَامَ الْوُضوءِ فِيمَا ذَكَرَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَاب:**

يَفُومُ النَّيْمُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ. فَمَا يُبِيحُهُ الْإِعْتِسَالُ وَالْوُضوءُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ يُبِيحُهُ النَّيْمُ.

**وَسئَل:** أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي بُسْتَانَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَاءٌ بَارِدٌ وَيَخَافُ الصَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالْحَمَّامُ بَعِيدٌ مِنْهُ؛ بَحِثْ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَمَّامِ وَاغْتَسَلَ خَرَجَ الْوَقْتُ. فَهَلْ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فِي الْوَقْتِ يَلْزِمُهُ إِعَادَةٌ؟ وَهَلْ يَأْتِمُ بِذَلِكَ؟ أَوْ يَأْتِمُ إِذَا تَيَمَّمَ؟. وَهَلْ النَّيْمُ يَفُومُ مَقَامَ الْمَاءِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ النَّيْمُ لِنَافِلَةٍ وَيُصَلِّي بِهَا فَرِيضَةً أَوْ يُصَلِّي فَرِيضَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ بِنَيْمٍ وَاحِدٍ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا وَلَا يَسْرَ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَا لِعُذْرٍ وَلَا لِعَيْزٍ عُدْرٍ. لَكِنَّ الْعُذْرَ يُبِيحُ لَهُ شَيْئَيْنِ: يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَيُبِيحُ لَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. فَمَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. {وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَقَالَ - لَمَّا ذَكَرَ آيَةَ الطَّهَارَةِ -: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} الْآيَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فَالْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {صَلِّ قَائِمًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ}. وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ قِيَامٍ وَفُعُودٍ أَوْ تَكْمِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ تَطَهَّرَ وَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرْرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ. وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَتْرُكُهُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْفُعُودِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ لَا إِعَادَةَ إِذَا صَلَّى بِالنَّبِيْمِ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَوْ كَانَ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ

(21/428)

لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا صَلَّى بِهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فَقِيلَ يُصَلِّي عَرِيَانًا وَقِيلَ يُصَلِّي وَيُعِيدُ وَقِيلَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ صَلَّى بِالنَّبِيْمِ. وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْحَضَرِ وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي السَّفَرِ وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَا فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. فَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ فَعَلَّ مَا أَمَرَ بِهِ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَإِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. مِثْلُ مَنْ تَرَكَ لِنِسْيَانِهِ أَوْ نَوْمِهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ} وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ لَمَعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ مِنْ قَدَمِهِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَمَا تَرَكَ لِجَهْلِهِ بِالْوَاجِبِ مِثْلُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بِلا طُمَأْنِينَةٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ. وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي

(21/429)

صَلَاتِهِ: {إِذَا هَبَّ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا: فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي} فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ بِالطَّمَأْنِينَةِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ قَوْلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا: وَلَكِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ. فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا وَأَمَّا مَا حَرَجَ وَقْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَقْضِيَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ: لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالنَّبِيْمِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً تَمْنَعُنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ مَا تَرَكَتْهُ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمُ الْجَبَالُ الْبَيْضُ مِنَ الْجَبَالِ السُّودِ أَكَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا جَهَالًا بِالْوُجُوبِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَوهُ فِي حَالِ

الْجَهْلُ كَمَا لَا يُؤْمَرُ الْكَافِرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَجَاهِلِيَّتِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْوُجُوبَ وَتَرَكَ الْوَاجِبَ نِسْيَانًا. فَهَذَا أَمْرُهُ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ. وَأَمَرَ النَّائِمَ مِنْ حِينٍ يَسْتَيْقِظُ فَإِنَّهُ حِينَ النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ فَلِهَذَا كَانَ النَّائِمُ إِذَا اسْتَيْقِظَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَوَضَّأُ وَيَعْتَسِلُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ مَالِكٍ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ نَائِمًا فِي بُسْتَانٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضْرُهُ وَالْحَمَامُ بَعِيدٌ مِنْهُ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْمَصْرِ وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَمَامِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُفْتَحْ أَوْ لِيُعْدِمَهَا عَنْهُ أَوْ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُعْطِي الْحَمَامِي أُجْرَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ فَرَضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ أَوْ لِحُوفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الضَّرَرِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. وَبَعْضُ الضَّرَرِ تَنَازَعٌ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ كَمَا أَمَرَ.

فَمِنْ صُورِ النَّزَاعِ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِحَشْيَةِ الْبُرْدِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِعُدْرِ نَادِرٍ غَيْرِ مُنْصَلٍ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عِنْدَ مَالِكٍ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَإِذَا قَوَّتِ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ بِأَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ. وَالنَّهَارُ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُ بِذَلِكَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ قَاتَنَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ} وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَحَالِ الْمُسَافِرَةِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُدْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. كَمَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمزدلفة وَالْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَسَبْعًا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى. {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.}

فَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي التَّفَرِيقِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَرِيضُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجْمَعُ إِذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ الْجَمْعُ. فَمَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يَجُوزُ التَّفْوِيتُ بِأَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ. وَمَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمزدلفة. وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ آخَرَهَا عَنِ الْوَقْتِ وَقَوْلٌ مِنْ أَمْرِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيتِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالتَّفْوِيتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْجَمْعِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَأَمَرَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} هَذِهِ نَزَلَتْ

نَاسِخَةً لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا}. وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ " خَمْسَةٌ " فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَهِيَ: " ثَلَاثَةٌ " فِي حَالِ الْعُذْرِ فِي حَالِ الْعُذْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا لَمْ يُصَلِّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَقْتِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُنَوِّيَ الْجَمْعَ وَلَا يُنَوِّيَ الْقَصْرَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي نُصُوصِهِ الْمَعْرُوفَةِ. وَهُوَ إِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُسْتَرَكٌّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُذْرِ فَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَوَقْتُ الظُّهْرِ بَاقٍ فَتُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ. وَإِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ بَاقٍ فِي حَالِ الْعُذْرِ؛ فَتُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ ثَارَةً خَمْسًا وَيَذَكِّرُهَا ثَلَاثًا تَارَةً

كَقَوْلِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} الْآيَةَ. وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ}. وَالِدُلُوكُ هُوَ الزَّوَالُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ اجْتِمَاعُ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ مِنَ الدُّلُوكِ إِلَى الْغَسَقِ فَرَضَ فِي ذَلِكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَمِنَ الدُّلُوكِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَمِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: {وَقُرْآنِ الْفَجْرِ} لِأَنَّ الْفَجْرَ خَصَّتْ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَلِهَذَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَلَا تُقْصَرُ وَلَا تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّهُ عَوَظٌ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا عَنْ كَثْرَةِ الْعَدَدِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا التَّيْمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا يُصَلِّي الْفَرَضَ بِالتَّيْمُمِ لِلنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالْحُكْمُ الْمُقَدَّرُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا. فَلَا يَتَيَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ. وَهُوَ مُبِيحٌ لِلصَّلَاةِ لَا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدٍ حَدَثٍ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ بَاقِيًا وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.

فَلَا يَسْتَبِيحُ إِلَّا مَا نَوَاهُ. فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: بَلِ التَّيْمُمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ وَيَتَيَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ. وَإِذَا تَيَّمَمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يُدَلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمُمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا. فَقَالَ تَعَالَى: {فَتَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} الْآيَةَ. فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالنَّوَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَأُجِلَّتْ لَنَا الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَفِي لَفْظٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً. وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً { وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا} . فَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَهُ الْمَاءَ فَأَمْسِسُهُ بِشَرْتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَمَنْ قَالَ إِنَّ التُّرَابَ لَا يَطْهَرُ مِنَ الْحَدَثِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَإِذَا كَانَ مُطَهَّرًا مِنَ الْحَدَثِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ طَهَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيْمُمِ مِنَ الْحَدَثِ فَالتَّيْمُمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ لَكِنْ رَفَعُ مَوْقِفٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْمَاءِ فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَدِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُلْتَقَطَ يَمْلِكُ اللَّفْطَةَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِهِ صَاحِبُهَا وَكَانَ مَلِكًا صَاحِبُهَا مَلِكًا مُوقِفًا إِلَى طَهُورِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ

كَانَ بَدَلًا عَنِ الْمَالِكِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خَرَجَتْ عَنِ مَلِكِ الْمُلْتَقَطِ إِلَى مَلِكِ صَاحِبِهَا. وَمَا تَبَيَّنَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لَا يُطْلَبُ لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ بِهِ وَإِنَّمَا يُطْلَبُ النَّظِيرُ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ. فَيَحْتَاجُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِنَظِيرٍ وَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَلَا نَطْلُبَ لِذَلِكَ نَظِيرًا مَعَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ يُوَافِقُ النَّصَّ. كَمَا قَالَ أَحْمَدُ الْقِيَاسُ أَنْ تَجْعَلَ التُّرَابَ كَالْمَاءِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَتَيَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ وَيُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِذَا تَيَّمَّ لِنَفْلِ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً. وَيَجْمَعُ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ وَيَقْضِي بِهِ الْفَائِتَ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَخْرَ اجْتَبَوْا بِأَثَرِ مَنْقُولَةٍ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَا تَنْبُتُ. وَلَا حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ تَبَيَّنَتْ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتَقْدَرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. قِيلَ لَهُ: نَعَمْ وَالْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ فَيَنْتَهَرُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ الثَّوَابِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ بِالتَّيْمُمِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَيَّمَّ لِرَدِّ السَّلَامِ فِي الْحَضَرِ وَقَالَ: {إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ} فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَوَاجِبًا أُخْرَى. أَيَّ تَيْمُمٍ فِي وَقْتٍ لَا يَكُونُ التَّيْمُمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ

قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ. وَأَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَتَيَّمُ لِكُلِّ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ كَالْجِنَازَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ فَوْتَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَتِهِ وَلِهَذَا يَتَيَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ فَإِذَا تَيَّمَّ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيْمُمِ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَقْوِيَةِ ذَلِكَ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ حُكْمٌ مَقْيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا. إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمَاءِ فَهُوَ مُسْلِمٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ وَاجِبًا فَقَدْ غَلَطَ. فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَتَيَّمُ لِلْوَاجِبِ وَيَتَيَّمُ لِلْمُسْتَحَبِّ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَحَبِّ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ الْمُسْتَحَبِّ. وَاللَّهُ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَرَادَ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ حَرَجًا. كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. أَتَّبَعُوا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

وَلَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبُ؛ بَلْ إِذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاْحَتَيْهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنِ الْوَجْهِ وَالرَّاحَتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاْحَتَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ. وَبَسَطَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ لِمَرَضٍ أَوْ يَخَافُ مِنَ الضَّرْرِ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَنْتَيْمُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

النَّيْمُ جَائِزٌ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَخَافَ الْمَرَضَ بِاسْتِعْمَالِهِ كَمَا نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمَرِيضِ وَذَكَرَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. فَمَنْ كَانَ الْمَاءُ يَضُرُّهُ بزيادةٍ فِي مَرَضِهِ لِأَجْلِ جُرْحٍ بِهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ لِحَشْيَةِ الْبُرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْتَيْمُ سِوَاءَ كَانَ جُنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا وَيُصَلِّي. وَإِذَا جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ جَازَ لَهُ الطَّوَافُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ

(21/440)

تَقْرِيْبٍ مِنْهُ وَلَا عُدْوَانَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ وَلَا الْحَجِّ. وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَصُومَ شَهْرَيْنِ فِي عَامٍ وَلَا يَحُجَّ حَجِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَقْرِيْبٌ أَوْ عُدْوَانٌ. فَإِنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ فَرَائِضِهَا: كَالطَّهَارَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْمَفْرُوضِ: كَمَنْ صَلَّى عَرِيَانًا لِعَدَمِ السُّنَّةِ أَوْ صَلَّى بِلا قِرَاءَةِ لِانْعِقَادِ لِسَانِهِ أَوْ لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. لِمَرَضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُذْرِ النَّادِرِ وَالْمُعْتَادِ وَمَا يَدُومُ وَمَا لَا يَدُومُ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ صَلَّى بِالنَّيْمِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْ الْعُرْيَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُنَّةَ صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَعَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ} وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ يُصْبِحُ جُنْبًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْحَمَامَ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَجْلِ الْبُرْدِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَيْمَ وَيُصَلِّيَ

(21/441)

وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ أَمْ لَا؟ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَرَهُنَّهُ عَلَى أُجْرَةِ الْحَمَامِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا. فَإِذَا حَشِيَ إِذَا اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَضُرَّهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِعْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ فِي بَيْتٍ وَلَا حَمَامٍ وَلَا غَيْرِهِمَا جَازَ لَهُ النَّيْمُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ الصَّحِيحَ. وَإِنْ أَمَكَّنَهُ

دُخُولِ الْحَمَّامِ يُجْعَلُ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِأَجْرَةِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ فِي مَالِهِ كَمَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرَهُنَّ عِنْدَ الْحَمَامِيِّ الطَّابِيَّةِ وَالْمِيزَابِ وَيُوقِفِيهِ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَهُ. وَإِنْ كَانَ فِي آدَاءِ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ ضَرَرَ كَنَقَصِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ صَلَّى بِالنَّيْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْحَمَّامَ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ لِشِدَّةِ بَرْدِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَنَيَّمَ وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ وَلَهُ فِي الْجَامِعِ وَظِيْفَةٌ فَقَرَأَ فِيهَا. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ الْحَمَّامَ هَلْ يَأْتُمُّ؟ أَمْ لَا؟.

(21/442)

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ بَلْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ خَافَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ الْبَارِدَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ صُدَاعٌ أَوْ نَزْلَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ فَإِنَّهُ يَتَنَيَّمُ - وَإِنْ كَانَ جُنُبًا - وَيُصَلِّي عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ بِاللَّيْلِ وَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ فَإِنَّهُ يَتَنَيَّمُ وَيُصَلِّي وَرَدَهُ النَّطْوُوعُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَا يُفَوِّتُ وَرَدَهُ لَتَعَدَّرَ الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ. وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَالثَّانِي: عَلَيْهِ إِعَادَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْحَضَرِ. وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يُعِيدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ جَارَتْ لَهُ الصَّلَاةُ بِالنَّيْمِ جَارَتْ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ صَلَّى عَلَى حَسَبِ

(21/443)

اسْتِطَاعَتِهِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؛ لَكِنَّ فَاعِلَ الْحَرَامِ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَنَجَاسَةٌ الذَّنْبِ. فَإِنْ تَابَ وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَنْتَبْ: تَطَهَّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَنْتَبْ مِنَ نَجَاسَةِ الذَّنْبِ فَإِنَّ تِلْكَ لَا يُرْبِلُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُعْطِي الْحَمَامِي جَازَ لَهُ النَّيْمُ وَيُصَلِّي بِلَا رَيْبٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْظَرُهُ الْحَمَّامِيُّ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَرَهُنَّ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِالْأَجْرَةِ الْمُؤَجَّلَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَادَةُ إِظْهَارِ الْحَمَامِيِّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْحَمَّامِ كَالْعَادَةِ وَإِنْ مَنَعَهُ الْحَمَّامِيُّ مِنَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرَ مِنْ أَنْ يُوقِفِيهِ حَقَّهُ لِبَعْضِ الْحَمَامِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. دَخَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِيِّ وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أُجْرَةٌ فَمَنَعَهُ لِكُونِهِ لَمْ يُوقِفِيهِ حَقَّهُ فِي الْحَالِ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الْحَمَّامِيُّ لِيُنْظَرَهُ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا بِرِضَا الْحَمَامِيِّ وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الْحَمَامِيِّ بِأَخْذِ مَاءٍ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِأَنْ يَتَطَهَّرَ فِي دَهَالِيزِ أَبْوَابِ الْحَمَّامِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَطْيِبُ بِهِ نَفْسَ الْحَمَامِيِّ دُونَ مَا لَا تَطْيِبُ إِلَّا بِعَوْضِ الْمُثَلِّ. وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالْحَارَّ وَيُعْطِيَ الْحَمَامِي

(21/444)

أَجْرَةَ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُبَدَّلُ بِمَنْ الْمُثَلِّ أَوْ بِزِيَادَةِ لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ أَوْ وَفَاءِ دَيْنِهِ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ كَانَ صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ مُقَدَّمًا عَلَى صَرَفِ ذَلِكَ فِي عَوْضِ الْمَاءِ. كَمَا لَوْ احتَاجَ إِلَى الْمَاءِ لِشُرْبِ نَفْسِهِ أَوْ دَوَابِهِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ وَيَتَنَيَّمُ. وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ

عَلَى تَمَنِّ الْمَثَلِ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ فِيهِ وَجُوبِ بَدَلِ الْعَوْضِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ. وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا بَعْلُهَا وَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ لِعَدَمِ الْأَجْرَةِ وَغَيْرِهَا. فَهَلْ لَهَا أَنْ تَتَنَيَّم؟ وَهَلْ يُكْرَهُ لِبَعْلِهَا مُجَامَعَتُهَا وَحَالَتُ هَذِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَتَخَافُ أَنْ دَخَلَتْ الْحَمَّامُ أَنْ يَفُوتَهَا الْوَقْتُ فَهَلْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ؟ أَوْ تُصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجُنُبُ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ إِذَا

(21/445)

عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ الْحَمَّامِ لِعَدَمِ الْأَجْرَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِالتَّيَمُّمِ وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَطُهُ امْرَأَتِهِ كَذَلِكَ بَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا كَمَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي السَّفَرِ وَيُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ. وَإِذَا أَمَكَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ فَعَلَا ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ: مِثْلَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظُ أَوَّلَ الْفَجْرِ وَإِنْ اشْتَعَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ. وَإِنْ طَلَبَ حَطْبًا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءَ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ فَاتَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ هُنَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا يَشْتَعَلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَّارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ. وَهَكَذَا قَالُوا فِي اشْتِعَالِهِ بِخِيَابَةِ اللَّبَاسِ وَتَعَلَّمَ دَلَالِيلَ الْفُتْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ. فَإِنَّ قِيَاسَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْوُضُوءِ وَأَنَّ الْعُرْيَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاللَّبَاسِ. وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَيْقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ أَوْ إِذَا اشْتَعَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ

(21/446)

الْبُيْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ لِلْغُسْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ فَهَذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. وَمَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: بَلْ يُصَلِّيُ بِالتَّيَمُّمِ مُحَافِظَةً عَلَى الْوَقْتِ وَالْجُمُهورُ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتَيْقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ فَهُوَ حَبِينٌ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ فَالطَّهَّارَةُ وَالْوَقْتُ فِي حَقِّهِ مِنْ حَبِينٍ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ مَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا}. فَالْوَقْتُ الْمَأْمُورُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ إِذَا اسْتَيْقِظَ لَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي حَقِّ النَّاسِيِّ إِذَا ذَكَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَّامِ لِكِنْ إِذَا دَخَلَ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ إِذَا لِكَوْنِهِ مَفْهُورًا مِثْلَ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَخْلِيهِ سَيِّدُهُ يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ وَمِثْلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَلَا يُمَكِّنُهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَغْسِلَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَوْلَاءُ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ أَحَدٍ أُمُورٍ: إِذَا أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُصَلُّوا فِي الْحَمَّامِ فِي الْوَقْتِ وَإِذَا أَنْ يُصَلُّوا خَارِجَ الْحَمَّامِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِذَا أَنْ يُصَلُّوا بِالتَّيَمُّمِ خَارِجَ الْحَمَّامِ. وَبِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يُفْتِي طَائِفَةٌ؛ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِالتَّيَمُّمِ خَارِجَ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَّامِ مِنْهُيَّ عَنْهَا وَتَفُوتُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَيْنِ النَّهْيَيْنِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ

(21/447)



بِالنَّيْمِ فِي الْوَقْتِ خَارِجَ الْحَمَامِ. وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوْ يُصَلِّي بِالنَّيْمِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ فِي الْوَقْتِ. فَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْ ذَيْنِكَ مِنْهُي عَنْهُ. وَتَنَارَعُ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ حُبَسَ فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ وَصَلَّى فِيهِ: هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحْسَنُهُمَا: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ الْعُدْرُ نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْعَبْدِ الصَّلَاةَ الْمُعَيَّنَةَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِوَأَجِبٍ أَوْ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ. فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الْوَأَجِبَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَمَرَ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَيُعِيدَهَا؛ بَلِ حَيْثُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً كَمَنْ صَلَّى بِلَا وُضوءٍ نَاسِيًا فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ بَلِ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ مَأْمُورٌ خَطَأً مِنْهُ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ فَإِذَا صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضوءَ وَالصَّلَاةَ. وَكَمَا أَمَرَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَكَمَا أَمَرَ

(21/448)

المُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ أَوْ السَّنَارَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَنِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ أَوْ عَنِ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ عَنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا. فَإِنَّ هَذَا يَفْعَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.}

**وَسئَل:**

عَنْ الْمَرَأَةِ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْحَمَامِ وَحَصَلَ لَهَا جَنَابَةٌ وَتَخَشَى مِنَ الْغُسْلِ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْبُرْدِ. هَلْ لَهَا أَنْ تَنْيِّمَ وَتُصَلِّي؟ وَإِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا الْجَمَاعَ وَتَخَافُ مِنَ الْبُرْدِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا. هَلْ لَهُ أَنْ يَنْيِّمَ؟ أَوْ يَغْتَسِلَ مَعَ الْفُدْرَةِ. وَتَنْيِّمَ هِيَ؟ أَمْ يَبْرُكُ الْجَمَاعَ. فَإِذَا جَامَعَهَا وَأَرَادَتْ الدُّخُولَ إِلَى الْحَمَامِ لِلتَّطَهُّرِ هَلْ تَنْيِّمَ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ أَوْ تُصَلِّي فِي الْحَمَامِ بِالْغُسْلِ؟ وَهَلْ لَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ أَنْ تَنْيِّمَ وَبِجَامِعِهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ النَّيْمُ لِلْجَنَابَةِ إِلَى وُضوءٍ

(21/449)

أَمْ لَا؟ وَإِذَا احْتَاجَ هَلْ يُقَدِّمُ الْوُضوءَ أَمْ النَّيْمَ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ النَّيْمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ أَمْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِنَيْمٍ وَاحِدٍ؟ وَإِذَا طَهَّرَتْ الْمَرَأَةُ آخِرَ النَّهَارِ - أَوْ آخِرَ اللَّيْلِ - وَعَجَزَتْ عَنِ الْغُسْلِ لِلْبُرْدِ وَغَيْرِهِ هَلْ تَنْيِّمَ وَتُصَلِّي؟ وَهَلْ تَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ؟ أَوْ اللَّيْلَةَ؟. وَمَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَعَصَبُهُ هَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْعَصَابَةِ أَمْ يَنْيِّمَ عَنِ الْوُضوءِ لِلْمَجْرُوحِ؟ وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ يَعْجِزُ عَنِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ وَهَلْ يَبْرُكُ الْجَمَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ يَفْعَلُهُ وَيَنْيِّمَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ مَدَّةَ الْمُدَاوَاةِ تَطُولُ فَيَطُولُ نَيْمُهُ؟ وَهَلْ لِلْمَرَأَةِ أَيْضًا مَنَعُ الزَّوْجِ مِنَ الْجَمَاعِ إِذَا كَانَتْ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ؟ أَمْ تُطِيعُهُ وَتَنْيِّمُ؟ وَمَنْ وَجَدَ الْحَمَامَ بَعِيدًا مَتَى وَصَلَ إِلَيْهِ خَرَجَ الْوَقْتُ هَلْ يَنْيِّمُ أَمْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟ وَمَنْ خَافَ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ إِذَا تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ هَلْ يَنْيِّمَ لِيَحْصُلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟ وَمَنْ مَعَهُ رُفْقَةٌ يُرِيدُونَ الْجَمْعَ فَهَلْ الْأَفْضَلُ لَهُ الْجَمْعُ مَعَهُمْ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ؟ أَمْ يُصَلِّي وَحَدَهُ فِي الْوَقْتِ؟ وَقَدْ يَكُونُ هُوَ إِمَامَهُمْ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ جَمْعًا أَمْ الصَّلَاةَ وَحَدَهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؟ وَمَنْ كَانَ لَهُ صِنَاعَةٌ يَعْمَلُهَا هُوَ وَصِنَاعٌ آخَرَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا وَيَبْطُلُ الصَّنَاعُ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي حِرَاثَةِ وَزِرَاعَةٍ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ هَلْ يَنْيِّمَ وَيُصَلِّي؟ وَمَنْ يَنْيِّمُ

(21/450)

هَلْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؟ وَيُصَلِّي وَرَدَهُ بِاللَّيْلِ؟ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى وَلَدِهَا الصَّغِيرِ؟ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَرَابًا هَلْ يَتَيَّمُّ عَلَى الْبِسَاطِ أَوْ الْحَصِيرِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا غُبَارٌ؟.

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ اخْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِنَضْرُورِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الْإِغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ أَوْ يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنْ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرُضَ بِصُدَاعٍ أَوْ زُكَامٍ أَوْ نَزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي. سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنَ الْجِمَاعِ. بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَّمَمَتْ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَّمَمَ وَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَمَامِ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى أَنْ تُغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَامِ فَعَلَتْ وَإِنْ خَافَتْ أَنْ تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ اسْتَنَّتْ فِي الْحَمَامِ وَصَلَّتْ وَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتَّيَّمُّ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ وَجُعِلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ التَّفْرِيقِ بِوُضوءٍ.

(21/451)

وَأَيْضًا فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ فَلَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أَوْلَى وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُصَلٍّ فِي الْوَقْتِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفِهِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الْوُفُوفِ وَاتِّصَالِهِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْزَلَ فَيُصَلِّيَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِتَكْمِيلِ الْوُفُوفِ فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أَوْلَى. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَهُوَ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَطَرِ بَلْ جُمِعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ وَالْإِنْفِرَادِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ فَإِنْ أُعْطِيَ الْإِبِلِ وَالْحَمَامِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَالْجَمْعُ مَشْرُوعٌ. بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا} ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ انْتَقَلَ وَقَالَ: {هَذَا وَإِ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ} فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِكُونَ الْبُقْعَةَ حَضَرَ فِيهَا الشَّيْطَانُ وَتِلْكَ الْبُقْعَةُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَتَجُوزُ؛ لِكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِنْتِقَالُ عَنْهَا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. وَالْحَمَامُ وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِيهَا وَالْجَمْعُ مَشْرُوعٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا جَمَعَ لِنَلَا يُصَلِّيَ فِي أَمَاكِنِ

(21/452)

الشَّيَاطِينِ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهَا الْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ جَمَعَتْ بِطَهَارَةِ النَّبِيَّةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَّمُّ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ وَمِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا وَإِذَا أَمَكَنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَتَيَّمَّمَ فَعَلًا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّيَّمُّ أَجْزَأُهُمَا فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ لِلْعُلَمَاءِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَةِ النَّبِيَّةِ - بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ - بَلْ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: بَلْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ مَا أَمَكَنَهُ وَيَتَيَّمَّمُ لِلْبَاقِي. وَإِذَا تَوَضَّأَ وَتَيَّمَّمَ فَسِوَاءَ قَدَّمَ هَذَا أَوْ هَذَا لِكِنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ أَحْسَنُ وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بِالتَّيَّمُّ وَاحِدًا كَمَا يَجُوزُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَغُسْلٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ}. فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَامْسَهُ بِشَرَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ}. وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَّمَمَتْ وَصَلَّتْ فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا صَلَّاهُ بِالتَّيَّمُّ. وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَكْشُوفًا وَأَمَكَنَ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّيَّمُّ

(21/453)

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا أَوْ كُسِرَ عَظْمُهُ فَوَضَعَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً فَمَسَحَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ التَّيْمُمِ وَالْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ وَالْمَكْسُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِجَمَاعٍ وَغَيْرِهِ وَالْمَاءُ يَضْرُهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَيُصَلِّي. وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا الْجَمَاعَ بَلْ يُجَامِعُهَا. فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ. وَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَمْ يُجَامِعْهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ وَوَطَّنَهَا زَوْجَهَا. وَيَتَيَمَّمُ الْوَاطِئُ حَيْثُ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ. وَإِذَا دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِيَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا أَوْ الْحَمَامُ مَعْلُوقَةً أَوْ لِكَوْنِهِ قَتِيرًا وَلَيْسَ مَعَهُ أُجْرَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا فَهَذَا يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ اسْتَيْقَظَ بِخِلَافِ الْبِقِظَانِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ لِأَحَدٍ أَصْلًا لَا بَعْدَرٍ وَلَا بَعِيرٍ عُدْرٍ. لَكِنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ

(21/454)

فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ} فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا وَكَذَلِكَ الْعُرَاةُ كَالَّذِينَ انْكَسَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ عُرَاةً وَلَا يُؤَخَّرُونَهَا لِيُصَلُّوا فِي الثِّيَابِ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْوَيْلَةُ فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَلَا يُؤَخَّرُهَا لِيُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْيَقِينِ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ تَوْبِهِ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا حَتَّى تَفُوتَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي بِهَا فِي الْوَقْتِ وَلَا يَفُوتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّي طَاهِرًا. وَكَذَلِكَ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّى تَفُوتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يَفُوتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّي فِي غَيْرِهِ. فَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَرَضٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالِاسْتِطَاعَةِ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ نَاقِصَةً حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا يَفُوتُهَا لِيُصَلِّي صَلَاةً أَمِنَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ وَلَا يَفُوتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّي بِلَا قِتَالٍ فَالصَّلَاةُ الْمُفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً؛

(21/455)

بَلْ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ عَمْدًا لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا وَلَا يَسْفُطُ عَنْهُ إِثْمُ التَّفْوِيتِ الْمُحَرَّمَ. وَلَوْ قَضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا إِذَا خَافَ قَوَاتَ الْجِنَازَةِ أَوْ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ فَفِي التَّيْمُمِ نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ وَلَا يَفُوتُهَا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةُ إِلَّا بِالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلْجِنَازَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعِيدَهَا بِوَضْعٍ فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ عَلَى مَذْهَبِهِ تَعَدُّرُ الْإِعَادَةِ؛ بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَلَّلَ ذَلِكَ بِتَعَدُّرِ الْإِعَادَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَبَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ. وَأَحْمَدُ لَا يُعَلِّلُ بِذَلِكَ فَكَيْفَ وَالْجُمُعَةُ لَا تُعَادُ وَإِنَّمَا تُصَلَّى طَهْرًا. وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَالْجُمُعَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الْوَاجِبَةُ إِلَّا بِالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَيْثُ يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا لَيْسَ بِمَفُوتٍ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ وَلَا لِلْجَمْعِ نِيَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ إِحْدَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ عَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ.

(21/456)

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَجُوزُ لِعُذْرٍ فَالْمُسَافِرُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّبْرُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَالْمُسَافِرُونَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ النُّعَاسُ وَشَقَّ عَلَيْهِمُ انْتِظَارُ الْعِشَاءِ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَنَامُ فَصَلَاتُهُ بِهِمْ إِمَامًا جَامِعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدُّهُ غَيْرَ جَامِعٍ. وَالْحَرَاثُ إِذَا خَافَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ يُسْرِقُ مَالَهُ أَوْ يَتَعَطَّلُ عَمَلُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَلَّى بِالنَّيْمِ. وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِوَضُوءٍ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ يُبَاحُ لَهُمُ النَّيْمُ: إِذَا أَمَكْنَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةِ النَّيْمِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ كَالْمَطْرِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ؛ وَلِمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ: فَصَلَاتُهُمْ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِطَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ مَفْرَقًا بَيْنَهُمَا. وَالْمَرِيضُ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَمْعِ صَلَاتَهُ أَكْمَلَ. إِمَّا لِكَمَالِ طَهَارَتِهِ وَإِمَّا لِإِمْكَانِ الْقِيَامِ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاتَانِ سَوَاءً. لَكِنْ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَادَ مَرَضُهُ فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(21/457)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَجُوزُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ لِشُغْلٍ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: الشُّغْلُ الَّذِي يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ مَوْفِقُ الدِّينِ بْنُ قِدَامَةَ المقدسي: مُبَيَّنًا عَنْ هَوْلَاءِ؛ وَهُوَ الْمَرِيضُ وَمَنْ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدًا مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ وَمَنْ يَحْضُرُهُ طَعَامٌ وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَمَنْ يَخَافُ مِنْ سُلْطَانٍ يَأْخُذُهُ أَوْ غَرِيمٍ يَلْزِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيهِ وَالْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ قَوَاتِ الْفَاقِلَةِ وَمَنْ يَخَافُ ضَرَرًا فِي مَالِهِ وَمَنْ يَرْجُو وَجُودَهُ وَمَنْ يَخَافُ مِنْ غَلْبَةِ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ وَمَنْ يَخَافُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ. وَكَذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَحَلٌّ. فَهَوْلَاءُ يُعْذَرُونَ وَإِنْ تَرَكَوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي "مُخْتَصَرِ الْهَدَايَةِ". فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى. وَالصُّنَاغُ وَالْفَلَاخُونَ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ مَسْفَقَةً عَلَيْهِمْ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا فِي فِعْلِ صَلَاةٍ وَإِذَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَتَطَهَّرُوا تَعَطَّلَ بَعْضُ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرُوا الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُوهَا وَيُصَلُّوهَا مَعَ الْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَيَجُوزُ مَعَ بَعْدِ الْمَاءِ أَنْ يَنْيِمَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصِّ. وَالْجَمْعُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ أَفْضَلُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدُّهُ.

(21/458)

فَصَلِّ:

كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ بِالنَّيْمِ: مِنْ جُنُبٍ أَوْ مُحَدِّثٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَيُصَلِّيَ بِالنَّيْمِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ وَيَرْقِي بِالْقُرْآنِ وَعَيْرَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّيْمِ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِالنَّيْمِ أَوْلَى وَالْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْسَعُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُحَدِّثَ يَفْرُؤُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوَضُوءِ وَالغُسْلِ يَفْعَلُهُ بِطَهَارَةِ النَّيْمِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَإِذَا أَمَكْنَ الْجُنُبُ الْوَضُوءَ دُونَ الْغُسْلِ فَتَوَضَّأَ وَنَيَّمَ عَنْ الْغُسْلِ جَازٌ وَإِنْ نَيَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ فِيهِ قَوْلَانِ. قِيلَ: يَجْزِيهِ عَنْ الْغُسْلِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: لَا يَجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَإِذَا نَيَّمَ بِالتُّرَابِ الَّذِي نَحْتُ حَصِيرَ بَيْتِهِ جَازٌ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُبَارٌ لِاصِقٌ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَنَيَّمَ بِذَلِكَ التُّرَابِ اللَّاصِقِ جَازٌ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ الْقُرْآنِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

(21/459)

قِيلَ: يَجُوزُ لِهَذَا وَلِهَذَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ. إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ إِذَا خَافَتْ النَّسْيَانَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنِ الْحَجَّازِيِّينَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ؛ بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَلْ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: تَلْبِيٌّ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ بِمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاعِرِ. وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ وَلَا يُصَلِّيَ وَلَا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكَ: لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فَلَا عُدْرَ لَهُ فِي

(21/460)

تَرْكِ الطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ فَإِنَّ حَدَّثَهَا قَائِمٌ لَا يُمَكِّنُهَا مَعَ ذَلِكَ التَّطَهُّرُ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى حَتَّى يَتَطَهَّرَ وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الْحَائِضَ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مَعَ كِرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ. فَعَلِمَ أَنَّ الْحَائِضَ يُرَخِّصُ لَهَا فِيمَا لَا يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الْعُدْرِ. وَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا أَعْلَطَ فَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْهَاهَا الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ نَهَى الْجُنُبَ لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَقْرَأَ بِخِلَافِ الْحَائِضِ؛ تَبَقَّى حَائِضًا أَيَّمَا فَيَقُوتُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَقْوِيَّتُ عِبَادَةِ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ عَجْزِهَا عَنِ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرَ وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ بِالنِّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاللِّبَاسُ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ وَالْقِرَاءَةُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ} وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّبِيِّ

(21/461)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْطُرُ {فَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَأْتِيًا وَمُضْطَجِعًا. وَرَأَيْتُكَ}.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَرَمَدَ فَلَحِقَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَا يَقْدِرُ يَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ وَلَا بَارِدٍ وَيَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ. فَمَا يَصْنَعُ؟

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ بِهِ رَمَدٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ بَدَنِهِ. وَمَا يَضُرُّهُ الْمَاءُ - كَالْعَيْنِ وَمَا يَقَارِبُهَا - فَبِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: يَتَيَمَّمُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَيْسَ عَلَيْهِ تَيَمُّمٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ لَكِنَّ عَسَلَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ الَّذِي يُمَكِّنُ عَسَلُهُ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ فِي عَافِيَةٍ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ بِالنَّطُّهِ إِلَى أَنْ يَتَضَاحَى النَّهَارَ؟ أَمْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ بَلْ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ حَارٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ وَالْإِتْيَمَ: فَإِنَّ التَّيْمُمَ لِحَشِيَّةِ الْبُرْدِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَكِنْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِغْتِسَالِ اغْتَسَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ بِهَا مَرَضٌ فِي عَيْنَيْهَا وَثَقُلَ فِي جِسْمِهَا مِنَ الشَّحْمِ وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَى الْحَمَامِ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَزَوْجُهَا لَمْ يَدْعُهَا تَطَهَّرْ وَهِيَ تَطْلُبُ الصَّلَاةَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ جِسْمَهَا الصَّحِيحَ؟ وَتَتَيَّمُ عَنْ رَأْسِهَا؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ، إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَلَا الْحَارِّ فَعَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا تَغْسِلُ مَا يُمَكِّنُ وَتَتَيَّمُ لِلْبَاقِي. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ إِنْ غَسَلَتْ الْأَكْثَرَ لَمْ تَتَيَّمْ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا غَسَلَ الْأَقْلَ تَتَيَّمَتْ وَلَا غَسَلَ عَلَيْهَا.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مَعَ رُفْقَةٍ وَهُوَ إِمَامُهُمْ. ثُمَّ اخْتَلَمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبُرْدُ فَتَيَّمَّ وَصَلَّى بِهِمْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ؟ وَعَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى: أَنْ تَتَيَّمَهُ جَائِزٌ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ {عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ وَإِنَّ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَكَذَلِكَ هَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الثانية: أَنَّهُ هَلْ يَوْمُ الْمُتَوَضُّعِينَ؟ فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَوْمُهُمْ كَمَا أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَوْمُهُمْ.

الثالثة: فِي إِعَادَةِ فَلَمَامُومٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. بِالإِتِّفَاقِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَأَمَّا الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ لِحَشِيَّةِ الْبُرْدِ. فَتَقِيلُ: يُعِيدُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْحَضَرِ فَقَطْ دُونَ السَّفَرِ. كَقَوْلِ لَهُ وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِإِعَادَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَعْدَارِ الْمُعْتَادَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَفِدْرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ أَوْ الْخَوْفِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ. فَهَلْ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ إِمَامًا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟ وَإِلَى كَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ خَائِفًا مِنَ الْبُرْدِ إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ يَمْرُضُ أَوْ كَانَ خَائِفًا إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يُرْمَى بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيَنْصَرَّرَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ خَائِفًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوًّا أَوْ سَبُعًا يَخَافُ ضَرَرَهُ إِنْ قَصَدَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

(21/465)

وَأَمَّا الْإِعَادَةُ: فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيْمُّ لِحَشِيَّةِ الْبُرْدِ هَلْ يُعِيدُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؟ أَوْ لَا يُعِيدُ فِيهِمَا؟ أَوْ يُعِيدُ فِي الْحَضَرِ فَقَطْ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَالْأَسْبَبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَمَنْ جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ جَازَتْ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ. وَالتَّيْمُّ يَوْمَ الْمُعْتَسِلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ التَّيْمُّ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ جِرَاحَةٌ وَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟ أَمْ يُكْمَلُ وَضُوءَهُ إِلَى آخِرِهِ؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مَسْدُودَةً: فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجِلَّ الْجِرَاحَ. وَيَغْسِلَ جَمِيعَ الصَّحِيحِ؟ أَمْ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَبْرُكُ الشَّدَّ عَلَى حَالِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيْمُّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ بَلْ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمُّ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْمُّ وَلَكِنْ مَذْهَبُ

(21/466)

الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا جَبَرَهَا مَسَحَ عَلَيْهَا سِوَاءَ كَانَ جَبَرَهَا عَلَى وَضُوءٍ أَوْ غَيْرِ وَضُوءٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَدَّ عَلَيْهَا عِصَابَةً وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْمُّ فِي ذَلِكَ هَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُبَلِّطٍ عَائِدٍ فِيهِ التُّرَابُ مَغْلُوقٍ عَلَيْهِ الْبَابُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فَهَلْ يَبْرُكُ الصَّلَاةَ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا عَلَى التَّمَسُّحِ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِلَا مَاءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ عِنْدَ الْجُمُحُورِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَلَمْ يَأْمُرِ الْعَبْدَ بِصَلَاتَيْنِ وَإِذَا صَلَّى قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/467)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَمْ يَسْتَنْقِظْ إِلَّا قَرِيبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَخَشِيَ مِنَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ وَإِنْ سَخَّنَ الْمَاءَ خَرَجَ الْوَقْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفُوتَ الصَّلَاةَ إِلَى حَيْثُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فَالْأَكْثَرُ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ يَأْمُرُونَهُ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَإِنْ صَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَمَالِكٌ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِنْ اسْتَنْقِظَ فِي الْوَقْتِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْغُسْلِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ فَيَقْرَأُونَ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَنَظَائِرِهَا وَبَيَّنَّ صُورَةَ السُّؤَالِ: بِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا خُوِطِبَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِنْفَاطِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا} وَإِذَا كَانَ إِتْمَامٌ بِهَا بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ فَعَلَيْهِ فَعَلُهَا بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُ

(21/468)

مَنْ الْإِعْتِسَالِ الْمُعْتَادِ فَيَكُونُ فَعَلُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَعَلًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ وَاسْتَنْقِظَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَبَعْدَ الصَّلَاةِ اغْتَسَلَ فَهَلْ تُجْزَى الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَدْرَكَتْهُ الْجَنَابَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْقِظْ إِلَّا وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا يُصَلِّي جُنُبًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْجُنُبِ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ فِي الْحَضْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَلِيلٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؟ أَوْ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟

(21/469)



**فَأَجَابَ** رَحِمَهُ اللهُ يَغْتَسِلُ وَلَا يُصَلِّي بِالنَّيْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ وَيَخْشَى أَنْ اسْتَعْلَلَ بِفِعْلِ الطَّهَارَةِ يَفُوتُهُ الْوَقْتُ فَهَلْ يُبَاحُ لَهُ النَّيْمُ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُسْتَنْبِطٌ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ مِنْهُ يَخَافُ أَنْ يَطْلُبَهُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَارِدًا يَخَافُ أَنْ سَخَنَهُ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ فَاتَتْ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّيْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ اسْتَنْبِطَ آخِرَ الْوَقْتِ وَخَافَ أَنْ تَطَهَّرَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالْوُضُوءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اخْتِلَافًا. كَأَحَدِي الرَّوَابِئِينَ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ هُنَا إِنَّمَا خُوِطِبَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِذَا اسْتَنْبِطَ وَكَانَ ذَلِكَ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ.

(21/470)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ أَقْوَامٍ خَرَجُوا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ لِيُصَلُّوا الْجُمُعَةَ فِيهَا فَوَجَدُوا الصَّلَاةَ قَدْ أُقِيمَتْ وَبَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَوْ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَنْيَمُ؟.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْهُمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالنَّيْمِ صَلَّوْا بِالنَّيْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْمُسَافِرِ يَصِلُ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِنْ تَشَاعَلَ بِتَحْصِيلِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّيْمِ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّيْمِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ بِنْرٌ لَكُنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ حَبْلًا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَوْ يُمَكِّنُ حَفْرَ الْمَاءِ وَلَا يَحْفِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّيْمِ.

(21/471)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَفْقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِاسْتِعَالِهِ بِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَالْمُسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّيْمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ. بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا بِاتِّفَاقِ وَحَيْثُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَعَرَضَهُ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ بِالنَّيْمِ فِي الْوَقْتِ وَلَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِهَذَا الْإِسْتِعْمَالِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَهُ الْوَقْتُ بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبِطِ آخِرَ الْوَقْتِ وَالْمَاءِ حَاضِرٌ فَإِنَّ هَذَا مَأْمُورٌ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ وَوَقْتُهُ مِنْ حِينِ يَسْتَنْبِطُ لَا مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ يَفْطَنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ عِنْدَ زَوَالِهَا إِمَّا مُقِيمًا وَإِمَّا مُسَافِرًا فَإِنَّ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينِئِذٍ.

وَسُئِلَ:

عَنْ التَّيْمِيِّ: هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ السُّنَنَ الرَّائِبَةَ وَالْفَرِيضَةَ وَأَنْ يُقْتَصِرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُحَدِّثَ؟ أَمْ لَا؟

(21/472)

فَأَجَابَ:

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِيِّ كَمَا يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ فِيصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَ وَالنَّفْلَ وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ وَلَا يَنْقُضُ التَّيْمِيمَ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْحَاقِنِ، أَيَّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ مُحْتَقِنًا أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ؟

فَأَجَابَ:

صَلَاتُهُ بِالتَّيْمِيمِ بِلَا اخْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْإِحْتِقَانِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيَّ عَنْهَا. وَفِي صِحَّتِهَا رَوَايَاتَانِ. وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالتَّيْمِيمِ فَصَحِيحَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/473)

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي طَهَارَةِ فَمِ الْهَرَّةِ بِرَبِيقِهَا وَطَهَارَةِ أَفْوَاهِ الصَّبَّانِ بِأَرْيَاقِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِالْمَاءِ فِي قَوْلِهِ لِأَسْمَاءَ: {حُنِّيهِ ثُمَّ أَفْرُصِيهِ

(21/474)

ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ} وَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمَجُوسِ: {ارْحَضُوها ثُمَّ اغْسِلُوها بِالْمَاءِ}. وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: {صَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ} فَأَمَرَ بِالْإِزَالَةِ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ. وَقَدْ أَدْنَى فِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا الْإِسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي التَّعْلِينِ: {ثُمَّ لِيُدَلِّكُمَا بِالْتَّرَابِ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُمَا طَهُورًا} وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الذَّلِيلِ: {يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ} وَمِنْهَا أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُنْذِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الْهَرِّ: {إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ} مَعَ أَنَّ الْهَرَّ فِي الْعَادَةِ يَأْكُلُ الْفَأْرَ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَنَاءٌ تَرِدُ عَلَيْهَا تُطَهِّرُ بِهَا أَفْوَاهَهَا بِالْمَاءِ بَلْ طَهَّرَهَا رِيْفَهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْخَمْرَ الْمُتَقَلِّبَةَ بِنَفْسِهَا تُطَهِّرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْبَاجُ بِهَا.

(21/475)

وَالَّذِينَ قَالُوا لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا تَعَبُدٌ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْحِ أَمَرَ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لِتَعِينِهِ. لِأَنَّ إِزَالَتَهَا بِالْأَشْرَبَةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِفْسَادٌ لَهَا. وَإِزَالَتُهَا بِالْجَامِدَاتِ كَانَتْ مُتَعَدِّرَةً كَغَسَلِ التُّوبِ وَالْإِنَاءِ وَالْأَرْضِ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ وَرَدٍ وَخَلَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِفْسَادِهِ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَهُ مِنَ اللَّطْفِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ فَلَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ الْخَلُّ وَمَاءُ الْوَرْدِ وَغَيْرُهُمَا يُزِيلَانِ مَا فِي الْأَنْبِيَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْمَاءِ وَأَبْلَغُ وَالْإِسْتِحَالَةُ لَهُ أَبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْإِزَالََةَ بِالْمَاءِ قَدْ بَيَّنَّيْ مَعَهَا لَوْنُ النَّجَاسَةِ فَيَعْفَى عَنْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ} وَغَيْرُ الْمَاءِ يُزِيلُ الطَّعْمَ وَاللُّوْنَ وَالرَّيْحَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَزُولَ بِالْمَاءِ لِتَنْجِيسِهِ بِالْمُلَاقَاةِ لَكِنْ رَخَّصَ فِي الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ فَجَعَلَ الْإِزَالََةَ بِالْمَاءِ صُورَةً اسْتِحْسَانًا فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا. وَكِلَا الْمَقْدَمَتَيْنِ بَاطِلَةٌ. فَلَيْسَتْ إِزَالَتُهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ بَلْ الْقِيَاسُ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَنْجَسُ بِالْمُلَاقَاةِ مَمْنُوعٌ وَمَنْ سَلَّمَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَارِدِ

(21/476)

وَالْمُورُودِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْجَارِي وَالْوَاقِفِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ يُقَاسُ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ: إِذِ الْإِعْتِبَارُ فِي الْقِيَاسِ بِالْجَامِعِ وَالْفَارِقِ. وَاعْتِبَارُ طَهَارَةِ الْخَبَثِ بِطَهَارَةِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ تَسْفُطْ بِالنَّسِيَانِ وَالْجَهْلِ وَاشْتُرِطَ فِيهَا النَّيَّةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ التَّرُوكِ فَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الْخَبَثِ؛ وَلِهَذَا لَا يَشْتُرِطُ فِيهَا فِعْلُ الْعَبْدِ وَلَا قَصْدُهُ بَلْ لَوْ زَالَتْ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا النَّيَّةُ فَهُوَ قَوْلٌ شَادُّ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِأَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ. وَإِنَّمَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا مِنْ ضَبِيقِ الْمَجَالِ فِي الْمُنَازَرَةِ فَإِنَّ الْمُنَازِعَ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ النَّيَّةِ قَاسٌ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْخَبَثِ فَمَنْعُوا الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلأَدَى الَّذِي كَانَ

(21/477)

فِيهِمَا وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمَّا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ نَجَاسَةً أَمَرَهُمْ بِغَسْلِهِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورِ إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " قَدْ فَعَلْتَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ لَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ كَالكَلَامِ نَاسِيًا وَالْأَكْلِ نَاسِيًا وَالطَّيْبِ نَاسِيًا وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمُنْهَى عَنْهُ فَحِينَئِذٍ إِذَا زَالَ الْخَبَثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَلَكِنْ إِنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنَبَيْتِهِ أَثِيبَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا إِذَا عَدِمْتَ بَعِيرِ فَعَلِهِ وَلَا نَبَيْتَهُ زَالَتْ الْمُفْسَدَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ.

وَسُنُّلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ كَرَمَادِ السَّرَجِينِ النَّجِسِ وَالزَّبِيلِ النَّجِسِ

(21/478)

تُصِيبُهُ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ فَيَسْتَحِيلُ تُرَابًا. فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ، كَرَمَادِ السَّرَجِينِ النَّجِسِ وَالزَّبِيلِ النَّجِسِ يَسْتَحِيلُ تُرَابًا فَقَدْ تَقَدَّمتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ. وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ. فَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَطْهَرُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ. فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِحَالَةِ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَالصَّوَابُ الطَّهَارَةُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَمَّا طِينُ الشَّوَارِعِ فَمُنْبِيٌّ عَلَى أَصْلِ: وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ ذَهَبَتْ بِالرِّيحِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ؟

(21/479)

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَطْهَرُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ: وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَلَا يُنَيَّمُ بِهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُنَيَّمُ بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ الْكَلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ وَتُبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ} وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوَجِبَ غَسْلُ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ {أَمْرُهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ} فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْجِيلُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ وَهَذَا مَقْصُودٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَصَبَّ الْمَاءُ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَحِيلَ. وَأَيْضًا فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَا أَدَى فَلْيُدْلِكْهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهْرٌ} وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا: {أَنَّهُ سُنُّلٌ} عَنْ الْمَرْأَةِ نَجْرُ دَيْلِهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ثُمَّ عَلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ فَقَالَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي وَنَصَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَدَجَلَ التُّرَابَ يُطَهِّرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ وَأَسْفَلَ الدَّنِيلِ وَسَمَاءَهُ طَهُورًا: فَلَأَنَّ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى. فَالنجاسة إذا استخالت في التراب فصارت ترابًا لم يبق نجاسة. وأيضا فقد تنازع العلماء فيما إذا استخالت حبيقة النجاسة وانفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلًا أنها تطهر. ولهم فيها إذا قصد التحليل نزاع وتفصيل والصحيح أنه إذا قصد تحليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحليلها ولأن حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببًا للنعمة. وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحًا في الملاحاة أو صارت رمادًا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابًا: كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد: أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر. والثاني: أنه نجس كمذهب الشافعي. والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث وذلك ينبع صفات الأعيان وحقائقها

فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مَلْحًا أَوْ خَلًّا دَخَلَتْ فِي الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالرَّمَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ. وَإِذَا لَمْ تَتَنَاوَلْهَا أَدَلُّهُ التَّحْرِيمُ. لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى لَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بِتَنْجِيسِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ التُّرَابِ فَالتُّرَابُ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ فَطِينُ الشَّوَارِعِ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَطَهَّرْ بِهِ أَثَرُ النِّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّجَاسَةَ فِيهِ فَهَذَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانَ أَحَدُهُمْ يَخُوضُ فِي الوَحْلِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْهُمْ مُطْلَقًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الطِّينِ عِذْرَةٌ مُنْبَثَّةٌ لَعَفِيَ عَنْ ذَلِكَ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ الشَّوَارِعِ مَعَ تَبَيُّنِ نَجَاسَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنِ الْخَمْرَةِ: إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَلْبِهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا؟ أَوْ يَبِيعَهَا؟ أَوْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا انْقَلَبَتْ هَلْ يَأْكُلُ مِنْهَا أَوْ يَبِيعُهَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا التَّحْلِيلُ فِيهِ نِزَاعٌ، قِيلَ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا كَمَا يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لَكِنْ إِذَا خُلَّتْ طَهَّرَتْ كَمَا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ وَقِيلَ يَجُوزُ بِقَلْبِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَكَشَفِ الغُطَاءِ عَنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ دُونَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ. كَمَا هُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ سُنَّيْلٌ] عَنْ حَمْرِ لَيْتَامِي فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فَقَرَاءُ فَقَالَ: سَيُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ { فَلَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَنَهَى عَنْ تَحْلِيلِهَا وَجِبَتْ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ. فَيَجِبُ أَنْ تُرَاقَ الْخَمْرَةُ وَلَا تُخَلَّلَ. هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَتَامَى وَمَعَ كَوْنِ تِلْكَ الْخَمْرَةِ كَانَتْ مُتَّخِذَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُونُوا عُصَاةً.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرُوا بِدَلِّكَ كَمَا أَمَرُوا بِكَسْرِ الْأَنْبِيَةِ وَشَقِّ الظُّرُوفِ لِيَمْتَنِعُوا عَنْهَا. قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَنْسَخُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرُدْ بَعْدَ هَذَا نَصٌّ يَنْسَخُهُ. الثَّانِي: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمَلُوا بِهِدَا. كَمَا تَبَيَّنَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلِّ أَهْلِ الدِّمَةِ ". فَهَذَا عُمَرُ يَنْهَى عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ الَّتِي قَصَدَ إِفْسَادَهَا وَيَأْذُنُ فِيهَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا وَيُرَخِّصُ فِي اسْتِرَاءِ خَلِّ الْخَمْرِ. مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْسِدُونَ خَمْرَهُمْ وَإِنَّمَا يَتَخَلَّلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ. وَفِي قَوْلِ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ الصَّحَابَةُ كَانُوا أَطْوَعَ النَّاسِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِهَذَا لَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ أَرَأَوْهَا فَإِذَا كَانُوا مَعَ هَذَا قَدْ نَهَوْا عَنْ تَخْلِيلِهَا وَأَمَرُوا بِإِرَاقَتِهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَوْلَى مِنْهُمْ بِدَلِّكَ فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ طَاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَلَطَ عَلَى النَّاسِ الْعُقُوبَةَ فِي شُرْبِ

(21/484)

الْخَمْرِ حَتَّى كَانَ يَنْفِي فِيهَا لِأَنَّ أَهْلَ زَمَانِهِ كَانُوا أَقَلَّ اجْتِنَابًا لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَيْفَ يَكُونُ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَهُ أَقَلُّ اجْتِنَابًا لِلْمَحَارِمِ فَكَيْفَ تُسَدُّ الدَّرِيْعَةَ عَنْ أَوْلِيكَ الْمُتَّقِينَ وَتُفْتَحُ لِغَيْرِهِمْ وَهُمْ أَقَلُّ نَفْوَى مِنْهُمْ. وَأَمَّا مَا يُرْوَى: " خَيْرُ خَلِّكَمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ " فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَقَلَّه عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ خَلَّ الْخَمْرِ لَا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ. وَأَيْضًا فَكُلُّ خَمْرٍ يُعْمَلُ مِنَ الْعَنْبِ بِلَا مَاءٍ فَهُوَ مِثْلُ خَلِّ الْخَمْرِ. وَقَدْ وَصَفَ الْعُلَمَاءُ عَمَلَ الْخَلِّ: أَنَّهُ يُوضَعُ أَوَّلًا فِي الْعَنْبِ شَيْءٌ يَحْمِضُهُ حَتَّى لَا يَسْتَجِيلَ أَوْ لَا خَمْرًا. وَلِهَذَا تَنَازَعُوا فِي خَمْرَةِ الْخَلَالِ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ إِرَاقَتِهَا كَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْبِ خَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ وَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ حُرْمَةٌ لَكَانَتْ لِخَمْرِ النَّبَاتِيِّ الَّتِي أُسْتُرِيَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا وَلَا يَكُونُ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ خَمْرٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ فِي التَّخْلِيلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدَ أَنَّ التَّخْلِيلَ إِصْلَاحٌ لَهَا كِدَبَاغِ الْجِلْدِ النَّجِسِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: اقْتِنَاؤُهَا لَا يَجُوزُ: لَا لِتَخْلِيلِ وَلَا غَيْرِهِ. لَكِنْ

(21/485)

إِذَا صَارَتْ خَلًّا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجِسَةً وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ تَنْجَسَ أَوْ لَا ثُمَّ تَنْجَسَتْ بِهِ ثَانِيًا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُلْقَ فِيهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يُوَجِبُ التَّنَجِّيسَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَقَالُوا: قَصْدُ الْمُخَلَّلِ لِتَخْلِيلِهَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِتَنْجِيسِهَا فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ اقْتِنَائِهَا وَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا فَإِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا. وَعَايَةُ مَا يَكُونُ تَخْلِيلُهَا كَتَذْكِيَةِ الْحَيَوَانَ وَالْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ تَصِرْ مُحَلَّلَةً بِالْفِعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنُّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَيَوَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّذْكِيَةِ وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ فَلَوْ ذَكَاهُ تَذْكِيَةً مُحَرَّمَةً مِثْلُ أَنْ يُذَكِّيَهُ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. أَوْ لَا يَقْصِدُ ذَكَاتَهُ. أَوْ يَأْمُرُ وَثَنِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا بِتَذْكِيَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يُبَحِّ. وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحَرَّمُ لَمْ يَصِرْ ذَكِيًّا فَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ طَاهِرَةً حَلَالًا فِي حَالِ وَتَكُونُ حَرَامًا نَجِسَةً فِي حَالِ. نَارَةٌ بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ: كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْوَتْنِيِّ. وَنَارَةٌ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّبِيحَةِ بِالْمُحَدِّدِ وَغَيْرِهِ. وَنَارَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ وَغَيْرِهِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعِنُقِ وَغَيْرِهِ. وَنَارَةٌ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْفَاعِلِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا قُصِدَ تَذْكِيَتُهُ وَمَا قُصِدَ قَتْلُهُ. حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِذَا ذَكَى الْحَلَالَ صَيْدًا أُبِيحَ لِلْحَلَالِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فَيَكُونُ حَلَالًا طَاهِرًا فِي حَقِّ هَذَا

(21/486)

حَرَامًا نَجِسًا فِي حَقِّ هَذَا وَانْقِلَابُ الْخَمْرِ إِلَى الْخَلِّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِثْلُ مَا كَانَ ذَلِكَ مَحْظُورًا فَإِذَا قَصَدَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَصِرْ الْخَلُّ بِهِ حَلَالًا وَلَا طَاهِرًا كَمَا لَمْ يَصِرْ لَحْمُ الْحَيَوَانِ حَلَالًا طَاهِرًا بِتَدَكِّيَةِ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَمْ تُشْتَرِ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ جَازَ اشْتِرَاؤُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لَا يَرْضَى أَنْ يُخَلَّلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/487)

### وَسْئَلٌ:

عَنْ الزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا وَمَاتَتْ فِيهِ. هَلْ يَنْجُسُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قِيلَ يَنْجُسُ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكْتَابَرَ بِغَيْرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ أَمْ لَا؟. وَإِذَا قِيلَ تَجُوزُ الْمُكَاتَرَةُ هَلْ يَجُوزُ إِقْفَاءُ الطَّاهِرِ عَلَى النَّجِسِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لَا فَرْقَ. وَإِذَا لَمْ تَجُزْ الْمُكَاتَرَةُ وَقِيلَ بِنَجَاسَتِهِ هَلْ لَهُمْ طَرِيقٌ فِي الْإِنْتِفَاحِ بِهِ مِثْلُ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ أَوْ غَسْلِهِ إِذَا قِيلَ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ الْمِيَاهُ النَّجِسَةُ الْيَسِيرَةُ تَطْهَرُ بِالْمُكَاتَرَةِ هَلْ تَطْهَرُ سَائِرُ الْمَائِعَاتِ بِالْمُكَاتَرَةِ أَمْ لَا؟.

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَائِعَاتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ: فَهَلْ تَنْجُسُ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ؟ أَوْ تَكُونُ كَالْمَاءِ فَلَا تَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؟ أَوْ لَا يَنْجُسُ الْكَثِيرُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ كَمَا إِذَا بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ. فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ أَنَّهَا تَنْجُسُ وَلَوْ مَعَ الْكَثْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا كَالْمَاءِ. سِوَاهُ كَانَتْ مَائِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَائِيَّةً

(21/488)

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: كَابِنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَيُحْكِي ذَلِكَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ شَبَّهَهُ بِالْمَاءِ ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُرُودِيِّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حُكْمَ الْمَائِعَاتِ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمَاءِ وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْمَائِعَاتِ مَعْرُوفٌ فِيهِ. فَإِذَا كَانَتْ مُنْبَسِطَةً بِحَيْثُ لَا يَنْحَرِّكُ أَحَدٌ طَرَفَيْهَا بِتَحْرُكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ لَمْ تَنْجُسْ كَالْمَاءِ عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: بِالْعَكْسِ. بِالْقُلَّتَيْنِ كَالشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ أَنَّهَا كَالْمَاءِ يُذَكِّرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي يَسِيرِ النَّجَاسَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الطَّعَامِ الْكَثِيرِ رَوَايَتَيْنِ وَرَوَى عَنْ أَبِي نَافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْحَبَابِ الَّتِي بِالسَّمِّ لِلزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الزَّيْتِ قَالَ: وَلَيْسَ الزَّيْتُ كَالْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي الزَّيْتِ وَغَيْرِهِ تَقَعُ فِيهِ الْأَمِيَّةُ وَلَمْ تُغَيَّرْ أَوْ صَافَهُ وَكَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ؛ بِخِلَافِ مَوْتِهَا فِيهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَوْتِهَا فِيهِ وَوُقُوعِهَا فِيهِ وَمَذْهَبُ ابْنِ حَرَمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاهِرِ أَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِلَّا السَّمْنُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا بَالَ فِيهِ بَائِلٌ. وَالثَّالِثَةُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَائِعِ الْمَائِيِّ. كَخَلِّ الْخَمْرِ وَغَيْرِ الْمَائِيِّ كَخَلِّ الْعِنَبِ فَيَلْحَقُ الْأَوَّلُ بِالْمَاءِ دُونَ الثَّانِي.

(21/489)

وَفِي الْجُمْلَةِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَائِعَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَالْمَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهَا طَعَامٌ وَإِذَا مَاتَتْ فَاتَّلَفَتْ فِيهِ فَسَادٌ وَلِأَنَّهَا أَشَدُّ إِحَالَةً لِلنَّجَاسَةِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَبَايِنَةٌ لَهَا مِنَ الْمَاءِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَاءَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنْهَا لِأَنَّهُ طَهُورٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَكَرْنَا حُجَّةً مَنْ قَالَ: بِالتَّنَجُّسِ وَأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَبْرُهُ؛ وَبَيَّنَّا ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَطَعَنَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ وَأَنَّهُمْ بَيَّنُّوا أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ مَعْمَرٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (بَابُ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ [أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا]. وَقَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحُسَيْنِ

(21/490)

قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ] قَالَ أَحْسَنُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْثُومٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ [أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ **فَسئِلُ** عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا]. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سئِلُ** وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

(21/491)

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا خَطَأً. قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ هَذَا الَّذِي خَطَأَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْنَدِهِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَرُويهِ أَحْيَانًا مِنْ التَّوَجِّهِ الْأَخْرَجِي فَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي إِسْنَادِهِ. كَمَا اضْطَرَبَ فِي مِثْلِهِ. وَخَالَفَ فِيهِ الْحَفَاطُ الثَّقَاتُ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمَعْمَرٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَلْطِ وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَلَا يُعْرَفُ مِنْهُ غَلْطٌ فَلِهَذَا بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ مَا دَلَّ عَلَى خَطَأِ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ" ثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ: [أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ

(21/492)

فَمَاتَتْ **فَسئِلُ** النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا - فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا. قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا. ثَنَا عِدَانُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ **سئِلُ** عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ - الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا - قَالَ: [بَلَّغْنَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ] - مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ



طَرِيقَ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَضْطَرَبَ فِيهِ فِي سَنَدِهِ وَلَفْظِهِ فَرَوَاهُ تَارَةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ فِيهِ {وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ}. وَقِيلَ عَنْهُ: {وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ} وَأَضْطَرَبَ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ وَظَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ مَحْفُوظٌ فَعَمَلُوا بِهِ وَمِمَّنْ يُثَبِّتُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَكَذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدٌ لَمَّا أَفْتَى بِالْفُرْقِ بَيْنَ الْجَامِدِ

(21/493)

وَالْمَانِعِ وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْتَجُّ أحيانًا بِأَحَادِيثٍ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ كَاخْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِ: {لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ} ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فَاسْتَدَلَّ بِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا فَعَمَلُوا حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَبَيَّنُوا غَلَطَهُ وَالصَّوَابَ مَعَهُمْ. فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هُنَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَارًا لَا يَرَوِيهِ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ إِلَّا قَوْلُهُ: {الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوهُ} وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ **سُئِلَ** عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ فَأَفْتَى {بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَارَةَ مَاتَتْ فِي سَمَنِ فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطَرَحَ} فَهَذِهِ فُتْبَا الزُّهْرِيِّ فِي الْجَامِدِ وَغَيْرِ الْجَامِدِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفُرْقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ النَّوْعَيْنِ بِالْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ فِي حَدِيثٍ وَلَا نِسْيَانٌ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَفِظَ عَلَى الْأُمَّةِ تِسْعِينَ سَنَةً لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كِتَابًا مِنْ حَفِظِهِ ثُمَّ اسْتَعَادَهُ مِنْهُ بَعْدَ عَامٍ فَلَمْ يَخْطُ مِنْهُ حَرْفًا. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا نِسْيَانُ الزُّهْرِيِّ أَوْ مَعْمَرٍ لَكَانَ نِسْبَةُ النَّسْيَانِ إِلَى مَعْمَرٍ أَوْلَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(21/494)

بِالرَّجَالِ مَعَ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى نِسْيَانِ مَعْمَرٍ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا كَثِيرُ الْغَلَطِ عَلَى الزُّهْرِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا حَدَّثَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ وَحَدَّثَهُمْ بِالْبَصْرَةِ مَنْ حَفِظَهُ وَحَدَّثَ بِهِ بِالْيَمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْإِسْقَامَةِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بِالْبَصْرَةِ فَبِيهِ أَغَالِيطٌ وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُمُ الْبَصْرِيُّونَ. كَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ وَالْإِضْطِرَابُ فِي الْمُنْتَهَى ظَاهِرٌ. فَإِنَّ هَذَا يَقُولُ: "إِنْ كَانَ دَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ" وَهَذَا يَقُولُ: "وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَنْتَفِعُوا بِهِ وَاسْتَصْبِحُوا بِهِ" وَهَذَا يَقُولُ "فَلَا تَقْرُبُوهُ" وَهَذَا يَقُولُ: "فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَخَذَ وَمَا حَوْلَهَا فَتَطْرَحَ" فَأُطْلِقَ الْجَوَابَ. وَلَمْ يَذْكَرِ التَّفْصِيلَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ كِتَابٍ بِلَفْظِ مَضْبُوطٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِحَسَبِ مَا ظَنَّهُ مِنَ الْمَعْنَى فَعَلِطَ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَإِنْ

(21/495)

كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ" فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَلِيلِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ كَالسَّمَنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّائِلِ سَمْنٌ فَوْقَ قَلْتَيْنِ يَقَعُ فِيهِ فَارَةٌ حَتَّى يُقَالَ فِيهِ: تَرَكُ الْإِسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ بَلْ السَّمْنُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَوْعِيَتِهِمْ يَكُونُ فِي الْعَالِبِ قَلِيلًا فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَى نَجَاسَةِ الْقَلِيلِ. فَإِنَّ الْمَانِعَاتِ الْكَثِيرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا لَا نَصٌّ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ. وَعُمْدَةٌ مَنْ يُنَجِّسُهُ يَطْنُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ سَرَتْ فِيهِ كُلُّهُ فَجَسَّئُهُ. وَقَدْ عُرِفَ

فَسَادَ هَذَا وَآتَهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِطَرْدِهِ فَإِنْ طَرَدَهُ يُوجِبُ نَجَاسَةَ الْبَحْرِ بَلِ الَّذِينَ قَالُوا؛ هَذَا الْأَصْلُ الْفَاسِدُ: مِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْتَى مَا لَا يَحْرُكُ أَحَدٌ طَرَفِيهِ بِحَرْكِ الْآخِرِ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْتَى فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْتَى مَا فَوْقَ الْفَلْتَيْنِ وَعَلَّ بِبَعْضِهِمُ الْمُسْتَنْتَى بِمَشَقَّةِ التَّنْجِيسِ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ وَصُولِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْكَثِيرِ وَبَعْضُهُمْ بِتَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ وَهَذِهِ الْعِلَلُ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأَدْهَانِ: فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَبِّ الْعَظِيمِ قَنَاطِيرُ مَقْنَطَرَةٌ مِنَ الزَّيْتِ وَلَا يُمْكِنُهُمْ صِيَانَتُهُ عَنِ الْوَأَقِعِ وَالذُّورِ وَالْحَوَائِثِ مَمْلُوءَةٌ مِمَّا لَا يُمْكِنُ صِيَانَتُهُ كَالسُّكَّرِ وَغَيْرِهِ فَالْعُسْرُ وَالْحَرْجُ بِتَنْجِيسِ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا.

(21/496)

وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ بِتَنْجِيسِ الْكَثِيرِ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ. وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَنْجِيسِ الْكَثِيرِ. وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ ظَنُّ صِحَّةِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَأَخَذَ بِهِ. وَقَدْ أَطَّلَعَ غَيْرُهُ عَلَى الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ فِيهِ وَلَوْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا لَمْ يَقُلْ بِهِ؛ وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَانَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ ثَمَّ يَنْبِيئِينَ لَهُ ضَعْفُهُ فَيَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ وَقَدْ يَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْبَيِّنَ صِحَّتَهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتُهُ أَخَذَ بِهِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلِظَنِّهِ صِحَّتَهُ عَدَلَ إِلَيْهِ عَمَّا رَأَاهُ مِنْ أَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. فَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: تَنَا أَبُو تَنَا إِسْمَاعِيلُ تَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ **سُئِلَ** عَنْ فَاَرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ: تُؤْخَذُ الْفَاَرَةُ وَمَا حَوْلَهَا. قُلْتُ: يَا مَوْلَانَا فَإِنَّ أَثَرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلِّهِ قَالَ: عَضِضْتُ بِيَدِي بِأَبِيكَ إِنَّمَا كَانَ أَثَرُهَا بِالسَّمْنِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وَجِدَتْ. تَنَا أَبُو تَنَا وَكَيْعُ تَنَا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرِّ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جُرْدٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْهُ وَمَا حَوْلَهُ فَالْقَهْ وَكُلَّهُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ جَالٌ فِي الْجَرِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ جَالٌ وَفِيهِ الرُّوحُ فَاسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ. وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ صَالِحٍ قَالَ: تَنَا أَبِي تَنَا وَكَيْعُ تَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي

(21/497)

الْأَسْوَدِ الدُّوَالِي. قَالَ: **سُئِلَ** ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحْمُهَا وَدَمُهَا. قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالرُّهْرِيِّ مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ مَعْمَرٍ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فَلَا تَقْرُبُوهُ مَثْرُوكٌ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَيُّمَةَ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يُجَوِّزُونَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُجَوِّزُ بَيْعَهُ أَوْ تَطْهِيرَهُ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ: {فَلَا تَقْرُبُوهُ}. وَمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ يَقُولُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} اخْتِرَانٌ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْإِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْجَسُ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِمَاءٍ يَنْجَسُ فَإِنَّ الْهَوَاءَ وَنَحْوَهُ لَا يَنْجَسُ وَلَيْسَ بِمَاءٍ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ اخْتِرَانٌ عَنِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ يَجْنُبُ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِمَاءٍ يَجْنُبُ وَلَكِنْ خُصَّ الْمَاءُ بِالذِّكْرِ فِي الْمَوْضِعِينَ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهِ فَإِنَّ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ اعْتَسَلَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ بِسُورِهَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ جُنْبًا فَقَالَ: {إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ} مَعَ أَنَّ الثَّوْبَ لَا يَجْنُبُ وَالْأَرْضَ لَا تَجْنُبُ وَتَخْصِيصُ الْمَاءِ بِالذِّكْرِ لِمَفَارَقَةِ الْبَدَنِ لَا لِمَفَارَقَةِ كُلِّ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَهُ {أَنْتَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ بِضَاعَةٍ. وَهِيَ بَيْرٌ يُقَى

(21/498)

فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ وَالْكَلابُ وَالتَّنُّ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} فَفَنَى عَنْهُ النَّجَاسَةَ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ كَمَا نَفَى عَنْهُ الْجَنَابَةَ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثِ. وَالنَّجَاسَاتُ مِنَ الْخَبَائِثِ فَالْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ لِلْخَبِيثِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ: وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَهَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ تَنْجِيسُهُ لِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ إِلَى حَيْثُ يَفُورُ الدَّلِيلُ عَلَى تَطْهِيرِهِ أَوْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ طَهَارَتُهُ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ النَّجَاسَةُ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اخْتِلَاطَ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ يُوجِبُ تَحْرِيمَهُمَا جَمِيعًا. ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ طَرَدُوا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَتَحَرَّكُ أَحَدَ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِكِ الطَّرَفِ الْأُخْرَى. قَالُوا: لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَبْلُغُهُ إِذَا بَلَغَتْهُ الْحَرَكَةُ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ طَرْدُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا لَزِمَ تَنْجِيسُ الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَطْرُدُوا ذَلِكَ فِيمَا

(21/499)

إِذَا كَانَ الْمَاءُ عَمِيقًا. وَمَسَاحَتُهُ قَلِيلَةً ثُمَّ إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ: فَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَطْهَرُ بِنَزْحِ فَيَجِبُ طَمُّ الْأَبَارِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَطَرْدُ هَذَا الْقِيَاسِ بِشَرِّ الْمَرِيئِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: بِالتَّطْهِيرِ بِالنَّزْحِ اسْتِحْسَانًا إِمَّا بِنَزْحِ الْبِنْرِ كُلِّهَا إِذَا كَبُرَ الْحَبْوَانُ أَوْ تَفَسَّخَ وَإِمَّا بِنَزْحِ بَعْضِهَا إِذَا صَغُرَ بِدَلَاءِ ذَكَرُوا عَدَدَهَا فَمَا أُمِّكَنَ طَرْدُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ قَالُوا: بِطَهَارَةِ مَا فَوْقَ الْفُلْتَيْنِ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْفُلُوتِ وَالْغُدْرَانِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ صِبَانَتُهَا عَنِ النَّجَاسَةِ فَجَعَلُوا طَهَارَةَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْحَاجَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ النُّوْلَ وَالْعَذْرَةَ الرُّطْبَةَ لَا يُنَجِّسُ بِهِمَا إِلَّا مَا أُمِّكَنَ نَزْحُهُ تَرَكَ طَرْدَ الْقِيَاسِ. لِأَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ نَزْحُهُ يَتَعَدَّرُ تَطْهِيرُهُ فَجَعَلَ تَعَدُّرَ التَّطْهِيرِ مَانِعًا مِنَ التَّنَجِّسِ. فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَغَيْرُهَا مِنْ مَقَالَاتِ الْفَاتِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ: تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَنَّ كُلَّهُمْ خَالَفُوا فِيهِ الْقِيَاسَ رُخْصَةً وَأَبَاحُوا مَا تُخَالِطُهُ النَّجَاسَاتُ مِنَ الْمِيَاهِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُنَجِّسَ الْمَاءَ حَتَّى

(21/500)

يَتَغَيَّرَ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا لِكَ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى بْنِ الْقَاضِي أَبِي خَازِمٍ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْقَلِيلَ يُنَجِّسُ بِالْمَلَأَقَاةِ وَأَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْمُتَمَّى وَابْنُ الْمُطَفَّرِ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَأَبُو نَصْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَنَصَرُوا هَذَا أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ كَالرَّوَايَةِ الْمُوَافِقَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمَحَاسِنِ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْعَزَلِيُّ: وَدِدْتُ أَنْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمِيَاهِ كَانَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَكَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُنَجِّسُ؟ وَالتَّحْدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ} ضَعِيفٌ؟ **فَأَجَابَ**: بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ. وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَإِذَا ظَهَرَ فِي الْمَاءِ طَعْمُ الدَّمِ أَوْ الْمَيْتَةِ أَوْ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لِذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا لِهَذِهِ الْخَبَائِثِ وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا لَمْ يَخْصَّ صُورَةَ التَّحْرِيمِ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ الَّتِي هِيَ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَاسْتَهْلَكَتْ لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ دَمٌ وَلَا مَيْتَةٌ وَلَا لَحْمَ خَنْزِيرٍ

(21/501)

أَصْلًا. كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ فِي الْمَائِغِ لَمْ يَكُنْ الشَّارِبُ لَهَا شَارِبًا لِلْخَمْرِ وَالْخَمْرَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا وَصَارَتْ خَلًّا كَانَتْ طَاهِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ طَهَّرَتْ أَقْوَى. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَإِنَّ انْقِلَابَ النَّجَاسَةِ مِلْحًا وَرَمَادًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ كَانْفِلَابِهَا مَاءً فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَسْتَحِيلَ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ تَرَابًا أَوْ مَاءً أَوْ هَوَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ. وَهَذِهِ الْأُدْهَانُ وَالْأَلْبَانُ

وَالْأَشْرِبَةُ الْحُلُوهُ وَالْحَامِضَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبِيثَةِ قَدْ اسْتُهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ فِيهَا فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيِّبُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ الْخَبِيثُ وَاسْتُهْلِكَ فِيهِ وَاسْتَحَالَ قَدْ حَرَّمَ؟ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَيْرٍ بَضَاعَةٌ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنُّتْنُ فَقَالَ: {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ} وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْفُلْتَيْنِ: {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثُ} وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: {لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. فَقَوْلُهُ: {لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثُ} بَيِّنٌ أَنَّ تَنْجِيسَهُ بِأَنْ يَحْمِلَ الْخَبِيثُ أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ الْخَبِيثُ فِيهِ مَحْمُولًا وَدَلِّكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْخَبِيثِ لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ.

(21/502)

فَصَلِّ:

وَإِذَا عُرِفَ أَوَّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَالْحُكْمُ إِذَا تَبَّتْ بَعْلَةٌ زَالَ بِزَوَالِهَا؛ كَالْخَمْرِ لَمَّا كَانَ الْمَوْجِبُ لِتَحْرِيمِهَا وَنَجَاسَتِهَا هِيَ الشَّدَّةُ الْمُطْرَبَةُ فَإِذَا زَالَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ طَهَّرَتْ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَالَتْ بِقَصْدِ الْإِدْمِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ. كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا " وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ خَلَّ خَمْرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا فِسَادَهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ اقْتِنَاءَ الْخَمْرِ مُحَرَّمٌ فَمَتَى قَصَدَ بِاقْتِنَائِهَا التَّخْلِيلَ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا وَالفِعْلُ الْمُحَرَّمُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحَلِّ وَالْإِبَاحَةِ وَأَمَّا إِذَا اقْتَنَاهَا لِشُرْبِهَا وَاسْتَعْمَالَهَا خَمْرًا فَهُوَ لَا يُرِيدُ تَخْلِيلَهَا وَإِذَا جَعَلَهَا اللَّهُ خَلًّا كَانَ مُعَاقِبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَلَا يَكُونُ فِي حِلِّهَا وَطَهَارَتِهَا مَفْسَدَةٌ. وَأَمَّا سَائِرُ النِّجَاسَاتِ فَيَجُوزُ التَّعَمَّدُ لِإِفْسَادِهَا؛ لِأَنَّ إِفْسَادَهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. كَمَا لَا يُحَدُّ شَارِبُهَا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا بِمُقَارَبَتِهَا الْمُحْظُورَ كَمَا يُخَافُ مِنْ مُقَارَبَةِ الْخَمْرِ؛ وَلِهَذَا جَوَزَ الْجُمْهُورُ أَنْ تُدْبَعَ

(21/503)

جُلُودُ الْمَيْتَةِ وَجَوَزُوا أَيْضًا إِحَالََةَ النَّجَاسَةِ بِالنَّارِ وَغَيْرِهَا وَالْمَاءُ لِنجَاسَتِهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ التَّعْيِيرُ بِالنِّجَاسَةِ فَمَتَى كَانَ الْمَوْجِبُ لِنجَاسَتِهِ التَّعْيِيرَ فَرَزَالَ التَّعْيِيرُ كَانَ طَاهِرًا. كَالنُّوْبِ الْمُضْمَخِ بِالْدَمِ إِذَا غُسِلَ عَادَ طَاهِرًا. وَالثَّانِي: الْقَلَّةُ: فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فِي نَجَاسَتِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْجَسُ مَا دُونَ الْفُلْتَيْنِ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ يُسْتَنْتَى الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ الْمَائِعَةُ فَيَجْعَلُ مَا أَمَكْنَ نَزْحَهُ نَجِسًا بِوُفُوعِ ذَلِكَ فِيهِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُنَجِّسُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ فُلْتَيْنِ وَاخْتَارَ هَذَا الْأَوَّلُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَأَحْدَى الرَّوَايَاتِ وَقَدْ نَصَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَمَا نَصَرَ الْأَوَّلَى طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: إِنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ يُنَجِّسُ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يَحْدُوا ذَلِكَ بِفُلْتَيْنِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ فَهَوَّلَاءِ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا إِلَّا بِالتَّعْيِيرِ وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ كَأَحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ أَحْمَدَ وَقَالَ بِهِذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْمَائِعَاتِ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ. فَهَوَّلَاءِ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَائِعَاتِ

(21/504)

إِلَّا بِالتَّعْيِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ؛ لَكِنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْفُلْتَيْنِ فِي الْمَاءِ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ إِذَا سَوِّتَ بِهِ. فَقَوْلُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْمَائِعِ الْقَلِيلِ نَجَاسَةٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَائِعٌ كَثِيرٌ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ طَاهِرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّعِيْرًا وَإِنْ صَدَّبَ عَلَيْهِ مَاءٌ قَلِيلٌ دُونَ الْفُلْتَيْنِ فَصَارَ الْجَمِيعُ كَثِيرًا فَوْقَ الْفُلْتَيْنِ فِي ذَلِكَ وَجِهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ

الشَّافِعِيُّ فِي الْمَاءِ أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَاهِرًا حَتَّى يَكُونَ الْمُضَافُ كَثِيرًا. وَالْمُكَاتَّرَةُ الْمُعْتَبَرَةُ أَنْ يُصَبَّ الطَّاهِرُ عَلَى النَّجِسِ وَلَوْ صَبَّ النَّجِسُ عَلَى الطَّاهِرِ الْكَثِيرِ كَانَ كَمَا لَوْ صَبَّ الْمَاءُ النَّجِسُ عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ طَاهِرٍ أَيْضًا وَذَلِكَ مُطَهَّرٌ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّرًا وَإِنْ صَبَّ الْقَلِيلُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ عَلَى قَلِيلٍ لَمْ تُلَاقِهِ النَّجَاسَةُ - وَكَانَ الْجَمِيعُ كَثِيرًا فَوْقَ الْفُلْتَيْنِ - كَانَ كَالْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْقَلِيلِ وَفِي ذَلِكَ الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ لَوْ نُجِسَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَلْزَمْ تَنْجِيسُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَلِهَذَا أَمَرَ مَالِكٌ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ

(21/505)

الْكَلْبُ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَاسْتَعْظَمَ إِرَاقَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا تَمَنُّ لَهُ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ أَشْرِبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْعِمَتِهِمْ فَإِنَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ وَالضَّبِيقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُونَ رَفْعَ الْحَرَجِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِذَا لَمْ يُنَجِّسُوا الْمَاءَ الْكَثِيرَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ. فَكَيْفَ يُنَجِّسُونَ نَظِيرَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ؟ وَالْحَرَجُ فِي هَذَا أَشَقُّ وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْمَائِعَاتِ الْكَثِيرَةِ لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنَ نَجَاسَةٍ. فَإِنَّ قِيلَ: الْمَاءُ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَعَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى وَأُخْرَى بِخِلَافِ الْمَائِعَاتِ. قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا دَفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يُزِيلُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَتَنْتَقِلُ مَعَهُ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْمَحَلِّ نَجَاسَةٌ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَإِنَّمَا كَانَ طَاهِرًا لِاسْتِحَالَتِهَا فِيهِ لَا لِكُونِهِ أَرْزَاقًا عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ فِي الْإِرَاقَةِ وَهِيَ كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الْمَاءِ يُزِيلُهَا إِذَا زَالَتْ مَعَهُ أَنْ يُزِيلُهَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ.

وَنَظِيرُ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ الْعُسَالَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ عَنِ الْمَحَلِّ

(21/506)

وَتِلْكَ نَجِيسَةٌ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ. وَفِيهَا بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ مُطَهَّرَةٌ أَوْ نَجِيسَةٌ؟. وَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: الْمَاءُ يُنَجِّسُ بِوُقُوعِهَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ يُزِيلُهَا عَنْ غَيْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِذَا كَانَتْ النُّصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْجَسُ بِمَجْرَدِ الْوُقُوعِ مَعَ الْكَثْرَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ} وَقَوْلُهُ: {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ} فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ طَهُورًا يُطَهِّرُ بِهِ غَيْرَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ بِالْمَلَأَقَةِ. إِذْ لَوْ نُجِسَ بِهَا لَكَانَ إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ يُنَجِّسُ بِمَلَأَقَاتِهَا فَحِينَئِذٍ لَا يُنَجِّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ لَكِنْ إِنْ بَقِيَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ حَرَمَتْ وَإِنْ اسْتَحَالَتْ زَالَتْ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْتِحَالََةَ النَّجَاسَةِ بِمَلَأَقَاتِهَا لَهَا فِيهِ لَا يُنَجِّسُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ زَالَتْ كَمَا زَالَتْ عَنِ الْمَحَلِّ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يُزِيلُهَا عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ الْمَشَاهِدَةَ وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجِدُ فِي سَائِرِ الْمَائِعَاتِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا. الْوَجْهُ الثَّانِي؛ أَنْ يُقَالَ غَايَةُ هَذَا أَنْ يَقْتَضِيَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ بِالْمَانِعِ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَأَحْمَدُ جَعَلَهُ لِأَزْمًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَانِعَ لَا يُنَجِّسُ

(21/507)

بِمَلَأَقَةِ النَّجَاسَةِ وَقَالَ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تُزَالَ بِه النَّجَاسَةُ وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ دَفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَاءِ فَيَلْزَمُ جَوَازُ إِزَالَتِهِ بِكُلِّ مَانِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ قَلَاعٍ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَهَذَا هُوَ الْفَيْسُ فَقَوْلُ بِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ دَفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ لِكُونِ الْإِحَالَةِ أَقْوَى مِنَ الْإِرَاقَةِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ

إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ أَنْ تَكُونَ الْمَائِعَاتُ كَالْمَاءِ فَإِذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مَعَ الْكَثْرَةِ - فَكَذَلِكَ الصَّوَابُ فِي الْمَائِعَاتِ. وَفِي الْجُمْلَةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ مُمَكِّنٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَهَذَا مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فِي مَسْأَلَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَفِي مَسْأَلَةِ مَلَاقَاتِهَا لِلْمَائِعَاتِ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَصُولَ الْمَنْصُوصَةَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا وَالْمَعَانِيَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نَبَّيْنُ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ أَصَوْبُ الْأَقْوَالِ فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ بَعِيدٌ عَنِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَالْأَقْيَسَةِ وَكَوْنُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ يَبْقَى فِي مَوَارِدِهَا بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ أَوْ غَيْرِ مَائِعٍ بَعِيدٌ عَنِ الْأَصُولِ وَمُوجِبٌ الْقِيَاسِ. وَمَنْ كَانَ فِقْهِيهَا خَبِيرًا بِمَاخِذِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَزَالَ عَنْهُ الْهَوَى

(21/508)

نَبَّيْنُ لَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي اسْتِعْمَالِهَا فَسَادٌ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ: كَمَا يُنْهَى عَنِ ذَنْبِ الْخَيْلِ الَّتِي يُجَاهِدُ عَلَيْهَا وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحَجُّ عَلَيْهَا. وَالْبَقَرُ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا. وَنَحْوَ ذَلِكَ. لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَا لِأَجْلِ الْخَبَثِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَفَوَدَتْ أَرْوَادُهُمْ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ فَأَذَنَ لَهُمْ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْأَرْوَادَ فَيَدْعُو اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ فِيهَا وَيَبْقَى الظَّهْرُ فَفَعَلَ ذَلِكَ} فَفَهَيْهِ لَهُمْ عَنِ نَحْرِ الظَّهْرِ كَانَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لِلرُّكُوبِ؛ لَا لِأَنَّ الْإِبِلَ مُحْرَمَةٌ. فَهَكَذَا يُنْهَى فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِهَا كَمَا يُنْهَى عَنِ الْإِسْتِنْبَاجِ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ مِنْ طَعَامِ الْإِنْسِ وَالْحَيِّ وَغَلْفِ دَوَابِّ الْإِنْسِ وَالْحَيِّ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِنْبَاجَ بِهَا بَلْ لِحُرْمَتِهَا فَالْقَوْلُ فِي الْمَائِعَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الْجَامِدَاتِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ إِحَالَةُ الْمَائِعَاتِ لِلنَّجَاسَةِ إِلَى طَبْعِهَا أَقْوَى مِنْ إِحَالَةِ الْمَاءِ وَتَغْيِيرُ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَاتِ أَسْرَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَائِعَاتِ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ النَّجَاسَةِ لِاسْتِحَالَتِهَا إِلَى طَبِيعَتِهِ فَالْمَائِعَاتُ أَوْلَى وَأَحْرَى. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ فَلَا نُسَلَّمُ أَنْ يُقَالَ بِنَجَاسَتِهِ أَصْلًا كَمَا فِي الْخَمْرِ الْمُتَقَلِّبَةِ أَوْ

(21/509)

أَبْلَغُ وَطَرِدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُورِ الْإِسْتِحَالَةِ. فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ مِنَ النَّجَاسَاتِ طَاهِرٌ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ دَفَعَ الْمَائِعَاتِ لِلنَّجَاسَةِ عَنْ نَفْسِهَا كَدَفَعَ الْمَاءُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ بَلْ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي التُّرَابِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ وَذَهَبَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْإِسْتِحَالَةِ هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَطْهَرُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ. فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: {كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ}. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيُدْلِكُهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهْرٌ}. وَكَانَ الصَّحَابَةُ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ يَخُوضُونَ فِي الْوَحْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ وَلَا يَغْسِلُونَ أَقْدَامَهُمْ. وَأَوْكَدَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ إِذَا أَصَابَتْ أَرْضًا طَاهِرَةً بَعْدَ أَرْضٍ خَبِيثَةٍ: {تِلْكَ بِنْتُكَ} وَقَوْلُهُ: {يُطْهَرُهُ}

(21/510)

مَا بَعْدَهُ} وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالِحِيِّ الَّتِي شَرَحَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَسَائِلِ. وَهَذَا لِأَنَّ الدُّبُولَ تَتَكَرَّرُ مَلَاقَاتُهَا لِلنَّجَاسَةِ فَصَارَتْ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ وَمَحَلِّ الْإِسْتِنْبَاجِ. فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَ الْجَامِدَاتِ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. كَمَا فِي الْإِسْتِنْبَاجِ بِالْأَحْبَارِ وَجَعَلَ الْجَامِدَ طَهُورًا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ. وَإِذَا كَانَتْ الْجَامِدَاتُ لَا تَنْجُسُ بِمَا اسْتَحَالَ عَلَيْهَا مِنْ

النَّجَاسَةَ فَالْمَائِعَاتُ أَوْلَى وَأُخْرَى لِأَنَّ إِحَالَتَهَا أَشَدُّ وَأَسْرَعُ وَلِيَبْسُطَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَوَاضِعُ غَيْرُ هَذَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الدُّهْنَ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ: فَفِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِي طَهَارَتِهِ بِالْعَسَلِ وَجِهَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ شَرِيحٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ شَعْبَانَ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ. وَهَذَا النِّزَاعُ يَجْرِي فِي

(21/511)

الدُّهْنِ الْمُتَعَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِلَا رَيْبٍ فِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ هَذَا النِّزَاعِ. وَكَذَلِكَ فِي عَسَلِهِ هَذَا النِّزَاعِ. وَأَمَّا بَيْعُهُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ كَافِرٍ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ كَافِرٍ إِذَا أَعْلَمَ بِنَجَاسَتِهِ. كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَدْ خَرَجَ قَوْلُ لَهُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَهُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ جَوَازَ بَيْعِهِ عَلَى جَوَازِ تَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَطْهِيرُهُ صَارَ كَالثُّوبِ النَّجِسِ وَالْإِنَاءِ النَّجِسِ وَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَفَاقًا. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَهُمْ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا قَالُوا: بِجَوَازِ تَطْهِيرِهِ وَجِهَانٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْمَائِعَاتُ: كَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدْهَانِ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مِثْلُ الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

(21/512)

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْمَاءِ وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَيُذَكَّرُ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهَذَا هُوَ أَصْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَاسَ الْمَاءَ عَلَى الْمَائِعَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَائِعَاتِ تُنَجِّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَائِعَاتِ الْمَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَخَلَّ الثَّمَرُ يَلْحَقُ بِالْمَاءِ وَخَلَّ الْعِنَبُ لَا يَلْحَقُ بِهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ الزَّيْتُ كَثِيرًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَلْبَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّعْيِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي كَلْبٍ وَلَعَّ فِي زَيْتٍ كَثِيرٍ. فَقَالَ: لَا يَنْجَسُ. وَإِنْ كَانَ الْمَائِعُ قَلِيلًا أَنْبَى عَلَى النِّزَاعِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَلِيلَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّعْيِيرِ قَالَ: ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ وَغَيْرِهِ وَبِذَلِكَ أَقْنَى الزُّهْرِيُّ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ. تَمُوتُ فِي سَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ فَقَالَ: تُلْقَى وَمَا قَرُبَ مِنْهَا وَيُؤْكَلُ سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَسِوَاءَ كَانَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ لِمَعْنَى سَنَدُكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(21/513)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَائِعَ الْقَلِيلَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ قَالَ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالْمُكَاتَرَةِ كَمَا يَطْهَرُ الْمَاءُ بِالْمُكَاتَرَةِ فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ زَيْتٌ كَثِيرٌ طَهَّرَ الْجَمِيعَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تُنَجِّسُ كَمَا لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ بَلْ هِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَاءِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ وَالْأَطْعِمَةَ وَالْأَشْرِبَةَ - مِنَ الْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَالزَّيْتِ

وَالْخُلُولِ وَالْأَطْعِمَةَ الْمَائِعَةَ - هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَنَا فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا صِفَةُ الْخَبِيثِ: لَا طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ: كَانَتْ عَلَى حَالِهَا فِي الطَّيِّبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُحْرَمَةِ مَعَ أَنَّ صِفَاتِهَا صِفَاتُ الطَّيِّبِ لَا صِفَاتُ الْخَبَائِثِ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثِ بِالصِّفَاتِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا. وَلَا جُلَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ حُرْمٌ هَذَا وَأَجَلٌ هَذَا وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَبُّ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ قَطْرَةٌ حَمْرٍ وَقَدْ اسْتَحَالَتْ وَاللَّبَنُ بَاقٍ عَلَى صِفَتِهِ وَالزَّيْتُ بَاقٍ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَحْرِيمِ ذَلِكَ وَجْهٌ فَإِنَّ تِلْكَ قَدْ أُسْتَهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حَقِيقَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ يَنْرَتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الدَّمِ وَالْحَمْرِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِي إِرَاقَةِ الْمَاءِ وَإِتْلَافِهِ حَيْثُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي إِتْلَافِ الْمَائِعَاتِ كَالِاسْتِنْبَاجِ فَإِنَّهُ يُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ دُونَ هَذِهِ وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ.

(21/514)

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَائِعَاتِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ: سِوَاءِ قَبْلِ تَزْوُلِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَا تَزْوُلَ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَاءَ يُرَاقُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ وَلَا تُرَاقُ أُنْيَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَاءَ أَسْرَعُ تَغْيِيرًا بِالنَّجَاسَةِ مِنَ الْمِلْحِ وَالنَّجَاسَةُ أَشَدُّ اسْتِحَالَةً فِي غَيْرِ الْمَاءِ مِنْهَا فِي الْمَاءِ فَالْمَائِعَاتُ أَبْعَدُ عَنْ قَبُولِ التَّنَجِّيسِ حِسًّا وَشَرْعًا مِنَ الْمَاءِ فَحَيْثُ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَالْمَائِعَاتُ أَوْلَى أَنْ لَا تُنَجِّسَ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: {الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ}. **فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جَوَابًا عَامًّا مُطْلَقًا بِأَنْ يُلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَنْ يَأْكُلُوا سَمْنَهُمْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا. وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَمْنِ الْحِجَارِ أَنْ يَكُونَ دَائِبًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا دَائِبًا وَالْغَالِبُ عَلَى السَّمْنِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْفُلْتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ {إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(21/515)

قِيلَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا تَابِتَةٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدِينَ قَائِلِينَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ. وَقَدْ ضَعَفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ وَصَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ لَكِنْ قَدْ تَبَيَّنَ لِغَيْرِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ خَطَأً فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا وَلِغَيْرِنَا وَنَحْنُ جَارِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَقْفِي بِهَا أَوْ لَا فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ قَدْ بَيَّنُّوا لَنَا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَأَنَّ مَعْمَرًا غَلِطَ فِي رِوَايَتِهِ لَهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ كَثِيرَ الْغَلْطِ وَالْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: كَمَا لِكَ. وَيُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَفْسُهُ اضْطَرَبَتْ رِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا فَجَعَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَنْصَبِحُوا بِهِ. وَفِي بَعْضِهَا فَلَا تَقْرُبُوهُ}. وَالْبُخَارِيُّ بَيَّنَّ غَلْطَهُ فِي هَذَا بِأَنْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يُونُسَ مِنَ الزُّهْرِيِّ نَفْسِهِ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ

(21/516)

جَامِدًا أَوْ مَائِعًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَلْقَى وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا وَيُوكَلُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ** عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: {الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ} فَالزُّهْرِيُّ الَّذِي مَدَّارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ قَدْ أَفْتَى فِي الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ بِأَنْ تَلْقَى الْقَارَةُ وَمَا



قَرَبَ مِنْهَا وَيُوكَلُ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ جُمُهورُ أَصْحَابِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّوَعَيْنِ فَقَدْ غَلَطَ. وَأَيْضًا فَالْجُمُودُ وَالْمِيعَانُ أَمْرٌ لَا يُضَيَّبُ بَلْ يَقَعُ الْإِسْتِيبَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ هَلْ تَلَحَّقُ بِالْجَامِدِ أَوْ الْمَائِعِ. وَالشَّارِعُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا بِفَصْلٍ مُبَيَّنٍ لَا اسْتِيبَاهَ فِيهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾. وَالْمَحْرَمَاتُ مِمَّا يَتَّقُونَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الْمَحْرَمَاتِ بَيِّنًا فَاصِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَلَالِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَتْ الْخَمْرُ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا حَلَّتْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَغَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ أَوْلَى أَنْ تَطْهَرَ بِالِانْقِلَابِ وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ قَطْرَةَ خَمْرٍ وَقَعَتْ فِي حَلٍّ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ اخْتِيَارِهِ فَاسْتَحَالَتْ كَانَتْ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ. فَإِنْ قِيلَ: الْخَمْرُ لَمَّا نَجَسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؟ وَالْخَمْرُ إِذَا قُصِدَ تَخْلِيلُهَا لَمْ تَطْهَرْ.

(21/517)

قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نَجَسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ تَسْتَحِيلُ دَمًا وَبَوْلًا وَغَائِطًا فَتَنْجُسُ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ يَكُونُ طَاهِرًا فَإِذَا مَاتَ اخْتَبَسَتْ فِيهِ الْفَضَلَاتُ وَصَارَ حَالُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافَ حَالِهِ فِي الْحَيَاةِ فَيَنْجُسُ وَلِهَذَا يَطْهَرُ الْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبَاحِ عِنْدَ الْجُمُهورِ سِوَاكَ قِيلَ: إِنَّ الدَّبَاحَ كَالْحَيَاةِ أَوْ قِيلَ إِنَّهُ كَالذَّكَاءِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَالسُّنَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الدَّبَاحَ كَالذَّكَاءِ. وَأَمَّا مَا قُصِدَ تَخْلِيلُهُ: فَذَلِكَ لِأَنَّ حَبْسَ الْخَمْرِ حَرَامٌ سِوَاكَ حَبْسِ لِقْصِدِ التَّخْلِيلِ أَوْ لَا. وَالطَّهَارَةُ نِعْمَةٌ فَلَا تُنْتَبِئُ النِّعْمَةُ بِالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ.

**وَسئِلُ:**

عَنْ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي الشِّتَاءِ وَيُصِيبُهُ بَلَلُ الْمَطَرِ وَالنَّدَاوَةُ وَيَمَسُّ مَقَادِمَ الدَّوَابِّ وَرِحَالَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ - مِمَّا يَشُقُّ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ عَلَى الْمُسَافِرِ - وَيُنزِلُ مَنَارِلَ مُتَنَجِّسَةً يَفْرِشُ عَلَيْهَا فَرَشَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسَافِرِ. فَهَلْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ؟ وَإِذَا عَفِيَ عَنْهُ فَهَلْ إِذَا حَضَرَ فِي بَلَدِهِ

(21/518)

يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا لَامَسَ تِيَابَهُ وَفَرَشَهُ وَفِرَاءَهُ؟ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِتِلْكَ الْمَقَاوِدِ. وَاللَّهُ الدَّوَابَّ لَا تَخْلُو مِنَ النَّجَاسَاتِ وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَقَاوِدُ رَطْبَةً مِنْ بَوْلٍ أَوْ بَلَلٍ. وَيُمْسِكُهَا بِيَدِهِ وَيَلْمَسُ بِيَدِهِ تِيَابَهُ وَقَدْ تَكُونُ فِي الصَّيْفِ يَدُهُ عِرْقَانَةً. فَهَلْ يُعْفَى عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي السَّفَرِ هَلْ يَكُونُ عَفْوًا لَهُ فِي الْحَضَرِ أَمْ يَجِبُ غَسْلُ مَا ذُكِرَ؟ فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَغْسِلُونَ وَالْأَقْلُ مِنَ النَّاسِ يَغْتَنُونَ بِالْغَسْلِ؟ وَهَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَغْسِلُونَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَنْجَاوِرُونَ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْغَسْلُ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ السُّنَّةِ؟ وَالْعَرَضُ مُتَابِعَةُ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَفِي الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ تَوْبَهُ الْقَصَابُ أَوْ يَدُهُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّسَمِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ؟ أَوْ هَذَا وَسْوَاسٌ؟ وَفِي الرَّجُلِ أَيْضًا يُصَلِّي إِلَى جَانِبِهِ قَصَابٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ مَكَانَ هَذَا الْقَصَابِ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْقَصَابِينَ لَا يَتَحَرَّرُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي أَيْدِيهِمْ وَتِيَابِهِمْ وَإِذَا صَافَحَهُ قَصَابٌ غَسَلَ يَدَهُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ الطَّوْفُ بِاللَّحْمِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هُوَ مُخْطِئٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. وَفِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الشَّرَائِحَ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ عَمَالَهَا لَا يَغْسِلُونَ اللَّحْمَ فَهَلْ يَحْرُمُ أَكْلُهَا أَوْ يُكْرَهُ؟ لِكُونَ الْقَصَابِينَ يَدْبَحُونَ بِسِكِّينٍ

(21/519)

وَيَسْأَلُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَسَلٍ؟ وَإِذَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ: فَهَلْ يُعْفَى عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ وَيُصِيبُ ثَوْبَهُ وَبَدَنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَغْسِلُهُ وَالْمُرَادُ مَا لَوْ جَرَى بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَوْ فَعَلَ أَفْتُونًا مَأْجُورِينَ؟

**فَأَجَابَ:** أَمَّا مَقَاوِدُ الْخَيْلِ وَرِبَاطُهَا فَطَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ لِأَنَّ الْخَيْلَ طَاهِرَةً بِالِاتِّفَاقِ. وَلَكِنَّ الْحَمِيرَ فِيهَا خِلَافٌ: هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟ أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهَا؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ شَعْرَهَا طَاهِرٌ إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ فَشَعْرُ الْحِمَارِ أَوْلَى. وَإِنَّمَا الشُّبُهَةُ فِي رِيْقِ الْحِمَارِ هَلْ يَلْحَقُ بِرِيْقِ الْكَلْبِ أَوْ بِرِيْقِ الْخَيْلِ وَأَمَّا مَقَاوِدُهَا وَبَرَازُهَا فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا وَغَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهَا بَوْلُ الدَّوَابِّ وَرَوْتُهَا. وَبَوْلُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ طَاهِرٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَجِّسُهُ وَهُوَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: لَكِنْ هَلْ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِذَا عُفِيَ عَنِ يَسِيرِ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ كَانَ مَا يُصِيبُ الْمَقَاوِدَ وَغَيْرَهَا مَعْفُوعًا عَنْهُ وَهَذَا مَعَ تَبَيُّنِ النَّجَاسَةِ. وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلِأَصْلِ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةِ وَالِاخْتِيَابِ فِي ذَلِكَ وَسَوَاسٍ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَيَجُوزُ أَنْ

(21/520)

يَكُونَ نَجِسًا لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّجَنُّبُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا الْإِخْتِيَابُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ هُوَ وَصَاحِبُ لَهُ بِمِيزَابٍ فَفَطَّرَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَاءً. فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْعَفْوِ فَإِذَا فَرَشَ فِي الْخَانَاتِ وَغَيْرَهَا عَلَى رَوْتِ الْحَمِيرِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا رَوْتُ الْخَيْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَفْوٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْأَخْضَرَ وَسَوَاءٌ كَانَتْ يَدُهُ رَطْبَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مِنَ الْمَقَاوِدِ. وَعَسَلُ الْمَقَاوِدِ بَدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ - بَلْ كَانُوا يَرْكَبُونَهَا. وَامْتَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} {وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةٌ يَرْكَبُهَا} وَرَوِي عَنْهُ: {أَنَّهُ رَكِبَ الْحِمَارَ} وَمَا نُقِلَ أَنَّهُ أَمَرَ خُدَّامَ الدَّوَابِّ أَنْ يَحْتَرِزُوا مِنْ ذَلِكَ.

فصل:

وَتَوْبُ الْقَصَابِ وَبَدَنُهُ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَسَمٌ وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَسُوسَةٌ وَبَدْعَةٌ وَمَكَانُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ طَاهِرٌ

(21/521)

وَغَايَةُ مَا يُصِيبُ الْقَصَابَ أَنَّ الدَّمَ يُصِيبُهُ أَحْيَانًا فَالَّذِي يُمَاسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ لَا يَضُرُّهُ وَلَوْ أَصَابَهُ دَمٌ يَسِيرٌ لِعُفْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْيَسِيرَ مَعْفُوعٌ عَنْهُ وَنَجَاسَةُ الْقَصَابِ لَيْسَتْ مِنْ نَجَاسَةِ الدَّسَمِ فَإِنَّ الدَّسَمَ طَاهِرٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ وَيَسِيرُ الدَّمَ مَعْفُوعٌ عَنْهُ وَعَسَلُ يَدِهِ مِنْ مُصَافِحَةِ الْقَصَابِ أَوْ الطَّوَافِ وَسُوسَةٌ وَتَنْطَعٌ مُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةٍ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ رَبِيبَةَ الْحَسَنِ وَقَدْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا؛ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَثَارِ يُبَيِّنُ سِعَةَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

فصل:

أَكْلُ الشَّوَى وَالشَّرِيحِ جَائِزٌ سَوَاءٌ عَسَلَ اللَّحْمُ أَوْ لَمْ يَغْسِلْ؛ بَلْ عَسَلَ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ بَدْعَةٌ فَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُونَ اللَّحْمَ فَيَطْبُخُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ بِغَيْرِ غَسَلِهِ وَكَانُوا يَرَوْنَ الدَّمَ فِي الْقِدْرِ خَطُوطًا؛

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ أَيَّ الْمَصْنُوبِ الْمَهْرَاقِ فَأَمَّا مَا بَيَّنَّقَى فِي الْعُرُوقِ فَلَمْ يُحَرِّمَهُ. وَلَكِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْعُرُوقَ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ الَّذِينَ بَطَّلَمَ مِنْهُمْ

(21/522)

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَجَلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهْمَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَسَكَّنِ الْقَصَابَ يَذْبَحُ بِهَا وَيَسْلُخُ. فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ. فَإِنَّ غَسْلَ السَّاكِينِ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا بَدْعَةٌ وَكَذَلِكَ غَسْلُ السُّيُوفِ. وَإِنَّمَا كَانَ السَّلْفُ يَمْسُحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا؛ وَلِهَذَا جَازَ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ كَالسَّيْفِ وَالْمِرَاةِ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ أَنْ تُمَسَّحَ وَلَا تُغَسَّلَ وَهَذَا فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ. فَأَمَّا مَا تَعَيَّنَ عَدَمَ نَجْسِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ وَلَا مَسْحٍ وَالْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ. وَمَا عَفِيَ عَنْهُ فَالْحَمْلُ وَالْمَشْيُ. بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَكَلُهُ جَازَ مُبَاشَرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا جَازَ أَكَلُهُ كَالسُّمُومِ الْمُضِرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا وَلَوْ بَاشَرَهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً تَجُوزُ مُبَاشَرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ وَأَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبِيثُ يَضُرُّ وَالطَّيِّبُ يَنْفَعُ وَمَا ضَرَّ فِي مُبَاشَرَةِ الظَّاهِرِ كَانَتْ مَضَرَّتُهُ بِمَازَجَةِ الْأَبْدَانِ إِذَا أَكَلَ أَقْوَى وَأَقْوَى وَلَيْسَ كُلُّ مَا ضَرَّ بِالْمَازَجَةِ وَالْمُخَالَطَةِ يَضُرُّ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَا عَفِيَ عَنْهُ فِي الْحَمْلِ كَدَمِ الْجُرْحِ وَالدَّمَامِيلِ وَمَا يَغْلُقُ بِالسُّكِينِ مِنْ دَمِ الشَّاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَقِيلَ إِنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَائِعَاتِ. كَمَا نَقَدَّمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ وَقَدْ كَانَ

(21/523)

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ أَحَدُهُمْ أَصْبَعُهُ فِي خَيْشُومِهِ فَيَلَوِّثُ أَصَابِعَهُ بِالدَّمِ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَكَذَلِكَ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ تُصِيبُ الدَّمَامِيلَ وَالْجِرَاحَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَائِعَاتِ حَتَّى يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ اللَّحْمَ بِالْفِدْرِ فَيَبْقَى الدَّمُ فِي الْمَاءِ خُطُوطًا وَهَذَا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ بِاتِّفَاقِهِمْ وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الدَّمِ فِي مَرَقِ الْفِدْرِ أَوْ مَائِعٍ آخَرَ وَكَوْنِهِ فِي السُّكِينِ أَوْ غَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سِتُونُ فُنَّطَارٍ زَيْتٍ بِالدَّمَشَقِيِّ وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ فِي بِنْرِ وَاحِدَةٍ فَهَلْ يَنْجُسُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَنْجُسُ بِذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَحُكْمُ الْمَائِعَاتِ عِنْدَهُ حُكْمُ الْمَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ فَلَا يَنْجُسُ إِذَا بَلَغَ الْفُلْتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ لَكِنْ تُلْقَى النِّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَائِعَاتِ حُكْمُ الْمَاءِ طَائِفَةً

(21/524)

مِنْ الْعُلَمَاءِ: كَالزُّهْرِيِّ وَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ أَيضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ وَفِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْإِزَالَةِ؛ لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى مُجَرَّدَ الْوُصُولِ مُنَجِّسًا وَجُمْهُورُ الْأَيْمَةِ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا الْوُصُولَ مُنَجِّسًا مَعَ الْكَثْرَةِ. وَتَنَازَعُوا فِي الْقَلِيلِ. إِذْ مِنْ الْفُقَهَاءِ

مَنْ رَأَى أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنَّ الخَبِيثَ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّيِّبِ أَفْسَدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّمَا يُفْسَدُ إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ فَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ فِيهِ وَاسْتَحَالَ فَلَا وَجْهَ لِإِفْسَادِهِ كَمَا لَوْ انْقَلَبَتْ الخَمْرُ خَلًّا بِغَيْرِ قَصْدِ آدَمِيٍّ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ خَلَالًا بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ لَكِنَّ مَذْهَبَهُ فِي المَاءِ مَعْرُوفٌ وَعَلَى هَذَا أدِلَّةٌ قَدْ بَسَطْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهِ لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ. وَعُمْدَةُ الَّذِينَ نَجَّسُوهُ. اِحْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ **سُنِّيٌّ** عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا

(21/525)

تَقْرُبُوهُ} وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُلُّ لَوْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ السَّمْنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الفَارَةُ فَكَيْفَ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ بَلْ بَاطِلٌ غَلَطَ فِيهِ مَعْمَرٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ غَلَطًا مَعْرُوفًا عِنْدَ النُّقَادِ الجَهَابِدَةِ كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ. وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَلَمْ يَعْلَمْ العِلَّةَ البَاطِنَةَ فِيهِ الَّتِي تُوجِبُ العِلْمَ بِبُطْلَانِهِ فَإِنَّ العِلْمَ العَلَلِ مِنْ حَوَاصِّ عِلْمِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلِهَذَا بَيَّنَّ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَا يُوجِبُ فِسَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ أَدْلُ مِنْهُ عَلَى النِّجَاسَةِ فَقَالَ: (بَابُ: إِذَا وَقَعَتْ الفَارَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ: حَدَّثَنَا عِدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ المُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ **سُنِّيٌّ** عَنِ الدَّائِبَةِ الَّتِي تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ. أَوْ غَيْرِ جَامِدِ الفَارَةَ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ: {بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَارَةَ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ}. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَ: {**سُنِّيٌّ** النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه} فَذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمَ الأُمَّةَ بِالسُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُ أَفْتَى فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ الجَامِدِ وَغَيْرِ الجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ الفَارَةُ أَنَّهَا تُطْرَحُ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا.

(21/526)

وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُنِّيٌّ** عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه} وَلَمْ يُقَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ؛ بَلْ هَذَا بَاطِلٌ. فَذَكَرَ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لِيبَيِّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْصِيلَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجَابَ بِالعُمُومِ فِي الجَامِدِ وَالدَّائِبِ مُسْتَدَلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ لَا سَبِيْمًا وَالسَّمْنِ بِالحِجَازِ يَكُونُ دَائِبًا أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ جَامِدًا؛ بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِالحِجَازِ جَامِدًا بِحَالٍ. فَاطَّلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَوَابَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يُوجِبُ العُمُومَ إِذِ السُّؤَالُ كَالْمَعَادِ فِي الجَوَابِ فَكَانَهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتْ الفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَالْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الحَالِ مَعَ قِيَامِ الإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ. هَذَا إِذَا كَانَ السَّمْنُ بِالحِجَازِ يَكُونُ جَامِدًا وَيَكُونُ دَائِبًا فَمَا إِنْ كَانَ وَجُودَ الجَامِدِ نَادِرًا أَوْ مَعْدُومًا كَانَ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي أَنَّ السَّمْنَ الدَّائِبَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَارَةُ فَإِنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُوكَلُ. وَبِذَلِكَ أَجَابَ الزُّهْرِيُّ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي أوَائِلِ الصَّحِيحِ: التَّسْوِيَةَ بَيْنَ المَاءِ وَالمَائِعَاتِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الكَلَامَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَدَلَّالِهَا وَكَلَامِ العُلَمَاءِ فِيهَا

(21/527)

فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. كَيْفَ وَفِي تَنْجِيسِ مِثْلِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ فِسَادِ الأَطْعِمَةِ العَظِيمَةِ وَإِتْلَافِ الأَمْوَالِ العَظِيمَةِ القُدْرِ مَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِهِ الشَّرِيعَةُ الجَامِعَةُ لِلْمَحَاسِنِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الخَبَائِثَ تَنْزِيهًا لَنَا عَنِ المَصَارِّ وَأَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ كُلِّهَا لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَمَا حَرَّمَ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ - بِظُلْمِهِمْ - طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ. وَمَنْ اسْتَفْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَاسْتَمَالَهَا عَلَى مَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَبْدَأِ وَالمَعَادِ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَيْهِ (وَمَنْ

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ { وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الزَّيْتِ إِذَا كَانَ فِي بِنْرِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ: مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَمَاتَا فِيهِ. فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ دُونَ الْفُلْتَيْنِ؟ وَإِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الزَّيْتِ أَوْ اللَّبَنِ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟.

**فَأَجَابَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْفُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ دُونَ الْفُلْتَيْنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَمَذْهَبِ الْمَدَنِيِّينَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَاهِرٌ كَأَحَدِي الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ

(21/528)

وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ الْمَانِعُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ أَثَرٌ بَلْ أُسْتَهْلِكَتْ فِيهِ وَلَمْ تُغَيَّرْ لَهُ لُونًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي اللَّبَنِ وَمُخِضِ اللَّبَنِ وَظَهَرَ فِيهِ زُبْدَةٌ: فَهَلْ يَحِلُّ تَطْهِيرُ الزُّبْدَةِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

اللَّبْنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ هَلْ يَتَنَجَّسُ بِمِلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ. هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ لَهُ فِي النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الطَّعَامِ الْكَثِيرِ هَلْ تَتَنَجَّسُ فِيهِ قَوْلَانِ. وَأَمَّا وُلُوعُ الْكَلْبِ فِي الطَّعَامِ فَلَا يَنْجَسُهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَهَذَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْجُسْ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ يَنْجُسُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِهِ لَكِنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هَلْ يَطْهَرُ

(21/529)

الدُّهْنُ بِالْعَسَلِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا. فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْأُدْهَانَ تَطْهَرُ بِالْعَسَلِ قَالَ يَطْهَرُ تَبَهُ بِالْعَسَلِ وَإِلَّا فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْكَلْبِ إِذَا وَلَعَ فِي اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟.

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا الْكَلْبُ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيْقُهُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَالثَّانِي: نَجِسٌ حَتَّى شَعْرُهُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ وَرِيْقُهُ نَجِسٌ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا أَصَابَ التُّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ رُطُوبَةً شَعْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ وَإِذَا وَلَعَ فِي الْمَاءِ أَرِيْقَ الْمَاءِ.

(21/530)

وَإِنْ وَلَعَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُرَاقُ كَمَا ذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبْنُ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَسُنُّلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْجُبْنِ الْإِفْرَنْجِيِّ وَالْجُوحِ هَلْ هُمَا مَكْرُوهَانِ أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ إِنَّهُمَا نَجِسَانِ وَأَنَّ الْجُبْنَ يُدْهَنُ بِدُهْنِ الْخَنْزِيرِ وَكَذَلِكَ الْجُوحُ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْجُبْنُ الْمَجْلُوبُ مِنْ بِلَادِ الْإِفْرَنْجِ فَالَّذِينَ كَرِهُوا ذِكْرَهُ لِذَلِكَ سَبَبِينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَهُ شَحْمُ الْخَنْزِيرِ إِذَا حُمِلَ فِي السُّفْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يُدْكُونُ مَا تُصْنَعُ مِنْهُ الْإِنْفَحَةُ بَلْ يَضْرِبُونَ رَأْسَ الْبَقْرِ وَلَا يُدْكُونَهُ. فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: فَعَائِنَهُ أَنْ يَنْجَسَ ظَاهِرُ الْجُبْنِ فَمَتَى كُشِطَ الْجُبْنُ أَوْ غُسِلَ طَهَّرَ فَإِنَّ ذَلِكَ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ [أَنَّ النَّبِيَّ

(21/531)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنُّلُ عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ فَإِذَا كَانَ مُلَاقَاةَ الْفَارَةِ لِلسَّمْنِ لَا تُوجِبُ نَجَاسَةً جَمِيعَةً فَكَيْفَ تَكُونُ مُلَاقَاةُ الشَّحْمِ النَّجِسِ لِلْجُبْنِ تُوجِبُ نَجَاسَةً بَاطِنَةً وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ ظَاهِرِهِ إِذَا تَبَيَّنَ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لَهُ وَأَمَّا مَعَ الشُّكِّ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَعْقُرُونَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ يَنْزُكُونَ ذَكَاتَهُ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا بِالْبَقْرِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْقُطَ ثُمَّ يُدْكُونَهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ بَلْ إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ: كَاخْتِلَاطِ أُخْتِهِ بِأَهْلِ بَلَدٍ وَاخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ وَالْمَعْصُوبِ بِأَهْلِ بَلَدَةٍ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلَدِ كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأُخْتُ بِالْأَجَنَّبِيَّةِ وَالْمَذَكَّى بِالْمَيْتِ فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ ذَبَائِحِهِمْ الْمَجْهُولَةَ الْحَالِ. وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجُبْنُ مَصْنُوعًا مِنْ إِنْفَحَةٍ مَيْتَةٍ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ ظَاهِرٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ نَجِسٌ: كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي

(21/532)

الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ فِي لَبَنِ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتَيْهَا: هَلْ هُوَ ظَاهِرٌ؟ أَمْ نَجِسٌ؟ وَالْمُطَهَّرُونَ اخْتَجَبُوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ مَعَ كَوْنِ ذَبَائِحِهِمْ مَيْتَةً وَمَنْ خَالَفَهُمْ نَزَعَ عَنْهُمْ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَأَمَّا الْجُوحُ فَقَدْ حَكَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَدْهَنُونَهُ بِشَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ يَفْعَلُ هَذَا بِهِ كُلُّهُ فَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي عُمُومِ نَجَاسَةِ الْجُوحِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ لَمْ تُصِيبْهَا؛ إِذْ الْعَيْنُ طَاهِرَةٌ وَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا فَلَا صِلَ الطَّهَارَةُ وَلَوْ تَبَيَّنَا نَجَاسَةَ بَعْضِ أَشْخَاصٍ نَوْعِ دُونَ بَعْضٍ لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ جَمِيعِ أَشْخَاصِهِ وَلَا بِنَجَاسَةِ مَا شَكَكْنَا فِي تَنْجِيسِهِ: وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ النَّجَاسَةُ أَوْ قَصَدَ قَاصِدٌ إِزَالَةَ الشُّكِّ فَغَسَلَ الْجُوحَةَ يُطَهِّرُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صُوفُ أَصَابَهُ دُهْنٌ نَجِسٌ وَإِصَابَةُ الْبَوْلِ وَالدَّمِ لِتُؤَبِّ

الْقُطْنِ وَالْكَنْثَانِ أَشَدُّ وَهُوَ بِهِ أَلْصَقُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِمَنْ أَصَابَ دَمَ الْحَيْضِ نَوَبَهَا حُتْبِيهِ ثُمَّ أَقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِيلِيهِ بِالْمَاءِ} - وَفِي رِوَايَةٍ - {وَلَا يَضْرُكُ أَثْرُهُ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/533)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ مَرِيضٍ طَبِخَ لَهُ دَوَاءً فَوَجَدَ فِيهِ زَبِيلَ الْفَارِ؟.

**فَأَجَابَ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَعْرِ الْفَارِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْرَهُمَا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فَيُؤَكَّلُ مَا ذَكَرَ وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ كُنَّا فِي مَجْلِسِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالنَّظَرِ فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ تَصْوِيرًا وَتَقْرِيرًا وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا فَوَقَعَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ مَنِيِّ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ الطَّاهِرَةِ وَفِي أَرْوَاحِ الْبَهَائِمِ الْمُبَاحَةِ: أَهِيَ طَاهِرَةٌ؟ أَمْ نَجِسَةٌ؟ عَلَى وَجْهِ أَحَبِّ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُهُ وَمَا يُقَارِبُهُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ فَكَتَبْتُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَأَقُولُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ وَفَصْلَيْنِ. أَمَّا الْأَصْلُ:

(21/534)

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْأَدْمِيَّةِ وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةٌ الْمُنْفَعَةُ وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ يَفْرَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَحَوَادِثِ النَّاسِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أُدْلَةٌ عَشْرَةٌ - مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنْظُومَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}. ثُمَّ مَسَالِكُ الْقِيَاسِ وَالِإِغْتِبَارِ وَمَنَاهِجُ الرَّأْيِ وَالِاسْتِنبَاطِ. الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ وَهُوَ عِدَّةُ آيَاتٍ. الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وَالْخَطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إِلَيْهِمْ بِاللَّامِ وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى يُعْمَ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا. كَقَوْلِهِمْ: الْمَالُ لِرَبِّدِ وَالسَّرْجُ لِلدَّابَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُمْلَكِينَ مُمْكِنِينَ لِجَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ

(21/535)

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ الْخَبَائِثُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِفْسَادِ لَهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ أَوْ مَعَادِهِمْ فَيَبْقَى الْبَاقِي مُبَاحًا بِمُوجِبِ الْآيَةِ. الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} دَلَّتْ الْآيَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَبَحَهُمْ وَعَنْفَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْلَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةً مُبَاحَةً لَمْ يَلْحَقُهُمْ دَمٌ وَلَا تَوْبِيخٌ إِذْ لَوْ كَانَ حُكْمُهَا مَجْهُولًا أَوْ كَانَتْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَالتَّفْصِيلُ التَّبْيِينُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ بَيَّنَ الْمَحْرَمَاتِ فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ

تَحْرِيْمُهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ. وَمَا لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَهُوَ حَلَالٌ إِذْ لَيْسَ إِلَّا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ. الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَإِذَا كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ مُسَخَّرًا لَنَا جَازَ اسْتِمَاعُنَا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(21/536)

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} الْآيَةُ فَمَا لَمْ يَجِدْ تَحْرِيْمَهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ وَمَا لَمْ يَجِدْ تَحْرِيْمَهُ فَهُوَ حَلٌ وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ} الْآيَةُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ: (إِنَّمَا يُوجِبُ حَصْرَ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي؛ فَيَجِبُ انْحِصَارُ الْمُحْرَمَاتِ فِيمَا ذُكِرَ وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُحِيطِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ. الصَّنْفُ الثَّانِي: السُّنَّةُ وَالَّذِي حَضَرَنِي مِنْهَا حَدِيثَانِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ}. دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِتَحْرِيمٍ خَاصٍّ لِقَوْلِهِ لَمْ يَحْرَمْ وَدَلَّ أَنْ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْمَسْأَلَةِ فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بَدُونَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً وَهُوَ الْمَقْصُودُ. الثَّانِي: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: {سُنَنِ} رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ}. فَمِنْهُ دَلِيلَانِ:

(21/537)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَفْتَى بِالْإِطْلَاقِ فِيهِ. الثَّانِي قَوْلُهُ: {وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ} نَصٌّ فِي أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَسْمِيَّتُهُ هَذَا عَفْوًا كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ هُوَ الْإِذْنُ فِي التَّنَاقُلِ بِخَطَابٍ خَاصٍّ وَالتَّحْرِيمُ الْمَنْعُ مِنَ التَّنَاقُلِ كَذَلِكَ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ لَمْ يُؤْذَنَ بِخَطَابٍ يَخْصُهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ فَيَرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ أَنْ لَا عِقَابَ إِلَّا بَعْدَ الْإِرْسَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِقَابٌ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا. وَفِي السُّنَّةِ دَلَالٌ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَشَهَادَةُ شُهَدَاءِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ الَّذِينَ هُمْ عُدُولُ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُعْصُومِينَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ضَلَالَةٍ الْمَفْرُوضِ اتِّبَاعُهُمْ. وَذَلِكَ أَنِّي لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِينَ: فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ عَنِ مَحْجُورٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَأَحْسَبُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْيَقِينِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَقَدْ عَلِمْتَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْأَعْيَانِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسْلِ وَإِنْ زَالَ الْكُتُبُ هَلْ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُظْرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ؟ أَوْ لَا يُدْرَى مَا الْحُكْمُ فِيهَا؟ أَوْ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا أَصْلًا؟ وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ دَلِيلٌ مُتَّبِعٌ وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي أُصُولِ

(21/538)

الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَ لَهَا قَبْلَ الشَّرْعِ مُسْتَصْحَبٌ بَعْدَ الشَّرْعِ وَأَنَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْحُظْرُ اسْتِصْحَابٌ هَذَا الْحُكْمَ حَتَّى يَفُومَ دَلِيلُ الْحَلِّ؟ . فَأَقُولُ هَذَا قَوْلٌ مُتَأَخَّرٌ لَمْ يُؤْتَرَ أَصْلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّابِقِينَ. مِمَّنْ لَهُ قَدَمٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ زَالَ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ بِالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يُؤْتِ تَمْيِيزًا فِي مَطَانِ الْإِسْتِثْبَاهِ رَبَّمَا سَحَبَ ذَيْلَ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى مَا بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّ هَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ لَوْ نُبِّهَ لَهُ لَتَنَبَّهَ مِثْلُ الْعَلَطِ فِي الْحِسَابِ لَا يَهْتِكُ حَرِيمَ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَتْلُمُ سُنَنَ الْإِتِّبَاعِ. وَلَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ مُمْتَبِعَةٌ؟ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَخُلْ مِنْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ إِذْ كَانَ آدَمُ نَبِيًّا مُكَلَّمًا حَسَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ خُلُوقِ الْأَقْطَارِ عَنْ حُكْمِ مَشْرُوعٍ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا جَوَازُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَضَهَا فِيمَنْ وُلِدَ بِجَزِيرَةِ



إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُبَيِّنُ لَكَ أَنْ لَا عَمَلَ بِهَا وَأَنَّهَا نَظَرٌ مَحْضٌ لَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ كَالْكَلَامِ فِي مَبْدَأِ اللَّغَاتِ وَشِبْهِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ الْحَقَّ الَّذِي لَا رَادَّ لَهُ

(21/539)

أَنَّ قَبْلَ الشَّرْعِ لَا تَحْلِيلَ وَلَا تَحْرِيمَ فَإِذَا لَا تَحْرِيمَ يُسْتَصْحَبُ وَيُسْتَدَامُ فَيَقْبَى الْإِنَّ كَذَلِكَ وَالْمَقْصُودُ خُلُوقًا عَنِ الْمَائِمِ وَالْعُقُوبَاتِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِعْتِبَارِ بِالْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْأَصُولِ الْجَوَامِعِ فَمِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ نُنَبِّهُ عَلَى بَعْضِهَا. أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَجَعَلَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ مَتَاعًا وَمَنْفَعَةً. وَمِنْهَا مَا قَدْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ رَحِيمٌ غَنِيٌّ صَمَدٌ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُعَاقِبُهُ وَلَا يُعَذِّبُهُ عَلَى مُجَرَّدِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ مَضَرَّةٍ فَكَانَتْ مُبَاحَةً كَسَائِرِ مَا نُصَّ عَلَى تَحْلِيلِهِ وَهَذَا الْوَصْفُ قَدْ دَلَّ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ النَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}. فَكُلُّ مَا نَفَعَ فَهُوَ طَيِّبٌ وَكُلُّ مَا ضَرَّ فَهُوَ خَبِيثٌ. وَالْمُنَاسَبَةُ الْوَاضِحَةُ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنَّ النَّفْعَ يُنَاسِبُ التَّحْلِيلَ وَالضَّرَرَ يُنَاسِبُ التَّحْرِيمَ وَالدَّوْرَانِ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الْمَضَارِّ: وَجُودًا فِي الْمَيْتَةِ وَاللَّحْمِ الْخَنْزِيرِ وَذَوَاتِ الْأَنْبِيَابِ وَالْمَخَالِبِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَضُرُّ بِأَنْفُسِ النَّاسِ وَعَدَمًا فِي الْأَنْعَامِ وَالْأَلْبَانِ وَغَيْرِهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ أَوْ لَا يَكُونَ

(21/540)

وَالأَوَّلُ صَوَابٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِذَا كَانَ لَهَا حُكْمٌ فَالْوَجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ مَعْلُومَةٌ الْبُطْلَانُ بِالْكَائِنَةِ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحِلُّ. وَالْحُرْمَةُ بَاطِلَةٌ لِانْتِفَاقِ دَلِيلِهَا نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحِلُّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ فَقَوْلُ: الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الطَّاهِرَ مَا حَلَّ مَلَابَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ وَحَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَالنَّجَسُ بِخِلَافِهِ وَأَكْثَرُ الْأَدِلَّةِ السَّالِفَةِ تَجْمَعُ جَمِيعَ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاقِ بِالْأَشْيَاءِ: أَكْلًا وَشَرِبًا وَنَبَسًا وَمَسًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَتَبَيَّنَ دُخُولُ الطَّهَارَةِ فِي الْحِلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْوَجْهَانِ الْأَخْرَانِ نَافِلَةٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازٌ أَكَلَهَا وَشَرِبَهَا فَلِأَنَّ الْأَصْلَ مَلَابَسَتُهَا وَمُخَالَطَتُهَا الْخَلْقِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُخَالِطُ الْبَدْنَ وَيُمَازِجُهُ وَيَبْتِثُّ مِنْهُ فَيَصِيرُ مَادَّةً وَعُنْصُرًا لَهُ فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا صَارَ الْبَدَنُ خَبِيثًا فَيَسْتَوْجِبُ النَّارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ جِسْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ. وَأَمَّا مَا يَمَاسُ الْبَدْنَ وَيُبَاشِرُهُ فَيُؤَثِّرُ أَيْضًا فِي الْبَدَنِ مِنْ ظَاهِرِ كَثَائِيرِ الْأَخْبَاتِ فِي أَبْدَانِنَا وَفِي تَيَابِنَا الْمُتَّصِلَةِ بِأَبْدَانِنَا: لِكِنَّ تَأْثِيرَهَا دُونَ تَأْثِيرِ الْمُخَالِطِ الْمُمَازِجِ. فَإِذَا تَبَيَّنَ حِلُّ مُخَالَطَةِ الشَّيْءِ وَمُمَازَجَتِهِ فَحَلُّ

(21/541)

مَلَابَسَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ أَوْلَى وَهَذَا قَاطِعٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَطَرْدُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ مُبَاشَرَتُهُ وَمَلَابَسَتُهُ حَرَّمَ مُخَالَطَتَهُ وَمُمَازَجَتَهُ وَلَا يَنْعَكَسُ. فَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلُ وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلُ نَجَسًا. وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَفْصَاةٌ وَمَا خَرَجَ عَنِ الضَّبْطِ وَالْحَصْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ كَمَا يَقُولُونَهُ فِيمَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ وَيُوجِبُ الْعُسْلَ وَمَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ وَشِبْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ غَايَةُ الْمُتَقَابِلَاتِ. تَجِدُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ فِيهَا مَحْصُورًا مَضْبُوطًا وَالْجَانِبَ الْآخَرَ مُطْلَقًا مُرْسَلًا وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي لِلصَّوَابِ.

الفصل الأول:

القول في طهارة الأرواح والأبوال من الدواب والطيور التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْجَامِعَ طَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ حَتَّى تَنْبَيَّنَ نَجَاسَتُهَا فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ نَجِسٌ فَهُوَ طَاهِرٌ وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا نَجَاسَتُهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ. أَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الدَّلِيلِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ وَالْحُجَجِ الْقَاهِرَةِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَنْفِيَّ عَلَى

(21/542)

ضَرَبَيْنِ: نَفْيِ نَحْصَرُهُ وَنَحِيْطُ بِهِ كَعِلْمِنَا بِأَنَّ السَّمَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَمْسَانِ وَلَا قَمَرَانِ طَالِعَانِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا قِبْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ بَلْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مَا لَيْسَ بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ لَيْسَ بِقُرْآنٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعِلْمُ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي (1) دَرَاهِمٍ قَبْلُ (2) وَلَا تَغْيِيرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُطْعَمْ وَأَنَّهُ الْبَارِحَةُ لَمْ يَنْمَ وَعَبْدٌ ذَلِكَ مِمَّا يَطْوُلُ عُدَّهُ. فَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ مُسْتَيْقِنٌ يُبَيِّنُ خَطَأَ مَنْ يُطْلِقُ قَوْلَهُ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ. الثَّانِي: مَا لَا يُسْتَيْقِنُ نَفْيُهُ وَعَدَمُهُ. ثُمَّ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ وَيَقْوَى فِي الرَّأْيِ وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. فَإِذَا رَأَيْنَا حُكْمًا مَنْوُطًا يَنْفِي مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي فَالْمَطْلُوبُ أَنْ نَرَى النَّفْيَ وَيَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِنَا. وَالِاسْتِدْلَالُ بِالِاسْتِصْحَابِ وَبِعَدَمِ الْمُخَصَّصِ وَعَدَمِ الْمُوجِبِ لِحَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى مَجَازِهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ. فَإِذَا بَحَثْنَا وَسَبَرْنَا عَمَّا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ وَالنَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا مِنْذُ مَيَاتٍ مِنَ السَّنِينَ فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا إِلَّا أُدْلَةً مَعْرُوفَةً. شَهَدْنَا شَهَادَةً جَازِمَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحَسَبِ عِلْمِنَا أَنَّ لَا دَلِيلَ إِلَّا ذَلِكَ. فَنَقُولُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الدَّلِيلِ إِنَّمَا يَنْمُ بِفَسْخِ مَا أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(2) كذا بالأصل

(21/543)

وَنَقُضَ ذَلِكَ وَقَدْ أُحْتِجَ لِذَلِكَ بِمَسْلُوكَيْنِ: أَثَرِيٍّ وَنَظَرِيٍّ: أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِعِدْبَانٍ وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ} - وَرُوي {لَا يَسْتَنْزَهُ} - وَالْبَوْلُ اسْمُ جِنْسٍ مُحَلَّى بِاللَّامِ فَيُوجِبُ الْعُمُومَ. كَالْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} فَإِنَّ الْمُرْتَضَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ تَقْتَضِي مِنَ الْعُمُومِ مَا تَقْتَضِيهِ أَسْمَاءُ الْجُمُوعِ لَسْتُ أَقُولُ: الْجِنْسُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ وَاحِدِهِ وَكَثِيرِهِ الْهَاءُ: كَالنَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّجَرِ فَإِنَّ حُكْمَ تِلْكَ حُكْمِ الْجُمُوعِ بِلَا رَيْبٍ. وَإِنَّمَا أَقُولُ: اسْمُ الْجِنْسِ الْمُفْرَدِ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ وَعَلَى مَا أَشْبَهَهُ: كَالنَّسَانِ وَرَجُلٍ وَفَرَسٍ وَتَوْبٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بِالْعَذَابِ مَنْ جِنْسِ الْبَوْلِ وَجَبَ الْإِحْتِرَازُ وَالتَّنْزَهُ مِنْ جِنْسِ الْبَوْلِ فَيَجْمَعُ ذَلِكَ أَبْوَالَ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ وَالْبَهِيمِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ فَيَدْخُلُ بَوْلُ الْأَنْعَامِ فِي هَذَا الْعُمُومِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَهَذَا قَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْتِدْلَالَ بِالسَّمْعِ وَبَعْضُ الرَّأْيِ وَارْتِضَاهُ بَعْضُ مَنْ يَنْكَاسِ وَجَعَلَهُ مَفْرَعًا وَمَوْيَلًا.

(21/544)

المَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ النَّظَرِيُّ: وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الْقِيَاسُ عَلَى الْبَوْلِ الْمُحَرَّمِ فَنَقُولُ: بَوْلٌ وَرَوْتٌ فَكَانَ نَجِسًا كَسَائِرِ الْأَبْوَالِ فَيَحْتَاجُ هَذَا الْقِيَاسُ أَنْ يُبَيَّنَ أَنْ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ هُوَ أَنَّهُ بَوْلٌ وَرَوْتٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ تَنْبِيهَاتُ النُّصُوصِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {اتَّقُوا الْبَوْلَ} وَقَوْلِهِ: {كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ تَوْبٌ أَحَدِهِمُ الْبَوْلَ فَرَضَهُ بِالْمُقْرَاضِ}. وَالْمُنَاسِبَةُ أَيْضًا: فَإِنَّ الْبَوْلَ وَالرَّوْتَ مُسْتَحَبَّتٌ مُسْتَفْتَدَرٌ تَعَاثُرَ النَّفُوسِ عَلَى حَدِّ يُوْجِبُ الْمُبَايَنَةَ وَهَذَا يُنَاسِبُ التَّحْرِيمَ حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَحْوَالِ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ تَنْجُسُ أَرْوَاطِ الْخَبَائِثِ.

الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: إِذَا فَحَصْنَا وَبَحَثْنَا عَنِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ النَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ؛ وَجَدْنَا مَا اسْتَحَالَ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ عَنْ أَغْذِيَّتِهَا فَمَا صَارَ جُزْءًا فَهُوَ طَيِّبٌ الْغِذَاءِ وَمَا فَضَّلَ فَهُوَ خَبِيثٌ وَلِهَذَا يُسَمَّى رَجِيْعًا. كَأَنَّهُ أَخَذَ ثُمَّ رَجَعَ أَي رَدَّ. فَمَا كَانَ مِنَ الْخَبَائِثِ يَخْرُجُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَسْفَلِ: كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْوُدِيِّ وَالْوُدِيِّ فَهُوَ نَجِسٌ. وَمَا خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَعْلَى: كَالدَّمَغِ وَالرِّيْقِ وَالْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَخَامَةِ الرَّأْسِ فَهُوَ طَاهِرٌ. وَمَا تَرَدَّدَ كَبَلْعَمِ الْمَعِدَةِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ.

(21/545)

وَهَذَا الْفَصْلُ بَيْنَ مَا خَرَجَ مِنَ أَعْلَى الْبَدَنِ وَأَسْفَلِهِ قَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ الصَّيِّقِ. الَّذِي لَمْ يُفَقِّهِ كَلَّ الْفَقْهُ حَتَّى زَعَمَ زَاعِمُونَ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ وَابْتِلَاءٌ وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَنْ يُطِيعُ وَبَيْنَ مَنْ يَعْصِي. وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ بِمُفْرَدِهِ حَتَّى يُضْمَرَ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ أُخْرَى فَرَّقَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ مَا اسْتَحَالَ فِي مَعِدَةِ الْحَيَوَانَ كَالرَّوْتِ وَالْقَيْءِ وَمَا اسْتَحَالَ مِنْ مَعِدَتِهِ كَاللَّبَنِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْأَبْوَالُ وَالْأَرْوَاطُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي بَدَنِ الْحَيَوَانَ وَيُنْصَعُ طَيِّبُهُ وَيَخْرُجُ خَبِيثُهُ مِنْ جِهَةِ دُبُرِهِ وَأَسْفَلِهِ وَيَكُونُ نَجِسًا. فَإِنَّ فُرْقَ بَطِيْبٍ لَحْمِ الْمَأْكُولِ وَخَبَثِ لَحْمِ الْمُحَرَّمِ قِيْلَ: طَيِّبُ الْحَيَوَانَ وَشَرْفُهُ وَكَرْمُهُ لَا يُوجِبُ طَهَارَةَ رَوْثِهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهُ كَرَامَةً لَهُ وَشَرْفًا وَمَعَ ذَلِكَ قَبُولُهُ أَخْبَثَ الْأَبْوَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ مُفَارَقَةَ الْحَيَاةِ لَا تُنَجِّسُهُ وَأَنَّ مَا أُبَيِّنُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَهُوَ طَاهِرٌ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ فَلَوْ كَانَ إِكْرَامُ الْحَيَوَانَ مُوجِبًا لَطَهَارَةَ رَوْثِهِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ الْقَدْحِ الْمَعْلَى. وَهَذَا سِرُّ الْمَسْأَلَةِ وَأَبْأُهَا. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فِي الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالطَّبَقَةِ

(21/546)

النَّازِلَةِ مِنَ الْإِسْتِفْدَارِ. كَمَا شَهِدَ بِهِ أَنْفُسُ النَّاسِ. وَتَجِدُهُ طَبَائِعُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ حَتَّى لَا نَكَادُ نَجِدُ أَحَدًا يُنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ دُرِّ الْحَيَوَانَ وَنَسْلِهِ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ وَإِذَا فَارَقَ الطَّهَارَاتِ دَخَلَ فِي النَّجَاسَاتِ وَالْعَالِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ النَّجَاسَاتِ. مِنْ مَبَاعَدَتِهِ وَمُجَانِبَتِهِ فَلَا يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا تَجَادَبَتْهَا الْأُصُولُ لَحِقَتْ بِأَكْثَرِهَا شَبَهًا وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ اللَّبَنِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ بِهَذَا أَشْبَهُ. وَيَقْوَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ} قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ فَكَذَلِكَ الْفَرْثُ لِيَنْظُرَ الْقُدْرَةَ وَالرَّحْمَةَ فِي إِخْرَاجِ طَيِّبٍ مِنْ بَيْنِ خَبِيثَيْنِ. وَيُبَيِّنُ هَذَا جَمِيعَهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ غَيْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي خَلْقِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ وَطَعْمِهِ فَكَيْفَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مَعَ هَذِهِ الْجَوَامِعِ الَّتِي تَكَادُ تَجْعَلُ حَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا حَقِيقَةَ الْآخَرِ. فَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ: قِيَاسُ التَّمْيِيلِ وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَشْرَكِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: قِيَاسُ التَّعْلِيلِ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَضَبْطِ أَصْلِ كُلِّيِّ. وَالثَّلَاثُ: التَّفَرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِنْسِ الطَّهَارَاتِ فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ فِيهَا فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ. أَصْلٌ وَوَصْلٌ وَفَصْلٌ. فَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ: هُوَ الْأَصْلُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَاطِ.

(21/547)

وَالثَّانِي: هُوَ الْأَصْلُ وَالْقَاعِدَةُ وَالضَّابِطُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ. وَالثَّلَاثُ: الْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَهُوَ قِيَاسُ الْعَكْسِ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَجِ وَاللَّامُ الْمُسْتَعَانُ. أَمَّا الْمَسْلُوكُ الْأَوَّلُ: فَضَعِيفٌ جِدًّا لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّامَ فِي الْبَوْلِ لِلتَّعْرِيفِ فَنَقِيدُ مَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ وَاحِدًا مَعْهُودًا فَهُوَ الْمُرَادُ وَمَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عَهْدَ بِوَاحِدٍ أَفَادَتِ الْجِنْسَ إِمَّا جَمِيعُهُ عَلَى الْمُرْتَضَى أَوْ مُطْلَقُهُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ النَّاسِ وَرُبَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللِّسَانِ وَالنَّظَرِ فِي دَلَالَاتِ الْخُطَابِ أَنَّهُ لَا يَصَارُ إِلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعْهُودٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثُمَّ شَيْءٌ مَعْهُودٌ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} {فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ} صَارَ مَعْهُودًا بِنَقْدِهِ ذِكْرُهُ وَقَوْلِهِ: {لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ} هُوَ مُعِينٌ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ بِنَقْدِهِ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِتَعْرِيفِ جِنْسٍ ذَلِكَ الْإِسْمِ حَتَّى يَنْظَرَ فِيهِ هَلْ يُفِيدُ تَعْرِيفَ عُمُومِ الْجِنْسِ أَوْ مُطْلَقِ الْجِنْسِ فَافْتَهَمَ هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْمَسَالِكِ. فَإِنَّ الْحَقَائِقَ ثَلَاثَةٌ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ. فَإِذَا قُلْتَ الْإِنْسَانَ قَدْ تُرِيدُ جَمِيعَ الْجِنْسِ وَقَدْ تُرِيدُ مُطْلَقَ

(21/548)

الْجِنْسِ وَقَدْ تُرِيدُ شَيْئًا بَعِيْنَهُ مِنَ الْجِنْسِ. فَأَمَّا الْجِنْسُ الْعَامُّ: فَوُجُودُهُ فِي الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَتَصَوُّرًا. وَأَمَّا الْخَاصُّ مِنَ الْجِنْسِ: مِثْلُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَوُجُودُهُ هُوَ حَيْثُ حَلَّ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ وَجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَفِي خَارِجِ الْأَذْهَانِ وَقَدْ يُتَصَوَّرُ هَكَذَا فِي الْقَلْبِ خَاصًّا مُتَمَيِّزًا. وَأَمَّا الْجِنْسُ الْمَطْلُوقُ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الْمَجْرَدِ عَنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ وَمُطْلَقُ الْجِنْسِ فَهَذَا كَمَا لَا يَنْقِيدُ فِي نَفْسِهِ لَا يَنْقِيدُ بِمَحَلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ إِلَّا بِالْقُلُوبِ فَتَجْعَلُ مَحَلًّا لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَرُبَّمَا جُعِلَ مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ بِاعْتِبَارِ أَنْ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ حَظًّا مِنْ مُطْلَقِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَالْمَوْجُودُ فِي الْعَيْنِ الْمَعِيْنَةِ مِنَ النَّوْعِ حَظُّهَا وَقِسْطُهَا. فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَوْلُهُ: فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ بَيَانٌ لِلْبَوْلِ الْمَعْهُودِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُصِيبُهُ وَهُوَ بَوْلُ نَفْسِهِ. يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا سَبْعَةٌ أُوجِهَ: أَحَدُهَا: مَا رَوَى {فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ} وَالْإِسْتِنَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَوْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ بَرَاءَةِ الذَّكَرِ كَاسْتِنَاءِ الرَّجَمِ مِنَ الْوَلَدِ.

(21/549)

الثَّانِي: أَنَّ اللَّامَ تُعَاقِبُ الْإِضَافَةَ فَقَوْلُهُ: {مِنَ الْبَوْلِ} كَقَوْلِهِ: مِنْ بَوْلِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: {مُفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ} أَيِ أَبْوَابِهَا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحَةٍ {فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ} وَهَذَا يُفَسِّرُ تِلْكَ الرَّوَايَةَ. ثُمَّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ مُتَأَخَّرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَالْأَصْلُ وَالطَّاهِرُ عَدَمُ تَكَرُّرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ رَوَوْهُ بِالْمَعْنَى وَلَمْ يَبَيِّنْ أَيُّ اللَّفْظَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ اللَّفْظَيْنِ مَعَ أَنْ مَعْنَى أَحَدِهِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَى الْآخَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا فَالطَّاهِرُ الْمُوَافَقَةُ. يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي حِكَايَةِ حَالٍ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ أَنَّ الْبَوْلَ كَانَ يُصِيبُهُ وَلَا يَسْتَنْزَهُ مِنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ بَوْلُ نَفْسِهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: الْبَوْلُ كُلُّهُ نَجِسٌ وَقَالَ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْعَنَمِ فَعَلِمَ أَنَّ الْبَوْلَ الْمَطْلُوقَ عِنْدَهُ هُوَ بَوْلُ الْإِنْسَانِ.

(21/550)

السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ لِلسَّمَاعِ عِنْدَ تَجَرُّدِ قَلْبِهِ عَنِ الْوَسْوَاسِ وَالتَّمْرِيحِ فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا بَوْلَ نَفْسِهِ. وَلَوْ قِيلَ: أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ لِأَكْثَرِ النَّاسِ عَلَى بَالِهِمْ جَمِيعُ الْأَبْوَالِ: مِنْ بَوْلِ بَعِيرٍ. وَشَاةٍ وَتَوْرٍ لَكَانَ صِدْقًا.

السَّابِعُ: أَنَّهُ يَكْفِي بِأَنْ يُقَالَ: إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بَوْلَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ وَأَنْ يُرِيدَ جَمِيعَ جِنْسِ الْبَوْلِ لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ فَيَقِفُ الْإِسْتِذْلَالُ. وَهَذَا لَعَمْرِي تَنْزِلٌ وَإِلَّا فَالَّذِي قَدَّمْنَا أَوَّلًا مُسْتَقَرٌّ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَوْلِ الْمَعْهُودِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَوْلِ وَهُوَ بَوْلُ نَفْسِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ غَالِبًا وَيَتَرَشَّرَشُ عَلَى أَفْخَاذِهِ وَسُوقِهِ وَرُبَّمَا اسْتَهَانَ بِإِنْفَاقِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ الْإِسْتِزْجَاءَ مِنْهُ فَأَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ فَإِنَّ حُكْمَهُ وَإِنْ سَاوَى حُكْمَ بَوْلِ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَلْ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالِاسْتِوَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ يُوجِبُ الْإِسْتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يُصِيبُهُ بَوْلُ غَيْرِهِ وَلَوْ أَصَابَهُ لَسَاءَهُ ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مَوْجُودٍ غَالِبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {انْفُؤا الْبَوْلَ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ} فَكَيْفَ يَكُونُ عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ شَيْءٍ لَا يَكَادُ يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَهَذَا بَيِّنٌ لَا حَفَاءَ بِهِ.

(21/551)

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَالِ فَسَوْفَ نَذَكُرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ عَلَى طَهَارَةِ هَذَا النَّوْعِ مَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ الْعَامِّ وَمَعْلُومٌ مِنَ الْأَصُولِ الْمُسْتَوْرَةِ إِذَا تَعَارَضَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَالْعَمَلُ بِالْخَاصِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْعَمَلِ بِهِ إِبْطَالٌ لَهُ وَإِهْدَارٌ وَالْعَمَلُ بِهِ تَرَكَ لِبَعْضِ مَعَانِي الْعَامِّ وَلَيْسَ اسْتِعْمَالُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ بِيَدِّعِ فِي الْكَلَامِ بَلْ هُوَ غَالِبٌ كَثِيرٌ. وَلَوْ سَلَّمْنَا التَّعَارُضَ عَلَى التَّسَاوِيِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ فِي أَدِلَّتِنَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّرْجِيحِ وَجُوهًا أُخْرَى مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ عَجِيبِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ}. وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا نَقَدَّمْ مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ إِصَابَةَ الْإِنْسَانَ بَوْلَ غَيْرِهِ قَلِيلٌ نَادِرٌ وَإِنَّمَا الْكَثِيرُ إِصَابَتُهُ بَوْلَ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُدْرَجَ بَوْلُهُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَكْثُرُ وَفُوعُ الْعَذَابِ بِنَوْعِ مِنْهُ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. وَاعْتَمَدَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَانِ} يَعْنِي الْبَوْلَ وَالتَّجْوِ. وَرَعَمَ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ تَسْمِيَةَ كُلِّ بَوْلٍ وَتَجْوِ أَحَبَّتْ

(21/552)

وَالْأَخْبِتُ حَرَامٌ نَجِسٌ وَهَذَا فِي غَايَةِ السُّفُوطِ. فَإِنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ شُمُولٌ لِغَيْرِ مَا يَدْفَعُ أَصْلًا. وَقَوْلُهُ: " إِنْ الْإِسْمُ يَشْمَلُ الْجِنْسَ كُلَّهُ. فَيُقَالُ لَهُ: وَمَا الْجِنْسُ الْعَامُّ؟ أَكُلُّ بَوْلٍ وَتَجْوٍ؟ أَمْ بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَتَجْوِهِ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْفَعُ كُلَّ شَخْصٍ مِنْ جِنْسِ الَّذِي يَدْفَعُ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا لَا يَدْفَعُ أَصْلًا فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ فَهَذِهِ عُمْدَةُ الْمُخَالَفِ. وَأَمَّا الْمَسْئَلُ النَّظْرِيُّ: فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ. أَمَّا الْمُفَصَّلُ فَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ بَوْلٌ وَرَوْتٌ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَنْبِيهِ النُّصُوصِ فَقَدْ سَلَفَ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ فَنَقُولُ: التَّغْلِيلُ: إِذَا أَنْ يَكُونَ بِجِنْسِ اسْتِخْبَاتِ النَّفْسِ وَاسْتِغْدَارِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَحْدُودٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَاتِ وَالِاسْتِغْدَارِ. فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ: وَجِبَ تَنْجِيسُ كُلِّ مُسْتَخْبِتٍ مُسْتَقْدَرٍ فَيَجِبُ نَجَاسَةُ الْمُخَاطِ وَالتَّبَاقِ وَالتَّخَامَةِ؛ بَلْ نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ الَّذِي جَاءَ الْأَتْرُ بِإِمَاطَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ؛ بَلْ رُبَّمَا نَفَرَتْ النُّفُوسُ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَشَدُّ مِنْ نُفُورِهَا عَنْ أَرْوَاحِ الْمَأْكُولِ مِنَ الْبُهَائِمِ مِثْلَ مَخْطَةِ الْمَجْدُومِ إِذَا اخْتَلَطَتْ

(21/553)

بِالطَّعَامِ وَالتَّخَامَةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا وَضِعَتْ فِي الشَّرَابِ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِبَعْضِ الْأَنْفُسِ إِلَى أَنْ يَذْرَعَهُ الْقِيءُ. وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيلُ بِقَدْرِ مَوْقَتٍ مِنَ الْإِسْتِغْدَارِ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ حَقًّا لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَدْرِ مِنَ الْإِسْتِخْبَاتِ الْمَوْجِبِ لِلتَّنْجِيسِ وَبَيِّنَ مَا لَا يُوجِبُ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَعْيَانُ مِمَّا يَنْقُضُ بَيَانَ اسْتِغْدَارِهَا الْحَدَّ الْمُعْتَبَرُ. ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَاتِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَحْكَامِ إِنَّمَا نَعْلَمُ مِنْ جِهَةِ اسْتِغْدَارِهَا عَنِ الشَّرْعِ فِي الْأَمْرِ الْغَالِبِ فَنَقُولُ: مَتَى حُكْمٌ بِنَجَاسَةِ نَوْعٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا

عَلَّظَ اسْتِخْبَاتُهُ وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ نَوْعٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْلُظْ اسْتِخْبَاتُهُ فَتَعُودُ مُسْتَدَلِّينَ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمُعْتَبَرِ مِنَ الْعِلَّةِ فَمَتَى اسْتَرْنَا فِي الْحُكْمِ فَتَحُنُّ فِي الْعِلَّةِ أَشَدُّ اسْتِرَابَةً فَبَطَلَ هَذَا. وَأَمَّا الشَّاهِدُ بِالِاعْتِبَارِ فَكَمَا أَنَّهُ شَهِدَ لِجِنْسِ الاسْتِخْبَاتِ شَهِدَ لِلِاسْتِخْبَاتِ الشَّدِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ الْعَلِيظِ. وَثَانِيهِمَا أَنْ نَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ بَوْلٌ مَا يُوَكَّلُ لِحُمِّهِ؟ وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَرَّدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَّا وَمِنَ الْمُخَالِفِينَ. فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْإِنْعَكَاسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي الْعِلَلِ فَنَقُولُ فِيهِ مَا قَالُوا فِي اطِّرَادِ الْعِلَّةِ وَأَوْلَى حَيْثُ خُولِفُوا فِيهِ

(21/554)

وَعَدَمَ الْإِنْعَكَاسِ أَيْسَرُ مِنْ عَدَمِ الْإِطْرَادِ. وَإِذَا افْتَرَقَ الصَّنْفَانِ فِي اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَاللَّبَنِ وَالشَّعْرِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ افْتِرَافُهُمَا فِي الرُّوثِ وَالْبَوْلِ وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ أَبِينُ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ هُوَ بَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِ الْبَهِيمَةِ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهَا فَيَلْحَقُ سَائِرُهَا قِيَاسًا لِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى جُمْلَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلَبْنُهُ طَاهِرٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِ وَفَضْلَاتِهِ وَمَعَ هَذَا فَرُوثُهُ وَبَوْلُهُ مِنْ أَخْبَثِ الْأَخْبِثَاتِ فَحَصَلَ الْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ. فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فَارَقَ غَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ فِي هَذَا النَّبَابِ طَرْدًا وَعَكْسًا فَيُقَاسُ الْبَهَائِمُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَجَعَلَهَا فِي حَيْزٍ يُبَيِّنُ حَيْزَ الْإِنْسَانِ وَجَعَلَ الْإِنْسَانَ فِي حَيْزٍ هُوَ الْوَاجِبُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَهِيَ تَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ثُمَّ بَوْلُهُ أَشَدُّ مِنْ بَوْلِهَا أَلَّا تَرَى أَنَّ تَحْرِيمَهُ مُفَارِقٌ لِتَحْرِيمِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَ لِكَرَمِ نَوْعِهِ وَحُرْمَتِهِ حَتَّى يُحَرَّمَ الْكَافِرُ وَغَيْرُهُ وَحَتَّى لَا يَحِلَّ أَنْ يُدْبَعُ جِلْدُهُ مَعَ أَنَّ بَوْلَهُ أَشَدُّ وَأَعْلَظُ فَهَذَا وَغَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَوْلَ الْإِنْسَانِ فَارَقَ سَائِرَ فَضْلَاتِهِ أَشَدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ بَوْلِ الْبَهَائِمِ فَضْلَاتُهَا إِمَّا لِعُمُومِ

(21/555)

مَلَابَسَتِهِ حَتَّى لَا يَسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ وَبَوْلِهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالنَّتَنِ وَالْقَدْرِ مَا لَيْسَ فِي عَامَّةِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَالْحَاقُّ الْأَبْوَالِ بِاللُّحُومِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَحْسَنُ طَرْدًا مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي: فَنَقُولُ ذَلِكَ الْأَصْلُ فِي الْأَدْمِيِّينَ مُسَلِّمٌ وَالَّذِي جَاءَ عَنِ السَّلَفِ إِنَّمَا جَاءَ فِيهِمْ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ وَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَعْلَى أَوْ الْأَسْفَلِ فَمِنْ أَيْنَ يُقَالُ كَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانَ؛ وَقَدْ مَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الْفَرْقِ ثُمَّ مُخَالَفَتُهُمْ يَمْنَعُونَهُمْ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ فِي الْبَهَائِمِ؛ فَيَقُولُونَ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا خَبِثَ لِحْمُهُ خَبِثَ لَبْنُهُ وَمِثْلُهُ؛ بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْإِسْتِحَالَةِ: بَلْ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ الْفَضَلَاتِ الرَّطْبَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ حُكْمُهَا سَوَاءٌ فَمَا طَابَ لِحْمُهُ طَابَ لَبْنُهُ وَبَوْلُهُ وَرُوثُهُ وَمِثْلُهُ وَعَرَفُهُ وَرَيْفُهُ وَدَمْعُهُ. وَمَا خَبِثَ لِحْمُهُ خَبِثَ لَبْنُهُ وَرَيْفُهُ وَبَوْلُهُ وَرُوثُهُ وَمِثْلُهُ وَعَرَفُهُ وَدَمْعُهُ وَهَذَا قَوْلُ يَبُولُهُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَاللَّبَنِ وَالْمِثْيِ يَشْهَدُ لَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ شَهَادَةً قَاطِعَةً وَبِاسْتِثْنَاءِ الْفَضَلَاتِ مِنَ الْحَيَوَانَ ضَرْبًا مِنَ الشَّهَادَةِ؛ فَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ لِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَإِنَّهُ مُنْتَصِبُ الْقَامَةِ نَجَاسَتُهُ كُلُّهَا فِي أَعَالِيهِ. وَمَعْدَنُهَا الَّتِي هِيَ مَحَلُّ اسْتِحَالَةِ

(21/556)

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الشَّقِّ الْأَسْفَلِ. وَأَمَّا النَّدْيُ وَنَحْوُهُ فَهُوَ فِي الشَّقِّ الْأَعْلَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ. فَإِنَّ ضَرْعَهَا فِي الْجَانِبِ الْمُوَخَّرِ مِنْهَا وَفِيهِ اللَّبَنُ الطَّيِّبُ وَلَا مَطْمَعٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَزْرَاتِ. وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: فَمَدَارُهُ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّ فَصْلَ بَنُوْعِ الْإِسْتِغْفَارِ بَطَلَ بِجَمِيعِ الْمُسْتَفْعَدَاتِ الَّتِي رُبَّمَا كَانَتْ أَشَدَّ اسْتِغْفَارًا مِنْهُ وَإِنْ فَصِلَ بِقَدْرِ خَاصٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْقِيئِهِ وَقَدْ مَضَى تَفْصِيْرُ هَذَا. وَأَمَّا الْجَوَابُ الْعَامُّ فَمِنْ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ الْأَثَارِ الْمُنْصُوصَةِ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ الْوَضْعِ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَتْ السَّنَةُ بَيْنَهُ فَقَدْ ضَاهَى قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا: {إِنَّمَا

الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَلِذَلِكَ طَهَّرْتَ السُّنَّةَ هَذَا وَنَجَسْتَ هَذَا. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي بَابٍ لَمْ تَطْهَرِ  
أَسْبَابُهُ وَأَنْوَاطُهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَأْخُذُهُ وَمَا . . (1) ، بَلَّ النَّاسُ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا قَائِلٌ يَقُولُ هَذَا اسْتِعْبَادٌ مَحْضٌ وَإِتْبَاءٌ  
صَرَفٌ فَلَا قِيَاسَ وَلَا إِحْقَاقَ وَلَا اجْتِمَاعَ وَلَا افْتِرَاقَ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

(21/557)

وَإِمَّا قَائِلٌ يَقُولُ: دَقَّتْ عَلَيْنَا عِلْمُهُ وَأَسْبَابُهُ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا مَسَالِكُهُ وَمَذَاهِبُهُ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا يَزَكِّيْنَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ بَعَثَهُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَصْنَعُ مَا رَأَيْنَاهُ يَصْنَعُ وَالسُّنَّةُ لَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ وَلَا تُعَارَضُ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ  
وَالدِّينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَيَجِبُ أَنْ يَتَّهَمَ الرَّأْيُ عَلَى الدِّينِ وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ أُولِي الْأَلْبَابِ. الثَّلَاثُ: أَنْ  
يُقَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَدَارُهُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُفْتَرَقَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ  
المُحَرَّمِ خَبِيئَةٌ وَأَمَّا رِيحُ الْمُبَاحِ فَمِنْهُ مَا قَدْ يُسْتَطَابُ: مِثْلُ أَرْوَاثِ الطُّبَّاءِ وَغَيْرِهَا. وَمَا لَمْ يَسْتَطَبْ مِنْهُ فَلَيْسَ رِيحُهُ كَرِيحٍ  
غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ خَلْفُهُ غَالِبًا فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءٍ مِنَ الْمُبَاحِ وَهَذَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعُودُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي  
آخِرِهَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُمْ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ نَاسًا مِّنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ  
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا  
رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ. فَوَجَّهَ الْحُجَّةَ أَنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ فِي شُرْبِ الْأَبْوَالِ وَلَا بُدَّ  
أَنْ يُصِيبَ أَفْوَاهَهُمْ وَيَأْبِيهِمْ وَيَتَابَهُمْ فَإِذَا كَانَتْ

(21/558)

نَجَسَةً وَجَبَ تَطْهِيرُ أَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبِيهِمْ لِلصَّلَاةِ وَتَطْهِيرُ أَيْتِيهِمْ فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ: لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ  
الِاخْتِيَابِ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِمَاطَةُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ  
نَجَسٍ وَمِنْ التَّبَيُّنِ أَنْ لَوْ كَانَتْ أَبْوَالُ الْأَبْلِ كَأَبْوَالِ النَّاسِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَشْتَدَّ تَغْلِيظُهُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا  
نَجَسَةٌ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَجُوبَ التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْإِبْعَادِ وَأَتَى بِشَيْءٍ قَدْ يُسْتَفْتَى بِطَلَانِهِ لُجُوه:  
(أَحَدُهَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَوْلَى مَا شُرِعَتْ كَانَتْ أَحَقَى وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَتَنَاقُلِ الْعِلْمِ وَإِفْشَائِهِ صَارَتْ أَبْدَى وَأَطْهَرَ وَإِذَا كُنَّا  
إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَسْتَبِينَ لَنَا نَجَاسَتُهَا بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى طَهَارَتِهَا وَعَامَّةُ التَّابِعِينَ عَلَيْهِ بَلَّ قَدْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ السَّلْفَ  
مَا كَانُوا يُجَسِّسُونَهَا وَلَا يَتَفَوَّنَهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ وَقَدْ ذَكَرَ  
طَهَارَةَ الْأَبْوَالِ عَنِ عَامَّةِ السَّلْفِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجَسٌ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قِيلَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ أَبْوَالَ  
الْأَنْعَامِ وَأَبْعَارَهَا نَجَسٌ. (قُلْتَ وَقَدْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ النَّاقَةِ فَقَالَ:

(21/559)

اغسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ فِيمَا يُصِيبُ الرَّاعِي مِنْ أُبْوَالِ الْإِبِلِ قَالَ: يُنْضَحُ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي بَوْلِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ يُغْسَلُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ نَجَاسَةُ ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِيهِ فَلَعَلَّ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ اجْتِنَابِ قَلِيلِ الْبَوْلِ وَالرُّوثِ وَكَثِيرِهِ. فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ كَمَا يُغْسَلُ النَّوْبُ مِنَ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ فِيهِ رُوثُ الدَّوَابِّ وَالصَّحْرَاءِ أَمَامَهُ. وَقَالَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا سَوَاءٌ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذِي كِرْسٍ. وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا؛ بَلْ الْقَوْلُ بِطَهَارَتِهَا؛ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنْ كَانَ أَرَادَ النَّجَاسَةَ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِأَوْلَيْكَ.

وَتَأْنِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا فَوْجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَةِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَيِّنَةِ قَدْ أَنْكَرَهُ فِي الثِّيَابِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُهُ أَوْلَيْكَ؟

وَتَأْنِيهَا: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَفِيضًا بَيْنَ ظَهْرَانِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَهُ أَوْلَيْكَ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَالْكَفْرِ فَقَدْ كَانُوا

(21/560)

يَجْهَلُونَ أَصْنَافَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْدَادَهَا وَأَوْقَاتَهَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ فَجَهِلَهُمْ بِشَرَطِ خَفِيِّ فِي أَمْرِ خَفِيِّ أَوْلَى وَأَحْرَى لَا سِيَّما وَالْقَوْمُ لَمْ يَتَّفَقُوا فِي الدِّينِ أَدْنَى تَفَقُّهِ وَلِذَلِكَ ارْتَدُّوا وَلَمْ يُخَالِطُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ بَلْ حِينَ اسْلَمُوا وَأَصَابَهُمُ الْإِسْتِيخَامُ أَمَرَهُمْ بِالْبِدَاوَةِ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيِّ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ وَإِكْلَامِهِ لِلتَّعْلِيمِ إِلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لِمَنْ أَحْسَنَ الْمَعْرِفَةَ بِالسُّنَنِ الْمَاضِيَةِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ بِنَجَاسَةِ هَذِهِ الْأُرُوثِ أَبْيَنَ مِنَ الْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ الْعَدَارِيُّ فِي حِجَابِهِمْ وَخُدُورِهِمْ ثُمَّ قَدْ حَذَرَ مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ. فَصَارَ الْأَعْرَابُ الْجُفَاءُ أَعْلَمَ بِالْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَهَذَا كَمَا تَرَى.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأُبْوَالِ وَالْأَلْبَانِ وَأَخْرَجَهُمَا مَخْرَجًا وَاحِدًا وَالْفِرَانَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِوَاءُهُمَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُورَثَ شُبُهَةٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيَانُ وَاجِبًا لَكَانَتِ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّاهِرِ مُوجِبَةً لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ التَّمْيِيزُ حَقًّا.

(21/561)

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أُخْرَى فِيهَا تَنَازُحٌ وَهُوَ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَهَا وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً نَجِسَةً لَمْ يُبِحْ لَهُمْ شُرْبَهَا وَلَسْتُ أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِأُبْوَالِ الْإِبِلِ. كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِحِ فَقِيلَ: هُوَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلتَّدَاوِي. وَقِيلَ: هِيَ مَعَ ذَلِكَ نَجِسَةٌ وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ يَخْتَاجُ إِلَى رُكْنٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجِسَةِ مُحَرَّمٌ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} وَ: {كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ} وَ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ} عَامَّةٌ فِي حَالِ التَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَخَصَّ الْعُمُومَ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ أَبَاحَهَا لِلضَّرُورَةِ وَالْمُتَدَاوِي مُضْطَرٌّ فَتُبَاحُ لَهُ أَوْ أَنَا نَفِيسُ إِبَاحَتِهَا لِلْمَرِيضِ عَلَى إِبَاحَتِهَا لِلجَائِعِ بِجَامِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَضَ يُسْقَطُ الْفَرَائِضَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْإِنْتِقَالَ مِنَ الطَّهَارَةِ



بِالْمَاءِ إِلَى الطَّهَارَةِ بِالصَّعِيدِ فَكَذَلِكَ يُبِيحُ الْمَحَارِمَ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْمَحَارِمَ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الْجَلْبِيَّةِ وَاللَّبَاسِ مِثْلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

(21/562)

فَدَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَرَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا فَذَلَّتْ هَذِهِ الْأَصُولُ الْكَثِيرَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُحْظُورَاتِ حِينَ الْإِحْتِيَاجِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَمَّا إِبَاحَتُهَا لِلضَّرُورَةِ فَحَقٌّ؛ وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَّرُورَةٍ لُوجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى أَوْ أَكْثَرَ الْمَرْضَى يَشْفُونَ بِلَا تَدَاوٍ لَا سِيَّمَا فِي أَهْلِ الْوَبْرِ وَالْفَرَى وَالسَّاكِينِ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ يَشْفِيهِمُ اللَّهُ بِمَا خَلَقَ فِيهِمْ مِنَ الْقُوَى الْمَطْبُوعَةِ فِي أَسْبَابِهِمُ الرَّافِعَةِ لِلْمَرْضِ وَفِيمَا يُبَسِّرُهُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ أَوْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ أَوْ رُقِيَّةٍ نَافِعَةٍ أَوْ قُوَّةٍ لِلْقَلْبِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ غَيْرِ الدَّوَاءِ وَأَمَّا الْأَكْلُ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَبْدَانَ الْحَيَوَانَ تَقْوَمُ إِلَّا بِالْغِذَاءِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ لَمَاتَ فَتَبَّتْ بِهِذَا أَنَّ التَّدَاوِي لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي شَيْءٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ. قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ وَالتَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ: خَصَمَتُهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السَّوَدَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ

(21/563)

بِالْعَافِيَةِ. فَاخْتَارَتْ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ. وَلَوْ كَانَ رَفَعُ الْمَرْضِ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَوْضِعٌ كَدَفْعِ الْجُوعِ وَفِي دُعَايِهِ لِأَبِي بِالْحَمَى وَفِي اخْتِيَارِهِ الْحَمَى لِأَهْلِ قُبَاءٍ وَفِي دُعَايِهِ بِقَنَاءِ أُمَّتِهِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ وَفِي نَهْيِهِ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ. وَخَصَمَهُ حَالُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّبَلِّغِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ لَمْ يَتَعَاطَوْا الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لَهُ: مِثْلَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ. وَخَصَمَهُ حَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي قَالُوا: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي فَعَالٌ لِمَا أَرِيدُ. وَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوِهِ يُرَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ الْمُخْبِتِ الْمُنِيبِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْكُوفِيِّينَ أَوْ كَأَفْضَلِهِمْ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْهَادِي الْمَهْدِيُّ وَخَلَقَ كَثِيرًا لَا يُحْصُونَ عَدَدًا. وَلَسْتُ أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْجَبَ التَّدَاوِي وَإِنَّمَا كَانَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يُفَضَّلُ تَرْكُهُ تَفَضُّلاً وَاخْتِيَارًا؛ لِمَا اخْتَارَ اللَّهُ وَرَضِيَ بِهِ وَتَسْلِيمًا لَهُ وَهَذَا الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُوجِبُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهُ وَيُرَجِّحُهُ. كَطَرِيقَةَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ اسْتَمْسَاكَ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَجَعَلَهُ مِنْ سُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ.

(21/564)

وَتَالِيهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَيْقَنُ بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَظُنُّ دَفْعَهُ لِلْمَرْضَى؛ إِذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ بِخِلَافِ دَفْعِ الطَّعَامِ لِلْمَسْغَبَةِ وَالْمَجَاعَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَيْقَنٌ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَرْضَى يَكُونُ لَهُ أَدْوِيَّةٌ شَتَّى فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْمَحْرَمِ انْتَقَلَ إِلَى الْمُحَلَّلِ وَمَحَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْحَلَالِ شِفَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ وَالَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدْوِيَّةُ الْأَدْوَاءِ فِي الْقِسْمِ الْمُحْرَمِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّعُوفُ الرَّحِيمُ. وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا} بِخِلَافِ الْمَسْغَبَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ أَنْدَفَعَتْ بِأَيِّ طَعَامٍ اتَّفَقَ إِلَّا أَنَّ الْخَبِيثَ إِنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ فَإِنَّ صَوْرَتَ مِثْلِ هَذَا فِي الدَّوَاءِ قَبْلَكَ صُورَةٌ نَادِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْضَى أَنْدَرُ مِنَ الْجُوعِ بِكَثِيرٍ وَتَعِينُ الدَّوَاءِ الْمَعِينِ وَعَدَمُ غَيْرِهِ نَادِرٌ فَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا. عَلَى أَنَّ فِي الْأَوْجُهَ السَّالِفَةَ غَنَى. وَخَامِسُهَا: وَفِيهِ فَقَهُ الْبَابِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ خَلْقَهُ مُفْتَقِرِينَ إِلَى الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ لَا تَنْدَفِعُ مَجَاعَتُهُمْ وَمَسْغَبَتُهُمْ إِلَّا بِنَوْعِ الطَّعَامِ وَصِنْفِهِ فَقَدْ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا النَّوْعَ

الكَاشِفَ لِلْمَسْغَبَةِ الْمُرِيْلِ لِلْمَخْمَصَةِ. وَأَمَّا الْمَرَضُ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ رُوحَانِيَّةٌ وَجُسْمَانِيَّةٌ فَلَمْ يَتَّعَيَّنِ الدَّوَاءُ مُزِيلًا. ثُمَّ الدَّوَاءُ بِنَوْعِهِ لَمْ يَتَّعَيَّنِ لِنَوْعٍ مِنْ

(21/565)

أَنْوَاعِ الْأَجْسَامِ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ الْمُعَيَّنِ. ثُمَّ ذَلِكَ النَّوْعُ الْمُعَيَّنُ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ بَلْ عَلَى عَامَّتِهِمْ دَرْكُهُ وَمَعْرِفَتُهُ الْخَاصَّةُ الْمَزَالُونَ مِنْهُمْ هَذَا الْفَرْقُ أَوْلُوا الْأَفْهَامَ وَالْعُقُولَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَدْ أَفْنَى كَثِيرًا مِنْ عُمُرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْفَى عَلَيْهِ نَوْعُ الْمَرَضِ وَحَقِيقَتُهُ وَيَخْفَى عَلَيْهِ دَوَاؤُهُ وَشِفَاؤُهُ فَفَارَقَتْ الْأَسْبَابُ الْمُرِيْلَةَ لِلْمَرَضِ الْأَسْبَابَ الْمُرِيْلَةَ لِلْمَخْمَصَةِ فِي هَذِهِ الْحَقَائِقِ النَّبِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَكَذَلِكَ أَفْتَرَقَتْ أَحْكَامُهَا كَمَا ذَكَرْنَا. وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنِ الْأَقْبَسَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِيهَا يَسْفُطُ وَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ مَا حَضَرَني الْآنَ. أَمَّا سُفُوطٌ مَا يَسْفُطُ مِنَ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْإِعْتِسَالِ؛ فَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ مُسْتَيْقَنَةٌ بِخِلَافِ النَّدَاوِيِّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَيْسَرُ مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فَانظُرْ كَيْفَ أَوْجَبَ الْاجْتِنَابَ عَنْ كُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَفَرَّقَ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ الْمُسْتَنْطَاعِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ تَسْفُطُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِاسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ وَهَذَا بَيِّنٌ بِالنَّامِلِ.

(21/566)

وَأَمَّا الْحَلِيَّةُ: فَإِنَّمَا أُبِيحَ الذَّهَبُ لِلْأَنْفِ وَرَبِطَ الْأَسْنَانَ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَّارٌ وَهُوَ يَسُدُّ الْحَاجَةَ يَقِينًا كَالْأَكْلِ فِي الْمَخْمَصَةِ. وَأَمَّا لَيْسَ الْحَرِيرُ: لِلْحِكَّةِ وَالْجَرَبِ إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ لَيْسَا مُحَرَّمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُمَا قَدْ أُبِيحَا لِأَحَدٍ صِنْفِي الْمَكْلُفَيْنِ وَأُبِيحَ لِلصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْضُهُمَا وَأُبِيحَ التَّجَارَةَ فِيهِمَا وَإِهْدَاؤُهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ. فَعُلِمَ إِنَّهُمَا أُبِيحَا لِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّدَاوِيِّ أَقْوَى مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَرْزِينِ النِّسَاءِ بِخِلَافِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. وَأُبِيحَ أَيْضًا لِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالطَّعَامِ: أَنَّ بَابَ الطَّعَامِ يُخَالِفُ بَابَ اللَّبَاسِ لِأَنَّ تَأْتِيرَ الطَّعَامِ فِي الْأَبْدَانِ أَشَدُّ مِنْ تَأْتِيرِ اللَّبَاسِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى. فَالْمُحَرَّمُ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الَّتِي هِيَ الْمَسْغَبَةُ وَالْمَخْمَصَةُ وَالْمُحَرَّمُ مِنَ اللَّبَاسِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ وَلِلْحَاجَةِ أَيْضًا هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ وَلَا جَمْعُ بَيِّنٍ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ مَعْلُومٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ وَقَدْ حَصَلَ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُعَارِضُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الرَّجُلُ الثَّانِي: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ** عَنِ الْخَمْرِ أَيْدَاوَى بِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ}

(21/567)

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّدَاوِيِّ بِالْخَمْرِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَهَا قِيَاسًا خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ قِيَاسَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الطَّعَامِ أَشْبَهُ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ؛ بَلْ الْخَمْرُ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي بَعْضِ أَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَبَاحَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَوْعِهَا الشَّرْبَ دُونَ الْإِسْكَارِ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَإِنَّ قِيْلَ: الْخَمْرُ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ دَوَاءٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَأَيْضًا فِي بَابِ إِبَاحَةِ النَّدَاوِيِّ بِهَا إِجَارَةُ اصْطِنَاعِهَا وَاعْتِنَارِهَا وَذَلِكَ دَاعٍ إِلَى شُرْبِهَا وَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِالْحَدِّ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ لِقُوَّةِ مَحَبَّةِ الْأَنْفُسِ لَهَا. فَأَقُولُ: أَمَّا قَوْلُكَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ دَوَاءٌ. فَهُوَ حَقٌّ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ} ثُمَّ مَاذَا تُرِيدُ بِهِذَا؟ أَتُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا قُوَّةً طَبِيعِيَّةً مِنَ السُّخُونَةِ وَغَيْرِهَا؟ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْكُفَّارِ

وَالْفَسَاقُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهَا بَعْضُ الْأَدْوَاءِ الْبَارِدَةِ (1) . كَسَائِرِ الْقَوَى وَالطَّبَائِعِ الَّتِي أَوْدَعَهَا جَمِيعَ الْأَدْوِيَةِ مِنَ الْأَجْسَامِ. أَمْ تُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ؟ فَإِنْ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) خرم بالأصل

(21/568)

أَرَدْتُ الْأَوَّلَ فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْقَضَايَا الْمُجَرَّبَةِ الَّتِي تَوَاطَأَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّمُ وَجَرَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَجْرَى الضَّرُورِيَّاتِ بَلْ هُوَ رَدٌّ لِمَا يُشَاهَدُ وَيُعَايَنُ. بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَدٌّ لِلْقُرْآنِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} وَلَعَلَّ هَذَا فِي الْخَمْرِ أَظْهَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَقَالَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ طَيِّبِ الْأَبْدَانِ. وَإِنْ أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهَا دَاءٌ لِلنَّفُوسِ وَالْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ وَهِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَالنَّفْسِ وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الْمَطْلُوبُ صِلَاحُهُ وَكَمَالُهُ وَإِنَّمَا الْبَدَنُ آلَةٌ لَهُ وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ مُطِيعٌ لَهُ طَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ رَبِّهَا فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْبَدَنُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ كُلُّهُ فَالْخَمْرُ هِيَ دَاءٌ وَمَرَضٌ لِلْقَلْبِ مُفْسِدٌ لَهُ مُضَعِّعٌ لِأَفْضَلِ خَوَاصِهِ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ كُلُّهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَتَنْصِيرُ دَاءِ الْبَدَنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهَا دَاءً لِلْقَلْبِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَسْرُوقَةِ فَإِنَّهَا رُبَّمَا صَلَحَ عَلَيْهَا الْبَدَنُ وَنَبَتْ وَسَمِنَ لَكِنْ يَفْسُدُ عَلَيْهَا الْقَلْبُ فَيَفْسُدُ الْبَدَنُ بِفَسَادِهِ. وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ: الَّتِي فِيهَا فَإِنَّهَا مَنْفَعَةٌ لِلْبَدَنِ فَقَطُّ وَنَفْعُهَا مَنَاعٌ قَلِيلٌ فَهِيَ وَإِنْ أَصْلَحَتْ شَيْئًا يَسِيرًا فَهِيَ فِي جَنْبِ مَا تُفْسِدُهُ كَلَّا إِصْلَاحِ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} فَهَذَا لِعَمْرِي شَأْنُ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ فَإِنْ فِيهَا مِنْ

(21/569)

الْقُوَّةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ ثُمَّ الْبَدَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا يُرْبِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مَنْفَعَةٍ قَلِيلَةٍ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَحْدَهُ فِي الدُّنْيَا خَاصَّةً. عَلَى أَنَا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ جِهَةَ الْمَفْسَدَةِ فِي الْمَحْرَمَاتِ فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يُرْبِي عَلَى مَا نَطْنُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ. فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّ بِهِ يَظْهَرُ فَفَهُ الْمَسْأَلَةُ وَسِرُّهَا. وَأَمَّا إِفْضَاؤُهُ إِلَى اعْتِسَارِهَا: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اعْتِسَارُهَا وَإِنَّمَا الْقَوْلُ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً أَنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ بِإِطْفَاءِ الْحَرْقِ بِهَا وَدَفْعِ الْغُصَّةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا. وَأَمَّا اخْتِصَاصُهَا بِالْحَدِّ: فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُوجِبُ الْحَدَّ فِي الْمَيْتَةِ أَيْضًا وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ فِي النَّفُوسِ دَاعِيًا طَبِيعِيًّا وَبَاعِنًا إِرَادِيًّا إِلَى الْخَمْرِ فَتَنْصِبُ رَادِعَ شَرِّعِيٍّ وَزَاجِرَ دُنْيَوِيٍّ أَيْضًا لِيَنْقَابِلَا وَيَكُونُ مَدْعَاةً إِلَى قَلَّةِ شُرْبِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهَا مِمَّا لَيْسَ فِي النَّفُوسِ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِمَّا لَا عَظِيمَ طَلَبٍ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا رَوَى حَسَّانُ بْنُ مَخَارِقٍ قَالَ: {قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اسْتَكْتَبَتْ بِنْتٌ لِي فَتَبَدَّتْ لَهَا فِي كُونِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْطِي فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: إِنَّ بِنْتِي اسْتَكْتَبَتْ فَتَبَدَّتْ لَهَا هَذَا فَقَالَ:

(21/570)

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ { رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ - وَفِي رَوَايَةٍ {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُقَاطِ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ {أَنَّ رَجُلًا وَصَفَ لَهُ ضَفْدَعٌ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ وَقَالَ: إِنَّ نَفَقَتَهَا تَسْبِيحٌ} فَهَذَا حَيَوَانٌ مُحَرَّمٌ وَلَمْ يُبَحِّ لِلدَّوَايِ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلَعَلَّ تَحْرِيمَ الضَّفْدَعِ أَخْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهَا أَنَّ نَفَقَتَهَا تَسْبِيحٌ فَمَا ظَنُّكَ بِالْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ لَكَ اسْتِخْفَافُهُ بِطَلْبِ الطَّبِّ وَاقْتِضَائِهِ وَإِجْرَائِهِ مَجْرَى الرَّفْقِ بِالْمَرِيضِ وَتَطْيِيبِ قَلْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ لِرَجُلٍ: قَالَ لَهُ: أَنَا طَبِيبٌ قَالَ: {أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّبِيبُ}. الْوَجْهَ الْخَامِسُ: مَا رُوِيَ أَيْضًا فِي سُنَنِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ} وَهُوَ نَصٌّ جَامِعٌ مَانِعٌ وَهُوَ صُورَةُ الْفَتْوَى فِي الْمَسْأَلَةِ. الْوَجْهَ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: {مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتَ - أَوْ مَا رَكِبْتَ - إِذَا شَرِبْتَ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتَ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتَ الشَّعْرَ مِنْ نَفْسِي} مَعَ

(21/571)

مَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ التَّرْيَاقَ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَابِلْ ذَلِكَ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ يُبْلَغُ ذُرْوَةَ الْمَطْلَبِ وَسَنَامِ الْمَقْصِدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَوْلَا أَنِّي كَتَبْتُ هَذَا مِنْ حِفْظِي لَأَسْتَقْصَيْتُ الْقَوْلَ عَلَى وَجْهِ يُحِيطُ بِمَا دَقَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَابِعٌ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَغَيْرِهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ** عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ}. {**وَسُئِلَ** عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ}. وَوَجْهَ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُطْلِقَ الْإِدْنَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُسْتَرَطَّ حَاطِلًا بَقِيَ مِنْ مَلَامَسَتِهَا وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعٌ حَاجِبٌ إِلَى النَّبِيَانِ. فَلَوْ اِحْتِاجَ لَبَيِّنُهُ وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُ هَذَا. وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: تَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ. مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ. يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. فَإِنَّهُ تَرَكَ اسْتِفْصَالَ السَّائِلِ: أَهْنَاكَ حَاطِلٌ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أبعادها؟ مَعَ ظُهُورِ الْإِحْتِمَالِ؛ لَيْسَ مَعَ قِيَامِهِ فَقَطُّ وَأُطْلِقَ الْإِدْنَ بَلْ هَذَا أَوْكَدٌ مِنْ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْحَاجَةَ هُنَا إِلَى النَّبِيَانِ أَمْسُ وَأَوْكَدُ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً كَارِوَاتِ الْأَدَمِيِّينَ لَكَانَتْ

(21/572)

الصَّلَاةُ فِيهَا: إِمَّا مُحَرَّمَةً كَالْحُشُوشِ وَالْكُنْفِ أَوْ مَكْرُوهَةً كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ الْأَخْبَاتِ وَالْأَنْجَاسِ. فَأَمَّا أَنْ يَسْتَجِبَ الصَّلَاةُ فِيهَا وَيُسَمِّيَهَا بَرَكَةً وَيَكُونُ شَأْنُهَا شَأْنَ الْحُشُوشِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَافِئِينَ الْمُتَضَادِّينَ. وَحَاشَا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى فِي مَبَارِكِ الْعَنَمِ وَأَشَارَ إِلَى الْبَرِيَّةِ وَقَالَ: هَاهُنَا وَتَمَّ سِوَاءُ. وَهُوَ الصَّاحِبُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ بِالتَّنْزِيلِ الْفَاهِمُ لِلتَّأْوِيلِ. سِوَى بَيْنِ مَحَلِّ الْأبعادِ وَبَيْنَ مَا خَلَا عَنْهَا فَكَيْفَ يُجَامِعُ هَذَا الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا. وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَلَيْسَتْ اخْتَصَّتْ بِهِ دُونَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالطَّبَائِ وَالْخَيْلِ إِذْ لَوْ كَانَ السَّبَبُ نَجَاسَةَ الْبَوْلِ لَكَانَ تَقْرِيبًا بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ. وَهُوَ مُمْتَنِعٌ يَقِينًا.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَابِعٌ: مَا تَبَيَّنَ وَاسْتَفْضَى مِنْ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَنْخَلَهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَبَرَكَهَا حَتَّى طَافَ أُسْبُوعًا. وَكَذَلِكَ إِذْنُهُ لِأَمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الدَّوَابِّ مِنَ الْعَقْلِ مَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ تَلْوِيهِ الْمَسْجِدِ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا نَجِسَةً لَكَانَ فِيهِ تَعْرِيبٌ

(21/573)

المسجد الحرام للتنجيس مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك وإنما الحاجة دعت إليه ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال التواب المسجد الحرام وحسبك بقوله بطلاناً رده في وجه السنة التي ريب فيها.

الدليل الخامس وهو الثامن: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله} وهذا ترجمته المسألة؛ إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً. فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو موقوف على جابر. فإن كان الأول فلا ريب فيه وإن كان الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعاً سكونياً.

الدليل السادس وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجداً عند الكعبة فأرسلت فرئيس عتبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحرروا جزوراً لهم فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم ينصرف حتى قضى صلاته} فهذا أيضاً بين في أن

(21/574)

ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة ولا يمكن حملها فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ. وأيضاً فإنما ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: {وَيَتَنَبَّأُ فَطَهَّرْ} وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هو لاء من أول الفرائض. فهذا هذا. وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعمامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لإخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا. لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطلان الوجهين الأولين يوجب تعين هذا. (فإن قيل ففيه السلي وقد يكون فيه دم. قلنا: يجوز أن

(21/575)

يكون دمًا يسيرًا بل الظاهر أنه يسير والدم اليسير معفو عن حملها في الصلاة. (فإن قيل فالسلي لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حُرِّمَتْ حينئذ فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه كان يجنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قيل لهم به فإن عامة أهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم. وفي أوانيهم لفلتهم وضعفهم وفقيرهم. ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

الدَّلِيلُ السَّابِعُ وَهُوَ الْعَاشِرُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنََّّهُ نَهَى عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْعِظَمِ وَالْبَعْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ { وَفِي لَفْظٍ قَالَ: { فَسَأَلُونِي الطَّعَامَ لَهُمْ وَلِدَوَابَّهُمْ فَقُلْتُ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعُودُ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِّكُمْ } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَلَا تَسْتَنْجُوا

(21/576)

بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ } . فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْعِظَمِ وَالْبَعْرِ { الَّذِي هُوَ زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنَّ وَعَلَفَ ذَوَابَّهُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِئَلَّا نُنَجِّسَهُ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا اسْتَنْبَطَ الْفَقَهَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِزَادِ الْإِنْسِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتَفَاضَ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ وَالتَّغْلِيظَ حَتَّى قَالَ: { مَنْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِعِظَمٍ أَوْ رَجِيعٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ } وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَعْرُ فِي نَفْسِهِ نَجِيسًا لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ يُنَجِّسُهُ وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْبَعْرِ الْمُسْتَنْجَى بِهِ وَالْبَعْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْجَى بِهِ وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَتْ السُّنَّةُ بَيْنَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْبَعْرَ لَوْ كَانَ نَجِيسًا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ عَلْفًا لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا تَصِيرُ بِذَلِكَ جَلَالَةً وَلَوْ جَازَ أَنْ تَصِيرَ جَلَالَةً لَجَازَ أَنْ تُعْلَفَ رَجِيعَ الْإِنْسِ وَرَجِيعَ الذَّوَابِّ فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الزَّادَ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنِ الْإِنْسِ وَلِدَوَابَّهُمْ مَا فَضَلَ عَنِ ذَوَابِّ الْإِنْسِ مِنَ الْبَعْرِ شَرَطَ فِي طَعَامِهِمْ كُلِّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُشْرَطَ فِي عَلْفِ ذَوَابَّهُمْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ الطَّهَارَةُ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَاهُ بِحَجْرَيْنِ

(21/577)

وَرَوْتَهُ فَقَالَ: { إِنَّهَا رِكْسٌ } إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهَا رَوْتَةً أَدَمِيٍّ وَنَحْوَهُ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رَوْتَةً مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتَةً مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا يَعْمُ الصَّنْفَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرِّكْسِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ لِأَنَّ الرِّكْسَ هُوَ الْمَرْكُوسُ أَيْ الْمَرْدُودُ وَهُوَ مَعْنَى الرَّجِيعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالرَّجِيعِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ إِمَّا لِنَجَاسَتِهِ وَإِمَّا لِكُونِهِ عَلْفٌ ذَوَابِّ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنَّ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَلَيْسَتْ نَجِيسَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ تَكْتُرُ مَلَابِسَهُ النَّاسِ لَهَا وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِكَثِيرٍ مِنْهَا خُصُوصًا الْأُمَّةَ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ غَالِبَ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَزَالُونَ يُبَاشِرُونَهَا وَيُبَاشِرُونَ أَمَاكِنَهَا فِي مَقَامِهِمْ وَسَفَرِهِمْ مَعَ كَثْرَةِ الْإِحْتِفَاءِ فِيهِمْ حَتَّى أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ: تَمَعَّدُوا وَأَخْشَوْسَنُوا وَأَمْسُوا حُفَاةً وَأَنْتَعَلُوا. وَمَحَالِبُ الْأَلْبَانِ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَلَيْسَ إِبْتِلَاؤُهُمْ بِهَا بِأَقْلَ مِنْ وُلُوحِ الْكَلْبِ فِي أَوَانِيهِمْ فَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً يَجِبُ غَسْلُ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَوَانِي مِنْهَا وَعَدَمُ مَخَالِطَتِهِ وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ ذَلِكَ وَيَجِبُ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ مِمَّا فِيهِ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى فِيهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا تَكْتُرُ فِي أَسْفَارِهِمْ وَفِي مَرَاحِ أَغْنَامِهِمْ وَيَحْرُمُ شُرْبُ اللَّبَنِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ بَعْرُهَا

(21/578)

وَتُغْسَلُ الْيَدُ إِذَا أَصَابَهَا الْبَوْلُ أَوْ رُطُوبَةُ الْبَعْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النَّجَاسَةِ لَوْجِبَ أَنْ يُبَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا تَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَنُفِلَ جَمِيعُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ وَعَادَةَ الْقَوْمِ تُوجِبُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ نَجَاسَتَهَا. وَعَدَمُ ذِكْرِ نَجَاسَتِهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا مِنْ جِهَةِ تَفْرِيرِهَا لَهُمْ عَلَى مُبَاشَرَتِهَا وَعَدَمُ النَّهْيِ عَنْهُ

والتفريير دليل الإباحة. ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه.

الوجه التاسع وهو الثاني عشر: وهو أن الصحابة والتابعين وعمامة السلف قد أثبتوا الناس في أزمانهم بأضعاف ما أثبتوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل في كثرة وفروع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد شئتين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن معقل أنه كان يصلي وعلى رجله أثر السرقين. وهذا قد عاين أكبر الصحابة بالعراق وعن عبيد بن عمير قال: إن لي غنما تبعر في مسجدي وهذا قد عاين أكبر الصحابة بالحجاز وعن إبراهيم

(21/579)

النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين قال لا بأس وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامة بول بغير فقال: جميما لا بأس. وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روي عن ابن عمر في ذلك من الغسل إما ضعيف أو على سبيل الاستحباب والتنظيف فإن نافعا لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والمأثور عن السلف في ذلك كثير. وقد نزل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل وقد روي عنه أنه قال لا بأس بأبوال الغنم فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى والكبير والصغير وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال الأبوال كلها أنجاس فلعلمه أراد ذلك إن ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثه فيكون مردودا بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث لا سيما مقالة محدثة مخالفة لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان

(21/580)

ثابتا فيجئ من بعدهم فيوجبها. ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكرها وجوبا ولا تحريما كان إجماعا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب. وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام وهي أصل عظيم ينبغي للفتية أن يتأملها ولا يعقل عن غورها؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر وهو الثالث عشر في الحقيقة: أننا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تزوث وتبول ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا أو لوجب تنجيسها. وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده وعامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع وكان يعطي المرأة من نساياه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر وكل هذه

(21/581)

تُدَّاسُ بِالذَّوَابِّ الَّتِي تَرُوثُ وَتَبُولُ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَتْ تَنْجُسُ بِذَلِكَ لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ تَطْهِيرُ الْحَبِّ وَغَسْلُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَ عَلَى عَهْدِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهَا. وَلَا يُقَالُ: هُوَ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ ذَلِكَ الْحَبَّ الَّذِي أَكَلَهُ مِمَّا أَصَابَهُ الْبَوْلُ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: فَصَاحِبُ الْحَبِّ قَدْ تَيَقَّنَ نَجَاسَةَ بَعْضِ حَبِّهِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْجَمِيعِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ تَطْهِيرُ الْجَمِيعِ؛ كَمَا إِذَا عَلِمَ نَجَاسَةَ بَعْضِ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْأَرْضِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُ النَّجَاسَةِ غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ. ثُمَّ اشْتَبَاهُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ نَوْعٌ مِنْ اشْتِبَاهِ الطَّعَامِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ فَكَيْفَ يُبَاحُ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ؟ فَإِنَّ الْقَائِلَ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ يَحْرُمُ الْجَمِيعُ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالتَّحَرُّيِّ فَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلَا تَحَرُّ فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا جَوَّزَهُ وَإِنَّمَا يُسْتَمْسَكُ بِالْأَصْلِ مَعَ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ وَلَا مَحِيصَ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَّا إِلَى أَحَدِ امْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: بِطَهَارَةِ هَذِهِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ أَوْ أَنْ يُقَالَ: عُفِيَ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْحَاجَةِ. كَمَا يُعْفَى عَنْ رِيْقِ الْكَلْبِ فِي بَدَنِ الصَّيِّدِ عَلَى أَحَدٍ

(21/582)

الْوَجْهَيْنِ وَكَمَا يَطْهَرُ مَحَلُّ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَاتِ. فَيُقَالُ: الْأَصْلُ فِيهَا اسْتَجْلَ جَرِيَانُهُ عَلَى وَفَاقِ الْأَصْلِ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اسْتِحْلَالَ هَذَا مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ فَقَدْ ادَّعَى مَا يُخَالَفُ الْأَصْلَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْحُجَّةِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مُخَالَفًا لِلْأَصْلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْحُظْرَ لِأَمَّا أَنْ يُسْتَنْتَى هَذَا الْمَوْضِعُ فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ وَالْقِيَاسِ الضَّعِيفِ فِدَلَالَةُ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ تِلْكَ عَلَى النَّجَاسَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ. عَلَى أَنْ تَبَيَّنَتْ طَهَارَتِهَا وَالْعَفْوُ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَحَدُ مَوَارِدِ الْخِلَافِ فَيَبْقَى الْإِحَاقُ الْبَاقِي بِهِ بَعْدَ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ. وَمِنْ جِنْسِ هَذَا:

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ وَهُوَ الرَّابِعَ عَشَرَ: وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ عَلَى دِيَّاسِ الْحُبُوبِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا بِالْبُقْرِ وَنَحْوِهَا مَعَ الْقَطْعِ بِبَوْلِهَا وَرَوْتِهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَلَمْ يَغْسِلِ الْحِنْطَةَ لِأَجْلِ هَذَا أَحَدٌ وَلَا احْتَرَزَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا فِي التَّبَادُرِ لَوْصُولِ الْبَوْلِ إِلَيْهِ.

(21/583)

وَالْعِلْمُ بِهَذَا كُلُّهُ عِلْمٌ اضْطِرَّارِيٌّ مَا أَعْلَمَ عَلَيْهِ سُؤَالًا وَلَا أَعْلَمَ لِمَنْ يُخَالَفُ هَذَا شُبْهَةً. وَهَذَا الْعَمَلُ إِلَى زَمَانِنَا مُتَّصِلٌ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ لَكِنْ لَمْ نَحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ الْأَعْصَارِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا هَذَا الْخِلَافُ؛ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُخَالَفُ أَنَا أُخَالَفُ فِي هَذَا وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَ ظُهُورِ الْخِلَافِ. وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مِنْ جِنْسِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهِمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْحِنْطَةَ وَيَلْبَسُونَ النَّيَابَ وَيَسْكُنُونَ الْبِنَاءَ فَإِنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تُزْرَعُ وَنَتَيَقَّنُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ ذَلِكَ الْحَبَّ وَيَقْرُونَ عَلَى أَكْلِهِ وَنَتَيَقَّنُ أَنَّ الْحَبَّ لَا يَدَّاسُ إِلَّا بِالذَّوَابِّ وَنَتَيَقَّنُ أَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَبُولَ عَلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي يَبْقَى أَيَّامًا وَيَطُولُ دِيَّاسُهَا لَهُ وَهَذِهِ كُلُّهَا مُقَدِّمَاتٌ يَتَّبِعِيَّةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ وَهُوَ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } فَأَمَرَ بِتَطْهِيرِ بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَصَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَقَالَ: { جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا } وَقَالَ { الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ } وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ الْحَمَامَ لَمْ يَزَلْ مُلَازِمًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَمْنِهِ وَعِبَادَةِ بَيْتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ ذَرْفُهُ يَنْزِلُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَطَافِ وَالْمُصَلَّى. فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَجَّسَ الْمَسْجِدَ بِذَلِكَ وَلَوْجَبَ

(21/584)



تَطْهِيرُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ: إِمَّا بِإِبْعَادِ الْحَمَامِ أَوْ بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِتَسْقِيفِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِي أَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ وَأَمَّا وَسَيِّدَهَا لِنَجَاسَةِ أَرْضِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ يَقِينًا. وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْنِ: إِمَّا طَهَارَتُهُ مُطْلَقًا أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُ. كَمَا فِي الدَّلِيلِ قَبْلَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا رُجْحَانَ الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ السَّادِسَ عَشَرَ. مَسَلُّكَ التَّشْبِيهِ وَالتَّوْجِيهِ فَنَقُولُ وَاللَّهِ الْهَادِي: اعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ إِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا لِإِفْتِرَاقِ حَقِيقَتَيْهِمَا وَقَدْ سَمَى اللَّهُ هَذَا طَيِّبًا وَهَذَا خَبِيثًا. وَأَسْبَابُ التَّحْرِيمِ: إِمَّا الْقُوَّةُ السَّبْعِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي نَفْسِ الْبَهِيمَةِ فَأَكْلُهَا يُورِثُ نَبَاتِ أَبْدَانِنَا مِنْهَا فَتَصِيرُ أَحْلَاقُ النَّاسِ أَحْلَاقُ السَّبَاعِ أَوْ لِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَإِمَّا خُبْثُ مَطْعَمِهَا كَمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا مُسْتَحَبَّتَةٌ كَالْحَشَرَاتِ فَقَدْ رَأَيْنَا طَيِّبَ الْمَطْعَمِ يُؤَثِّرُ فِي الْحِلِّ وَخُبْثِهِ يُؤَثِّرُ فِي الْحُرْمَةِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَلَبْنِهَا وَبَيْضِهَا فَإِنَّهُ حُرْمَ الطَّيِّبِ لِأَعْتِدَائِهِ بِالْخَبِيثِ وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ الْمَسْقِيُّ بِالمَاءِ النَّجِسِ وَالْمُسَمَّدُ بِالسَّرْقِيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَقَدْ رَأَيْنَا عَدَمَ الطَّعَامِ يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ الْبَوْلِ أَوْ خَفَةَ نَجَاسَتِهِ مِثْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ

(21/585)

الطَّعَامِ. فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَشْيَاءَ: مِنْهَا أَنَّ الْأَبْوَالَ قَدْ يُخَفَّفُ شَأْنُهَا بِحَسَبِ الْمَطْعَمِ كَالصَّبِيِّ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ لَا تَكُونُ مَطَاعِمَهَا إِلَّا طَيِّبَةً فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ تَكُونَ أَبْوَالُهَا طَاهِرَةً لِذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمَطْعَمَ إِذَا خُبْثَ وَفَسَدَ حُرْمَ مَا نَبَتَ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ وَلَبْنٍ وَبَيْضٍ؛ كَالْجَلَالَةِ وَالزَّرْعِ وَالْمُسَمَّدِ وَكَالطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَيْفَ فَإِذَا كَانَ فَسَادُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَنْجِيسِ مَا تُوَجَّبُ الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ طَيِّبُهُ وَحِلُّهُ يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِ مَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ آخَرَ نَجِسًا مُحَرَّمًا فَإِنَّ الْأُرُوثَ وَالْأَبْوَالَ مُسْتَحِيلَةٌ مَخْلُوقَةٌ فِي بَاطِنِ الْبَهِيمَةِ كغَيْرِهَا مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ. يُبَيِّنُ هَذَا مَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُرُوثِ مِنْ مُخَالَفَتِهَا غَيْرِهَا مِنَ الْأُرُوثِ فِي الْخَلْقِ وَالرَّيْحِ وَاللُّونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ فَيَكُونُ فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ اللَّبَنِ وَالْمُنْبِتِينَ وَبِهَذَا يَطْهَرُ خِلَافُهَا لِلْإِنْسَانِ. يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِلَى الْيَوْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ مَا زَالُوا يَدُوسُونَ الزَّرْعَ الْمَأْكُولَةَ بِالْبَقْرِ وَيُصِيبُ الْحَبَّ مِنَ أُرُوثِ الْبَقْرِ وَأَبْوَالِهَا وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(21/586)

عَسَلَ حَبًّا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُنْجَسًا أَوْ مُسْتَقْدَرًا لِأَوْشَكِ أَنْ يُنْهَوْا عَنْهَا وَأَنْ تَنْفِرَ عَنْهُ نَفُوسُهُمْ نُفُورًا عَنْ بَوْلِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ قِيلَ هَذَا إِجْمَاعٌ عَمَلِيٌّ لَكَانَ حَقًّا وَكَذَلِكَ مَا زَالَ يَسْفُطُ فِي الْمَحَالِبِ مِنْ أبعادِ الْأَنْعَامِ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَحْتَرِزُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ عَفَا عَنْ ذَلِكَ بَعْضٌ مَنْ يَقُولُ بِالتَّحْجِيسِ عَلَى أَنْ صَبَّطَ قَانُونَ كُلِّي فِي الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْنَا بَعْدَ عِلْمِنَا بِالْأَنْوَاعِ الطَّاهِرَةِ وَالْأَنْوَاعِ النَّجِسَةِ. فَهَذِهِ إِشَارَةٌ لِطَبِيقَةِ إِلَى مَسَالِكِ الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَمَامُهُ مَا حَضَرَنِي كِتَابُهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. }

الفصل الثاني:

فِي مَنِيِّ الْأَدَمِيِّ وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا وَيَابِسًا مِنَ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَطَائِفَةٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ يُجْزَى فَرْقٌ يَابِسِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

(21/587)

وَإِسْحَاقَ وَرِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ. ثُمَّ هُنَا أُوجُهُ قِيلَ: يُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ وَمَسْحُ رَطْبِهِ مِنَ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَمَنِي الرَّجُلِ يَتَأْتِي فَرْكُهُ وَمَسْحُهُ بِخِلَافِ مَنِي الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ رَقِيقٌ كَالْمَذْيِ وَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ. وَقِيلَ يُجْزَى فَرْكُهُ فَقَطَّ مِنْهُمَا لِذَهَابِهِ بِالْفَرْكِ وَبَقَاءِ أَثَرِهِ بِالْمَسْحِ. وَقِيلَ: بَلِ الْجَوَازُ مُخْتَصٌّ بِالْفَرْكِ مِنَ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ كَمَا سَنَدُكْرُهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُسْتَفْتَدٌ كَالْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ} - وَرَوِي فِي لَفْظِ الدَّارِقَطِيِّ - {كُنْتُ أَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا}. فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَالْبَوْلِ يَكُونُ نَجَسًا نَجَاسَةً غَلِيظَةً. فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا كَالدَّمِ أَوْ طَاهِرًا كَالْبَصَاقِ

(21/588)

لَكِنَّ الثَّانِيَّ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ الْأَنْجَاسِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ جَوَازُ حَمَلِ قَلِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ}. فَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ الْفَرْكِ فِي مَنِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالغُسْلُ لِدَلِيلِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا يَطْهَرُ. فَيُقَالُ: هَذَا لَا يَخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِلرَّطْبِ وَالْفَرْكَ لِلْيَابِسِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ الدَّارِقَطِيِّ. أَوْ هَذَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَحْيَانًا. وَأَمَّا الْغُسْلُ فَإِنَّ التَّوْبَ قَدْ يُغْسَلُ مِنَ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ وَالنَّخَامَةِ اسْتِفْدَارًا لَا تَنْجِيسًا؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ. الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ تَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ}. وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْتَفْتَدَاتِ لَا مِنْ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ

(21/589)

فَإِنَّ عَامَّةَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِ لَا يُجُوزُونَ مَسْحَ رَطْبِهِ. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَوْلِيَائِنَا بِمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ}. قَالَ الدَّارِقَطِيُّ: لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ شَرِيكِ. قَالُوا: وَهَذَا لَا يَفْدَحُ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْأَزْرَقِيَّ أَحَدَ الْأَيْمَةِ. وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ وَشَرِيكِ وَغَيْرِهِمَا وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَمِنْ فِي طَبَقَتِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَأَنَا أَقُولُ: أَمَّا هَذِهِ الْأَفْتِيَا فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَبْلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كُتُبِهِمْ. وَأَمَّا رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمُنْكَرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ شَرِيكِ مَوْفُوفًا. ثُمَّ شَرِيكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - لَيْسَا فِي الْحِفْظِ بِذَلِكَ وَالَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِعَطَاءٍ مَثَلُ ابْنِ جَرِيحِ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِّيِّينَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدًا إِلَّا مَوْفُوفًا وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ تِلْكَ الرُّوَاةِ.

(21/590)

فَإِنْ قُلْتِ: أَلَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُسْتَفْتَدَةِ أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ؟ وَأَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ رَفَعَ لَا لِمَنْ وَقَفَ لِأَنَّهُ زَائِدٌ؟ قُلْتِ: هَذَا عِنْدَنَا حَقٌّ مَعَ تَكْفُوفِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُخْبِرِينَ وَتَعَادُلِهِمْ وَأَمَّا مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ مَنْ لَمْ يَزِدْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَوْلَاؤُنَا. وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَتَّصَدَمْ الرُّوَايَاتُ وَتَتَّعَارَضَا وَأَمَّا مَنَى تَعَارَضْنَا يَسْفُطُ رِوَايَةَ الْأَقْلِ بِلَا رَيْبٍ وَهَاهُنَا الْمَرْوِيُّ لَيْسَ هُوَ مُقَابِلًا بِكَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَقْنَا نَمَّ قَالَهَا ثُمَّ قَالَهَا صَاحِبُهُ تَارَةً. تَارَةً ذَاكِرًا وَتَارَةً آثِرًا وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةُ عَيْنٍ

فِي رَجُلٍ اسْتَفْتَى عَلَى صُورَةٍ وَحُرُوفٍ مَأْثُورَةٍ فَالْتَأَسُ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُسْتَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ إِلَّا وَاحِدَةٌ إِذْ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْقَضِيَّةُ لَمَا أَهْمَلَتِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَعْرِفُ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَأَهْلُ نَفْدِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ أَقْعَدُ بِذَلِكَ وَلَيْسُوا يَشْكُرُونَ فِي أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهْمٌ. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةَ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِطَهَارَتِهِ حَتَّى يَجِيبَنَا مَا يُوجِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ وَقَدْ بَحَثْنَا وَسَبَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ

(21/591)

أَصْلًا فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْ مُلَابَسَتِهِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنِيَّ يُصِيبُ أَيْدِي النَّاسِ وَتِيَابَهُمْ وَفُرَشَهُمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَلُغُ الْهَرُ فِي آيَاتِهِمْ فَهُوَ طَوَافُ الْفَضَلَاتِ بَلْ قَدْ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْبُصَاقِ وَالْمَخَاطِ الْمَصِيبِ تِيَابَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْ مَنِيِّ الْإِحْتِلَامِ وَالْجَمَاعِ وَهَذِهِ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ تُوجِبُ طَهَارَتَهُ وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِلتَّنَجِيسِ قَائِمًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ خَفَّفَ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ فَاجْتَرَأَ فِيهَا بِالْجَامِدِ مَعَ أَنَّ إِيْجَابَ الْإِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ أَهْوَنُ مِنْ إِيْجَابِ غَسْلِ التِّيَابِ مِنَ الْمَنِيِّ لَا سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا يُغْسَلُ التَّوْبُ مِنَ الْبُولِ وَالْعَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ} رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ قَدْ مَضَى فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْسَلُهُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ طَهَارَتِي الْخَبْتِ وَالْحَدَثِ فَكَانَ نَجِسًا كَالْبُولِ وَالْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِيْجَابَ نَجَاسَةِ الطَّهَارَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

(21/592)

نَجِسٌ فَإِنَّ إِمَاطَتَهُ وَتَنْجِيئَهُ أَحْفَ مِنْ التَّطْيِيرِ مِنْهُ فَإِذَا وَجِبَ الْأَثْقَلُ فَالْأَخْفُ أَوْلَى. لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ إِمَاطَةً وَتَنْجِيئَةً فَإِذَا وَجِبَ تَنْجِيئُهُ فِي مَخْرَجِهِ فَفِي غَيْرِ مَخْرَجِهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمَذْيِ فَكَانَ نَجِسًا كَالْمَذْيِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْيَ يَخْرُجُ عِنْدَ مُقَدَّمَاتِ الشَّهْوَةِ وَالْمَنِيَّ أَصْلُ الْمَذْيِ عِنْدَ اسْتِكْمَالِهَا وَهُوَ يَجْرِي فِي مَجْرَاهُ وَيَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِهِ فَإِذَا نُجِسَ الْفَرْعُ فَلَأَنَّ يُنَجِّسَ الْأَصْلُ أَوْلَى. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ خَارِجٌ مِنَ الْقُفْلِ فَكَانَ نَجِسًا كَجَمِيعِ الْخَوَارِجِ: مِثْلُ الْبُولِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَخْرَجِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَضَلَاتِ الْخَارِجَةَ مِنْ أَعَالِي الْبَدَنِ لَيْسَتْ نَجِسَةً وَفِي أَسْفَلِهِ تَكُونُ نَجِسَةً وَإِنْ جَمَعَهَا الْإِسْتِحَالَةُ فِي الْبَدَنِ؛ الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فَصَرْنَتْهُ الشَّهْوَةُ وَلِهَذَا يَخْرُجُ عِنْدَ الْإِكْتِنَارِ مِنَ الْجَمَاعِ أَحْمَرٌ وَالدَّمُ نَجِسٌ وَالنَّجَاسَةُ لَا تَطْهَرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ عِنْدَكُمْ.

(21/593)

الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَجْرِي فِي مَجْرَى الْبُولِ فَيَتَنَجَّسُ بِمِلَاقَاةِ الْبُولِ فَيَكُونُ كَاللَّبَنِ فِي الظَّرْفِ النَّجِسِ. فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ. فَقَوْلُ: الْجَوَابُ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ: أَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَلَا أَصْلَ لَهُ. فِي إِسْنَادِهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ مَنَاقِبٌ وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ. وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي فَقَوْلُهُمْ: يُوجِبُ طَهَارَتِي الْخَبْتِ وَالْحَدَثِ أَمَّا الْخَبْتُ فَمَمْنُوعٌ؛ بَلْ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ كَمَا يُسْتَحَبُّ إِمَاطَتُهُ مِنَ التَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَقَدْ قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ كَمَا قَدْ قِيلَ يَجِبُ غَسْلُ الْأَنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَكَمَا يَجِبُ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ فَهَذَا كُلُّهُ طَهَارَةٌ وَجِبَتْ لِخَارِجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ بِهَا إِمَاطَتَهُ وَتَنْجِيئَهُ؛ بَلْ سَبَبٌ آخَرٌ كَمَا يُغْسَلُ مِنْهُ سَائِرُ الْبَدَنِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ سَبَبَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ النَّجَاسَةُ؛ بَلْ سَبَبٌ آخَرٌ. فَقَوْلُهُمْ: يُوجِبُ طَهَارَةَ الْخَبْتِ وَصَفٌ مَمْنُوعٌ فِي الْفَرْعِ فَلَيْسَ غَسْلُهُ

عَنْ الْفَرْجِ لِلْخَبَثِ وَلَيْسَتْ الطَّهَارَاتُ مُنْخَصِرَةً فِي ذَلِكَ: كَغَسَلِ الْيَدِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَغَسَلِ الْمَيْتِ وَالْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَغَسَلِ الْأَنْثَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الطَّهَارَةُ إِنْ قِيلَ: بِوُجُوبِهَا فَهِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَيَبْطُلُ قِيَاسُهُ عَلَى الْبَوْلِ؛ لِمَا وَصَفَ الْجَامِعُ.

(21/594)

وَأَمَّا إيجابُهُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ فَهُوَ حَقٌّ؛ لَكِنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَيْسَتْ أَسْبَابُهَا مُنْخَصِرَةً فِي النَّجَاسَاتِ. فَإِنَّ الصُّغْرَى تَجِبُ مِنَ الرِّيحِ إِجْمَاعًا وَتَجِبُ بِمُوجِبِ الْحُجَّةِ مِنْ مَلَامَسَةِ الشَّهْوَةِ وَمِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَمِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَمِنْ الرَّدَّةِ وَغَسَلِ الْمَيْتِ وَقَدْ كَانَتْ تَجِبُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ مَا غَيَّرَتْهُ النَّارُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابُ غَيْرُ نَجِسَةٍ. وَأَمَّا الْكُبْرَى: فَتَجِبُ بِالْإِبْلَاحِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَلَا نَجَاسَةَ وَتَجِبُ بِالْوَلَادَةِ الَّتِي لَا دَمَ مَعَهَا عَلَى رَأْيِ مُخْتَارِ وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ. وَتَجِبُ بِالْمَوْتِ وَلَا يُقَالُ هُوَ نَجِسٌ. وَتَجِبُ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ طَائِفَةٍ. فَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا أُوجِبَ طَهَارَةَ الْحَدَثِ أَوْ أُوجِبَ الْإِعْتِسَالُ نَجِسٌ مُنْتَقِضٌ بِهِذِهِ الصُّورِ الْكَثِيرَةِ فَبَطُلَ طَرْدُهُ. فَإِنْ ضُمُّوا إِلَى الْعِلَّةِ كَوْنَهُ خَارِجًا انْتَقَضَ بِالرِّيحِ وَالْوَلَدِ نَقْضًا قَادِحًا. ثُمَّ يُقَالُ: قَوْلُكُمْ خَارِجٌ وَصَفٌ طَرْدِيٌّ فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِرَازُ بِهِ. ثُمَّ إِنَّ عَكْسَهُ أَيْضًا بَاطِلٌ وَالْوَصْفُ عَدِيمُ التَّأثيرِ فَإِنَّ مَا لَا يُوجِبُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ: نَجَسٌ كَالدَّمِ الَّذِي لَمْ يَسَلْ وَالْيَسِيرِ مِنَ الْقِيءِ. وَأَيْضًا فَسَيَاتِي الْفَرْقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَهَذِهِ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: التَّطْهِيرُ مِنْهُ أَبْعَدُ مِنْ تَطْهِيرِهِ. فَجَمَعَ مَا بَيْنَ مُتَقَاوِمَيْنِ

(21/595)

مُتَبَايِنَيْنِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْهُ طَهَارَةٌ عَنِ حَدَثٍ وَتَطْهِيرُهُ إِزَالَةُ خَبَثٍ وَهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْأَسْبَابِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تَجِبُ لَهَا النَّيَّةُ دُونَ تِلْكَ. وَهَذِهِ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتِلْكَ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهَذِهِ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ وَقَدْ تُرِزَالُ تِلْكَ بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي مَوَاضِعَ عَلَى رَأْيِ وَهَذِهِ يَتَعَدَّى حُكْمَهَا مَحَلَّ سَبَبِهَا إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ وَتِلْكَ يَخْتَصُّ حُكْمَهَا بِمَحَلِّهَا. وَهَذِهِ تَجِبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ السَّبَبِ أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَتِلْكَ تَجِبُ فِي مَحَلِّ السَّبَبِ فَقَطْ وَهَذِهِ حِسِّيَّةٌ وَتِلْكَ عَقْلِيَّةٌ وَهَذِهِ جَارِيَةٌ فِي أَكْثَرِ أُمُورِهَا عَلَى سُنَنِ مَقَاسِ الْبَحَائِثِ وَتِلْكَ مُسْتَصْعَبَةٌ عَلَى سَبْرِ الْقِيَاسِ وَهَذِهِ وَاجِبَةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي وَجُوبِ الْأُخْرَى خِلَافَ مَعْلُومٍ. وَهَذِهِ لَهَا بَدَلٌ وَفِي بَدَلِ تِلْكَ فِي الْبَدَنِ خَاصَّةً خِلَافَ ظَاهِرٍ. وَبِالْجُمْلَةِ فِقْيَاسُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ كَقِيَاسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَيْنِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْخَافَةُ بِالْمَذْيِ فَقَدْ مَنَعَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِ بَطْهَارَةِ الْمَذْيِ وَالْأَكْثَرُونَ سَلَّمُوهُ وَفَرَّقُوا بَافْتِرَاقِ الْحَقِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِنْسَانِ وَذَلِكَ بِخِلَافِهِ. أَلَا

(21/596)

تَرَى أَنَّ عَدَمَ الْإِمْنَاءِ عَيْبٌ يُبْنَى عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ: مَنْشُؤُهَا عَلَى أَنَّهُ نَفْصٌ وَكَثْرَةُ الْإِمْدَاءِ رَبُّمَا كَانَتْ مَرَضًا وَهُوَ فَضْلَةٌ مَخْصُصَةٌ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ كَالْبَوْلِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي انْتِبَاحِهِمَا عَنِ شَهْوَةِ النَّكَاحِ فَلَيْسَ الْمُوجِبُ لَطَهَارَةِ الْمَنِيِّ أَنَّهُ عَنِ شَهْوَةِ الْبَاءَةِ فَقَطْ؛ بَلْ شَيْءٌ آخَرٌ. وَإِنْ أُجْرِيَتْهُ مَجْرَاهُ فَتَنَكَّلْ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا كَوْنُهُ فَرَعًا فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنِينِ النَّاقِصِ: كَالْإِنْسَانِ إِذَا أَسْقَطَتْهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ كَمَالِ خَلْقِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَبْدَأَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَلَا يُنَاطُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا قَلَّ وَلَوْ كَانَ فَرَعًا؛ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ اسْتِخْبَاتٌ وَلَيْسَ اسْتِخْبَاتُ الْفَرْعِ بِالْمُوجِبِ خُبْتِ أَصْلِهِ: كَالْفُضُولِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِقْيَاسُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَارِجَاتِ بِجَامِعِ اشْتِرَاكِهِنَّ فِي الْمَخْرَجِ مُنْقُوضٌ بِالْقَمِّ فَإِنَّهُ مَخْرَجُ النُّخَامَةِ وَالْبِصَاقِ الطَّاهِرِينَ وَالْقِيءِ النَّجِسِ. وَكَذَلِكَ الدُّبُرُ مَخْرَجُ الرِّيحِ الطَّاهِرِ وَالْعَائِطِ النَّجِسِ. وَكَذَلِكَ الْأَنْفُ مَخْرَجُ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ وَالْدَّمِ النَّجِسِ. وَإِنْ فَصَلُوا بَيْنَ مَا يَعْتَادُ النَّاسُ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَبَيْنَ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ لِأَسْبَابِ حَادِثَةٍ.

فُلْنَا: النُّخَامَةُ الْمُعْدِيَةُ - إِذَا قِيلَ: بِنَجَاسَتِهَا - مُعَادَةٌ وَكَذَلِكَ الرَّيْحُ. وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الإِغْتِبَارَ بِالمَخْرَجِ؟ وَلِمَ لَا يُقَالُ الإِغْتِبَارُ بِالمَعْدِنِ وَالمَسْتَحَالِ فَمَا خُلِقَ فِي أَعْلَى البَدَنِ فَطَاهِرٌ وَمَا خُلِقَ فِي أَسْفَلِهِ فَنجِسٌ وَالمَنِيُّ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ؛ بِخِلَافِ البَوْلِ وَالمُؤَدِيِّ. وَهَذَا أَشَدُّ اطِّرَادًا؛ لِأَنَّ القِيَّءَ وَالنُّخَامَةَ المُنجَسَةَ خَارِجَانِ مِنَ القَمِّ لَكِنْ لَمَّا اسْتَحَالَ فِي المَعْدَةِ كَانَا نَجِسَيْنِ. وَأَيْضًا فَسَوْفَ نَفَرُّقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الوُجْهُ الخَامِسُ فَقَوْلُهُمْ: مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِّ وَالإِسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ: عَنْهُ عِدَّةٌ أَجُوبَةٌ مُسْتَبِيرَةٌ قَاطِعَةٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالأَدْمِيِّ وَبِمُضْغَتِهِ فَإِنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ عَنْهُ وَبَعْدَهُ عَنِ العَلَقَةِ وَهِيَ دَمٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ البَهَائِمِ المَأْكُولَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ يَكُونُ نَجِسًا فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنجِيسِهِ وَلَا يُغْنِي القِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ وَبَرَزَ بِاتِّفَاقِ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ للدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَتِهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَجِسَ هُوَ المُسْتَقْدَرُ المُسْتَحْبَبُ وَهَذَا الوَصْفُ لَا يَنْبَغُ

لِهَذِهِ الأَجْنَاسِ إِلا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا مَوَاضِعَ خُلِقَها فَوَصَفُها بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا وَصَفٌ بِمَا لَا تَنصِفُ بِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ خَاصَّةَ النَجِسِ وَجُوبٌ مُجَانِبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيهَا فِي البَدَنِ مِنَ الدَّمَاءِ وَغَيْرِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلًا وَعَاءً مَسْدُودًا قَدْ أُوْعِيَ دَمًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ قَلِيلٌ قُلْتُ: عَفِي عَنْهُ لِمَسَقَّةِ الإِحْتِرَازِ. قُلْتُ: بَلْ جُعِلَ طَاهِرًا لِمَسَقَّةِ الإِحْتِرَازِ. فَمَا المَانِعُ مِنْهُ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّلُ طَهَارَةَ الهَرَّةِ بِمَسَقَّةِ الإِحْتِرَازِ حَيْثُ يَقُولُ: {إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالتَّوَائِفَاتِ}؟ . بَلْ أَقُولُ: قَدْ رَأَيْنَا جِنْسَ المَسَقَّةِ فِي الإِحْتِرَازِ مُؤَثِّرًا فِي جِنْسِ التَّخْفِيفِ. فَإِنْ كَانَ الإِحْتِرَازُ مِنْ جَمِيعِ الجِنْسِ مَسْقًا عَفِي عَنْ جَمِيعِهِ فَحَكَمَ بِالتَّطَاهَرِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْضِهِ عَفِي عَنِ القَدْرِ المَشْقُوقِ وَهَذَا يَشُقُّ الإِحْتِرَازُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي دَاخِلِ الأَبْدَانِ فَيُحَكِّمُ لِنُوعِهِ بِالتَّطَاهَرِ كَالهَرِّ وَمَا دُونَهَا وَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ. الوُجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الدَّمَاءَ المُسْتَحْبَبَةَ فِي الأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الحَيَوَانِ الَّتِي لَا تَقُومُ حَيَاتُهَا إِلا بِهَا حَتَّى سُمِّيَتْ نَفْسًا فَالحُكْمُ

بِأَنَّ اللهَ يَجْعَلُ أَحَدَ أَرْكَانِ عِبَادِهِ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ نَوْعًا نَجِسًا فِي غَايَةِ البُعْدِ. الوُجْهُ الخَامِسُ: أَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةَ فَلَا تَنْبَغُ النَّجَاسَةُ إِلا بِدَلِيلٍ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الدَّمَاءِ المُسْتَحْبَبَةِ شَيْءٌ مِنْ أَدَلَّةِ النَّجَاسَةِ وَخَصَائِصِهَا. الوُجْهُ السَّادِسُ: أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الأَعْيَانَ تَفْتَرِقُ حَالَهَا: بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ عَمَلِهَا وَمَنْفَعَتِهَا وَبَيْنَ مَا إِذَا فَارَقَتْ ذَلِكَ. فَالْمَاءُ المُسْتَعْمَلُ مَا دَامَ جَارِيًا فِي أَعْضَاءِ المُتَطَهِّرِ فَهُوَ طَاهِرٌ فَإِذَا انْفَصَلَ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ. وَالمَاءُ فِي المَحَلِّ النَجِسِ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَعَمَلُهُ بَاقٍ وَتَطْهِيرُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلا لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَإِذَا فَارَقَ مَحَلَّ عَمَلِهِ فَهُوَ إِمَّا نَجِسٌ أَوْ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ وَهَذَا مَعَ تَغْيِيرِ الأَمْوَالِ فِي مَوَارِدِ التَّطْهِيرِ تَارَةً بِالتَّطَاهَرَاتِ وَتَارَةً بِالنَّجَاسَاتِ فَإِذَا كَانَتْ المُخَالَطَةُ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ سَبَابِ التَّغْيِيرِ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَحَلِّ عَمَلِنَا وَانْتِفَاعِنَا فَمَا ظَنُّكَ بِالجِسْمِ المُفْرَدِ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ بِخُلُقِ اللهِ وَتَدْبِيرِهِ فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ لِبَابِ الفِئَةِ. الوُجْهُ الثَّالِثُ عَنِ أَصْلِ الدَّلِيلِ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ وَتَبَدَّلَ. وَقَوْلُهُمْ: الإِسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فُلْنَا: مَنْ أَقْتَى بِهِذِهِ الفِتْنَى الطَّوِيلَةَ العَرِيضَةَ المُخَالَفَةَ لِلإِجْمَاعِ

فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا وَتَحْوِيلِهَا خَلًّا طَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ تَحْوِيلُ الدَّوَابِّ وَالشَّجَرِ بَلْ أَقُولُ: الإِسْتِقْرَاءُ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ مِثْلُ جَعْلِ الْخَمْرِ خَلًّا وَالدَّمِ مَيْيًّا وَالْعَلَقَةِ مُضْعَةً وَالْحَمِّ الْجَلَالَةَ الْخَبِيثَ طَيِّبًا وَكَذَلِكَ بَيْضُهَا وَلَبَنُهَا وَالزَّرْعُ الْمَسْقِيُّ بِالنَّجْسِ إِذَا سَقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّنَجِيسِ وَيَزُولُ حَقِيقَةُ النَّجْسِ وَاسْمُهُ التَّابِعُ لِلْحَقِيقَةِ وَهَذَا ضَرُورِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْمُنَازَعَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَيُبَدِّلُهَا خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ وَلَا تَفَاتٍ إِلَى مَوَادِّهَا وَعَنَاصِرِهَا. وَأَمَّا مَا اسْتَحَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ كَأِحْرَاقِ الرُّوثِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا وَوَضْعِ الْخَنزِيرِ فِي الْمَلَاخَةِ حَتَّى يَصِيرَ مَلْحًا فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَلِلْقَوْلِ بِالنَّطْهِيرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ وَمَسْأَلَتُنَا مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ. الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَنِيَّ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الذَّكَرِ فِي خَلْقِهِ فَإِنَّهُ غَلِيظٌ وَتَلْكَ رَقِيقَةٌ. وَفِي لَوْنِهِ فَإِنَّهُ أَبْيَضٌ شَدِيدُ الْبَيَاضِ. وَفِي رِيحِهِ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ كَرَائِحَةَ الطَّلَعِ وَتَلْكَ خَبِيثَةٌ. ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ أَصْلًا لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَالْإِنْسَانَ الْمُكْرَمَ فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْلُهُ نَجِسًا وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَقَدْ نَاطَرَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ

(21/601)

لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ وَبَالَ هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا ثُمَّ لَيْسَ شَأْنُهُ شَأْنَ الْفُضُولِ بَلْ شَأْنُ مَا هُوَ غِذَاءٌ وَمَادَّةٌ فِي الْأَبْدَانِ إِذْ هُوَ قِوَامُ النَّسْلِ فَهُوَ بِالْأَصُولِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْفَضْلِ. الدَّلِيلُ السَّادِسُ: وَفِيهِ أَجُوبَةٌ: (أَحَدُهَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَجْرِي فِي مَجْرَى الْبُولِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَيْنَهُمَا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ وَإِنَّ الْبُولَ إِنَّمَا يَخْرُجُ رَسْحًا وَهَذَا مَشْهُورٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اتِّصَالِهِمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْلُومًا إِلَّا فِي ثُقْبِ الذَّكَرِ وَهُوَ طَاهِرٌ أَوْ مَعْفُورٌ عَنِ نَجَاسَتِهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَرَى فِي مَجْرَاهُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْبُولَ قَبْلَ ظُهُورِهِ نَجِسٌ. كَمَا مَرَّ تَفْرِيرُهُ فِي الدَّمِ وَهُوَ فِي الدَّمِ أَبْيَنُ مِنْهُ فِي الْبُولِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُكْنٌ وَبَعْضٌ وَهَذَا فَضْلٌ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُمَاسَةَ فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانَاتِ مُوجِبَةٌ لِلتَّنَجِيسِ. كَمَا قَدْ قِيلَ فِي الْإِسْتِحَالَةِ وَهُوَ فِي الْمُمَاسَةِ أَبْيَنُ. يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {مَنْ بَيَّنَّ فَرْثًا وَدَمًا لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ} وَلَوْ كَانَتْ الْمُمَاسَةُ فِي الْبَاطِنِ لِلْفَرْثِ مَثَلًا مُوجِبَةً لِلنَّجَاسَةِ لَنَجَسَ اللَّبَنُ.

(21/602)

فَإِنَّ قِيلَ: فَلَعَلَّ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا. قِيلَ: الْأَصْلُ عَدَمُهُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَهُ هَذَا فِي مَعْرِضِ بَيَانِ ذِكْرِ الْإِقْتِدَارِ بِإِخْرَاجِ طَيِّبٍ مِنْ بَيْنِ خَبِيثَتَيْنِ فِي الْإِعْتِدَاءِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجِزِ وَإِلَّا فَهُوَ مَعَ الْحَاجِزِ طَاهِرٌ فِي كَمَالِ خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {خَالِصًا} وَالْخُلُوصُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ قِيَامِ الْمَوْجِبِ لِلشَّرْبِ وَبِالْجُمْلَةِ فَخُرُوجُ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِ الْبُولِ وَقَدْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مَنْ رَأَى إِنْفِخَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرًا لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا وَإِنَّمَا حَدَثَ نَجَاسَةُ الْوَعَاءِ فَقَالَ: الْمَلَقَاةُ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ ظَاهِرٍ. وَمَنْ نَجَسَ هَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنِيِّ بِأَنَّ الْمَنِيَّ يَنْفَصِلُ عَنِ النَّجْسِ فِي الْبَاطِنِ أَيْضًا بِخِلَافِ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بَعْدَ إِبْرَازِ الصَّرْعِ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ فِي حَدِّ مَا يَلْحَقُهُ النَّجَاسَةُ. {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى. وَهَذَا الَّذِي حَضَرَنِي فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(21/603)

وَسُئِلَ (\*):

عَنْ الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَمَا حُكْمُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَالَطَهُ؟

## فَأَجَابَ:

وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ يُجْزَى فِرْكَهُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَهَلْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ أَوْ لَا يُعْفَى عَنْهُ كَالْبَوْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْتَلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْمَنِيَّ يُصِيبُ بَدَنَ أَحَدِهِمْ وَثِيَابَهُ وَهَذَا مِمَّا نَعُمُّ بِهِ التَّلَوِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَجِسًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ مِنْ أَسْفَلِهِمْ وَثِيَابِهِمْ كَمَا أَمَرَهُمُ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَكَمَا أَمَرَ الْحَائِضَ بِأَنْ تُغْسَلَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ تَوْبِهَا بَلَّ إِصَابَةَ النَّاسِ الْمَنِيَّ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 176: )

هنا أمران:

الأول: كررت هذه الفتوى نفسها بعد هذا موضعه مباشرة في نفس المجلد:

606 / 21، 607، ولكن بعد أن أسقط منها ثلاثة عشر سطراً:

من قوله (وقد قيل: إنه نجس) (السطر السادس في 21 / 604) ، إلى قوله (وهذا قاطع لمن تدبره) (السطر الرابع في 21 / 605).

والثاني: وقع في 21 / 606 (وفيما يشق الاحتراز منه، والمنى يشق الاحتراز منه، فألحق بالمرج) ، وفي 21 / 607 (وفيما يشق الاحتراز منه، فألحق بالمرج) فسقطت جملة (والمنى يشق الاحتراز منه) بسبب انتقال النظر، والله تعالى أعلم.

(21/604)

إِصَابَةَ دَمِ الْحَيْضِ لِتَوْبِ الْحَيْضِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا تَوْبِهِ فَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. وَأَمَّا كَوْنُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَغْسِلُهُ تَارَةً مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْرُكُهُ تَارَةً فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْبَ يُغْسَلُ مِنَ الْمَخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوَسَخِ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُصَاقِ أَمْطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِدْخَالِهِ. وَسِوَاءِ كَانِ الرَّجُلُ مُسْتَنْجِيًا أَوْ مُسْتَجْمِرًا فَإِنَّ مَنِيَّهُ طَاهِرٌ. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّ مَنِيَّ الْمُسْتَجْمِرِ نَجِسٌ لِمَلَأَقَاتِهِ رَأْسَ الذَّكَرِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ عَامَّتُهُمْ يَسْتَجْمِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ جِدًّا بَلَّ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بَلَّ أَنْكَرُوهُ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَسْلِ مَنِيهِ: بَلَّ وَلَا فِرْكَهِ. وَالِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ: هَلْ هُوَ مُطَهَّرٌ أَوْ مُحَقَّفٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ. فَإِنَّ

(21/605)

قِيلَ إِنَّهُ مُطَهَّرٌ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ مُخَفَّفٌ؟ وَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ وَفِيمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَالْمَنِيُّ يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ فَالْحَقُّ بِالْمَخْرَجِ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْمَنِيِّ مَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ:

الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَمَّا كَوْنُ عَائِشَةَ تَغْسِلُهُ تَارَةً مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْرُكُهُ تَارَةً فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ فَإِنَّ التَّوْبَ يُغْسَلُ مِنَ الْمُخَاطِ وَالْبَصَاقِ وَالْوَسَخِ وَهَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَاقِ وَالْمُخَاطِ أَمْطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَنْجِيًّا أَوْ مُسْتَجْمِرًا فَإِنَّ مَنِيَّهُ طَاهِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنِيَّ الْمُسْتَجْمِرِ نَجِسٌ لِمَلَأَقَاتِهِ رَأْسَ الذَّكَرِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ عَامَّتُهُمْ يَسْتَجْمِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ جِدًّا بَلْ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ الْإِسْتِنْجَاءَ بَلْ أَنْكَرُوهُ وَالْحَقُّ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(21/606)

أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ وَلَا فَرْكِهِ. وَالْإِسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ. هَلْ هُوَ مُخَفَّفٌ أَوْ مُطَهَّرٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مُطَهَّرٌ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ هُوَ مُخَفَّفٌ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ لِلْحَاجَةِ وَيُعْفَى عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ وَفِيمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَالْحَقُّ بِالْمَخْرَجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءٌ طَاقَةً مَا يَدْرِي مَا هُوَ: فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَدْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ فَقَطَّرَ عَلَى رَفِيقِهِ مَاءً مِنْ مِيزَابٍ فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/607)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْفَخَّارِ فَإِنَّهُ يُشَوَى بِالنَّجَاسَةِ فَمَا حُكْمُهُ؟ وَالْأَفْرَانُ الَّتِي تُسَخَّنُ بِالزَّبْلِ فَمَا حُكْمُهَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا السَّرْقِيُّنَ النَّجِسُ وَنَحْوُهُ فِي الْوَفُودِ لِيُسَخَّنَ الْمَاءَ أَوْ الطَّعَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَلَابَسَةَ النَّجَاسَةِ وَمُبَاشَرَتَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ



ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ إِتْلَافَ النَّجَاسَةِ لَا يَحْرُمُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَظْنَةُ التَّلَوُّثِ بِهَا. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ الإِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ بِالإِتْلَافِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ وَعَظِيمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ الْمَنْعُ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ التَّلَوُّثِ بِهِ وَلِكِرَاهَةِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(21/608)

أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا}. ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّمَ لُبْسَهَا قَبْلَ الدَّبَاغِ. وَهَذَا وَجْهٌ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ: {كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ} فَإِنَّ الرُّخْصَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ فِي الإِنْتِفَاعِ بِالْجُلُودِ بِدَابَاغٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَرَفَعَ النَّهْيَ عَمَّا أُرْخِصَ فَأَمَّا الإِنْتِفَاعُ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ قَطُّ وَلِهَذَا كَانَ آخِرُ الرَّوَابِئِيِّ عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهِّرٌ لِجُلُودِ الْمَيْتَةِ: لَكِنْ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الذِّكَاةِ أَوْ مَقَامَ الْحَيَاةِ فَيَطَهِّرُ جِلْدَ الْمَأْكُولِ أَوْ جِلْدَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْأَوَّلُ. فَيَطَهِّرُ بِالدَّبَاغِ مَا تُطَهِّرُهُ الذِّكَاةُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَمْرِ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَلَّمَهُ الْمُنَازِعُونَ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الْخَمْرِ أَعْظَمُ إِذَا جَازَ إِتْلَافُ الْخَمْرِ بِمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَاتِّلَافُ النَّجَاسَاتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُمْ سَلَّمُوا جَوَازَ طَعَامِ الْمَيْتَةِ لِلزَّرَاةِ وَالصُّفُورِ فَاسْتِعْمَالُهَا فِي النَّارِ أَوْلَى. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا مَظْنَةُ مُلَابَسَتِهَا فَيُقَالُ: مُلَابَسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ إِذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ وَتَيَابَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. كَمَا يَجُوزُ الإِسْتِنْبَاجُ بِالمَاءِ مَعَ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى أَصَحِّ الرَّوَابِئِيِّ عَنِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

(21/609)

بَلْ يُسْتَعْمَلُ الْحَجَرُ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الإِقْتِصَارَ عَلَى المَاءِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُبَاشَرَتُهَا. وَفِي اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَتِهَا فِي الْيَابِسَاتِ رَوَاتَانِ: أَحَدُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يُكْرَهُ فَالْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِالْحَاجَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا يُفْضِي إِلَى التَّلَوُّثِ بِدُخَانِ النَّجَاسَةِ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الْمَلَاخَةِ إِذَا صَارَتْ مِلْحًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَلْ هِيَ نَجِيسَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنِ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي الْخَنْزِيرِ الْمَشْوِيِّ فِي التَّنُورِ هَلْ تُطَهَّرُ النَّارُ مَا لَصِقَ بِهِ أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى غَسَلٍ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا هِيَ نَجِيسَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَهَوْلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَطَهِّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالإِسْتِحَالَةِ إِلَّا الْخَمْرَةُ الْمُتَقَلَّةُ بِنَفْسِهَا وَالْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ إِذَا قِيلَ إِنَّ الدَّبْعَ إِحَالَةٌ لَا إِزَالَةٌ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَا تَبْقَى نَجِيسَةً. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا نَصُّ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَى النُّصُوصِ

(21/610)

بَلْ هِيَ أَعْيَانٌ طَيِّبَةٌ فَيَتَنَاوَلُهَا نَصُّ التَّحْلِيلِ وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْخَمْرِ الْمُتَقَلَّةِ بِنَفْسِهَا وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيِّنَ الْخَمْرِ نَجِسَتْ بِالإِسْتِحَالَةِ فَتَطَهَّرُ بِالإِسْتِحَالَةِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا نَجِسَتْ بِالإِسْتِحَالَةِ: كَالدَّمِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ الْعَدَاءِ الطَّاهِرِ وَكَذَلِكَ اللَّبُونُ وَالْعِذْرَةُ حَتَّى الْحَيَوَانَ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ المَاءِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ بِالإِسْتِحَالَةِ فَإِنَّ نَفْسَ النَّجِسِ لَمْ يَطَهَّرْ لَكِنْ اسْتَحَالَ وَهَذَا الطَّاهِرُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجِسُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا مِنْهُ وَالمَادَّةُ وَاحِدَةٌ كَمَا أَنَّ المَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعُ وَالهَوَاءُ وَالحَبُّ وَتُرَابُ الْمُقْبَرَةِ لَيْسَ هُوَ المَيِّتُ وَالإِنْسَانُ

لَيْسَ هُوَ الْمَنِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ أَجْسَامَ الْعَالَمِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ وَيُحِيلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَهِيَ تَبَدُّلٌ مَعَ الْحَقَائِقِ لَيْسَ هَذَا هَذَا. فَكَيْفَ يَكُونُ الرَّمَادُ هُوَ الْعِظْمُ الْمَيِّتَ وَاللَّحْمَ وَالْدَّمَ نَفْسَهُ. بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْعِظْمِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ هُوَ هُوَ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ وَالْمَادَّةِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَتَّبِعُ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْخَبْثُ وَكِلَاهُمَا مُنْتَقَبٌ. وَعَلَى هَذَا فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجِسِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّقْفِ طَاهِرٌ وَأَمثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ

(21/611)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الْفَخَّارُ طَاهِرٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ خَالَطَهُ مِنْ دُخَانِهَا خَرَجَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَأَمَّا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَالنِّزَاعُ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لَكِنْ هَلْ يُكْرَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي يُكْرَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَلِلْكَرَاهَةِ مَاخَذَانِ: أَحَدُهُمَا: خَشْيَةُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَيُكْرَهُ لِاحْتِمَالِ تَنَجُّسِهِ فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَوْقَدِ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ حَصِينٌ لَمْ يُكْرَهُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ كَوْنُ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَكْرُوهًا وَأَنَّ السُّخُونَةَ حَصَلَتْ بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَمِثْلُ هَذَا

(21/612)

طَبَخُ الطَّعَامِ بِالْوُقُودِ النَّجِسِ فَإِنْ نَضِجَ الطَّعَامُ كَسُخُونَةِ الْمَاءِ وَالْكَرَاهَةُ فِي طَبَخِ الْفَخَّارِ بِالْوُقُودِ النَّجِسِ تُشْبَهُ تَسْخِينِ الْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَاجِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ بُولٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا بُولٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنَجِّيسِ ذَلِكَ. بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُخَدَّتٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ وَبَيَّنَّا فِيهِ بَضْعَةَ عَشْرَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ. وَالْقَائِلُ بِتَنَجِّيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا. فَإِنَّ غَايَةَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ} وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّامَ لَتَعْرِيفِ الْعَهْدِ وَالْبُولِ الْمَعْهُودُ هُوَ بُولُ الْأَدْمِيِّ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: {تَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ} فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ

(21/613)

الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بُولِ الْأَدْمِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ كَثِيرًا لَا مِنْ بُولِ الْبَهَائِمِ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ إِلَّا نَادِرًا. وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ أَمَرَ الْعَرَنِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا} وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ. وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ مَعَ حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ بُولُ الْأَنْعَامِ كَبُولِ الْإِنْسَانِ لَكَانَ بَيَانٌ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا سِيَّمَا مَعَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْخَبَائِثِ قَدْ تَبَّتْ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ } وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَتْ أبعادها نَجِسَةً لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحَشُوشِ بَنِي آدَمَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: كَانَ مَنْ سَوَى بَيْنِ أَبْوَالِ الْأَدْمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْعَنَمِ مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ

(21/614)

مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُبُولَ الْبَعِيرُ وَأَيْضًا فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُدُوسُونَ حُبُوبَهُمْ بِالْبَقَرِ مَعَ كَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِي الْحَبِّ مِنَ الْبُؤْلِ وَأَخْبَاطِ الْبُقْرِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّنَجِيسُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ فَرَّانٍ يَحْمِي بِالزَّبْلِ وَيَخْبِزُ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ الزَّبْلُ طَاهِرًا مِثْلَ زَبْلِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ وَزَبْلِ الْخَيْلِ، فَهَذَا لَا يُنَجِّسُ الْخَبْزَ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كَزَبْلِ الْبِغَالِ وَالْحُمْرِ وَزَبْلِ سَائِرِ الْبِهَائِمِ فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَقَدْ بَيَسَ الْفُرْنَ مِنْهُ وَلَمْ يُنَجِّسْ الْخَبْزَ وَإِنْ عَلَقَ بَعْضُهُ بِالْخَبْزِ قُلِعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَلَمْ يُنَجِّسْ الْبَاقِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/615)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْكَلْبِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْكَلْبُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كُلُّهُ حَتَّى شَعْرُهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيْقُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ رِيْقَهُ نَجِسٌ وَأَنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا أَصَابَ النَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يُنَجِّسْ بِذَلِكَ وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أَرِيْقٌ وَإِذَا وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ: فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُرَاقُ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ. وَلَهُ فِي الشُّعُورِ النَّابِتَةِ عَلَى مَحَلِّ نَجَسٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ جَمِيعَهَا طَاهِرٌ حَتَّى شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ جَمِيعَهَا نَجِسٌ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(21/616)

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ وَالْفَأْرَةَ وَشَعْرُ مَا هُوَ نَجِسٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ نَجِسٌ: كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ الرَّيْقِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ تَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْفُوقًا أَنَّهُ قَالَ: {الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: {إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ}. فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ لَمْ يَذْكَرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ فَتَنْجِيسُهَا إِيمًا هُوَ بِالْفَيَاسِ.

(21/617)

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَوْلَ أَعْظَمُ مِنَ الرَّيْقِ كَانَ هَذَا مُتَوَجِّهًا. وَأَمَّا الْإِحْقَاقُ الشَّعْرَ بِالرَّيْقِ فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الرَّيْقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ. وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ رَيْقِهَا. وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ فَعَايَةُ شَعْرِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتًا فِي مَنبَتِ نَجْسٍ كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِرًا فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّ الزَّرْعَ فِيهِ رُطُوبَةٌ وَلَيْنٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْيُبُوسَةِ وَالْجُمُودِ مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ ذَلِكَ. فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَابِنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الزَّرْعَ طَاهِرٌ فَالشَّعْرُ أَوْلَى وَمَنْ قَالَ إِنَّ الزَّرْعَ نَجِسٌ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَ فَإِنَّ الزَّرْعَ يُلْحَقُ بِالْجَلَالَةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ وَهَذَا أَيْضًا حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْجَلَالَةَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبْنِهَا فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيِبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبْنِهَا وَيَبِضُّهَا وَعَرَفَهَا فَيَطْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْنُهَا فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَبَّتْ بَعْلَةٌ زَالَ بَزْوَالِهَا. وَالشَّعْرُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَارِ النَّجَاسَةِ أَصْلًا فَلَمْ يَكُنْ لِنَجِيسِهِ مَعْنَى.

(21/618)

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْكَلامِ فِي شُعُورِ الْمَيْتَةِ كَمَا سَنَذْكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكُلُّ حَيَوَانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ فَالْكَلامُ فِي شَعْرِهِ وَرَيْسِهِ كَالْكَلامِ فِي شَعْرِ الْكَلْبِ فَإِذَا قِيلَ: بِنَجَاسَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا الْهَرَّةَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُوَ أَشْهَرُ الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْكَلامَ فِي رَيْسِ ذَلِكَ وَشَعْرِهِ فِيهِ هَذَا النَّزَاعُ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟ عَلَى رَوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ. وَالرَّوَابِئَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَجِسٌ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ. كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي أَقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيِّدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْتِ وَلَا بُدَّ لِمَنْ أَقْتَنَاهُ أَنْ يُصَيِّبَهُ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ كَمَا يُصَيِّبُهُ رُطُوبَةُ الْبُغْلِ وَالْحَمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ شُعُورِهَا

(21/619)

وَالْحَالُ هَذِهِ مِنَ الْحَرَجِ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ فَقَدْ عَفِيَ عَنْ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ كَلْبٍ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَأَنْتَفَضَ عَلَى شَيْءٍ فَهَلْ يَجِبُ تَسْبِيغُهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجِبُ تَسْبِيغُهُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَجِبُ تَسْبِيغُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ سُورِ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ؟.

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا سُورُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِهِ. كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(21/620)

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمَّمُ. وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ بَاطِنِ حَيَوَانَ نَجِسٍ فَيَكُونُ نَجِسًا كَلُعَابِ الْكَلْبِ: لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: {إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ} فَعَلَّ طَهَارَةَ سُورِهَا لِكُونِهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْنَا وَالطَّوَافَاتِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَاجَةَ مُقْتَضِيَةً لِلطَّهَارَةِ وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ مَنْ يُبِيحُ سُورَ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ. فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ وَالْمَانِعُ يَقُولُ ذَلِكَ مِثْلُ سُورِ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ مَعَ إِبَاحَةِ قَنِينَتِهِ لِمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ نُهِيَ عَنْ سُورِهِ. وَالْمُرْخَصُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلْبَ أَبَاحَهُ لِلْحَاجَةِ وَلِهَذَا حَرَّمَ ثَمَنَهُ؛ بِخِلَافِ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فَإِنَّ بَيْعَهُمَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَسْأَلَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَارِ السَّبَاعِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ طِينِ جَبَلٍ بَرَزِلٍ حِمَارٍ وَطِينٍ بِهِ سَطْحٌ فَوَقَعَ عَلَيْهِ قَطْرٌ فَتَعَلَّقَ بِهِ مَا حُكْمُهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ يَسِيرًا عَفِيَ عَنْهُ. فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(21/621)

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّبْلُ قَدْ خُلِطَ بِالطِّينِ الَّذِي طِينٌ بِهِ السَّطْحُ فَقَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَحَالَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ فَالَّذِي تَعَلَّقَ بِالْقَطْرِ شَيْءٌ يَسِيرٌ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا بَالَ الْفَأْرُ فِي الْفِرَاشِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ؟

**فَأَجَابَ:**

عَسَلُهُ أَحْوَطٌ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رِيَشِ الْفُنْفَنِ هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ.

(21/622)

بَابُ الْحَيْضِ:

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَمَّا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ: الْبُكْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرًا} هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ وَمَا تَأْوِيلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا نَقْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلْ هُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ أَبِي الْخَلْدِ عَنِ أَنَسٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي أَبِي الْخَلْدِ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةٌ عَشْرًا كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. أَوْ لَا حَدَّ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ. فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٍ وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ كَمَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/623)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جِمَاعِ الْحَائِضِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَطَّءَ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُوهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ وَطَّئَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا فَفِي الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِي غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَيْضِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَوَطَّءَ النَّفْسَاءِ كَوَطَّءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ

بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَسَوَاءٌ اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِقَمِيهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ فَلَوْ وَطَّئَهَا فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمْتَى جَارًا. وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِفَخْذَيْهَا فِي جَوَازِهِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَغْتَسِلُ بِهِ هَلْ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا يَطُؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى

(21/624)

تَغْتَسِلُ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ. وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ بَضْعَةَ عَشْرَ مِنْ الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْمُعْتَدَةِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّى يَطْهَرْنَ يَعْنِي يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ غَايَتَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {حَتَّى يَطْهَرْنَ} غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالْحَيْضِ وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالْإِغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ فَهَذَا التَّحْرِيمُ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ثُمَّ يَبْقَى الْوَطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ الْإِغْتِسَالِ لَا يَبْقَى مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلِهَذَا قَالَ: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} فَيَكَاحُ الزَّوْجَ الثَّانِي غَايَةَ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالثَّلَاثِ فَإِذَا نَكَحَتِ الزَّوْجَ الثَّانِي زَالَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ؛ لَكِنْ صَارَتْ فِي عِصْمَةِ الثَّانِي فَحَرِّمَتْ لِأَجْلِ حَقِّهِ؛ لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. فَإِذَا طَلَّقَهَا جَارَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا.

(21/625)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أَيِ غَسَلْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} فَالْتَّهَرُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ وَالْمُسْتَنْجِي لَكِنَّ التَّطَهَّرَ الْمُفْرُونَ بِالْحَيْضِ كَالْتَّهَرُّ الْمُفْرُونَ بِالْجَنَابَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِغْتِسَالُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقَتٌ صَلَاةٍ أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ حَلَّتْ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ بِطَهَارَتِهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ. كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ ابْنِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؟ وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَارَ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ؟ وَهَلِ الْأَئِمَّةُ مُؤَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ

(21/626)

وَطُوهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَجُوزُ وَطَاهَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا وَقَتَّ الصَّلَاةَ فَاغْتَسَلَتْ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَثَارِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ:

أَحَدُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - {أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي {وَصَلِّي} - وَفِي رِوَايَةٍ - {وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي}. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: {أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ}. فَهَلْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ الْغُسْلَ الْكَامِلَ الْمَشْرُوعَ؟ أَمْ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ وَتَتَوَضَّأُ؟ وَمَعَ هَذَا

(21/627)

فَهَلْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِأَيَّامِ الْحَيْضِ؟ أَمْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً؟ وَهَلْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخَرَ؟ وَأَيُّهُمَا كَانَ النَّاسِخَ؟ وَهَلْ إِذَا أُبْتُلِيتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أُبْتُلِيتَ بِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْغُسْلَ الْكَامِلَ؟ وَإِذَا أَمَرَتْ بِالْغُسْلِ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَرَجِ الْعَظِيمِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَهَلْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ وَلَا مُنَافَاةً بَيْنَهُمَا. فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: فِيْمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ قَدْرَهَا فَإِذَا اسْتَحِيضَتْ قَعَدَتْ قَدْرَ الْعَادَةِ وَلِهَذَا قَالَ: {فَدَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا} وَقَالَ: {إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي} وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ. أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ. لَكِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ لَوْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً تَمَيَّزَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَحْمَرِ: فَهَلْ تُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ؟ أَمْ الْعَادَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ عَلَى الْعَادَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِي: فِي أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْعَادَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ

(21/628)

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَبِرِ التَّمْيِيزَ كَمَا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَعْتَبِرِ الْعَادَةَ. لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ يَعْتَبِرَانِ هَذَا وَهَذَا وَالنِّزَاعُ فِي التَّقْدِيمِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنْ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الْاسْتِحَاضَةِ بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ فَإِنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ النَّادِرَاتِ وَقَدْ احْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ



صَلَاةٍ . وَهَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَأَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ ظَنَّنَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً وَإِنَّمَا حَمَلُوا أَمْرَهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِإِعَادَتِهَا وَفِي السُّنَنِ: {أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَحِيضَ سِنًا أَوْ سَبْعًا} كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنْتِ سَهْلٍ وَبِهَذَا احْتَجَّ الْإِمَامُ

(21/629)

أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُتَمَيِّزَةَ تَجْلِسُ سِنًا أَوْ سَبْعًا وَهُوَ غَالِبُ الْحَيْضِ. وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: سُنَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَمَيِّزَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ} وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الْحَيْضِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {تَحِيضِي سِنًا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِإِمْبِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ} . وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِإِسْتِحَابِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا. وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا سُنَّةٌ: إِمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِمَّا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالتَّخْيِينُ الْمُتَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الْأَحْمَرِ. وَإِمَّا اعْتِبَارَ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفَرْدُ بِالْأَعْمِ

(21/630)

الْأَغْلِبَ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجْلِسُهَا لَيْلَةً وَهُوَ أَقْلُ الْحَيْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْلِسُهَا الْأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ دَمِ الصَّحَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهَا بِعَادَةِ نِسَائِهَا. وَهَلْ هَذَا حُكْمُ النَّاسِيَةِ. أَوْ حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ وَالنَّاسِيَةِ جَمِيعًا فِيهِ نِزَاعٌ؟ وَأَصَوْبُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُتَمَيِّزَةُ فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلَّ أَمْرَهَا بِالْإِحْتِيَاظِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ تَبْغِيزُ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْ أَوْجَعِ الْأَقْوَالِ جِدًّا. وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدَّمَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

دَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ كَالدَّمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي لَا اسْتِحَاضَةَ مَعَهُ.

وَدَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ كَدَمِ الصَّغِيرَةِ.

وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَهُوَ دَمُ الْمُعْتَادَةِ

(21/631)

وَالْمُتَمَيِّزَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ. وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ. وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ مِنْ دِمَاءِ هَوْلَاءِ. وَدَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَيُوجِبُونَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ ثُمَّ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا مَا تَنْقِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ يُحْكَمُ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمْتُهُ نَعَمْ: قَدْ يَكُونُ شَكٌّ خَاصٌّ بِبَعْضِ النَّاسِ. كَالَّذِي يَشَكُّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ كَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَّا شَكٌّ وَشُبُهَةٌ تَكُونُ فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا دَمَ شَكٍّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّرْعِ؛

لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ شَكَّكْنَا؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ فَلَا يَجْزِمُ وَهُوَ لَا يَجْزِمُونَ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ وَإِعَادَتِهِ لِشَكِّهِمْ. أَلَوْجُهُ الثَّانِي:  
أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِجْبَابُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا

(21/632)

الصِّيَامِ مَرَّتَيْنِ إِلَّا بِتَقْرِيطِ مَنْ الْعَبْدِ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَقْرِيطِهِ فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ فِي السَّنَةِ وَلَا صَلَاةَ ظَهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ  
وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ إِعَادَتَهَا. فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ. كَمَا بَسَطَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ  
هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَإِعَادَتَهَا بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَعْدَارِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ  
وَإِعَادَتِهَا وَمَنْ يَأْمُرُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالصِّيَامِ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنَّ  
الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ وَسُعِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ لَكِنْ يَأْمُرُ بِالْإِعَادَةِ مَنْ لَمْ  
يَعْمَلْ مَا أَمَرَ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: ﴿ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ﴾ وَكَمَا أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ  
الصَّفِّ وَحَدَّهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ " فَأَمَّا الْمَعْذُورُ كَالَّذِي يَبْتِمُّ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِيَرِدِ  
وَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ  
اسْتَطَاعَتِهِمْ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ بَلْ سُنَّتُهُ فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ الْوُجُوبَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ

(21/633)

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ. وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عُمَرَ وَعَمَارًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَا  
جُنُبَيْنِ. فَعُمَرَ لَمْ يَصِلْ وَعَمَارٌ تَمَرَّعَ كَمَا تَمَرَّعَ الدَّابَّةُ طَنًّا أَنْ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنْ  
الصَّخَابَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَبَالُ السُّودُ مِنَ الْبَيْضِ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ  
الْخَبَرَ النَّاسِخُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ وَكَانَ بَعْضُهُمُ بِالْحَبَشَةِ وَبَعْضُهُمْ بِمَكَّةَ وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِهَا بَلْ بَعْضُ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّوْا  
بَعْضَ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَعْضَهَا إِلَى الصَّخْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ. فَمَنْ اسْتَقْرَأَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ وَلَا يُكَلِّفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَلِهَذَا عَذِرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُفْرِطِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ  
فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ﴿صَلِّ قَائِمًا فَإِنَّ لَمْ  
تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ﴾ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

(21/634)

وَمَقْصُودُ السَّائِلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَحَاضَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ أَنْ تَصُومَ وَتَقْضِيَ  
الصَّوْمَ. كَمَا يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ  
بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ لَمْ تَغْتَسِلْ: فَهَلْ يَجُوزُ وَطُوعًا قَبْلَ الْغُسْلِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَا فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ أَوْ خَافَتْ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا الْمَاءَ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ تَنَبَّهَ وَتَوَطَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَيْمَةِ. كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} أَي يَنْقَطِعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أَي اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ. كَمَا قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ جَعَلُوا الزَّوْجَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمَرَّ عَلَيْهَا وَقُتِّ صَلَاةٍ أَوْ اغْتَسَلَتْ وَطَنَهَا وَإِلَّا فَلَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(21/635)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ: هَلْ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ النَّفَاسِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعِينَ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا قَضَتْ الْأَرْبَعِينَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَهَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا وَطْؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ لَكِنْ يَنْبَغِي لِرُزُوجِهَا أَنْ لَا يَفْرَبَهَا إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ. وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَخَفِ النَّسْيَانَ فَلَا تَقْرُؤُهُ وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ النَّسْيَانَ فَإِنَّهَا تَقْرُؤُهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاغْتَسَلَتْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَصَلَّتْ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ تَعَدَّرَ اغْتَسَالُهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِحُوفِ ضَرَرٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَنَبَّهَتْ وَتَفَعَّلَتْ بِالتَّيْمُمِ مَا تَفَعَّلَتْ بِالِاغْتِسَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمُجَلَّدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ

(21/636)

الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْفَقْهِ

الْجُزْءُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَلْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ مِثْلَ مَا هِيَ عَلَيْنَا مِنَ الْوُجُوبِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ. أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

كَانَتْ لَهُمْ صَلَاةٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لَكِنْ لَيْسَتْ مُمَاتِلَةً لِصَلَاتِنَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْهَيْئَاتِ، وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنْ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبِهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا. }

**فَأَجَابَ:**

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.  
وَبُكِّلَ

(22/5)

حَالٍ فَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا بُعْدًا. بَلِ الَّذِي يُصَلِّي خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا. لَكِنْ قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْعَبْدَ لَيُنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَمْ  
يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، حَتَّى قَالَ: إِلَّا عُسْرُهَا} فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَتَى بِهَا كَمَا أَمَرَ نَهْنَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ تَنْهَهُ دَلَّ عَلَى تَضْيِيعِهِ لِحُقُوقِهَا، وَإِنْ كَانَ مُطِيعًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا  
الصَّلَاةَ} الْآيَةَ. وَإِضَاعَتُهَا التَّفْرِيطُ فِي وَاجِبَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} وَالرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّى وَهُوَ سَكْرَانٌ، هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

صَلَاةُ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ  
النَّبِيَّ عَنِ قُرْبَانَ الصَّلَاةِ، وَقُرْبَانَ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/6)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

**فَصَلَّ:**

فِي " قَاعِدَةٍ " مَا تَرِكَ مِنْ وَاجِبٍ وَفَعَلَ مِنْ مُحَرَّمٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ

قَاعِدَةٌ مَا تَرِكَهُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مِنْ وَاجِبٍ: كَالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ الرَّسَالَةُ قَدْ بَلَّغَتْهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ بَلَّغَتْهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ كُفْرُهُ جُحُودًا، أَوْ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ؛ بِخِلَافِ مَا عَلَى الذَّمِّيِّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أُوجِبَتْ الذَّمُّ أَدَاءُهَا: كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَرَدِّ  
الْأَمَانَاتِ، وَالْغُصُوبِ. فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ. لَا لِالتَّزَامِ وَجُوبِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمَحْضُ فَلَمْ يَلْتَزِمْ وَجُوبَ  
شَيْءٍ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا مِنَ الْحُقُوقِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ لَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ  
كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرِكِهَا لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ. فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

(22/7)

وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسْتَحِلُّهَا فِي دِينِهِ: كَالْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الْفَاسِدَةِ، كَعَقْدِ الرَّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَقَبْضِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَالِاسْتِيْلَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ يَسْفُطُ حُكْمُهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَحْرَمْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَغْفِرُ لَهُ بِهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ الْعُقْدِ وَالْقَبْضِ، فَيَصِيرُ الْفِعْلُ فِي حَقِّهِ عَقْوَاً بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَقَدَ عَقْداً أَوْ قَبِضَ قَبْضاً غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَيَجْرِي فِي حَقِّهِ مَجْرَى الصَّحِيحِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا مَا تَقَابَضُوا فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ أَقْرُوا عَلَى مُلْكِهِ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وَكَذَلِكَ عُقُودُ النِّكَاحِ الَّتِي انْقَضَى سَبَبُ فَسَادِهَا قَبْلَ الْحُكْمِ، وَالْإِسْلَامِ؛ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَنْقَابِضُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَقْبِضُوا قَبْضاً مُحَرَّماً كَمَا كَانَ لَا يَقْبِضُونَ عَقْداً مُحَرَّماً، وَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ فِي الذَّمِّ مِنَ الرِّبَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ الْمَقْبُوضِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ} وَقَالَ: {وَأَيُّمَا قَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَأَيُّمَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ} وَأَقْرَأَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنَاحِمِهِمُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ فِي الْإِسْلَامِ،

(22/8)

وَهَذَا كَالْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ. لَكِنْ تَمَّ خِلَافٌ شَادُّ فِي بَعْضِ صُورِهِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَإِنَّهُ لَهُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَجَمَاهِيرِ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ. وَأَمَّا التَّحَاكُمُ إِلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ. فَإِنَّهَا تَكُونُ إِذَا كَانُوا ذَوِي عَهْدٍ بِأَمَانٍ أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ صُلْحٍ فَتَقَرَّرَ لَهُمْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا، فَهَذَا فِي الْحُقُوقِ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ بِاعْتِقَادِهِ فِي كُفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا مُحَرَّماً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ مُحَرَّمٍ، سِوَاءَ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ، وَلَا رِبَاً، وَلَا سَرَقَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. سِوَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِأَهْلِ دِينِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ فَهُوَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ دِينِهِ فَهُمْ مُبَاحُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ هُوَ الْحَظَرَ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَا سَبَّاهُ وَغَنَمَهُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَفُوسِ بَعْضٍ وَأَمْوَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اعْتَقَدُوا التَّحْرِيمَ. فَمَتَى كَانَ مُبَاحًا فِي دِينِهِ أَوْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ زَالَتْ الْعُقُوبَةُ.

(22/9)

لَكِنْ إِنْ كَانَ مُحَرَّماً فِي الدِّينَيْنِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَإِنْ كَانَ عَهْدُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَأْمَنُ وَالذَّمِّيُّ وَالْمُصَالِحُ، فَهُوَ لَآءٍ يَضْمَنُونَ مَا أَنْفَقَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى مَا تَعَدَّوْا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى الزَّانَا، وَفِي شُرْبِ الْخَمْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَهْدُهُمْ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ قَضِيَّةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (1).

فَصَلِّ:

فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ فِي الصُّورَتَيْنِ. وَبُحِكِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ مِنَ الْحَرَّمَاتِ: فَإِنْ كَانَ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ كَانَ فِي طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ فِيهِ رَوَايَاتٌ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، أَوْ مُتَأَوَّلًا، مِثْلُ مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، أَوْ مَسَّ الذَّكْرَ، أَوْ صَلَّى فِي أَعْطَانِ

[تعليق معدّ الكتاب للشاملة]

(1) هكذا بالأصل

(22/10)

الْإِبِلِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ: تَارَةً تَكُونُ رِوَايَةً مَنْصُوصَةً، وَتَارَةً تَكُونُ وَجْهًا. وَأَصْلُهَا أَنَّ حُكْمَ الْخُطَابِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، عَلَى وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي مُصَنَّفِ مُفْرَدٍ. وَفِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ اخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخُطَابِ النَّاسِخِ، وَالْخُطَابِ الْمُبْتَدَأِ. فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النَّاسِخِ؛ بِخِلَافِ الْخُطَابِ الْمُبْتَدَأِ. وَقَدْ قَرَّرُوهُ بِالذَّلِيلِ الْكَثِيرَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْخُطَابِ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ جُمْلَةً، وَنَفْصِيًّا. وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ لِأَبِي دَرٍّ لَمَّا مَكَثَ مَدَّةً لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَنَابَةِ بِالتَّيْمُمِ، وَلَا أَمَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي قَضِيَّةِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَلَا أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصُّومِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَهُ الْعَقَالُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، وَتَطَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ. بَلْ إِذَا عَفِيَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعَدَمِ الْإِعْتِقَادِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُعَدَّبٌ عَلَى تَرْكِهَا، فَلَأَنْ يَعْفُوَ لِلْمُسْلِمِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَدَّبِهِ

(22/11)

عَلَى التَّرْكِ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ، أَوْ جَهْلِهِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، لَا سَبَبًا تَوْبَةً الْمَعْدُورِ الَّذِي بَلَغَهُ النَّصُّ، أَوْ فَهَمَهُ بَعْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَكَّنَ مِنْ سَمْعِهِ وَفَهَمَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا إِلَى الْغَايَةِ. وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْهُ تَحْرِيمُهَا لِجَهْلِ يُعْذَرُ بِهِ، أَوْ تَأْوِيلٍ. فَعَلَى إِحْدَى الْقَوْلَيْنِ حُكْمُهُ فِيهَا هَذَا الْحُكْمُ وَأَوْلَى. فَإِذَا عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا بِتَأْوِيلٍ: مِنْ رَبِّ، أَوْ مَيْسِرٍ، أَوْ تَمَنِّ حَمْرٍ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَتَابَ، أَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا، أَوْ اسْتَفْتَانَا، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ عَلَى مَا قَبِضَهُ بِهَذِهِ الْعُقُودِ، وَيُقْرَأُ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي مَضَى مُفْسِدُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَ بِلَا وِلِيِّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، أَوْ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، أَوْ نَكَحَ تَحْلِيلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ فَسَادِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ نَكَحَ بِاجْتِهَادٍ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَسَادُ بِاجْتِهَادٍ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقِضُ بِالْاجْتِهَادِ، لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الْفُتْيَا أَيْضًا، فَهَذَا مَا خَذَ آخَرُ. وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ التَّحْرِيمَ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ. كَتَبْنَا

(22/12)

مَنْ كَانَ كَافِرًا صِحَّةَ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّا نُقَرُّهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَمِنْ الْمَقْبُوضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُفْسِدُ قَائِمًا. كَمَا يُقَرُّ الْكُفَّارُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُنَاكَحَتِهِمُ الَّتِي كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأُولَى. فَإِنَّ فِعْلَ الْوَأَجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِرِ. وَهَذَا بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ وَالْإِفْرَارَ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَأَوَّلِ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى مِنْ الْعَفْوِ وَالْإِفْرَارِ عَنِ الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ، لَكِنْ فِي هَذَا خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ. وَشَبَّهَهُ الْخَالِفِ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يُفْتَضِي الْفَسَادَ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ جِنْسًا وَاحِدًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُتَأَوَّلِ وَغَيْرِهِ. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُتَأَوَّلُونَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، هَلْ يَضْمَنُونَ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُونَهُ، جَعَلَا لَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، وَكَقِتَالِ الْعَصَبِيَّةِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ، وَهَذَا نَظِيرٌ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْعُقُودَ وَالْقَبُوضَ الْمُتَأَوَّلَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ. وَالثَّانِيَّةُ: لَا يَضْمَنُونَهُ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ كَمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا

(22/13)

أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ - وَفِي لَفْظٍ - {الْحَقُوقُ هُمْ فِي ذَلِكَ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ}. وَلِهَذَا لَمْ يَضْمَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ دَمَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ مُتَأَوَّلًا: أَيَّ أَنَّهُمْ وَإِنْ اسْتَحَلُّوا الْمُحَرَّمَ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانُوا جَاهِلِينَ مُتَأَوَّلِينَ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ، وَإِنْ فَارَقُوهُمْ فِي عَفْوِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَفِيَ لَهَا عَنِ الْخَطِيئَاتِ وَالنِّسْيَانِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَرُ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ.

فَصَلِّ:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ بِتَأْوِيلِ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَاصْخِ عِنْدِي، وَحَالُهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ أَقَاتِلَ الْبَاغِيَ الْمُتَأَوَّلَ، وَأَجِدَ الشَّارِبَ الْمُتَأَوَّلَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَرْفَعُ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا مُطْلَقًا؛ إِذْ الْغَرَضُ بِالْعُقُوبَةِ دَفْعُ فِسَادِ الْإِعْتِدَاءِ، كَمَا لَا يَرْفَعُ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ: وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَضَاءِ مَا تَرَكَهُ مِنْ وَاجِبٍ، وَفِي الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي فَعَلَهَا بِتَأْوِيلٍ،

(22/14)

وَفِي ضَمَانِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي اسْتَحَلَّهَا بِتَأْوِيلٍ، كَمَا اسْتَحَلَّ أَسَامَةَ قَتَلَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَجْرٌ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ لِلدَّفْعِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ: كَقِتَالِ الْبَاغِي، وَجِدِّ الشَّارِبِ فَهَذِهِ مَقْصُودُهَا آدَاءُ الْوَأَجِبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَدَفْعُ الْمُحَرَّمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا لَا كَلَامَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُسْرَعُ فِي مِثْلِ هَذَا عُقُوبَةُ الْمُتَأَوَّلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَإِنَّمَا الْغَرَضُ بِمَا يَنْعَلِقُ بِالْمَاضِي مِنْ قَضَاءِ وَاجِبِهِ، وَتَرْكِ الْحُقُوقِ الَّتِي حَصَلَتْ فِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ عَلَى مَا فَعَلَهُ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ، وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ الْمُتَأَوَّلُ أَحْسَنَ حَالًا فِيهَا مِنَ الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ، وَأَوْلَى. فَالْتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَالْمُسْلِمُ الْمُتَأَوَّلُ مَعْدُورٌ، وَمَعَهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي تُعْفَرُ مَعَهُ الْخَطِيئَاتُ، وَالتَّوْبَةُ الَّتِي تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَفِي إِجَابِ الْقَضَاءِ وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ وَإِقَامَةِ الْعُقُوبَاتِ تَنْفِيرٌ عَنِ التَّوْبَةِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَكْثَرُ مِنَ التَّنْفِيرِ بِذَلِكَ لِلْكَافِرِ، فَإِنَّ إِعْلَامَ الْإِسْلَامِ وَدَلَالَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ إِعْلَامِ هَذِهِ الْفُرُوعِ، وَأَدْلَتُهَا، وَالدَّاعِي إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنَ الدَّاعِي إِلَى هَذِهِ الْفُرُوعِ.

(22/15)

وَهَذَا لَا شُبُهَةَ فِيهِ عِنْدِي، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَا مُضِيُّ السَّنَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ لَكَانَ مُقْتَضَىٰ هَذَا الْقِيَاسِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ طَرْدَهُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ أَيْضًا، وَقَدْ رَاعَىٰ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، فَلَمْ يَمْنَعُوا مِنْهُ إِلَّا مَا لَهُ مَسَاعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَالنِّزَاعُ لَا يَهْتِكُ حُرْمَةَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهَ بَعْدَ ظُهُورِ حُجَّتِهِ.

فَصَلِّ:

وَلَكِنَّ النَّظَرَ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ لَا بِإِعْتِقَادٍ وَلَا بِجَهْلٍ يُعَذَّرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَ إِجَابَ هَذَا، وَتَحْرِيمَ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ إِعْرَاضًا. لَا كُفْرًا بِالرَّسَالَةِ، فَهَذَانِ نَوْعَانِ يَقَعَانِ كَثِيرًا مَنْ تَرَكَ طَلَبَ الْعَامِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ، غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ أَوْ بَلَّغَهُ الْخُطَابُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَزِمِ اتِّبَاعَهُ، تَعَصُّبًا لِمَذْهَبِهِ. أَوْ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ، فَإِنَّ هَذَا تَرَكَ الْإِعْتِقَادَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ. كَمَا تَرَكَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ. فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ هُوَ الْإِفْرَارُ بِالتَّصَدِيقِ، وَالِاتِّزَامِ، فَقَدْ يَنْتَرِكُ التَّصَدِيقَ

(22/16)

وَالِاتِّزَامَ جَمِيعًا لِعَدَمِ النَّظَرِ الْمُوجِبِ لِلتَّصَدِيقِ، وَقَدْ يَكُونُ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ لَكِنَّهُ غَيْرَ مُقَرَّرٍ وَلَا مُلْتَزِمٍ، اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ. فَهَلْ يَكُونُ حَالُ هَذَا إِذَا تَابَ وَأَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ تَصَدِيقًا وَالتِّزَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ؟ فَهَذِهِ الصُّورَةُ أْبْعَدُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى التَّارِكِ الْمُتَأَوَّلِ، وَفَسَخَ الْعَقْدَ وَالْقَبْضَ عَلَى الْمُتَأَوَّلِ الْمَعْدُورِ، فَعَلَى هَذَا الْمُذْنِبِ بِتَرَكَ الْإِعْتِقَادِ الْوَاجِبِ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وَجَزَمْنَا بِصِحَّتِهِ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. قَدْ يُقَالُ: هَذَا عَاصٍ ظَالِمٌ بِتَرَكَ التَّعَلُّمِ، وَالِاتِّزَامِ، فَلَا يَلْزِمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْمُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا. وَقَدْ يُقَالُ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ وَالْقِيَاسِ: لَيْسَ هَذَا بِأَسْوَأِ حَالٍ مِنَ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ الَّذِي تَرَكَ الْقُرْآنَ كَبْرًا وَحَسَدًا وَهَوًى، أَوْ سَمِعَهُ وَتَدَبَّرَهُ وَاسْتَيْقَنَتْ نَفْسُهُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ جَحَدَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعُلُوًّا: كَحَالِ فِرْعَوْنَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكُتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُكْذِبُونَكَ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ. وَالتَّوْبَةُ كَالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَ: {الْإِسْلَامُ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ} هُوَ الَّذِي قَالَ: {التَّوْبَةُ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا} وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(22/17)

مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. فَإِذَا كَانَ الْعَفْوُ عَنِ الْكَافِرِ لِأَجْلِ مَا وَجَدَ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمَاحِي، وَالْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنِ السَّيِّئَاتِ، وَلِأَنَّ فِي عَدَمِ الْعَفْوِ تَنْفِيرٌ عَنِ الدُّخُولِ، لِمَا يَلْزِمُ الدَّاخِلَ فِيهِ مِنَ الْأَصَارِ، وَالْأَعْلَالِ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى لِسَانِ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي التَّوْبَةِ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَإِنَّ الْإِعْتِرَافَ بِالْحَقِّ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِ حَسَنَةٌ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَاتِ، وَفِي عَدَمِ الْعَفْوِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ عَنِ التَّوْبَةِ، وَأَصَارٌ ثَقِيلَةٌ وَأَعْلَالٌ عَظِيمَةٌ عَلَى النَّائِبِينَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ لِعَبْدِهِ النَّائِبَ بِدَلِّ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً} عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: {يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}. فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الَّتِي تَابَ مِنْهَا صَارَتْ حَسَنَاتٍ، لَمْ يَبْقَ فِي حَقِّهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ سَيِّئَةٌ أَصْلًا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْقَبْضُ وَالْعَقْدُ مِنْ بَابِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ وَيَصِيرُ ذَلِكَ التَّرُّكُ مِنْ بَابِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، فَلَا يُجْعَلُ تَارِكًا لِوَاجِبٍ، وَلَا فَاعِلًا لِمُحَرَّمَ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.}

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَامِدًا: هَلْ يَقْضِيهِ؟

(22/18)



فَقَالَ: الْأَكْثَرُونَ يَقْضِيهِ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَا يَقْضِيهِ، وَلَا يَصِحُّ فِعْلُهُ بَعْدَ وَقْتِهِ كَالْحَجِّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. {فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلْتُمْ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً}. وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا. وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً؛ لَكِنَّ الْمَضْيَعِ لَوْ قُتِلْتُمْ كَانَ مُلْتَزِمًا لَوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا ضَيِّعَ بَعْضُ حُقُوقِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَآتَى بِالْفِعْلِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ جَهْلًا وَضَلَالًا، أَوْ عَلِمَ الْإِجَابَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ فَهَذَا إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ لَكِنَّ هَذَا شَبِيهُ بِكُفْرِ النِّفَاقِ. فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مُتَّصِلٌ بِالْكَلَامِ فِي مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ نِفَاقًا أَوْ رِيَاءً، فَإِنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} وَقَالَ: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ

(22/19)

الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُفَّالٌ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُفَّالًا يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. }

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ فَهَرًا: هَلْ تُجْزِئُهُ فِي الْبَاطِنِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُسْتَعَادُ مِنْهُ. أَحَدُهُمَا: لَا تُجْزِئُهُ لِعَدَمِ النَّيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ الْمُتَتَبِعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبَ الْمُسْلِمِينَ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ صَرَخَ الْقُرْآنُ بِنَفْيِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ وَهُمْ كَارِهُونَ. فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ مَعَ كَرَاهَاةِ الْإِنْفَاقِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى رِيَاءً. لَكِنَّ لَوْ تَابَ الْمُنَافِقُ وَالْمُرَائِي: فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ الْإِعَادَةُ؟ أَوْ تَنْعَطِفُ تَوْبَتُهُ عَلَى مَا عَمِلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُنَابِ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُعِيدُ وَلَا يُتَابُ. أَمَّا الْإِعَادَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُنَافِقِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ جَمَاعَةً عَنِ النِّفَاقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتُوبُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا

(22/20)

أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}. وَأَيْضًا: فَالْمُنَافِقُ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ، فَإِذَا آمَنَ فَقَدْ غُورَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْمُعْلَنِ إِذَا أَسْلَمَ. وَأَمَّا تَوَابُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَعَ التَّوْبَةِ: فَيُشْبِهُ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ صَالِحًا فِي كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يُتَابُ عَلَيْهِ؟ فِي الصَّحِيحَيْنِ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ: {أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ}. وَأَمَّا الْمُرَائِي إِذَا تَابَ مِنَ الرِّيَاءِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ، فَهُوَ شَبِيهُ بِالْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ آدَاءَ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، فَفِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ عَنِ التَّوْبَةِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَعِيشُ مُدَّةً طَوِيلَةً يُصَلِّي وَلَا يَزْكِي، وَقَدْ لَا يَصُومُ أَيْضًا، وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ كَسَبَ الْمَالَ: أَمِنْ حَلَالٍ؟ أَمْ مِنْ حِرَامٍ؟ وَلَا يَضْبِطُ حُدُودَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا هَدَاهُ اللَّهُ وَتَابَ عَلَيْهِ. فَإِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَمَرَ بِرَدِّ جَمِيعِ مَا

(22/21)

اَكْتَسَبَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْخُرُوجَ عَمَّا يُحِبُّهُ مِنَ الْإِبْضَاعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ صَارَتْ التَّوْبَةُ فِي حَقِّهِ عَذَابًا، وَكَانَ الْكُفْرُ حَبْنِيذًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الْكُفْرِ رَحْمَةٌ، وَتَوْبَتُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ عَذَابٌ. وَأَعْرَفُ طَائِفَةً مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسَلَّمَ فَيُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَهُ مُتَعَدِّرَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَسِّرَةٌ عَلَى مَا قَدْ قِيلَ لَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ هَذَا مَنْفَرٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْفُسُوقِ عَنِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْمُؤَيِّسِ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَوَضَعَ الْأَصَارَ ثَقِيلَةً، وَالْأَعْلَالَ عَظِيمَةً عَلَى التَّائِبِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحَبَّابُ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الْوَاجِدِ لِمَالِهِ الَّذِي بِهِ فُؤَامُهُ، بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ. فَيَنْبَغِي لِهَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُحَرَّرَ، فَإِنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، لِكُونَ الْكَافِرِ كَأَنَّ مَعْذُورًا، بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَوْبَةٌ، وَالتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّوْبَةُ تَوْبَةٌ مِنْ تَرْكِ تَصَدِيقٍ وَإِقْرَارٍ، وَتَرْكِ عَمَلٍ وَفِعْلٍ فَيُسْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُجْعَلَ حَالٌ هُوَ لَاءٌ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ.

(22/22)

فَصَلِّ:

فَالْأَحْوَالُ الْمَانِعَةُ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ لِلْوَاجِبِ وَالتَّرْكِ لِلْمُحَرَّمِ: الْكُفْرُ الظَّاهِرُ، وَالكُفْرُ البَاطِنُ، وَالكُفْرُ الْأَصْلِيُّ، وَكُفْرُ الرَّدَّةِ، وَالجَهْلُ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْخُطَابِ. أَوْ لِمُعَارِضَةِ تَأْوِيلِ بَاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ.

وَسُئِلَ:

عَنْ قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَشَائِخِ يَتَوَبُّونَهُمْ عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَالسَّرِقَةِ، وَأَلْزَمُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِكُونِهِمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ عَادَةِ الْبَادِيَّةِ، فَهَلْ تَجِبُ إِقَامَةُ حُدُودِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

أَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ

(22/23)

يَلْقَوْنَ عَذَابًا} فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ إِذَا سَهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا. الثَّانِي: أَنْ لَا يُكْمَلَ وَاجِبَاتُهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَالْخُشُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - يَتَرَفَّبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ فَرْنِي شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ التَّأخِيرَ، وَقَوْلَهُ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} وَقَالَ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}. وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

(22/24)

وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا { فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَإِضَاعَةُ حُقُوقِهَا، قَالُوا: وَكَانُوا يُصَلُّونَ، وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا كُفَّارًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ} وَقَالَ: {الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ} وَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَمَلَ الصَّلَاةَ صَعِدَتْ وَلَهَا بُرْهَانٌ كَبْرَهُانِ الشَّمْسِ. وَتَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَإِنْ لَمْ يُكْمَلْهَا فَإِنَّهَا تُلْفُ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ، وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَتَقُولُ ضَيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَعْتَنِي} . وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيُنْصَرَفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا؛ إِلَّا تَلْتُمَهَا إِلَّا رُبْعَهَا، إِلَّا خُمُسُهَا؛ إِلَّا سُدُسُهَا. حَتَّى قَالَ: إِلَّا عَشْرُهَا} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا. وَقَوْلُهُ: {وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} الَّذِي يُشْتَعَلُ بِهَا عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَوَاتِ: كَالرَّقِصِ، وَالْغِنَاءِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ

(22/25)

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِبُ غَيْرَهَا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مِمَّا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا؟ ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا} . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يُفِمْ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ} {وَنَهَى عَنْ نَفْرِ كَنْفَرِ الْغُرَابِ} . وَرَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا يُصَلِّي لَا يُبِيحُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

**وَسْئَل:**

عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الصَّبِيَّانَ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقَالَ آخَرُ: لَا نَسَلُّمُ، فَقَالَ لَهُ: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ} فَقَالَ: هَذَا مَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يُفْهِمُ مِنْهُ تَنْقِصٌ، فَهَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِيْنَ.

(22/26)

**فَأَجَاب:** إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ فَالصَّوَابُ مَعَ الثَّانِي، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ: أَي أَنَّ الرِّجَالَ يَأْمُرُونَهُمْ بِهَا لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِالْأَمْرِ، أَوْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الصَّبِيَّانِ، فَالصَّوَابُ مَعَ الْمُتَكَلِّمِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ لِلصَّبِيَّانِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ لِمَنْ يَأْمُرُ الصَّبِيَّانِ، فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ لِأَحَدٍ، فَهَذَا خَطَأٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَل:**

عَنْ أَقْوَامٍ يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ، لِأَسْغَالِ لَهُمْ مِنْ زَرْعٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ جَنَابَةِ أَوْ خِدْمَةِ أَسْتَاذٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَاب:**

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِجَنَابَةٍ. وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَيِّدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِخِدْمَةِ أَسْنَادٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ

(22/27)

يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَنْزُكُ ذَلِكَ لِصِنَاعَةٍ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلَهْوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. وَمَنْ أَخْرَجَهَا لِصِنَاعَةٍ أَوْ صَيِّدٍ أَوْ خِدْمَةِ أَسْنَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ، بَلِ يَجِبُ قَتْلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَنْتَابَ فَإِنْ تَابَ وَالتَّرَمَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الْأَرْمِ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَصَلِّي إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِاشْتِغَالِهِ بِالصِّنَاعَةِ وَالصَّيْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ ". وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخِرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِاشْتِغَالِهِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. }

(22/28)

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ} فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ ذَلِكَ التَّأخِيرَ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَجُوزُوا تَأخِيرَ الصَّلَاةِ حَالَ الْقِتَالِ، بَلِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ حَالَ الْقِتَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ حَالَ الْقِتَالِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ التَّأخِيرِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْتَنْغِلُ بِالْقِتَالِ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا تَأخِيرُ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْجِهَادِ كَصِنَاعَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ صَيِّدٍ أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلِ قَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَإِنْ صَلَّاهَا فِي الْوَقْتِ فَتَأخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ تَأخِيرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَتَأخِيرَ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةٍ تَأخِيرِ صِيَامِ رَمَضَانَ إِلَى شَوَّالٍ. فَمَنْ قَالَ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ قَالَ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَصُومُ شَوَّالٍ، وَإِنَّمَا يُعَدُّرُ بِالتَّأخِيرِ النَّائِمُ وَالنَّاسِي. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ}

(22/29)

أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ}. فَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَبَيَّمَ وَصَلَّى. وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَبَيَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِيَرْدٍ. وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُرِيْلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: {صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ} فَلَمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا. وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا

فَرَضُ، وَالْوَقْتُ أَوْ كُدَّ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ فِي وَقْتِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(22/30)

عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ. فَلَا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلَا لِسَفَرٍ، وَلَا لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، وَلَا لِصِنَاعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. بَلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ. لَكِنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا. بَلْ الرَّكْعَتَانِ تُجْزِي الْمُسَافِرَ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَلَالٌ، مُخَالِفٌ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، يُسْتَنْابُ قَائِلُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَأَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَضَاهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا، فَفِيهِ نِزَاحٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ، فَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّوْمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسَافِرُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصِّيَامَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(22/31)

وَهَذَا مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْ كُدَّ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ، قَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ} قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا كُفْرًا. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَيْفَ بَكَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَنْسُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، قُلْتُ: فَمَاذَا تَأْمُرَنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ} وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتُمْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ} وَقَالَ رَجُلٌ أَصَلَّى مَعَهُمْ قَالَ: {نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، وَاجْعَلُوهَا تَطَوُّعًا} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَيْفَ بَكُمْ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً}. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عُرْيَانًا مِثْلَ أَنْ تَنْكَبِرَ

(22/32)

بِهِمُ السَّفِينَةُ أَوْ تَسْلُبُهُ الْفُطَاعُ تِيَابَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبُرْدُ شَدِيدًا فَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمْرَضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاغْتِسَالٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشِرْتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ}. وَكُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْمَاءِ يُبَاحُ بِالتَّيْمُمِ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَّلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا، وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ التَّيْمُمَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

{فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا طَهُورًا، وَأُجِلَتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي} وَفِي لَفْظٍ: {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ}. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَيَّمُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ وَهَلْ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ؟ أَوْ يُصَلِّي مَا شَاءَ كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ

(22/33)

وَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ الْفُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسِسُهُ بِشَرَّتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُهَا بِهِ صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ النِّجَاسَةُ، كَمَا صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا، وَلَمْ يُؤَخَّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوْبًا نَجَسًا فَقِيلَ: يُصَلِّي عُرْيَانًا، وَقِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ وَبُعِيدٌ، وَقِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُعِيدُ، وَهَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّي الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّي بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَطْمَئِنَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ}. وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ وَصَلَّى بِلَا وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ لَمَعَةً فِي قَدَمِهِ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ}.

(22/34)

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَمَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا فِي الْوَقْتِ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ مِنْهُ لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالنَّيِّمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبُرْدُ شَدِيدًا، وَيَضُرُّهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَامِ، أَوْ تَسْخِينُ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالنَّيِّمِ. وَالْمَرَأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِذَا كَانَا جُنُبَيْنِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمَا الْإِغْتِسَالُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ فِي الْوَقْتِ بِالنَّيِّمِ. وَالْمَرَأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ تَيَّمُّتْ وَصَلَّتْ فِي الْوَقْتِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالنَّيِّمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ.

وَإِذَا اسْتَيْقِظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: بَلْ يَتَيَّمُّ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(22/35)

كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالنَّيِّمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمُهورِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ اسْتَيْقِظَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَّقَهَا}. فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ اسْتَيْقِظَ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا؛ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقِظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ

يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا اسْتَيْقِظَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ عَامَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى حِينِ الزَّوَالِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَغْتَسِلُ وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى قَرِيبِ الزَّوَالِ، وَلَا يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيْمُمِ، وَيُسْتَحَبُّ، أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ، كَمَا انْتَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَقَالَ: {هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ}. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى فِيهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

(22/36)

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُسَمَّى قَضَاءً أَوْ آدَاءً؟ . قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ هُوَ فَرْقُ اصْطِلَاحِيٍّ؛ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا قَضَاءً، كَمَا قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ} مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ يَفْعَلَانِ فِي الْوَقْتِ. وَ " الْقَضَاءُ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ إِكْمَالُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} أَيِ اكْمَلَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ. فَمَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَامِلَةً فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَعْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ بَقَاءَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَنَوَّاهَا آدَاءً. ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ صَحَّتْ لِأَنَّهُ، وَلَوْ اعْتَقَدَ خُرُوجَهُ فَنَوَّاهَا قَضَاءً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَقَاءُ الْوَقْتِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ. وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، سِوَاهُ نَوَّاهَا آدَاءً أَوْ قَضَاءً، وَالْجُمُعَةُ تَصِحُّ سِوَاهُ نَوَّاهَا آدَاءً أَوْ قَضَاءً إِذْ أَرَادَ الْقَضَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي إِذَا صَلَّى فِي وَقْتِ الذِّكْرِ وَالْإِنْتِبَاهِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهِمَا. فَمَنْ سَمَّى ذَلِكَ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ فِي لُغَتِهِ أَنَّ الْقَضَاءَ فِعْلَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا

(22/37)

لِلْعُمُومِ، فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ قَطُّ شُعْلٌ يُسْقِطُ عَنْهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، بِحَيْثُ يُؤَخَّرُ صَلَاةُ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ؛ لَكِنْ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ، فَمَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِهَا فَعَلَهُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ سَقَطَ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْعُذْرِ بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ وَبَيْنَ صَلَاتِي اللَّيْلِ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: فَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِعْلُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْلَى مِنْ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ؛ بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. فَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا فَهَلْ تُجْزئُهُ صَلَاتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قَطُّ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ.

**وَسُنِيلٌ:**

عَنْ الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بِاللَّيْلِ، وَالْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بِالنَّهَارِ.

(22/38)

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا عَمَلُ النَّهَارِ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ بِالنَّهَارِ: فَهُمَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَهُمَا إِلَى اللَّيْلِ؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَاتَنَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ} . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ} . فَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا} . وَأَمَّا مَنْ فَوَّتَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا قَضَاءً أَصْلًا، وَمَعَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْعِقَابُ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ؛ بَلْ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ التَّفْوِيتِ، وَهُوَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مُسْقِطٍ آخَرَ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ: فَعَلَ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ. قَالَ تَعَالَى: {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ السَّهْوِ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا} قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا

(22/39)

عَنْ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْوَيْلَ لِمَنْ أَضَاعَهَا وَإِنْ صَلَّى، وَمَنْ كَانَ لَهُ الْوَيْلُ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِلَ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ آخَرَ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِلًا لِلْأَمْرِ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ لَمْ يُتَقَبَلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وَجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا: مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ، فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ أَوْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَنَابَةِ فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ. لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا. قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

(22/40)

الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْأَصْلِ رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَانِ فِيَمَنْ صَلَّى فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّوَضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ عَلِمَ. هَلْ يُعِيدُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّائِمِ إِذَا فَعَلَ مَا يَفْطُرُ بِهِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: فَهَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الْحَجِّ جَاهِلًا. وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ حُكْمَ الْخُطَابِ؛ هَلْ يَنْبَغُ فِي حَقِّ الْمَكْلَفِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: يَنْبَغُ. وَقِيلَ: لَا يَنْبَغُ، وَقِيلَ: يَنْبَغُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغُ الْخُطَابُ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} وَقَوْلِهِ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَلِقَوْلِهِ: {لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيِّنٌ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدًا حَتَّى يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَامَنَّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَثِيرًا مِمَّا



جَاءَ بِهِ لَمْ يُعَدِّبَهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدِّبْهُ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدِّبُهُ عَلَى بَعْضِ شَرَائِطِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ {طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرْبِطُ فِي رِجْلِهِ حَبْلًا، ثُمَّ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هَذَا مِنْ هَذَا فَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَسَوَادِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ}. وَكَذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارُ أُجْنَبِيًّا، فَلَمْ يُصَلِّ عَمْرُ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ، وَظَنَّ عَمَّارٌ أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ فَتَمَرَّعَ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ وَلَمْ يَأْمُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ بَقِيَ مَدَّةً جُنْبًا لَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ أَمَرَهُ بِالنَّيِّمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ زَمَنَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ. وَلَمَّا حُرِّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ تَكَلَّمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ فِي

الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فَقَالَ لَهُ: {إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ} وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَلَمَّا زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ مِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ: مِثْلُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَبِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْخَبْرُ إِلَى مَنْ كَانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى فَاتَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصِّيَامِ. {وَكَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ - لَمَّا ذَهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ - قَدْ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَكَانُوا حِينَئِذٍ يَسْتَقْبِلُونَ الشَّامَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الشَّامِ} وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا كَانَ صَلَّى. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ {سُنَّةٌ} - وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ: عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ لَهُ: انزِعْ عَنْكَ جِبَّتَكَ، وَاعْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ، وَاصْنَعْ فِي

عُمَرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ}. وَهَذَا قَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لُبْسُ الْجُبَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ بِدَمٍ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ لِلزَّمَةِ دَمًا. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ {قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ الْمُجْزِيَةَ} وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ. مَعَ قَوْلِهِ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ وَفَتْهَا بَاقِي، فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا، وَالَّتِي صَلَّى لَمْ تَبْرَأْ بِهَا الدَّمَةَ، وَوَفَّتْ الصَّلَاةَ بَاقِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ " وَالْوَفْتُ بَاقِي لَزِمَتْهُمُ الصَّلَاةُ أَدَاءً لَا قَضَاءً. وَإِذَا كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَفْتِ فَلَا يَتَمَّ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا الْمُسِيِّ الْجَاهِلِ إِذَا عَلِمَ بِوُجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي أَتْنَاءِ الْوَفْتِ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الطَّمَأِينَةُ حِينَئِذٍ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالطَّمَأِينَةِ فِي صَلَاةِ تِلْكَ الْوَفْتِ، دُونَ مَا قَبْلَهَا. وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ، وَلِمَنْ تَرَكَ لَمَعَةً مِنْ قَدَمِهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَقَوْلُهُ أَوْ لَا: {صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ}

تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ صَلَاةً، وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ، فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ عَلَّمَهُ إِيَّاهَا، لَمَّا قَالَ: " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ". فَهَذِهِ نُصُوصُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ مَعَ الْجَهْلِ فِيمَنْ تَرَكَ وَاجِبَاتِهَا مَعَ الْجَهْلِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ فَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ. فَتَبَّتِ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ الْوُجُوبِ، لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ مَعَ مُضِيِّ الْوَقْتِ. وَأَمَّا أَمْرُهُ لِمَنْ تَرَكَ لَمَعَةً فِي رَجُلِهِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءَ بِالْإِعَادَةِ، فَلِأَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا، فَلَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ، كَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بِمُشَخَّصٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ. أَعْنِي أَنَّهُ رَأَى فِي رَجُلٍ رَجُلٌ لَمَعَةً لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ} وَنَحْوُهُ. فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَكْمِيلِ الْوُضُوءِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِإِعَادَةِ شَيْءٍ وَمَنْ كَانَ أَيْضًا يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنِ الْعَارِفِينَ، أَوْ عَنِ الْمَشَائِخِ الْوَاصِلِينَ، أَوْ عَنِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَنَّ الشَّيْخَ يُصَلِّي عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّ

(22/45)

أَسْقَطَ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْفَقْرِ وَالزُّهْدِ، وَاتَّبَاعِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَالْمُعَرِّفَةِ، فَهَؤُلَاءِ يُسْتَنَابُونَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِالْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَوُتِلُوا، وَإِذَا أَصْرُوا عَلَى جَدِّ الْوُجُوبِ حَتَّى قُتِلُوا، كَانُوا مِنْ الْمُرْتَدِّينَ، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَصَلَّى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا تَرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ جَاهِلِينَ لِلْوُجُوبِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَلْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُفْضِي مَا تَرَكَهُ حَالَ الرَّدِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يُفْضِي الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَابِطِ عِنْدَهُ، وَالْأُخْرَى يُفْضِي الْمُرْتَدُّ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. فَإِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْحَارِثِ ابْنِ قَيْسٍ، وَطَائِفَةٍ مَعَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ} الْآيَةَ، وَالَّتِي بَعْدَهَا. وَكَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ} فَهَؤُلَاءِ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَامَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا

(22/46)

مِنْهُمْ بِإِعَادَةِ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ فِي الرَّدِّ، كَمَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ سَائِرَ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا. وَقَدْ ارْتَدَّ فِي حَيَاتِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ اتَّبَعُوا الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الَّذِي تَنَبَّأَ بِصَنْعَاءَ الْيَمَنِ، ثُمَّ قَتَلَهُ اللَّهُ، وَعَادَ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ. وَتَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، وَاتَّبَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَاتَّلَهُمُ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى عَادُوا مِنْ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَكَانَ أَكْثَرُ الْبُؤَادِيِّ قَدْ ارْتَدُّوا ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} يَنْتَهُوْنَ كُلُّ كَافِرٍ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، بَلْ جُهَالًا بِالْوُجُوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا حُكْمٌ مِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا. وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرَكَ: فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْمَفْرُوعُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فُرُوعًا:

(22/47)

أَحَدَهَا هَذَا، فَقِيلَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَإِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، أَوْ فَاسِقًا كَفُسَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. حُكِيَا رِوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنَّ كَانَ مُؤَمَّرًا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لُجُوبَهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، وَيُقَالُ لَا إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِفْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُؤَمَّرًا بِوُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَمَرًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِهِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ. كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ: {الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ}. وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ فِي تَرْكِهِ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُؤَمَّرًا بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ اعْتِقَادَ

(22/48)

الْوُجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ هَذَا دَاعٍ تَأْمُّ إِلَى فِعْلِهَا، وَالِدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وَجُودَ الْمَقْدُورِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عَلِمَ أَنَّ الدَّاعِي فِي حَقِّهِ لَمْ يُوَجَدْ. وَالْإِعْتِقَادُ النَّامُ لِإِعْقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الْفِعْلِ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُهُ أحيانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَتَرْكَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا، وَتَقْوِيَتِهَا أحيانًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّارِكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرَكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عِبَادَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ}. فَالْمَحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيَتِهَا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أحيانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرَكُ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلٌ يُكْمَلُ بِهَا فَرَائِضُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

(22/49)

**وَسْئَل:**

عَمَّنْ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَمَنْ اعْتَدَرَ بِقَوْلِهِ: {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} هَلْ يَكُونُ لَهُ عَذْرٌ فِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَمْ لَا؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ فِي حَقِّ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ إِذَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ؟ وَهَلْ قِيَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَأَكْبَرِ أَبْوَابِ الْبِرِّ؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْعَلِيظَةَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ: كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. بَلْ تَارِكُ الصَّلَاةِ شَرٌّ مِنَ السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَآكِلِ الْحَشِيشَةِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَطَاعٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُطِيعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ}.

(22/50)

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّغِيرَ، وَيُعَزَّرُ الْكَبِيرُ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَمَالِيكَ كِبَارٌ، أَوْ عِلْمَانُ الْخَيْلِ وَالْجِمَالِ وَالْبُرَاةِ، أَوْ فَرَّاشُونَ أَوْ بَابِيَّةٌ يَغْسِلُونَ الْأَبْدَانَ وَالْتِيَابَ، أَوْ خَدَمٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، أَوْ سُرِّيَّةٌ، أَوْ إِمَاءٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ جُنْدِ النَّتَارِ. فَإِنَّ النَّتَارَ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَيَقْتُلُهُمْ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُتَتَبِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي فَوُتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نَزَكِّي فَوُتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نَزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، فَوُتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا النَّبِيَّةَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدْعُ الرَّبَّ، وَلَا شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحُو ذَلِكَ. فَوُتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.}

(22/51)

وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَجَاهَدُوا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا، كَانُوا مِمَّنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا} فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا بِحَقِّهَا؟. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: {يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقْرَأُونَ

(22/52)

الْقُرْآنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِبِاسِقِ (1) مُلُوكِهِمْ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ يَأْمُرُهُ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يُصَلِّ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا لَمْ يُصَلِّ فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَضَاءً فَهَلْ يَكُونُ فَعْلُهُ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ؟.

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِيهِ عَمَدًا مِنَ الْكِبَائِرِ بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(22/53)

قَالَ: {مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ}. وَرَفَعَ هَذَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَثَرِ مَعْرُوفٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مُقَرَّرِينَ لَهُ لَا مُنْكَرِينَ لَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وَحُبُوطُ الْعَمَلِ لَا يُنَوِّعُ بِهِ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ - وَكَذَلِكَ تَقْوِيَةُ الْعَصْرِ أَعْظَمُ مِنْ تَقْوِيَةِ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الْمَخْصُوصَةُ بِالْأَمْرِ بِالمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي فَرَضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَصَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا فَلَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي لَمَّا فَاتَتْ سُلَيْمَانَ فَعَلَ بِالْخَيْلِ مَا فَعَلَ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَاتًا وَمَالُهُ وَمَالُهُ وَالْمُوتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي حَبِطَ عَمَلُهُ. وَأَيضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

(22/54)

سَاهُونَ} فَتَوَعَّدَ بِالْوَيْلِ لِمَنْ يَسْهُو عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا} وَقَدْ سَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ إِضَاعَتِهَا فَقَالَ: هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا تَرْكَهَا فَقَالَ: لَوْ تَرَكَوْهَا لَكُنَّا كُفَّارًا وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَنْ بَعْضِ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ: مَا فَعَلَ خَلْفُكُمْ؟ لِكُونِهِمْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. وَقَوْلُهُ: {وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ مَا يَسْتَنْهِيهِ عَنِ المَحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا سِوَاءَ كَانَ المُسْتَنْهَى مِنْ جِنْسِ المَحْرَمَاتِ: كَالْمَأْكُولِ المَحْرَمِ وَالمَشْرُوبِ المَحْرَمِ وَالمَنْكُوحِ المَحْرَمِ وَالمَسْمُوعِ المَحْرَمِ أَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ المَبَاحَاتِ لِكِنَّ الإسْرَافِ فِيهِ يَنْهَى عَنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ اسْتَعْلَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الوَقْتِ بَلَعِبٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ حَدِيثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ أَوْ تَنَزُّهُ فِي بُسْتَانِهِ أَوْ عِمَارَةِ عَقَارِهِ أَوْ سَعْيٍ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ أَضَاعَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعَ مَا يَسْتَنْهِيهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} وَمَنْ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ فِعْلِ المَكْتُوبَةِ فِي وَقْتِهَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ خَاسِرًا. وَقَالَ تَعَالَى فِي ضِدِّ هُوَ لَاءَ: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} {رِجَالٌ

(22/55)

لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} . فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ تَوَعَّدَ بِلِقَائِي الْعَلِيِّ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَيَبْتِيعُ الشَّهَوَاتِ وَالْمُؤَخَّرَ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُسْتَعْجِلًا بِمَا يَشْتَهِيهِ هُوَ مُضَيِّعٌ لَهَا مُتَّبِعٌ لَشَهْوَتِهِ . قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ إِذْ هَذَا الْوَعْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كِبِيرَةٍ وَيُوَدِّدُ ذَلِكَ جَعْلَهُ خَاسِرًا وَالْخُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمَجْرَدِ الصَّغَائِرِ الْمُكْفَرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ .

وَأَيْضًا فَلَا . . . (1) أَحَدًا مَنْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا وَتَرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ الْقِرَاءَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ بِذَلِكَ كِبِيرَةً بَلْ قَدْ يَتَوَرَّعُ فِي كُفْرِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقْتَ لِلصَّلَاةِ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذِهِ الْأَفْرُوضِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ أَنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ بِوَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْفَرَضُ وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ .

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

قلت - أسامة بن الزهراء -: وفي نسخة " حرف " الإلكترونية:

وَأَيْضًا فَلَا أَحَدًا يُخَالِفُ أَنْ مَنْ صَلَّى بِلَا . . .

(22/56)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ لِإِمْكَانِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ لِحَمْعِهَا أَوْ مُسْتَعْجِلٍ بِشَرْطِهَا فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَهَذَا أَشْكُ فِيهِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا فِيهِ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَمَا إِذَا أَمَكَّنَ الْوَاصِلُ إِلَى الْبُيْتِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي وَلَا يَفْرَعُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَإِذَا أَمَكَّنَ الْعُرْيَانُ أَنْ يَخْبِطَ لَهُ ثَوْبًا وَلَا يَفْرَعُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ وَنَحْوَ هَذِهِ الصُّورِ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِي قَالَ فِي ذَلِكَ خِلَافَ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَخِلَافَ قَوْلِ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ مَجْرَدَ الْإِسْتِعْجَالِ بِالشَّرْطِ لَا يُبِيحُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَهُوَ لَا يَجِدُهُ . إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا بِالشَّرْطِ . وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرْيَةٍ لِيَسْتَتِرَ لَهَا مِنْهَا ثَوْبًا وَهُوَ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ .

(22/57)

وَالْأُمِّيُّ كَذَلِكَ إِذَا أَمَكَّنَهُ تَعْلُمُ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ لَا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ تَعْلُمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُدِ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ . وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْ كَانَ دُمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ . الصَّلَاةُ لِتُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ . بَلْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . وَأَمَّا حَيْثُ جَازَ الْجَمْعُ

فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ وَالْمَوْخَرُ لَيْسَ بِمَوْخَرٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ: فَعَلَهَا فِيهِ؛ بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْجَمْعَ إِلَى النَّيَّةِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَذَلِكَ الْقَصْرُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ تَجِبُ فِي الْوَقْتِ مَعَ امْتِنَانٍ أَنْ يُؤَخَّرَهَا فَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ وَلَا يَفَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَعَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَوْ بِاللَّيْلِ مُمَكِّنٌ عَلَى الْإِكْمَالِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَأَمَكْنَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا يَعْلَمُ فِيهِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا نَازَعَ مَنْ نَازَعَ إِذَا أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ دَلَالِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ. وَهَذَا النِّزَاعُ هُوَ

(22/58)

الْقَوْلُ الْمُحَدَّثُ الشَّاذُّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَأَمَّا النِّزَاعُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي مِثْلِ مَا إِذَا اسْتَنْقَطَ النَّائِمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الطُّلُوعِ بِوَضْعٍ: هَلْ يُصَلِّيَ بِنَيْمِهِ؟ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ بَعْدَ الطُّلُوعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَالِكٍ؛ مُرَاعَاةً لِلْوَقْتِ. الثَّانِي: قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي تَوَهَّمُ مَنْ تَوَهَّمُ أَنْ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَقْتِ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ اسْتَنْقَطَ. كَمَا نَبَّهَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا} فَجَعَلَ الْوَقْتُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ هُوَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَالْإِنْتِبَاهِ وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ فَقَدْ فَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ وَهَذَا لَيْسَ بِمُفْرَطٍ وَلَا مُضَيِّعٍ لَهَا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ}. بِخِلَافِ الْمُتَنَبِّهِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَوْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ عَمْدًا كَانَ مُضَيِّعًا مُفْرَطًا فَإِذَا اسْتَعْلَ عَنْهَا بِشَرْطِهَا

(22/59)

وَكَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَفْعَلَهَا فِيهِ وَلَوْ أَنَّ مَأْمُورًا يَفْعَلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَجَازَ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْلًا بِتَحْصِيلِ مَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ تَوْبِ الاسْتِعَارَةِ بِالذَّهَابِ إِلَى مَكَانِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. بَلْ الْمُسْتَنْقِطُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ الْمُسْتَنْقِطُ فِي الْوَقْتِ فَلَوْ أَخْرَجَهَا لِأَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَصِلْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ قَالَ أَنَا أَصَلَيْتُهَا قِضَاءً. كَمَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَ: أَصَلَيْتُ بِغَيْرِ وُضوءٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَكُلُّ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ. كَمَا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قُلْنَا: يُقْتَلُ بِضِيْقِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: يُقْتَلُ بِضِيْقِ الْأُولَى وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ: هَلْ يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَإِذَا قِيلَ بِتَرْكِ صَلَاةٍ: فَهَلْ يُسْتَرَطُّ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْ يَكْفِي ضِيْقُ وَقْتِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَفِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهَا. وَلَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتُ إِذَا قَاتَ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِدْرَاكُهُ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ

(22/60)

يَعْلَمَهَا إِلَّا فَإِنَّهُ وَيَتَقَى إِثْمَ التَّأْخِيرِ مِنْ بَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي تَمْحُوهَا التَّوْبَةُ وَنَحْوَهَا وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ فَيُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْقِضَاءِ. وَأَمَّا الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِهِمْ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ. وَقَالَ: {اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً} وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَيْمَةِ إِذْ اسْتَأْتَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ وَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ. وَمُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسْبِقْ

وَالْأَيْمَةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمَجَرِّدِ الْفُسْقِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفُسْقِ: كَالزَّنَا وَغَيْرِهِ. فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الْأَيْمَةُ لِفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ؛ إِذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كِبِيرَةِ بَرْتِكِبِهَا وَلِيَّ الْأَمْرِ. وَلِهَذَا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلَّى خَلْفَ الْفُسَّاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ فَسَاقٌ وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً.

(22/61)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْفُسْقَ بِتَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْكِبِيرَةُ تَقْوِيَتُهَا دَائِمًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِصْرَارٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا بَيَّنَّ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بِتَقْوِيَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْعُودِ وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كِبِيرَةً. وَأَيْضًا فَمَنْ اسْتَرَطَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى التَّقْوِيَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى ضَابِطٍ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى طُولِ عُمُرِهِ لَمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَإِنْ أَرَادَ مَقْدَارًا مَحْدُودًا طُولِبَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَالْقِتْلُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ أْبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ كِبِيرَةً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(22/62)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ مُسْلِمٍ تَارِكٍ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا اسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنْ يُسْتَنَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَعْنُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ جَائِزٌ وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُعِينِ فَالْأُولَى تَرْكُهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/63)

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ الْأَذَانِ. هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّرْجِيحُ أَمْ لَا. وَهَلِ التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ أَوْ اثْنَتَانِ. كَمَالِكٍ. وَهَلِ الْإِقَامَةُ شَفْعٌ أَوْ فَرْدٌ؟ وَهَلْ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟

**فَأَجَابَ:**

الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدْعُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ " وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَطْلَقَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ. ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ قَوْلَتِهَا وَالنِّزَاعُ مَعَ هُؤُلَاءِ قَرِيبٌ مِنَ النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ شَرْعًا فَالنِّزَاعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَلِهَذَا نَظَائِرُ مُتَعَدِّدَةٌ.



وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِنْجَمَ عَلَى تَارِكِيهِ وَلَا عُقُوبَةَ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ. فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِي تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لَمْ يُعِزْ وَإِلَّا أَعَارَ}. وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّنْبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ.}

وَأَمَّا التَّرْجِيحُ وَتَرْكُهُ وَتَنْبِيهُ التَّكْبِيرِ وَتَرْبِيعِهِ " وَتَنْبِيهُ الْإِقَامَةِ وَإِفْرَادَهَا فَقَدْ تَبَتَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ {حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ الْأَذَانَ فِيهِ وَفِي وَادِهِ. بِمَكَّةَ تَبَتَّ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَفِيهِ التَّرْجِيحُ}. وَرَوَى فِي حَدِيثِهِ {التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ} كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَرَوَى {أَرْبَعًا} كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ شَفْعًا. وَتَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: تَذَكَّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ. بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ}

فَذَكَّرُوا أَنْ يوروا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ}. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: " إِلَّا الْإِقَامَةَ " وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. أَنَّ {عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا أَرَى الْأَذَانَ أَمَرَهُ. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْفَاهُ. عَلَيْهِ وَفِيهِ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا بِلَا تَرْجِيحٍ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَاظَمَهُمْ وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا تَبَتَّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذْ تَنَوَّعَ صِفَةُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ كَتَنَوَّعَ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ. مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُؤَالِي وَيُعَادِي وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ. مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَهَوْلَاءُ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا. وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ - وَلَا أَحَبُّ تَسْمِيَتَهُ - مِنْ كِرَاهَةِ بَعْضِهِمُ لِلتَّرْجِيحِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ غَلَطَ فِي نَقْلِهِ وَأَنَّهُ كَرَّرَهُ. لِإِحْفَظُهُ وَمِنْ كِرَاهَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ لِشَفْعِ الْإِقَامَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ. هَوْلَاءُ يَخْتَارُونَ إِقَامَتَهُ وَيَكْرَهُونَ أَذَانَهُ وَهَوْلَاءُ يَخْتَارُونَ أَذَانَهُ وَيَكْرَهُونَ

إِقَامَتَهُ. فَكِلَاهُمَا قَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ. وَالْوَسْطُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ لِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا كَمَا يَخْتَارُ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ. وَالتَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازِمَةٌ غَيْرُهُ قَدْ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدَعَاةٍ وَالمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا وَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَأَصَحُّ النَّاسِ طَرِيقَةً فِي ذَلِكَ هُمْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ عَرَفُوا السُّنَّةَ وَاتَّبَعُوهَا إِذْ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ مَنْ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ عُمْدَتَهُ الْعَمَلُ الَّذِي وَجَدَهُ بِبَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ السُّنَّةَ دُونَ مَا خَالَفَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ سُنَّةٍ. وَرَبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ مَا وَجَدَهُ فِي بَلَدِهِ: إِمَّا بِالْكَوْفَةِ وَإِمَّا

بِالشَّامِ وَإِمَا بِالْمَدِينَةِ. وَبِلَالٍ لَمْ يُؤَدَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَلِيلًا وَإِمَا أَدَّنَ بِالْمَدِينَةِ سَعْدُ الْقُرْظِيِّ مُؤَدَّنٌ أَهْلُ قُبَاءَ.

(22/67)

وَالْتَرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ اخْتِيَارُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَكِنَّ مَالِكًا يَرَى التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيَّ يَرَاهُ. أَرْبَعًا وَتَرْكُهُ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَانَ بِلَالٍ. وَالْإِقَامَةُ يَخْتَارُ إِفْرَادَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ تَنْبِيئَهَا سُنَّةٌ وَالثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَخْتَارُونَ تَكْرِيرَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ دُونَ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ فَفَهَاءُ الْحَدِيثِ - كَأَحْمَدَ - فِيهِ جَمِيعَ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْسَنَ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ وَأَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَتَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الْأَذَانَ مُرْجَعًا وَفِي الْإِقَامَةِ مَشْفُوعَةً. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ بِلَالًا أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ}. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرْجَعُ فَرَجَّحَ أَحْمَدُ أَذَانَ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا قَبْلَ

(22/68)

أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَاسْتَحْسَنَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَلَمْ يَكْرَهُهُ. وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمَرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا يُسْتَحْسَنُ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَاخْتِيَارِهِ. لِلْبَعْضِ أَوْ تَسْوِيئِهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ. كَمَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ ثَابِتَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ: مِثْلَ أَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَنْوَاعِ النُّشُودَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ نَشْهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا كَوْنُهُ أَصَحَّهَا وَأَشْهَرَهَا. وَمِنْهَا كَوْنُهُ مَحْفُوظَ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ. وَمِنْهَا كَوْنُ غَالِبِهَا يُؤَافِقُ أَلْفَاظَهُ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ غَالِبًا. وَكَذَلِكَ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ الْمَأْثُورَةِ وَأَنَّهُ اخْتَارَ بَعْضَهَا. وَكَذَلِكَ مَوْضِعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَمَحَلَّ وَضْعِهَا بَعْدَ الرَّفْعِ وَصِفَاتِ التَّحْمِيدِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَمِنْهَا صِفَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضَهَا.

(22/69)

وَمِنْهَا أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَيَجُوزُ كُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَمِنْهَا أَنْوَاعُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ يَجُوزُ كُلُّ مَا ثُورَ وَإِنْ اسْتَحَبَّ بَعْضَهُ. وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ: التَّرْبِيعُ وَالتَّخْمِيسُ وَالتَّسْبِيعُ وَإِنْ اخْتَارَ التَّرْبِيعَ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ فَيَخْتَارُونَ بَعْضَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُونَ بَعْضَهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ " التَّرْجِيحَ " فِي الْأَذَانِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ. تَرْكُهُ كَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ شَفَعَ الْإِقَامَةَ كَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ. إِفْرَادَهَا حَتَّى قَدْ آلَ الْأَمْرُ بِالْأَتْبَاعِ إِلَى نَوْعِ جَاهِلِيَّةٍ فَصَارُوا يَقْتَتِلُونَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمَشْرِقِ عَلَى ذَلِكَ حَمِيَّةً جَاهِلِيَّةً مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ حَسَنٌ قَدْ أَمَرَ بِهِ {رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا بِإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَأَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ بِشَفْعِهَا}. وَإِنَّ الصَّلَاةَ حَقَّ الصَّلَاةِ أَنْ يُنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُنُل:

عَنْ الْمُؤَدِّنِ إِذَا قَالَ: {الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ} هَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَلْتَفِتَ أَمْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَمْ الشَّرْقَ؟.

(22/70)

### فَأَجَابَ:

لَيْسَ هَذَا سُنَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ كَعَبْرِهَا مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ. وَكَقَوْلِهِ فِي الْإِقَامَةِ: قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَسْتَنْتِنِ مِنْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا الْحَيْعَلَةُ. فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَخْتَصُّ الْمَشْرِقَ بِالْكَلِمَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَخْتَصُّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ بِجَنْسِهِ. فَمَنْ قَالَ: " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " كِلَاهُمَا إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ يَدُورُ فِي الْمَنَارَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. فَمَنْ دَارَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ إِنْ دَارَ لِقَوْلِهِ: " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " لَزِمَهُ أَنْ يَدُورَ مَرَّتَيْنِ. وَلَا قَائِلٌ بِهِ. وَإِنْ خَصَّ الْمَشْرِقَ بِهِمَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ السُّنَّةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَقُولَهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

لَمَّا ذَهَبْتُ عَلَى الْبَرِيدِ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَكُنْتُ أَوَّلًا أُوذِّنُ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَأَنَا رَاكِبٌ ثُمَّ تَأَمَّلْتُ فَوَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ لَيْلَةً جَمَعَ لَيْلَةً لَمْ يُوذِّنُوا لِلْمَغْرِبِ فِي طَرِيقِهِمْ: بَلِ الْآخِرَ التَّأَذِينَ

(22/71)

حَتَّى نَزَلَ فَصِرْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَمْعِ صَارَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ وَقْتًا لِهَمَا وَالْأَذَانُ إِعْلَامٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قُلْنَا يُوَدَّنُ لِلْقَائِنَةِ كَمَا أَدَّنَ بِلَالٌ لَمَّا نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ " لِأَنَّهُ وَقْتُهَا وَالْأَذَانُ لِلْوَقْتِ الَّذِي تُفَعَلُ فِيهِ؛ لَا الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ.

### وَسُئِلَ:

عَمَّنْ أَحْرَمَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَتْ نَافِلَةً ثُمَّ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ فَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ؟ أَوْ يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ؟.

### فَأَجَابَ:

إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يُوَدَّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يَتِمُّهَا وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ. لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُؤَدِّنِ عِبَادَةٌ مُوقَّتَةٌ يَفُوتُ وَقْتُهَا وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا تَفُوتُ. وَإِذَا قَطَعَ الْمُؤَادَّةَ. فِيهَا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ جَائِزًا مِثْلَ مَا يَقْطَعُ

(22/72)

الْمُؤَادَّةَ فِيهَا بِكَلَامٍ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ خَطَابِ آدَمِيٍّ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْمُؤَادَّةَ بِسُجُودِ تَلَاوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ مُؤَادَّتَهَا بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا لَوْ سَمِعَ غَيْرَهُ يَفْرَأُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَمْ يَسْجُدْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمَعَ هَذَا فَفِي هَذَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَمَّا إِذَا ابْتَدَعُوا الصَّلَاةَ بِالْمَوَاقِبِ فَفَقِّهَاءُ الْحَدِيثِ قَدْ اسْتَعْمَلُوا فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْقَاتِ الْجَوَازِ. وَأَوْقَاتِ الْإِخْتِيَارِ. فَوَقْتُ الْفَجْرِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ

(22/74)

الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِبِ الْخَمْسِ أَصَحُّ مِنْهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَ مُفْرَقًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ وَغَالِبُ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا غَالِبَ ذَلِكَ. فَأَهْلُ الْعِرَاقِ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْعَصْرَ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ - مَالِكٌ وَغَيْرُهُ -: لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ عِنْدَهُمْ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ.

فَصَلِّ:

وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالْأَثَارُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. وَنَقُولُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ وَفَتَانِ: وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَهُوَ خَمْسُ مَوَاقِبِ. وَوَقْتُ اضْطِرَارٍ وَهُوَ ثَلَاثُ مَوَاقِبِ وَلِهَذَا أَمَرَتِ الصَّحَابَةُ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا-

(22/75)

الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْعُرُوبِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَأَحْمَدُ مُوَافِقٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَزَانِدٌ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ دُونَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَصْلُهُ فِي الْجَمْعِ مَعْرُوفٌ. وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ. فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ. إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَيَسْتَحِبُّونَ تَأخِيرَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَيَسْتَحِبُّونَ تَأخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشَقَّ. وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا. وَكُلُّ مَنْ الْفُقَهَاءُ يُوَافِقُهُمْ فِي الْبَعْضِ أَوْ الْأَغْلَبِ. فَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَحِبُّ التَّأخِيرَ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالشَّافِعِيُّ: يَسْتَحِبُّ التَّقْدِيمَ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْعِشَاءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَحَتَّى فِي الْحَرِّ إِذَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ {وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الصَّحِيحُ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالْإِبْرَادِ وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ.}

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

فَصَلُّ:

"قَاعِدَةٌ " فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتِهَا وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ جَمْعٍ وَقَصْرِ.

جَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْعِلْمِ أَنْ يَذْكُرُوا فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: أَوْقَاتُهَا وَأَعْدَادُهَا وَأَسْمَاءُهَا ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ الْقَصْرَ وَالْجَمْعَ فِي بَابَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ مَعَ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَادِ كَالْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ الْجَمْعَ فِي الْمَوَاقِيتِ. وَأَمَّا الْقَصْرُ فَيُفْرَدُ. فَإِنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ هُوَ السَّفَرُ وَحَدَهُ فِقْرَانُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِصَلَاةِ الْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ مُنَاسِبٌ. وَأَمَّا الْجَمْعُ: فَأَسْبَابُهُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لَا اخْتِصَاصَ السَّفَرِ بِهِ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِي كُلِّ مِنْهَا فَصْلًا جَامِعًا.

أَمَّا الْعِدَّةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ: ثَلَاثَةٌ رُبَاعِيَّةٌ وَوَاحِدَةٌ ثَلَاثِيَّةٌ وَوَاحِدَةٌ ثَنَائِيَّةٌ هَذَا فِي الْحَضَرِ. وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَفْرَةً وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ الْفَرَضَ أَرْبَعًا قَطُّ حَتَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ آخِرُ أَسْفَارِهِ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَوَاتِ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنْهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ}. بَاطِلٌ فِي الْإِنْتِمَاءِ. وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِفْطَارِ؛ بِخِلَافِ النُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُسْتَفِيضِ. وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا بَعْدَ قَطُّ. وَكَيْفَ يَكُونُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَارِهِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ إِمَامًا لِكِنْ مَرَّةً فِي عَزْوَةِ نَبُوكَ احْتَبَسَ لِلطَّهَارَةِ سَاعَةً فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ بَعْضَ الصَّلَاةِ فَلَوْ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَوْكِدِ مَا تَتَوَقَّرُ هَمُّهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ سُنَّتَهُ الْمُسْتَمِرَّةَ؛ وَعَادَتَهُ الدَّائِمَةَ كَمَا نَقَلُوا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَحْيَانًا. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عِلْمٌ قَطُّعًا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ: أَيُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ وَلَا مَشْرُوعٍ فَقَدْ كَفَرَ. وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ. قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ}. هَذَا وَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَقَامِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَى مَنَى وَعَرَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَقَامَ بِمَنَى إِلَى عَشِيَّةِ الثَّلَاثَاءِ وَبَاتَ بِالْمَحْصَبِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَأَقَامَ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِنَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى عَنْ { عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصْرَتْ وَأَتَمَمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ. قَالَ: أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى الدارقطني {خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ} وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ " وَإِنَّمَا فِيهِ إِذْنُهُ فِي الْإِثْمَامِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ " بَلْ هُوَ خَطَأٌ لُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ} وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِيهَا وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا: أَنَّهَا إِنَّمَا أَتَمَّتِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بِتَأْوِيلِ تَأْوِيلِهِ لَا بِنَصِّ كَانَ مَعَهَا. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فِيهِ نَصٌّ. الثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: {أَنَّهَا خَرَجَتْ مُعْتَمِرَةً مَعَهُ فِي رَمَضَانَ عُمْرَةً رَمَضَانَ وَكَانَتْ صَائِمَةً} وَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلِّهَا فِي شَوَالٍ وَإِذَا كَانَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَةٍ عَلَيْهِ صَوْمٌ بَطَلَ هَذَا الْحَدِيثُ.

(22/80)

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَافَرَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَغَزْوَةَ الْفَتْحِ. فَأَمَّا غَزْوَةُ بَدْرٍ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِيهَا أَرْوَاجُهُ وَلَا كَانَتْ عَائِشَةُ. وَأَمَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ فَقَدْ كَانَ صَامًا فِيهَا فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُفْتَعَلِ. الرَّابِعُ: أَنَّ اعْتِمَارَ عَائِشَةَ مَعَهُ فِيهِ نَظَرٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ بِالتِّي تَصُومُ وَتُصَلِّي طُولَ سَفَرِهَا إِلَى مَكَّةَ وَتُخَالِفُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَلْ كَانَتْ تَسْتَفْتِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعٌ فَإِنَّ عَدَدَ الرَّكْعَاتِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَنَّه لِأُمَّتِهِ وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّ الْأَصْلَ أَرْبَعٌ وَإِنَّمَا الرَّكْعَتَانِ رُخْصَةٌ. وَبَنَوْا عَلَى هَذَا: أَنَّ الْقَاصِرَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا. بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بَلْ دُخُولِ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ كَدُخُولِ الْحَاضِرِ بَلْ لَوْ

(22/81)

نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكَرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّرْبِيعِ فِي السَّفَرِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ. أَوْ هُوَ أَفْضَلُ. عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَأَلَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَالثَّانِي: رِوَايَةٌ عَنْهُ وَعَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّالِثُ: رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَالرَّابِعُ: قَوْلُ لَهُ. وَالرَّابِعُ خَطَأٌ قَطْعًا لَا رَيْبَ فِيهِ. وَالثَّالِثُ ضَعِيفٌ: وَإِنَّمَا الْمُتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ التَّرْبِيعُ إِذَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُرْبِعُونَ وَكَانَ الْآخَرُونَ لَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمِ بَلْ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمَكْرُوهَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَهِيَ عَلَقَ الْقَصْرَ بِسَبَبَيْنِ: الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ الْمَطْلُوقَ يَتَنَاوَلُ قَصْرَ عَدِيدِهَا وَقَصْرَ عَمَلِهَا وَأَرْكَانِهَا. مِثْلُ الْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَهَذَا الْقَصْرُ إِنَّمَا يَشْرَعُ بِالسَّبَبَيْنِ كِلَاهُمَا

(22/82)

كُلُّ سَبَبٍ لَهُ قَصْرٌ. فَالسَّفَرُ يَقْتَضِي قَصْرَ الْعَدَدِ وَالْخَوْفُ يَقْتَضِي قَصْرَ الْأَرْكَانِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْقَصْرَ الْمَعْلُوقَ هُوَ قَصْرُ الْأَرْكَانِ فَإِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ لِكَانَ وَجِبْهًا. وَلِهَذَا قَالَ: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}. فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا

أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُسَوَّى بِالْجَمْعِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِرْكَهُ لِأُمَّتِهِ بَلْ الْإِثْمَامُ فِي السَّفَرِ أضعفُ مِنْ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ. فَإِنَّ الْجَمْعَ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي السَّفَرِ أَحْيَانًا وَأَمَّا الْإِثْمَامُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيِّنُ الْأَيْمَةِ فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْإِثْمَامِ: وَفِي " جَوَازِ الْجَمْعِ مُنْفَقُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِفْرَادِ. فَلَا يُشْبَهُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، [فَلَا يُصَارُ] (1) إِلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ فِي سَفَرِهِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (2) وَقَدْ تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْوُقُوتُ: فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُقُوتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ نَوْعَانِ: وَقُوتُ اخْتِيَارٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَوُقُوتُ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1)، (2) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفد عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/83)

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْأَوْقَاتُ ثَلَاثَةٌ فَصَلَاتَا اللَّيْلِ وَصَلَاتَا النَّهَارِ وَهُمَا اللَّتَانِ فِيهِمَا الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَمْعٌ وَلَا قَصْرٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَقُوتٌ مُخْتَصٌّ وَقُوتُ الرَّفَاهِيَةِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالْوُقُوتُ مُسْتَرَكٌّ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْإِضْطِرَارِ؛ لَكِنْ لَا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ نَهَارٍ إِلَى لَيْلٍ وَلَا صَلَاةُ لَيْلٍ إِلَى نَهَارٍ. وَلِهَذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: {مَنْ قَاتَنَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وَقَالَ: {فَكَانَتْما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ} وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ اللَّهَ فِي كِتَابِهِ ذَكَرَ الْوُقُوتَ تَارَةً ثَلَاثَةً وَتَارَةً خَمْسَةً. أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَفِي قَوْلِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} وَفِي قَوْلِهِ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} وَقَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} وَأَمَّا الْخَمْسُ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَرْبَعَةً: فِي قَوْلِهِ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} وَقَوْلِهِ: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى}. وَقَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ}

(22/84)

وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} وَالسُّنَّةُ هِيَ الَّتِي فَسَّرَتْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّتْهُ وَأَحْكَمَتْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ: فِي حَالِ مُقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ وَفِي غَالِبِ أَسْفَارِهِ حَتَّى أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - أَخْرَ أَسْفَارِهِ - كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةٍ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ بِمزدلفة؛ وَلِهَذَا {قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لَيْلِيًّا وَقَفَّتْهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ لَيْلَةً جَمَعَ وَالْفَجْرَ بِمزدلفة}. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَسَ بِهَا تَغْلِيصًا شَدِيدًا وَقَدْ بَيَّنَّ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةٍ وَمزدلفة؛ لِأَنَّ جَمْعَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّا صَلَّى بِهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَنَى أَوْ بِمَكَّةَ هُوَ مِنَ الْمَنْقُولِ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا مُسْتَفِيضًا. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ بَيَّنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْمَوَاقِيتِ بِالْمَدِينَةِ كَمَا رَوَاهُ. مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ وَبَيَّنَّ لَهُ جَبْرِيلُ الْمَوَاقِيتِ بِمَكَّةَ كَمَا رَوَاهُ. جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ الْمَوَاقِيتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

(22/85)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ أَحْسَنُ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {وَقَفْتُ الْفَجْرَ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَوَقَفْتُ الظُّهْرَ مَا لَمْ يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَوَقَفْتُ الْعَصْرَ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَوَقَفْتُ الْمَغْرِبَ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقَفْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ} وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. مَرْفُوعًا وَفِيهِ نَظْرٌ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِكثْرَةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى السُّنَنِ وَأَمَّا غَيْرُهُ. مِنَ الْأَيْمَةِ فَبَلَّغَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ فَاتَّبَعَ مَا بَلَّغَهُ وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَلَّغَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: {سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَفَّتْهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً} فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِعِغْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَلَكِنَّ غَايَتَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرَارِ أَوْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلَوْ أَخْرَوْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ وَلَا هُوَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْأَمْرَاءُ.

(22/86)

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: {أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَوْ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِهَا}. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ فَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ. وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ {أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا} رَوَاهُ. أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاذٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجْمَعُ لِعَدَمِ السُّنَّةِ وَالْحَاجَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ. الثَّانِيَةُ: يَجْمَعُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ رُوَيْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ غَيْرَهُ وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَبِالِاتِّفَاقِ أَنَّهُ {جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِعَرَفَةٍ بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَبِمزدلفة بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ} وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(22/87)

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ}. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ الْأَيُّ يُخْرِجُ أُمَّتَهُ ". وَكَذَلِكَ قَالَ مُعَاذٌ



بُنِ جَبَلٍ. وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَغَيْرَهَا فَهَذَا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَغَيْرِ مَطَرٍ. وَقَدْ نَبَّهَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ. وَالْجَمْعُ عِنْدَ الْمَسِيرِ فِي السَّفَرِ؛ يَجْمَعُ فِي الْمَقَامِ وَفِي السَّفَرِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ السَّفَرُ سَبَبٌ لِلْجَمْعِ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْقَصْرِ فَإِنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ دَائِرٌ مَعَ السَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا وَأَمَّا الْجَمْعُ فَقَدْ جَمَعَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَقَدْ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ لِلْمَسِيرِ وَيَجْمَعُ فِي مِثْلِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَلَا يَجْمَعُ فِي سَائِرِ مَوَاطِنِ السَّفَرِ وَأَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ فَإِذَا كَانَ فِي التَّفْرِيقِ حَرَجٌ جَازَ الْجَمْعُ وَهُوَ وَقْتُ الْعُدْرِ وَالْحَاجَةِ. وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ: صَلَّاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَالَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْجَمْعِ: كَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ. وَأَحْمَدُ فَهَذَا يُوَافِقُ "قَاعِدَةَ الْجَمْعِ" فِي أَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

(22/88)

وَالْمَانِعِ. فَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُشْتَرِكِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَيْنِ [كِلْتَاهِمَا] (1). وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْجَمْعَ مُعْلَقٌ بِسَفَرِ الْقَصْرِ وَجُودًا وَعَدَمًا حَتَّى مَنَعُوا الْحَاجَّ الَّذِينَ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَصَلَاتِي الْعِشَاءِ فَمَا أَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً تُعْتَمَدُ: بَلْ خِلَافَ السُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ يَقِينًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنَ الْحُجَّاجِ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِهَا الْمُخْتَصِّ وَلَا يُعَجَّلُوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَيُصَلُّوا بِهَا بِعَرَفَةَ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَأْزَمِينَ هَذَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِينًا وَلَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ بَلْ كَلَامُهُ وَنُصُوصُهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَوْسِمِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَكَمَا اخْتَارَهُ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي الْعِبَادَاتِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ إِذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ مُعْلَقٌ بِالسَّفَرِ مُطْلَقًا قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ إِذَا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِأَجْلِ الْمَسِيرِ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ الْجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ النَّسْكِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ عِنْدِي وَأَقْبَسُهُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِشَعْلِ فَإِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فَهُوَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُعْلَقَةَ بِالسَّفَرِ تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْمَسْحِ. وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الذَّابَّةِ وَالْمُنْتَمِيمِ وَكَأَكْلِ الْمَيْتَةِ،

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) فِي الْمَطْبُوعِ: كِلَاهِمَا

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/89)

فَهَذِهِ جَاءَتْ لِلْحَاجَةِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ وَالْجَمْعُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. إِنَّمَا جَازَ لِغُيُومِ الْحَاجَةِ لَا لِخُصُوصِ السَّفَرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَا تَعَلَّقَ بِالسَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ رُحْصَةٌ قَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا. وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْحَاجَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ضَرُورَةً لَا بُدَّ مِنْهَا. فَالْأَوَّلُ كَفِطْرِ الْمُسَافِرِ وَالثَّانِي كَفِطْرِ الْمَرِيضِ فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْغُيُومِ وَالْجَمْعِ وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعْنَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}

فَاتَّهَ أَبَاحَ الْقَصْرِ بِشَرْطَيْنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ وَخَوْفِ الْكُفَّارِ. وَلِهَذَا اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَصْرَ مُجَرَّدُ قَصْرِ الْعَدَدِ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ حَتَّى رَوَى الصَّحَابَةُ السُّنَنَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْأَمْنِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ. فَإِنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ مَنْ يَزِدُّ السُّنَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا. وَقَالَ {حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمِنْ مَا كَانَ - رَكَعَتَيْنِ}. وَقَالَ {عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْنَا خَلْفَ

(22/90)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ} وَقَالَ {عُمَرُ لِيَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ: فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.} فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَصْرَ فِي سَفَرِ الْأَمْنِ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. فَتَقُولُ: الْقَصْرُ الْكَامِلُ الْمُطْلَقُ هُوَ قَصْرُ الْعَدَدِ وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ فَقَصْرُ الْعَدَدِ جَعَلَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ هُوَ قَصْرُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ الْيَسِيرِ. فَالسَّفَرُ سَبَبُ قَصْرِ الْعَدَدِ وَالْخَوْفُ سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: قَصْرُ الْعَدَدِ وَالْأَرْكَانِ. وَإِنْ انفردَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ: انفردَ قَصْرُهُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ( {إِنَّ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} مُطْلَقٌ فِي هَذَا الْقَصْرِ وَهَذَا الْقَصْرُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفَسِّرُ مَجْمَلَ الْقُرْآنِ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ. وَهِيَ مَفْسَّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةَ لِظَاهِرِهِ. وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا مَا قُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْحُ بِإِسَالَةٍ وَهُوَ الْعَسَلُ

(22/91)

وَالْمَسْحُ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ وَهُوَ الْمَسْحُ بِلا عَسَلٍ " فَالْقُرْآنُ أَمَرَ بِمَسْحٍ مُطْلَقٍ وَالسُّنَّةُ تُثَبِّتُ أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ وَالْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بِإِسَالَةٍ. فَهِيَ مَفْسَّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةَ لِظَاهِرِهِ. فَيُنْبَغِي تَدْبِيرُ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةُ وَجُوهِهِ " فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ ظَاهِرُهُ وَائْتَسَى كَذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ دَلَالَاتٌ يَعْرِفُهَا مَنْ أَعْطَاهُ. اللَّهُ فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَيَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ خَمْسَةَ فَوَائِدَ: أَحَدُهَا: تَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ بِدَلَائِلِ الْقُرْآنِ. وَالثَّانِي: بَيَانُ اتَّفَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالثَّلَاثُ: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ مَفْسَّرَةٌ لَهُ لَا مُنَافِيَةٌ لَهُ. وَالرَّابِعُ: بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ. وَالْخَامِسُ: الْإِجْمَاعُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِبَتْ} فَهَلْ هُوَ الْأَوَّلُ؟ أَوْ الثَّانِي؟.

(22/92)

**فَأَجَابَ:**

الْوَقْتُ يَعْهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُهُ وَاللَّهُ يَقْبَلُهَا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ لَكِنَّ أَوَّلَهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ إِلَّا حَيْثُ اسْتَنْتَاهُ الشَّارِعُ كَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَكَالْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ يُشْتَرَطُ اللَّيْلُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ؟ وَكَمْ أَقَلُّ مَا بَيْنَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَدُخُولِ الْعِشَاءِ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ؟.

### فَأَجَابَ:

أَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ فَهُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لَكِنْ فِي الْبِنَاءِ يُحْتَاطُ حَتَّى يَغِيبَ الْأَبْيَضُ فَإِنَّهُ قَدْ تَسْتَبْرَأُ الْحُمْرَةَ بِالْجُدْرَانِ فَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ تَبَيَّنَ مَغِيبُ الْأَحْمَرِ. هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَالشَّفَقُ عِنْدَهُ هُوَ الْبَيَاضُ وَأَهْلُ الْحِسَابِ يَقُولُونَ: إِنَّ وَقْتَهَا مَنْرَلَتَانِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ فَإِنَّ الْمَنَازِلَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْكَوَاكِبِ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَنْرَلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَبَعْضُهَا بَعِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي الطُّولِ وَالْقَصْرِ يَتَّبِعُ النَّهَارَ فَيَكُونُ

(22/93)

فِي الصَّيْفِ أَطْوَلُ كَمَا أَنَّ وَقْتُ الْفَجْرِ يَتَّبِعُ اللَّيْلَ فَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلُ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حِصَّةَ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ: فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا حَسِيًّا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَسَبَبُ غَلَطِهِ أَنَّ الْأَنْوَارَ تَتَّبِعُ الْأَبْجَرَةَ فِي الشِّتَاءِ يَكْثُرُ الْبُخَارُ بِاللَّيْلِ فَيُظْهِرُ النُّورَ فِيهِ أَوْ لَا وَفِي الصَّيْفِ تَقَلُّ الْأَبْجَرَةُ بِاللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ يَتَكَدَّرُ الْجَوُّ بِالنَّهَارِ بِالْأَبْجَرَةِ وَيَصْفُو فِي الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ مَرَّقَتْ الْبُخَارَ وَالْمَطَرَ لَبَدَّ الْغُبَارَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ النُّورَيْنِ تَابِعَانِ لِلشَّمْسِ هَذَا يَتَقَدَّمُهَا وَهَذَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا تَابِعَيْنِ لِلشَّمْسِ فَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ طَالَ زَمَنٌ مَغِيبَهَا فَيَطْوِلُ زَمَانُ الضُّوءِ التَّابِعِ لَهَا. وَأَمَّا جَعْلُ هَذِهِ الْحِصَّةِ بِقَدْرِ هَذِهِ الْحِصَّةِ وَأَنَّ الْفَجْرَ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلُ وَالْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلُ وَجَعَلَ الْفَجْرَ تَابِعًا لِلنَّهَارِ: يَطْوِلُ فِي الصَّيْفِ وَيَقْصُرُ فِي الشِّتَاءِ وَجَعَلَ الشَّفَقَ تَابِعًا لِلَّيْلِ يَقْصُرُ فِي الصَّيْفِ وَيَطْوِلُ فِي الشِّتَاءِ فَهَذَا قَلْبُ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَلَا يَتَأَخَّرُ ظُهُورُ السَّوَادِ عَنِ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/94)

### وَسُئِلَ:

هَلْ التَّغْلِيْسُ أَفْضَلُ أَمْ الْإِسْفَارُ؟.

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلَّ التَّغْلِيْسُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأخِيرَ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّسُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {لَقَدْ كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ} وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ قَنَادِيلُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السَّنَيْنِ آيَةً إِلَى الْمِائَةِ وَيُنْصَرَفُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ نَحْوُ نِصْفِ جُزْءٍ أَوْ ثُلُثِ جُزْءٍ وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ}. وَهَكَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ وَكَانَ بَعْدَهُ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَتَشَأُ فِي دَوْلَتِهِمْ فَفَهَاءُ رَأُوا

(22/95)

عَادَتُهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَذَلِكَ غَلَطٌ فِي السُّنَّةِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ} وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لَمْ يُقَاوِمَهَا. لِأَنَّ تِلْكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ وَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ إِذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَفِيضَ كَانَ شَاذًّا وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ التَّغْلِيصَ هُوَ فِعْلُهُ حَتَّى مَاتَ وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ. وَقَدْ تَأَوَّلَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. كَأَبِي حَفْصِ الْبَرْمَكِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَوْلُهُ: {أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ} عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْإِسْفَارَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا أَيْ أَطِيلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ التَّبَيُّنُ أَيْ صَلَّوْهَا إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَانْكَشَفَ وَوَضَحَ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِعَبِيرٍ وَقَفَّهَا إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمَزْدَلِفَةَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ إِنَّمَا صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ} هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: {وَصَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ حِينَ بَرَقَ

(22/96)

الْفَجْرِ} وَإِنَّمَا مُرَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ عَنِ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَيُنْكَشِفَ وَيُظْهَرَ. وَذَلِكَ الْيَوْمَ عَجَلَهَا قَبْلُ. وَبِهَذَا تَتَّفَقُ مَعَانِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا إِذَا أُخِّرَ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ مِثْلَ الْمُتَيْمِّمِ عَادَتُهُ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهَا لِئَصْلَى آخِرَ الْوَقْتِ بِوَضُوءٍ وَالْمُنْفَرِدُ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ آخِرَ الْوَقْتِ قَائِمًا وَفِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَقْدِرُ إِلَّا قَاعِدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ فَضِيلَةٌ تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَالتَّأْخِيرُ لِذَلِكَ أَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلُ:**

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ} ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ} فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. لَكِنْ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ حَتَّى كَانَتْ تَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ} . فَهَذَا فَسَّرُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِوَجْهَيْنِ:

(22/97)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْفَارَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا: أَيْ أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَيْنِ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ نَحْوَ نِصْفِ جُزْءٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَيُظْهَرَ فَلَا يُصَلِّيَ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّبَيُّنِ إِلَّا يَوْمَ مَزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى عَادَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلُ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْفَيْلَةِ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَأْظَبَ عَلَى أَدَائِهَا. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا قَاتَهُ مِنْهَا أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِهَا؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعُدْرِ يَعْتَقِدُ مَعَهُ جَوَازَ التَّأخِيرِ وَإِمَّا أَنْ يَنْزُكُهُ عَالِمًا عَمْدًا. فَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلَاةِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

(22/98)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ} وَقَدْ اسْتَفَاضَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ: {أَنَّهُ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَصَلَّوْهَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ السُّنَّةُ وَالْفَرِيضَةُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ}. وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ وَصَلَّى نَاسِيًا: فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ بِطَهَارَةٍ بِلَا نِزَاعٍ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاسِي إِمَامًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمُنْصُوصِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ. كَمَا جَرَى لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ طَهَارَةَ الْخَبَثِ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ فَعَلٍ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَتِلْكَ مِنْ بَابِ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهِيَ عَنْهُ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَطَرَدَ ذَلِكَ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا وَمَنْ تَطَيَّبَ وَلَبَسَ نَاسِيًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ

(22/99)

وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا مَسَائِلُ تَنَازَعِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا: مِثْلُ مَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَصَلَّى بِالنِّيَمِ " وَأَمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهَا: مِثْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. وَجَهَانٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهَا: عَلَيْهِ إِعَادَةُ مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: عَلَيْهِ إِعَادَةُ: إِذَا تَرَكَهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ جَهْلٍ بَعْدُ فِيهِ؛ بِخِلَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَالثَّلَاثُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَصْلُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ هَلْ يَنْبَغُ فِي حَقِّ

(22/100)

الْمُكَلَّفِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخُطَابِ لَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا يَنْبَغُ مُطْلَقًا. وَالثَّانِي: لَا يَنْبَغُ مُطْلَقًا. وَالثَّلَاثُ: يَنْبَغُ حُكْمُ الْخُطَابِ الْمُبْتَدَأُ دُونَ الْخُطَابِ النَّاسِخِ كَقَضِيَّةِ أَهْلِ قُبَاءٍ وَكَالنِّزَاعِ الْمَعْرُوفِ فِي الْوَكِيلِ إِذَا عَزَلَ. فَهَلْ يَنْبَغُ حُكْمُ الْعَزْلِ فِي حَقِّهِ قَبْلَ الْعِلْمِ. وَعَلَى هَذَا: لَوْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ. مِثْلُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَلَا يَبْوَضًا ثُمَّ يَبْلُغُهُ النَّصُّ وَيَنْبَغُ لَهُ وَجُوبُ الْوُضُوءِ أَوْ يُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ثُمَّ يَبْلُغُهُ وَيَنْبَغُ لَهُ النَّصُّ فَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا مَضَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَنَظِيرُهُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ. وَيُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْبَغُ لَهُ وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ. لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنَّا عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَلِأَنَّهُ قَالَ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

(22/101)

رَسُولًا { فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمٌ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَعَمَارًا لَمَّا أَجَنَبَا فَلَمْ يُصَلِّ عُمَرُ وَصَلَّى عَمَارٌ بِالتَّمَرُّغِ أَنْ يُعِيدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا ذَرٍّ بِالإِعَادَةِ لَمَّا كَانَ يُجَنَّبُ وَيَمَكْتُ أَيَّامًا لَا يُصَلِّي وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَبْيُنَّ لَهُ الْحَبْلُ الأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الأَسْوَدِ بِالقَضَاءِ كَمَا لَمْ يَأْمُرْ مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّسْخِ لَهُمْ بِالقَضَاءِ.

وَمِنْ هَذَا الباب " المُسْتَحَاضَةُ " إِذَا مَكَثَتْ مُدَّةً لَا تُصَلِّي لِإِعْتِقَادِهَا عَدَمَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي وَجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا. كَمَا نُقِلَ عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: لِأَنَّ {المُسْتَحَاضَةَ الَّتِي قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي حَضَنْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً مُنْكَرَةً مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَمْرًا بِمَا يَجِبُ فِي المُسْتَقْبَلِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ صَلَاةِ المَاضِي}. وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ أَنَّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالبُودِي وَغَيْرِ البُودِي مَنْ يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ؛ بَلْ إِذَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: صَلَّى نَقُولُ: حَتَّى أَكْبُرَ وَأَصِيرَ عَجُوزَةً طَائِفَةً أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ إِلاَّ الْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ كَالعُجُوزِ وَنَحْوِهَا. وَفِي اتِّبَاعِ الشُّبُوحِ

(22/102)

طَوَائِفُ كَثِيرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فَهَوْلَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّحِيحِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً قِيلَ: كَانُوا كُفْرًا أَوْ كَانُوا مَعذُورِينَ بِالْجَهْلِ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي أَوْ يُصَلِّي أحيانًا بِلَا وُضوءٍ أَوْ لَا يَعْتَوِدُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ نِفَاقِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ وَالمُرْتَدِّ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ ثُمَّ عَادَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ حَالَ الرَّدَّةِ عِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ. كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ؛ فَإِنَّ المُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَغَيْرِهِ مَكَثُوا عَلَى الكُفْرِ مُدَّةً ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ وَكَذَلِكَ المُرْتَدُّونَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِوَجُوبِهَا وَتَرَكَهَا بِلَا تَأْوِيلٍ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُّهَا المُؤَقَّتِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ عِنْدَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَرَمٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِعْلَهَا بَعْدَ الوَقْتِ لَا يَصِحُّ مِنْ هَوْلَاءِ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ مُتَعَمِّدًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(22/103)

وَسُنَّيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ. فَاتَتْهُ هَلْ يُصَلِّيَهَا بِسُنَنِهَا. أَمْ الفَرِيضَةَ وَحْدَهَا؟ وَهَلْ تُقْضَى فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؟

فَأَجَابَ:

المُسَارَعَةُ إِلَى قَضَاءِ الفَوَائِتِ الكَثِيرَةِ أَوْلَى مِنَ الإِسْتِعْجَالِ عَنْهَا بِالنَّوَافِلِ وَأَمَّا مَعَ قِلَّةِ الفَوَائِتِ فَقَضَاءُ السُّنَنِ مَعَهَا حَسَنٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الفَجْرِ - عَامَ حَنْبِنِ قَضَوْا السُّنَّةَ وَالفَرِيضَةَ. وَلَمَّا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الحَنْدَقِ قَضَى الفَرَايِضَ بِلَا سُنَنِ. وَالفَوَائِتُ المُفْرُوضَةُ تُقْضَى فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّيْلٌ:

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ؟ أَمْ الْقَضَاءُ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَاجِبٌ فَلَا اسْتِغَالَ بِهِ أَوْلَى مِنْ الْإِسْتِغَالِ بِالنَّوَافِلِ الَّتِي تَسْتَعَلُّ عَنْهُ.

(22/104)

**وَسُئِلَ** سَيِّحُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ فَرَضِ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ فِي فَرَضِ العَصْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا فِي التَّحِيَّاتِ. فَمَاذَا يَصْنَعُ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ العَصْرَ ثُمَّ يَفْضِي الظُّهْرَ وَفِي إِعَادَةِ العَصْرِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَطَلَتْ بِطُولِ الفَصْلِ وَالشَّرُوعِ فِي غَيْرِهَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَنَهُ الظُّهْرُ وَمَنْ قَاتَنَهُ الظُّهْرُ وَحَضَرَتْ جَمَاعَةُ العَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ هَلْ يُعِيدُ العَصْرَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: يُعِيدُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتِيَارُ جَدِّي. وَمَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةَ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ الْفَائِتَةَ حَتَّى فَرَعَتْ الْحَاضِرَةَ فَإِنَّ الْحَاضِرَةَ تُجْزِئُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَعَالِبٌ ظَنِّي أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/105)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ قَاتَنَهُ صَلَاةَ العَصْرِ: فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْمَغْرِبَ قَدْ أُقِيمَتْ فَهَلْ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَكِنْ هَلْ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي أَصَحُّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ إِذَا اتَّفَقَ اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَامِعَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ

(22/106)

الخطيب فذكر أن عليه قضاء صلاة ففصاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟.

### فَأَجَاب:

الحمد لله، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه: فله أن يفضيها في ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء بل لا يتناول تحية المسجد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " . وأيضا فإن فعل الفائتة في وقت النهي ثابت في الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم {من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر} . وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة؟ كما يقوله أبو حنيفة أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما. ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهرا؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وأصل هذا: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات

(22/107)

القليلة عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة. وبينهم نزاع في حد القليل كذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم كذلك عند الشافعي إذا تركها عمدا في الصحيح عندهم بخلاف الناسي. واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم " {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كقارة لها إلا ذلك وفي لفظ فإن ذلك وقتها} . واختلف الموجبون للترتيب هل يسقط بضيق الوقت. على قولين هما روايتان عن أحمد. لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب. كقول أبي حنيفة وأصحابه. والأخرى لا يسقط كقول مالك. كذلك هل يسقط بالنسيان؟ فيه في نزاع نحو هذا. وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية: كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت فالفائتة أولى بالجواز والله أعلم.

(22/108)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

### فَصَلِّ:

في " اللباس في الصلاة " وهو أخذ الزينة عند كل مسجد: الذي يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة في الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستتر في الصلاة هو الذي يستتر عن أعين الناظرين وهو العورة وأخذ ما يستتر في الصلاة من قوله: {ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جوبهن} ثم قال {ولا يبدین زینتهن} يعني الباطنة {إلا ليعولتهن} الآية. فقال: يجوز لها في الصلاة أن تبيد الزينة الظاهرة دون الباطنة. والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال: ابن مسعود ومن وافقه؛ هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد.

(22/109)



وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَفَرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزَّيْنَةَ زَيْنَتَيْنِ: زَيْنَةً ظَاهِرَةً وَزَيْنَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَجَوَزَ لَهَا إِبْدَاءَ زَيْنَتِهَا الظَّاهِرَةَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَدَوِي الْمَحَارِمِ. وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحَجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جَلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدْيَهَا وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحَجَابِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ { حَجَبَ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرْخَى السُّنْرَ وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ وَلَمَّا اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِي بَعْدَ ذَلِكَ عَامٍ خَيْرَ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَحَجَبَهَا. فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْأَلَنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ - وَ " الْجَلْبَابُ " هُوَ الْمَلَاءَةُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ الرِّدَاءَ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْإِزَارَ وَهُوَ الْإِزَارُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُعْطَى رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا. وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا تُذَيِّبُهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظْهِرُ إِلَّا

(22/110)

عَيْنَهَا وَمِنْ جُنْبِهِ النَّقَابُ: فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبْنَ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْفَقَازِينَ فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجَلْبَابِ لِئَلَّا يُعْرِفْنَ وَهُوَ سُنْرُ الْوَجْهِ أَوْ سُنْرُ الْوَجْهِ بِالنَّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى التِّيَابِ الظَّاهِرَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: {أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ الزَّيْنَةَ الْبَاطِنَةَ لِمَمْلُوكِهَا. وَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ الْمُرَادُ الْإِمَاءُ وَالْإِمَاءُ الْكِتَابِيَّاتُ. كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَجَّحَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ: هُوَ الْمَمْلُوكُ الرَّجُلُ: كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ. فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاتِهِ وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثٌ وَهَذَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى مُخَاطَبَةِ عَبْدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُعَامِلِ وَالْخَاطِبِ فَإِذَا جَازَ نَظَرُ أَوْلِيكَ فَنَظَرَ الْعَبْدُ أَوْلَى وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا يُسَافِرُ بِهَا. كَغَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ وَلَيْسُوا مَحَارِمَ يُسَافِرُونَ بِهَا فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ النَّظَرُ جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِهَا وَلَا الْخُلُوءُ بِهَا؛ بَلْ عَبْدُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو بِهَا وَلَا يُسَافِرُ بِهَا

(22/111)

فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ} " فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا عَتَقَ كَمَا يَجُوزُ لِزَوْجِ أُخْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَ أُخْتَهَا وَالْمَحْرَمُ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَبْعَةٌ. فَالْآيَةُ رَخَّصَتْ فِي إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ لِذَوِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ وَحَدِيثُ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذَوُو الْمَحَارِمِ وَذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَغَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ وَهِيَ لَا تُسَافِرُ مَعَهُمْ. وَقَوْلُهُ: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} قَالَ: اخْتِرَانُ عَنِ النِّسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ. فَلَا تَكُونُ الْمُشْرِكَةُ قَابِلَةً لِلْمُسْلِمَةِ وَلَا تَدْخُلُ مَعَهُنَّ الْحَمَامَ لَكِنْ قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ الْيَهُودِيَّاتُ يَدْخُلْنَ عَلَى عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا فَيَرَيْنَ وَجْهَهَا وَيَدْيَهَا بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَيَكُونُ هَذَا فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ الذَّمِّيَّاتِ وَلَيْسَ لِلذَّمِّيَّاتِ أَنْ يَطَّلِعْنَ عَلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ وَيَكُونُ الظُّهُورُ وَالْبَطُونُ بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبُهَا تُبْدِي لَهَا الْبَاطِنَةَ وَلِلزَّوْجِ خَاصَّةً لَيْسَتْ لِلْأَقْرَابِ. وَقَوْلُهُ: {وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُعْطَى الْعُنُقَ فَيَكُونُ مِنَ الْبَاطِنِ لَا الظَّاهِرِ مَا فِيهِ مِنَ الْفِلَادَةِ وَغَيْرِهَا.

(22/112)

فَصَلِّ:

فَهَذَا سِتْرُ النِّسَاءِ عَنِ الرَّجَالِ وَسِتْرُ الرَّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ عَنِ الْعَوْرَةِ الْخَاصَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ} " وَكَمَا قَالَ: " {اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا عَنِ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ} ". {وَنَهَى أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ} وَقَالَ عَنِ الْأَوْلَادِ: " {مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ} " فَنَهَى عَنِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ لِعَوْرَةِ النَّظِيرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُتْحِ وَالْفَحْشِ. وَأَمَّا الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فَلِأَجْلِ شَهْوَةِ النِّكَاحِ فَهَذَانِ نَوْعَانِ وَفِي الصَّلَاةِ نَوْعٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ صَلَّتْ وَحَدَّهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالِاخْتِمَارِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي بَيْتِهَا فَأَخَذَ الزَّيْنَةُ فِي الصَّلَاةِ لِحَقِّ اللَّهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَوْ

(22/113)

كَانَ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فَعَلِمَ أَنَّ أَخَذَ الزَّيْنَةَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لِيَحْتَجِبَ عَنِ النَّاسِ فَهَذَا نَوْعٌ وَهَذَا نَوْعٌ. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَسْتَرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقَدْ يُبْدِي فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتَرُهُ عَنِ الرَّجَالِ: فَلِأَوَّلِهِ: مِثْلُ الْمُنْكَبِينَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَهَذَا لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ لَهُ كَشْفُ مَنْكَبَيْهِ لِلرَّجَالِ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَخْتَمِرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ} وَهِيَ لَا تَخْتَمِرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَلَا عِنْدَ ذَوِي مَحَارِمِهَا فَقَدْ جَازَ لَهَا إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لِهَوَاءٍ وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكْشَفَ رَأْسُهَا لِهَوَاءٍ وَلَا لِعَيْرِهِمْ. وَعَكْسُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصْحَ الْأَقْوَالِ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ بَلْ لَا تُبْدِي إِلَّا النَّيَابَ. وَأَمَّا سِتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالسَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ أَحْمَدَ. فَكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْوَى. فَإِنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ. قَالَتْ: {وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَتْ: " الْفُتْحُ " حَلَقٌ

(22/114)

مِنْ فِصَّةٍ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُظْهِرْنَ أَقْدَامَهُنَّ أَوَّلًا كَمَا يُظْهِرْنَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ كُنَّ يُرْخِبْنَ ذُبُولَهُنَّ فَهِيَ إِذَا مَشَتْ قَدْ يَظْهَرُ قَدَمُهَا وَلَمْ يَكُنْ يَمَسِّسِينَ فِي خِفَافٍ وَأَحْدِيَّةٍ وَتَعْطِيَةٌ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي تَوْبٍ سَابِعٍ يُعْطِي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا " فَهِيَ إِذَا سَجَدَتْ قَدْ يَبْدُو بَاطِنُ الْقَدَمِ. وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجَلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ. وَحِينَئِذٍ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُبِّي وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمَسِّسِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا. وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ النَّيَابُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَهَرَهَا بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ يَعْنِي أَنَّهَا تُسْتَرُطُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ: (بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ مَا يَسْتَرُهُ. الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} {وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا} فَالصَّلَاةُ أَوْلَى. وَسُنَّةٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ: " {أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ؟}

(22/115)

وَقَالَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ: {إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزَ بِهِ} " {وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ} . فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ فِي الصَّلَاةِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ: الْفُخْذِ وَعَبْرِهِ وَإِنْ جَوَّزْنَا لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ. فَإِذَا قُلْنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعَوْرَةَ السَّوَاتِنِ وَأَنَّ الْفُخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فَهَذَا فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا؛ لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَكشُوفَ الْفُخْدَيْنِ سَوَاءً قِيلَ هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا. وَلَا يَطُوفُ عُرْيَانًا. بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ضَيْقًا اتَّرَزَ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا اَلْتَحَفَ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتٍ كَانَ عَلَيْهِ تَعْطِيبُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ بِأَدْيِ الْفُخْدَيْنِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الْإِزَارِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَمَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ فَقَدْ غَلَطُوا؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُصَلِّيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. كَيْفَ وَأَحْمَدُ بِأَمْرِهِ بِسِتْرِ الْمُنْكِبَيْنِ فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ كَشْفَ الْفُخْدِ فَهَذَا هَذَا.

(22/116)

وَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا وَلَمْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ مِنَ اللَّبَاسِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللَّبَاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ لِلْعُرَاةِ أَنْ يُصَلُّوا فُجُودًا وَيَكُونُوا إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ بِخِلَافِ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ لَا لِأَجْلِ النَّظَرِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ {بَهَزَ بِنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَمَّا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ} " فَإِذَا كَانَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ فَتَوَخَّذْ الزَّيْنَةَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّكَ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَلَامِهِ نَافِعٌ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّيَ حَاسِرًا: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ كُنْتَ تَخْرُجُ كَهَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ مِنْ يَنْجَمَلُ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قِيلَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَيَعْلَهُ حَسَنًا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ} . وَهَذَا كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ. وَالطَّيِّبِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي الْبُيُوتِ وَتَنْظِفَ وَتُطَيِّبَ وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَتِرُ فِي الصَّلَاةِ أَبْلَغَ مِمَّا يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَلِهَذَا أَمَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْتَمِرَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا وَجْهَهَا

(22/117)

وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا فَهِيَ إِنَّمَا نُهَيْتَ عَنْ إِبْدَائِ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِبْدَائِهِ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا؛ لِأَجْلِ الْفُحْشِ وَفُجِحَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ. بَلْ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ فَكَانَ النَّهْيُ عَنْ إِبْدَائِهَا نَهْيًا عَنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ: {ذَلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ} وَقَالَ فِي آيَةِ الْحِجَابِ: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ} فَنَهَى عَنْ هَذَا سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ؛ لَا أَنَّهُ عَوْرَةٌ مُطْلَقَةٌ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا فَهَذَا هَذَا. وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَعْطِيبِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ جِدًّا وَالْيَدَانِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قَمِيصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ وَالْقَمِيصَ عَلَيْهِنَّ فَتُيَدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَزِرَتْ وَلَوْ كَانَ سِتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطَّ مَعَ الْقَمِيصِ فَكُنَّ يُصَلِّينَ بِقَمِيصِهِنَّ وَخِمَرِهِنَّ: {وَأَمَّا التَّوْبُ الَّتِي كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرْخِيهِ وَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شِبْرًا فَقُلْنَ: إِذَنْ تَبْدُو سَوْفَهُنَّ فَقَالَ: ذِرَاعٌ لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ} . وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

(22/118)

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الذُّبُولِ

فَهَذَا كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ؛ وَلِهَذَا **{سُنَنٌ}** عَنِ الْمَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ { " . وَأَمَّا فِي نَفْسِ النَّبِيِّ فَلَمْ تَكُنْ تَلْبَسُ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْخِيفَاتِ اتَّخَذَهَا النِّسَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لِسُرِّ السُّوقِ إِذَا خَرَجْنَ وَهُنَّ لَا يَلْبَسْنَهَا فِي الْبُيُوتِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَ: إِذَنْ تَبَدُّوا سُوفُهُنَّ. فَكَانَ الْمَقْصُودُ تَعْطِيبَةَ السَّاقِ؛ لِأَنَّ التُّوبَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْكُعْبَيْنِ بَدَأَ السَّاقُ عِنْدَ الْمَشْيِ. وَقَدْ رَوَى: {أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْحِجَالَ} يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تَلْبَسُهُ فِي الْخُرُوجِ لَزِمَتْ النَّبِيَّتُ وَكُنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ} " وَلَمْ يُؤْمَرْ مَعَ الْقِمِصِ إِلَّا بِالْخُمُرِ لَمْ يُؤْمَرْ بِسُرَاوِيلَ لِأَنَّ الْقِمِصَ يُعْنِي عَنْهُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِمَا يُعْطَى رِجْلَيْهَا لَا خُفَّ وَلَا جُورِبَ وَلَا بِمَا يُعْطَى يَدَيْهَا لَا بِفُقَّازِينَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ سِتْرٌ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ. وَقَدْ رَوَى: {أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ فَإِذَا وَضَعَتْ خِمَارَهَا وَقَمِيصَهَا لَمْ يُنْظَرِ إِلَيْهَا} وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ خَدِيجَةَ.

(22/119)

فَهَذَا الْقَدْرُ لِلْقِمِصِ وَالْخِمَارِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ لِحَقِّ الصَّلَاةِ كَمَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاسِعٍ أَنْ يَلْتَحِفَ بِهِ فَيُعْطَى عَوْرَتَهُ وَمَنْكَبَيْهِ فَالْمَنْكَبَانِ فِي حَقِّهِ كَالرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِي قِمِصٍ أَوْ مَا يُقَوْمُ مَقَامَ الْقِمِصِ. وَهُوَ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَلْبَسُ عَلَى بَدَنِهِ مَا يُقَدَّرُ لَهُ كَالْقِمِصِ وَالْحَبَّةِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَّازِينَ. وَأَمَّا رَأْسُهُ فَلَا يَحْمَرُهُ وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ كَرَأْسِ الرَّجُلِ فَلَا يُعْطَى. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَيْدَيْهِ فَلَا تُعْطَى بِالنَّقَابِ وَالْبُرُفَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا صُنِعَ عَلَى قَدْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الْفُقَّازِينَ وَالنَّقَابِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُدْبِنِينَ عَلَى وُجُوهُنَّ مَا يَسْتُرُهَا مِنَ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ وَضَعِ مَا يُجَافِيهَا عَنِ الْوَجْهِ فَعُلِمَ أَنَّ وَجْهَهَا كَيْدِي الرَّجُلِ وَيَدَيْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَهَا أَنْ تُعْطَى وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لَكِنْ بِغَيْرِ اللَّبَاسِ الْمَصْنُوعِ بِقَدْرِ الْعَضْوِ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(22/120)

**وَسُنَنٌ:**

عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ وَنَحْوِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي النَّعْلِ وَنَحْوِهِ مِثْلَ الْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَالزَّرْبُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا يُكْرَهُ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ} . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ فَخَالَفُوهُمْ} فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ مَخَالَفَةً لِلْيَهُودِ. وَإِذَا عَلِمَتْ طَهَارَتُهَا لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتُهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا حَتَّى تُطَهَّرَ. لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ إِذَا ذَلِكَ النَّعْلُ بِالْأَرْضِ طَهَّرَ بِذَلِكَ. كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ سِوَاءَ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عُدْرَةً أَوْ غَيْرَ عُدْرَةٍ. فَإِنَّ أَسْفَلَ النَّعْلِ مَحَلُّ تَكَرُّرِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّبِيلَيْنِ فَلَمَّا كَانَ إِزَالَتُهُ عَنْهَا بِالْحِجَارَةِ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

(22/121)

وَإِذَا شَكَتْ فِي نَجَاسَةٍ أَسْفَلَ الْخُفِّ لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَوْ تَيَقَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ نَجِسًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ كَذَلِكَ غَيْرُهُ كَالْبَدَنِ وَالنِّتَابِ وَالْأَرْضِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ لُبْسِ الْقَبَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ يَدِيهِ فِي أَكْمَامِهِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ السَّنَدِ الْمَكْرُوهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَلَائِسِ الْيَهُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْفِرَاءِ مِنْ جُلُودِ الْوُحُوشِ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا جِلْدُ الْأَرْزَبِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ وَأَمَّا التَّغْلِبُ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجِلْدُ الصَّبْعِ كَذَلِكَ كُلُّ جِلْدٍ غَيْرِ جُلُودِ السَّبَاعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِهَا.

(22/122)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْمَرَأَةِ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ أُعَادَتِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْمَرَأَةِ إِذَا صَلَّتْ وَظَاهِرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفٌ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا؟

**فَأَجَابَ:**

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ صَلَاتُهَا جَائِزَةٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

(22/123)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَصَلُّ فِي " مَحَبَّةِ الْجَمَالِ (\*) "

ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ. } فَقَوْلُهُ: " {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ} " فَذَ أَدْرَجَ فِيهِ حُسْنَ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمِيلَ مِنَ النَّاسِ وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى الْجَمِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: " {إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ} ". وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: " {إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا} "

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 177):

هنا امران:

الأول: أن هذا الفصل مستل من (الاستقامة) 1 / 422 - 435.

والثاني: أن الأخطاء - من سقط أو تصحيف - كثيرة في الموضوعين: (الفتاوى) و (الاستقامة)، بعضها يصحح من بعض، وبعضها يصحح من السياق، لذلك اجتهدت في تصحيح هذا الفصل - والله المستعان - كما يلي:

ثم ذكر الشيخ - وفقه الله - الفصل كاملاً، فراجعته هناك، من ص 177 إلى ص 188.

(22/124)

وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ} " وَهَذَا يُوَافِقُهُ فِي حُسْنِ الثِّيَابِ مَا فِي السُّنَنِ {عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَطْمَارٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: فَلْتَرِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ} . وَفِيهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ} لَكِنَّ هَذَا لِيُظْهِرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ شُكْرِهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُشْكَرَ وَذَلِكَ لِمَحَبَّةِ الْجَمَالِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَلَّ قَوْمٌ بِمَا تَأَوَّلُوهُ رَأَوْهُ مُعَارِضًا. وَكُلُّ مَصْنُوعِ الرَّبِّ جَمِيلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ} فَيُحِبُّ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُشَايخِ: الْمَحَبَّةُ نَارٌ تُحْرِقُ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَى مُرَادِ الْمَحْبُوبِ

(22/125)

وَالْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا مَرَادَةٌ لَهُ وَهُوَ لَا يُبْصِرُ أَحَدَهُمْ بِإِطْلَاقِ الْجَمَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَقْلُ مَا يُصِيبُ هُوَ لَا أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الْغَيْرَةَ لِلَّهِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْبُعْضَ فِي اللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَإِقَامَةَ حُدُودِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَنَاقِضُونَ إِذْ لَا يَتِمَّ كُنُوفٌ مِنَ الرِّضَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ. فَإِنَّ الْمُنْكَرَاتِ هِيَ أُمُورٌ مُضِرَّةٌ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فَيَقْبَلُ أَحَدُهُمْ مَعَ طَبِيعِهِ وَذَوْقِهِ وَيَنْسَلِخُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَرُبَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِي الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ الْمَطْلُوقِ وَفِيهِمْ مَنْ يَخْصُ الْحُلُولَ وَالْإِتِّحَادَ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْمَسِيحِ أَوْ عَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ الْمَسَائِخِ وَالْمُلُوكِ وَالْمَرْدَانَ. فَيَقُولُونَ: يَخْلُوهُ فِي الصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَيَعْبُدُونَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ بَلْ يَدَّيْنِ بِحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالْمَرْدَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيَرَى هَذَا مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ فَيُحِبُّهُ هُوَ وَيُلْبِسُ الْمَحَبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْمُحَرَّمَةَ بِالْمَحَبَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَيَجْعَلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} وَالْآخَرُونَ قَالُوا: قَدْ تَبَتَّ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ

(22/126)

هُمْ أَحْسَنَ أَتَانًا وَرَبِيًّا} وَالْأَثَاثُ الْمَالُ مِنَ اللَّبَاسِ وَنَحْوِهِ. وَالرُّئْيُ الْمُنْظَرُ. فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمْ قَبْلَهُمْ كَانُوا أَحْسَنَ صُورًا وَأَحْسَنَ أَتَانًا وَأَمْوَالًا لِيَبِينَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ وَلَا يَعْجَبُ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ} وَأَيْضًا فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَأَنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجَمَالِ فِي الدُّنْيَا وَحَرَّمَ اللَّهُ الْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءَ وَاللِّبَاسَ الَّذِي فِيهِ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ كِاطَالَةَ النَّيَابِ حَتَّى تَبَتَّ فِي الصَّاحِبِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي الصَّاحِبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا} " وَفِي الصَّاحِبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ} فَأَخْبَرَ أَنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْ مَنْ يُنْسَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ} وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ قَارُونَ: {فَخَرَجَ عَلَى

(22/127)

قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ}. قَالُوا: بِنِّيَابِ الْأَرْجَوَانِ. وَلِهَذَا تَبَتَّ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرِينَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ نِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُوهَا. قُلْتُ: أَعَسَلُهُمَا قَالَ: أُحْرِفُهُمَا} وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْأُخْمَرَ الْمُسَبَّعَ حُمْرَةً كَمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْمَيْتْرَةِ الْحُمْرَاءِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعَا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ. وَالْأَثَارُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ كَثِيرَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّاحِبِ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ} وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: {يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} وَقَالَ: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ: {زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ {قُلْ أُوذِيْتُ بِكُمُ الْبَحِيرِ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى - مَعَ دَمِهِ لِمَا دَمَهُ مِنْ

(22/128)

هَذِهِ الزَّيْنَةُ - : لِقُلِّ مَنْ حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَنَقُولُ : اَعْلَمُ أَنَّ مَا يَصِفُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلْأَجْنَّاسِ . الْمَحْبُوبَةِ وَمَا يَبْغُضُهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مِثْلُ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ هُمَا أَصْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَذَلِكَ نَظِيرُ مَا يَعِدُّهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَيَتَوَعَّدُ بِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الْعِقَابِ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَوَعْدُهُ وَوَعِيدُهُ وَحُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَتَوَابُهُ وَعِقَابُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ . . . (1) .

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لِنَعْلُقَ بِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ فَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ شُعْبَيْهَا " مَسْأَلَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ " فِي فَسَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ . وَهَلْ يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَمْ لَا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ؟ كَمَا يَقُولُهُ جُمْهُورُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ . وَهَلْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدَ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهِ مَبْغُوضًا مِنْ وَجْهِ مَحْمُودًا مِنْ وَجْهِ مَذْمُومًا مِنْ وَجْهِ؟ وَقَدْ تَنَازَعَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ النُّصُوصِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعَارُضِ الْمُفْتَضِي لِلْحَمْدِ وَالذَّمِّ مِنَ الصِّفَاتِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(22/129)

الْقَائِمَةَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْجِنْسُ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ . فَأَوَّلُ مَسْأَلَةٍ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَسْأَلَةُ الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ فَأَدْرَجَتْهُ الْخَوَارِجُ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ فَخَلَدُوهُ فِي النَّارِ لَكِنْ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ خَيْرًا مَحْضًا لَمْ يُوجِبْ فُرْقَهُ وَلَوْ كَانَ شَرًّا مَحْضًا لَمْ يَخَفْ أَمْرُهُ لَكِنْ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ أَوْجَبَ الْفِتْنَةَ . وَكَذَلِكَ " مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ " الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا مُرَادَةٌ لَهُ لِكُونِهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْبُوبَةٍ لَهُ بَلْ مَمْقُوتَةٌ مَبْغُوضَةٌ فَأَتَّبَتُوا وَجُودَ الْكَائِنَاتِ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ غِيْلَانُ الْقَدْرِيُّ لِرَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا رَبِيعَةَ نَسَدْتُكَ اللَّهُ أَتَرَى اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يُعْصَى؟ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: أَتَتَرَى اللَّهَ يُعْصَى قَسْرًا فَكَأَنَّهُ أَلْقَمَهُ حَجْرًا . يَقُولُ لَهُ: نَزَّهْتَهُ عَنِ مَحَبَّةِ الْمَعَاصِي فَسَلَبْتَهُ الْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ وَجَعَلْتَهُ مَقْهُورًا مَقْسُورًا . وَقَالَ مَنْ عَارَضَ الْقَدْرِيَّةَ بَلْ كُلُّ مَا أَرَادَهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ وَلَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ مَرْضِيًّا . وَقَالُوا أَيْضًا: يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ

(22/130)

فَأِنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ وَرَبِّمًا قَالُوا: وَلَمْ يُحِبَّهُ وَلَمْ يَرْضَهُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ . قَالُوا . وَلَكِنْ أَمَرَ بِهِ وَطَلَبَهُ . فَقِيلَ لَهُمْ: هَلْ يَكُونُ طَلَبٌ وَإِرَادَةٌ وَاسْتِدْعَاءٌ بِلَا إِرَادَةٍ وَلَا مَحَبَّةٍ وَلَا رِضَى . هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ فَتَحِيرُوا . فَأَوْلَيْكَ سَلَبُوا الرَّبَّ خَلْفَهُ وَقُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ الْعَامَّةَ وَهُوَ لَا يَسْلُبُهُ مَحَبَّتَهُ وَرِضَاهُ وَإِرَادَتَهُ الدِّينِيَّةَ وَمَا تَضَمَّنَهُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ مِنْ ذَلِكَ . فَكَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَمْ يُثَبِّتُوا أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَكُونُ مُتَابًا مُعَاقِبًا: بَلْ إِمَّا مُتَابًا وَإِمَّا مُعَاقِبًا فَهَذَا لَا يَكُونُ مُتَابًا وَإِمَّا مُعَاقِبًا يَكُونُ مُرَادًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ مُرَادًا غَيْرَ مَحْبُوبٍ بَلْ إِمَّا مُرَادٌ مَحْبُوبٌ وَإِمَّا غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا مَحْبُوبٍ . وَكَمَا تَفَرَّقُوا فِي صِفَاتِ الْخَالِقِ تَفَرَّقُوا فِي صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ



فَأُولَئِكَ لَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا قُدْرَةً وَاحِدَةً تَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ وَهُوَ لَا يُمْ يُثْبِتُوا لَهُ إِلَّا قُدْرَةً وَاحِدَةً تَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ. أُولَئِكَ نَفَوْا الْقُدْرَةَ الْكُوفِيَّةَ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْفِعْلُ وَهُوَ لَا يَنْفَوُ الْقُدْرَةَ الدِّيْنِيَّةَ الَّتِي بِهَا يَأْمُرُ اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَنْهَاهُ وَهَذَا مِنْ أُصُولِ تَفَرُّقِهِمْ فِي " مَسْأَلَةِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ ". وَانْقَسَمُوا إِلَى قَدْرِيَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ؛ تُثَبِّتُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَتَنْفِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرَ. وَإِلَى قَدْرِيَّةٍ مُشْرِكِيَّةٍ شَرٌّ مِنْهُمْ؛ تُثَبِّتُ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ وَتُكْذِّبُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ وَإِلَى قَدْرِيَّةٍ إبِلِيسِيَّةٍ: تُصَدِّقُ بِالْأَمْرِ لَكِنْ تَرَى ذَلِكَ تَنَاقُضًا مُخَالِفًا لِلْحَقِّ وَالْحِكْمَةِ وَهَذَا

(22/131)

شَأْنٌ عَامَّةٌ مَا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَسْبَابُ وَالذَّلَائِلُ. تَجِدُ قَرِيبًا يَقُولُونَ: بِهِذَا دُونَ هَذَا وَقَرِيبًا بِالْعَكْسِ أَوْ الْأَمْرَيْنِ فَاعْتَقَدُوا تَنَاقُضَهُمَا فَصَارُوا مُتَحِيرِينَ مُعْرِضِينَ عَنِ التَّصَدِيقِ بِهَمَا جَمِيعًا وَمُتَنَاقِضِينَ مَعَ هَذَا تَارَةً وَمَعَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَجِدُهُ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَمَسَائِلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَاتِ. كَمَسْأَلَةِ السَّمَاعِ الصَّوْتِيِّ وَمَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ: هُوَ الْعَدْلُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ. وَبَيَّنَّا أَنَّ الْعَدْلَ جَمَاعُ الدِّينِ وَالْحَقِّ وَالْخَيْرِ كُلُّهُ: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَالْعَدْلُ الْحَقِيقِيُّ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا إِمَّا عِلْمُهُ وَإِمَّا الْعَمَلُ بِهِ لِكُونَ التَّمَاتِلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ أَوْ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا كَانَ أَشْبَهَ بِالْعَدْلِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُثْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. }

(22/132)

**وَسُئِلَ:**

عَنِ الْمُتَنَزِّهِ عَنِ الْأَقْمِشَةِ الثَّمِينَةِ مِثْلِ الْحَرِيرِ وَالْكَتَّانِ الْمُتَعَالَى فِي تَحْسِينِهِ وَمَا نَاسَبَهَا: هَلْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ أَجْرٌ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِيْنَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْحَرِيرِ فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. وَقَدْ تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ} وَقَالَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: {هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلَّ لِإِنَاتِهَا}. وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ: فَيَثَابُ عَلَى تَرْكِ فُضُولِهَا وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَمَا أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ أَصْحَابِ النَّارِ: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ} {وَكَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْغَنِيِّ الْعَظِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّ

(22/133)

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا} {إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}. وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحَاتِ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ الْمُحَرَّمِ وَتَرْكِ فُضُولِهَا هُوَ مِنَ الزُّهْدِ الْمُبَاحِ. وَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْفُطْنِ وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا الصُّوفَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَادِ النَّصَارَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ { وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ عَزَمُوا عَلَى تَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ كَاللَّحْمِ وَنَحْوِهِ وَتَرْكِ النِّكَاحِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَالُ رَجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَاصُومُ وَلَا أَفْطِرُ وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَاقُومُ وَلَا أَنَامُ وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ. لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَاتَّزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. }

(22/134)

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُ أَنْ يَسْتَنْظِلَ وَأَنْ يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَجْلِسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } . فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالشُّكْرِ لَهُ وَالطَّيِّبِ هُوَ مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَهُوَ مَا يَضُرُّهُ وَأَمَرَ بِشُكْرِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْذُورِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " { إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا } وَقَالَ تَعَالَى: { كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ تَحَلَّ لَهُ الطَّيِّبَاتُ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ؛ لَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } وَقَالَ الْخَلِيلُ:

(22/135)

{ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ النَّمْرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبَسَّ الْمَصِيرُ } . وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمُبَاحَاتِ عَلَى الْمَعْاصِي مِثْلَ مَنْ يُعْطَى الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ. وَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مُطْلَقًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُعْتَدِيًا مُعَاقَبًا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى تَعْبُدِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَرَغْبَتِهِ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. كَذَلِكَ مَنْ أَسْرَفَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ: كَسَرِدِ الصَّوْمِ وَمُدَاوَمَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى يُضَعِّفَهُ ذَلِكَ عَن بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعُقَابِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " { إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَاتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. }

فَأَصْلُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَوا الْمَحْرَمَاتِ. فَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ

(22/136)

إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِنْ آدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ. فَالنَّوَافِلُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَا تَمْنَعُ الْوَاجِبَاتِ: مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّرَجَاتِ وَتَرْكُ فَضُولِ الْمُبَاحَاتِ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِفِعْلِ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبِّ مَعَ الْإِثَارِ بِهَا مِمَّا يُثِيبُ اللَّهُ فَاعِلَهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَهَا لِمَجْرَدِ الْبُخْلِ لَا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا. وَمَنْ امْتَنَعَ عَن نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِتَرْكِهَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ وَمَنْ تَنَاوَلَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ مُظْهِرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ مُسْتَعِينًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُثَابًّا عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } أَيُّ عَن شُكْرِ النَّعِيمِ فَيُطَالَبُ الْعَبْدُ

بِأَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى النَّعِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ عَلَى مَا أَبَاحَ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ مَا مُمَرِّفٍ وَفِعْلٍ مَحْدُورٍ. وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْجَامِعَةُ تُبَيِّنُ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ وَغَيْرَهَا. وَأَمَّا الْحَرِيرُ: فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ مُسْتَنْتَاةٍ فَمَنْ لَيْسَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ آثِمٌ. وَأَمَّا الْكُتَانُ وَالْقُطُنُ وَنَحْوُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْحَاجَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ وَمَنْ أَسْرَفَ فِيهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ. وَمَنْ تَجَمَّلَ بِلُبْسِهِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَشْكُورٌ عَلَى ذَلِكَ

(22/137)

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَنْتَرَ نِعْمِهِ عَلَيْهِ} " وَقَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ} وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ لَا بُخْلًا وَلَا التَّزَامًا لِلتَّرِكِ مُطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ. وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهُوَ الْمُنْتَرَفِعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ وَالْمُنْتَخَفِضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ الْمُنْتَرَفِعَ وَالْمُنْتَخَفِضَ وَفِي الْحَدِيثِ " {مَنْ لَيْسَ تَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَوْبَ مَذَلَّةٍ} ". وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النَّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النَّيَّةِ الْفَاسِدَةِ فَمَنْ حَجَّ مَا شِئًا لِقَوَّيْتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَأَثَرَ بِالنَّفَقَةِ كَانَ مَاجُورًا أَجْرَيْنِ أَجْرَ الْمَشْيِ وَأَجْرَ الْإِثَارِ. وَمَنْ حَجَّ مَا شِئًا بِخُلَا بِالْمَالِ إِضْرَارًا بِنَفْسِهِ كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ: إِثْمَ الْبُخْلِ وَإِثْمَ الْإِضْرَارِ وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا؛ لِيَضَعِفَهُ عَنِ الْمَشْيِ وَلِيَلَسْتَعَانَةَ بِذَلِكَ عَلَى رَاكِبِهِ لِيَقْتَوَى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ كَانَ مَاجُورًا أَجْرَيْنِ وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا يَطْلُمُ الْجَمَالَ وَالْحَمَالَ كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ. وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بِخُلَا بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ آثِمًا وَمَنْ لَيْسَ

(22/138)

جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مَاجُورًا. وَمَنْ لَبَسَهُ فَخْرًا وَخِيَلَاءَ كَانَ آثِمًا. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَلِهَذَا حَرَّمَ إِطَالََةَ التَّوْبِ بِهَذِهِ النَّيَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَرَفَ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} . فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَنَحْوَهَا تَنْتَوِعُ بِتَنْوَعِ عِلْمِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ وَالْعَبْدُ مَا مُمَرِّفٍ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنِ الْحَرِيرِ الْمُحْضِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْخِيَاطِ خِيَاطَتُهُ لِلرِّجَالِ؟ وَهَلْ أَجْرَتُهُ حَرَامٌ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ؟ وَهَلْ تَبَاحُ الْخِيَاطَةُ بِخِيُوطِ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ الْحَرِيرِ؟ وَهَلْ تَجُوزُ خِيَاطَتُهُ لِلنِّسَاءِ؟

(22/139)

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ خِيَاطَةُ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَلْبَسُ لِبَاسًا مُحْرَمًا. مِثْلُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلْحَرِيرِ الْمُصْنَمَةِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ وَلِغَيْرِ النَّدَاوِي فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَكَذَلِكَ صَنَعَةُ أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ صَنَعَةُ الْأَتِّ الْمَلَاهِي وَمِثْلُ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ وَتَصْوِيرِ الْأَوْتَانِ وَالصُّلْبَانَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ تَصْوِيرُ

الشَّيْءِ عَلَى صُورَةٍ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ صَنَعَةُ الْخَمْرِ وَأَمَّا أَمْكَنَةُ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْعَوَضُ الْمَأْخُودُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْمُحْرَمِ خَبِيثٌ وَيَجِبُ أَنْكَارُ ذَلِكَ. وَأَمَّا خِيَابَتُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لِبَسًا جَائِزًا فَهُوَ مُبَاحٌ: كَخِيَابَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَمْسُهُ عِنْدَ الْخِيَابَةِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُحْرَمِ وَمِثْلُ ذَلِكَ صِنَاعَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَسْتَعْمَلُهُ اسْتِعْمَالًا مَبَاحًا. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ فِي لِبَاسِ الرَّجَالِ كَذَلِكَ يُبَاحُ الْعَلَمُ وَالسَّجَافُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ وَهُوَ مَا كَانَ مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ.

(22/140)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ خِيَابِ خَاطِ لِلنَّصَارَى سَيْرَ حَرِيرٍ فِيهِ صَلِيبٌ ذَهَبٍ. فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي خِيَابَتِهِ؟ وَهَلْ تُكُونُ أُجْرَتُهُ حَلَالًا أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ إِذَا أَعَانَ الرَّجُلُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَلِهَذَا لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَايَعَهَا وَمُسْتَرِيحَهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَآكِلَ ثَمَرِهَا. وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ كَالْعَاصِرِ وَالْحَامِلِ وَالسَّاقِيِ إِنَّمَا هُمْ يُعَاوَنُونَ عَلَى شُرْبِهَا؛ وَلِهَذَا يُنْهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ لِمَنْ يُفَاتِلُ بِهِ قِتَالًا مُحْرَمًا كَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعَاصِي فَكَيْفَ بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَشَعَائِرِ الْكُفْرِ. وَالصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ أَجْرَةٍ وَلَا بَيْعُهُ صَلِيبًا كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ

(22/141)

وَالْأَصْنَامَ } . وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي النَّبِيِّ صُورَةً إِلَّا قَضَبَهُ. فَصَانِعُ الصَّلِيبِ مَلْعُونٌ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمَنْ أَخَذَ عَوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ أَوْ نَفَعِ اسْتَوْفَاهُ مِثْلُ أَجْرَةِ حَمَالِ الْخَمْرِ وَأَجْرَةِ الصَّلِيبِ وَأَجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا وَلْيَتَبَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحْرَمِ وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعَوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَوَضُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ خَبِيثٌ وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوَضَ وَبَيَّضَهُ بِهِ. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ. كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَتَّجِرُ فِي الْأَقْبَاعِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْقُبْعِ الْمَرْعِزِيِّ وَشِرَاؤُهُ؟ وَالْإِكْتِسَاءُ مِنْهُ؟ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْحَرِيرِ الصَّامِتِ؟ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِكُونِ الْقُبْعِ لِبَسَ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْجُنْدِ وَالصَّنْبِيَانِ إِذَا كَانُوا دُونَ الْبُلُوعِ؟ أَوْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَمْ لَا؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا أَقْبَاعُ الْحَرِيرِ فَيَحْرُمُ لِبَسُهَا عَلَى الرَّجَالِ وَلِأَنَّهَا حَرِيرٌ

(22/142)

وَأُبْسُ الْحَرِيرِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ كَانَ مُبَطَّنًا بِقَطْنٍ أَوْ كَثَّانٍ. وَأَمَّا عَلَى النِّسَاءِ؛ فَلَأَنَّ الْأَقْبَاعَ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَأَمَّا لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَمُوا: فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ أَظْهَرَ هُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ فَعَلُهُ حُرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَكَيْفَ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى صَبِيٍّ لِلزُّبَيْرِ تَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَرَّقَهُ وَقَالَ: " لَا تُلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ " وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرَّقَ تَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ وَمَا حُرِّمَ لِنِسَاءِهِ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يُلْبِسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْتَسِبَ بِأَنْ يَخِيطَ الْحَرِيرَ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِنِسَاءِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَهُوَ مِثْلُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ لَا يَبِاعُ

(22/143)

الْحَرِيرُ لِرَجُلٍ يُلْبِسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ وَأَمَّا بَيْعُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فَيَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ لِكَافِرٍ فَإِنَّ {عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ. }

**وَسُئِلَ:**

هَلْ طَرَحُ الْقَبَائِ عَلَى الْكُتَيْبِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْخَلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ؟.

**فَأَجَابَ:**

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدَلِ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّيْسَةَ لَيْسَتْ لِنِسَاءِ الْيَهُودِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ طُولِ السَّرَاوِيلِ إِذَا تَعَدَّى عَنِ الْكَعْبِ هَلْ يَجُوزُ؟.

**فَأَجَابَ:**

طُولُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَسَانِرِ اللَّبَاسِ إِذَا تَعَدَّى لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ النَّابِئَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: {الْإِسْبَالُ فِي السَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ} يَعْنِي نَهَى عَنِ الْإِسْبَالِ.

(22/144)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ نُبْسِ الْكُوفِيَّةِ لِلنِّسَاءِ. مَا حُكْمُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْدَائِرِ وَالْفَرْقِ؟ وَفِي لُبْسِهَا الْفَرَاغِي؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي التَّشْبِهِ بِالرَّجَالِ فِي الْمَلْبُوسِ؟ هَلْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْكُوفِيَّةُ الَّتِي بِالْفَرْقِ وَالْدَائِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتُرَ الشَّعْرَ الْمَسْدُولَ هِيَ مِنْ لِبَاسِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرْأَةِ اللَّابِسَةِ لِذَلِكَ مُتَشَبِّهَةٌ بِهِمْ. وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَصَدَّتْ التَّشْبِهُ بِالْمَرْدَانِ كَمَا يَقْضِي بَعْضُ النُّبَغَايَا أَنْ تُصَفَّرَ

شَعْرَهَا ضَفِيرًا وَاحِدًا مَسْدُولًا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَنْ تُرَخِي لَهَا السَّوَالِفَ وَأَنْ تَعْتَمَّ؛ لِتَشْبِهَ الْمِرْدَانَ فِي الْعِمَامَةِ وَالْجِدَارِ وَالشَّعْرِ. ثُمَّ قَدْ تَفَعَّلَ الْحُرَّةُ بَعْضَ ذَلِكَ لَا تَقْصِدُ هَذَا؛ لَكِنْ هِيَ فِي ذَلِكَ مُتَشَبِّهَةٌ بِالرِّجَالِ. وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا بَلَعْنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ "لَأَنَّه لَعَنَ الْمُخَنَّيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنْ

(22/145)

النِّسَاءِ} وَأَمَرَ بِنَفْيِ الْمُخَنَّيْنِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى نَفْيِهِمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالُوا جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّفْيِ فِي حَدِّ الزَّنَا وَنَفْيِ الْمُخَنَّيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ}. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ {مَرَّ بِبَابٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَعْتَصِبُ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَيْتَنِي لَا لَيْتَنِي} وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلَهُ: {كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ} بِأَنْ تَكْتَسِيَ مَا لَا يَسْتُرُهَا فَهِيَ كَاسِيَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ مِثْلُ مَنْ تَكْتَسِي الثَّوْبَ الرَّفِيقَ الَّذِي يَصِفُ بِشَرَّتِهَا؛ أَوْ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ الَّذِي يُبْدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِهَا مِثْلَ عَجِيزَتِهَا وَسَاعِدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كُسُوَةُ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا لِكُونِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَنْ تَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَيَسْتَهْوُونَ وَيَعْتَادُونَهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اصْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ الْخُمْرَ الَّتِي

(22/146)

تُعْطِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسَدُّ مِنْ فَوْقِ الرُّءُوسِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إِلَّا الْعَيْنَانِ وَأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ الْعِمَامَةَ وَالْأَقْبِيَةَ الْمُخْتَصِرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِعًا. وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنِّسَاءِ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} الْآيَةَ وَقَالَ: {قُلْ لَأَرْوِجَنَّ لَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}. فَلَوْ كَانَ اللَّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدُ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَوْ الرِّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهَوْتِهِمْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ وَلَا أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْخُمْرِ عَلَى الْجُيُوبِ وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِنَّ التَّبْرُجَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِأَوْلِيكَ وَلَيْسَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ جِهَةِ عَادَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ بِحَيْثُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَغَيْرُهُ يَحْرَمُ. فَإِنَّ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ تِيَابًا طَوِيلَاتِ الدَّبَلِ. بِحَيْثُ يَنْجَرُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُسَمِّرَ ذَيْلَهُ حَتَّى لَا يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَقِيلَ لَهُ: فَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: يُرَخِّصُ شَبْرًا قِيلَ لَهُ: إِذَنْ

(22/147)

تَنَكَّشَفَ سَوْفَهُنَّ قَالَ: ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. حَتَّى إِنَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا جَرَّتْ ذَيْلُهَا عَلَى مَكَانٍ قَبِرَ ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ عَلَى مَكَانٍ طَيِّبٍ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ جَعَلَ الْمَجْرُورَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلِ الَّذِي يَكْثُرُ مَلَأَقَاتُهُ النَّجَاسَةَ فَيَطْهَرُ بِالْجَامِدِ كَمَا يَطْهَرُ السَّبِيلَانِ بِالْجَامِدِ لِمَا تَكَرَّرَ مَلَأَقَاتُهُمَا النَّجَاسَةَ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَيَّنًا لِلسُّنَنِ فَلَوْ لَبَسَتْ الْمَرْأَةُ سَرَوِيلَ أَوْ خُفًا وَاسِعًا صَلْبًا كَالْمُوقِ وَتَدَلَّى فَوْقَهُ الْجِلْبَابُ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ حَجْمُ الْقَدَمِ لَكَانَ هَذَا مُحْصَلًا لِلْمُقْصُودِ بِخِلَافِ الْخُفِّ اللَّيِّنِ الَّذِي يُبْدِي حَجْمَ الْقَدَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ لَبَسَتْ جُبَّةً وَفَرَوَةً لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ إِلَى دَفْعِ الْبُرْدِ لَمْ تَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَكُنْ النِّسَاءُ

يَلْبَسْنَ الْفِرَاءَ قُلْنَا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ فَالْبِلَادُ الْبَارِدَةُ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى غَلظِ الْكُسْوَةِ وَكَوْنِهَا مُدَقَّنَةً وَإِنْ لَمْ يُحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فَالْفَارِقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَعُودُ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ. وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجَالُ وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ. فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ

(22/148)

بِالِاسْتِنَارِ وَالِاخْتِجَابِ دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ وَلَا التَّلْبِيَةَ وَلَا الصُّعُودَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءِ وَلَا التَّجَرُّدَ فِي الْإِحْرَامِ. يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ أَنْ يَكْشِفَ رَأْسَهُ وَأَنْ لَا يَلْبَسَ النَّيَابَ الْمُعْتَادَةَ وَهِيَ الَّتِي تُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ أَعْضَائِهِ فَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّ لَكِنَّ لَهَا كَانَتْ مُحْتَاجًا إِلَى مَا يَسْتُرُ الْعُورَةَ وَيَمْشِي فِيهِ رَخِصَ لَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَيْنِ. وَجَعَلَ ذَلِكَ بَدَلًا لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ خَاصَّةٌ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفَدْيَةَ إِذَا لَبِسَهُ وَلِهَذَا طَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْقِيَاسَ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَلِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تُنْتَهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِنَارِ وَالِاخْتِجَابِ فَلَا يَشْرَعْ لَهَا ضِدُّ ذَلِكَ لَكِنَّ مُنَعَتْ أَنْ تَنْتَقِبَ وَأَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِبَاسٌ مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ وَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هَلْ وَجَّهَهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ أَوْ كَيْدِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَمَنْ جَعَلَ وَجَّهَهَا كَرَأْسِهِ أَمَرَهَا إِذَا

(22/149)

سَدَلَتْ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا أَنْ تُجَافِيَهُ عَنِ الْوَجْهِ. كَمَا يُجَافَى عَنِ الرَّأْسِ مَا يُظَلَّلُ بِهِ. وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْيَدَيْنِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - قَالَ هِيَ لَمْ تُنْتَهَ عَنْ سِتْرِ الْوَجْهِ وَإِنَّمَا نُهَيْتَ عَنِ الْإِنْتِقَابِ. كَمَا نُهَيْتَ عَنِ الْقَفَازِينَ؛ وَذَلِكَ كَمَا نَهَى الرَّجُلَ عَنِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَبِهَا مَعْنَاهُ التَّرْفُوعُ وَمَا صُنِعَ لِسِتْرِ الْوَجْهِ. فَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ بِمَا يُسَدَّلُ مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ فَهُوَ مِثْلُ تَغْطِيَتِهِ عِنْدَ النَّوْمِ بِالْمَلْحَفَةِ وَنَحْوِهَا. وَمِثْلُ تَغْطِيَةِ الْيَدَيْنِ بِالْكُمَيْنِ وَهِيَ لَمْ تُنْتَهَ عَنْ ذَلِكَ. فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِبُوا وَيَتَبَرَّقَعُوا وَيَدْعُوا النِّسَاءَ بِأَدْيَاتِ الْوُجُوهِ لَمُنَعُوا مِنْ ذَلِكَ. كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَمُرَتْ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تُجَافِيَ بَيْنَ أَعْضَائِهَا وَأَمُرَتْ أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَجَانِبِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ بِسِتْرِ لَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا بَشَرًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ} وَقَالَ: {صَلَاةٌ إِحْدَاكُنَّ

(22/150)

فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي} وَهَذَا كُلُّهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِنَارِ وَالِاخْتِجَابِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَاكِينَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَابِسِ كِلَاهُمَا جُعِلَ فِي الْأَصْلِ لِلْوَقَايَةِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ. كَمَا جُعِلَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ لِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ فَالْبِلَاسُ يَنْفِي الْإِنْسَانَ بِهَ الْحَرِّ وَالْبُرْدَ وَيَنْفِي بِهِ سِلَاحَ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ يَنْفِي بِهَا الْحَرَّ وَالْبُرْدَ وَيَنْفِي بِهَا الْعَدُوَّ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} فَذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِذَفْعِ مَا قَدْ يُؤْذِيهِمْ.

وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مَا يَضْطَرُّونَ إِلَيْهِ لِدَفْعِ مَا يَضُرُّهُمْ فَقَالَ: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} فَذَكَرَ مَا يَسْتَنْدِفُونُ بِهِ وَيُدْفَعُونَ بِهِ الْبَرْدَ؛ لِأَنَّ الْبَرْدَ يُهْلِكُهُمْ وَالْحَرَّ يُؤْدِيهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْبَرْدُ بُؤْسٌ وَالْحَرُّ أَدَى؛ وَلِهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَقَابِيَةِ الْبَرْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَهُوَ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ مَا أَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ وَذَكَرَ

(22/151)

فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أُصُولَ النُّعْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَقْصُودَ التِّيَابِ تُسْبِهُ مَقْصُودَ الْمَسَاكِينِ وَالنِّسَاءِ مَأْمُورَاتٌ فِي هَذَا بِمَا يَسْتُرُهُنَّ وَيَحْجُبُهُنَّ فَإِذَا اخْتَلَفَ لِبَاسُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَمَّا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِ الْإِسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ: كَانَ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ ضِدُّهُ لِلرِّجَالِ. وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ:

أَحَدُهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالثَّانِي احْتِجَابُ النِّسَاءِ. فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ بِهِ الْاِخْتِلَافُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ ذَلِكَ بَلْ أُبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاللِّبَاسِ إِظْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِيَتَرْتَّبَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُنَاسِبُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِأَيِّ لِبَاسٍ اصْطَلَحَتْ الطَّائِفَتَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ بِهِ وَمَعَ هَذَا فَدَفَّ رُوعِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَحْصَى مِنَ الْفَرْقِ فَإِنَّ لِبَاسَ الْأَبْيَضِ لَمَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {عَلَيْكُمْ بِالْبَيْضِ فَلْيَلْبِسُوهُ أَحْيَاؤُكُمْ. وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ} " لَمْ يَكُنْ

(22/152)

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجْعَلَ لِبَاسُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَبْيَضَ وَلِبَاسُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمَصْبُوعَ كَالْعَسَلِيِّ وَالْأَدَكْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. كَذَلِكَ فِي الشُّعُورِ وَغَيْرِهَا: فَكَيْفَ الْأَمْرُ فِي لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ جَانِبِ الْإِحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجْبِ النِّسَاءِ وَسْتِرْهُنَّ دُونَ الْفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرَّجَالِ؛ بَلْ الْفَرْقُ أَيْضًا مَقْصُودٌ حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصَّنْفَيْنِ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَسْتُرُ وَيَحْجُبُ بِحَيْثُ يُسْتَبَى لِبَاسُ الصَّنْفَيْنِ لُنُهِوا عَنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} فَجَعَلَ كَوْنَهُنَّ يُعْرَفْنَ بِاللِّبَاسِ الْفَارِقِ أَمْرًا مَقْصُودًا. وَلِهَذَا جَاءَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ بِلَفْظِ التَّنْبِيهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ} " وَقَالَ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَلِيفِينَ مِنَ الرَّجَالِ وَالْمُتَرَجَلَاتِ مِنَ

(22/153)

النِّسَاءِ} " فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِاسْمِ التَّنْبِيهِ. وَيَكُونُ كُلُّ صِنْفٍ يَنْصِفُ بِصِفَةِ الْأَخْر. وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي (افْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَابُهًا فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَلِهَذَا نُهَيْنَا عَنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَمُشَابَهَةِ الْأَعَاجِمِ وَمُشَابَهَةِ الْأَعْرَابِ وَنَهَى كُلًّا مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مُشَابَهَةِ الصَّنْفِ الْأَخْر كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: " {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ} ". " {وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا} " وَالرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ يَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ بِحَسَبِ تَشَبُّهِهِ حَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرَ بِهِ إِلَى التَّخَنُّتِ الْمَحْضِ وَالتَّمَكِينِ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ. وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ مُقَدِّمَةً ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ: كَانُوا يُسَمُّونَ الرَّجَالَ الْمُغْنِينَ مَخَانِيبَ. وَالْمَرْأَةُ الْمُتَشَبِّهُةُ بِالرِّجَالِ تَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ فِيهَا مِنَ النَّبْرُوجِ وَالنَّبْرُوجِ وَمُشَارَكَةِ الرَّجَالِ: مَا قَدْ يُفْضِي بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ تُظَهَرَ بَدَنُهَا كَمَا يُظَهَرُ الرَّجُلُ وَتَطْلُبُ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الرَّجَالِ كَمَا تَعْلُو الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَتَفْعَلُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْخَفَرَ الْمَشْرُوعَ لِلنِّسَاءِ



وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ الرَّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ. وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ النِّسَاءِ فِيهِ مِنْ

(22/154)

الِاسْتِثْنَاءِ وَالِاحْتِجَابِ مَا يُحْصَلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ: ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِيَهُ لِنِيسِ الرَّجَالِ نُهِيتَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا كَالْفَرَاغِيِّ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ أَنْ يَلْبَسَهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إِلَى نَفْسِ السُّنَنِ فَهَذَا يُؤَمِّرُ بِهِ النِّسَاءَ بِمَا كَانَ أَسْتَرٌ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللَّبَاسِ قِلَّةُ السُّنَنِ وَالْمُشَابَهَةُ نُهِيتَ عَنْهُ مِنَ الْوُجْهِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ لُبْسِ النِّسَاءِ هَذِهِ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَلَى رُءُوسِهِنَّ. هَلْ هِيَ حَرَامٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ وَمَا الْعِمَامَةُ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُ الْخُفِّ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، هَذِهِ الْعِمَامَةُ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ. } "

(22/155)

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُنْتَشِبِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ} " وَفِي لَفْظِهِ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} " وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أُمَّ سَلْمَةَ تَعْتَصِبُ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلْمَةَ لِيَّةٌ؛ لَا لِيَّتَانِ} . وَمَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ مِثْلُ الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ وَالْقُبَاءِ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَالتِّيَابِ الَّتِي تُبَدِي مَقَاطِعَ خَلْفِهَا وَالتُّوبِ الرَّفِيقِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْهَى عَنْهُ وَعَلَى وَلِيِّهَا كَأَبِيهَا وَزَوْجِهَا أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْعَصَائِبِ الْكِبَارِ الَّتِي يَتَشَبَّهُنَّ بِلُبْسِهَا بِالرِّجَالِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ نَصٌّ خَاصٌّ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا لُبْسُ النِّسَاءِ الْعَصَائِبِ الْكِبَارِ فَهُوَ حَرَامٌ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {صِنْفَانِ مِنَ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَمْتَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ

(22/156)

الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ مِثْلُ أَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ { وَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَعْتَصِبُ: " يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَيْتَهُ لَا لَيْتَانِ { وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ } . وَالنُّصُوصُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَأَخْبَرَ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا صَلَّى وَبَعْضُ بَدَنِهِ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَمْ يُمَكِّنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِيهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَتَصِيحُ صَلَاتِهِ. وَأَمَّا إِنْ أَمَكَّنْهُ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَوْضِعِ النَّجِسِ.

(22/157)

**وَسُئِلَ:**

هَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاطِنَ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ: " {لَا تُصَلُّوا فِيهَا} **وَسُئِلَ** عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْعَنَمِ فَقَالَ: " {صَلُّوا فِيهَا} وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: " {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذِرُ مَا صَنَعُوا} . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي السُّنَنِ: " {أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِأَرْضِ الْخَسْفِ} . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: " {أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَقْبِرَةَ وَالْمَجْرَزَةَ وَالْمَرْبَلَةَ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ وَظَهْرَ النَّبْتِ الْحَرَامِ} وَهَذِهِ الْمَوَاطِنُ - غَيْرُ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - قَدْ يُعَلَّلُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا مَطْنَةٌ النَّجَاسَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ النَّهْيَ تَعْبُدًا.

(22/158)

وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَّهَا مُخْتَلَفَةٌ. تَارَةً تَكُونُ الْعَلَّةُ مُشَابِهَةً أَهْلِ الشَّرْكِ. كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَتَارَةً لِكُونِهَا مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ: كَأَعْطَانِ الْإِبِلِ. وَتَارَةً لِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنِ الْحَمَامِ إِذَا اضْطُرَّ الْمُسْلِمُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَخَافَ قَوَاتِ الْوَقْتِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بِالْحَمَامِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا فِي الْوَقْتِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِهَا وَلِهَذَا لَوْ حُبِسَ فِي الْحُشِّ صَلَّى فِيهِ وَفِي الْإِعَادَةِ نَزَاخٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا كَذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ أُمَكِّنَهُ الْإِغْتِسَالُ وَالْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ خَارِجَ الْحَمَامِ فِي الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَكَذَلِكَ لَوْ أُمَكِّنَهُ الْإِغْتِسَالُ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْحَمَامِ إِلَّا لِحَاجَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/159)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ؟

فَأَجَابَ:

فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ} وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَقَاطُ. وَأَمَّا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْحَمَامِ؟ أَوْ يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُصَلِّي خَارِجَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْحَمَامِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ إِنْ احتَاجَ إِلَى الْحَمَامِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيَخْرُجَ يُصَلِّي ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّ اغْتِسَالَهُ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ عَادَ إِلَى الْحَمَامِ وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْهَيٌّ عَنْهَا؛ إِمَّا نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ لَا تَصِحُّ: كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَإِمَّا نَهْيَ تَنْزِيهِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(22/160)

وَسُئِلَ:

هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْحَمَامِ، إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ لِيَغْتَسِلَ وَيَخْرُجَ وَيُصَلِّي خَارِجَ الْحَمَامِ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّي فِي الْحَمَامِ أَوْ تَفَوِّتَ الصَّلَاةَ فَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ خَيْرٌ مِنْ تَفَوِّتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَامِ كَالصَّلَاةِ فِي الْحُشِّ وَالْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ لِأَنَّ مَرَاةَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَرَاةِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّيِّمِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالنَّيِّمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

(22/161)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ جَائِزَةٌ مَعَ وُجُودِ الصُّورِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُقَالُ إِنَّهَا بَيُّوتُ اللَّهِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَتْ بَيُّوتُ اللَّهِ وَإِنَّمَا بَيُّوتُ اللَّهِ الْمَسَاجِدُ: بَلْ هِيَ بَيُّوتٌ يُكْفَرُ فِيهَا بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُذَكَّرُ فِيهَا فَالْبَيُّوتُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا وَأَهْلِهَا كُفَّارٌ فَهِيَ بَيُّوتُ عِبَادَةِ الْكُفَّارِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالْإِدْنُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْكُعْبَةَ حَتَّى مَجِيَ مَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ وَالصُّورُ فِيهَا. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ الْمُنْبِيِّ عَلَى الْقَبْرِ فَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ذَكَرَ

(22/162)

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالتَّصَاوِيرِ فَقَالَ: " {أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُورٌ فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ فِي الْكَنَيْسَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَنْسُطُ سَجَادَةً فِي الْجَامِعِ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا: هَلْ مَا فَعَلَهُ بِدَعَاةٍ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى السَّجَادَةِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي ذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ سُنَّةَ السَّلَفِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَتَّخِذُ أَحَدُهُمْ سَجَادَةً يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَسَطَ سَجَادَةً فَأَمَرَ مَالِكُ بْنُ حَبْسَةَ فَيَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَسَطَ السَّجَادَةَ فِي مَسْجِدِنَا بِدَعَاةٍ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ

(22/163)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ قَالَ: " {مَنْ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ} . وَفِي آخِرِهِ: " {فَلَقَدْ رَأَيْتُ يَعْنِي صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبِيهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ} . فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ سُجُودَهُ كَانَ عَلَى الطِّينِ. وَكَانَ مَسْجِدُهُ مَسْجُودًا بِجَرِيدِ النَّخْلِ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَطَرُ فَكَانَ مَسْجِدُهُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَرَبَّمَا وَضَعُوا فِيهِ الْحَصَى كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: {سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مُطْرُنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي تَوْبِهِ فَيَنْسُطُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا؟} . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبُو بَدْرٍ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِنَّ الْحَصَاةَ تُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ} . وَلِهَذَا فِي السُّنَنِ وَالْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَةٌ} . وَفِي لَفْظٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ قَالَ: {سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْحِ

الْحَصَى فَقَالَ: وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٍ. . وَفِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيُمَسِّحْ وَاحِدَةً} . وَهَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مَعْقِبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً} . فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى التُّرَابِ وَالْحَصَى فَكَانَ أَحَدُهُمْ يُسَوِّي بِيَدِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ فَكَرِهَهُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْعَبَثَ وَرَخَّصَ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةَ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ تَرَكَهَا كَانَ أَحْسَنَ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ} أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ: كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَنْقِي شِدَّةَ الْحَرِّ بِأَنْ يَبْسُطَ تَوْبَهُ الْمُتَّصِلَ. كِازَارِهِ وَرِدَائِهِ وَقَمِيصِهِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى سَجَادَاتٍ؛ بَلْ وَلَا عَلَى حَائِلٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ تَارَةً فِي نِعَالِهِمْ

وَتَارَةً خُفَاءً كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ. قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ. فَخَلَعْنَا قَالَ: فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَنْبِيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خُبْنًا فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى خُبْنًا فَلْيُمَسِّحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا} . ففِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي نِعَالِهِمْ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُوطَأُ بِهِمَا عَلَى مَفَارِشٍ وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى نَعْلَيْهِ أَدَى فَإِنَّهُ يُمَسِّحُهُمَا بِالْأَرْضِ وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِمَا وَلَا إِلَى نَزْعِهِمَا وَقَتَ الصَّلَاةِ وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِمَا كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. وَبِهَذَا كُلِّهِ جَاءَتْ السُّنَّةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: " {سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ} . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ} فَقَدْ أَمَرْنَا بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ إِذْ هُمْ يَنْزِعُونَ الْخِفَافَ وَالنَّعَالَ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَيَأْتَمُونَ فِيمَا يُذَكِّرُ عَنْهُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قِيلَ لَهُ وَقَتَ الْمُنَاجَاةِ {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى} . فَهَيْبْنَا عَنِ النَّشْبَةِ بِهِمْ

وَأَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّي فِي خِفَافِنَا وَنِعَالِنَا وَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى مَسَحْنَاهُمَا بِالْأَرْضِ لِمَا تَقَدَّمَ. وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ} . وَفِي لَفْظِ قَالَ: " {إِذَا وَطِئَ الْأَدَى بِخَفِيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ قِيلَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَفْظُهُ الثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَقَدْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشُّوَاهِدِ وَمُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَوَتَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَمْ يُسَمَّ رَاوِيهِ؛ لَكِنَّ تَعَدُّهُ مَعَ عَدَمِ التُّهْمَةِ وَعَدَمِ الشُّدُودِ يَفْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ أَيْضًا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَمَعَ دَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ هُوَ مُقْتَضِي الإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَحَلٌّ تَكَرَّرَ مَلَاقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ فَأَجْزَأُ الإِزَالَةَ عَنْهُ بِالْجَامِدِ كَالْمُخْرَجِينَ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِمَا الإِسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الإِسْتِجْمَارِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ

تَارَةً فِي نَعَالِهِمْ وَتَارَةً حُفَاةً كَمَا فِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " {رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا} وَالْحُجَّةُ فِي الْإِنْتَعَالِ ظَاهِرَةٌ ". وَأَمَّا فِي الْإِحْتِفَاءِ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: " {رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ} وَكَذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُنَقَّدِمِ قَالَ: " {بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ} . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ. كَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ السَّائِبِ فَإِنَّ أَسْلُهُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: " {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - أَخَذَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ} وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ فَهَذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَيَطُوفُونَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِرَازُ مِنْ نَجَاسَةِ الْأَسْفَلِ النَّعْلِ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقَّ النَّاسِ بِفِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الَّذِي فِيهِ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ. وَأَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(22/168)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا وَلْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا} وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ: تَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ. وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ} وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قِيلَ: فِي إِسْنَادِهِ لَيْسَ لَكُنْهُ هُوَ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الْإِحْتِرَازُ مِنْ ظَنِّ نَجَاسَتِهِمَا مَشْرُوعًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. وَأَيْضًا فِي الْأَوَّلِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَفِي الثَّانِي وَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُصَلِّ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ كِرَاهَةِ وَضَعَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّجَاسَةِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْأَدَبِ. كَمَا كَرِهَ الْبُصَافُ عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: " {شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا. وَأَكْفَنَا فَلَمْ يَشْكُنَا} . وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مُسْلِمٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَسَبَبُ هَذِهِ الشُّكُوى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَسْحَنُ جِبَاهُهُمْ وَأَكْفُهُمْ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤَخَّرُهَا وَيُبْرِدُ بِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ

(22/169)

أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى مَا يَبْقِيهِمْ مِنَ الْحَرِّ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً فِي وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْجَبْهَةِ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسِ الْمُنَفَّقِ عَلَى صِحَّتِهِ: " {وَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ} وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ كُمِهِ وَذَيْلِهِ وَطَرْفِ إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ فِيهِ النَّزَاعُ الْمَشْهُورُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيَهُمْ فِي تِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى عِمَامَتِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَقَالَ: " وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْفُلَنْسُوةَ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ " وَرَوَى حَدِيثُ أَنَسِ الْمُنَقَّدِمِ قَالَ: " {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا التَّوْبَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ} وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ. وَعَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " {إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيَحْسِرْ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ} فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْإِحْتِرَازِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ: " {وَأَنَّهُ رَأَى أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى أَنْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ} .  
 وَفِي لَفْظٍ قَالَ: " {فَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتَ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ} وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا تُمَسَّحَ الْجَبْهَةُ فِي  
 الصَّلَاةِ بَلْ تُمَسَّحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ الْمَاءُ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى. قُلْتُ: كَرِهَ الْعُلَمَاءُ  
 كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَسَّحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ الَّذِي يَغْلُقُ بِهَا فِي السُّجُودِ وَتَنَازَعُوا فِي مَسْحِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى  
 قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. كَالْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَسْحِ مَاءِ الْوُضُوءِ بِالْمُنْدِيلِ وَفِي إِزَالَةِ خُلُوفِ فَمِ  
 الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالسَّوَاكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَثَرِ الْعِبَادَةِ. وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَنَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: " {رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ  
 فِي سَجُودِهِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَالْحَادِيثُ وَالْأَثَارُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ كَانُوا يُبَايِسُونَ الْأَرْضَ بِالْجَبَاهِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْحَرِّ وَنَحْوِهِ: يَتَّقُونَ بِمَا  
 يَنْصِلُ بِهِمْ مِنْ طَرَفِ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
 وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ  
 كَانَ مَطْلُوبُهُمْ مِنْهُ السُّجُودُ عَلَى الْحَائِلِ لِأَذْنِ لَهُمْ فِي اتِّخَاذِ مَا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ مُنْفَصِلًا عَنْهُمْ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي  
 عَلَى الْخُمْرَةِ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: " {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ} أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ  
 كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَهْلِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ: أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: " {كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ}  
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُسْنَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: " {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ} وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: " {كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِي عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ

حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ وَابْنُ أَبِي  
 فَهْدَا صَلَاتُهُ عَلَى الْخُمْرَةِ وَهِيَ نَسَجٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصٍ كَانَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " {أَنَّ  
 جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: فُومُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى  
 حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَعْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَقَتْ أَنَا وَالتَّبِيْمُ مِنْ وَرَائِهِ  
 وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ} وَفِي الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " {قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ  
 وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَقَالَ: صَلِّ حَتَّى أَرَكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِي بِكَ فَتَضَعُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى  
 رَكَعَتَيْنِ قَبِيلَ لِأَنَسٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " {أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَنَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحيانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطِ لَهَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَتَضَعُهُ بِالْمَاءِ {  
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(22/173)

فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ { . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِي فِي قَيْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَفَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ { وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: " { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَاضَ الْجِنَازَةِ { وَفِي لَفْظٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ " { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ { . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لِلْبُخَارِيِّ اسْتَدَلُّوا بِهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَشِ وَذَكَرَ اللَّفْظَ الْأَخِيرُ مُرْسَلًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّفْسِيرِ لِلْمُسْنَدِ أَنَّ عُرْوَةَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا سَمِعَ مِنْهَا . وَلَا يَزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمَفَارِشِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ: كَالْأَنْطَاعِ الْمُبْسُوطَةِ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وَكَالْبُسْطِ وَالزَّرَابِيِّ الْمَصْبُوغَةِ مِنَ الصُّوفِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرْخِصُونَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّ الْفِرَاشَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ

(22/174)

الْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَدِيمٍ أَوْ صُوفٍ . وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَعَلَى الْفُرُوعِ الْمَدْبُوعَةِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُرْوَةَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ مَجْهُولٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " { مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خُمْرَةٍ { . وَإِذَا تَبَتَّ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يُفْرَشُ - بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ - عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا شَيْئًا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ يَتَّقُونَ بِهِ الْحَرَ؛ وَلَكِنْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤْخَرُهَا فَلَمْ يُجِبْهُمْ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّقِي الْحَرَ إِمَّا بِشَيْءٍ مُنْقَصِلٍ عَنْهُ وَإِمَّا بِمَا يَنْصِلُ بِهِ مِنْ طَرَفِ تَوْبِهِ . فَإِنَّ قَبْلَ: فِي حَدِيثِ الْخُمْرَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَتَّخِذُ السَّجَادَةَ كَمَا قَدْ احْتَجَّ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ . قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

(22/175)

دَائِمًا بَلْ أحيانًا كَأَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَتَّقِي بِهَا الْحَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي جِبْهَتِهِ وَأَنفِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ يَتَّخِذُ السَّجَادَةَ يُصَلِّي عَلَيْهَا دَائِمًا . وَالثَّانِي: قَدْ ذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ لَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ السَّجَادَةِ الَّتِي تَسْعُ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَأَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي بِهَا الْحَرَ هَكَذَا قَالَ: أَهْلُ الْعَرَبِ . قَالُوا: " الْخُمْرَةُ " كَالْحَصِيرِ الصَّغِيرِ تُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَتُنْسَجُ بِالسُّيُورِ وَالْحَبُوبِ وَهِيَ قَدْرٌ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْأَنْفَ فَإِذَا كَبُرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ حَصِيرٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسُتْرِهَا الْوَجْهَ وَالْكَعْبَيْنِ مِنْ حَرِّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا . وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي أَي تَسْتُرُهُ . وَقِيلَ: لِأَنَّ خُبُوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعُوفِهَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " { جَاءَتْ فَارَةٌ فَأَخَذَتْ نَجْرَ الْقَبِيلَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَاحْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلُ مَوْضِعِ يَرْهَمِ { قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ نَوْعِهَا لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ وَالْفَعُولُ عَلَيْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا طَوِيلَةٌ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ . الثَّلَاثُ: أَنَّ الْخُمْرَةَ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ اتِّقَاءِ النَّجَاسَةِ أَوْ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا



كَمَا يُعَلَّلُ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى السَّجَّادَةِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِإِحْتِرَازٍ مِنْ نَجَاسَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَجَاسَةِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَفُرْشِهِ لِكَثْرَةِ دَوَسِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي نَعْلَيْهِ وَهُمْ فِي نَعَالِهِمْ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَأَنَّهُ أَمَرَ إِذَا كَانَ بِهَا أَدَى أَنْ تُدَلَّكَ بِالتُّرَابِ وَيُصَلَّى بِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّعَالَ تُصِيبُ الْأَرْضَ وَقَدْ صَرَخَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَإِنْ أَصَابَهَا أَدَى. فَمَنْ تَكُونُ هَذِهِ شَرِيْعَتُهُ وَسُنَّتُهُ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلًا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعًا. أَمَّا الْغُلَاةُ: مِنَ الْمُؤَسَّسِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا عَلَى مَا يُفْرَشُ لِلْعَامَّةِ عَلَى الْأَرْضِ لِكُنْ عَلَى سَجَّادَةٍ وَنَحْوَهَا وَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِصَلْوَتِهِمْ فِي نَعَالِهِمْ وَذَلِكَ أَيْبَعَدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ النَّعَالَ قَدْ لَاقَتْ الطَّرِيقَ الَّتِي مَشَوْا فِيهَا؛ وَاحْتَمَلَ أَنْ تَلْقَى النَّجَاسَةَ بَلْ قَدْ يَفُوقُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَإِذَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشِرِينَ لَهَا بِأَقْدَامِهِمْ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَلَا يُلَاقُونَهُ إِلَّا وَقَتِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ بِالنَّعَالِ الَّتِي تَكَرَّرَتْ مُلَاقَاتُهَا لِلطَّرْفَاتِ الَّتِي تَمشي فِيهَا الْبَهَائِمُ وَالْأَدْمِيُونَ وَهِيَ مَطْنَةُ النَّجَاسَةِ وَلِهَذَا هُوَ لَا إِذَا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ وَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ

عَلَى ظَاهِرِ النَّعَالِ؛ لِأَنَّهَا يَكُونُوا حَامِلِينَ لِلنَّجَاسَةِ وَلَا مُبَاشِرِينَ لَهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَرَّعُ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِي أَسْفَلِهِ نَجَاسَةٌ خِلَافًا مَعْرُوفًا فَيُفْرَشُ لِأَحَدِهِمْ مَفْرُوشٌ عَلَى الْأَرْضِ. وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَيْبَعَدُ الْمَرَاتِبِ عَنِ السُّنَّةِ. الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوَهَا دُونَ الْأَرْضِ وَمَا يُلَاقِيهَا. الثَّالِثَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّيَ فِي النَّعَالِ الَّذِي تَكَرَّرَتْ مُلَاقَاتُهَا لِلطَّرْفَاتِ: فَإِنَّ طَهَارَةَ مَا يَنْحَرَى الْأَرْضَ قَدْ يَكُونُ طَاهِرًا وَاحْتِمَالُ تَنْجِيسِهِ بَعِيدٌ بِخِلَافِ أَسْفَلِ النَّعَالِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي النَّعَالَيْنِ وَإِذَا وُجِدَ فِيهِمَا أَدَى دَلَّكُهُمَا بِالتُّرَابِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ. فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ سُنَّتُهُ هِيَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: امْتَنَعَ أَنْ يُسْتَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلًا مِنْ سَجَّادَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّجَاسَةِ. فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ حَدِيثِ الْخُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَهَا لِاتِّقَاءِ النَّجَاسَةِ فَبَطَلَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِاتِّقَاءِ الْحَرِّ فَهَذَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا أُحْتِيَاجَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ وَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ لَمْ يَفْعَلْ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْخُمْرَةَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا الصَّحَابَةَ

وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمْ يَتَّخِذُ لَهُ خُمْرَةً بَلْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى التُّرَابِ وَالْحَصَى كَمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا أَوْ سُنَّةً لَفَعَلُوهُ وَلَا مَرَهُمْ بِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى مَا يَدْفَعُ الْأَدَى عَنِ الْمُصَلِّيِّ وَهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَدَى بِبَيْتَابِهِمْ وَنَحْوَهَا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَتْبَعُ لِلْسُّنَّةِ وَأَطْوَعُ لِأَمْرِهِ فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ مَا يَقْصُدُهُ مُتَّخِذُو السَّجَّادَاتِ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوشًا بَلْ كَانَ تُرَابًا وَحَصَى وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ وَفِرَاشِ امْرَأَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَصَلِّ هُنَاكَ لَا عَلَى خُمْرَةٍ وَلَا سَجَّادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. فَإِنَّ قِيلَ: فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: نَاوليني الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ الْمُنَقَّحِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ. قِيلَ: مَنْ اتَّخَذَ السَّجَّادَةَ لِيَفْرِشَها عَلَى حُصْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حُجَّةٌ فِي السُّنَّةِ بَلْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ فِي ذَلِكَ مُنْكَرَةً مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هُوَ لَا يَبْقَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ حَذْرًا أَنْ

تَكُونُ نَجِسَةً مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ} . وَلَا يَشْرَعُ اتِّقَاءُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ هَذَا. بَلْ قَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " {كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ} أَوْ كَمَا قَالَ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " {تُبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ} . وَهَذَا الْحَدِيثُ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَلِكِ التَّعْلِيقِ النَّجَسِ بِالْأَرْضِ وَجَعَلَ التُّرَابَ لَهَا طَهُورًا فَإِذَا كَانَ طَهُورًا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ غَيْرِهِ فَلَأَنَّ يَكُونُ طَهُورًا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ نَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَقُولُ بِهِ مَنْ لَا يَقُولُ إِنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ فَإِنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ تَطْهَرُ بِدَلِكِ مَعَ قَوْلِ هَوْلَاءِ إِنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ مَذْهَبُ

(22/180)

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ فَالْأَمْرُ عَلَى قَوْلِ هَوْلَاءِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّوثَ النَّجِسَ إِذَا صَارَ رَمَادًا وَنَحْوَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَمَا يَقَعُ فِي الْمَلَاخَةِ مِنْ دَمٍ وَمَيْتَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا صَارَ مِلْحًا فَهُوَ طَاهِرٌ. وَقَدْ اتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ أَنَّ الخَمْرَ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَصَارَتْ خَلًّا طَهُرَتْ. وَثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسَائِرُ الْأَعْيَانِ إِذَا انْقَلَبَتْ يَتَبَسُّوْنَهَا عَلَى الخَمْرِ الْمُتَقَلِّبَةِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَعْتَدِرُ بِأَنَّ الخَمْرَ نَجِسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَطَهُرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ لِأَنَّ العَصِيرَ كَانَ طَاهِرًا فَلَمَّا اسْتَحَالَ خَمْرًا نَجِسَ فَإِذَا اسْتَحَالَ خَلًّا طَهُرَ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا نَجِسَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِحَالَةِ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يَتَنَاوَلُهُ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَنْجَسُ وَكَذَلِكَ الخَنْزِيرُ وَالْكَأْبُ وَالسَّبَّاحُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهَا إِنَّمَا خُلِقَتْ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ الطَّاهِرِينَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الخَلَّ وَالْمِلْحَ وَنَحْوَهُمَا أَعْيَانٌ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} فَلِلْمُحَرَّمِ الْمُنجَسِ لَهَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ حَرَمٌ لِكُونِهَا دَاخِلَةً فِي الْمُنْصُوصِ أَوْ لِكُونِهَا فِي مَعْنَى الدَّاخِلَةِ فِيهِ فَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مُنْتَفٍ؛ فَإِنَّ النُّصَّ لَا يَتَنَاوَلُهَا

(22/181)

وَمَعْنَى النُّصِّ الَّذِي هُوَ الْخُبْتُ مُنْتَفٍ فِيهَا وَلَكِنْ كَانَ أَصْلُهَا نَجَسًا وَهَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الطَّيِّبَ مِنَ الْخَبِيثِ وَيُخْرِجُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ نَصًّا وَقِيَاسًا. وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرُهُ يَنْبِيئِي طَهَارَةُ الْمَقَابِرِ. فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَةِ الْمُقْبَرَةِ الْعَتِيقَةِ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَالَطَ التُّرَابَ صَدِيدَ الْمَوْتَى وَنَحْوَهُ وَاسْتَحَالَ عَنْ ذَلِكَ فَيَنْجَسُ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْإِسْتِحَالَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَلَا يَكُونُ التُّرَابُ نَجَسًا وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ {أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَارِ وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبَ وَنَخَلَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَتْ. وَبِالْخَرِبِ فَسُوِيَتْ وَجُعِلَ قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ} . . . (1) فَهَذَا كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِنُبْشِهِمْ لَمْ يَأْمُرْ بِنَقْلِ التُّرَابِ الَّذِي لَأَقَاهُمْ وَغَيْرِهِ مِنْ تُّرَابِ الْمُقْبَرَةِ وَلَا أَمَرَ بِالْإِحْتِرَازِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَكِنَّ الْعَرَضَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ مِنْ تَوْقِي الْأَرْضِ وَتَنْجِيسِهَا بِاطِلٍ بِالنُّصِّ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِيهِ نَزَاعٌ وَبَعْضُهُ بِاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الوجه الثاني: أن هؤلا يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفترش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم. وهذا الأمر لم يفعلهُ أحد من السلف ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم فضلاً عن أن يكون دليلاً؛ بل يُعللون أن هذه الحصر يطوها عامة الناس ولعلَّ أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي أو غيره على بعض حصر المسجد أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام. أو غيره فيصير ذلك حجة في الوسواس. وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلون على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحباً كما زعمه هؤلا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل. ويكون هؤلا أطوع لله وأحسن عملاً من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع. وأيضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنعالهم وخفافهم ويصلون فيه مع قيام هذا الإحتمال ولم يستحب لهم هذا الإحترار الذي ابتدعه هؤلا فعلم خطوهم في ذلك. وقد يُفرون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والرياح والاستحالة. دون الحصر. فيقال: هذا إذا كان حقا فإنما هو من النجاسة المخففة. وذلك يظهر ب (الوجه الثالث: وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الإحترار عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه يستحب الإحترار عن المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف. وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه مر هو وصاحب له بمكان فسقط على صاحبه ماء من ميزاب فنأدى صاحبه: يا صاحب الميزاب أماوك طاهر أم نجس؟ فقال له عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه " فنهى عمر عن إخباره لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به. وهذا قد ينبني على أصل. وهو: أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وبدينه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قول العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين وسواء كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء لما تقدم من

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أدى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجودا في أول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه الخلع في أثناءها مع أنه لو لا الحاجة لكان عبثا أو مكروها. . . (1). يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ومطنة نذل على العفو عنها في حال عدم العلم بها. وقد روى أبو داود أيضا عن أم جدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: " كنت مع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَّةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمَعَةٌ مِنْ دَمِ فَقِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ غُلامٍ فَقَالَ: اغْسِلِي هَذَا وَأَجْفِيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ فَدَعَوْتُ بِقِصْعَتِي فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجَفْتُهَا فَأَعَدْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَفَ النَّهَارَ وَهِيَ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَلَا ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ يُعِيدُ وَأَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَلَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ. وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَابِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(22/185)

مَعْفُورٌ فِيهِ عَنِ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي. كَمَا قَالَ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ. وَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ يُعْفَى فِيهَا عَنِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ذِي الْيُدَيْنِ وَنَحْوَهُ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ لَمَّا شَمَّتِ الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ لَمَّا كَانُوا يَقُولُونَ أَوْلًا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَأَمْرُهُمُ بِالتَّشَهُدِ الْمَشْهُورِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا يُعْفَى فِيهَا عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالنَّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَا حَاجَةَ بِهِ حِينَئِذٍ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ أُبْدِيَتْ سَاءَتُهُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا. وَهُوَ لَئِنْ قَدْ يَبْلُغُ الْحَالَ بِأَحَدِهِمْ إِلَى أَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ

(22/186)

إِلَّا عَلَى سَجَادَةٍ؛ بَلْ قَدْ جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِهَا مُحَرَّمًا فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. وَهَذَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي مَسَاجِدِهِمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَا يُصْنَعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْمَقَارِشِ شَبِيهٌ بِالَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيَمَا يُصْنَعُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْأَمَاكِينِ. وَأَيْضًا فَقَدْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ شِعَائِرِ أَهْلِ الدِّينِ فَيَعُدُّونَ تَرْكَ ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ الدِّينِ وَمِنْ قَلَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ فَيَجْعَلُونَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي مَا أَنْزَلَ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. وَرُبَّمَا تَظَاهَرَ أَحَدُهُمْ بِوَضْعِ السَّجَادَةِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَإِظْهَارِ الْمَسَابِحِ فِي يَدِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَقَدْ عَلِمَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا شِعَارَهُمْ وَكَانُوا يُسَبِّحُونَ وَيَعْقُدُونَ عَلَى أَصَابِعِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {اعْقُدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ} وَرُبَّمَا عَقَدَ أَحَدُهُمُ التَّسْبِيحَ بِحَصَى أَوْ نَوَى. وَالتَّسْبِيحُ بِالْمَسَابِحِ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: أَنَّ التَّسْبِيحَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا وَإِذَا كَانَ هَذَا مُسْتَحَبًّا يَظْهَرُ فَقَصْدُ إِظْهَارِ ذَلِكَ وَالتَّمْيِيزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مَذْمُومٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِيَاءً فَهُوَ تَسْبُّهُ بِأَهْلِ الرِّيَاءِ إِذْ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُصْنَعُ هَذَا يَظْهَرُ مِنْهُ الرِّيَاءُ وَلَوْ كَانَ رِيَاءً بِأَمْرِ مَشْرُوعٍ لَكَانَتْ إِحْدَى الْمُصِيبَتَيْنِ؛ لَكِنَّهُ رِيَاءً لَيْسَ

مَشْرُوعًا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. قَالَ الْفُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْلَصَهُ وَأَصَوَّبَهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصَهُ؟ وَأَصَوَّبَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُضَيْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا مَأْمُورًا بِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا". وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَإِنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ". وَفِي السُّنَنِ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: "وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْهَا مَوْعِظَةً مُودِعَ فَمَاذَا تَعَهُدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" وَفِي لَفْظٍ "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: "إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

وَأَمَّا مَا يُفَعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ. وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَصَبَ بُقْعَةً فِي الْمَسْجِدِ يَفْرُشُ ذَلِكَ الْمَفْرُوشَ فِيهَا وَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَسْبِقُونَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَمَنْ صَلَّى فِي بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مَعَ مَنْعٍ غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا؛ فَهَلْ هُوَ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُعْصُوبَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ

الْمَعْصُوبَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهَذَا مُسْتَنَدٌ مِنْ كَرِهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَاصِيرِ الَّتِي يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا عُمُومُ النَّاسِ. وَالْمَشْرُوعُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ النَّاسَ يُيْمُونُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِلَّا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" قَالُوا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُيْمُونُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَنْقَبُوا إِلَيْهِ". وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَدَّمَ الْمَفْرُوشَ وَتَأَخَّرَ هُوَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ تَأَخَّرَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ. وَمِنْ جِهَةٍ غَضِبَهُ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْعَهُ السَّابِقِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْ يُيْمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إِذَا حَضَرُوا. وَفِي الْحَدِيثِ. "الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

يَتَّخِذُ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: " {اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ} . ثُمَّ إِذَا فَرَشَ هَذَا فَهَلْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّيَ مَوْضِعَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(22/190)

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ لِعَبِيرِهِ رَفْعَهُ وَالصَّلَاةَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ وَاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ. وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ. وَأَيْضًا فَذَلِكَ الْمَفْرُوشُ وَضَعَهُ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْعُصْبِ وَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤْوَلَ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْحَدِيثِ: " {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى سَجَادَةٍ} فَقَدْ أوردَ شَخْصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ائْتِينِي بِالْخُمْرَةِ فَأَتَتْ بِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. }

فَأَجَابَ:

لَفْظُ الْحَدِيثِ " {أَنَّهُ طَلَبَ الْخُمْرَةَ} وَالْخُمْرَةُ: شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخُوصِ

(22/191)

فَسَجَدَ عَلَيْهِ يَبْقَى بِهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَأَذَاهَا. فَإِنَّ حَدِيثَ الْخُمْرَةِ صَحِيحٌ. وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا كَبِيرَةً يُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَبْقَى بِهَا النَّجَاسَةُ وَنَحْوَهَا فَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ سَجَادَةً يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَلَا الصَّحَابَةُ؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ حُفَاءً وَمُنْتَعِلِينَ وَيُصَلُّونَ عَلَى التُّرَابِ وَالْحَصِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: " {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ} وَقَالَ: " {إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ} وَصَلَّى مَرَّةً فِي نَعْلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ فِي نَعَالِهِمْ فَخَالَعَهُمَا فِي الصَّلَاةِ فَخَالَعُوا فَقَالَ: " {مَا لَكُمْ خَالَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟} قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَالَعْتَ فَخَالَعْنَا. قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيُدْلِكُهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهْمَا طَهُورٌ} . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا يَخْلَعُونَهَا بَلْ يَطْنُونَ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيُصَلُّونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ سَجَادَةً يَفْرَشُهَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُنْقَلُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَرَشَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ بِحَبْسِهِ. وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذَا فِي مَسْجِدِنَا بَدْعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/192)

وَسُئِلَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَمَّنْ تَحَجَّرَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَجَادَةٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ وَإِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ هَلْ يُكْرَهُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ شَيْئًا لَا سَجَادَةً يَفْرُشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ وَلَا بِسَاطًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لَكِنْ يَرْفَعُهَا وَيُصَلِّيَ مَكَانَهَا؛ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**وَسُئِلَ:**

عَنْ دُخُولِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ يَتَّخِذُهُ طَرِيقًا. فَهَلْ يَجُوزُ؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا فَكَيْفَ إِذَا اتَّخَذَهُ الْكَافِرُ طَرِيقًا فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ بِلَا رَيْبٍ.

(22/193)

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَخَلَهُ ذِمِّيٌّ لِمَصْلَحَةٍ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتِبَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَفِي اسْتِزْرَاطِ إِذْنِ الْمُسْلِمِ وَجِهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْرٌ وَالنَّاسُ تَجْتَمِعُ فِيهِ لِصَلَاتِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُمَهَّدُ الْقَبْرُ أَوْ يُعْمَلُ عَلَيْهِ حَاجِزٌ أَوْ حَائِطٌ؟

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ. }

(22/194)

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرَ: إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَإِمَّا بِتَبْنِيشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا. وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْنَ بَعْدِ الْقَبْرِ: فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرَضٌ وَلَا نَفْلٌ فَإِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جَمَاعَةٍ نَازِلِينَ فِي الْجَامِعِ مُقِيمِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَأَكْلُهُمْ وَشَرْبُهُمْ وَتَوُمُّهُمْ وَفُتَّاشُهُمْ وَأَتَانُهُمْ الْجَمِيعُ فِي الْجَامِعِ وَيَمْنَعُونَ مَنْ يَنْزِلُ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمْ وَحَكَرُوا الْجَامِعَ ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَةً دَخَلُوا بَعْضَ الْمَقَاصِيرِ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ احْتِسَابًا فَمَنَعَهُمْ بَعْضُ الْمَجَاوِرِينَ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعًا. فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْتَصَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ دَائِمًا؛ بَلْ قَدْ " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْطَانِ كَائِبَاتِ الْبُعِيرِ { قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي

(22/195)

إِلَّا فِيهِ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مَلَاذِمَةٌ مَكَانٍ بَعِيْنِهِ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَمْنَعُ بِمَنْ يَتَحَجَّرُ بُقْعَةً دَائِمًا. هَذَا لَوْ كَانَ إِنَّمَا يَفْعَلُ فِيهَا مَا يَبْنِي لَهُ الْمَسْجِدُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا اتَّخَذَ الْمَسْجِدَ بِمَنْزِلَةِ الْبُيُوتِ فِيهِ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَتَوَمُّهُ وَسَائِرُ أَحْوَالِهِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَمْ تُبْنِ الْمَسَاجِدُ لَهُ دَائِمًا؛ فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الرُّخْصَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِثْلَ مَا كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ فَيَقِيمُ بِالصُّفَّةِ إِلَى أَنْ يَنْبَسِرَ لَهُ أَهْلٌ أَوْ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ. وَمِثْلُ الْمُسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ تَأْوِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ تَقْمُهُ. وَمِثْلَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْنِي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَزَبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ حَتَّى تَزُوجَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَمَّا تَقَاوَلَ هُوَ وَفَاطِمَةُ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَامَ فِيهِ. فَجِئِبَ الْفَرَقُ بَيْنَ الْأَمْرِ الْيُسِيرِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ وَبَيْنَ مَا يَصِيرُ عَادَةً وَيَكْتُرُ وَمَا يَكُونُ لِغَيْرِ ذَوِي الْحَاجَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ مَبِينًا وَمَقِيلًا. هَذَا وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهِ إِلَّا النَّوْمُ فَكَيْفَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الْمُعْتَكِفِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَلَاذِمَةِ الْمَسْجِدِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَالْأَيْمَةُ كَرِهُوا اتِّخَاذَ الْمَفَاصِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا أَحَدَتْهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ؛ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً وَأَوْلَئِكَ إِنَّمَا

(22/196)

كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا خَاصَّةً. فَأَمَّا اتِّخَاذُهَا لِلسُّكْنَى وَالْمَبِيْتِ وَحِفْظِ الْقُمَاشِ وَالْمَتَاعِ فِيهَا فَمَا عَلِمْتُ مُسْلِمًا تَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ بِمَنْزِلَةِ الْفَنَاقِ الَّتِي فِيهَا مَسَاكِينُ مُتَحَجَّرَةٌ وَالْمَسْجِدُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِمَقْدَارِ لُبِّيهِ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَعَلُّمٍ عِلْمٍ أَوْ اعْتِكَافٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِقَامَتُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَكِنْ يُوسِّعُ وَيُفْسِحُ. وَإِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ ذَلِكَ قَالَ: " { إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ } وَأَمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمَقَامِ وَالسُّكْنَى فِيهِ كَمَا يَخْتَصُّ النَّاسُ بِمَسَاكِينِهِمْ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَنَكَّرَاتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَبْلَغُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ مَقَامُ الْمُعْتَكِفِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَحْتَجِرُ لَهُ حَصِيرًا فَيَعْتَكِفُ فِيهِ وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي قُبَّةٍ وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَضْرِبُونَ لَهُمْ فِيهِ الْقُبَابَ فَهَذَا مَدَّةُ الْإِعْتِكَافِ خَاصَّةً وَالْإِعْتِكَافِ عِبَادَةً شَرْعِيَّةً وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَالْمَشْرُوعُ لَهُ

(22/197)

أَنْ لَا يَشْتَعِلَ إِلَّا بِقُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ وَالَّذِي يَتَّخِذُهُ سَكَنًا لَيْسَ مُعْتَكِفًا بَلْ يَشْتَمِلُ عَلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ وَعَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الْحَالِ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ مَا بَنِي لَهُ الْمَسْجِدُ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ كَمَا فِي الْإِسْتِفْنَاءِ أَنْ بَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْفُرَاءِ وَالَّذِي فَعَلَهُ هَذَا الظَّالِمُ مُنْكَرٌ مِنْ وَجْهِهِ:



أَحَدَهَا اتَّخَذَ الْمَسْجِدَ مَبِينًا وَمَقِيلًا وَسَكَنَّا كَبُيُوتِ الْخَانَاتِ وَالْفَنَادِقِ.

وَالثَّانِي مَنْعُهُ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ حَيْثُ يُشْرَعُ.

وَالثَّلَاثُ مَنْعُ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنْ أَحْتَجَّ بِأَنَّ أَوْلَئِكَ يَفْرَعُونَ لِأَجْلِ الْوَقْفِ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ كَانَ هَذَا الْعُدْرُ أَقْبَحَ مِنَ الْمَنْعِ لِأَنَّ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا أَوْلَى بِالْمُعَاوَنَةِ مِمَّنْ يَفْرُوهُ لِأَجْلِ الْوَقْفِ وَلَيْسَ لِلْوَقْفِ أَنْ يُعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُجَرَّدٍ وَفِيهِ يَصِيرُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ فِي الْمَسْجِدِ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الْوَقْفُ أَنْ يَحْتَجِرَ بُفْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ وَفِيهِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ عَيَّنَ بُفْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أَوْ تَعْلِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَتَّعَيْنِ تِلْكَ الْبُفْعَةُ كَمَا لَا تَتَّعَيْنُ فِي

(22/198)

النَّذْرِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَعْتَكِفَ فِي بُفْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَتَّعَيْنِ تِلْكَ الْبُفْعَةُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَعْتَكِفَ فِي سَائِرِ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَأَمَّا الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ فَلَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً بِدُونِ النَّذْرِ وَإِلَّا فَالنَّذْرُ لَا يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةِ عِبَادَةً وَالنَّاذِرُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُوقَفَ إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ" وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مَبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَفِي الْكُفَّارَةِ قَوْلَانِ أَوْجَبَهَا فِي الْمَشْهُورِ أَحْمَدُ وَلَمْ يُوجِبْهَا الثَّلَاثَةُ. وَكَذَلِكَ شَرَطُ الْوَقْفِ وَالنَّبَاعِ وَغَيْرِهِمَا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ" وَهَذَا كُلُّهُ

(22/199)

لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيَّرَ شَرِيعَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ وَلَا يُبْتَدِعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا يُعَيِّرَ أَحْكَامَ الْمَسَاجِدِ عَنْ حُكْمِهَا الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْكَلامِ وَالْمَشْيِ بِالنَّعَالِ فِي أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا النَّوْمُ أَحْيَانًا لِلْمُحْتَاجِ مِثْلَ الْعَرِيبِ وَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا مَسْكَنَ لَهُ فَجَائِزٌ وَأَمَّا اتَّخَاذُهُ مَبِينًا وَمَقِيلًا فَيَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ وَأَمَّا الْمَحْرَمُ فَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ. وَيُكْرَهُ فِيهِ فَضُولُ الْمُبَاحِ. وَأَمَّا الْمَشْيُ بِالنَّعَالِ فَجَائِزٌ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَمْشُونَ بِنِعَالِهِمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى فَلْيَذُلْكُهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/200)

وَسُئِلَ:

عَنْ السَّوَاكِ وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ بَلْ الْأَثَارُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْتَخِطَ فِي ثِيَابِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ وَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةُ عَنْهُ بَلْ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كِرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا جَازَ الْوُضُوءُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السَّوَاكُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ يُسْتَاكُ عِنْدَهَا فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالْإِمْتِحَاطُ فِيهِ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ. وَأَمَّا التَّسْرِيحُ: فَإِنَّمَا كَرِهَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ الْمُنْفَصِلِ نَجِسٌ وَيُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ نَجِسٌ أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالْقِدَاةِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ طَاهِرٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَآحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ النَّبِيَّ

(22/201)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَعْطَى نِصْفَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ وَنِصْفَهُ قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ}. وَ (بَابُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ يُشَارِكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أُمَّتُهُ. بَلْ الْأَصْلُ أَنَّهُ أَسْوَأُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا قَامَ فِيهِ دَلِيلٌ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِهِ. وَأَيْضًا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ. بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ أَنَّ جَمِيعَ الشُّعُورِ طَاهِرَةٌ حَتَّى شَعْرَ الْخُنْزِيرِ وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ إِذَا سَرَّحَ شَعْرَهُ وَجَمَعَ الشُّعْرَ فَلَمْ يُنْرِكْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا تَرْكُ شَعْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَذَا يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ حَتَّى عَنْ الْقِدَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الضَّحَايَا: هَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهَا فِي الْمَسْجِدِ؟ وَهَلْ تُغَسَّلُ الْمَوْتَى وَتُدْفَنُ الْأَجِنَّةُ فِيهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْيِيرُ وَقْفِهَا مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَيْهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْغَسْلُ؟ وَإِذَا لَمْ يَجْزَ فَمَا جَزَاءُ

(22/202)

مَنْ يَفْعَلُهُ وَلَا يَأْتِمِرُ بِأَمْرِ اللَّهِ؟ وَلَا يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ؟ وَإِنْ أَفْتَاهُ عَالِمٌ سَبَّهَ. وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ زَجْرُهُ وَمَنْعُهُ وَإِعَادَةُ الْوَقْفِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؟.

فَأَجَابَ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْمَسْجِدِ: لَا ضَحَايَا وَلَا غَيْرُهَا كَيْفَ وَالْمَجْزَرَةُ الْمُعَدَّةُ لِلذَّبْحِ قَدْ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِيهَا إِمَّا كِرَاهِيَةٌ تَحْرِيمٌ وَإِمَّا كِرَاهِيَةٌ تَنْزِيهِ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْمَسْجِدُ مُشَابِهًا لِلْمَجْزَرَةِ وَفِي ذَلِكَ مِنْ تُلُوِيثِ الدَّمِ لِلْمَسْجِدِ مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ مَيْتٌ: لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا جَنِينٌ وَلَا غَيْرُهُ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ تَسْبِيحُهَا بِالْمَقَابِرِ. وَأَمَّا تَعْيِيرُ الْوَقْفِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ فِيهَا. وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَفِي كِرَاهِيَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ مَعَهُ امْتِحَاطٌ أَوْ بُصَاقٌ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

فَكَبَفَ بِالْمَخَاطِ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِمِرْ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَيَنْتَهَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَيْنِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تُوجِبُ لَهُ وَإِمْتَالِهِ أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ.

(22/203)

وَلَا تُغَسَّلُ الْمَوْتَى فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ مَا يَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ أُرِيْلَ مَا يَضُرُّهُمْ وَعَمِلَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ إِمَّا إِعَادَتُهُ إِلَى الصَّفَةِ الْأُولَى أَوْ أَصْلَحَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ فِي الْمَسْجِدِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْبَيَاتُ فِي الْمَسْجِدِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِيهِ حَتَّى رَفَعَ الصَّبِيَّانِ أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ تَوْسِيخُهُمْ لِحُصْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقُتَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْمُنْكَرَاتِ. وَأَمَّا الْمَبِيْتُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةِ كَالْغَرِيبِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَالْغَرِيبِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا بَيْتَ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْتُ فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ تَمَّ يَنْتَقِلُ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَهُ مَبِينًا وَمَقِيلًا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(22/204)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ مَسْجِدٍ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالتَّلْقِينُ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ شُهُودٌ يُكْتَرُونَ الْكَلَامَ وَيَعْبَثُ النَّشْوِيشُ عَلَى الْقُرْآنِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ. أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ: أَهْلَ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهُ فَالْيَسَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى بَابِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَى هَوْلَاءِ. بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: {أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ}. فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى الْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ عَلَى الْمُصَلِّي فَكَيْفَ بغيرِهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا يُشَوِّشُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَعَلَ مَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/205)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ السُّؤَالِ فِي الْجَامِعِ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ؟ أَمْ حَرَامٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ وَأَنْ تَرَكَهُ أَوْ جَبَّ مِنْ فِعْلِهِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَصْلُ السُّؤَالِ مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ ضُرُورَةٌ وَسَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا بِتَخْطِيهِ رِقَابَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ تَخْطِيهِ وَلَمْ يَكْذِبْ فِيمَا يَرُوبِهِ وَيَذْكَرُ مِنْ حَالِهِ وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْرًا يَضُرُّ النَّاسَ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ أَوْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ عُلْمًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

فَصَلِّ:

فِي " اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ " وَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ وَالْعَيْنِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(22/206)

{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} وَشَطْرُهُ: نَحْوُهُ وَتَلْقَاؤُهُ كَمَا قَالَ: أَقِيمِي أُمَّ زِنْبَاعَ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ وَقَالَ: {وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا} وَ "الوجهة" هِيَ الْجِهَةُ كَمَا فِي عِدَّةٍ وَزِنَةٍ. أَصْلُهَا: وَعِدَةٌ وَوَزْنَةٌ. فَالْقِبْلَةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ وَالْوَجْهَةُ هِيَ الَّتِي يُوَلِّيَهَا. وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَمْرُهُ بِأَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ "الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْكَعْبَةِ وَهَذَا يَحْفَقُ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ: "الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ وَمَكَّةَ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْأَرْضِ" وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ صَلَّى فِي قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ}. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ وَلَا تَسْتَنْدِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا" فَنَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمَرَ بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ فَالْقِبْلَةُ الَّتِي نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِهَا

(22/207)

وَاسْتَنْدَبَارِهَا بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ؛ وَهَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ. وَقَدْ حَكَى مُتَأَخِّرُو الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَأَمَّلْتُ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُهَا مُتَّفَقَةً لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَكَذَلِكَ يَذْكَرُ الْاِخْتِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَهُوَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ؛ بَلْ مَنْ قَالَ: يَجْتَنِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ فَقَدْ أَصَابَ. وَمَنْ قَالَ: يَجْتَنِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَقَدْ أَصَابَ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْكَعْبَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا. وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا قَرَّبَ الْمُصَلِّونَ إِلَيْهَا كَانَ صَفَّهُمْ أَقْصَرَ مِنَ الْبَعِيدِينَ عَنْهَا. وَهَذَا شَأْنٌ كُلُّ مَا يُسْتَقْبَلُ. فَالصَّفُّ الْقَرِيبُ مِنْهَا لَا يَزِيدُ طَوْلَهُ عَلَى قَدْرِ الْكَعْبَةِ. وَلَوْ زَادَ

(22/208)

لَكَانَ الزَّائِدُ مُصَلِّيًّا إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ. وَالصَّفُّ الَّذِي خَلْفَهُ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُ وَهَلُمَّ جَرًّا. فَإِذَا كَانَتْ الصُّفُوفُ تَحْتَ سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ كَانَتْ مُنْحَنِيَةً بِقَدْرِ مَا يُسْتَقْبَلُونَ الْكَعْبَةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا وَإِلَى جِهَتِهَا أَيْضًا فَإِذَا بَعُدَ النَّاسُ عَنْهَا كَانُوا مُصَلِّينَ إِلَى

جَهَّتْهَا وَهُمْ مُصَلُّونَ إِلَيْهَا أَيْضًا وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ طَوِيلًا يَزِيدُ طُولُهُ عَلَى قَدْرِ الكَعْبَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوهَا. وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ سَارَ مِنَ الصُّفُوفِ عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ إِلَيْهَا لَكَانَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِهَا خَارِجًا عَنِ مَسَافَتِهَا. فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الفَرَضَ أَنْ يَقْصِدَ المُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَوْ سَارَ عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ وَصَلَ إِلَى عَيْنِ الكَعْبَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَمَنْ فَسَّرَ وَجُوبَ الصَّلَاةَ إِلَى العَيْنِ بِهَذَا وَأَوْجَبَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَائِلٌ مِنْ المُجْتَهِدِينَ فَهَذَا القَوْلُ خَاطِئًا خَالَفَ نَصَّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ؛ بَلْ وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ. فَإِنَّ الأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ الَّذِي يَزِيدُ طُولُهُ عَلَى سَمْتِ الكَعْبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا لَا انْحِنَاءَ فِيهِ وَلَا تَقْوُسَ. فَإِنَّ قِيلَ: مَعَ البُعْدِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الانْحِنَاءِ وَالتَّقْوُسِ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي القُرْبِ كَمَا أَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَقْبَلُوا الهَلَالَ أَوْ الشَّمْسَ أَوْ جَبَلًا مِنَ الجِبَالِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَهُ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا لَمْ يَسْتَقْبِلُوهُ

(22/209)

إِلَّا مَعَ القَلَّةِ وَالاِجْتِمَاعِ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ الانْحِنَاءُ وَالتَّقْوُسُ فِي البُعْدِ بِقَدْرِ الانْحِنَاءِ وَالتَّقْوُسِ فِي القُرْبِ؛ بَلْ كُلَّمَا زَادَ البُعْدُ قَلَّ الانْحِنَاءُ وَكُلَّمَا قَرُبَ كَثُرَ الانْحِنَاءُ حَتَّى يَكُونَ أعْظَمُ النَّاسِ انْحِنَاءً وَتَقْوُسًا الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الكَعْبَةَ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْوُسِ وَالاِنْحِنَاءِ فِي البُعْدِ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ بِحَيْثُ لَوْ مَشَى إِلَيْهِ لَوَصَلَ إِلَيْهَا؛ لَكِنْ يَكُونُ التَّقْوُسُ سُنِينًا يَسِيرًا جِدًّا كَمَا قِيلَ إِنَّهُ إِذَا قُدِّرَ الصَّفُّ مِيلًا وَهُوَ مِثْلًا فِي الشَّامِ كَانَ الانْحِنَاءُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ شَعِيرَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ نَصَّ [عَلَى] (1) وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ العَيْنِ وَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّقْوُسِ الِيسِيرِ يُعْفَى عَنْهُ. فَيُقَالُ لَهُ: فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ الجِهَةِ وَهُوَ العَفْوُ عَنْ وَجُوبِ تَحْرِي مِثْلِ هَذَا التَّقْوُسِ وَالاِنْحِنَاءِ فَصَارَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا لَا حَقِيقَةً لَهُ. فَالْمَقْصُودُ أَنْ مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَتِهَا فَهُوَ مُصَلِّ إِلَى عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحْرَى مِثْلَ هَذَا. وَلَا يُقَالُ لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي البَاطِنِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ بَلْ هَذَا مُسْتَقْبَلُ القِبْلَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَنَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاجِدَ الأَمْصَارِ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ إِلَى الكَعْبَةِ لَكَانَ مُنْحَرِفًا وَكَانَتْ صَلَاةُ المُسْلِمِينَ فِيهِ جَائِزَةً بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/210)

وَبِهَذَا يَظْهَرُ حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَرُبَ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ لَا يُورُ عَلَى خَطِّ خَطِّ. فَيُقَالُ: هُوَ لَآءٍ اعْتَقَدُوا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ القِبْلَةِ تَكُونُ خَطًّا وَإِنَّمَا تَكُونُ خَطًّا لَوْ كَانَ الفَرَضُ أَنْ يَتَحْرَى اسْتِقْبَالَ خَطِّ مُسْتَقِيمٍ بَيْنَ وَسَطِ أَنْفِهِ وَبَيْنَهَا؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ نِصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِذَا وَقَفَ النَّاسُ يَوْمَ العَاشِرِ خَطًّا أَجْزَأَهُمُ فَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ يَوْمٌ عَرَافَةٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا خَطًّا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَوْمٌ عَرَافَةٌ هُوَ اليَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ النَّاسُ وَالهَلَالَ إِنَّمَا يَكُونُ هَلَالًا إِذَا اسْتَهَلَّهُ النَّاسُ وَإِذَا طَلَعَ وَلَمْ يَسْتَهْلُوهُ فَلَيْسَ بِهَلَالٍ؛

مَعَ أَنَّ النَّزَاعَ فِي الْهَلَالِ مَشْهُورٌ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَهَلَّ بِهِ؟ أَوْ لِمَا يُسْتَهَلُّ بِهِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ النَّزَاعِ فِي اسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بَأَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ وَسَطِ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَبَيْنَهَا خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ قَبْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يُعْلَمُ بِهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ نَصَبَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ دَلِيلًا وَمَعْلُومًا أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَمَعَ كَثْرَةِ الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ وَوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَامًّا

(22/211)

لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ الْوَاجِبُ خَفِيًّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقٍ طَوِيلَةٍ صَعْبَةٍ مَخُوفَةٍ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَوْ تَعَسُّرِهِ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ. وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ سَلَكَوا هَذِهِ الطَّرِيقَ يَتَكَلَّمُونَ بِلَا عِلْمٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ وَالِدَلِيلِ الْمَشْهُورِ لَهُمُ الْجَدْيُ وَالْقُطْبُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْقُطْبُ هُوَ الْجَدْيُ وَهُوَ كَوْكَبٌ خَفِيٌّ وَهَذَا خَطًّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ؛ فَإِنَّ الْقُطْبَ لَيْسَ هُوَ الْجَدْيُ وَالْجَدْيُ لَيْسَ بِكَوْكَبٍ خَفِيٍّ؛ بَلْ كَوْكَبٌ نَبِيرٌ وَالْقُطْبُ لَيْسَ أَيْضًا كَوْكَبًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْجَدْيُ هُوَ كَوْكَبٌ خَفِيٌّ وَهُوَ خَطًّا. وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ الْقُطْبُ كَوْكَبٌ خَفِيٌّ وَيَحْكُونَ قَوْلَيْنِ فِي الْقُطْبِ هَلْ يَدُورُ أَوْ لَا يَدُورُ؟ وَهَذَا تَخْلِيطٌ؛ فَإِنَّ الْقُطْبَ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْحَرَكَةِ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ مَوْضِعِهِ كَمَا أَنَّ قُطْبَ الرَّحَى لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَلَكِنْ هُنَاكَ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ خَفِيٌّ قَرِيبٌ مِنْهُ. وَهَذَا إِذَا سُمِّيَ قُطْبًا كَانَ تَسْمِيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَقْرَبَ الْكَوَاكِبِ إِلَى الْقُطْبِ وَهَذَا يَدُورُ؛ فَالْكَوَاكِبُ تَدُورُ بِلَا رَيْبٍ وَمَدَارُ الْحَرَكَةِ الَّذِي هُوَ قُطْبُهَا لَا يَدُورُ بِلَا رَيْبٍ فَحِكَايَةُ قَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَالِدَلِيلِ الظَّاهِرُ هُوَ الْجَدْيُ. وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْعَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ لَا فِي جَمِيعِهَا؛ فَإِنَّ الْقُطْبَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ عِنْدَ تَنَاهِي قَصْرِ الظَّلَالِ يَكُونُ الْقُطْبُ مُحَازِيًا لِلرُّكْنِ الشَّامِيِّ مِنَ النَّبِيْتِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ

(22/212)

يَمِينِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْبَابِ فَمَنْ كَانَ بَلَدُهُ مُحَازِيًا لِهَذَا الْقُطْبِ كَأَهْلِ حَرَّانَ وَنَحْوِهِمْ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ إِلَى الرُّكْنِ. وَلِهَذَا يُقَالُ أَعْدَلُ الْقِبْلِ قِبْلَتُهُمْ. وَمَنْ كَانَ بَلَدُهُ عَرَبِيًّا هُوَ لَا - كَأَهْلِ الشَّامِ - فَإِنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ قَلِيلًا بِقَدْرِ بُعْدِهِمْ عَنْ هَذَا الْخَطِّ فَكَلَّمَا بَعُدُوا ازْدَادُوا فِي الْأَنْجَرَابِ وَمَنْ كَانَ شَرْقِيًّا هُوَ لَا - كَأَهْلِ الْعِرَاقِ - كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِالْعَكْسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ يَجْعَلُونَ الْقُطْبَ وَمَا قُرْبَ مِنْهُ خَلْفَ أَفْقَائِهِمْ وَأَهْلُ الشَّامِ يَمِيلُونَ قَلِيلًا فَيَجْعَلُونَ مَا بَيْنَ الْأُذُنِ الْيُسْرَى وَنَفْرَةِ الْفَقَا أَوْ خَلْفَ الْأُذُنِ الْيُسْرَى بِحَسَبِ قُرْبِ الْبَلَدِ وَبُعْدِهِ عَنْ هُوَ لَا وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ خَلْفَ الْأُذُنِ الْيُمْنَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا بِمُرَاعَاةِ الْقُطْبِ وَلَا مَا قُرْبَ مِنْهُ وَلَا الْجَدْيِ وَلَا بَنَاتِ نَعَشٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِمُرَاعَاةِ ذَلِكَ وَأَمَرَ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ الْقِبْلَةُ بِالْجَدْيِ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجَدْيِ؛ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْدِيدُ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَإِلَيْهِ أُسْبِقُ وَلَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّهُ فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَنَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقٍ

(22/213)

الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُنْخَلِيِّ وَبَيْنَ الْكُعْبَةِ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ. بَلْ الْمُنْهَى عَنْهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَمْرٌ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ كَمَا نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِهَا فِي حَالٍ. وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ قَدْ يَتَنَاوَلُ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ لَكِنَّ هَذَا يُؤَافِقُ قَوْلَهُ: " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ". وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الدِّينِ بِذَلِكَ يُضْطَرُّ إِلَى تَنَازُعِ الْأُمَّةِ وَاخْتِلَافِهَا فِي دِينِهَا وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ تَحْدِيدًا؛ وَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُقَلِّدُونَ لِمَنْ قُرْبَ ذَلِكَ.

فَالْتَحْدِيدُ فِي هَذَا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَمِثْلُ هَذَا لَا تَرِدُ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْحِسَابَ وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ خَطَأٌ وَبِمَا إِذَا طَوَّلُوا بِدَلِيلِهِ رَجَعُوا إِلَى مُقَدِّمَاتٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ وَأَخْبَارٍ مَن لَّا يُوثِقُ بِخَبْرِهِ. وَالَّذِينَ ذَكَرُوا بَعْضَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ هُمْ تَلَفُّوهُ عَن هَوْلَاءِ وَلَمْ يَحْكُمُوهُ فَصَارَ مَرْجِعُ أَتْبَاعِ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ إِلَى تَقْلِيدِ يَتَضَمَّنُ خَطَأً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ثُمَّ يَدَّعِي هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي عَيْنُهَا هِيَ الصَّوَابُ ذُونَ مَا عَيْنُهُ الْآخِرُ وَيَدَّعِي الْآخِرُ صِدْقَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ أَحْزَابًا وَفِرْقًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَشَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ فَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْبُدْعَةِ الَّتِي شَرَعُوهَا؛ لِأَنَّهَا

(22/214)

لَا ضَابِطَ لَهَا كَمَا يَخْتَلِفُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوا طُلُوعَ الْهَيْلَالِ بِالْحِسَابِ أَوْ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِالْحِسَابِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ حِسَابِيٌّ مُطَّرَدٌ؛ بَلْ ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ مُخْتَلِفٌ فَهَوْلَاءِ أَعْرَضُوا عَنِ الدِّينِ الْوَاسِعِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَدَخَلُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْبِدْعِ مَعَ دَعْوَاهُمْ الْعِلْمَ وَالْحَدِثَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَشْرُوعِ إِلَى الْبِدْعِ وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ} قَالَهَا ثَلَاثًا وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَقَالَ: {وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا} أَيُّ مُسْتَقْبَلِهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَذِهِ الْقِبْلَةُ} وَالْقِبْلَةُ مَا يُسْتَقْبَلُ وَقَالَ: {مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا}. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ قَالَمَأْمُورٌ بِهِ الْاسْتِقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ وَتَوَلِّيَهُ الْوَجْهَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَيَنْظُرُ هَلْ الْاسْتِقْبَالَ وَتَوَلِّيَهُ الْوَجْهَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ وَسَطَ وَجْهِهِ مُسْتَقْبَلًا

(22/215)

لَهَا - كَوَسَطِ الْأَنْفِ وَمَا يُحَادِثُهُ مِنَ الْجَبْهَةِ وَالذَّقَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَوْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُسْتَقْبَلًا لِمَا يُسْتَقْبَلُهُ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ وَجْهَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَادِثِهِ بِوَسَطِ وَجْهِهِ. فَهَذَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَنَّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْخَطِيبَ بِوُجُوهِهِمْ وَنُحُورِهِمْ عَنِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِعَانِطٍ أَوْ بَوَلٍ وَمِثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِقْبَالَ بِوَسَطِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ؛ بَلْ لَوْ كَانَ مُنْحَرَفًا انْحِرَافًا يَسِيرًا لَمْ يَفْدَحْ ذَلِكَ فِي الْاسْتِقْبَالِ. وَالْإِسْمُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ رُجِعَ إِلَيْهِ وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى حَدِّهِ فِي اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ وَالْاسْتِقْبَالَ هُنَا دَلٌّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَاللَّغَةُ وَالْعُرْفُ. وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَالَ: {مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا جَعَلَ الْمَشْرِقَ عَنِ يَسَارِهِ وَالْمَغْرِبَ عَنِ يَمِينِهِ فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ لِلْكَعْبَةِ بَدَنِهِ؛ بَحِيثٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَجْهِهِ حَظٌّ مُسْتَقِيمٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَمِنْ صَدْرِهِ وَبَطْنِهِ؛ لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْحَظُّ مِنْ وَسَطِ وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ. فَعَلِمَ أَنَّ الْاسْتِقْبَالَ بِالْوَجْهِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَخْتَصَّ بِوَسَطِهِ فَقَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/216)

**وَسُئِلَ:**

عَنِ النَّبِيِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ الْقَلْبُ؟ أَمْ اللِّسَانُ؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ نَجْهَرَ بِالنَّبِيِّ؟ أَوْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؟ أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. أَوْ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَاهِرِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْخَافِتِ. إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَهَلْ التَّلَفُّظُ بِهَا وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنَّبِيِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟. وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؟ وَمَا السُّنَّةُ الَّتِي كَانَتْ

عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؟ وَإِذَا أَصَرَ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ: فَهَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ؟ وَأَبْسَطُوا لَنَا الْجَوَابَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ

(22/217)

المُسلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ: الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْعَنْقِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ لَا بِاللَّفْظِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلِ النِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُجْزَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسلِمِينَ. فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْقَصْدِ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ: أَيَّ قَصْدِكَ بِخَيْرٍ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} مُرَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّيَّةِ النِّيَّةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ؛ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسلِمِينَ: الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَسَبَبُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرٌ أُمُّ فَيْسٍ. فَحَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَهَذَا كَانَ نِيَّتَهُ فِي قَلْبِهِ. وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِشَرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَالْإِلَّا الْعُفُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَرَ

(22/218)

عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إِذَا آذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ بَرَفَعِ صَوْتَهُ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ إِنَّ صَلَاةَ الْجَاهِرِ بِالنِّيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْخَافِتِ بِهَا سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا. وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا فَلَا يَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ لَا فِي طَهَارَةٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: أَصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا أَصَلِّي الظُّهْرَ وَلَا الْعَصْرَ وَلَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا وَلَا يَقُولَ بِلِسَانِهِ: فَرَضًا وَلَا نَفْلًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكْفِي فِي أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ. وَكَذَلِكَ نِيَّةُ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الْقَلْبِ. وَكَذَلِكَ نِيَّةُ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا. بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ قَلْبِهِ. وَالنِّيَّةُ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ فَإِذَا عَلِمَ الْمُسلِمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ

(22/219)

أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ غَدًا الْعِيدَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْوِي تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا الْفَجْرُ وَيَنْوِيَ الظُّهْرَ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّيَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ وَالنِّيَّةُ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ وَالْإِعْتِقَادَ اتِّبَاعًا ضَرُورِيًّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ. فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ امْتَنَعَ أَنْ يُقْصِدَ غَيْرَهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَرَجَ أَجْرَانَهُ صَلَاتَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَرَجَ فَنَوَى الصَّلَاةَ بَعْدَ



الْوَقْتُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي الْوَقْتِ أَجْزَأُتُهُ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَإِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ - أَيَّ جِنَازَةٍ كَانَتْ - فَظَنَّهَا رَجُلًا وَكَانَتْ أَمْرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ مَا نَوَى. وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُهُ فَلَنَا وَصَلَّى عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَلَانٌ فَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ هُنَا لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْحَاضِرِ.

(22/220)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ التَّلْفُظَ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ: وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ خَرَجَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ وَغَلَطَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكَانَ غَلَطُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ فِي أَوَّلِهَا فَظَنَّ هَذَا الْغَالِطُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فَغَلَطَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُهُمْ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ النُّطْقَ بِالتَّكْبِيرِ لَا بِالنِّيَّةِ. وَلَكِنَّ التَّلْفُظَ بِهَا هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟ أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ. مِنْهُمُ مَنْ اسْتَحَبَّ التَّلْفُظَ بِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَقَالُوا: التَّلْفُظُ بِهَا أَوْكَدُ وَاسْتَحَبُّوا التَّلْفُظَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحَبَّ التَّلْفُظَ بِهَا كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ **سُنَيْلٌ** تَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ لَا فِي الطَّهَارَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ وَلَا فِي الْحَجِّ. وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا خُلْفَاؤُهُ وَلَا أَمْرٌ أَحَدًا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ بَلْ قَالَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: كَبِّرْ؛ كَمَا فِي

(22/221)

الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَلَمْ يَتَلَفَّظْ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِنِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُتَّبِعُوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ {وقال - صلى الله عليه وسلم - لضباعة بنت الزبير: حُجِّي وَاسْتَرِطِي فَقُولِي: لَتَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَتَبَيْتِكَ وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي} فَأَمْرًا أَنْ تَسْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ. وَلَمْ يَسْرِعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا. لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ وَلَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا يَقُولُ: فَيَسْرِعُ لِي وَتَقْبَلُهُ مِنِّي وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا وَلَا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا. وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فَلَانٌ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ؛ أَوْ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا. كَمَا يُقَالُ كَبِّرَ لِلصَّلَاةِ وَالْإِهْلَالَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: {لَتَبَيْتِكَ حَجًّا وَعُمْرَةً} يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ

(22/222)

يَفْعَلُهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ؛ لَا قَبْلَهَا. وَجَمِيعُ مَا أَحَدَنَهُ النَّاسُ مِنَ التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ التَّلْبِيَةِ وَفِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَسْرِعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَسْرِعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ بِدْعَةٌ بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى تَرْكِهَا فَعَلَهَا وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ أَيْ يَكُونُ فَعْلُهُ خَيْرًا مِنْ تَرْكِهِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَلْبَتَّةَ فَيَبْقَى حَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَا فَعَلْنَاهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَقَالَ: "أَخَافُ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَيُّ فِتْنَةٍ فِي ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا زِيَادَةُ أُمِّيَالٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَظُنَّ فِي نَفْسِكَ أَنَّكَ خُصِصْتَ بِفَضْلِ

لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} فَأَيُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةَ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِي فَرَغِبَ عَمَّا [سُنَّتُهُ] (1) مُعْتَقِدًا

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) في المطبوع: سنيته

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/223)

أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَدْيِي غَيْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِجْلَالًا لَهُ وَتَنْبِيهًُا لِحَجَّتِهِ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً - {فَلْيُحَذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أَي: وَجِيعٌ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَأَنْ يَعْتَقِدُوا وَجُوبَ مَا أَوْجَبَهُ وَاسْتِحْبَابَ مَا أَحَبَّهُ. وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ وَفِي صَّحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا -} أَي الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ؛ وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ أَفْتِصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ. وَلَا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ وَيَقُولُ: " نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِكُونِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذِهِ وَهِيَ سُنَّةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَهَكَذَا إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمِصْرِ الْأَمْصَارِ كَالْكُوفَةِ

(22/224)

وَالْبَصْرَةَ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَفَرَضَ الدِّيَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَفِي يَوْمِ رَمَضَانَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِنُتْلَا يَفْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَالَّذِي جَمَعَهُمْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعُمَرَ هُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ} يَعْنِي الْأَضْرَاسَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي الْقُوَّةِ. وَفِي صَّحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ " فَأَيُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا تُجْزئُ الْمُسَافِرَ كَفَرَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ فِي زِيَادَتِهِ خَيْرًا كَمَا أَحَدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِبَادَاتِ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا

(22/225)

لَوْ صَلَّى عَقِيبَ السَّعْيِ رَكَعَتَيْنِ قِيَّاسًا عَلَى رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْحَاجِّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَخَالَفُوا الْأَيْمَةَ وَالسُّنَّةَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِالطَّوَّافِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ دُونَ الطَّوَّافِ فَهَذَا إِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ. وَفِي الْجُمْلَةِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةَ فَمَنْ جَعَلَ عَمَلًا وَاجِبًا مِمَّا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ [مَكْرُوهًا] (1) لَمْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ غَالِطٌ. فَاجْمَاعُ أَيْمَةِ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دَخَلَ فِي حَرْبٍ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالَفِينَ لِرَسُولِهِ الَّذِينَ دَمَهُمُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَعَبْرِهِمَا مِنْ السُّورِ حَيْثُ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ. فَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَعَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَهَذَا كَانَ دِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ: الْإِجَابُ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/226)

وَالِاسْتِحْبَابُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّكْرَاهِيَّةُ وَالتَّحْرِيمُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَمَنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الدِّينِ وَمِنْهُ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. فَمَنْ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ وَبِمَا يُخَالِفُ الْأَيْمَةَ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدِّبُ عَلَى الْإِصْرَارِ كَمَا يُفَعَلُ بِأَمثَالِهِ مِنَ الْجَهَّالِ وَلَا يُفْتَدَى فِي خِلَافِ الشَّرِيعَةِ بِأَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الضَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عَنْهُ الْعِلْمُ. كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الْفَقِيهِ وَلَكِنْ سَلِّهُ يُصَدِّقْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَسُنَّ:**

عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ نَاقِيًا الطَّهَارَةَ أَوْ الصَّلَاةَ. هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ عِنْدَ فِعْلِ الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ؟ أَوْ لَا؟ وَهَلْ التَّلَفُّظُ

(22/227)

بِالنِّيَّةِ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، **سُئِلَ** الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ نِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ هَلْ يَنْوِي حِينَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ نَوَى حِينَ خَرَجَ وَلِهَذَا قَالَ أَكْبَرُ أَصْحَابِهِ - كَالخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ - يُجْزئُهُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ مِنْ حِينَ يَدْخُلُ وَفَتْ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلنِّيَّةِ إِلَى حِينَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَمَعْلُومٌ فِي الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُفْصِدَ الصَّلَاةَ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي الطُّهْرَ نَوَى الطُّهْرَ فَمَتَى عَلِمَ مَا يَرِيدُ فَعَلَهُ نَوَاهُ بِالضَّرُورَةِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ نَسِيَ شَدَّتْ عَنْهُ النِّيَّةُ وَهَذَا نَادِرٌ وَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَقُولُ الْمُصَلِّي قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

## وَسُئِلَ:

هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ؟ وَالْمَسْئُولُ أَنْ يُوضِحَ لَنَا كَيْفِيَّةَ مَقَارِنَتِهَا لِلتَّكْبِيرِ كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا نَصِيحُ الصَّلَاةُ إِلَّا

(22/228)

بِمَقَارِنَتِهَا التَّكْبِيرِ. وَهَذَا يَعْسُرُ.

## فَأَجَابَ:

أَمَّا مَقَارِنَتُهَا التَّكْبِيرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ. . . 1.)

وَالْمَقَارِنَةُ الْمَشْرُوطَةُ: قَدْ تَفَسَّرَ بِوُقُوعِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ النِّيَّةِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ لَا صُعُوبَةَ فِيهِ بَلْ عَامَّةُ النَّاسِ إِنَّمَا يُصَلُّونَ هَكَذَا وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَوْ كَلَّفُوا تَرْكَهُ لَعَجَزُوا عَنْهُ. وَقَدْ تَفَسَّرَ بِإِنْبِسَاطِ آخِرِ النِّيَّةِ عَلَى آخِرِ التَّكْبِيرِ. بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلَهَا مَعَ أَوَّلِهِ وَآخِرُهَا مَعَ آخِرِهِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَزُوبَ كَمَالِ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَخُلُوقِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَنِ النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ. وَقَدْ تَفَسَّرَ بِحُضُورِ جَمِيعِ النِّيَّةِ مَعَ جَمِيعِ آخِرِ التَّكْبِيرِ وَهَذَا تَنَازَعُوا فِي إِمْكَانِهِ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَلَا مَقْدُورٍ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ وُجُوبِهِ وَلَوْ قِيلَ بِإِمْكَانِهِ فَهُوَ مُتَعَسِّرٌ فَيَسْقُطُ بِالْحَرَجِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(22/229)

وَأَيْضًا فَمِمَّا يُبْطِلُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْمُكَبَّرَ يُبْغِي لَهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ التَّكْبِيرَ وَيَتَّصِرَهُ فَيَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُولًا بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ اسْتِحْضَارِ النَّيَّةِ؛ وَلِأَنَّ النَّيَّةَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالشُّرُوطُ تَتَقَدَّمُ الْعِبَادَاتِ وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا إِلَى آخِرِهَا كَالطَّهَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسَائِلٌ:**

عَنْ " النَّيَّةِ " فِي الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. هَلْ تَقْتَرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ؛ نَوَيْتُ أَصُومَ نَوَيْتُ أَصَلِّيَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيْمُمٍ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا تَقْتَرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. بَلْ النَّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِهِمْ فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا نَوَى لَا بِمَا لَفَظَ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَرَجَ وَجْهًا فِي ذَلِكَ وَغَلَطَ فِيهِ أَيْمَةُ أَصْحَابِهِ. وَكَانَ سَبَبُ غَلَطِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ

(22/230)

فِي أُولَئِهَا. وَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ: التَّكْبِيرَ الْوَاجِبَ فِي أُولَئِهَا فَظَنَّ هَذَا الْغَالِطُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فَغَلَطَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُهُمْ. وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ. فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتْلَفَظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يَهْمَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. بَلْ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ. أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بَدْعَةٌ. وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ [أَنْ] (1) يَأْكُلُ طَعَامًا فَيَقُولُ: نَوَيْتُ بَوْضَعُ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ [أَنْ] (2) أَخَذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعَهَا فِي فَمِي فَأَمَضْتُهَا ثُمَّ أَلْبَعَهَا لِأَسْبَعِ. مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْتُ أَصَلِّيَ فَرِيضَةً هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيَّ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفت عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/231)

حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ آدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا كُلُّهُ حُمُقٌ وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّةَ بَلَغَ الْعِلْمَ فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً فَلَا يُنْصَوْرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا نَبِيَّةً؛ وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ أَنْ تَحْصُلَ نَبِيَّةٌ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنَّبِيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بَلْ مِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنِ ذَلِكَ التَّعْبُدِ بِالْبِدْعِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ: {أَيْهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ} فَكَيْفَ حَالٌ مَنْ يُسَوِّشُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ؟ بَلْ يَقُولُ: نَوَيْتُ أَصْلِي أَصْلِي فَرِيضَةً كَذَا وَكَذَا فِي وَفْتٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالنَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: صَحِيحٌ أَنَّهُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِهِ لَكِنْ مَا نَهَى عَنْهُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ جَهْرٍ بِهَا. ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: لَنَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَبِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَاحْتَجَّ بِالتَّرَاوِجِ

(22/232)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَمَعَهَا وَلَا نَهَى عَنْهَا. وَأَنَّ عُمَرَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِهَا. فَهَلْ هُوَ كَمَا قَالَ؟ وَهَلْ تُسَمَّى سُنَنُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِدْعَةً؟ وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى سُنَنِهِمْ مَا سَنَهُ غَيْرُهُمْ فَهَلْ لَهَا أَصْلٌ فِيهَا يَوْمًا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ؟ وَقَوْلُهُ: وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ جَهْرٍ بِالنَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. فَهَلْ يَأْتُمُّ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَهْرُ بِالنَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ لَيْسَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الْجَهْرَ بِالنَّبِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَائِلٌ هَذَا يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوِقِبَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْسِ التَّلَفُظِ بِهَا سِرًّا. هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُظُ بِهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفُظُونَ بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَإِحْدَاثُ بَدْعَةٍ فِيهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ مِثْلَ مَا أَحْدَثَ بَعْضُ النَّاسِ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالَّذِي أَحْدَثَهُ مَرَوَانُ بْنُ

(22/233)

الْحَكَمِ فَانْتَكَرَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ. هَذَا وَإِنْ كَانَ الْأَذَانُ ذَكَرَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَكَذَلِكَ لَمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ اجْتِمَاعًا رَاتِبًا غَيْرَ الشَّرْعِيِّ: مِثْلَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوَّلَ رَجَبٍ أَوْ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ فِيهِ وَلَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَانْتَكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ أَحْدَثَ نَاسٌ صَلَاةً سَادِسَةً يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَأَنْتَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَأَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ. وَأَمَّا " قِيَامُ رَمَضَانَ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَقُرَادَى لَكِنْ لَمْ يَدَاوِمُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْلًا تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ مِنْ بَعْدِي. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ} يَعْنِي الْأَضْرَاسَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي الْقُوَّةِ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ سُنَّةٌ؛ لَكِنَّهُ قَالَ نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ فَإِنَّهَا

بِدْعَةٍ فِي اللُّغَةِ لِكُونِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مِنَ الإِجْتِمَاعِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ وَهِيَ سُنَّةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَهَكَذَا إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهِيَ الْحِجَازُ وَالْيَمَنُ وَالْيَمَامَةُ وَكُلُّ الْبِلَادِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ مُلْكُ فَارِسَ وَالرُّومِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَصْرَ الْأَمْصَارِ: كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَفَرَضَ الدِّيُونَ وَالْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِنَابَهُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ خَارِجَ الْمِصْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَنُّوهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ. وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ يُسَمَّى بِدْعَةً. وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالنَّبِيَّةِ وَتَكَرُّرُهَا فَبِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ.

**وَسُنَّةٌ:**

عَنْ رَجُلٍ إِذَا صَلَّى يُشَوِّشُ عَلَى الصُّوفِ الَّذِي حَوَالَيْهِ بِالْجَهْرِ بِالنَّبِيَّةِ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَرَّةً وَلَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: هَذَا الَّذِي تَفْعَلُهُ مَا هُوَ

مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَنْتَ مُخَالِفٌ فِيهِ السُّنَّةَ. فَقَالَ: هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَكَذَلِكَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهَا خَلْفَ الْإِمَامِ. فَهَلْ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ؟ أَوْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالْعُلَمَاءُ يَعْمَلُونَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ هَذَا إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَعْمَلُهُ؟ فَهَلْ يَجِزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا عَمِلَ هَذَا وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وَيَقُولُ لِلْمُنْكَرِينَ عَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ فِي دِينِهِ مَا يَشْنُهِي؟ وَإِنْكَارُكُمْ عَلَيَّ جَهْلٌ وَهَلْ هُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْجَهْرُ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيِّمَتِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِنَابَتَهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ أَصْرَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ بَلْ النَّبِيُّ الْوَاجِبُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْعُسُلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَ " النَّبِيُّ " هِيَ الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ مَحَلُّهُمَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ صَحَّتْ نَبِيَّتُهُ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ،

وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عِنْدَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُفْتَى بِقَوْلِهِ وَلَكِنْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيِّمَةِ زَعَمَ أَنَّ اللَّفْظَ بِالنَّبِيَّةِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْجَهْرَ بِهَا وَاجِبٌ وَمَعَ هَذَا هَذَا الْقَوْلُ خَطَأً صَرِيحٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفُظُونَ بِالنَّبِيَّةِ وَلَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَلَا عَلَّمَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ لَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَدْ تَلَفَّظَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الِهِمَمَ وَالِدَوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ

(22/237)

ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَادَةً وَسِرًّا كَيْتَمَانُ نَقْلِ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَلِهَذَا يَتَنَزَّعُ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي اللَّفْظِ بِالنَّبِيِّ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ مَعَ النَّبِيِّ النَّبِيِّ فِي الْقَلْبِ؟ فَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ. قَالُوا لِأَنَّهُ أَوْكَدُ وَأَتَمُّ تَحْقِيقًا لِلنَّبِيِّ وَلَمْ يَسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمُنْصَوِّصُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بَلْ رَأَوْا أَنَّهُ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. قَالُوا: لَوْ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ كُلَّ مَا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ لَا سِيَّمًا الصَّلَاةَ الَّتِي لَا تُؤْخَذُ صِفَتُهَا إِلَّا عَنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي}. قَالَ هُوَ لِأَنَّ فَرْيَادَةَ هَذَا وَأَمثَالِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الزِّيَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَنْ زَادَ فِي الْعِيدَيْنِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَمَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ وَأَمثَالِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّلَفُّظَ بِالنَّبِيِّ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ أَنُوي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنُوي أَكُلُ هَذَا الطَّعَامِ

(22/238)

لِاشْتِبَاحِ وَأَنُوي أَلْبَسُ هَذَا التَّوْبَ لِأَسْتَتِرَ وَأَمثَالِ ذَلِكَ مِنَ النَّيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقَلْبِ الَّتِي يُسْتَفْبِحُ النُّطْقُ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اتَّعَلَّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوْجِهَ اللَّهِ} قَالُوا: لَمْ يَقُولُوا بِالْأَسْتَتِيرِ وَإِنَّمَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ فَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُمْ. وَبِالْجَمَلَةِ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْقَلْبِ بِلَا نِزَاجٍ. وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا فَهَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ نِزَاجٌ بَيْنَ الْمُتَأَخَّرِينَ. وَأَمَّا الْجَهْرُ بِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ تَكْرِيرُهَا أَشَدُّ وَأَشَدُّ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُشْرَعُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِلَفْظِ النَّبِيِّ وَلَا يُكْرَرَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ جَهْرُ الْمُنْفَرِدِ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَدَى لِعَيْبِهِ لَمْ يُشْرَعْ كَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: {إِيَّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ}. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ لَهُ الْمُخَافَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ إِذَا جَهَرَ أَحْيَانًا

(22/239)

بِشَيْءٍ مِنَ الدُّكْرِ فَلَا بَأْسَ كَالْإِمَامِ إِذَا أَسْمَعَهُمْ أَحْيَانًا الْآيَةَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ {أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا} وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَأْمُومِينَ مَنْ جَهَرَ بِدُعَاءٍ حِينَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَمَنْ أَصَرَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ وَتَحْسِينِهَا فَإِنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يُعَزَّرَ تَعْزِيرًا يَرُدُّعُهُ وَأَمثَالُهُ عَنْ مَثَلِ ذَلِكَ. وَمَنْ نَسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاطِلَ خَطَأً فَإِنَّهُ يُعْرَفُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَوْقِبَ وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُعِينُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ أَدْخَلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: كُلُّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ الَّذِي يَشْتَهِي. فَهِيَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَنْابَ مِنْهَا وَإِلَّا عَوْقِبَ؛ بَلْ الْإِصْرَارُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يُوجِبُ الْقَتْلَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دُونَ مَا يَشْتَهِيهِ وَيَهْوَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ



كثيْرًا لِيُضِلُّوْنَ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَآضَلُّوا كَثِيْرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَرَأَيْتَ مَنْ آتَخَذَ إِلَهَهُ

(22/240)

هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيْلًا} {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيْلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا}. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا حِنْتُ بِهِ}. قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيْدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} وَقَالَ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {المص} {كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيْلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيْرٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَجْعَلَ دِيْنَهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/241)

**وَسْئَل:**

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي " النَّبِيَّةِ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا تَدْخُلِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى} وَقَالَ الْآخَرُ: تَجُوزُ بِلَا نَبِيَّةٍ أَفْتُونَا مَا جُورِيْنَ؟.

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ؛ لَكِنَّ مَحَلَّ النَّبِيَّةِ الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَهِيَ الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ. فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ خِلَافَ مَا نَطَقَ بِلِسَانِهِ كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ. وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا نَوَاهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالنَّبِيَّةِ وَلَا تَكْرِيْرُ التَّكَلُّمِ بِهَا؛ بَلْ ذَلِكَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمَ بِالنَّبِيَّةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَمْ يَخَالَفْ إِلَّا بَعْضُ سُذُودِ الْمُتَأَخَّرِيْنَ.

(22/242)

**وَسْئَل:** - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَبِيَّةُ الْمَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ.}

**فَأَجَاب:**

هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُهُ مَرْفُوعًا وَبَيَانُهُ مِنْ وَجُوهٍ: (أَحَدُهَا أَنَّ النَّبِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ مِنَ الْعَمَلِ يُتَابُ عَلَيْهِهَا وَالْعَمَلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ النَّبِيَّةِ لَا يُتَابُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ لِلَّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيْحِيْنَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً} . (الثاني أَنَّ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَعَمِلَ مِنْهُ مَقْدُورَهُ وَعَجَزَ عَنِ إِكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَامِلٍ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ} . وَقَدْ صَحَّ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ أَبِي كَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

(22/243)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعَلِمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ. قَالَ: فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ قَالَ: فَهَمَّا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أُوزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ} وَشَوَاهِدٌ هَذَا كَثِيرَةٌ.

الثَّالِثُ أَنَّ الْقَلْبَ مَلِكُ الْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتِ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبِثَ الْمَلِكُ خَبِثَتِ جُنُودُهُ وَالنَّبِيَّةُ عَمَلُ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهَا عَمَلُ الْجُنُودِ. الرَّابِعُ أَنَّ تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(22/244)

كَتَوْبَةُ الْمُجْبُوبِ عَنِ الزُّنَا وَكَتَوْبَةُ الْمُقْطُوعِ اللِّسَانِ عَنِ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ. وَأَصْلُ التَّوْبَةِ عَزْمُ الْقَلْبِ وَهَذَا حَاصِلٌ مَعَ الْعَجْزِ. الْخَامِسُ أَنَّ النَّبِيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا فَسَادٌ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّةَ أَصْلُهَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِرَادَةُ وَجْهِهِ وَهَذَا هُوَ بِنَفْسِهِ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةَ تَدْخُلُهَا آفَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمَا لَمْ تَسَلَمْ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً؛ وَهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْمُجَرَّدَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الْمُجَرَّدَةِ. كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ وَقُوَّةُ الْمُنَافِقِ فِي جِسْمِهِ وَضَعْفُهُ فِي قَلْبِهِ وَتَفْصِيلُ هَذَا يَطُولُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنُّلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ حَنَفِيٍّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَأَسْرَ نَبِيَّتَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ فَانْكَرَ عَلَيْهِ فِقِيهُ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ لَهُ: هَذَا لَا يَجُوزُ فِي مَذْهَبِكَ وَأَنْتَ مُتَّبِعٌ فِيهِ وَأَنْتَ مُذْتَبَذٌ لَا بِإِمَامِكَ افْتَدَيْتَ وَلَا بِمَذْهَبِكَ اهْتَدَيْتَ. فَهَلْ مَا فَعَلَهُ تَقْصُّ فِي صَلَاتِهِ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَإِلِمَامِهِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِسْرَارَهُ بِالنَّبِيَّةِ فَهُوَ جَاهِلٌ فَإِنَّ الْجَهْرَ بِالنَّبِيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَا فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا

(22/245)

أَحَدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْجَهْرُ بِالنَّبِيَّةِ وَمَنْ جَهَرَ بِالنَّبِيَّةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ بِالنَّبِيَّةِ لَا

سِرًّا وَلَا جَهْرًا كَانَتْ صَاحِبَةً وَلَا يَجِبُ التَّكَلُّمُ بِالنَّبِيِّ. لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمَّا ذَكَرَ وَجْهًا مُخَرَّجًا: أَنَّ اللَّفْظَ بِالنَّبِيِّ لَا وَاجِبٌ. غَلَطَهُ بِقِيَّتِهِ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا أُوجِبَ الشَّافِعِيُّ النُّطْقَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ لَا بِالنَّبِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ النُّطْقَ بِالنَّبِيِّ لَا يَجِبُ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ؛ بَلْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنَّبِيِّ سِرًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنَّبِيِّ لَا الْجَهْرُ بِهَا وَلَا يَجِبُ التَّلْفُظُ وَلَا الْجَهْرُ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنَّبِيِّ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا كَمَا لَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِالنَّبِيِّ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(22/246)

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّىٰ فِي السُّجُودِ فَلَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. وَأَمَّا رَفْعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ فَفَهَاءِ الْكُوفَةِ. كَأَبِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا أَكْثَرُ فَفَهَاءِ الْأُمَّصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَثَارِ فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ - لَمَّا أَنَّهُ اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ عَنْ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَلَا كَذَلِكَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ} وَتَبَيَّنَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَوَائِلِ بْنِ حَجْرٍ وَأَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَأَى مَنْ يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَصَبَهُ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

(22/247)

وَالْكُوفِيُّونَ حَجَّتُهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُمْ مَعْدُورُونَ قَبْلَ أَنْ تَبْلَغُهُمُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ هُوَ الْفَقِيهَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِيُعَلِّمَ أَهْلَ الْكُوفَةِ السُّنَّةَ؛ لَكِنْ قَدْ حَفِظَ الرَّفْعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعِ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ لَكِنَّهُمْ رَأَوْهُ يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَنْسَى وَقَدْ يَذْهَلُ وَقَدْ خَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ التَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ إِنَّ التَّطْبِيقَ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِالرُّكْبِ وَهَذَا لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّ الرَّفْعَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بِلَا رَفْعٍ وَإِذَا رَفَعَ كَانَ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ: وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْذَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ. وَلَا عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ يَنْعَصِبُ لِوَاحِدٍ مَعِينٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ يَنْعَصِبُ لِمَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعِينِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ.

(22/248)

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَنَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. بَلْ غَابَهُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسُوعُ أَوْ يُنْبِغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُقْلَدَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو. وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ. وَمَنْ كَانَ مُوَالِيًا لِلْأَيْمَةِ مُحِبًّا لَهُمْ يُقْلَدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ. بَلْ هَذَا أَحْسَنُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يُقَالُ لِمِثْلِ هَذَا مُذْذَبٌ عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ. وَإِنَّمَا الْمَذْذَبُ الْمَذْمُومُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَعَ الْكُفَّارِ بَلْ يَأْتِي الْمُؤْمِنِينَ بِوَجْهِ وَيَأْتِي الْكُفَّارِينَ بِوَجْهِ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَمَمِينَ: تُعِيرُ إِلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً وَإِلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً}. فَهَوْلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الْمَذْذَبُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالَ فِي

(22/249)

حَقِّهِمْ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فَهَوْلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْيَهُودَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَلَا هُمْ مِنْهَا مِثْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنَّتَرِ وَغَيْرِهِمْ وَقَلْبُهُ مَعَ طَائِفَتِهِ. فَلَا هُوَ مُؤْمِنٌ مَحْضٌ وَلَا هُوَ كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَهَوْلَاءِ هُمُ الْمَذْذَبُونَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَوْجِبَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ لَا كُفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ بَلْ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَيُبْغِضُونَ اللَّهَ وَيُعْطُونَ لِلَّهِ وَيَمْنَعُونَ لِلَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ

(22/250)

أَوْلِيَاءَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا أَشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمِي وَالسَّهْرِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ}. وَقَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ}. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِجْتِمَاعِ وَالِاتِّلَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِفْتِرَاقِ وَالِإِخْتِلَافِ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا} إِلَى قَوْلِهِ: {لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَبْيَضُّ وَجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ.

(22/251)

فَأَيْمَةُ الدِّينِ هُمْ عَلَى مِنْهَاجِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا مُؤْتَلِفِينَ مُتَّفِقِينَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْفَرَائِضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا حُجَّةً قَاطِعَةً. وَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ دُونَ الْبَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ. كَالرَّافِضِيِّ الَّذِي يَتَعَصَّبُ لِعَلِيِّ دُونَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ. وَكَالْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقْدَحُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ تَبَتَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ مَذْمُومُونَ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالْمِنْهَاجِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بَعَيْنِهِ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ سِوَاءَ تَعَصَّبَ لِمَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ غَايَةُ الْمَتَّعِصِبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا يَقْدِرُهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَيَقْدِرُ الْآخَرِينَ فَيَكُونُ جَاهِلًا ظَالِمًا وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَيَنْهَى عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَهَذَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَنْبَعُ النَّاسِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَعْلَمُهُمْ بِقَوْلِهِ

(22/252)

وَهُمَا قَدْ خَالَفَاهُ فِي مَسَائِلَ لَا تَكَادُ تُحْصَى لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ وَالْحُجَّةِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا اتِّبَاعُهُ وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ مُعْظَمَانِ لِإِمَامِهِمَا. لَا يُقَالُ فِيهِمَا مُدْبِدْبَانِ: بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَقُولُ الْقَوْلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ فِي خِلَافِهِ فَيَقُولُ بِهَا وَلَا يُقَالُ لَهُ مُدْبِدْبٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَزَالُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ. فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا كَانَ خَافِيًا عَلَيْهِ اتَّبَعَهُ وَلَيْسَ هَذَا مُدْبِدْبًا؛ بَلْ هَذَا مُهْتَدٍ زَادَهُ اللَّهُ هُدًى. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَوَالِدَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَعِلْمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ يَقْصِدَ الْحَقَّ وَيَتَّبِعَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ وَيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ لِاجْتِهَادِهِ وَخَطُؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ. وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا إِمَامَهُمْ إِذَا فَعَلَ مَا يَسُوعُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ﴾ وَسِوَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا يُبْطِلُهَا لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا الشَّافِعِيِّ وَلَا مَالِكٍ وَلَا أَحْمَدَ. وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ أَوْ الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ رَفَعَ الرَّجُلُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شِعَارًا يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ وَيَنْهَى عَنِ غَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ بَلْ كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَهُوَ وَاسِعٌ: مِثْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. فَقَدْ

(22/253)

تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الْأَذَانِ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ}. وَتَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّهُ عَلَّمَ أَبَا مَخْذُومَةَ الْإِقَامَةَ شَفْعًا شَفْعًا كَالْأَذَانِ} فَمَنْ شَفَعَ الْإِقَامَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَمْرَدَهَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَوْجَبَ هَذَا دُونَ هَذَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ وَمَنْ وَالَى مَنْ يَفْعَلُ هَذَا دُونَ هَذَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ. وَبِلَادِ الشَّرْقِ مِنْ أَسْبَابِ تَسْلِيطِ اللَّهِ النَّتْرَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ التَّفَرُّقِ وَالْفِتَنِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهَا حَتَّى تَجِدَ الْمُنْتَسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الدِّينِ وَالْمُنْتَسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الدِّينِ وَالْمُنْتَسِبَ إِلَى أَحْمَدَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ هَذَا أَوْ هَذَا. وَفِي الْمَغْرِبِ تَجِدُ الْمُنْتَسِبَ إِلَى مَالِكٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا. وَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُنْتَعِصِبِينَ بِالْبَاطِلِ الْمَتَّبِعِينَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ الْمُنْتَبِعِينَ لِأَهْوَائِهِمْ بَعِيرٍ هُدًى مِنَ اللَّهِ مُسْتَحْفُونَ لِلدَّمِّ وَالْعِقَابِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْقُنْيَا لِبَسْطِهِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَالْفِرْعَ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْحَفِيَّةِ فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفِرْعِ وَجُمْهُورِ الْمُنْتَعِصِبِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْكِتَابِ

(22/254)

وَالسُّنَّةُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَوْ آرَاءِ فَاسِدَةٍ أَوْ حِكَايَاتٍ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّبُوحِ قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا فَلَيْسَ صَاحِبُهَا مَعْصُومًا يَتَمَسَّكُونَ بِنَقْلِ غَيْرِ مُصَدِّقٍ عَنِ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَيَدَّعُونَ النَّقْلَ الْمُصَدِّقَ عَنِ الْقَائِلِ الْمَعْصُومِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَوَّنُوهُ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ النَّاqِلِينَ لِذَلِكَ مُصَدِّقُونَ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الدِّينِ وَالْمُنْفِقُونَ عَنْهُ مَعْصُومٌ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وَاللَّهُ تَعَالَى يُوقِفُنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْهَدْيِ وَالنِّيَّةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(22/255)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِمَامٍ شَافِعِيٍّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ يُكْرَرُ التَّكْبِيرُ مَرَاتٍ عَدِيدَةً وَالنَّاسُ وَقُوفٌ خَلْفَهُ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، تَكَرُّبُ اللَّفْظِ بِالنَّبِيِّ وَالتَّكْبِيرُ وَالْجَهْرُ بِالْفِعْلِ النَّبِيِّ أَيْضًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ مُسِيءٌ. وَإِنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ وَإِنْ عَزَلَ عَنِ الْإِمَامَةِ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ كَأَنَّ لَهُ وَجْهٌ فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعَزْلِ إِمَامٍ لِأَجْلِ بُرَاقِهِ فِي الْقُبْلَةِ} فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ الْمُنْفِرُ بَلْ يُنْهَى عَنِ التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ فَكَيْفَ إِذَا أَصَرَ عَلَى مَا يُنْهَى عَنْهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/256)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ يَنْوِي وَيَقُولُ: أُصَلِّي نَصِيبَ اللَّيْلِ.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْعِبَارَةُ أُصَلِّي نَصِيبَ اللَّيْلِ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ لِلَّهِ سِوَاهُ كَانَتْ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنَّبِيِّ فَإِنَّ تَلَفُّظَ بِهَا. وَقَالَ: أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوْ أُصَلِّي قِيَامَ اللَّيْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ جَازٍ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَلْ الْاِقْتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ لِيَتِمَّ صَلَاتَهُ فَجَاءَ آخِرُ فَصَلَّى مَعَهُ فَهَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهَذَا الْمَأْمُومِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ نَوَى الْإِمَامَةَ وَالْمُؤْتَمُّ قَدْ نَوَى الْإِئْتِمَامَ. فَإِنَّ نَوَى الْمَأْمُومِ

(22/257)

الْإِئْتِمَامَ وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَصِيحُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَا تَصِيحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْتَمًّا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَصَارَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَإِذَا أَنْتَمَّ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ صَارَ الْمُنْفَرِدُ إِمَامًا كَمَا صَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا بِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْفَرِدًا. وَهَذَا يَصِحُّ فِي النَّفْلِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَيَزَاغُ مَشْهُورٌ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فَإِنَّ الْإِمَامَ التَّرَمَّ بِالْإِمَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُلْزِمُهُ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ فَلَيْسَ بِمَصِيرِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا مَحْدُورًا أَصْلًا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/258)

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

سُنُل - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ مَشَى إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَعْجِلًا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: امْشِ عَلَى رِسْلِكَ. فَردَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَالَ: قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فَمَا الصَّوَابُ؟.

فَأَجَابَ:

لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْعُدُوُّ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَمْسُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا - وَرَوَى فَاغْفُضُوا. وَلَكِنْ قَالَ الْأَيْمَةُ: السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(22/259)

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وَقَالَ عَنْ فِرْعَوْنَ {ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى} وَقَدْ قرَأَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (فَاغْفُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَالسَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ هُوَ الْمَضِيُّ إِلَيْهَا وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا. وَلَفْظُ "السَّعْيُ" فِي الْأَصْلِ اسْمُ جِنْسٍ وَمِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعُرْفِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ عَامًّا لِنَوْعَيْنِ فَإِنَّهُمُ يُفْرِدُونَ أَحَدَ نَوْعِيهِ بِاسْمٍ وَيَبْقَى الْاسْمُ الْعَامُّ مُخْتَصًّا بِالنَّوْعِ الْآخَرَ كَمَا فِي لَفْظِ "نَوَى الْأَرْحَامَ" فَإِنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ الْأَقْرَابِ مَنْ يَرْتَبُ بِفَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ وَمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ فَلَمَّا مَيَّزَ نَوَى الْفَرَضِ وَالْعَصْبَةِ صَارَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ذَوَا الْأَرْحَامِ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْجَائِزِ" يَعْمُ مَا وَجَبَ وَلَزِمَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْعُقُودِ وَمَا لَمْ يُلْزَمْ فَلَمَّا خَصَّ بَعْضُ الْأَعْمَالِ بِالْوُجُوبِ وَبَعْضُ الْعُقُودِ بِاللُّزُومِ بَقِيَ اسْمُ الْجَائِزِ فِي عُرْفِهِمْ مُخْتَصًّا

بِالنَّوْعِ الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ " الْخَمْرِ " هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ شَرَابٍ لَكِنْ لَمَّا أُفْرِدَ مَا يُصْنَعُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ بِاسْمِ النَّبِيذِ صَارَ اسْمُ الْخَمْرِ فِي الْعُرْفِ مُخْتَصًّا بِعَصِيرِ الْعِنَبِ حَتَّى ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُومِهِ وَنَظَائِرِهِ هَذَا كَثِيرَةٌ.

(22/260)

وَبِسَبَبِ هَذَا الْإِشْتِرَاكِ الْحَادِثِ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فَهْمِ الْخَطَابِ بِلَفْظِ السَّعْيِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَمُضِيِّ وَهُوَ السَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ يُخَصُّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ بِاسْمِ الْمَشْيِ فَيَبْقَى لَفْظُ السَّعْيِ مُخْتَصًّا بِالنَّوْعِ الْآخِرِ وَهَذَا هُوَ السَّعْيُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ} وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ: (فَامْضُوا وَيَقُولُ: لَوْ قَرَأْتَهَا فَاسْعَوْا لَعَدَوْتِ حَتَّى يَكُونَ كَذَا وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ فَيَكُونُ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ السَّعْيِ هُوَ الْخَاصُّ. وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَهْرُولُ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ. ثُمَّ لَفْظُ السَّعْيِ يُخَصُّ بِهَذَا. وَقَدْ يُجْعَلُ لَفْظُ السَّعْيِ عَامًّا لِجَمِيعِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَكِنَّ هَذَا كَانَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَهُ سَعْيٌ خَاصٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ أَقْوَامٍ يَنْتَدِرُونَ السَّوَارِي قَبْلَ النَّاسِ وَقَبْلَ تَكْمِيلِ الصُّفُوفِ وَيَتَّخِذُونَ لَهُمْ مَوَاضِعَ دُونَ الصَّفِّ فَهَلْ يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

(22/261)

**فَأَجَابَ:**

قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ. وَثَبِتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ} وَثَبِتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: {خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا} وَأَمثال ذلك من السنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني. فمن جاء أول الناس ووقف في غير الأول فقد خالف الشريعة وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمة ونحو ذلك: مما يفسد المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله وإن لم يعتد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله: استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه والله أعلم.

(22/262)

**وَسُئِلَ**

عَنِ الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يُسُؤُوا صُفُوفَهُمْ بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَهَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ هَكَذَا فِي الْأَسْوَاقِ " أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**



لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ بَلْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا مُصْطَفِينَ. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا صَلَاةَ لِفَذِّ خَلْفِ الصَّفِّ} وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي السُّوقِ حَتَّى تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَارِبُوا الصُّفُوفَ وَيَسُدُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/263)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَمَّا يَسْتَبِيهِ عَلَى الطَّالِبِ لِلْعِبَادَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَفْضَلِيَّةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَيْمَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَدْرَكُهَا: وَهِيَ أَيُّمَا أَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ الْجَهْرِ بِهَا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْفُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَمْ تَرْكُهُ أَمْ فِعْلُهُ أحيانًا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ؟ وَكَذَلِكَ فِي الْوُثْرِ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ طُولُ الصَّلَاةِ وَمُنَاسِبَةُ أَبْعَاضِهَا فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ أَوْ تَخْفِيفُهَا بِحَسَبِ مَا اعْتَادُوهُ فِي هَذِهِ الْأَرْزَمَةِ؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ مَعَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مُدَاوَمَةُ الْجَمْعِ أَمْ فِعْلُهُ أحيانًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؟ وَهَلْ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلُّهُ بِدَعَاةٍ أَمْ سُنَّةٌ أَمْ قِيَامٌ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ كُلِّهِ؟ وَكَذَلِكَ سَرْدُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ أَمْ صَوْمٌ بَعْضُ الْأَيَّامِ وَإِفْطَارُ بَعْضِهَا؟ وَفِي الْمُواصَلَةِ أَيضًا؟ وَهَلْ لَيْسُ الْخَشِنُ وَأَكْلُهُ دَائِمًا أَفْضَلُ أَمْ لَا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ فِعْلُ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ فِي السَّفَرِ أَمْ تَرْكُهَا؟ أَمْ فِعْلُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ. وَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالنَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَمْ الْفِطْرُ؟ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ لِمَرَضٍ أَوْ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرْرُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ

(22/264)

فَهَلْ يَتَيَمَّمُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَفُومُ التَّيَمُّمَ مَقَامَ الْوُضُوءِ فِيمَا ذُكِرَ أَمْ لَا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ فِي إِعْمَاءِ هِلَالِ رَمَضَانَ الصَّوْمُ أَمْ الْفِطْرُ؟ أَمْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؟ أَمْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُ أَحَدِهِمَا؟ وَهَلْ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَتَاتِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ هَلْ الْمُواظَبَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؟ أَمْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ وَالرَّائِبِينَ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النَّزَاعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

مِنْهَا: مَا تَبَيَّنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ شَاءَ مِنْهَا كَالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِسْتِفْتَاخَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(22/265)

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا فِي صَلَاتِهِ فِي آخِرِ النَّسْهَدِ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا سَائِعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَنَا مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي

الصَّحِيحَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي التَّشَهُدِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ} فَالدُّعَاءُ بِهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} وَهَذَا أَيْضًا قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمْرٌ بِهِ. وَمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهِ. وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ يُكْرَرُهُ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} أَوْكَدُ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ.

(22/266)

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ صَاحِبَةً وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَفِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَمَسْأَلَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَصِفَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ خَافَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَعَلَى أَنَّ مَنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا لَا تَجِبُ وَتَنَازَعُوا أَيْضًا فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَتِهَا وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ الْمَدْبُوعَةِ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدَّبَاعَ لَا يَطْهَرُ أَوْ يَحْتَجِمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ. وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَاحِبَةً خَلْفَ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ}. وَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْوُتْرِ قَنَتَ مَعَهُ سَوَاءً

(22/267)

قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ. وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحْبِبُونَهُ فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْإِتِّفَاقِ وَالِاتِّتْلَافِ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ. مِثَالُ ذَلِكَ الْوُتْرِ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثِ مُنْصَلَةٍ: كَالْمَعْرَبِ: كَقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْتَارُونَ فَصَلُّهُ عَمَّا قَبْلَهُ فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَصْلَ فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ كَالْمَعْرَبِ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: {لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَلَأَصَفَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ} فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ: لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ.

(22/268)

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ يَرَى الْجَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ فَأَمَّ بِقَوْمٍ لَا يَسْتَحْبِبُونَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَأَفَقَهُمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ فَهُوَ بِحَسَبِ مَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ السُّنَّةِ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ اعْتَقَدَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا شَهْرًا ثُمَّ عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ لَهُ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ مَنْسُوخٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ اعْتَقَدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ

بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَالصَّوَابُ هُوَ " الْقَوْلُ الثَّلَاثُ " الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَكَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلِ وَذِكْوَانٍ وَعُصْبِيَةٍ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقُنُوتَ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ بَعْدَ خَيْبَرَ وَبَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَنَتَ وَكَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: {اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بَيْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشِدِّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ} . فَلَوْ كَانَ قَدْ نَسِخَ الْقُنُوتَ لَمْ يَقْنُتْ هَذِهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ} . وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَأَكْثَرَ قُنُوتِهِ

(22/269)

كَانَ فِي الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى الْقُنُوتِ لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: {لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا} . فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: {مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا} إِنَّمَا قَالَهُ فِي سِيَاقِهِ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ عَارَضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُعَارِضْهُ . وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الْفَجْرِ دَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْفَجْرِ دَائِمًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ بِدُعَاءٍ يُسْمَعُ مِنْهُ أَوْ لَا يُسْمَعُ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَكُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلِمَ هَذَا بِالضَّرُورَةِ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ وَاقِعًا لَنَقَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَمَّا أَهْمَلُوا قُنُوتَهُ الرَّائِبَ الْمَشْرُوعَ لَنَا مَعَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا قُنُوتَهُ الَّذِي لَا يُسْرَعُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا يُسْرَعُ نَظِيرُهُ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لِأَوْلِيكَ الْمُعَيَّنِينَ وَعَلَى أَوْلِيكَ الْمُعَيَّنِينَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسْرَعُ نَظِيرُهُ . فَيُسْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ التَّوَازُلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهَكَذَا كَانَ عَمْرٌ يَقْنُتُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى بِدُعَائِهِ الَّذِي فِيهِ: " اللَّهُمَّ الْعَنْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " إِلَى آخِرِهِ .

(22/270)

وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا حَارَبَ قَوْمًا قَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَيَنْبَغِي لِلْقَائِمِ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ وَإِذَا سَمِيَ مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِينَ الْمُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا . وَأَمَّا قُنُوتُ الْوَتْرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ . وَقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَمَا يُقَالُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ وَإِلَّا فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ وَقِيلَ: بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . كَمَا كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الْوَتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِعِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَكَمَا يُخَيَّرُ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ إِنْ شَاءَ فَصَلَّ وَإِنْ شَاءَ وَصَلَّ . وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ .

(22/271)

كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرِّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عَمْرٌ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَكَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنَ الرِّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرِّكَعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأُوتِرُوا

بِثَلَاثٍ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الرُّجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ بِخْتَلَفِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ اِحْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ

(22/272)

السَّعَةِ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِعٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْوِيفَهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً. إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوباتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلِ الْأَفْضَلُ طُولُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحْسَنُهَا أَنْ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالسُّجُودِ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَهَذَا هُوَ طُولُ الْقُنُوتِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ لَهُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ إِدَامَةُ الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا} فَسَمَاهُ قَانِتًا فِي حَالِ سُجُودِهِ كَمَا سَمَاهُ قَانِتًا فِي حَالِ قِيَامِهِ.

(22/273)

وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا بَلْ يَقْرُؤُهَا سِرًّا أَوْ لَا يَقْرُؤُهَا وَالَّذِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا أَكْثَرُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيَخَافَتْ بِهَا أُخْرَى وَهَذَا لِأَنَّ الذِّكْرَ قَدْ يَكُونُ السُّنَّةُ الْمُخَافَتَةَ بِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا تُسْتَحَبُّ بِحَالٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: بَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بَلْ دَعَا بِهَا قِرَاءَةً جَازَةً وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" يَجْهَرُ بِذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِيَةً؛ لَكِنْ جَهَرَ بِهِ لِلتَّعْلِيمِ وَلِذَلِكَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ

(22/274)

يَجْهَرُ أحيانًا بِالتَّعْوِذِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ جَهَرَ بِالِاسْتِيفْتِاحِ وَالِاسْتِعَادَةِ مَعَ إِفْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَالْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَأَنْ يَسْرَعَ الْجَهْرُ بِهَا أحيانًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ. لَكِنْ لَا يَزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِيفْتِاحِ. وَلَا بِالِاسْتِعَادَةِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالتَّبَرْدِ). وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ

كَانَ يَسْتَعِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ أَقْوَى مِنَ الْجَهْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ. وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ النَّزَاعَ فِي ذَلِكَ أَضْعَفُ مِنَ النَّزَاعِ فِي وُجُوبِ الْبِسْمَلَةِ. وَالْقَائِلُونَ بِوُجُوبِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ لَكِنَّ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلَيْسَ فِي الصَّحَاحِ وَلَا السُّنَنِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِالْجَهْرِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ بِالْجَهْرِ كُلُّهَا

(22/275)

ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ وَهَذَا لَمَّا صَنَّفَ الدَّارِقُطَنِيُّ مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَأَمَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ. وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ يُنْقَلُونَ ذَلِكَ وَلَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَسْأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ وَلَمَّا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ثُمَّ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ كُلُّهُمْ مُنْفِقِينَ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلُ الْمَدَائِنِ بِسُنَّتِهِ - يُنْكَرُونَ قِرَاءَتَهَا بِالْكَتْمَةِ سِرًّا وَجَهْرًا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؟ أَوْ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ؟ أَوْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَبِهِ تَجْمَعُ الْأَدِلَّةُ فَإِنَّ كِتَابَةَ الصَّحَابَةِ لَهَا فِي الْمَصَاحِفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَكَوْنُهُمْ فَصَلُّوْهَا عَنِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {نَزَلَتْ عَلَيَّ أَنْفَاءُ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ} إِلَى آخِرِهَا. }

(22/276)

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ قَالَ: {افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {افْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} } فَهَذَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْزَلْ قَبْلَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: {سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ} وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ الْبِسْمَلَةِ} وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُعَارِضْهُ

(22/277)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ. وَأَجُودُ مَا يَرَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْرَأُ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْفُرَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يُفْرَأُ بِهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفْرَأُ بِهَا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ سَائِعٌ لَكِنَّ مَنْ قَرَأَ بِهَا كَانَ قَدْ أَتَى بِالْأَفْضَلِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَرَّرَ قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَانَ أَحْسَنَ مِمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ مَا كَتَبْتُهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَصَاحِفِ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُمْ كَتَبُوهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُفْرَأَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ فِي الْمَصْحَفِ مَا لَا يَشْرَعُ قِرَاءَتُهُ وَهُمْ قَدْ جَرَدُوا الْمُصْحَفَ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا التَّأْمِينَ وَلَا

أَسْمَاءُ السُّورِ وَلَا التَّخْمِيسَ وَالتَّعْشِيرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقَبَ الْفَاتِحَةَ: آمِينَ فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ مَا لَا يَشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ وَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا مَا يَشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ {أَنْسٍ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَوْ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى " فَلَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي

(22/278)

أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ لِأَنَّ أَنْسًا لَمْ يَنْفِ إِلَّا مَا عَلِمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا كَانَ يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ؛ بَلْ يَصِلُ. التَّكْبِيرَ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ}. وَمَنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ أَنْسٍ عَلَى نَفْيِ قِرَاءَتِهَا سِرًّا فَهُوَ مُقَابِلُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مُرَادُ أَنْسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي مَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ صَلَّى خَلْفَهُمْ أَنْسٌ يَقْرَأُونَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ السُّورَةِ وَلَمْ يُنَازِعْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ لَا أَنْسٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَرَوِيَ أَنْسٌ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ وَمَنْ رَوَى عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ شَكَكَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ أَوْ لَا يَقْرَأُهَا فَروايته تُؤاْفِقُ الرواياتِ الصَّحِيحَةَ لِأَنَّ أَنْسًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَلْ قَرَأَهَا سِرًّا أَمْ لَا وَإِنَّمَا نَفَى الْجَهْرَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: فَعَلُ الرُّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي يَجُوزُ فَعْلُهَا وَتَرَكَهَا قَدْ يَكُونُ فَعْلُهَا أَحْيَانًا أَفْضَلَ

(22/279)

لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ تَرَكَهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ مُسْتَعِجلاً عَنِ النَّافِلَةِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مِنَ الرُّوَاتِبِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ وَلَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ صَلَّى السُّنَّةَ وَالْفَرِيضَةَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَهَذَا كُلُّهُ تَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَنْفَلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ مَعَ الْفَرِيضَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّتْ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ؛ بَلْ أَحَادِيثٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ كَمَا يُوقَّتُ سِتًّا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ الْقَوْلُ بِمَا تَبَيَّنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُونَ مَا عَارَضَهَا وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ}

(22/280)

وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ}. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا} وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا وَسَائِرُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهَكَذَا فِي الصَّحِيحِ وَفِي رَوَايَةٍ صَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ نَبِيًّا فِي الْجَنَّةِ}. وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَنِ تَفْسِيرُهَا: (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ رَعَبَ يَقُولُهُ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَفِي الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَإِمَّا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَكَانَ مَجْمُوعُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَانَ يُؤْتِرُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِالْمَغْرَبِ وَيُؤْتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِوَتْرِ اللَّيْلِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً وَقَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ} كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

(22/281)

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ فَإِذَا كَانَ التَّطَوُّعُ بَيْنَ أَدَانِي الْمَغْرِبِ مَشْرُوعًا فَلَا يُكُونُ مَشْرُوعًا بَيْنَ أَدَانِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ: مِنَ التَّطَوُّعِ الْمَشْرُوعِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا يَقُولُهُ وَلَا دَاوِمَ عَلَيْهَا بِفِعْلِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُنَّةٌ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْعَصْرِ قَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ رَكْعَتِي الظُّهْرِ لَمَّا فَاتَتْهُ قَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا يَفْعَلُ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُوَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقْضِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. وَ " التَّطَوُّعُ الْمَشْرُوعُ " كَالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَدَانِينَ وَكَالصَّلَاةِ وَقَبْلَ الضُّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ مِنَ الذَّكْرِ وَالْفِرَاعَةِ وَالِدُعَاءِ مِمَّا قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا لِمَنْ لَا يَسْتَعْلِجُ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا لِمَنْ اسْتَعْلَجَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْقَلِيلِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ لَا يَدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً. وَاسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَدَدٌ مِنَ الرَّكْعَاتِ يَقُومُ بِهَا مِنْ

(22/282)

اللَّيْلِ لَا يَتْرُكُهَا فَإِنْ نَشِطَ أَطَالَهَا وَإِنْ كَسِلَ خَفَّفَهَا وَإِذَا نَامَ عَنْهَا صَلَّى بَدَلَهَا مِنَ النَّهَارِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ صَلَّى فِي النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَالَ: {مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ}. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ " صَلَاةُ الضُّحَى " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّتِهِ وَمَنْ زَعَمَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رَكْعَتِي الضُّحَى كَانَتَا وَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِ فَقَدْ غَلِطَ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ {ثَلَاثَ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى} حَدِيثٌ مُؤْضَعٌ؛ بَلْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَقَبْلَ الضُّحَى لِسَبَبٍ عَارِضٍ؛ لَا لِأَجْلِ الْوَقْتِ: مِثْلَ أَنْ يَنَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمِثْلَ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَبْلَ الضُّحَى فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ. وَمِثْلَ مَا صَلَّى لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانُوا يُسَمُّونَهَا " صَلَاةُ الْفَتْحِ " وَكَانَ مِنَ الْأَمْرَاءِ مَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا فَتَحَ مِصْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ. وَلَوْ كَانَ سَبَبُهَا مُجَرَّدَ الْوَقْتِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ لَمْ يَخْتَصْ بِفَتْحِ مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ

(22/283)

مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يُصَلِّي الضُّحَى؛ لَكِنْ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: {أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُؤْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {وَرَكْعَتِي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: {خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَابِينِ إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى}. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ

الصَّحِيحَةَ وَأَمْتَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقَّتِ الضُّحَى حَسَنَةً مَحْبُوبَةً. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ الْأَفْضَلُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ؟ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ الْأَفْضَلُ تَرْكُ الْمُدَاوِمَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعُوا فِيهِ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ أَغْنَاهُ عَنِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يَنَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَاةُ الضُّحَى بَدَلًا عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

(22/284)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَوْصَاهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهَذَا إِنَّمَا يُوصِي بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَسْتَنْقِطُ غَالِبًا مِنَ اللَّيْلِ فَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَنْقِطَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَسْتَنْقِطَ آخِرَهُ. فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ **سُنَّةٌ**: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ. }

فَصَلِّ:

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنَّهُ سَنَّ الْأَمْرَيْنِ لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَّمَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ أَوْ كَرِهَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ كُلَّ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعُ التَّشَهُدَاتِ: فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ

(22/285)

مُسْلِمٍ تَشَهُدُ أَبِي مُوسَى وَالْفَاظَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْفَاظِهِ. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي السُّنَنِ تَشَهُدُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرَ وَتَبَيَّنَ فِي الْمَوْطِأِ وَغَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ تَشَهُدًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ لِيَعْلَمَهُمْ تَشَهُدًا يُقْرُونَهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ مَشْرُوعٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ التَّشَهُدَ بِكُلِّ مَنْ هَذِهِ جَائِزٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِثْنَيْنِ بِالْفَاظِ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجِبٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ: فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بِلَالَ أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ " {أَنَّهُ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَرَجَعَ فِي الْأَذَانَ وَتَنَى الْإِقَامَةَ} وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا كَمَا فِي السُّنَنِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَبَّرَ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي السُّنَنِ أَنَّ أَدَانَ بِلَالَ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ لِلأَذَانَ وَلَا تَثْنِيَّةٌ لِلْإِقَامَةِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَدَانَ بِلَالَ وَأَبِي مَحْذُورَةَ سُنَّةٌ فَسِوَاهُ رَجَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْأَذَانَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَسِوَاهُ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ أَوْ تَنَّاها فَقَدْ أَحْسَنَ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ.

(22/286)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّرْجِيعَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَكِلَاهُمَا مُخْطِئٌ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ مَكْرُوهٌ أَوْ تَنْبِيئُهَا مَكْرُوهٌ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا فَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ كَاخْتِيَارِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى بَعْضِ وَاخْتِيَارِ بَعْضِ التَّشَهُدَاتِ عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْوَاعُ " صَلَاةِ الْخَوْفِ " الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ "



الاسْتِسْقَاءُ " فَإِنَّهُ اسْتَسْقَى مَرَّةً فِي مَسْجِدِهِ بِلَا صَلَاةٍ الاسْتِسْقَاءُ وَمَرَّةً خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَكَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِالْأُدْعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَائِزٌ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ: فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْفِطْرُ وَأَنَّهُ لَوْ صَامَ لَمْ يُجْزِئَهُ. وَرَعَمُوا أَنَّ الْإِذْنَ لَهُمْ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ} وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُنَافِي إِذْنَهُ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبِرِّ وَلَمْ يَنْفِ أَنْ

(22/287)

يَكُونَ جَائِزًا مُبَاحًا وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِفِعْلِ النَّوْعِ الْجَائِزِ الْمُبَاحِ إِذَا أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ كَمَا لَوْ صَامَ وَعَطَشَ نَفْسَهُ بِأَكْلِ الْمَالِحِ أَوْ صَامَ وَأَضْحَى لِلشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّمْسِ وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ صَامٍ بِأَبْرٍ مِمَّنْ لَمْ يَصُمْ. فَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَامَ أَوْ لَا فِي السَّفَرِ؛ ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ وَمَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَإِذَا صَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُعْتَقِدًا وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمَ الْفِطْرِ فَقَدْ أَمَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْإِعَادَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ حَمْرَةَ: بِنَ عَمْرٍو سَأَلَتْهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَكْثِرُ الصَّوْمَ أَفْصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ صُمْتَ فَلَا بَأْسَ} فَإِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ أَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّوْمِ أَوْ تَأْخِيرِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ فَإِنَّ فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ} وَأَخْرَجَهُ بَعْضُهُمْ إِمَّا ابْنَ خُزَيْمَةَ وَإِمَّا غَيْرَهُ فِي صَحِيحِهِ وَهَذِهِ الصَّحَاحُ مَرْتَبَتُهَا دُونَ مَرْتَبَةِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(22/288)

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ: إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَصُومُهُ اخْتِيَابًا وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُفْطِرُ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْجَبَ صَوْمَهُ بَلِ الَّذِينَ صَامُوهُ إِنَّمَا صَامُوهُ عَلَى طَرِيقِ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْتِيَابِ وَالْآثَارُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ نَهَى عَنِ صَوْمِهِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَعُ فِيهِ الْأَمْرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِمْسَاكِ إِذَا عَمَّ مَطْلَعُ الْفَجْرِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَابِ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِجَابِ كَسَائِرِ مَا يُشَكُّ فِي وَجُوبِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ اخْتِيَابًا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ. وَإِذَا صَامَهُ الرَّجُلُ بِنِيَّةٍ مُعَلِّقَةً بِأَنْ يَنْوِي إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا فَلَا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَ الرَّوَابِئِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ نَوَاهُ بِغَيْرِ اخْتِيَابِهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقْصِدَهُ

(22/289)

فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْصِدَ صَوْمَ رَمَضَانَ جَزْمًا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ

وَقَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الشَّيْخَانِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَمَا كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أحيانًا عِنْدَ الْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ جَمْعُهُ كَقَصْرِهِ بَلْ الْقَصْرُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ وَالْجَمْعُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ فَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَبَعَ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ فَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْفُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ {عَائِشَةَ} أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ! " فَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ هُوَ كَانَ الَّذِي يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ وَنَفْسُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي فِعْلِهَا بَاطِلٌ وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ وَلَا أَحَدٌ غَيْرَهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا كَصَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا قَطُّ لَا بِعَرَفَةَ وَلَا بِمزدلفةَ وَلَا غَيْرِهِمَا لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ بَلْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُقِيمُ بِمَنَى أَيَّامَ الْمَوْسِمِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ

(22/290)

ثُمَّ عُمَرَانُ بْنُ عَفَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا لِأُمُورٍ رَأَاهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ. وَلَمْ يَجْمَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَبِمزدلفةَ لَكِنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْفَارِهِ آخَرَ الْمَغْرِبِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ يَجُوزُ سَوَاءً نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ سَوَاءً نَوَاهُ مَعَ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا صَلَّوْا خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَنْ يَنْوُوا الْجَمْعَ وَلَا كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ سَفَرَتِهِ تِلْكَ وَلَا أَمَرَ أَحَدًا خَلْفَهُ لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُ لَا بِتَرْبِيعِ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَلْ صَلَّوْا مَعَهُ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ الْأَفْضَلُ إِلَّا قَوْلًا شَادًّا لِبَعْضِهِمْ وَاتَّفَقُوا أَنَّ فِعْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ الْجَمْعَ إِلَّا قَوْلًا شَادًّا لِبَعْضِهِمْ.

(22/291)

وَالْقَصْرُ سَبَبُهُ السَّفَرُ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَالْعُدْرُ فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ جَمَعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَلِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَرُدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْجَمْعِ. كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ النَّازِلِ؟ . فَمَنْعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْهُ وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجَمْعَ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمزدلفةَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ التَّمَنُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْحَجِّ. فَإِنَّ مَذْهَبَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ جَوَازُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَدَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّمَنُّعُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالشَّيْخَةِ وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْعَةِ وَيُعَاقِبُونَ مَنْ تَمَنَّعَ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَمَنَّعَ فِيهِ أَوْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ؟ وَتَنَازَعُوا أَيُّ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ؟ فَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ تَظُنُّ أَنَّ تَمَنُّعًا تَمَنُّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَظُنُّ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ.

(22/292)

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ تَظُنُّ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ تَظُنُّ أَنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعِيَيْنِ. وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا. وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ لَمْ تَرَوْهُ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَلْ عَامَةٌ رَوَايَاتِ الصَّحَابَةِ مُتَّفِقَةٌ وَمَنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فَلَعَدَمَ فَهْمِهِ أَحْكَامَهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هَكَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَامَةُ الصَّحَابَةِ وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَنَّهُ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا كَمَا نَقَلُوا أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا عَائِشَةُ؛ لِأَجْلِ حَيْضَتِهَا. وَلَفْظُ " الْمَتَمَّع " فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ سِوَاءٍ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدَخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ قِضَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا لِكُونِهِ سَاقِ الْهَدْيِ أَوْ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْفُهُ وَهَذَا قَدْ يُسَمُّونَهُ تَمَتُّعًا الْخَاصَّ وَقَارِنًا. وَقَدْ يَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ فِي التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بَلْ هُوَ قَارِنٌ. وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ يُسَمُّونَهُ تَمَتُّعًا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي أَحَادِيثِ

(22/293)

صَحِيحَةٍ؛ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوَاقِ الْهَدْيِ فَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ مُنْعَةً حَلًّا فِيهَا مِنْ إِحْرَامِهِ؛ فَلِهَذَا صَارَ كَالْمُفْرِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَإِنَّهُ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالتَّمَتُّعِ وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي سَفَرَةٍ وَحَجَّ فِي سَفَرَةٍ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحِجَّ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ؛ فَهُوَ مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَحَبَّهُ وَحَرَّمَ الْآخَرَ وَالسُّنَّةُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ تُسَوِّعْهُمَا جَمِيعًا فَهَذَا هُوَ أَشْكَلُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالسُّنَّةُ قَدْ سَوَّعَتْ الْأُمُورَ. وَهَذَا مِثْلُ تَنَازُعِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَ الْجَهْرِ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ. قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ

(22/294)

وَالْخَلْفِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ. وَيُرْوَى هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: بَلْ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} قَالَ أَحْمَدُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَبَلِّغُوا بِلَيْتِكُمْ} الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. وَرَوَى هَذَا اللَّفْظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ثَابِتٌ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِتِّمَامِ بِهِ فَمَنْ لَمْ يُنصِتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اتَّيَمَّ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ وَلِهَذَا يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ عَلَى دُعَائِهِ فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لِقِرَاءَتِهِ ضَاعَ جَهْرُهُ وَمَصْلَحَةُ مُتَابِعَةِ الْإِمَامِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُنْفَرِدُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَعَلَّ كَمَا يَفْعَلُ فَيَنْتَسِهُدُ عَقِيبَ الْوَثْرِ

(22/295)

وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِذَا وَجَدَهُ سَاجِدًا كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمُنَابَعَةِ فَكَيْفَ لَا يَسْتَمِعُ لِقِرَائَتِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ يَحْصُلُ لَهُ مَصْلَحَةٌ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَمِعَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَارِئِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ إِذَا جَهَرَ فَلَوْلَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الْقِرَاءَةِ بِإِنْصَاتِهِ لَهُ لَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ لِنَفْسِهِ أَفْضَلَ مِنْ اسْتِمَاعِهِ لِلْإِمَامِ وَإِذَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِالْإِنْصَاتِ أَجْرُ الْقَارِئِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قِرَائَتِهِ فَلَا يَكُونُ فِيهَا مَنَفَعَةٌ بَلْ فِيهَا مَضَرَّةٌ شَعَلَتْهُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَدْ تَنَازَعُوا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامُ لِكُونَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مُخَافَتَةً أَوْ لِيُعِدَّ الْمَأْمُومُ أَوْ طَرَشِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هَلْ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَسْكُتَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ يَحْتَجُّ لِقَارِنًا وَلَا مُسْتَمِعًا وَمَنْ سَكَتَ غَيْرَ مُسْتَمِعٍ وَلَا قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِذَلِكَ وَلَا مَحْمُودًا؛ بَلْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: كَالْقِرَاءَةِ وَالنَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ. وَإِذَا قِيلَ: بَلَى الْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ فَقِرَاءَتُهُ لِنَفْسِهِ أَكْمَلُ لَهُ وَأَنْفَعُ لَهُ وَأَصْلَحُ لِقَلْبِهِ وَأَرْفَعُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَالْإِنْصَاتِ

(22/296)

يُؤْمَرُ بِهِ إِلَّا حَالَ الْجَهْرِ فَأَمَّا حَالَ الْمُخَافَةِ فَلَيْسَ فِيهِ صَوْتٌ مَسْمُوعٌ حَتَّى يُنْصِتَ لَهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: فَعَلُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهِ. وَالسُّنَّةُ إِمَّا أَنْ تَسْتَحِبَّهُ وَإِمَّا أَنْ تَكْرَهُهُ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ} عُمُومٌ مَخْصُوصٌ خَصَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْجَنَائِزِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَخَصَّ مِنْهَا قِضَاءَ الْفَوَائِتِ بِقَوْلِهِ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ}. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ قَضَى رَكْعَتِي الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ} {وَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَاهُمَا لَمْ يُصَلِّيَا بَعْدَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ} وَقَدْ قَالَ: {يَا بَنِي عَيْدٍ مَنْافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ} فَهَذَا الْمَنْصُوصُ يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ خَرَجَتْ مِنْهُ صُورَةٌ.

(22/297)

أَمَّا قَوْلُهُ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ} فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لَمْ يَخْصَّ مِنْهُ صُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِعُمُومٍ مَخْصُوصٍ؛ بَلْ الْعُمُومُ الْمَحْفُوظُ أَوْلَى مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى الْمُنْبِرِ أَشَدُّ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ} فَلَمَّا أَمَرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ هَذَا النَّهْيِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِ ذَلِكَ النَّهْيِ وَأَوْلَى. وَلِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ فِي بَعْضِهَا " لَا تَحْرُورًا بِصَلَاتِكُمْ " فَنَهَى عَنِ التَّحْرِيْرِ لِلصَّلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ فِيهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ. وَمِنْ السَّلَفِ مَنْ جَوَزَ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا وَاحْتِجُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ إِلَى التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَمَا كَانَ مِنْهَا عَنْهُ لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يُفَعَلُ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ. كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ تَفُوتُ بِفَوَاتِ السَّبَبِ فَإِنَّ لَمْ تُفَعَلْ فِيهِ وَإِلَّا فَاتَتْ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَعْلِهِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَعْرِقُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيِ تَفْوِيتُ مَصْلَحَةٍ وَفِي فَعْلِهِ فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ يَفُوتُ: كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ أَنَّهُ إِذَا جَازَ رَكْعَتَا الطَّوَابِ مَعَ إِمْكَانِ تَأْخِيرِ

(22/298)

الطَّوَابِ فَمَا يَفُوتُ أَوْلَىٰ أَنْ يَجُوزَ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُجَوِّزُونَ قِضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ دُونَ غَيْرِهَا لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى رَكْعَتِي الظُّهْرِ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي قِضَاءِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُقَالُ إِذَا جَازَ قِضَاءُ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ مَعَ إِمْكَانِ تَأْخِيرِهَا فَمَا يَفُوتُ كَالْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ أَوْلَىٰ أَنْ يَجُوزَ؛ بَلْ قَدْ ثَبِتَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قِضَاءُ الْفَرِيضَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ قِضَائِهَا كَمَا {أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِضَاءَ الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ} فَإِذَا جَازَ فَعَلْ مَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرَهُ. فَمَا لَا يُمَكِّنُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ. وَبَسَطُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُمَكِّنُ فِي هَذَا الْجَوَابِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ وَصِيَامُ النَّهَارِ فَأَلْفُضَلُ فِي ذَلِكَ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَقَالَ: {أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُؤُ إِذَا لَاقَى} وَقَدْ ثَبِتَ

(22/299)

فِي الصَّحاحِ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ. وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ. وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ أَيْ غَارَتْ وَتَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ - أَيْ سَمِتَتْ - وَلكِنْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُكَ الدَّهْرِ يَعْنِي الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّتِهَا فَقَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ يُزَايِدُهُ. حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: فِي الْقِرَاءَةِ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا زَالَ يُزَايِدُهُ حَتَّى قَالَ أَقْرَأُ فِي سَبْعٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلَا لِهَلِكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَاتِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَبَيَّنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ تُغَيِّرُ الْبَدَنَ وَالنَّفْسَ وَتَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ مَا هُوَ أَجْرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ لِحَقِّ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالزَّوْجِ. وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ أَطْوَعَ لِلرَّبِّ وَأَنْفَعُ لِلْعَبْدِ فَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَالِحًا وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ لَا أَنَامُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(22/300)

مَا بَالَ رَجَالٌ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَيْتُ وَكَيْتُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} فَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الزُّهْدِ الْفَاسِدِ وَالْعِبَادَةِ الْفَاسِدَةِ لَيْسَتْ مِنْ سُنَّتِهِ فَمَنْ رَغِبَ فِيهَا عَن سُنَّتِهِ فَرَأَاهَا خَيْرًا مِنْ سُنَّتِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: " عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَافْتَسَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ حَسَنِيَةِ اللَّهِ إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ الْيَابِسُ عَنِ الشَّجَرِ وَمَا مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَسَنِيَةِ اللَّهِ إِلَّا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا. وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ فَاحْرِصُوا أَنْ تَكُونُوا أَعْمَالَكُمْ إِنْ كَانَتْ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ " وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ مِنْي. فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعِبَادِ فَرَأَوْهُ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِهِ يَوْمٍ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَرَوْهُ أَفْضَلَ بَلْ جَعَلُوهُ سَائِعًا بِلَا كَرَاهَةٍ وَجَعَلُوا صَوْمَ شَطْرِ الدَّهْرِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ صَوْمِ الدَّهْرِ عَلَى مَنْ صَامَ أَيَّامَ النَّهْيِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ:

(22/301)

وَهُوَ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ تَرْكًا لِلأُولَى أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَهِيهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ذَلِكَ وَقَوْلِهِ: {مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ} وَغَيْرَهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ. وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ صَوْمُ الأَيَّامِ الخَمْسَةِ فَقَدْ غَلِطَ فَإِنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ لَا يُرَادُ بِهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ وَتِلْكَ الخَمْسَةُ صَوْمُهَا مُحَرَّمٌ وَلَوْ أَفْطَرَ غَيْرَهَا فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ صَوْمًا لِلدَّهْرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ يَوْمٍ وَالمُرَادُ خَمْسَةَ بَلْ مِثَالِ هَذَا مِثَالُ مَنْ قَالَ: انْتَبِي بِكُلِّ مَنْ فِي الجَامِعِ وَأَرَادَ بِهِ خَمْسَةَ مِنْهُمْ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: هَجَمْتَ لَهُ العَيْنَ وَنَهَيْتَ لَهُ النَّفْسُ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ لَا فِي صَوْمِ الخَمْسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ. فَقَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ قَالَ: فَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: فَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَقَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ} فَسَأَلُوهُ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ ثُمَّ عَنِ صَوْمِ ثَلَاثِيهِ ثُمَّ عَنِ صَوْمِ شَطْرِهِ.

(22/302)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ} وَقَوْلُهُ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ. أَحْسَنُهُ بَعْسَرِ أُمَّتَالِهَا} وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ المَفْسَدَةِ فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ بِدُونِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ حَصَلَ بِالمَجْمُوعِ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاجِحَ وَهُوَ إِضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ وَحُصُولِ المَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ فَيَكُونُ قَدْ قَوَّتْ مَصْلَحَةُ رَاجِحَةٌ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ. وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكْمَةَ النَّهْيِ فَقَالَ: {مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ} فَإِنَّهُ يَصِيرُ الصِّيَامُ لَهُ عَادَةً كَصِيَامِ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الصَّوْمِ وَلَا يَكُونُ صَامًا وَلَا هُوَ أَيْضًا أَفْطَرَ. وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا جَمِيعَ اللَّيْلِ دَائِمًا أَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِوُضُوءِ العِشَاءِ الأَخْرَةَ كَذَا كَذَا سَنَةً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُنْقُولِ مِنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ

(22/303)

أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الأَخْرَةِ.

فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضَ العَامِ فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ لَا يَصُومُ. وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي جَمِيعَهَا. كَالعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قِيَامِ غَيْرِهَا أحيانًا فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فَتَنَّبَتْ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ المُنْزَرَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ. وَأَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ}. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَامَ بِأَيَّةِ لَيْلَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ} وَلَكِنْ غَالِبَ قِيَامِهِ كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ وَكَانَ يُصَلِّي بِمَنْ حَصَرَ عِنْدَهُ كَمَا صَلَّى لَيْلَةَ بَابِنِ عَبَّاسٍ وَلَيْلَةَ بَابِنِ مَسْعُودٍ وَلَيْلَةَ بَحْدِيفَةَ بْنِ الِئِمَّانِ {وَقَدْ كَانَ أحيانًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ وَيَرْكَعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ

(22/304)

يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَسْجُدُ. }

وَأَمَّا " الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ " فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ إِلَّا فِي الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَحَدِهِمْ. وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ يُوَصِّلُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى شَهْرًا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى شَهْرَيْنِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِطَرِيقِ اللَّهِ وَأَنْصَحَ الْخَلْقَ لِعِبَادِ اللَّهِ وَأَفْضَلَ الْخَلْقِ وَأَطَوْعُهُمْ لَهُ وَأَتَّبَعُهُمْ لِسُنَّتِهِ. وَالْأَحْوَالُ الَّتِي تَحْصُلُ عَنْ أَعْمَالٍ فِيهَا مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَحْوَالٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْاشِفَاتٌ وَفِيهَا تَأْثِيرَاتٌ فَمَنْ كَانَ خَيْرًا بِهَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ الْأَحْوَالِ الْحَاصِلَةَ عَنْ عِبَادَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ كَالْأَمْوَالِ الْمَكْسُوبَةِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِيِّ وَالْمَلِكِ الْحَاصِلِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِيِّ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَذَارَكَ اللَّهُ عِنْدَهُ بِتَوْبَةٍ يَتَّبِعُ بِهَا الطَّرِيقَ الشَّرْعِيَّةَ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ سَبَبًا لِضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهُ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ حَطُّوهُ وَقَدْ يَكُونُ مُذْنِبًا ذَنْبًا مَغْفُورًا لِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِمَصَائِبٍ تُكْفِّرُ عَنْهُ وَقَدْ يُعَاقَبُ بِسَلْبِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ

(22/305)

وَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَفَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ فَقَدْ يُعَاقَبُ بِسَلْبِ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى قَدْ يَصِيرُ فَاسِقًا أَوْ دَاعِيًا إِلَى بَدْعَةٍ وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَقَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَبَ الْإِيمَانَ فَإِنَّ الْبَدْعَ لَا تَزَالُ تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَغِيرٍ إِلَى كَبِيرٍ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ كَمَا وَقَعَ هَذَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ أَحْوَالٌ مِنَ الْمَكْاشِفَاتِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ هَذَا مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ. فَالسُّنَّةُ مِثَالُ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا عَرِقَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَعَامَّةٌ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ حَالًا مِنْ مَكْاشِفَةٍ أَوْ تَأْثِيرٍ أَعَانَ بِهِ الْكُفَّارَ أَوْ الْفَجَّارَ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ نَتِيجَةُ عِبَادَاتٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ كَمَنْ اِكْتَسَبَ أَمْوَالًا مُحَرَّمَةً فَلَا يَكَادُ يُنْفِقُهَا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَالْبِدْعُ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَنَوْعٌ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ. وَهَذَا الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الْأَوَّلَ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْعُو إِلَى الثَّانِي. فَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّظَرِ وَالْإِرَادَةِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ

(22/306)

وَالسُّنَّةُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: {هُدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} آمِينَ. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ} قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ مَنْ فَسَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شِبْهُ مِنَ الْيَهُودِ وَمَنْ فَسَدَ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ شِبْهُ مِنَ النَّصَارَى وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: أَحْدَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ: فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ فَطَالِبِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ بِطَلْبِهِ فِعْلًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ. وَأَهْلُ الْإِرَادَةِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ بِإِرَادَتِهِمْ طَلْبَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الضَّلَالِ وَالتَّبَعِيِّ وَلَوْ اعْتَصَمَ رَجُلٌ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِالْوَاجِبِ كَانَ غَاوِيًا وَإِذَا اعْتَصَمَ بِالْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْوَاجِبِ كَانَ ضَالًّا وَالضَّلَالُ

سِمَةُ النَّصَارَى وَالْبَغِي سِمَةُ الْيَهُودِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأُمَّتَيْنِ فِيهَا الضَّلَالُ وَالْبَغْيُ وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّلُوكِ وَالطَّرِيقِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْفَنَاءِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُونَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمُورِ وَالْمَحْظُورِ فَيَكُونُونَ فِيهِ مُتَّبِعِينَ أَهْوَاءَهُمْ. وَإِنَّمَا الْفَنَاءُ الشَّرْعِيُّ أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ

(22/307)

وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَيَسْأَلُهُ عَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ وَبِخَوْفِهِ عَنِ خَوْفِ مَا سِوَاهُ وَهَذَا هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ. وَتَجِدُ أَيْضًا مَنْ انْحَرَفَ عَنِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْجَبْرِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالْكَلامِ وَالْبَحْثِ يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ إِلَى الشُّكِّ وَالْحَيْرَةِ كَمَا يَنْتَهِي الْأَوْلُونَ إِلَى الشُّطْحِ وَالطَّمَامَاتِ فَهَذَا لَا يُصَدِّقُونَ بِالْحَقِّ وَأَوْلِيكَ يُصَدِّقُونَ بِالْبَاطِلِ. وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الدِّينُ بِتَصَدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ وَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِاطْنًا وَظَاهِرًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَفِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ. وَمَنْ عَظَّمَ مُطْلَقَ السَّهْرِ وَالْجُوعِ وَأَمَرَ بِهِمَا مُطْلَقًا فَهُوَ مُخْطِئٌ بَلِ الْمَحْمُودُ السَّهْرُ الشَّرْعِيُّ وَالْجُوعُ الشَّرْعِيُّ فَالسَّهْرُ الشَّرْعِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ عِلْمٍ أَوْ نَظَرٍ فِيهِ أَوْ دَرَسِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَفْضَلُ يَنْتَوِعُ بِنَتَوَعِ النَّاسِ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَبَعْضُ الشُّيُوخِ يَقُولُ: رَكَعَاتَانِ. أَصْلِيهِمَا بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يَرَانِي أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابَةِ مِائَةِ حَدِيثٍ وَآخَرُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَقُولُ: بَلِ الْأَفْضَلُ فَعَلُ هَذَا وَهَذَا وَالْأَفْضَلُ يَنْتَوِعُ بِنَتَوَعِ أَحْوَالِ النَّاسِ فَمِنْ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جِنْسُهُ أَفْضَلُ ثُمَّ يَكُونُ

(22/308)

تَارَةً مَرْجُوحًا أَوْ مِنْهَيًّا عَنْهُ. كَالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ - كَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ - مِنْهَيٌّ عَنْهَا وَالِاشْتِغَالُ حِينَئِذٍ إِمَّا بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ اسْتِمَاعٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ الْمَشْرُوعُ. دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ يَصْلُحُ دِينُهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَفْضُولِ دُونَ الْأَفْضَلِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ كَمَا أَنَّ الْحَجَّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَنْفَعَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الذِّكْرُ أَنْفَعَ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اجْتِهَادُهُ فِي الدُّعَاءِ لِكَمَالِ ضَرُورَتِهِ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ هُوَ فِيهِ غَافِلٌ وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَكُونُ تَارَةً هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَتَارَةً هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَمَعْرِفَةُ حَالِ كُلِّ شَخْصٍ وَبَيَانُ الْأَفْضَلِ لَهُ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ فِي كِتَابٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ هِدَايَةِ يَهْدِي اللَّهُ بِهَا عَبْدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ وَمَا صَدَقَ اللَّهُ عَبْدٌ إِلَّا صُنِعَ لَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

(22/309)

يَقُولُ: {اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. }

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَكْلُ وَاللَّبَاسُ: فَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ خُلِقَ فِي الْأَكْلِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا تَبَيَّرَ إِذَا اشْتَهَاهُ وَلَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا فَكَانَ إِنْ حَضَرَ خُبْزٌ وَلَحْمٌ أَكَلَهُ وَإِنْ حَضَرَ فَالْكِهَّةُ وَخُبْزٌ وَلَحْمٌ أَكَلَهُ وَإِنْ حَضَرَ تَمْرٌ وَحَدَهُ أَوْ خُبْزٌ وَحَدَهُ أَكَلَهُ وَإِنْ حَضَرَ حَلْوٌ أَوْ عَسَلٌ طَعِمَهُ أَيْضًا وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْحَلْوُ الْبَارِدُ وَكَانَ يَأْكُلُ الْقَتَاءَ. بِالرُّطْبِ فَلَمْ



يَكُنْ إِذَا حَضَرَ لَوْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ: لَا أَكُلُ لَوْنَيْنِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْحَلَاوَةِ. وَكَانَ أَحْيَانًا يَمْضِي الشَّهْرَانَ وَالثَّلَاثَةَ لَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا التَّمْرَ وَالْمَاءَ وَأَحْيَانًا يَرْبُطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ وَكَانَ لَا يَعِيبُ طَعَامًا فَإِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. وَأَكَلَ عَلَى

(22/310)

مَا نَدَيْتَهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ: {إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ}. وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَيَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَالْفُرُوجَ وَكَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُبَّةٌ صُوفٌ وَكَانَ يَلْبَسُ مِمَّا يُجَالِبُ مِنَ الِئْمِنِ وَغَيْرِهَا وَغَالِبُ ذَلِكَ مَصْنُوعٌ مِنَ الْقُطْنِ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ مِنْ قِبَاطِيٍّ مِصْرَ وَهِيَ مَنْسُوجَةٌ مِنَ الْكُتَّانِ. فَسُنَّتُهُ فِي ذَلِكَ تَفْتَضِي أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ وَيَطْعَمَ مِمَّا يَسْرَهُ اللَّهُ بِبَلَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ. وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَمْصَارِ. وَقَدْ كَانَ اجْتَمَعَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ وَعَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَزْوُجِ النِّسَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَاصُومُ لَا أَفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَاقُومُ لَا أَنَامُ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ. فَقَالَ: {لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ

(22/311)

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} فَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ فَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ كَانَ مُعْتَدِيًا وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ كَانَ مُفَرِّطًا مُضَيِّعًا لِحَقِّ اللَّهِ. وَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا} وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ}. فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَغْذَلُ الطَّرِيقِ وَأَقْوَمُهَا. وَالْإِنْجِرَافُ عَنْهَا إِلَى وَجْهَيْنِ. قَوْمٌ يُسْرِفُونَ فِي تَنَاوُلِ الشَّهَوَاتِ مَعَ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْفُونَ عَنِّي}. وَقَوْمٌ يُحْرِمُونَ الطَّيِّبَاتِ وَيَبْتَدِعُونَ رَهْبَانِيَّةً لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَهْبَانِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ

(22/312)

بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِيٌّ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ} وَكُلُّ حَلَالٍ طَيِّبٌ وَكُلُّ طَيِّبٍ حَلَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لَكِنْ جِهَةً طَيِّبَةً كَوْنُهُ نَافِعًا لِدِينِنَا. وَاللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْنَا كُلَّ مَا يَضُرُّنَا وَأَبَاحَ لَنَا كُلَّ مَا يَنْفَعُنَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ بَطَّلَ مِنْهُمْ: حَرَّمَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ عُقُوبَةً لَهُمْ وَمَحَمَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالنَّاسُ تَتَنَوَّعُ أَحْوَالُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَالْجُوعِ وَالشَّبَعِ وَالشَّخْصِ الْوَاحِدُ يَتَنَوَّعُ حَالَهُ وَلَكِنْ خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعٌ وَلِصَاحِبِهِ أَنْفَعٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ الْعَمَلَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلًا وَلَا كُلُّ

يَسِير مَفْضُولًا. بَلَّ الشَّرْعُ إِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لَا لِمَجْرَدِ تَعْذِيبِ النَّفْسِ. كَالْجِهَادِ الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ. }

(22/313)

وَالْحَجُّ هُوَ الْجِهَادُ الصَّغِيرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْعُمْرَةِ: {أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ} وَقَالَ تَعَالَى فِي الْجِهَادِ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. } وَأَمَّا مَجْرَدُ تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا لَنَا بَلَّ أَمَرْنَا اللَّهُ بِمَا يَنْفَعُنَا وَنَهَانَا عَمَّا يَضُرُّنَا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ} وَقَالَ لِمُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: {يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا} وَقَالَ {هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا} وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ}. قَالَ لِإِنْسَانٍ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ أَوْ جُوعٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهُوَ مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}. وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْكَفَّارَاتُ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

(22/314)

عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. وَأَمَّا مَجْرَدُ بُرُوزِ الْإِنْسَانِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ. بِلَا مَنْفَعَةٍ شَرِيعَةٍ وَاحْتِفَاؤُهُ وَكَشْفُ رَأْسِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَطْنُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. بَلَّ قَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: {مَا هَذَا؟} قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَيْمَمْ صَوْمَهُ. } وَلِهَذَا نَهَى عَنِ الصَّمْتِ الدَّائِمِ بَلَّ الْمَشْرُوعُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ} فَالْتَّكَلُّمُ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ وَالسُّكُوتُ عَنْ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ.

فَصَلِّ:

وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِأَصْحَابِهِ بَلَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الْأَيُّمَةُ

(22/315)

كَمَا تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ: {إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَحَدُكُمَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي}. وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السَّنَيْنِ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ} وَهَذَا بِالتَّفْرِيبِ نَحْوُ ثَلَاثِ جُزْءٍ إِلَى نِصْفِ جُزْءٍ مِنْ تَجْزِئَةِ ثَلَاثِينَ فَكَانَ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَيَقْرَأُ الْم تَنْزِيلٌ وَتَبَارَكَ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَقْرَأُ الصَّافَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ قِصَارِ الْمَفْصَلِ. وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِنَحْوِ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وَنَحْوِهَا. وَكَانَ أَحْيَانًا يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ (بِالْأَعْرَافِ) وَيَقْرَأُ فِيهَا (بِالطُّورِ)

وَيَقْرَأُ فِيهَا (بِالْمُرْسَلَاتِ) . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَرَأَ مَرَّةً فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَعُمَرُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: (بِسُورَةِ هُودٍ وَ سُورَةِ يُوسُفَ وَنَحْوَهُمَا وَأَحْيَانًا يُخَفِّفُ إِمَّا لِكَوْنِهِ فِي السَّفَرِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ:

(22/316)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ} حَتَّى رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ (سُورَةَ التَّكْوِينِ وَ سُورَةَ الزَّلْزَلَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا كَانَ الْمُأْمُومُونَ لَمْ يَعْتَادُوا لِصَلَاتِهِ وَرُبَّمَا نَفَرُوا عَنْهَا دَرَجَهُمْ إِلَيْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَلَا يَبْدُو لَهُمْ بِمَا يُفَرُّهُمْ عَنْهَا بَلْ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارُوا ذَلِكَ. كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ بِهِمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَالَ: {إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ}. وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ وَالْاِعْتِدَالِينَ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَقَعُدُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ}. وَفِي السُّنَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَبَّهَ صَلَاةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِصَلَاتِهِ وَكَانَ عُمَرُ يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ نَحْوَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ نَحْوَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْغَالِبِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فِي الْغَالِبِ وَإِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُطِيلَ أَكْثَرَ

(22/317)

مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُقْصِرَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَحْيَانًا يُنْقِصُ عَنْ ذَلِكَ. فَصَلُّ:

وَأَمَّا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ فَفِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ الْمَعْرُوفِ عَنْ بَرِيدَةَ ابْنِ حَصِيبٍ قَالَ: {أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَمَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتَ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دَخَلْتَ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتَ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتَ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ دَهَبٍ فَقُلْتَ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ. فَقُلْتَ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. فَقُلْتَ أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا فَرَأَيْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِهِمَا} قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ وَلَا يُعَارِضُ

(22/318)

ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ فَاتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَمْ أَصَلْ فَاتَوَضَّأْتُ فَإِنَّ هَذَا يَنْفِي وَجُوبَ الْوُضُوءِ وَيَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْوُضُوءِ لِأَجْلِ مَجْرَدِ الْأَكْلِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَحَبَّ الْوُضُوءَ لِلأَكْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ جُنْبًا وَتَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْأَكْلِ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. فَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ احْتَجَّ {بِحَدِيثِ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأْتَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ} وَمَنْ كَرِهَهُ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّأُونَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ فَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ وَقَدْ يُعَالُ: كَانَ

هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُسَدِّدُ شِعْرَهُ مُوَافَقَةً ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِهَذَا صَامَ عَاشُورَاءَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: {لَئِنْ عَشْتُمْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسُ} يَعْنِي مَعَ الْعَاشِرِ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

(22/319)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنِ الْمُواظَبَةِ عَلَى مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَتِهِ وَعَادَتِهِ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ؟ أَمْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الرَّاتِبِينَ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِهِ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَعَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ طَاعَتَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}. وَقَدْ أُوجِبَ السَّعَادَةُ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِقَوْلِهِ: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} وَعَلَّقَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ بِطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} {وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(22/320)

فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يُعْصِمَهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا} وَجَمِيعُ الرُّسُلِ دَعَوْا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ. وَخَشِيَتِهِ وَإِلَى طَاعَتِهِمْ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} وَقَالَ كُلُّ مَنْ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا}. وَطَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَمِدَهُ وَهُوَ سَبَبُ السَّعَادَةِ كَمَا أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ سَبَبُ الشَّقَاوَةِ وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ أَوْلَى بِنَا مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي فِعْلٍ لَمْ يَأْمُرْنَا بِمُوَافَقَتِهِ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَمْرَهُ أَوْكَدُ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ قَدْ يَكُونُ مُخْتَصًّا بِهِ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَأَمَّا أَمْرُهُ لَنَا فَهُوَ مِنْ دِينِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ. وَمِنْ أَفْعَالِهِ مَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَهُ كَقَوْلِهِ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي} وَقَوْلِهِ: لَمَّا صَلَّى بِهِمْ عَلَى الْمِنْبَرِ: {إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي} وَقَوْلِهِ لَمَّا حَجَّ: {خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ}. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَنَا إِلَّا أَنْ يُفَوِّمَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا} فَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

(22/321)

أَمْرًا دَعِيَّةً لِيُرْفَعَ الْحَرَجُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ لَنَا مُبَاحًا أَنْ نَفْعَلَهُ. وَلَمَّا خَصَّهُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ قَالَ: {وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} فَلَمَّا أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْمَوْهُوبَةَ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ خَالِصٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ أَمْرًا بِلَا مَهْرٍ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّبَلِّ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ هَذِهِ - لِأَمْ سَلِمَةَ - فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ

إِنِّي لَأَتَقَاتُمْ بِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ { فَلَمَّا أَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلأُمَّةِ مَا أُبِيحَ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاهُ عَن شَيْءٍ كَانَتْ أُمَّتُهُ أُسْوَةً لَهُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ.

(22/322)

فَمِنْ خِصَائِصِهِ: مَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِهِ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَةً أَمْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ فَوَلاهُ الأُمُورِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأَمْرَاءِ يُطَاعُونَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِ أَمْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}. فَقَالَ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ لِأَنَّ أُولِي الأَمْرِ يُطَاعُونَ طَاعَةً تَابِعَةً لِطَاعَتِهِ فَلَا يُطَاعُونَ اسْتِغْلَالًا وَلَا طَاعَةً مُطْلَقَةً وَأَمَّا الرَّسُولُ فَيُطَاعُ طَاعَةً مُطْلَقَةً مُسْتَقِلَّةً فَإِنَّهُ: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} قَالَ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} فَإِذَا أَمَرْنَا الرَّسُولَ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ جِهَةَ أَمْرِهِ وَطَاعَتُهُ طَاعَةً لِلَّهِ لَا تَكُونُ طَاعَتُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ قَطُّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ مِنْ خِصَائِصِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيُكْرَمُ بِهِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهِ. وَبَعْضُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ مُتَنَازَعٌ فِيهِ. وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامَ الأُمَّةِ وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمْ وَهُوَ الَّذِي يَقْسِمُ وَهُوَ الَّذِي يَغْزُو بِهِمْ وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ الحُدُودَ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِي الحُقُوقَ وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فَالِإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ بِحَسَبِ تِلْكَ المَرْتَبَةِ فإِمَامَ الصَّلَاةِ وَالحَجِّ يَقْتَدِي

(22/323)

بِهِ فِي ذَلِكَ وَآمِيرُ العَزْوِ يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي يُقِيمُ الحُدُودَ يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي يَقْضِي أَوْ يُفْتِي يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ فَعَلَهَا: هَلْ هِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ أَمْ لِلأُمَّةِ فَعَلَهَا؟ كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرُهُ وَكَتَرِكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى العَالِّ وَالْقَاتِلِ. وَأَيْضًا فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِسَبَبٍ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكَنَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ السَّبَبَ أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اتَّفَاقِيًّا فَهَذَا مِمَّا يَتَنَازَعُ فِيهِ النَّاسُ: مِثْلُ نَزُولِهِ فِي مَكَانٍ فِي سَفَرِهِ. فَمِنْ العُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ نَزَلَ كَمَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ وَهُوَ لَمْ يَقُولْ نَفْسُ مُوَافَقَتِهِ فِي الفِعْلِ هُوَ حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ هُوَ اتَّفَاقًا وَنَحْنُ فَعَلْنَاهُ لِقَصْدِ التَّشْبُهَةِ بِهِ. وَمِنْ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا نَسْتَحِبُّ المُتَابِعَةَ إِذَا فَعَلْنَاهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ اتَّفَاقًا لَمْ يَشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقْصِدَ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ. وَأَيْضًا فَالِإِقْتِدَاءُ بِهِ يَكُونُ تَارَةً فِي نَوْعِ الفِعْلِ وَتَارَةً فِي جِنْسِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْصِي ذَلِكَ النُّوعَ وَغَيْرُهُ لَا لِمَعْنَى يَخْصُهُ فَيَكُونُ المُشْرُوعُ هُوَ الأَمْرُ العَامُّ. مِثَالُ ذَلِكَ احْتِجَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِحَاجَتِهِ

(22/324)

إِلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ الفَاسِدِ ثُمَّ النَّاسِي هَلْ مَخْصُوصٌ بِالحِجَامَةِ؟ أَوْ المُقْصُودُ إِخْرَاجُ الدَّمِ عَلَى الوَجْهِ النَّافِعِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِي هُوَ المُشْرُوعُ فَإِذَا كَانَ البَلَدُ حَارًّا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ إِلَى الحِلْدِ كَانَتْ الحِجَامَةُ هِيَ المُصْلِحَةُ وَإِنْ كَانَ البَلَدُ بَارِدًا يَغُورُ فِيهِ الدَّمُ إِلَى العُرُوقِ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِالفِصْدِ هُوَ المُصْلِحَةُ. وَكَذَلِكَ إِدْهَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَلْ المُقْصُودُ خُصُوصُ الدَّهْنِ أَوْ المُقْصُودُ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؟ فَإِنْ كَانَ البَلَدُ رَطْبًا وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ بِالمَاءِ الحَارِّ الَّذِي يُغْنِيهِمْ عَنِ الدَّهْنِ وَالدَّهْنُ يُؤْذِي شَعْرَهُمْ وَجُلُودَهُمْ يَكُونُ المُشْرُوعُ فِي حَقِّهِمْ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الأَشْبَهُ. وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَالثَّمَرَ وَخَبَزَ الشَّعِيرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قُوْتِ بَلَدٍ فَهَلِ النَّاسِي بِهِ أَنْ يُقْصَدَ خُصُوصُ الرُّطْبِ وَالثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ فِي بِلَادِهِ لَا يَنْبُتُ فِيهَا الثَّمَرُ وَلَا يَقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ بَلْ يَقْتَاتُونَ البُرَّ أَوْ الرُّزَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِي

هُوَ الْمَشْرُوعُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مَنْهُمْ يَأْكُلُ مَنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِدَ أَقْوَاتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا وَلَوْ كَانَ هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمْ لَكَانُوا أَوْلَى بِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ.

(22/325)

وَعَلَى هَذَا يُبْنَى نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ. فَهَلْ يُخْرَجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ كَالْبُرِّ وَالرُّزِّ أَوْ يُخْرَجُونَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَةِ بِقَوْلِهِ: {مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِرُونَ وَيَرْتَدُونَ؛ فَهَلْ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَدِيَ وَيَأْتِرَ وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ؟ أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ. هَذَا أَيْضًا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالثَّانِي أَظْهَرَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِفِعْلِهِ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ بَلْ وَيَكْتَبِرُ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَهَذَا سَمَنُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: "تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ" وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا بَلْ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا فَيُحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ "مَنَاطُ الْحُكْمِ".

(22/326)

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: الْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهَا سَمْنُكُمْ؟ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِتِلْكَ الْفَاَرَةِ وَذَلِكَ السَّمْنُ؛ بَلْ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيهَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُمَا فَبَقِيَ الْمَنَاطُ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الْحُكْمُ مَا هُوَ؟ فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِفَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَيُنَجِّسُونَ مَا كَانَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يُنَجِّسُونَ السَّمْنَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْكَلْبُ وَالْبُؤُولُ وَالْعِذْرَةُ وَلَا يُنَجِّسُونَ الزَّيْتُ وَنَحْوَهُ. إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَاَرَةُ وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ قَطْعًا. وَلَيْسَ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْفِيَّاسِ حُجَّةً. فَإِنَّ الْفِيَّاسَ الَّذِي يَكُونُ النَّزَاعُ فِيهِ هُوَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ اخْتِصَاصُ مَوْرِدِ النَّصِّ بِالْحُكْمِ فَإِذَا جَارَ اخْتِصَاصُهُ وَجَارَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَوْرِدِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ. اخْتِجَاجُ مُعْتَبَرِ الْفِيَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ} فَلَمَّا نَهَى عَنِ النَّفَاضِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ وَلِمَعْنَى مُخْتَصٍّ. وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَجَابَ: عَنْ تِلْكَ

(22/327)

الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَا خَفَاءَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ قَضَايَا الْأَعْيَانِ كَالْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ. أَنْ يَغْتَقَ رَقِيَّةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ هَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِكُونِهِ أَفْطَرَ أَوْ جَامِعَ فِي رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ بِالْجَمَاعِ أَوْ أَفْطَرَ بِالْجَنَسِ الْأَعْلَى هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ. فَقَالَ: {انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ}. فَهَلْ أَمْرُهُ بِغَسْلِ الْخُلُوقِ لِكُونِهِ طَيِّبًا حَتَّى يُؤَمَّرَ الْمُحْرَمُ بِغَسْلِ كُلِّ طَيِّبٍ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ لِكُونِهِ خُلُوقًا لِرَجُلٍ؟ وَقَدْ نَهَى أَنْ يَنْزِعَ عَفَرَ الرَّجُلِ فَيُنْهَى عَنِ الْخُلُوقِ لِلرَّجُلِ سِوَاءَ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ. وَكَذَلِكَ لَمَّا عَتَقَتْ بَرِيْرَةَ فَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا كَانَ

عَبْدًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا: لَكِنْ هَلِ التَّخْيِيرُ لِكُونِهَا عَتَقَتْ تَحْتَ عِبْدٍ فَكَمَلَتْ تَحْتَ نَاقِصٍ؟ وَلَا تَخْيِيرٌ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ الْحُرِّ أَوْ الْحُكْمَ لِكُونِهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَتَخْيِيرٌ سِوَاءَ كَانَ الرَّوْحُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعُوا فِيهِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَهُوَ مُتَنَادِلٌ لِكُلِّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا

(22/328)

فَيَحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَنَاطُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ قِيَاسًا؛ وَبَعْضُهُمْ لَا يُسَمِّيهِ قِيَاسًا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَسْتَعْمِلُونَ فِيهَا الْقِيَاسَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ النَّزَاعَ كَمَا أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّزَاعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ " تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ " وَ " تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ " وَ " تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ " هِيَ جِمَاعُ الْإِجْتِهَادِ.

فَالأَوَّلُ أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِوَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِسْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا وَمِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ كُلِّ شَاهِدٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الشُّهُودِ الْمُعَيَّنِينَ: هَلْ هُمْ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ الْمَرْضِيِّينَ أَمْ لَا؟ وَكَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِعِشْرَةِ الزَّوْجِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِلنِّسَاءِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَلَمْ يُمَكِّنْ تَعْيِينَ كُلِّ زَوْجٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْأَعْيَانِ. ثُمَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ مُرَدُّودٌ إِلَى الْعُرْفِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدٍ: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.}

(22/329)

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي تَسْلِيمِهِ إِلَى هَذَا النَّاجِرِ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ. هَلْ هُوَ مِنَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} يَبْقَى هَذَا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ هَلْ هُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالرَّبْيَا عُمُومًا يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الشَّرَابِ الْمُعَيَّنِ. هَلْ هُوَ خَمْرٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَلِ الْعُقَلَاءُ: بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ شَخْصٍ إِنَّمَا يَنْكَلِمُ بِكَلَامٍ عَامٍّ وَكَانَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. (وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّونَهُ " تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ " بِأَنْ يُنْصَ عَلَى حُكْمِ أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى النَّصِّ بَلِ الْمُعَيَّنُ هُنَا نَصٌّ عَلَى نَوْعِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعْرَفَ نَوْعُهُ وَمَسْأَلَةُ الْفَأْرَةِ فِي السَّمَنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الْفَأْرَةِ وَذَلِكَ السَّمَنِ. وَلَا بِفَأْرِ الْمَدِينَةِ وَسَمَنِهَا وَلَكِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ؛ فَأَجَابَهُ؛ لَا إِنَّ الْجَوَابَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بِسْؤَالِهِ. كَمَا أَجَابَ غَيْرُهُ وَلَفْظُ الْفَأْرَةِ وَالسَّمَنِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي عَلَّقَ الْحُكْمَ بِهَا بَلْ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ الَّذِي أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ لَهُ كَمَا قَالَ لَهُ

(22/330)

الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى سُرِّيَّتِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَمَا قَالَ لَهُ الْآخَرُ: رَأَيْتَ بَيَاضَ خَلْجَالِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَثَبْتَ عَلَيْهَا وَلَوْ وَطِنَهَا بِدُونِ ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. فَالصَّوَابُ فِي هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِالْخَبِيثِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي السَّمَنِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ فَإِذَا عَلَقْنَا الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى كُنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا وَقَعَ الْخَبِيثُ فِي الطَّيِّبِ أَلْقَى الْخَبِيثَ وَمَا حَوْلَهُ وَأَكَلَ الطَّيِّبَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ مَوْضِعَ بَسْطِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَلَكِنْ نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِهِ يَتَعَلَّقُ بِهِدَا. وَحِينَئِذٍ هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ النَّاسِ وَاسْتِدْلَالِهِمْ وَمَا يُؤْتِيهِمْ اللَّهُ مِنَ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَقِّ مَنْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالْمَعَانِي الَّتِي عَلَّقَهَا بِهَا الشَّارِعُ. وَهَذَا مَوْضِعٌ تَفَارَتْ فِيهِ النَّاسُ وَتَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ خُطَابِ الشَّارِعِ؟ أَوْ مِنَ الْمَعَانِي الْقِيَاسِيَّةِ؟ فَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لَا يَتَنَاوَلُهَا خُطَابُ الشَّارِعِ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ. وَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَأَسْرَفُوا فِي تَعَلُّقِهِم بِالظَّاهِرِ

(22/331)

حَتَّى أَنْكَرُوا فَحَوَى الْخُطَابِ وَتَنَبَّيْهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ} وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ لَا يُفْهِمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الصَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَأَنْكَرُوا " تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ " وَادَّعَوْا فِي الْأَلْفَاظِ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَوْمٌ يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ تَارَةً لِكُونَ دَلَالَةَ النَّصِّ غَيْرَ تَامَّةٍ أَوْ لِكُونِهِ خَيْرَ الْوَاحِدِ وَأَقْوَامٌ يُعَارِضُونَ بَيْنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَيُقَدِّمُونَ النَّصِّ وَيَتَنَاقِضُونَ وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْأَدْلَةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَتَنَاقِضُ فَلَا تَتَنَاقِضُ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ وَلَا تَتَنَاقِضُ دَلَالَةُ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً وَدَلَالَةُ الْخُطَابِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً. فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ حَقِيقَةً التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَالرُّسُولُ لَا يَأْمُرُ بِخِلَافِ الْعَدْلِ وَلَا يَحْكُمُ فِي شَيْئَيْنِ مُتَمَاتِلَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا يَحْرُمُ الشَّيْءَ وَيَحِلُّ نَظِيرَهُ. وَقَدْ تَأَمَّلْنَا عَامَّةَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا عَارِضَ النَّصِّ وَأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. فَوَجَدْنَا مَا خَصَّهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ عَنِ نَظَائِرِهِ فَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَصْفٍ أَوْ جَبَّ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ كَمَا خَصَّ الْعَرَايَا بِجَوَازِ بَيْعِهَا بِمِثْلِهَا خَرِصًا لِتَعَدُّرِ الْكَيْلِ مَعَ

(22/332)

الْحَاجَةَ إِلَى الْبَيْعِ وَالْحَاجَةَ تُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْبَدْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ. فَالْخَرِصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَامَ مَقَامَ الْكَيْلِ كَمَا يَقُومُ الثَّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ وَالْمَيْتَةُ مَقَامَ الْمُدْكِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْقَرِضُ أَوْ الْإِجَارَةُ أَوْ الْقَرَاضُ أَوْ الْمُسَاقَاةُ أَوْ الْمُزَارَعَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ أُخْتُصَّتْ بِصِفَاتٍ أَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا مُخَالِفًا لِحُكْمِ مَا لَيْسَ مِثْلَهَا فَقَدْ صَدَقَ. وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى الْقِيَاسِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْفُعْلَيْنِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ حُكْمٌ فِيهِمَا بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهَذَا خَطَأٌ يُبْزَرُهُ عَنْهُ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَفْئِيسَةَ الْمُعَارِضَةَ هِيَ الْفَاسِدَةُ كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا} وَقِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا " أَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟ " يَعْنُونَ الْمَيْتَةَ " وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} . وَلَعَلَّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمَّا وَآتَاهُ مِنْ لَدُنْهِ عِلْمًا يَجِدُ عَامَّةَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعَلَّمُ بِقِيَاسِ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْخُطَابُ الشَّرْعِيُّ كَمَا أَنَّ غَايَةَ

(22/333)

مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخُطَابُ الشَّرْعِيُّ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَالْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ أَحْوَالِ الرَّجُلِ السَّالِكِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ خَاصٍّ وَاسْتِهْدَاءٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الدُّعَاءِ لِيَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا.

(22/334)



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

الْعِبَادَاتُ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ

قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَوَاضِعَ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْوَاعٍ يُشْرَعُ فَعْلُهَا عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا يُكْرَهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْوَاعِ التَّسَهُّدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِغْنَاكِ وَمِثْلُ الْوُثْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَمِثْلُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالْمُخَافَةِ وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا وَالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ وَمِثْلُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ وَتَرْكِهِ وَمِثْلُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَنْبِيئِهَا. وَقَدْ بَسَطْنَا فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الزَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْتَاطُ فِيهِ فَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا انْفَعُوا فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَلَكِنْ تَنَازَعُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

(22/335)

وَالثَّانِي مَا تَنَازَعُوا فِيهِ فِي جَوَازِ أَحَدِهِمَا وَكَثِيرٍ مِمَّا تَنَازَعُوا فِيهِ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِالْأَمْرَيْنِ مِثْلَ الْحَجِّ. قِيلَ: لَا يَجُوزُ فَسُخُّ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ بَلْ قِيلَ: وَلَا تَجُوزُ الْمُتَعَةُ وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَائِزٌ " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفَسْحِ وَقَدْ كَانَ خَيْرَهُمْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ حَجَّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَأَمْ يَفْسُخُوا. كَمَا بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ الْفِطْرُ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ. ثُمَّ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَمَا قَالَ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجَهَالِ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهِ: كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْإِسْتِغْنَاكِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي جَوَازِ تِلْكَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا بِلا كِرَاهَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَدْ يَكْرَهُ أَوْ يَحْرِمُ بَعْضَ تِلْكَ الْوُجُوهِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَأْتِ بِهِ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. كَمَا كَرِهَ طَائِفَةٌ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَالَه لِأَبِي

(22/336)

مَحْذُورَةٌ تَلْقِينًا لِلْإِسْلَامِ لَا تَعْلِيمًا لِلْأَذَانِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْأَذَانِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ هُوَ وَوَلَدُهُ وَالْمُسْلِمُونَ يَقْرَؤُونَهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَكَرِهَ طَائِفَةٌ الْأَذَانَ بِلا تَرْجِيحٍ وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا فَإِنَّ أَدَانَ بِلَالٍ الثَّابِتِ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيحٌ وَكَرِهَ طَائِفَةٌ تَرْجِيحَهَا وَكَرِهَ طَائِفَةٌ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَكَرِهَ آخَرُونَ مَا أَمَرَ بِهِ هُوَ لَاءِ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلَا كِرَاهَةَ لِشَيْءٍ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ:

الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ فَالْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً أَفْضَلُ مِنْ لُزُومِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهَجْرِ الْآخَرِ وَهَذَا مِثْلُ الْإِسْتِغْنَاكِ: فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَعْدَ بِنْيِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَفِّئْني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْفِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالبَرْدِ} وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِغْنَاكِ شَيْئًا إِلَّا

(22/337)

هَذَا وَهُوَ أَقْرَى الْحَجَجِ عَلَى الْإِسْتِفْتَاكِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ وَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ السُّكُوتِ. لَا عَنِ الْقَوْلِ سِرًّا وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ سَمْرَةَ وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ. وَأَيْضًا فَلِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَقْوَالٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا سُكُوتَ فِيهَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَهُ اسْتِفْتَاخٌ وَلَا اسْتِعَاذَةٌ وَلَا سُكُوتٌ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا سُكُوتٌ وَاحِدٌ لِلِاسْتِفْتَاخِ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ السَّكَنَةِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ فِيهَا سَكَّتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ السُّنَنِ. لَكِنْ رَوَى فِيهِ أَنَّهُ يَسْكُتُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَرَوَى إِذَا فَرَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ ثَلَاثُ سَكَنَاتٍ. وَسَكَنَتُهُ الْفَاتِحَةَ جَعَلَهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لِيُقْرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا سَكَّتَانِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا ذَلِكَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ غَلَطٌ وَإِلَّا كَانَتْ ثَلَاثًا

(22/338)

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ. وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا سَكَّتَانِ وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَالْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّكُوعِ. وَأَمَّا السُّكُوتُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُسْتَحَبُّهُ أَحْمَدُ كَمَا لَا يُسْتَحَبُّهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ لَا يُسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِيُقْرَأَ الْمَأْمُومُ. وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٌ بَلْ هِيَ مِنْهَيٌّ عَنْهَا وَهَلْ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِذَا قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَهُوَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاسْتِمَاعُهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَاسْتِمَاعِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَيَحْضُلُ لَهُ مَفْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَالِاسْتِمَاعِ بَدَلٌ عَنِ قِرَاءَتِهِ فَجَمَعَهُ بَيْنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ جَمْعٌ بَيْنَ التَّبَدُّلِ وَالتَّمْيِيزِ وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ قِرَاءَتَهُ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا بَلِيغًا يَتَّبِعُ لِلِاسْتِفْتَاخِ وَالْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا إِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إِنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ أَوْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ بَلْ هُوَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِأَمْرٍ بِالِاسْتِفْتَاخِ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ سُكُوتًا يَتَّبِعُ الْقِرَاءَةَ فَالْقِرَاءَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ هَلْ يُقَالُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهَا. أَوْ بَعْدِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِ قَدْ اسْتَمَعَهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. وَمُقْتَضَى نِصْوَصِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنْ

(22/339)

الْقِرَاءَةُ بَعْدِهَا أَفْضَلُ. فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا مَعَ اسْتِمَاعِهِ قِرَاءَتَهَا وَعَامَّةُ السَّلَفِ الَّذِينَ كَرَهُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ هُوَ فِيمَا إِذَا جَهَرَ وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ يَسْكُتُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ سُكُوتًا طَوِيلًا. وَكَانَ الَّذِي يُقْرَأُ حَالَ الْجَهْرِ قَلِيلًا. وَهَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى النَّهْيِ عَنْهُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ نِزَاعٌ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ يُقْرَأُ حَالَ جَهْرِهِ بِالْفَاتِحَةِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَأَ بِهَا فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ أَيْضًا نِزَاعٌ فَالنِّزَاعُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لَكِنَّ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ هُمْ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمَعَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَالَّذِينَ أَوْجَبُوهَا عَلَى الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ هَكَذَا. فَحَدِيثُهُمْ قَدْ ضَعَّفَهُ الْأَيْمَةُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغُلَّةُ الْبَحَارِيِّ بِأَنَّهُ أُخْتَلَفَ فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّتِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحِ وَضَعْفُهُ ثَابِتٌ مِنْ وَجُوهٍ. وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ. بَلْ يَفْعَلُ فِي سُكُوتِهِ مَا يَشْرَعُ مِنَ الْإِسْتِفْتَاخِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَلَوْ لَمْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ سُكُوتًا يَتَّبِعُ لِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ سُكُوتَهُ فَهَلْ يَسْتَفْتِيحُ وَيَسْتَعِيدُ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: يَسْتَفْتِيحُ وَيَسْتَعِيدُ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَأْ؛ لِأَنَّ

(22/340)

مَقْصُودِ الْقِرَاءَةِ حَصَلَ بِالِاسْتِمَاعِ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ اسْتِفْتَاخَهُ وَاسْتِعَادَتَهُ إِذْ كَانَ الْإِمَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ سِرًّا. وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ تُرَادُ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ لَا يَقْرَأُ وَأَمَّا الْإِسْتِفْتَاخُ فَهُوَ تَابِعٌ لَتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. وَالثَّلَاثَةُ: لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا أُطْلِقَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَكَذَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ مَنْعُهُ أَوْلَى لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ وَقَدْ سَقَطَتْ بِالِاسْتِمَاعِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ لَيْسَ مَنْعُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ لَا تَحِبُّ عَلَى الْمَأْمُومِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَإِنْ أُخْتَلِفَ فِي جُوبِهَا عَلَى الْمَأْمُومِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي جُوبِ الْإِسْتِفْتَاخِ وَالِاسْتِعَادَةِ. وَفِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ يَأْمُرُ بِهِمَا عِنْدَ الْجَهْرِ: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ لَمْ يُجْعَلْ عَنْهُمَا بَدَلٌ؛ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ جُعِلَ مِنْهَا بَدَلٌ وَهُوَ الْإِسْتِمَاعُ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالِاسْتِعَادَةُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا مَنْ يَقْرَأُ وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ

(22/341)

إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ حُدَاقِ أَصْحَابِهِ: كَالرَّازِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَلَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ اسْتَحَبُّوا لِلْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَاتِحَةِ وَإِنْ جَهَرَ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي. كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِي وَغَيْرُهُ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ وَأَحْمَدُ لَمْ يَسْتَحَبَّ هَذَا السُّكُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةَ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ؛ وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ سُكُوتَ الْإِسْتِفْتَاخِ ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَمَعَ هَذَا فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَسْتَحَبُّونَ الْإِسْتِفْتَاخَ بِغَيْرِهِ كَمَا يَسْتَحَبُّ جُمْهُورُهُمُ الْإِسْتِفْتَاخَ بِقَوْلِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ" وَقَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ أَنَّ فَضْلَ بَعْضِ الذِّكْرِ عَلَى بَعْضٍ هُوَ لِأَجْلِ مَا أُخْتُصَّ بِهِ الْفَاضِلُ لِأَجْلِ إِسْنَادِهِ.

وَالذِّكْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَفْضَلُهُ مَا كَانَ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ ثُمَّ مَا كَانَ إِنْشَاءً مِنَ الْعَبْدِ أَوْ اغْتِرَافًا بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا كَانَ دُعَاءً مِنَ الْعَبْدِ.

(22/342)

فَالْأَوَّلُ مِثْلُ التَّنْصِفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِثْلُ: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ} وَمِثْلُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالثَّانِي مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: {اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ} وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالثَّلَاثُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ بَعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ} وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلِهَذَا أُوجِبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَا كَانَ تَنَاءً كَمَا أُوجِبُوا الْإِسْتِفْتَاخَ وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ وَجُوبَ ذَلِكَ وَهَذَا لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّوْعَ الْمَفْضُولَ مِثْلُ الْإِسْتِفْتَاخِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمِثْلُ الْإِسْتِفْتَاخِ بِوَجْهَتِ أَوْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ عِنْدَ مَنْ يُفْضَلُ الْآخَرَ: فَعَلَهُ أحيانًا أَفْضَلُ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ وَهَجَرَ نَوْعَ وَذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: {خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَلَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى اسْتِفْتَاخٍ وَاحِدٍ قَطْعًا فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهَذَا.

(22/343)

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فَكَانَتْ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ قُلْنَا: لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ: " بِسَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " يُعَلِّمُهَا النَّاسَ. وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ " وَأَقْرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَكَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي جَهْرِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِالْبِسْمَلَةِ إِنَّهُ كَانَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ قِرَاءَتَهَا كَمَا جَهَرَ مَنْ جَهَرَ مِنْهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ وَكَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ أحيانًا بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ أحيانًا وَنَصَّ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا إِذَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَظَنَّ الْقَاضِي أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شِيعَةٌ يَجْهَرُونَ بِهَا وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَمَّا حَجَّ كَانَ قَدْ ظَهَرَ بِهَا التَّشْيِعُ وَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الْعَبِيدِيَّيْنَ الْمَصْرِيِّينَ وَقَطَعُوا الْحَجَّ مِنَ الْعِرَاقِ مُدَّةً وَإِنَّمَا حَجَّ الْقَاضِي مِنَ الشَّامِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْجَهْرِ لِذَلِكَ بَلْ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِهِ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا كَمَا جَهَرَ بِهَا مَنْ جَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَيْضًا لِمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ لَا يَقْنُتُونَ

(22/344)

بِالْوَتْرِ وَأَرَادُوا مِنَ الْإِمَامِ أَنْ لَا يَقْنُتَ لِتَأْلِيْفِهِمْ. فَقَدْ اسْتَحَبَّ تَرْكَ الْأَفْضَلِ لِتَأْلِيْفِهِمْ وَهَذَا يُوَافِقُ تَعْلِيلَ الْقَاضِي. فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُخْتَارُونَ الْجَهْرَ لِتَأْلِيْفِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إِذَا كَانَ فِيهِ إِظْهَارُ السُّنَّةِ وَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ السُّنَّةَ مِنْهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ جَامِعٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصِيرُ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ وَإِذَا كَانَ الْمُحَرَّمَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ قَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ. فَلَأَنَّ يَصِيرُ الْمَفْضُولَ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ أَوْلَى. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَجْناسِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ: جِنْسُهَا أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ. ثُمَّ إِنَّهَا مِنْهِيٌّ عَنْهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي مَسَاعِرِ الْحَجِّ بِعِرْفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاجِعًا وَسَاجِدًا} وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ قَرَأَ هَلْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاعِرِ الْفَضِيلَةُ. . . (1).

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(22/345)

فَإِنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ وَلِكُلِّ مَكَانٍ عِبَادَةٌ تُشْرَعُ وَكَذَلِكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَقَتِ النَّهْيِ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَأَمَّا الطَّوَافُ فَهَلْ تُكْرَهُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَالرُّخْصَةَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ بَلْ هُوَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا وَلِلْأُخْرَى مُصَنَّفٌ. وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ أَجْناسِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَبَيَّنَ فَضْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ فِي أَنْوَاعِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِيمَا فِيهِ نِزَاعٌ فَالْأَصْلُ بِلَا رَيْبٍ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهَذَا الْإِسْتِفْتَاكِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِهِ أحيانًا وَيَسْتَفْتِحَ بِغَيْرِهِ أحيانًا. وَأَيْضًا فَلِكُلِّ اسْتِفْتَاكِ حَاجَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ فَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ بِحِظِّهِ مِنْ كُلِّ ذِكْرٍ. وَأَيْضًا فَقَدْ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ

إِلَى الْمَفْضُولِ وَلَا يَكْفِيهِ الْفَاضِلُ. كَمَا فِي: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؛ أَيْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا يَعْدِلُ ثَوَابَ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ فِي الْقَدْرِ لَا فِي الصَّغَةِ فَإِنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يُغْنِي عَنْهُ

(22/346)

{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَلَيْسَ أَجْرُهَا مِنْ جِنْسِ أَجْرِهَا وَإِنْ كَانَ جِنْسُ أَجْرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَفْضَلَ فَقَدْ يُحْتَاجُ إِلَى الْمَفْضُولِ حَيْثُ لَا يُغْنِي الْفَاضِلُ. كَمَا يُحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَجُلِهِ حَيْثُ لَا تُغْنِي عَنْهَا عَيْنُهُ. وَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقَاتُ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ حِكْمَةٌ خُلِقَ لِأَجْلِهَا فَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ. فَجَمِيعُ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ لَهُ حِكْمَةٌ وَمَقْصُودٌ يُنْتَفَعُ بِهِ [فِي] (1) مَقْصُودِهِ فَلَا يُهْمَلُ مَا شَرَعَهُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. وَإِنْ قِيلَ إِنَّ جِنْسَ غَيْرِهِ أَفْضَلُ فَهُوَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَالصَّلَوَاتُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا بِهَذَا الْإِسْتِفْتَاكِ: كَانَ دُعَاؤُهُ فِيهَا بِهَذَا الْإِسْتِفْتَاكِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ دُعَاؤُهُ بِالطَّهَارَةِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنَ الذُّنُوبِ التَّبَعِيدِ عَنْهَا مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِعْفَارِ فِي السَّحَرِ وَكَاسْتِعْفَارِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ يَدْعُو بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي آخِرِ قِيَامِ الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ فَكَانَ يَفْتَتِحُ بِهِ الْقِيَامَ تَارَةً وَيَخْتِمُ بِهِ الْقِيَامَ أَيْضًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ أَنْوَاعٌ وَعَامَّتُهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِهَا كُلَّهَا وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى نَوْعٍ وَيُهْجَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّ هَذَا هُدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنْ يُقَالُ أَيْضًا: هُدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَفْضَلُ بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ لِلْمَفْضُولِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/347)

أَنْفَعُ. كَمَا يُنْتَفَعُ بِالِدُّعَاءِ دُونَ الذِّكْرِ أَوْ بِالذِّكْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَالْعِبَادَةُ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فَيَحْضُرُ لَهَا قَلْبُهُ وَيَرَعِبُ فِيهَا وَيُحِبُّهَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ يَفْعَلُهَا مَعَ الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ كَالْغَدَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جَائِعٌ: هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ غَدَاءٍ لَا يَشْتَهِيهِ أَوْ يَأْكُلُهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِعٍ. فَكَذَلِكَ يُقَالُ هُنَا: قَدْ تَكُونُ مُدَاوِمَتُهُ عَلَى النَّوعِ الْمَفْضُولِ أَنْفَعُ لِمَحَبَّتِهِ وَشُهُودِ قَلْبِهِ وَفَهْمِهِ ذَلِكَ الذِّكْرَ وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا التَّنَوُّعُ فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَفْضَلُ فَهُوَ أَيْضًا تَفْضِيلٌ لِجِنْسِ التَّنَوُّعِ وَالْمَفْضُولُ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ لِبَعْضِ النَّاسِ لِمُنَاسَبَتِهِ لَهُ كَمَا قَدْ يَكُونُ جِنْسُهُ فِي الشَّرْعِ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَمْكَانَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ فَالْمَفْضُولُ تَارَةً يَكُونُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ لِأَنَّ انْتِفَاعَهُ بِهِ أَيْضًا وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ قَدْ يُنْتَفَعُونَ بِالْمَفْضُولِ لِمُنَاسَبَتِهِ لِأَحْوَالِهِمُ النَّاقِصَةِ مَا لَا يُنْتَفَعُونَ بِالْفَاضِلِ الَّذِي لَا يَصِلُونَ إِلَى أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ. فَصَلُّ:

وَكَذَلِكَ " صَلَاةُ الْخَوْفِ " إِذَا صَلَّى مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ: كَأَنَّ اتَّبَعَ مَنْ حَفِظَ وَجْهًا وَتَرَكَ آخَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ

أَفْضَلَ فِي وَفْتٍ لِمُنَاسَبَةِ حَالِهِ حَالَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلَ. كَذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ فِي حَالٍ يَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ أَنْفَعَ لَهُ وَفِي حَالٍ يَكُونُ إِفْرَارُهُ. اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ أَفْضَلَ لَهُ وَفِي حَالٍ يَكُونُ تَسْبِيحُهُ وَتَحْمِيدُهُ وَتَهْلِيلُهُ وَتَكْبِيرُهُ أَفْضَلَ لَهُ وَالَّذِينَ يَسْتَجِبُونَ بَعْضَ الْمَشْرُوعِ وَيَكْرَهُونَ بَعْضَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعَيِّمُ طَائِفَةً تَقُولُ هَذَا وَطَائِفَةً تَقُولُ هَذَا وَطَائِفَةً تَقُولُ هَذَا وَيَتَنَازَعُونَ؛ فَإِنَّهُ (1) بِسَبَبِ النِّزَاعِ تُظْهِرُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ السُّنَّةِ مَا قَالَتْ بِهِ وَتَرْكُهُ الْأُخْرَى كَالْمُخْتَلِفِينَ فِي الْبِسْمَلَةِ هَلْ تَجِبُ وَيُجَهَرُ بِهَا؟ أَمْ تُكْرَهُ قِرَاءَتُهَا سِرًّا وَجَهْرًا؟ يَحْتَاجُ أَوْلَيْكَ أَنْ يُظْهِرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ تَتَّبَعُ لِلسُّورِ وَيَحْتَاجُ أَوْلَيْكَ أَنْ يُظْهِرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ وَلَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ. " وَسُورَةٌ أُفْرَأُ " هِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَفِيهَا حُجَّةٌ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ فَالَّذِينَ قَالُوا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ قَالُوا: إِنَّ جَبْرِيْلَ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقِرَاءَتِهَا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ: {بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَلَوْ كَانَتْ هِيَ أَوَّلُ السُّورَةِ لِأَمْرِهِ بِهَا وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالَّذِينَ قَالُوا بِقِرَاءَتِهَا قَالُوا: قَدْ قَالَ: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} فَهَذَا أَمْرٌ لِكُلِّ قَارِئٍ أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ فَإِذَا قِيلَ أَذْبَحَ بِسْمِ اللَّهِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)قلت - أسامة بن الزهراء -: في المطبوع: فإن بسبب النزاع. . .

وَكُلُّ بِسْمِ اللَّهِ وَارْتَكَبَ بِسْمِ اللَّهِ فَمَعْنَاهُ أُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَالَ: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ} كَانَ أَمْرًا لِلْقَارِئِ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَيَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ اسْمِ رَبِّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَهُنَا قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِعَادَةِ أَيْضًا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ إِذَا قَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَدْ امْتَنَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ إِذَا قَرَأَ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْهَا جَبْرِيْلُ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ بَعْدَ لَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَكِنْ عَلَّمَهُ هَذَا وَأَمَرَهُ فِيهِ بِذِكْرِ اسْمِ رَبِّهِ إِذَا قَرَأَ فَكَانَ بَعْدَ هَذَا إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: {قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ} {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} . وَلَكِنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَتَّبَعُ لِلْقُرْآنِ الْمُقْصُودِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَتَبْتُ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرَدَةً عَنِ السُّورَةِ لَمْ تَخْلُطْ بِهَا فَمَهِيَ قُرْآنٌ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ لَكِنْ أَنْزَلَ تَتَّبَعًا لِغَيْرِهِ وَالْمُقْصُودُ غَيْرُهُ فَهَذَا أُفْرِدَتْ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّلَاوَةِ فِي الْكِتَابَةِ تُكْتَبُ مُفْرَدَةً وَفِي التَّلَاوَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْمَفْرُوضِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمِتِ الصَّلَاةَ

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ مَجْدُنِي عَبْدِي} - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبِسْمَلَةِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْرَدَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ سِرًّا فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُجَهَرُ وَلَا تُشَبَّهُ بِالْقُرْآنِ الْمُقْصُودِ فَيُجَهَرُ وَهِيَ تُشَبَّهُ بِالْقُرْآنِ الْمُقْصُودِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَكِنْ الْإِسْتِعَادَةُ

لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَادَةِ وَهَذَا قُرْآنٌ؛ وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي}. وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَيَقْرُؤُهَا وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَجْعَلُهَا مِنْهَا وَيَجْعَلُ الْآيَةَ السَّابِعَةَ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ فَهِيَ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ. مِنْ وَجْهِ تَكُونُ الْبِسْمَلَةَ مِنْهَا فَتَكُونُ آيَةً. وَمِنْ وَجْهِ لَا تَكُونُ مِنْهَا فَالْآيَةُ السَّابِعَةُ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} لِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ أَنْزَلْتَ تَبَعًا لِلسُّورِ.

(22/351)

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبَيِّنَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَهِيَ أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ تَبَعًا لَمْ تَنْزِلْ فِي أَوَاخِرِ السُّورِ وَكُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرَدَةً لَكِنْ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهَا لَا لِمَا قَبْلَهَا. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَاتٍ سُوْرَةً وَقَرَأْتُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ} . وَفِي السُّنَنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا تَابِعَةٌ لِلسُّورَةِ تُجْعَلُ مِنْهَا وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِ الْمَقْصُودِ أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرَ الْأَفْعَالِ بِاسْمِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ الْمَقْصُودُ غَيْرُهَا لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَأَعْلَمُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} . وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْصِلُ لِكُونَ الْقُرْآنِ كَلِمَةً اللَّهُ فَلَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ كَمَا سَمَى إِذَا أَكَلَ ثُمَّ أَكَلَ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّعَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَهَذَا أَحْسَنُ لِمَتَابَعَتِهِ لِحَطِّ الْمُصْحَفِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ طَعَامٍ وَوَضْعِ طَعَامٍ فَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ.

(22/352)

وَكَذَلِكَ مَنْ دَبَحَ شَاءَ بَعْدَ شَاءَ فَالتَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ شَاءٍ أَفْضَلُ وَأَمَّا تِلَاوَتُهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ ابْتِدَاءٌ بِهَا لِلْقُرْآنِ وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ هَلْ قِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ قَرَضٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَذَكَرَ عَنْهُ رِوَايَاتَانِ فِي الْإِسْتِعَادَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ فَالْبِسْمَلَةُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ ثُمَّ وَجُوبُهَا قَدْ يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَمَا يُوجِبُ الْإِسْتِعَادَةَ وَالِاسْتِفْتَاكِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجْعَلُ الْجَهْرُ بِهَا تَبَعًا لَوُجُوبِهَا بَلْ يُوجِبُهَا وَيَسْتَحِبُّ الْمُخَافَةَ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَكَانَ الْجَهْرُ بِبَعْضِ الْفَاتِحَةِ دُونَ بَعْضِ بَعِيدًا عَنِ الْأُصُولِ فَإِذَا جُعِلَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ اتَّفَقَتْ الْأَدَلَّةُ وَالْأُصُولُ وَأَعْطِيَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صِفَةً وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ كَقَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي حَالٍ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ. وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةِ لِتَوَاتُرِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فَيُقَالُ: الْمَتَوَاتِرُ هُوَ الْأَمْرُ الْوُجُودِيُّ وَهُوَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَلَّغُوهُ عَنِ الرَّسُولِ وَالْقُرْآنُ فِي زَمَانِهِ لَمْ يُكْتَبْ وَلَا كَانَ تَرْتِيبُ السُّورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَمْرًا وَاجِبًا مَأْمُورًا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بَلْ الْأَمْرُ مَفْوضٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِكُلِّ مِنْهُمْ اصْطِلَاحٌ فِي تَرْتِيبِ سُورِهِ غَيْرُ

(22/353)

اصْطِلَاحِ الْآخِرِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَهَا قَدْ أَقْرَأَهُمُ الرَّسُولُ وَلَمْ يُبَسِّمُوا وَأُولَئِكَ أَقْرَأَهُمْ وَبَسَّمَلْ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ لَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ نَهَى عَنِ قِرَاءَتِهَا فَإِنَّ هَذَا جَمَعَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ كَيْفَ يَسُوعُ قِرَاءَتِهَا وَالتَّهْيِ عَنِ قِرَاءَتِهَا بَلْ هَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ كَالْحُرُوفِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِي قِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةٍ مِثْلُ مَنْ تَحْتَهَا وَمِثْلُ {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ} فَالرَّسُولُ يُجَوِّزُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ وَيُجَوِّزُ حَذْفَهُ كِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي شَرْعِهِ. وَبِهَذَا

يَتَّبِعُونَ أَنْ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ أَتَبَّهَا أَوْ مَكْرُوهَةٌ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ لَمْ يُثَبِّتْهَا فَقَدْ غَلَطَ بَلِ الْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. وَمَنْ قَرَأَ بِإِحْدَى الْقِرَاءَاتِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ كَلَّمَا قَرَأَ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا وَمَنْ تَرَكَ مَا قَرَأَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَقُولُ إِنَّ قِرَاءَةَ أَوْلَيْكَ مَكْرُوهَةٌ بَلِ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ رَجَحَ كُلُّ قَوْمٍ شَيْئًا وَبِهَذَا يَتَّبِعُونَ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْكَتِّبَةِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَقَطَعَ بِخَطَا مِنْ أَثَبَّتْهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَطْعِ فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ: وَلَا تُنْفَى إِلَّا بِالْقَطْعِ أَيْضًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَنْ أَثَبَّتْهَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ وَيَقْطَعُ بِخَطَا مِنْ نَفَاها؛ بَلِ التَّحْقِيقُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَطْعِيًّا أَوْ غَيْرَ قَطْعِيًّا أَمْرٌ إِضَافِيٌّ وَالْقِرَاءَاتُ

(22/354)

تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا أَفْضَلُ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ هَذَا. وَيُرْجِحُونَ قِرَاءَتَهَا وَيُخْفَوْنَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(22/355)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

"قَاعِدَةٌ " فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الرَّوَايَةِ وَالرَّأْيِ: مِثْلُ الْأَذَانِ وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْفُتُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالنَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا وَوَضْعُ الْأَكْفِ فَوْقَ الْأَكْفِ. وَمِثْلُ التَّمَنُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ التَّنَازُعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالشَّعَائِرِ أَوْجَبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ: " أَحَدُهَا " جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ. " الثَّانِي " ظُلْمُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ: تَارَةً بِنَهْيِهِمْ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُبْغِضْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَتَارَةً بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَصَلَّتْهُمْ لِعَدَمِ مَوَافَقَتِهِمْ لَهُ

(22/356)

عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُؤْتِرُونَهُ حَتَّى يُقَدِّمُونَ فِي الْمَوَالَاةِ وَالْمَحَبَّةِ وَإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ وَالْوَلَايَاتِ مَنْ يَكُونُ مُؤَخَّرًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتْرُكُونَ مَنْ يَكُونُ مُقَدِّمًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِذَلِكَ. " الثَّلَاثُ " اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَدِينًا بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ. وَحَتَّى يَصِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الدِّينَ بَصِيْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.} " الرَّابِعُ " التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ الْمُخَالَفَةُ لِلِاجْتِمَاعِ وَالِاتِّتِلَافِ حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يُبْغِضُ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ وَيُحِبُّ بَعْضًا وَيُؤَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ. وَبِعْضِهِمْ إِلَى الْإِقْتِتَالِ بِالْأَيْدِي وَالسَّلَاحِ وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْمُهَاجِرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(22/357)



وَالْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ مِنَ الْأَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْفُرْقَةِ بِالْفُرْقَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيُّاتُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيُّاتُ} {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ

(22/358)

رَبِّكَ يُفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} وَقَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ} وَقَالَ: {إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}. وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ: وَهُوَ الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ. وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: {عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ} وَقَوْلِهِ: {فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبْعَدُ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ} وَقَوْلِهِ: {إِلَّا أَنْبَيْتُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟} قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ النَّبِيِّ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ.} وَقَوْلِهِ: {مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمَرَكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّمَا مِنْ كَانَ} وَقَوْلِهِ: {يُصَلُّونَ لَكُمْ

(22/359)

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَبُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ} وَقَوْلِهِ: {سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً مِنْهَا وَاحِدَةٌ نَاجِيَةٌ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ - قِيلَ: وَمَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟} قَالَ - هِيَ الْجَمَاعَةُ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ. }

وَبَابُ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. بَلْ وَفِي غَيْرِهَا: هُوَ التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ فَإِنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَانِهَا وَعُلَمَائِهَا مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَائِخِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ مَعْفُورًا لِصَاحِبِهِ لِاجْتِهَادِهِ الَّذِي يُعْفَرُ فِيهِ خَطُوهُ أَوْ لِحَسَنَاتِهِ الْمَاحِيَةِ أَوْ تَوْبَتِهِ أَوْ لِعَبْرَتِهِ؛ لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ رِعَايَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا كَانَ امْتِيزَانُ أَهْلِ النَّجَاةِ عَنْ أَهْلِ الْعَذَابِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيَذْكُرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ فِي ذَلِكَ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي يَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهِ هُوَ الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ.

النُّوعُ الْخَامِسُ هُوَ شَكُّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَطَعْنُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ مُتَّفِقُونَ؛ بَلْ وَفِي بَعْضِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بَلْ وَبَعْضِ مَا عَلَيْهِ سَائِرُ أَهْلِ الْمِلَّةِ مُتَّفِقُونَ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَقْلِيدِهِمْ وَرَوَايَتِهِمْ تَارَةً وَمِنْ جِهَةِ تَنَازُعِهِمْ وَرَأْيِهِمْ أُخْرَى.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ الذَّكَرَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَمَرَ أَنْوَاجَ نَبِيِّهِ بِذِكْرِهِ حَيْثُ يَقُولُ: {وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْبَأُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [و] (1) حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ مَا وَقَعَ فِيهَا أَنْزَلَ قَبْلَهُ. كَمَا عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ فَعَصَمَ حُرُوفَ التَّنْزِيلِ أَنْ يُعَيَّرَ وَحَفِظَ تَأْوِيلَهُ أَنْ يَضِلَّ فِيهِ أَهْلُ الْهُدَى الْمُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَحَفِظَ أَيْضًا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْكُذِبِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِمَا أَقَامَهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَفَظَهُ الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْهَا وَعَنْ نَقْلَتِهَا وَرَوَاتِهَا وَعَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُمْ حَتَّى صَارُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ مِنْهَا إجماعًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ؛ لِأَسْبَابٍ يَطُولُ وَصْفُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَعَلِمُوا هُمْ خُصُوصًا وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بَلْ وَعَامَّتْهَا عُمُومًا مَا صَانُوا بِهِ الدِّينَ عَنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ مِثْلَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا الصَّلَاةِ الْخَمْسَ وَأَنَّ مَقَادِيرَ رَكَعَاتِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِي وَالرُّبَاعِي وَأَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنَ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ وَمِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا فَرَائِضَهَا الْمَعْرُوفَةَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ. وَعَلِمُوا كَذِبَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ فِيمَا قَدْ يَأْتِرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلْمِهِمْ بِكَذِبِ مَنْ يَزْعُمُ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أفق عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ نَصًّا قَاطِعًا جَلِيًّا وَرَزَعَمَ آخِرِينَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى آلِ الْعَبَّاسِ. وَعَلِمُوا أَكْذَابَ الرَّافِضَةِ وَالنَّاصِبَةِ - الَّتِي يَأْتِرُونَهَا فِي مِثْلِ " الْعَزْوَاتِ " الَّتِي يَرُودُهَا عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ كَمَا يَرُودُهَا الْمُكْذِبُونَ الطَّرِيقَةُ: مِثْلُ أَكْذَابِهِمْ الزَّائِدَةَ فِي سِيرَةِ عَنَتْرِ وَالْبَطَالِ - حَيْثُ عَلِمُوا مَجْمُوعَ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا كَانَ فِي تِسْعَةِ مَعَارٍ فَقَطُّ وَلَمْ يَكُنْ عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْعَدُوِّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَاذِي الْقِتَالِ عَشْرِينَ أَلْفًا. وَمِثْلُ " الْفَضَائِلِ " الْمَرْوِيَّةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَنَحْوِهِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُودُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّسَائِكِ فِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَفِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُودُهَا فِي اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَتَوَاجُدِهِ وَسُقُوطِ الْبُرْدَةِ عَنْ رِدَائِهِ وَتَمْزِيْقِهِ الثُّوبَ وَأَخْذِ جَبْرِيلَ لِبَعْضِهِ وَصُعُودِهِ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقِتَالِ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ وَاسْتِمَاعِهِمْ لِمُنَاجَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَأْتُورَةَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَصَبِيحَةَ مُزْدَلِفَةَ وَرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْضِينَ رَأْسِهِ وَأَمثالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُكْذُوبَةِ الَّتِي يَطُولُ وَصْفُهَا فَإِنَّ الْمُكْذُوبَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُحْصِيهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. لِأَنَّ الْكُذِبَ يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدْقِ

المُوروثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَحْرُوسٌ بِنَفْلِ خُلَفَاءِ الرَّسُولِ وَوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَانَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْدُوبَةِ وَغَيْرِهَا وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا تَوَقَّرَتْ هَمَّ الْخَلْقِ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى تَقْلِهِ وَإِسَاعَتِهِ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ كِنَمَانَهُ فَإِنَّفِرَادُ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ كَمَا يُعْلَمُ كَذِبٌ مِنْ خَرَجِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَخْبَرَ بِحَادِثَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْجَامِعِ مِثْلَ سُفُوطِ الْخَطِيبِ وَقَتْلِهِ وَإِمْسَاكِ أَقْوَامٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَيُعْلَمُ كَذِبٌ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الطَّرِيقَاتِ بِلَادًا عَظِيمَةً وَأَمَّا كَثِيرِينَ وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ السَّيَّارَةَ وَإِنَّمَا أَنْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَيُعْلَمُ كَذِبٌ مَنْ أَخْبَرَ بِمَعَادِنِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُتَبَسِّرَةٍ لِمَنْ أَرَادَهَا بِمَكَانٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَأَمثالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَبِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَقِيَّاسِهِ وَضَرْبِهِ الْأَمْثَالَ يُعْلَمُ كَذِبٌ مَا يُنْقَلُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِظُهُورِهَا وَانْتِشَارِهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً. كَمَا يُعْلَمُ أَيْضًا صِدْقُ مَا مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَاطَّئُونَ فِيهِ عَلَى الْكُذِبِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُنْفُولاتِ الْمُسْتَفِيضَةِ فَإِنَّ اللَّهَ جَبَلَ جَمَاهِيرَ الْأُمَمِ عَلَى الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ دُونَ

(22/363)

الْكُذِبِ وَالْكِنَمَانِ كَمَا جَبَلَهُمْ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ فَالْنَفْسُ بِطَبِيعِهَا تَخْتَارُ الصِّدْقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْكُذِبِ عَرَضٌ رَاجِحٌ وَتَخْتَارُ الْأَخْبَارَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ دُونَ كِنَمَانِهَا. وَالنَّاسُ يَسْتَخْبِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَمِيلُونَ إِلَى الْإِسْتِخْبَارِ وَالِاسْتِفْهَامِ عَمَّا يَقَعُ وَكُلُّ شَخْصٍ لَهُ مَنْ يُؤْتِرُ أَنْ يَصَدِّقَهُ وَيَبَيِّنَ لَهُ دُونَ أَنْ يُكْذِبَهُ وَيَكْتُمَهُ وَالْكُذِبُ وَالْكِنَمَانُ يَقَعُ كَثِيرًا فِي بَنِي آدَمَ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ لَا تَنْضَبُطُ كَمَا يَقَعُ مِنْهُمْ الزَّنا وَقَتْلُ النَّفُوسِ وَالْمَوْتُ جُوعًا وَغَرِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَ الْعَالِبُ عَلَى أَنْسَابِهِمْ إِلَّا الصِّحَّةُ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْبَقَاءُ فَالْعَرَضُ هُنَا أَنَّ الْأُمُورَ الْمُتَوَاتِرَةَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَاطَّئُوا فِيهَا عَلَى الْكُذِبِ وَالْأَخْبَارِ الشَّاذَّةِ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَاطَّئُوا فِيهَا عَلَى الْكِنَمَانِ. (الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ دِينَ الْأُمَّةِ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ تَبْلِيغَ الدِّينِ وَإِظْهَارَهُ وَبَيَّانَهُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ كِنَمَانَهُ وَيُوجِبُ عَلَيْهِمْ الصِّدْقَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْكُذِبَ فَتَوَاطُّوهُمْ عَلَى كِنَمَانٍ مَا يَجِبُ بَيَّانُهُ كَتَوَاطُّوهُمْ عَلَى الْكُذِبِ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَفْبَحِ الْأُمُورِ الَّتِي تُحَرِّمُ فِي دِينِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ بِأَعْتِ مُوجِبِ الصِّدْقِ وَالْبَيَّانِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَدْلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَدِينِهَا وَعَظِيمِ رَغْبَتِهَا فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ وَعَظِيمِ مُجَانَبَتِهَا لِلْكُذِبِ عَلَى الرَّسُولِ

(22/364)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوْجِبُ أَعْظَمَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْذِبُوا فِيَمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ وَلَا كَتَمُوا مَا أَمَرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ وَهَذِهِ الْعَادَةُ الْحَاجِيَّةُ الْخَاصَّةُ الدِّينِيَّةُ لَهُمْ غَيْرَ الْعَادَةِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ جِنْسِ الْبَشَرِ. (الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْخَاصَّةَ يَعْلَمُونَ مِنَ نُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْجِبَةِ عَلَيْهِمْ التَّبْلِيغِ وَمِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ دِينِ أَحَادِهِمْ: مِثْلَ الْخُلَفَاءِ وَمِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَمُعَاذٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. يَعْلَمُونَ عِلْمًا يَقِينًا - لَا يَتَخَالَجُهُ رَيْبٌ - امْتِنَاعَ هَوْلَاءِ مَنْ كِنَمَانِ قَوَاعِدِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ تَبْلِيغُهَا إِلَى الْعَامَّةِ كَمَا يَعْلَمُونَ امْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَعْلَمُ أَيْضًا أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَ أَحْوَالِ الْمَشَاهِيرِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِثْلَ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَمِثْلَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ أُمُورًا يَعْلَمُونَ مَعَهَا امْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْكُذِبِ وَامْتِنَاعَهُمْ عَنِ كِنَمَانِ تَبْلِيغِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَأْبَى أَحْوَالُهُمْ كِنَمَانَهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَبَابٌ يَطُولُ شَرْحُهَا وَلَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا تَفْرِيرُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ الشُّبْهِةِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالُوا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مُعَارِضٌ بِأَمْرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي صِفَتِهِ وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَحَجَّةُ الْوُدَّاعِ مِنْ أَعْظَمِ وَقَائِعِهِ وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي نَقْلِهَا وَذَكَرُوا نَحْوَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الشُّبُهَةُ وَالنِّزَاعُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ وَجَعَلُوا هَذَا مُعَارِضًا لِمَا تَقَدَّمَ لِيُسَوِّغُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا لَمْ يُنْقَلْ بَلْ يُنْقَلُ لِأَهْوَاءِ وَأَعْرَاضٍ. وَأَمَّا جِهَةُ الرَّأْيِ وَالْتِنَازُعُ فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافَهُمْ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ بَلْ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ صَارَ شُبُهَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا: إِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَالْحَقُّ لَا يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. فَهَذَا النِّفْرُوقُ وَالْإِخْتِلَافُ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْحَقِّ فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُعْبَرُونَ عَنْهُمْ بِعِبَارَاتٍ تَارَةً يُسَمُّونَهُمُ الْجُمْهُورَ وَتَارَةً يُسَمُّونَهُمُ الْحَسَنِيَّةَ وَتَارَةً يُسَمُّونَهُمُ الْعَامَّةَ ثُمَّ صَارَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لِمَا جَعَلُوا هَذَا مَانِعًا مِنْ كَوْنِ الْحَقِّ فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلُّ يَنْتَحِلُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ.

فَالرَّافِضَةُ تَنْتَحِلُ النَّفْلَ عَنْ أَهْلِ النَّبِيِّ لِمَا لَا وَجُودَ لَهُ وَأَصْلُ مَنْ وَضَعَ ذَلِكَ لَهُمْ زَنَادِقَةٌ مِثْلُ رَيْبِسِهِمُ الْأَوَّلِ عِنْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيٍّ الَّذِي ابْتَدَعَ لَهُمُ الرِّفْضَ وَوَضَعَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ وَأَنَّهُ ظَلِمَ وَمُنِعَ حَقُّهُ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا وَغَرَضُ الزَّنَادِقَةِ بِذَلِكَ التَّوَسُّلُ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ بَابَ الزَّنَادِقَةِ وَالْإِلْحَادِ فَالصَّابِئَةُ الْمُتَفَلِّسَةُ وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ أُمُورِهِمْ أَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ - مِنْ الْفَرَامِطَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - إِنَّمَا يَدْخُلُونَ إِلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْكَفْرِ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ التَّشْيِيعِ وَالرِّفْضِ وَالْمُعْتَرِزَةَ وَنَحْوَهُمْ تَنْتَحِلُ الْقِيَّاسَ وَالْعَقْلَ وَتَطْعَنُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُنْقَلُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُعْلَلُونَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَنَحْوِهِ. وَرُبَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْمِلَّةِ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا فَيَكُونُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ الصَّغِيرِ سَاعِيًا فِي هَدْمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْكِبَارِ.

فَصَلِّ:

إِذَا تَبَيَّنَ بَعْضُ مَا حَصَلَ فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَالنِّفْرُوقِ مِنَ الْفَسَادِ فَحَسُنْ نَذْرُكَ طَرِيقُ زَوَالِ ذَلِكَ وَنَذْرُكَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَنَازِعَاتِ وَذَلِكَ بَيِّنَاتِ الْأَصْلِيِّينَ الدِّينِيِّينَ هُمَا " السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ "

الْمَدْلُولُ عَلَيْهِمَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِذَا اتَّبَعَ كِتَابَ اللَّهِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِهِ وَالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ جَمِيعًا حَصَلَ الْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَزَالَ الضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ. أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ " الْجَمَاعَةُ " وَبَدَأْنَا بِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ عِنْدَ عُمُومِ الْخَلْقِ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَقْدِيمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَنَقُولُ: عَامَّةُ هَذِهِ التَّنَازُعَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي أُمُورِ مُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ لَا فِي وَاجِبَاتٍ وَمَحْرَمَاتٍ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَجَّ مَمْتَعًا أَوْ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا كَانَ حَجَّهُ مُجْزَأًا عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ بَعْضُ الْخَارِجِيِّينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ يُوجِبُ أَوْ يَمْنَعُ ذَلِكَ فَمِنْ الشَّيْعَةِ مَنْ يُوجِبُ الْمُتَعَةَ وَيُحْرِمُ مَا عَدَاهَا وَمِنْ النَّاصِبَةِ مَنْ يُحْرِمُ الْمُتَعَةَ وَلَا يُبِيحُهَا بِحَالٍ. وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ سِوَا رَجْعِ فِيهِ أَوْ لَمْ يَرْجَعْ فَإِنَّهُ أَذَانٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعَامَّةِ خَلْفِهَا وَسِوَا رَجْعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ أَوْ تَنَاهٍ وَإِنَّمَا يَخَالَفُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ شَوَادِ

الْمُتَّفَقَةُ كَمَا خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الشَّيْخَةِ فَأَوْجَبَ لَهُ الْحَيْعَةَ " بحى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ يَصِحُّ فِيهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّنْبِيهُ بِأَيِّهَا أَقَامَ صَحَّتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ إِلَّا

(22/368)

مَا تَنَازَعَ فِيهِ شُدُودُ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْمُخَافَتَةُ كِلَاهُمَا جَائِزٌ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَحَدَهُمَا أَوْ يَكْرَهُ الْآخَرَ أَوْ يَخْتَارُ أَنْ لَا يَقْرَأَ بِهَا. فَالْمُنَازَعَةُ بَيْنَهُمْ فِي الْمُسْتَحَبِّ وَالْإِلَّا فَالصَّلَاةُ بِأَحَدِهِمَا جَائِزَةٌ عِنْدَ عَوَامِّ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَنَازَعُوا بِالْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ فِي مَوَاضِعِهِمَا هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَهَذَا فِي الْجَوِّ الطَّوِيلِ بِالْفَقْرِ الْكَثِيرِ مِثْلَ الْمُخَافَتَةِ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ وَالْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ. فَأَمَّا الْجَهْرُ بِالشَّيْءِ الْبَسِيرِ أَوْ الْمُخَافَتَةُ بِهِ فَمِمَّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْطَلِ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ {عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا قَالَ: رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ؟ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْلَا جَهْرُهُ بِهَا لَمَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

(22/369)

الرَّوَايِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِ الْمُخَافَتَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَهَذَا فِعْلُهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَالسُّنَّةُ الرَّائِبَةُ فِيهِ الْمُخَافَتَةُ وَكَذَلِكَ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ وَلِهَذَا نُنَاطِرُ. وَأَيْضًا فَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا كَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَتَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُبْطَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَلَاةَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ قِرَاءَتِهَا فَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ الْفُتُوتُ فِي الْفَجْرِ إِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهِ أَوْ كَرَاهِيَّتِهِ وَسُجُودِ السَّهْوِ لِتَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَالْإِلَّا فَعَامَّتُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ الْفُتُوتَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ إِذْ هُوَ تَطْوِيلٌ يَسِيرٌ لِإِلْعَادَالِ وَدُعَاءِ اللَّهِ فِي هَذَا. . . (1) الْأَدَانِ فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سقط في الأصل

(22/370)

بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ صَارَ ذَلِكَ مِثْلَ تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ لِعُمَرَ بِحَرْفٍ وَلِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بِحَرْفٍ آخَرَ كِلَاهُمَا قُرْآنٌ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ. وَكَذَلِكَ التَّرْجِيحُ فِي الْأَدَانِ هُوَ تَابِتٌ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَهُوَ مَحْدُوفٌ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ الَّذِي رَوَاهُ فِي السُّنَنِ وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ

بِالْبِسْمَلَةِ وَالْمُخَافَةِ بِهَا صَحَّ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّتْ الْمُخَافَةُ بِهَا عَنْ أَكْثَرِهِمْ وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْأَمْرَانَ جَمِيعًا. وَأَمَّا الْمَأْتُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَأُمَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً بَيِّنَةً لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ أُخْرَى: مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَعْقِلٍ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ حَدِيثٌ فِيهِ ذِكْرُ جَهْرِهِ بِهَا وَالْأَحَادِيثُ الْمُصْرَحَةُ بِالْجَهْرِ عَنْهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلِهَذَا لَمْ يَخْرُجُوا فِي أَمْهَاتِ الدَّوَابِينِ مِنْهَا شَيْئًا وَلَكِنْ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ أَحَادِيثُ مُحْتَمَلَةٌ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَأَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ}. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَهَذَا

(22/371)

يُنَاسِبُ الْوَاقِعَ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ الْجَهْرُ بِهَا وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِهَا وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلِهَذَا سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ ذَلِكَ. وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ أَوْ جَهْرًا خَفِيفًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا وَإِذَا كَانَ فِي نَفْسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً زَالَتْ الشُّبْهَةُ. وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ التَّامِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ مَرَّةً يَدْعُو عَلَى رَعْلِ وَذِكْوَانَ وَعَصِيَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ} وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ نَسْخًا لَهُ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ: مِثْلُ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى مُضَرَ وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ أَيْضًا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ قُنُوتًا اسْتَبْنَصَارًا. فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَنْقُولٌ تَابِتٌ عَنْهُ لَكِنْ اعْتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ تَرَكَهُ نَسْخًا فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَنَّهُ مَا زَالَ يَفْتَنُ فِي الْفَجْرِ الْقُنُوتَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ قَنَتَ لِسَبَبٍ وَتَرَكَهُ لِزَوَالِ السَّبَبِ.

(22/372)

فَالْقُنُوتُ مِنَ السُّنَنِ الْعَوَارِضِ لَا الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا زَالَ الْعَارِضُ وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَنُ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا هَكَذَا تَبَيَّنَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ الْقُنُوتَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ لَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ وَغَيْرِهِمَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَفْتَنُ قُنُوتًا يَجْهَرُ بِهِ لَكَانَ لَهُ فِيهِ دُعَاءٌ يَنْقُلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا مَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الْقُنُوتِ الْعَارِضِ وَقُنُوتِ الْوَيْلِ فَالْقُنُوتُ الرَّائِبُ أَوْلَى أَنْ يُنْقَلَ دُعَاؤُهُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَسْتَحِبُّهُ إِنَّمَا يَدْعُو فِيهِ لِقُنُوتِ الْوَيْلِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْقَطْعِيِّ كَمَا يُعْلَمُ عَدَمُ النَّصِّ عَلَى هَذَا وَأَمثَالِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَهْمَلُوا نَقْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِطَلَانِهِ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ الْقُنُوتُ الْعَارِضُ قُنُوتُ النَّوَازِلِ وَدُعَاءُ عُمَرَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" إلخ. يَقْتَضِي أَنَّهُ دَعَا بِهِ عِنْدَ قِتَالِهِ لِلنَّصَارَى وَكَذَلِكَ دُعَاءُ عَلِيٍّ عِنْدَ قِتَالِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْفَيْلَةِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عَنْ

(22/373)

أَنَسٍ: {أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَفْتَنُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا} مَعَ ضَعْفِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ إِنَّمَا فِيهِ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَفِي الصَّحَاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: {لَمْ يَفْتَنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا} وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ هُوَ الْفَيْيَامُ الطَّوِيلُ؛ إِذْ لَفْظُ الْقُنُوتِ مَعْنَاهُ دَوَامُ الطَّاعَةِ فَتَارَةً يَكُونُ فِي السُّجُودِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْفَيْيَامِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ حَيْثُ سَمِعُوا بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَأْتِي بِأَيُّهَا يَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَرَنَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنَحَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَائِشَةُ أَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يَعْمُرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ أَدْنَى الْحِلِّ وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ طَوَافِهِ الْأَوَّلِ. فَالَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ صَدَقُوا لِأَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ لَمْ يَقْرُنْ

(22/374)

بِهَا عَمَلَ الْعُمْرَةَ كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ تَمَتُّعًا حَلَّ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ بَلْ قَدْ أَمَرَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَهْلُوهَا بِالْحَجِّ بَعْدَ قِضَاءِ عُمْرَتِهِمْ. اهـ

(22/375)

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فَصَلِّ:

"أَنْوَاعُ الْإِسْتِيفَاحِ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ" وَهِيَ أَنْوَاعُ الْأَذْكَارِ مُطْلَقًا بَعْدَ الْقُرْآنِ. أَعْلَاهَا مَا كَانَ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَيَلِيهِ مَا كَانَ خَبْرًا مِنَ الْعَبْدِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالثَّلَاثُ مَا كَانَ دُعَاءً لِلْعَبْدِ. فَإِنَّ الْكَلَامَ إِمَّا إِبْخَارٌ وَإِمَّا إِنْشَاءً وَأَفْضَلُ الْإِبْخَارِ مَا كَانَ خَبْرًا عَنِ اللَّهِ وَالْإِبْخَارُ عَنِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْخَبْرِ عَنِ غَيْرِهِ وَمِنَ الْإِنْشَاءَاتِ وَلِهَذَا كَانَتْ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِيلٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا تَنْضَمُّنُ الْخَبْرَ عَنِ اللَّهِ وَكَانَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ فَمَا كَانَ مِنَ الذَّكْرِ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ الْآيَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ الْأَنْوَاعِ. وَالسُّؤَالُ لِلرَّبِّ هُوَ بَعْدَ الذَّكْرِ الْمَحْضِ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ: {مَنْ سَخَّطَهُ ذَكَرِي عَنِ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ}. وَلِهَذَا كَانَتْ الْفَاتِحَةُ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا تَنَاءً وَنِصْفًا دُعَاءً. وَالنِّصْفُ

(22/376)

الثَّانِي هُوَ الْمُقَدِّمُ وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحِ قَالَ: {فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَا حَمَدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ} فَيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٌ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ {فَبَدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِي السُّؤَالِ فَسَأَلَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَإِنْ دَعَا اسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ وَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى فُيَلِّتْ صَلَاتُهُ} وَقَالَ: {أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وَلِهَذَا كَانَ التَّشَهُدُ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ. وَالْأَدْعِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ بَعْدَ التَّشَهُدِ؛ لَمْ يَسْرِعْ الدُّعَاءُ فِي الْفُعُودِ قَبْلَ التَّشَهُدِ؛ بَلْ قَدَّمَ التَّنَاءَ عَلَى الدُّعَاءِ وَفِي حَدِيثِ الَّذِي دَعَا قَبْلَ التَّنَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَجَلْ هَذَا". فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ {سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى

(22/377)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّوَاتُّعِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ}. وَالدُّكْرُ الْمَشْرُوعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي الْفَرَضِ فَفِي كَرَاهِيَّتِهِ نِزَاعٌ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَلَكِنَّ الدُّكْرَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ الدُّكْرَ مَأْمُورٌ بِهِ فِيهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} و {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ} وَالتَّانِيَةُ {اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ}. فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ} فَفِيهِ الْأَمْرُ فِي الرُّكُوعِ بِالتَّعْظِيمِ وَأَمْرُهُ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بَيِّنٌ مِنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ أَحَقُّ بِالإِجَابَةِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ كَمَا قَالَ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} فَهُوَ أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ. أَمْرٌ بِالصَّفَةِ لَا بِالمُوصُوفِ أَوْ أَمْرٌ بِالصَّفَةِ وَالمُوصُوفِ وَإِنْ كَانَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ المَأْمُورِ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ

(22/378)

مِنْهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ بِحَسَبِ مَطْلُوبِ الْعَبْدِ لَمْ يَذْكَرْ دُعَاءٌ مُعَيَّنًا أَمْرٌ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِالإِفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وَالدُّعَاءُ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَيَّنًا وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الدُّعَاءِ وَاجِبًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الدُّعَاءَ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ وَأَكْثَرُ الأَدْعِيَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ: {أَنَّ أَجُوبَ الدُّعَاءِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَاةِ}. فَعَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ دُبُرُ الصَّلَاةِ - لَا سِيمَا قَبْلَ السَّلَامِ. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الغَالِبِ فَهُوَ - أَجُوبٌ سَائِرِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بَعْدَ إِكْمَالِ الْعِبَادَةِ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ وَالرُّكُوعُ لِأَنَّهُ قَالَ: {إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاجِعًا أَوْ سَاجِدًا}. أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ} فَلَمَّا نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ ذَكَرَ مَا يَكُونُ بَدَلًا مَشْرُوعًا لِمَنْ أَرَادَ فَحَصَّ الرُّكُوعَ بِالتَّعْظِيمِ؛ وَالسُّجُودَ بِالدُّعَاءِ. فَجَمَعَ الأُقْسَامَ الثَّلَاثَةَ: الْقِرَاءَةَ وَالدُّكْرَ وَالدُّعَاءَ. وَمِمَّا يَبِينُ فَضْلَ الدُّكْرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ: مَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(22/379)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} وَلِهَذَا أَمَرَ بِالدُّكْرِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الإِعْتِدَالَ مَشْرُوعٌ. فِيهِ التَّحْمِيدُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بَعْدَ التَّحْمِيدِ بِقَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ} فَأَخَّرَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَمْدِ وَالتَّوَاتُّعِ وَالمَجْدِ وَأَمَرَ أَيْضًا بِالحَمْدِ بِقَوْلِهِ: {فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ} وَمَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا وَيُؤَخِّرُهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَأَيْضًا فَتَوَعُّغِ التَّنَاءِ أَضَافَهُ الرَّبُّ إِلَى نَفْسِهِ وَتَوَعُّغِ السُّؤَالَ أَضَافَهُ إِلَى عَبْدِهِ. فَقَالَ: {إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ. حَمْدِي عِبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ} قَالَ: أَنْتَنِي عِبْدِي وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجْدِي عِبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نُعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: هُوَ لَاءِ لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ}. وَأَيْضًا فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَابِ التَّنَاءِ فَيُوجِبُونَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ وَكَذَلِكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يَجِبُ مَعَ الدُّكْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَإِذَا تَرَكَهُ

(22/380)



عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ تَكْبِيرُ الْإِنْتِقَالِ. فَمَذَهَبُ مَالِكٍ مَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَمَدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ مَشْهُورٌ عَنْهُ مُطْلَقًا وَمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: أَنَّ إِيْجَابَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مِنْ مُفْرَدَاتِ أَحْمَدَ عَنِ الثَّلَاثَةِ؛ فَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ يُسْمُونَ هَذِهِ سُنَنًا وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا تَرَكَهَا أَعَادَ وَهَذِهِ مِنْ ذَلِكَ فَيُطْرَقُ مَنْ يَطْرُقُ أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَمْ يَجِبْ مِنْهُ دُعَاءٌ مُفْرَدًا أَصْلًا بَلْ مَا وَجِبَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَجِبَ بَعْدَ النَّوَاءِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْجِبَ أَنْ يَدْعُو بَعْدَ النَّسْهِدِ بِالدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ هُنَاكَ وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَالْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَالذَّجَالِ فَإِنَّمَا أَوْجِبَهُ بَعْدَ النَّسْهِدِ الَّذِي هُوَ تَنَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَوَجْهٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ. وَأَيْضًا فَالدُّعَاءُ لَمْ يُشْرَعْ مُجَرَّدًا لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مَعَ التَّنَاءِ. وَأَمَّا التَّنَاءُ فَقَدْ شُرِعَ مُجَرَّدًا بِلَا كَرَاهَةٍ. فَلَوْ اقْتَصَرَ فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى التَّنَاءِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى التَّسْبِيحِ كَانَ مَشْرُوعًا بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الدُّعَاءِ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا وَفِي بُلْطَانِ الصَّلَاةِ نِزَاجٌ. وَ " أَيْضًا " فَالتَّنَاءُ يَتَضَمَّنُ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ {أَفْضَلُ

(22/381)

الذِّكْرِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ تَنَاءَ الدَّاعِي عَلَى الْمَدْعُوِّ بِمَا يَتَضَمَّنُ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ قَدْ يَكُونُ أُبْلَغَ مِنْ ذِكْرِ الْمَطْلُوبِ كَمَا قِيلَ:

إِذَا أَتَيْتَ عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ التَّنَاءُ

وَلِهَذَا يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ: {أَسْأَلُكَ يَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. فَسَأَلَهُ بِأَنَّ لَهُ الْحَمْدَ فَعَلِمَ بِأَنَّ الْإِعْتِرَافَ بِكَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ: هُوَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ. وَهَذَا كَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَسَّنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} فَقَوْلُهُ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: اِرْحَمْنِي. وَفِي دُعَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ: {اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّنْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ}. وَمِمَّا يَبِينُ فَضْلَ التَّنَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ أَنَّ التَّنَاءَ الْمَشْرُوعَ يَسْتَلْزِمُ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَقَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ إِذْ الْكُفَّارُ يَسْأَلُونَ اللَّهَ

(22/382)

فَيُعْطِيهِمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَإِنَّ سُؤَالَ الرِّزْقِ وَالْعَاقِبَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ: هُوَ مِمَّا يَدْعُو بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ؛ بِخِلَافِ التَّنَاءِ كَقَوْلِهِ: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ} وَ {النَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ} فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَنَبَّى بِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَآلِكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ} لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ التَّنَاءِ يُؤَرِّقُ بِهِ الْكُفَّارُ كَأَقْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. لَكِنْ الْمَشْرُوكُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَنَاءٌ مَشْرُوعٌ يُنْتَوْنَ بِهِ عَلَى اللَّهِ حَتَّى فِي تَلْبِيَّتِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَتَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. وَكَذَلِكَ النَّصَارَى تَنَافَسُوا فِيهِ الشِّرْكَ وَأَمَّا الْيَهُودُ فَلَيْسَ فِي عِبَادَتِهِمْ تَنَاءٌ لِلَّهِ إِلَّا مَا يَكُونُ مَأْثُورًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ مِنْ تَنَاءِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَكَذَلِكَ النَّصَارَى إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا شَرَعَهُ مِنْ تَنَائِهِ فَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْإِيْمَانَ وَالْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ التَّنَاءِ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ. مِثْلُ أَمْرِهِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُؤَدِّنِ مِثْلُ مَا يَقُولُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ ثُمَّ يَسْأَلُ الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَدَّمَ التَّنَاءَ عَلَى

(22/383)

الدُّعَاءُ وَهَكَذَا بَعْدَ التَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِيهِ التَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الدُّعَاءَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ لِلْإِنْسَانِ. وَكَذَلِكَ هُنَا مَعَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ أحيانًا أَفْضَلَ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ وَالذِّكْرَ أَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْمَفْضُولَ قَدْ يَعْضُرُ لَهُ حَالٌ يَكُونُ فِيهِ أَفْضَلَ؛ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِمَّا مُطْلَقًا كَقَضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَقَتَّ النَّهْيِ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِمَّا لِحَالٍ مَخْصُوصٍ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ جِنْسَ التَّنَاءِ أَفْضَلُ مِنَ السُّؤَالِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ سَأَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ سَأَلَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا بَيِّنٌ فِي الإِغْتِيَابِ لِأَنَّ السَّائِلَ غَايَةَ مَقْصُودِهِ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ وَمُرَادِهِ. فَهُوَ مُرِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ إِعَانَتَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحَسَنِ عِبَادَتِهِ فَهُوَ يُرِيدُ مِنْهُ هَذَا الأَمْرَ الْمَحْبُوبَ لِلَّهِ.

(22/384)

وَأَمَّا الْمُتَنِّي فَهُوَ ذَاكِرٌ لِنَفْسٍ مَحْبُوبٍ الْحَقِّ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَالْمَطْلُوبُ بِهِدَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ وَعِبَادَتَهُ. وَهَذَا مَطْلُوبٌ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْعَايَةُ الَّتِي خُلِقَ لَهَا الْخَلْقُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَالسُّؤَالُ وَسِيْلَةٌ إِلَى هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْفَاتِحَةِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَقَدَّمَ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ عَلَى قَوْلِهِ: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} لِأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَى ذَلِكَ. وَالْمَقَاصِدُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْقَصْدِ وَالْقَوْلُ عَلَى الْوَسَائِلِ ثُمَّ مَقْصُودُ السَّائِلِ مِنَ الدُّعَاءِ يَحْصُلُ لِهَذَا الْعَابِدِ الْمُتَنِّي مَعَ اسْتِغَالِهِ بِأَشْرَفِ الْقُوسَمِينَ. وَأَمَّا الدَّاعِي فَإِذَا كَانَ مُهْتَمًّا بِمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ وَدَفْعِ مَضْرَرَةٍ كَحَاجَتِهِ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ الضَّرُورِيِّ كَانَ اسْتِغَالَهُ بِهِدَا نَفْسِهِ صَارِفًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَإِذَا دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنْ مَطْلُوبِهِ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَا ابْنَ آدَمَ لَقَدْ بَوْرِكَ لَكَ فِي حَاجَةٍ أَكْثَرَتْ فِيهَا قُرْعَ بَابِ سَيِّدِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحُ لِي مِنْ بَابِ مَعْرِفَتِهِ مَا أَحَبُّ مَعَهُ أَنْ لَا يُعْجَلَ لِي قَضَاءَهَا؛ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ قَلْبِي عَنِ الدُّعَاءِ. وَالسَّائِلُ إِذَا حَصَلَ سُؤَالُهُ بَرَدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ إِلَّا سُؤَالُهُ وَإِذَا حَصَلَ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ فَهَذَا حَالُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ

(22/385)

قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ يُنَجِّبِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَأَنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} {قُلِ اللَّهُ يُنَجِّبِكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}. فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ} أَيَّ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْحَاجَةُ الَّتِي طَلَبَهَا فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ إِلَيْهَا أَيَّ تَوَجُّهُهُ إِلَيْهَا وَقَصْدُهُ فَهِيَ الْعَايَةُ الَّتِي كَانَ يَقْصِدُهَا. وَإِذَا كَانَتْ مَا مَصْدَرِيَّةً كَانَ تَقْدِيرُهُ نَسِيَ كَوْنَهُ يَدْعُو اللَّهَ إِلَى حَاجَتِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ} لَكِنْ عَلَى هَذَا يَبْقَى الضَّمِيرُ فِي إِلَيْهِ عَائِدًا عَلَى غَيْرِ مَذْكَورٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَتْ بِمَعْنَى الَّذِي فَإِنَّ التَّقْدِيرَ نَسِيَ حَاجَتَهُ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ دُعَاءَهُ اللَّهُ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْحَاجَةِ وَإِلَى حَرْفِ الْعَايَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ} فَقَدْ

أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّهُ يَكْشِفُ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ؛ وَهِيَ الشَّدَّةُ الَّتِي دَعَوْا إِلَيْهَا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: فَلَا بُدَّ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِهِ لَهُ كَمَا أَمَرَهُ إِمَّا قِيَامًا بِالْوَاجِبِ فَقَطُّ فَيَكُونُ مِنَ الْأَبْرَارِ أَوْ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَيَكُونُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدُّنُوبِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ غَالِبُ الْخَلْقِ: إِمَّا شَرِكًا فِي الرِّيَاسِيَّةِ وَإِمَّا شَرِكًا فِي الْأُلُوْهِيَّةِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ يُبْتَلَى فِي أَمَاكِنِ الْجَهْلِ وَزَمَانِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِمَا هُوَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَالسَّائِلُ مَقْصُودُهُ سُؤَالُهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا هُوَ مَحْبُوبُ الرَّبِّ مِنْ إِنْابَتِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْبَتِهِ فَهَذَا بِالْعَرَضِ وَقَدْ يَدُومُ. وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَدُومُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ لِلرَّبِّ هُوَ سُؤَالُهُ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْإِعَانَةَ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ. فَهَذَا مَطْلُوبُهُ مَحْبُوبُ الرَّبِّ؛ وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ: {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ}. وَأَمَّا الْمُتْنِي: فَنَفْسُ تَنَابُهِ مَحْبُوبُ الرَّبِّ وَحُصُولُ مَقْصُودِ السَّائِلِ يَحْصُلُ ضِمْنَا وَتَبَعًا فَهَذَا أَرْفَعُ. لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لِمَنْ يُخْلِصُ إِيْمَانَهُ

فَصَارَ يُجِبُ اللَّهُ وَيُجِبُ حَمْدَهُ وَتَنَاءَهُ وَذِكْرَهُ. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى قَلْبِهِ مِنْ مَطَالِبِ السَّائِلِينَ رِزْقًا وَنَصْرًا. وَأَمَّا مَنْ كَانَ اهْتِمَامُهُ بِهَذَا أَكْثَرَ فَهَذَا يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ التَّنَاءِ أَفْضَلَ كَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالذِّكْرِ وَالذِّكْرِ وَالذِّكْرِ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لِنَفْسِ حَالِهِ انْتِفَاعُهُ بِالذِّكْرِ وَالذِّكْرِ أَكْمَلُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ بِحَسَبِ حَالِهِ لَا أَفْضَلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مُطْلَقًا عَامًّا. وَلِهَذَا مَا كَانَ مِنْ أَدْكَارِ الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لَمْ يَجِبْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا التَّنَاءُ كَدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ فَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى وَجُوبِ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ تَنَاءٌ كَالِاسْتِفْتَاكِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ وَذَكَرَ هَذَا رِوَايَةً عَنِ أَحْمَدَ. كَمَا وَجَبَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ النَّسِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ فَهَذَانِ نَوْعَانِ ظَهَرَ فَضْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَأَمَّا النَّوْعُ الْمَتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا: فَهُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: {وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلِهِ: {لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ عِبْدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَبِكَ أَسْلَمْتُ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا

أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَدُونَ التَّنَاءِ فَإِنَّهُ إِشْنَاءٌ وَإِخْبَارٌ بِمَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَأْمُرُ بِهِ الْعَبْدَ فَمَقْصُودُهُ مَحْبُوبُ الْحَقِّ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا مَقْصُودُهُ مَطْلُوبُ الْعَبْدِ لَكِنْ جِنْسُ التَّنَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهٌ أَكْبَرُ} فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ {قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي فِعْلُهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهٌ أَكْبَرُ} فَجَعَلَ ذَلِكَ بَدَلًا عَنِ الْقُرْآنِ.

فَصَلُّ:

وَسُورَةُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَفْضَلُ مِنْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَتِلْكَ أَمْرٌ بَانَ يُقَالُ: مَا هُوَ صِفَةُ الرَّبِّ وَهَذِهِ أَمْرٌ بَانَ يُقَالُ مَا هُوَ إِشْنَاءٌ خَبِرَ عَنِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ذَلِكَ الصَّنْفَ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ}. فَهَذَا الذِّكْرُ تَضَمَّنَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ. فَقَدَّمَ مَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ وَإِيمَانِهِ ثُمَّ خَتَمَ بِالسُّؤَالِ. وَهَذَا لِأَنَّ خَبَرَ الْإِنْسَانِ عَنِ نَفْسِهِ سُلُوكٌ يَشْهَدُ فِيهِ نَفْسُهُ وَتَحْقِيقُ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الثَّنَاءُ الْمَحْضُ فَهُوَ لَا يَشْهَدُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا جَرَّدَ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلُ مِمَّا جَرَّدَ فِيهِ الْخَلْقُ أَيْضًا وَلِهَذَا فَضَلَّتْ سُورَةُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَجُعِلَتْ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْفُرَاقِ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَذِكْرُهُ مَحْضًا لَمْ تُسَبِّ بِذِكْرٍ غَيْرِهِ لِكُنْ فِي ابْتِدَاءِ السُّلُوكِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْإِنشَاءِ وَلِهَذَا كَانَ مُبْتَدَأَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. بِخِلَافِ حَالِ الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ وَلِهَذَا جُعِلَتْ رُكْنًا فِي الْخُطْبِ: فِي خُطْبِ الصَّلَاةِ وَهِيَ التَّشَهُدُ يُخْتَمُ بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَفِي الْخُطْبِ خَارِجِ الصَّلَاةِ: كَخُطْبَةِ

الْحَاجَةِ. خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْخُطْبِ الْمَشْرُوعَةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ}. وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ مَعَ الْحَمْدِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذِكْرُهُ إِمَّا بِالصَّلَاةِ وَإِمَّا بِالتَّشَهُدِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ. وَالصَّوَابُ: أَنْ ذَكَرَهُ بِالتَّشَهُدِ هُوَ الْوَاجِبُ لِذِلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِيْمَانٌ بِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ وَأَيُّنَ هَذَا مِنْ هَذَا وَالتَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ لَهُ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَشَرَعَتْ مَعَ الدُّعَاءِ. وَأَمَّا التَّشَهُدُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْخُطْبِ وَالثَّنَاءِ فَتَشَهُدُ الصَّلَاةُ ثَنَاءً عَلَى الْحَقِّ شُرِعَ فِيهِ التَّشَهُدُ وَالْخُطْبَةُ خُطَابٌ مَعَ النَّاسِ شُرِعَ فِيهَا التَّشَهُدُ وَالْأَدَانُ ذَكَرَ اللَّهُ يُفْصَلُ بِهِ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ وَفَعَلَهَا فَشُرِعَ فِيهِ التَّشَهُدُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا جَاءَتْ الْأَثَارُ بِأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ الدُّعَاءِ كَحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "عَجَلْ هَذَا" وَأَمثَالِهِ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ

عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَيَكُونُ الدُّعَاءُ لَهُ مُقَدِّمًا عَلَى الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ كَمَا قَدَّمَ السَّلَامَ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ عَلَى السَّلَامِ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى عَلَى الْمُصَلِّي نَفْسِهِ فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ كَمَالَ أَسْرَارِ الدِّينِ فَقَدَّمَ فِي الْخُطْبِ الْحَمْدَ عَلَى التَّشَهُدِ كَمَا قَدَّمَ فِي الْفَاتِحَةِ الْحَمْدَ عَلَى التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ} فَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ الْإِبْتِدَاءُ. وَلِهَذَا كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تُفْتَتِحُ بِالْحَمْدِ. فَتُفْتَتِحُ بِسُورَةِ الْحَمْدِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؛ إِذْ هِيَ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُفْتَتِحُ بِالْجَهْرِ بِكَلِمَةِ "الْحَمْدُ" عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جُمُوهَرِهِمْ. وَإِذَا كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ مُفْصُودَةً عِنْدَ جُمُوهَرِهِمْ فِيهِ وَسِيلَةٌ؛ إِذْ قَوْلُ الْقَارِي: بِسْمِ اللَّهِ مَعْنَاهُ بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ. أَوْ أَنَا قَارِئٌ وَلِهَذَا شُرِعَتْ التَّسْمِيَةُ فِي افْتِتَاحِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا فَيُسَمَّى اللَّهُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَهِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ مِنْ شَعَائِرِ التَّوْحِيدِ فَالصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ فَافْتَتِحَتْ بِالتَّسْمِيَةِ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُنْتُمْ كَمَا كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ لَكِنَّمَا آيَةٌ مُفْرَدَةٌ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعَدَلَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا فَلَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً وَوَسِيلَةً وَالْحَمْدُ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ وَالتَّسْبِيحُ لِأَجْلِهِ جَهَرَ بِالْمَقْصُودِ وَأَعْلَنَ وَأَخْفَى الْوَسِيلَةَ. كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْهَرُ بِهَا فِي الْخُطْبِ بَلْ يَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بِالْحَمْدِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْخُطْبَةُ قُرْآنًا. وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ قِسْمَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ تُفْتَتِحُ بِالْحَمْدِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فَبِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا تُفْتَتِحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ كَالْجُمُعَةِ. وَالثَّانِي: بِالتَّكْبِيرِ كَالْعَبِيدِ. وَالثَّلَاثُ: بِالِاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصُ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَخُطْبَةُ الْعَبِيدِ فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّهَا تُفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَأَخَذَ بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَ

(22/393)

بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لَكِنْ لَمْ يُنْفَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الْحَمْدِ لَا خُطْبَةَ عِبْدٍ وَلَا اسْتِسْقَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمٌ}. وَقَدْ كَانَ يَخُطُبُ خُطْبَ الْحَجِّ وَغَيْرِ خُطْبِ الْحَجِّ خُطْبًا عَارِضَةً وَلَمْ يُنْفَلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةَ بِغَيْرِ الْحَمْدِ فَالَّذِي لَا يَدَّ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالتَّشَهُدُ وَالْحَمْدُ يُتْبَعُهُ التَّسْبِيحُ وَالتَّشَهُدُ يُتْبَعُهُ التَّكْبِيرُ وَهَذِهِ هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَقَالَ تَعَالَى: {فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.}

فصل:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ: فَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِ مَا كَانَ تَنَاءً مَحْضًا مِثْلَ: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ} وَقَوْلُهُ: {اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ التَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ " الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ " الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: " تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ". وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

(22/394)

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْخَبْرُ عَنِ عِبَادَةِ الْعَبْدِ. كَقَوْلِهِ: {وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ {إِلْحُ}. " وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ وَإِنْ اسْتَفْتَحَ الْعَبْدُ بِهِذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْإِسْتِفْتَاكِاتِ. كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُصْرَحًا بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرِ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ صَاحِبِ " الْإِفْصَاحِ " وَهَكَذَا اسْتَفْتَحَ أَنَا. وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّلَاثُ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ. كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ {إِلْحُ} وَهَكَذَا ذَكَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالتَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ: {لَكَ رَكَعَتْ وَلكَ سَجَدَتْ}. وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرْتِيبِ هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ فَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِاتِ. فَإِن قُلْتَ: هَذَا التَّرْتِيبُ عَكْسُ الْأَسَانِيدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِفْتَاكِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا هَذَا الدُّعَاءُ {اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ}. وَقَوْلُهُ: {وَجَّهْتُ وَجْهِي} فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَحَدِيثُ {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ} فِي السُّنَنِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَقَدْ رَوَى أَنَّ هَذَا كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَجَّهْتُ وَجْهِي.}

(22/395)

قُلْتُ: كَوْنُ هَذَا مِمَّا بَلَّغْنَا مِنْ طَرِيقٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا فَهَذَا لَيْسَ فِي صِفَةِ الذِّكْرِ نَفْسِهِ فَضِيلَةٌ تُوجِبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآخَرِ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِعِلْمِنَا بِهِ وَالْفَضِيلَةُ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا الْأَمْرُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا مِنَ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا عُمَرُ وَيَقْرَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ لَا يَخْتَصُّ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَوَجَّهَتْ وَجْهِي وَغَيْرَهُمَا بَلْ يُسْتَفْتَخُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ؛ لَكِنَّ فَضْلَ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ عَلَى بَعْضٍ يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَمَا قَدَّمْنَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخُ " يَتَضَمَّنُ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِيَ مِنْ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ}. وَأَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُنِّلَ:

(22/396)

أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ أَوْلَى مَا فِي الْإِسْتِفْتَاخِ وَهِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالنَّسْبِ بِحَمْدِهِ وَعَبَّرَ بِذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ. بِقَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} فَكَانَ ابْتِدَاءَ الْإِمْتِثَالِ بِهَذَا الذِّكْرِ أَوْلَى. وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَالضَّحَّاكِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنْتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ بِصِفَاتِ الْبِقَاءِ وَالْإِتْبَاتِ وَأَفْعَالِهِ كُلِّهَا سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ.

فَصَلِّ:

التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ وَحَالَ ارْتِفَاعِ الْعَبْدِ وَحَيْثُ يُفْعَلُ الْإِعْلَانُ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَقِيَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ وَالتَّسْبِيحَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ وَحَيْثُ مَا نَزَلَ الْعَبْدُ. كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا فَوُضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.}

(22/397)

وَالْحَمْدُ مِفْتَاحُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ: مِنْ مُنَاجَاةِ الرَّبِّ وَمُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالشَّهَادَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْحَمْدِ وَبِالتَّكْبِيرِ فَهِيَ فِي الْأَذَانِ وَفِي الْخُطْبِ خَاتِمَةُ التَّنَاءِ فَتُذَكَّرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يُخَاطَبُ النَّاسُ بِقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَتُذَكَّرُ فِي الْخُطْبِ ثُمَّ يُخَاطَبُ النَّاسُ بِقَوْلٍ: أَمَّا بَعْدُ وَتُذَكَّرُ فِي التَّشَهُدِ ثُمَّ يَنْخَبِرُ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَالْحَمْدُ وَالتَّوْحِيدُ مُقَدَّمٌ فِي خُطَابِ الْخَلْقِ لِلْخَالِقِ وَالْحَمْدُ لَهُ الْإِبْتِدَاءُ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا أَنْطَقَهُ بِالْحَمْدِ فَإِنَّهُ عَطَسَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اللَّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ وَكَانَ أَوَّلُ مَا نَطَقَ بِهِ الْحَمْدُ وَأَوَّلُ مَا سَمِعَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ وَبِهِ افْتَتَحَ اللَّهُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالتَّشَهُدُ هُوَ الْخَاتِمَةُ. فَأَوَّلُ الْفَاتِحَةِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ} وَآخِرُ مَا لِلرَّبِّ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}. وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ. وَالْخُطْبُ فِيهَا التَّشَهُدُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. فَإِنَّ يَتَضَمَّنُ إِلَهِيَّةَ الرَّبِّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ هَذَا هُوَ الْعَابِيَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَ{لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} لَكِنَّ قَدَّمَ الْحَمْدَ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَيَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ. وَهُوَ بَاقٍ فِي الْجَنَّةِ: فَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ. فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِالسُّجُودِ وَنَحْوِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَذِكْرِهِ بَاقٍ فِي الْجَنَّةِ يُلْهِمُهُمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ كَمَا يُلْهِمُهُمُ النَّفْسَ.

وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْأَقْوَالِ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ كَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَحْمَدُ نَفْسَهُ وَلَا يَعْبُدُ نَفْسَهُ فَالْحَمْدُ أَوْسَعُ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحَمْدُ يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. فَالْسُّنَّةُ لِمَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.}

فَصَلِّ:

وَأَيْمًا فُرِضَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ الرَّائِبِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الصَّلَوَاتِ بَلِ الرَّكْعَاتِ فَرَضَهَا وَتَفَلَّهَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي تَتَضَمَّنُهُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} لِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ مُضْطَرٌّ دَائِمًا إِلَى مَقْصُودٍ هَذَا الدُّعَاءُ وَهُوَ هِدَايَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ لَا نَجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ وَلَا وُصُولَ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا بِهِ فَمَنْ فَاتَهُ هَذَا الْهُدَى: فَهُوَ إِمَّا مِنْ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنَ الضَّالِّينَ.

وَهَذَا الْإِهْتِدَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهُدَى اللَّهِ: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يُبَيِّنُ بِهِ فَسَادَ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْتَقِرُ فِي حُصُولِ هَذَا الْإِهْتِدَاءِ. بَلْ كُلُّ عَبْدٍ عِنْدَهُمْ فَمَعَهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَلَمْ يَخْصِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عِنْدَهُمْ بِهُدَى حَصَلَ بِهِ الْإِهْتِدَاءُ وَالْكَلامُ عَلَيْهِمْ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ دَائِمًا إِلَى حُصُولِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ وَأَمَّا سُؤَالٌ مَنْ يَقُولُ: فَقَدْ هَدَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْهُدَى. وَجَوَابٌ مَنْ يُجِيبُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ دَوَامُ الْهُدَى. فَكَلَامٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَ الْإِنْسَانِ وَمَا أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ حَقِيقَتُهُ: أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ وَقْتٍ مَا أَمَرْتَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَلَا تَفْعَلَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَإِلَى أَنْ يَحْصَلَ لَهُ إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَكَرَاهَةٌ جَازِمَةٌ لِتَرْكِ الْمَحْذُورِ. وَهَذَا الْعِلْمُ الْمَفْصَلُ وَالْإِرَادَةُ الْمَفْصَلَةُ لَا يُنْصَوْرُ أَنْ يَحْصَلَ لِلْعَبْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كُلُّ وَقْتٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ مَا يَهْدِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. نَعَمْ حَصَلَ لَهُ هُدَى مُجْمَلٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَدِينُ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَالرَّسُولُ حَقٌّ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ هَذَا الْهُدَى الْمُجْمَلُ لَا يُغْنِيهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ هُدَى مُفْصَلٌ فِي كُلِّ مَا يَأْتِيهِ وَيَدْرُهُ مِنَ الْجُرْئِيَّاتِ الَّتِي يَحَارُ

فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَكْثَرُ عُقُولِ الْخَلْقِ وَيَغْلِبُ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتُ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لِعَلْبَةِ الشَّبَهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ عَلَى النَّفُوسِ. وَالْإِنْسَانُ خَلِقٌ ظَلُومًا جَهُولًا. فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْعِلْمِ وَمِيلُهُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ مِنَ الشَّرِّ فَيَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى عِلْمٍ مُفْصَلٍ يَزُولُ بِهِ جَهْلُهُ وَعَدْلٌ فِي مَحَبَّتِهِ وَبُغْضِهِ وَرِضَاهُ وَغَضْبِهِ وَفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَإِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يُنَافِي ظُلْمَهُ فَإِنَّ لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ الْمَفْصَلِ وَالْعَدْلِ الْمَفْصَلِ كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} {لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} {وَيُنْصِرِكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا؛ لِيَهْدِيَهُ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فَكَيْفَ بِحَالِ غَيْرِهِ. وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ قَدْ فَسَّرَ بِالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ وَطَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ فَكُلُّ هَذَا حَقٌّ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَذَا وَبِغَيْرِهِ فَحَاجَتُهُ إِلَى هَذِهِ الْهِدَايَةِ ضَرُورِيَّةٌ فِي سَعَادَتِهِ وَنَجَاتِهِ بِخِلَافِ الْحَاجَةِ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ فَإِذَا

انْقَطَعَ رِزْقُهُ مَاتَ وَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهَدَايَةِ كَانَ سَعِيدًا بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَانَ الْمَوْتُ مُوَصَّلًا لَهُ إِلَى السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ الْأَبَدِيَّةِ فَيَكُونُ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ.

(22/401)

وَكَذَلِكَ النَّصْرُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فُهِرَ وَغَلِبَ حَتَّى قُتِلَ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهَدَايَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ مَاتَ شَهِيدًا وَكَانَ الْقَتْلُ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الرَّزْقِ وَالنَّصْرِ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَنْضَمُّ الرَّزْقُ وَالنَّصْرَ. لِأَنَّهُ إِذَا هُدِيَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وَكَانَ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ {وَكَانَ مِمَّنْ يَنْصُرُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرْهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ وَجُنْدِ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ. فَالْهُدَى التَّائِمُ يَنْضَمُّ حُصُولَ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّزْقُ وَالنَّصْرُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ هُوَ الْجَامِعُ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ يَحْصُلُ بِهِ كُلُّ مَنْفَعَةٍ وَيَنْدَفِعُ بِهِ كُلُّ مَضْرَرَةٍ فَلِهَذَا فُرِضَ عَلَى الْعَبْدِ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ لَا يَفُومُ مَقَامَهَا أَصْلًا وَأَنَّ فَضْلَهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى سَائِرِ أَفْعَالِ الْخُضُوعِ فَإِذَا تَعَيَّنَتْ الْأَفْعَالُ فَهَذَا أَوْلَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(22/402)

**وَسُنُّلٌ** - رَحْمَةُ اللَّهِ:-

عَنْ " اسْتِفْتَا حِ الصَّلَاةِ " هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

الاسْتِفْتَا حِ عَقِبَ التَّكْبِيرِ مَسْنُونٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُيَمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ. كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. قَالَ: {قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟} قَالَ: {أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي} وَذَكَرَ الدُّعَاءَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ سُكُوتًا يَدْعُو فِيهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَتِهِ أَنْوَاعٌ وَعَالِيهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فَمَنْ اسْتَفْتَحَ بِقَوْلِهِ: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ} فَقَدْ أَحْسَنَ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(22/403)

وَمَنْ اسْتَفْتَحَ بِقَوْلِهِ: {وَجَّهَتْ وَجْهِي} إلخ فَقَدْ أَحْسَنَ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَرَضِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَاسْتَفْتَحَ: ب {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ} إِلَى آخِرِهِ. وَ {وَجَّهَتْ وَجْهِي} فَقَدْ أَحْسَنَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّلَاثُ: اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ بِمَنْزِلَةِ أَنْوَاعِ التَّشْهُدَاتِ وَبِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الَّتِي يُفْرَأُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا بِمَا اخْتَارَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ وَاجِبًا: فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلُ آخَرَ يُذَكِّرُهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً عَنْهُ أَنَّ الْإِسْتِفْتَا حِ وَاجِبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ يُؤْمِنُ النَّاسَ وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَجْهَرُ بِالتَّعْوِذِ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَقْرَأُ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؟.

(22/404)

فَأَجَابَ:

إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أحيانًا لِلتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ مُدَّةً وَكَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ أحيانًا. وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَافِيهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

فَصَلِّ:

فَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ وَمِنْ شَعَائِرِهَا مَسْأَلَةُ الْبِسْمَلَةِ فَإِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي قِرَاءَتِهَا وَصَنَّفَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُصَنَّفَاتٍ يَظْهَرُ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا نَوْعُ جَهْلٍ وَظُلْمٍ مَعَ أَنَّ الْخَطْبَ فِيهَا بَيِّنٌ. وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي نَهَيْنا عَنْهَا؛ إِذِ الدَّاعِي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيحُ الشَّعَائِرِ الْمُفْتَرَقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَخْفَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ جَدًّا لَوْلَا مَا يَدْعُو

(22/405)

إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ. فَأَمَّا كَوْنُهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا لِك: لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ. وَالتَّرْمُوزُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْدَعُوا الْمُصْحَفَ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَحَكَى طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ: مَا كَتَبُوا فِيهَا فِي الْمُصْحَفِ بِقَلَمِ الْمُصْحَفِ مَعَ تَجْرِيدِهِمْ لِلْمُصْحَفِ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَهِيَ مِنَ السُّورَةِ مَعَ أُدْلَةٍ أُخْرَى. وَتَوَسَّطَ أَكْثَرُ فَفَقَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا: كَتَبْنَا فِيهَا فِي الْمُصْحَفِ تَقْتَضِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ يَكْتَبُوا فِيهَا مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ السُّورَةِ؛ بَلْ تَكُونُ آيَةً مُفْرَدَةً أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ سَطْرًا مَفْصُولًا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُنْتُ فِيهِ. وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَلَمْ يُوَجِّدْ عَنْهُ نَقْلٌ صَرِيحٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا.

(22/406)

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي تِلَاوَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. طَائِفَةٌ لَا تَقْرُؤُهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا. كَمَا لِكِ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَطَائِفَةٌ تَقْرُؤُهَا جَهْرًا كَأَصْحَابِ ابْنِ جَرِيرٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَطَائِفَةٌ الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ جَمَاهِيرُ فَفَقَاءِ الْحَدِيثِ مَعَ فَفَقَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ يَقْرَءُونَهَا سِرًّا كَمَا

نُقِلَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ يَسْتَعْمِلُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ رَاحَةِ حَتَّى إِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.

وَيَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْصِدَ إِلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُمَانَ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مِثْمًا. وَقَالَ الْخَلَافُ شَرُّ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا حَسَنًا فَمَقْصُودُ أَحْمَدَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا لَا يَفْرَعُونَهَا فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ: لِنَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَكَمَا جَهَرَ عُمَرُ

(22/407)

بِالاسْتِفْتَاخِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أحيانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُخَافَتَةَ فَكَأَنَّهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَهَا كَمَا جَهَرَ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَيْضًا وَالِاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الْأَثَرِ عَلَى وَجْهٍ فَإِنْ كَوَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا - وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْفُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ - مُمْتَنِعٌ قَطْعًا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفْيُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ خَبْرٌ تَابِتٌ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَكَوَّنَ الْجَهْرُ بِهَا لَا يُشْرَعُ بِحَالٍ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - نِسْبَةً لِلصَّحَابَةِ إِلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَإِفْرَارِهِ؛ مَعَ أَنَّ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ يُشْرَعُ لِعَارِضٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَرَاهَةُ قِرَاءَتِهَا مَعَ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْأَثَرِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَرْفُوعِ بَعْضُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوَّنَ الصَّحَابَةَ كَتَبَتْهَا فِي الْمُصْحَفِ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَنْزَلُ مَعَ السُّورَةِ فِيهِ مَا فِيهِ مَعَ أَنَّهَا إِذَا قُرِئَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ سَلِيمَانَ قَرَأَتْهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللَّهِ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فَمَتَابَعَةُ الْأَثَرِ فِيهَا الْإِعْتِدَالُ وَالِانْتِلَافُ وَالتَّوَسُّطُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأُمُورِ. ثُمَّ مَقْدَارُ الصَّلَاةِ يَخْتَارُ فِيهِ فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(22/408)

الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا غَالِبًا وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُعْتَدِلَةُ الْمُتَقَارِبَةُ الَّتِي يُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْفُجُودَ وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُسَوِّي بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَبْنِي الْإِعْتِدَالَ مِنْهُمَا. كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَعَ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَفِي الظُّهْرِ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُخَفِّفُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِعَارِضٍ {كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ}. كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُطِيلُهَا عَلَى ذَلِكَ لِعَارِضٍ كَمَا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الطُّولَيْنِ وَهِيَ الْأَعْرَافُ. وَيُسْتَحِبُّ إِطَالََةَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمُدَّ فِي الْأُولَيْنِ وَيُخَذِفَ فِي الْأُخْرَيْنِ كَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَامَّةُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَمُدَّ الْإِعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ رُكْنًا خَفِيفًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ تَابِعًا لِأَجْلِ الْفَصْلِ لَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَزِيدَ الْإِمَامُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَى أَقْوَالٍ أُخَرَ قَالُواهَا.

(22/409)

وَسُئِلَ:

عَنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ: " كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ حَتَّى بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) . قَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَكَانَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا وَيَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي وَقَالَ أَنَسُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ فِي الْجَهْرِ بِهَا. ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثَقَاتٌ. فَهَلْ يُحْمَلُ {مَا قَالَه أَنَسُ: وَهُوَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؟ وَمَا التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالصَّوَابُ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نَفْيِ الْجَهْرِ فَهُوَ

(22/410)

صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ فِيهِ: {صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا} وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إِمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ. وَاللَّفْظُ الْآخَرُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ أَوْ قَالَ: يُصَلِّي بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَهَذَا نَفْيٌ فِيهِ السَّمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَجُزْ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرَأُ جَهْرًا وَلَا يَسْمَعُ أَنَسُ لُوجُوهَ: أَحَدَهَا: أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا رَوَى هَذَا لِیُبَيِّنَ لَهُمْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ إِذْ لَا غَرَضَ لِلنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ أَنَسٍ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لِیَسْتَدْلُوا بِعَدَمِ سَمَاعِهِ عَلَى عَدَمِ الْمَسْمُوعِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَنَسٌ لِيُرْوَى شَيْئًا لَا فَايِدَةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا كَانُوا يَرَوُونَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي لَا يُفِيدُهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ صَارَ دَالًا فِي الْعُرْفِ عَلَى عَدَمِ مَا لَمْ

(22/411)

يُذْرِكُ فَإِذَا قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَوْ مَا رَأَيْنَا لِمَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَرَاهُ كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ نَفْيَ وَجُودِهِ وَذِكْرُ نَفْيِ الْإِدْرَاكِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِدْرَاكِهِ. وَهَذَا يَظْهَرُ (بِالْوَجْهِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ قَبْلَ الْحِجَابِ وَيَصْحَبُهُ حَضْرًا وَسَفْرًا وَكَانَ حِينَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ نَاقَتِهِ يَسِيلُ عَلَيْهِ لِعَابُهَا أَفِيْمِكُنْ مَعَ هَذَا الْقُرْبِ الْخَاصِّ وَالصُّحْبَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ لَا يَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ يَجْهَرُ بِهَا هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بَطْلَانُهُ فِي الْعَادَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ صَحْبٌ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَتَوَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَآيَاتٍ وَلَا كَانَ يُمَكِّنُ مَعَ طَوْلِ مُدْبِتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لَا تَأْوِيلٌ. لَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَا اللَّفْظَ فَكَيْفَ وَالْآخِرُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الذِّكْرِ بِهَا وَهُوَ يُفْضَلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى. وَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ يَنْفِي تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ أَرَادَ السُّورَةَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا صَرِيحٌ أَنَّهُ فِي قَصْدِ الْإِفْتِتَاحِ بِالْآيَةِ لَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي

(22/412)

أولها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذْ لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ ذَلِكَ لَتَنَاقَضَ حَدِيثَاهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بِالْفَاتِحَةِ قَبْلَ السُّورَةِ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ الْعَامِّ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الرُّكُوعَ قَبْلَ السُّجُودِ وَجَمِيعَ الْأَيْمَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَفْعَلُونَ هَذَا لَيْسَ فِي نَقْلِ مِثْلِ هَذَا فَائِدَةٌ وَلَا هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَقْلِ أَنَسٍ وَهُمْ قَدْ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ وَجَمِيعَ الْأَيْمَةِ مِنْ أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ وَالْحُبُوشِ وَخُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ أَنَسٌ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُسْتَبْهَ هَذَا عَلَى أَحَدٍ وَلَا شَكَّ؛ فَكَيْفَ يُظُنُّ أَنَّ أَنَسًا قَصَدَ تَعْرِيفَهُمْ بِهِذَا وَأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا أَوْ يَقُولُ: فَكَانُوا يَجْهَرُونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَيُخَافَتُونَ فِي صَلَاتِي الظُّهْرِ أَوْ يَقُولُ: فَكَانُوا يَجْهَرُونَ فِي الْأُولَيَيْنِ دُونَ الْأُخْرَتَيْنِ. وَمِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ رَوَى {يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ} وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِزَادَةِ

(22/413)

الآية؛ لَكِنَّ مَعَ هَذَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيٌ لِقِرَاءَتِهَا سِرًّا؛ لِأَنَّهُ رَوَى " فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وَهَذَا إِنَّمَا نَفَى هُنَا الْجَهْرَ. وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ " لَا يَذْكُرُونَ " فَهُوَ إِنَّمَا يَنْفِي مَا يُمَكِّنُهُ الْعِلْمُ بِانْتِفَائِهِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْجَهْرِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مَعَ الْقُرْبِ عِلْمٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا. وَأَمَّا كَوْنُ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْهَا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ سَكْتَةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ سِرًّا؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ مِنْ لَمْ يَرِ هُنَاكَ سُكُوتًا كَمَا لِكَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ {حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: كَذَا وَكَذَا} إِلَى آخِرِهِ. وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَبِي وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ وَإِذَا كَانَ لَهُ سُكُوتٌ لَمْ يُمَكِّنْ أَنَسًا أَنْ يَنْفِيَ قِرَاءَتَهَا فِي ذَلِكَ السُّكُوتِ فَيَكُونُ نَفْيُهُ لِلذِّكْرِ وَإِخْبَارُهُ بِافْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ وَكَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْجَهْرِ مَعَ الذِّكْرِ سِرًّا يُسَمَّى سُكُوتًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا؛ أَيْ جَهْرًا؛ فَإِنَّ لَفْظَ السُّكُوتِ وَلَفْظَ نَفْيِ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَدْلُولُهُمَا هُنَا وَاحِدٌ.

(22/414)

وَيُؤَيِّدُ هَذَا {حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. الَّذِي فِي السُّنَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَجْهَرُ بِهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِهَا} فَهَذَا مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ اللَّذِينَ فِي الصَّحِيحِ. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الْأَهْمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا كَالْجَهْرِ بِسَائِرِ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ تَرْكُ نَقْلِ ذَلِكَ بَلْ لَوْ انْفَرَدَ بِنَقْلِ مِثْلِ هَذَا الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَانِ لَقَطَعَ بِكَذِبِهِمَا إِذِ التَّوَاطُؤُ فِيمَا تَمْنَعُ الْعَادَةُ وَالشَّرْعُ كِتْمَانَهُ كَالتَّوَاطُؤِ عَلَى الْكُذْبِ فِيهِ. وَيُمَثِّلُ هَذَا بِكَذِبِ دَعْوَى الرَّافِضَةِ فِي النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ وَآمَتَالُ ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ وَلَمْ يَرَوْا أَهْلَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةَ: كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ يَرُويهَا الثَّعْلَبِيُّ وَالمَاورِدِيُّ وَأَمَثَالُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ. أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحُمَيْرَاءِ.

(22/415)

وَأَعَجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَمْ يَعْزُ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا إِلَى الْبُخَارِيِّ إِلَّا حَدِيثًا فِي الْبَسْمَلَةِ وَذَلِكَ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمَنْ هَذَا مَبْلُغُ عِلْمِهِ فِي الْحَدِيثِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ يَرَوِيهَا مَنْ جَمَعَ هَذَا الْبَابِ: كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالْخَطِيبِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَاتَّهَمُوا مَا رَوَى وَإِذَا سُنُّوا عَنْ صَحَّتْهَا قَالُوا: بِمُوجِبِ عِلْمِهِمْ. كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ. وَسُنُّوا أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا فَجَمَعَهَا قِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَأَمَا عَنْ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ. وَسُنُّوا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ لَمَّا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خْتِيمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ. أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ فَجَهَرَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يَكْثِرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

(22/416)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ خْتِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يَكْثِرْ إِذَا حَفِضَ وَإِذَا رَفَعَ فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ: أَيِ مُعَاوِيَةَ؟ سَرَقْتَ الصَّلَاةَ؟ وَذَكَرَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خْتِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمِثْلِهِ أَوْ مِثْلٍ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَأَحْسَبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَهُوَ فِي كِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ أَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ. فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ فَضَلَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ أَمْتَنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتِاحِ وَالنَّحْوِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَعَارِضٌ بِتَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ مُنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ بَلْ قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا قَاطِعًا بَلْ وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ.

(22/417)

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا أَنَّ الَّذِي تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فِي الْعَادَةِ وَيَجِبُ نَقْلُهُ شَرْعًا: هُوَ الْأُمُورُ الْوُجُودِيَّةُ فَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَدَمِيَّةُ فَلَا خَبَرَ لَهَا وَلَا يُنْقَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا ظُنُّ وَجُودُهُ أَوْ أُحْتِجَّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَيُنْقَلُ لِلْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا لَوْ نَقَلَ نَاقِلٌ أَفْتِرَاضَ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ أَوْ زِيَادَةَ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ حَجًّا غَيْرَ حَجِّ الْبَيْتِ أَوْ زِيَادَةَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ زِيَادَةَ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَقَطَعْنَا بِكَذِبِهِ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ لَوْجِبَ نَقْلُهُ نَقْلًا قَاطِعًا عَادَةً وَشَرْعًا وَإِنَّ عَدَمَ النَّقْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا قَاطِعًا عَادَةً وَشَرْعًا؛ بَلْ يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ نَقْلِهِ مَعَ تَوَافُرِ الْهَمَمِ وَالِدَّوَاعِي فِي الْعَادَةِ وَالشَّرْعِ عَلَى نَقْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَقَدْ مَثَّلَ النَّاسُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ نَقَلَ نَاقِلٌ: أَنَّ الْخَطِيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَ مِنَ الْمِنْبَرِ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ أَوْ أَنَّ قَوْمًا اقْتَتَلُوا فِي الْمَسْجِدِ بِالسُّيُوفِ فَإِنَّهُ إِذَا نَقَلَ هَذَا الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَانَ وَالثَّلَاثَةَ دُونَ بَقِيَّةِ النَّاسِ عَلِمْنَا كَذِبَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فِي الْعَادَةِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يَنْقَلُونَ عَدَمَ الْإِقْتِتَالِ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَدَمِيَّةِ. يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَلُوا الْجَهْرَ بِالِاسْتِفْتِاحِ وَالِاسْتِعَادَةِ وَاسْتَدَلَّتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ جَهْرِهِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا عَدَمُ الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِالطَّرِيقِ الَّذِي يُعْلَمُ عَدَمُ جَهْرِهِ بِذَلِكَ يُعْلَمُ عَدَمُ جَهْرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ وَبِهَذَا

يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا يُورِدُهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ كَوْنُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَافَرُ الِهْمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا يَمْتَنِعُ تَرْكُ نَقْلِهَا فَإِنَّهُمْ عَارَضُوا أَحَادِيثَ الْجَهْرِ وَالْفُتُوتِ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَقَدْ نُقِلَ فِعْلُ هَذَا وَهَذَا وَأَمَّا الْفُتُوتُ فَإِنَّهُ قُنْتُ تَارَةً وَتَرَكَ تَارَةً وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَنْهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ وَلَمْ يُنْقَلْ فَيَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ. (الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْأُمُورَ الْعَدَمِيَّةَ لَمَّا أُحْتِيجَ إِلَى نَقْلِهَا نُقِلَتْ فَلَمَّا انْفَرَضَ عَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَصَارَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ يَجْهَرُ بِهَا كَابْنِ الرَّبِيعِ وَنَحْوِهِ سَأَلَ بَعْضُ النَّاسِ بَقَايَا الصَّحَابَةِ كَأَنَسٍ فَرَوَى لَهُمْ أَنَّهُ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا وَأَمَّا مَعَ وَجُودِ الْخُلَفَاءِ فَكَانَتْ السُّنَّةُ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُلَفَاءِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا فَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ الْعَدَمِيَّةِ حَتَّى يُنْقَلَ. (الثَّلَاثُ أَنَّ نَفْيَ الْجَهْرِ قَدْ نُقِلَ نَقْلًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْجَهْرُ بِهَا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا صَحِيحًا صَرِيحًا مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ وَالسَّرْعَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأُمُورَ الْوُجُودِيَّةَ أَحَقُّ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَدَمِيَّةِ. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنْ تَدْبِيرِهَا وَكَانَ عَالِمًا بِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ قَطَعَ

بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا بَلْ وَمَنْ لَمْ يَتَدَرَّبْ فِي مَعْرِفَةِ الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا يَقُولُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْجَهْرُ بِهَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ تَنْقُلْ الْأُمَّةُ هَذِهِ السُّنَّةَ بَلْ أَهْمَلُوهَا وَضَيَعُوهَا؟ وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا بِمَثَابَةِ أَنْ يُنْقَلَ نَاقِلٌ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاكِ وَالِاسْتِعَاذَةِ فِيهِمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ وَمَعَ هَذَا فَحُنْ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاكِ وَالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ كَذَلِكَ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا قَدِيمًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاثِلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا بِمَكَّةَ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهَا سَبُّوا الرَّحْمَنَ فَتَرَكَ الْجَهْرَ فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ} فَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ الْعَارِضُ، فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أحيانًا وَمِثْلُ جَهْرٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خَلْفَهُ بِقَوْلِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ} وَمِثْلُ جَهْرٍ عَمَرَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَمِثْلُ جَهْرٍ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَمِثْلُ جَهْرٍ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ جَهْرٌ مِنْ جَهْرٍ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيَعْرِفُوا أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ؛ لَا لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ. وَمَنْ تَدَبَّرَ عَامَّةَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَأَنَّهَا قَرَأَهَا لِيَبَيَّنَ ذَلِكَ لَا لِتَبَيُّانِ كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ مِثْلُ مَا ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ وَابْنِ شَهَابٍ: مِثْلُهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْفِئَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ هُوَ أَعْلَمُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْحَالِ. فَإِنَّ الْعُمْدَةَ فِي

الآثار في قراءتها إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. وقد عرفت حقيقة حال أبي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين.

(22/421)

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يزوي الجهر بها ليس معه حديث صريح يعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يتمسك بلفظ مختل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجر عن أبي هريرة المتقدم. وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه. فإن [ما] (1) في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {يقول الله فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال: أنتى علي عبدي فإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: مجدني عبدي - أو قال فوض إلي عبدي - فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم} {صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل} وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان - وهو كذاب - أنه قال: في أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي}

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/422)

ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لتبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة. ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيع صار من شعار أهل البدع. فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المجر أنه قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فإنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج فقال له رجل: يا أبا هريرة - أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها

فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِتَ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ { الْحَدِيثُ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ الَّتِي يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْقِرَاءَةُ الْمَقْسُومَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ دَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ يَنْفِي وَجُوبَ قِرَاءَتِهَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ قَرَأَ بِهَا؛ قَرَأَ بِهَا اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا. وَالْجَهْرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ؛ وَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا؛ لَكِنْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَإِجَابُ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْمُخَافَةِ بِهَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَإِذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَرَأَهَا اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا تُشْرَعُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا؛ كَانَ جَهْرُهُ بِهَا أَوْلَى أَنْ يَنْبُتَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لِيَعْرِفَهُمْ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَتِهَا؛ وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا مَشْرُوعَةٌ؛ كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالْإِسْنِيفَتَاخِ: وَكَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْحِنَاةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَيَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَصْدَ تَعْرِيفِهِمْ أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يُجَهَرَ بِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ هَذَا مَخَالِفًا لِحَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ؛ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَيْسَ صَرِيحًا بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَلَفْظُ الْقِرَاءَةِ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهَا سِرًّا وَيَكُونُ نَعِيمٌ عِلْمٌ ذَلِكَ بِقُرْبِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ السِّرِّ إِذَا قَوِيَتْ يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِي الْقَارِيَّ وَيُمْكِنُ أَنْ أبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ بِقِرَاءَتِهَا وَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو قَتَادَةَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ سِرًّا كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَأَرَادَ بِذَلِكَ وَجُوبَ قِرَاءَتِهَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِ الْجَهْرِ بِهَا سُنَّةً فَإِنَّ النِّزَاعَ فِي الثَّانِي أَضْعَفُ. (الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهَا قَبْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا قَالَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ آمَنَ وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا كَانَ يَتْرَكُهُ الْأَيِّمَةُ فَيَكُونُ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي فِيهَا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكُوهُ هُمْ وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مِثْلَ صَلَاتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَلَعَلَّ قِرَاءَتَهَا مَعَ الْجَهْرِ أَمْثَلُ مِنْ تَرْكِ قِرَاءَتِهَا بِالْكَلْبِيَّةِ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَكَانَ أَوْلَيْكَ لَا يَقْرَأُهَا أَصْلًا؛ فَيَكُونُ قِرَاءَتُهَا مَعَ الْجَهْرِ أَشْبَهَ عِنْدَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ؛ فَيُعْلَمُ أَوْلًا: أَنَّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَحَدَّهِ وَتَوْثِيقَهُ وَحَدَّهِ لَا يُوثِقُ بِهِ فِيمَا دُونَ هَذَا؛ فَكَيْفَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَارِضُ فِيهِ بِنُوثِيقِ الْحَاكِمِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى خِلَافِهِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى خَبْرَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ لَا يُعَارِضُ بِنُوثِيقِ الْحَاكِمِ مَا قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ النَّسَاهِلِ وَالنَّسَاهُحِ فِي (بَابِ التَّصْحِيحِ حَتَّى إِنَّ تَصْحِيحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَالِدَارَقُطْنِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ فَكَيْفَ يَتَّصِحُّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. بَلْ تَصْحِيحُهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانِ الْبَسْتِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بَلْ تَصْحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ فَكَيْفَ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَبِّبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَتَحْسِبُ التِّرْمِذِيُّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ أَوْ أَرْجَحَ وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَهَذَا هَذَا. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ وَابْنِهِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ



بِالْبِسْمَلَةِ لَكِنَّ نَفْلَهُ عَنِ أَنَسٍ هُوَ الْمُنْكَرُ كَيْفَ وَأَصْحَابُ أَنَسٍ النَّقَاتُ الْأَثَابَاتُ يَرُوُونَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ شُعْبَةَ سَأَلَ قَتَادَةَ عَنْ هَذَا قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَنَسًا يَذْكَرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَخْبِرُهُ بِالْفِظِ الصَّرِيحِ الْمُنَافِي لِلْجَهْرِ. وَنَقَلَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَأَرْفَعُ

(22/426)

دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِهِ إِذْ قَتَادَةَ أَحْفَظُ أَهْلَ زَمَانِهِ أَوْ مِنْ أَحْفَظِهِمْ وَكَذَلِكَ إِتْقَانُ شُعْبَةَ وَصَبْطُهُ هُوَ الْعَايَةُ عِنْدَهُمْ وَهَذَا مِمَّا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ بِالْمَعْنَى الَّتِي فَهَمَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ إِلَّا قَوْلُهُ: يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَفَهَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْ ذَلِكَ نَفْيَ قِرَاءَتِهَا فَرَوَاهُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عِلْمًا بِرِوَاةِ الْحَدِيثِ وَالْفَاطِظِ رَوَايَتِهِمُ الصَّرِيحَةَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَبِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالصَّبْطِ فِي الْعَايَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْمَجَازَةَ أَوْ أَنَّهُ مُكَابِرٌ صَاحِبٌ هَوَى يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَدْعُ مُوجِبَ الْعِلْمِ وَالذَّلِيلِ. ثُمَّ يُقَالُ: هَبْ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ أَخَذَ صَلَاتَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مُجْمَلٌ وَمُحْتَمَلٌ؛ إِذْ لَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْبُتَ كُلُّ حُكْمٍ جُزْئِيٍّ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُجْمَلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ وَتَعَدُّدِ الْإِسْنَادِ لَا تُضْبَطُ الْجُزْئِيَّاتُ فِي أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ حَقَّ الضَّبْطِ؛ إِلَّا بِنَقْلِ مُفَصَّلٍ لَا مُجْمَلٍ وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أَخَذُوا صَلَاتَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ أَخَذَهَا عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَنَحْوِهَا وَهُمْ أَخَذُوهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَجَلٌ رِجَالًا مِنْ

(22/427)

ذَلِكَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ لَاحِظٌ أَخَذَ الصَّلَاةَ عَنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَمَنَّا لَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ صَلَاةٍ هُوَ لَاحِظٌ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى فِي مَوَارِدِ التَّرَاغِ فَإِنَّ جَارَ هَذَا كَانَ هُوَ لَاحِظٌ لَا يَجْهَرُونَ وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَيُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ وَأَنْوَاعِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ. وَنَطِيرُ هَذِهِ اِحْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْجَهْرِ بِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جَرِيحٍ كَانُوا يَجْهَرُونَ وَأَنَّهُمْ أَخَذُوا صَلَاتَهُمْ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَهُوَ أَخَذَهَا عَنْ عَطَاءٍ وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَا أَخَذَ الْفَقْهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرَهَا عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ جَرِيحٍ. كَسَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّرْنَجِيِّ لَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْمُجْمَلَةِ لَا يَنْبُتُ بِهَا أَحْكَامٌ مُفَصَّلَةٌ تَنَازَعُ النَّاسَ فِيهَا. وَلَئِنْ جَارَ ذَلِكَ لَيَكُونَنَّ مَالِكُ أَرْجَحَ مِنْ هُوَ لَاحِظٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرْيِبُ عَاقِلٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَاتَّبَعَ لَهَا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ وَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ. وَقَدْ اِحْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا

(22/428)

الْمُخْرَابُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ الْأَيْمَةُ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَنَقَلَهُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ مُتَوَاتِرٌ كُلُّهُمْ شَهِدُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَاةَ خُلَفَائِهِ وَكَانُوا أَشَدَّ مَحَافِظَةً عَلَى السُّنَّةِ وَأَشَدَّ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُعَيَّرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْعَمَلُ يَقْتَرِنُ بِهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ كُلِّهِمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ وَلَيْسَ لِجَمِيعِ هُوَ لَاحِظٌ غَرَضٌ بِالْإِطْبَاقِ عَلَى تَغْيِيرِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ الْأَيْمَةَ كُلَّهُمْ أَفْرَنَهُمْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ خُلَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكَهُمْ لَا يَبْدُلُونَ سُنَّةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ مَلِكِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لِلْمُلُوكِ فِيهَا غَرَضٌ. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ إِذَا اِحْتَجَّ بِهَا الْمُحْتَجُّ لَمْ تَكُنْ دُونَ تِلْكَ بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهَا أَقْوَى مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ

الْجَزْمُ بِكَوْنِ صَلَاةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ بِهَا وَالصَّحَابَةُ بِهَا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَزْمِ بِكَوْنِ صَلَاةِ شَخْصٍ أَوْ شَخْصَيْنِ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ آخَرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ ذَاهِبٌ قَطُّ إِلَى أَنَّ عَمَلَ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(22/429)

أَوْ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ وَإِنَّمَا تُنْزَعُ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ نِزَاعًا لَا يَقْصُرُ عَنْ عَمَلِ غَيْرِهِمْ وَإِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. فَتَبَيَّنَ دَفْعُ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَابْنِ جَرِيحٍ وَأَمثَالِهِمَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَنْقُولُ نَفْلًا صَحِيحًا صَرِيحًا عَنْ أَنَسٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَكَيْفَ وَالْأَمْرُ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ وَأَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنْ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُجْمَلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ وَإِنَّمَا صَحَّحَهُ مِثْلُ الْحَاكِمِ وَأَمثَالِهِ.

وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا يُظْهِرُ ضَعْفَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ تَرْكَ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ حَتَّى عَادَ يَعْمَلُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ: إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ أَجُودُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْلَمُ ضَعْفُهُ مِنْ وَجُوهِ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ الَّذِي يَرُدُّ هَذَا.

الثَّانِي أَنَّ مَدَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ

(22/430)

وَقَدْ ضَعَفَهُ طَائِفَةٌ وَقَدْ اضْطَرُّوا فِي رِوَايَتِهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا: كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ مُتَّصِلُ السَّمَاعِ؛ بَلْ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِنْقِطَاعُ أَوْ سُوءُ الْحِفْظِ.

الرَّابِعُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ وَمُعَاوِيَةُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عِلْمَانَهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ.

الخَامِسُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِتَقْدِيرِ وَفُوعِهَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَالرَّوَايَةُ لَهَا أَنَسٌ وَكَانَ بِالْبَصْرَةِ وَهِيَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الِهْمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَصْحَابَ أَنَسٍ الْمَعْرُوفِينَ بِصُحْبَتِهِ وَأَهْلَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَقِيضُ ذَلِكَ وَالنَّاقِلُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ. (السَّادِسُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ كَانَ رَجَعَ إِلَى الْجَهْرِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ لَكَانَ هَذَا أَيْضًا مَعْرُوفًا مِنْ أَمْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ صَحِبُوهُ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ بَلْ السَّامِيُّونَ كُلُّهُمْ: خُلَفَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِهَا؛ بَلْ الْأَوْزَاعِيُّ مَذْهَبُهُ فِيهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ لَا يَفْرُؤُهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَأَمثَالُهَا إِذَا تَدَبَّرَهَا الْعَالِمُ

(22/431)

قَطَعَ بِأَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ إِمَّا بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَإِمَّا مُعَبَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بَلَّغَهُ مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَحَصَلَتْ الْأَقْفَةُ مِنْ انْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ. وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ شَادَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا رَوَاهُ النَّاسُ الثَّقَاتُ الْإِثْبَاتُ

عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ شَرَطَ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا وَهَذَا شَاذٌ مُعَلَّلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوءِ حِفْظِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ.

وَالْعُمْدَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي الْجَهْرِ بِهَا وَوُجُوبِ قِرَاعَتِهَا إِنَّمَا هُوَ كِتَابَتُهَا فِي الْمُصْحَفِ بِقَلَمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ جَرَدُوا الْقُرْآنَ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ. وَالَّذِينَ نَازَعُوهُمْ دَفَعُوا هَذِهِ الْحُجَّةَ بِلَا حَقِّ كَقَوْلِهِمْ: الْقُرْآنُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا قَاطِعًا لَكَفَرَ مُخَالِفُهُ. وَقَدْ سَلَكَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِي وَغَيْرُهُ هَذَا الْمَسْلَكَ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ فِي كَوْنِهِ جَعَلَ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اثْبَاتُ الْقُرْآنِ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ وَلَا تَوَاتُرٌ هُنَا فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مُقَابِلَةٌ بِمِثْلِهَا فَيُقَالُ لَهُمْ: بَلْ يُقْطَعُ

(22/432)

بِكُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ كَمَا قَطَعْتُمْ بِنَفْيِ كَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ قُرْآنٌ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ آيَةٍ وَآيَةٍ يَرْفَعُ الثَّقَةَ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ نَقَلُوا إِلَيْنَا أَنَّ مَا كَتَبُوهُ بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ. فَإِنْ قَالَ الْمُنَازِعُ: إِنْ قَطَعْتُمْ بِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ فَكَفَرُوا النَّافِي قِيلَ لَهُمْ: وَهَذَا يُعَارِضُ حُكْمَهُ إِذَا قَطَعْتُمْ بِنَفْيِ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَكَفَرُوا مُنَازِعَكُمْ. وَقَدْ انْفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَفْيِ التَّكْفِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ دَعْوَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْقَطْعُ بِمَذْهَبِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قَطْعِيًّا عِنْدَ شَخْصٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ عِنْدَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ يَفْعُ الْعَلَطُ فِي دَعْوَى الْمُدَّعِي الْقَطْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ كَمَا يَغْلَطُ فِي سَمْعِهِ وَفَهْمِهِ وَنَقْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ كَمَا قَدْ يَغْلَطُ الْحَسُّ الظَّاهِرُ فِي مَوَاضِعَ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: الْأَقْوَالُ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسْطٌ.

(22/433)

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَكَمَا قَالَه بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. مُدَّعِيًا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ أَوْ نَاقِلًا لِذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ.

وَالطَّرْفُ الْمُقَابِلُ لَهُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَحُ بِهَا فِي السُّورِ تَبَرُّكًا بِهَا وَأَمَّا كَوْنُهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ: أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ بَلْ كُتِبَتْ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ} كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [و] (1) كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} { رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَنَّ هَذَا مُفْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/434)

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ مَنْ حَقَّقَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا جَمْعٌ مِنْ مُفْتَضَى الْأَدِلَّةِ وَكِتَابَتِهَا سَطْرًا مَفْصُولًا عَنِ السُّورَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَهَوْلَاءِ لَهُمْ فِي الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا حَيْثُ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَا فَرْقَ بِهِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ كَقِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ السُّورِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ لَا تُخَالِفُهُ. وَحَيْثُ نَزَّ الْخِلَافُ أَيْضًا فِي قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الْفَاتِحَةِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَالثَّانِي قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: قِرَاءَتُهَا مَكْرُوهُةٌ سِرًّا وَجَهْرًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا جَائِزَةٌ؛ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ

(22/435)

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَائِفَةٍ مِنْ هَوْلَاءِ يُسَوِّي بَيْنَ قِرَاءَتِهَا وَتَرْكِ قِرَاءَتِهَا وَيُخَيِّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ هَذَا عَلَى إِحْدَى الْفَرَاغَيْنِ وَذَلِكَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى. ثُمَّ مَعَ قِرَاءَتِهَا هَلْ يُسَنُّ الْجَهْرُ أَوْ لَا يُسَنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاقَفَهُ. قِيلَ: لَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَفَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقِيلَ: يُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا. كَمَا يَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعَ هَذَا فَالْصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُسْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ فَيُسْرَعُ لِلْإِمَامِ أحيانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْأُمُومِينَ وَيَسْرَعُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أحيانًا وَيَسْرَعُ أَيْضًا أَنْ يَثْرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ

(22/436)

وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلَفَ غُثْمَانَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ - الْخِلَافُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبِسْمَلَةِ وَفِي

وَصَلِّ الْوَيْثِرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ مُرَاعَاةَ ائْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ لِتَعْرِيفِهِمُ السُّنَّةَ  
وَأَمْثَالَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/437)

وَسُئِلَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ أَقْتُونَا مَا جُورِينَ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ} وَتَنَازَعُوا فِيهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ حَيْثُ كُتِبَتْ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا كُتِبَتْ تَبَرُّكًا بِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَيُحْكِي هَذَا  
رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فِي مَذْهَبِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِذَا آيَةٌ وَإِنَّمَا بَعْضُ آيَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ  
الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ.  
وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ

(22/438)

ابن حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُهُمَا. وَذَكَرَ الرَّازِي أَنَّهُ مُفْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَإِنَّ كِتَابَتَهَا  
فِي الْمُصْحَفِ بِقَلَمِ الْقُرْآنِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتُهَا مُفْرَدَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ  
السُّورَةِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ  
لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ. وَهِيَ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} { وَهَذَا لَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَغْفَى إِغْفَاءَةً فَقَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ. وَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوثَرَ} { لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ  
أَنَّهَا مِنَ السُّورَةِ بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَهَذَا سُنَّةٌ فَاتَّهَتْ تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مِنَ السُّورَةِ. وَمِثْلُهُ  
{حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ فِيهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ لِلْفَصْلِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ الْبِسْمَلَةِ؛ وَلِأَنَّ الْعَادِينَ  
لِآيَاتِ الْقُرْآنِ لَمْ يَعْذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْبِسْمَلَةَ مِنَ السُّورَةِ لَكِنْ هُوَ لَمْ يَنْتَازِعُوا فِي الْفَاتِحَةِ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا؟ عَلَى  
قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

(22/439)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَطْنَهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَاحْتَجَّ هُوَ لَاءِ بِالْأَثَارِ الَّتِي  
رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَعَلَى قَوْلِ هُوَ لَاءِ تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَاءِ يُوجِبُونَ قِرَاءَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَجْهَرُوا بِهَا.  
وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا وَهَذَا أَظْهَرُ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لَهُ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ  
العَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ  
العَبْدُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. يَقُولُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ  
عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} إِلَى آخِرِهَا. يَقُولُ اللَّهُ: فَهَوَ لَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ}

. فَلَوْ كَانَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَ غَيْرَهَا. وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ سَمْعَانَ فَذَكَرَهُ مِثْلُ النَّعَلِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ وَمِثْلُ مَنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ وَأَنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ. وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَمَا كَانَ لِلرَّبِّ

(22/440)

ثَلَاثُ آيَاتٍ وَيَصْنَفُ وَلِلْعَبْدِ ثَلَاثٌ وَيَصْنَفُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْآيَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ: " فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ". وَهَؤُلَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى جَمْعِ فَعَلِمَ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} إِلَى آخِرِهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَعُدُّ الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَمَنْ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا جَعَلَ هَذَا آيَتَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ سُورَةٌ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ وَالْبِسْمَلَةَ مَكْتُوبَةٌ فِي أَوَّلِهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ أَظْهَرَ وُجُوهِ الْإِعْتِبَارِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَتَلَيَّتْ فِي الصَّلَاةِ جَهْرًا كَمَا تُتْلَى سَائِرُ آيَاتِ السُّورَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى الْجَهْرَ بِهَا كَالشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ يُجْهَرُ بِهَا: كَسَائِرِ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ وَاعْتَمَدَ عَلَى أَثَارٍ مَنْقُولَةٍ بَعْضُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا الْمَأْثُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ صَحِيحٌ وَفِيهِ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ حَفَاطُ الْحَدِيثِ كَالدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْا أَهْلَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(22/441)

فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثًا وَاحِدًا؛ وَإِنَّمَا يَرُوي أَمثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: كَالنَّعَلِيِّ وَنَحْوِهِ وَكَبَعْضِ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا يَذَكَرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَ بِالْجَهْرِ عَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ فَيُجْهَرُ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِسَائِرِ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُ بَلْ يُخَافَتْ بِهَا عِنْدَهُ. وَإِنْ قَالَ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَكِنْ يُجْهَرُ بِهَا عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ لَا يَقْرَءُونَهَا بِحَالٍ فَيُجْهَرُ بِهَا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَكَمَا جَهَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالسُّورَةِ وَكَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ أَجْوَدُ مَا اخْتَجُّوا بِهِ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ خِلَافَهُ أَنَّهُ كَانَ يُجْهَرُ بِهَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يُجْهَرُ بِهَا وَأَمثَالِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْجَهْرَ بِهَا وَالْمُخَافَةَ سُنَّةٌ فَلَوْ جَهَرَ بِهَا الْمُخَافَةُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا رَيْبٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِي لَا يَرُونَ الْجَهْرَ؛ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَؤها سِرًّا: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرَؤها سِرًّا وَلَا جَهْرًا كَمَالِكٍ.

(22/442)

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي لَفْظٍ لَا يَذَكَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا { وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ مَنْ يَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى فَتَصِحُّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: {رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَالصَّالِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قُرِئَ بِهِ مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ رَبِّ رَبِّ رَبِّ. وَمِثْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِضَمِّ الدَّالِ أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِ. وَمِثْلُ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا. وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى: إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ مَعْنَاهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/443)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَا عِنْدَهُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّحْنِ الْخ؟ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ يَطَّلِعُ فِي الْمُصْحَفِ هَلْ يَلْحَقُهُ إِثْمٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ احتَاجَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَرَأَهُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ وَرَجَعَ إِلَى الْمُصْحَفِ فِيمَا يُسْكَتُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يُتْرَكُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُنْتَهَى بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْعَلْطِ أحيانًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا نَصَبَ الْمُخْفُوضَ فِي صَلَاتِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَحَدِ الوُجْهَيْنِ.

(22/444)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو فَهَلْ إِذَا قَرَأَ لَوْرُشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مَعَ حَمَلِهِ قِرَاءَتَهُ لِأَبِي عَمْرٍو يَأْتُمُّ أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتَهُ أَوْ تُرَدُّ؟

**فَأَجَابَ:**

يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْأَعْرَافِ أَوْ بِالْأَنْعَامِ جَمِيعًا فِي الْمَغْرِبِ أَوْ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ وَمَرَّةً أُخْرَى قَرَأَ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ وَمَرَّةً أُخْرَى قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/445)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي بَعْدَ الرُّكُوعِ هَلْ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ بَلْ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَحْبُّونَ هَذَا. كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَوَائِلِ بْنِ حَجْرٍ وَأَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَحَدِيثِ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْرِهِمْ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يُبْطَلُ صَلَاتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ} وَهَلْ هُوَ بِالْخَفْضِ أَوْ بِالضَّمِّ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

(22/446)

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْأُولَى فَبِالْخَفْضِ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَبِالضَّمِّ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَاحِبَ الْجَدِّ لَا يَنْفَعُهُ مِنْكَ جُدُّهُ: أَيُّ لَا يُنْجِيهِ وَيُخَلِّصُهُ مِنْكَ جُدُّهُ وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ" الْجُدُّ " هُوَ الْغَنَى وَهُوَ الْعِظَمَةُ وَهُوَ الْمَالُ. بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا رِئَاسَةٌ وَمَالٌ لَمْ يُنْجِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلُصْهُ مِنَ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِهِ إِيْمَانُهُ وَتَقْوَاهُ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ} فَبَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ أَنْ لَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَاهُ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ إِلَّا هُوَ. وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ بَيَانُ مَا يَنْفَعُ وَمَا لَا يَنْفَعُ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا أَوْ دُنْيَا أَوْ رِئَاسَةً كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مُنْجِيًا لَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ؛ قَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ} {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي} {كُلًّا يَقُولُ: مَا كُلُّ مَنْ وَسَّعَتْ عَلَيْهِ أَكْرَمْتَهُ وَلَا كُلُّ مَنْ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ أَكُونَ قَدْ أَهَنْتَهُ بَلْ هَذَا ابْتِلَاءٌ لِيُشْكِرَ الْعَبْدُ عَلَى السَّرَّاءِ وَيَصْبِرَ عَلَى الضَّرَّاءِ فَمَنْ رَزَقَ الشُّكْرَ

(22/447)

وَالصَّبْرَ كَانَ كُلُّ قَضَاءٍ يَفْضِيهِ اللَّهُ خَيْرًا لَهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا يَفْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ}. وَ" تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ " أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فَيُطِيعُهُ وَيَطِيعَ رُسُلَهُ وَيَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. وَأَمَّا "



تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ " فَيَدْخُلُ مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَأَوْجِبَهُ وَأَرْضَاهُ وَالْعِبَادُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَيَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ تَوْحِيدٌ لَهُ فَيَقُولُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ يَتَأَخَّرُ خُطْوَتَيْنِ: هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا التَّأَخُّرُ حِينَ السُّجُودِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا يَنْبَغِي فِعْلُ ذَلِكَ. إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ ضَيِّقًا فَيَتَأَخَّرُ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ السُّجُودِ.

(22/448)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الصَّلَاةِ وَاتِّقَاءِ الْأَرْضِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الصَّلَاةُ بِكِلَيْهِمَا فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ تَنَارَعُوا فِي الْأَفْضَلِ. فَقِيلَ: الْأَوَّلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَقِيلَ: الثَّانِي كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَقَدْ رُوِيَ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي السُّنَنِ عَنْهُ: {أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ}. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ بَرُوكَ الْجَمَلِ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ} وَقَدْ رَوَى ضِدَّ ذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/449)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَأَنْ لَا أَكْفَأَ لِي تَوْبًا وَلَا شَعْرًا} - وَفِي رِوَايَةٍ - {وَأَنْ لَا أَكْفَأَ لِي تَوْبًا وَلَا شَعْرًا} فَمَا هُوَ الْكَفَأُ؟ وَمَا هُوَ الْكَفَأُ؟ وَهَلْ ضَعْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْكَفَأِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْكَفَأُ: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ وَالْكَفَأُ: قَرِيبٌ مِنْهُ وَهُوَ مَنَعُ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ مِنَ السُّجُودِ وَيُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَعْرُورٌ فِي رَأْسِهِ أَوْ مَعْفُوسٌ. وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعْفُوسٌ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّيَ وَهُوَ مَكْتُوفٌ} لِأَنَّ الْمَكْتُوفَ لَا يَسْجُدُ تَوْبَةً وَالْمَعْفُوسَ لَا يَسْجُدُ شَعْرُهُ وَأَمَّا الضَّعْفُ مَعَ إِسَالِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْكَفَأِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/450)

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي مَأْمُومًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ جَلْسَةً الْإِسْتِرَاحَةَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ وَإِذَا جَازَ: هَلْ يَكُونُ مُنْقَصًا لِأَجْرِهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ لَمْ يَتَابِعِ الْإِمَامَ فِي سُرْعَةِ الْإِمَامِ؟

فَأَجَابَ:

جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ قَدْ تَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَهَا؛ لَكِنْ تَرَدَّدَ الْعُلَمَاءُ هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ لِلْحَاجَةِ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ. فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: اسْتَحَبَّهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَمَنْ قَالَ بِالأُولَى: لَمْ يَسْتَحَبَّهَا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى. وَمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ لِكُونِ التَّأَخُّرِ بِمُقَدَّارٍ مَا لَيْسَ هُوَ مِنَ التَّخَلُّفِ الْمُنْهِي عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهَا وَهَلْ هَذَا إِلَّا فِعْلٌ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ فِعْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ عِنْدَهُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ

(22/451)

فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِكُنْهَ يَسِيرُ فَصَارَ مِثْلَ مَا إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهَدِ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ الْمَأْمُومُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مِثْلُ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ مِنَ الدُّعَاءِ هَلْ يُسَلَّمَ أَوْ يُتِمُّهُ؟ وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ وَالْأَقْوَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِإِعْلَالِ مُسْتَحَبِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الْإِقَامِ مِنَ الْجَلْسَةِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: هَلْ هُوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

فَأَجَابَ:

نَعَمْ هُوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ. فِيهِ الأُبْحَارِيُّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ {عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ} وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو

(22/452)

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً مَنكَبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ {وَعَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَثَارِ وَلَيْسَ لَهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا مُقَاوِمًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ} الْحَدِيثُ. وَقَوْلُهُ: {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ} هَلْ الْحَدِيثَانِ فِي الصَّحَّةِ سَوَاءٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذِكْرِ الْأَلِ دُونَ إِبْرَاهِيمَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ {خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ - وَفِي لَفْظٍ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ} رَوَاهُ أَهْلُ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ. كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَغَيْرِهِمْ.

(22/454)

وَهَذَا لَفْظُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ آلَهُ وَذَلِكَ رَوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَفِي رَوَايَةٍ: {كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ} وَقَالَ: {كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} ذَكَرَ لَفْظَ الْأَلِ فِي الْأَوَّلِ وَلَفْظَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْآخِرِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الثَّلَاثَةِ {عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ} هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِدُونِ لَفْظِ الْأَلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: {قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(22/455)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ} وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُ مُسْلِمٍ كَمَا لَكَ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ {كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} لَمْ يَذْكُرْ " الْأَل " وَفِي رَوَايَةٍ {كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ}. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا وَلَا فِيمَا نَقَلْتُ لَفْظَ " إِبْرَاهِيمَ. وَالْإِبْرَاهِيمَ " بَلْ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَالطَّرِيقُ لَفْظُ " آلِ إِبْرَاهِيمَ " وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ " إِبْرَاهِيمَ " وَقَدْ يَجِيءُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظُ " آلِ إِبْرَاهِيمَ " وَفِي الْآخَرِ لَفْظُ " إِبْرَاهِيمَ " وَقَدْ رُوِيَ لَفْظُ " إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ " فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٌ حَمِيدٌ وَمُحَمَّدٌ حَمِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ] وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ

(22/456)

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقُولُوا لَهُ فَعَلَّمَنَا: قَالَ: " فُؤُوفُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ: إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ائْتِنَا مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِطُّهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ " . وَلَا يَحْضُرُنِي إِسْنَادُ هَذَا الْأَثَرِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي إِلَى السَّاعَةِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادِ ثَابِتٍ " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ " بَلْ أَحَادِيثُ السُّنَنِ تَوَافُقَ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْبَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَدُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: {تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ.}

(22/457)

وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ سَلَكَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا وَيَعْمَلُهَا بِالْأَلْفَاظِ مُتَنَوِّعَةً - وَرُوِيَتْ بِالْأَلْفَاظِ مُتَنَوِّعَةً - طَرِيقَةٌ مُحَدَّثَةٌ بِأَنْ جَمَعَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَرَأَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مَا يُقَالُ فِيهَا. مِثَالُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} قَدْ رُوِيَ " كَثِيرًا " وَرُوِيَ " كَبِيرًا " فَيَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ " كَثِيرًا كَبِيرًا ". وَكَذَلِكَ إِذَا رُوِيَ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَدُرِّيَّتِهِ " وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ. وَطَرُدَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنْ يَذْكَرَ التَّشَهُدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْتُورَةِ وَأَنْ يُقَالَ: الإِسْتِفْتَاخُ بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْتُورَةِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَتِهِمْ بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ فَهُوَ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ.

(22/458)

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِإِنَّ تَنْوُوعَ الْأَلْفَاظِ الذَّكَرِ وَالِدُعَاءِ كَتَنُوعِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ مِثْلَ تَعَلُّمُونَ وَيَعْلَمُونَ وَبَاعِدُوا وَبَعْدُوا وَأَرْجَلُكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَارِئِ عِبَادَةٌ وَتَدْبِيرًا خَارِجَ الصَّلَاةِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِنَّمَا يَفْعَلُ الْجَمْعُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِيَمْتَحِنَ بِحِفْظِهِ لِلْحُرُوفِ وَتَمْيِيزِهِ لِلْقُرَّاءَاتِ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا. وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي كُلِّ الْقُرَّاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْمُورَةِ بِهَا فَغَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يُخَيْرُ بَيْنَ تِلْكَ الْحُرُوفِ وَإِذَا قَرَأَ بِهِذِهِ تَارَةً وَبِهِذِهِ تَارَةً كَانَ حَسَنًا كَذَلِكَ الْأَذْكَارُ إِذَا قَالَ تَارَةً " ظُلْمًا كَثِيرًا " وَتَارَةً " ظُلْمًا كَبِيرًا " كَانَ حَسَنًا كَذَلِكَ إِذَا قَالَ

تَارَةً " عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " وَتَارَةً " عَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ " كَانَ حَسَنًا. كَمَا أَنَّهُ فِي النَّسْهِدِ إِذَا تَشَهَّدَ تَارَةً بِنَسْهِدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتَارَةً بِنَسْهِدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَارَةً بِنَسْهِدِ عُمَرَ كَانَ حَسَنًا وَفِي الْإِسْتِفْتَاكِ إِذَا اسْتَفْتَحَ تَارَةً بِإِسْتِفْتَاكِ عُمَرَ وَتَارَةً بِإِسْتِفْتَاكِ عَلِيِّ وَتَارَةً بِإِسْتِفْتَاكِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا. وَقَدْ اِخْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الْمَأْتُورَةِ فِي التَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِهَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ عَنْ

(22/459)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَافْرَعُوا بِمَا تَبَيَّرَ} قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ قَدْ رَخَّصَ فِي قِرَائَتِهِ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَغَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ أَوْلَى أَنْ يُرَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ عَلَى عِدَّةِ أَحْرَفٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفْرَأَ أَحَدَهَا أَوْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي أَنْ وَاحِدٍ؛ بَلْ قَالَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً إِذَا كَانَ قَدْ قَالَهُمَا. وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي لَفْظٍ فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ قَالَهُمَا أَوْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِمَا وَيُمَكِّنُ أَنْ أَحَدَ الرَّوَايَيْنِ حَفِظَ اللَّفْظَ دُونَ الْآخَرَ وَهَذَا يَجِيءُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ " كَبِيرًا " " كَثِيرًا ". وَأَمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ: " وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " وَقَوْلِهِ فِي الْآخَرَى " وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ " فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً. وَلِهَذَا اِخْتَجَّ مَنْ اِخْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى تَفْسِيرِ الْأَلِّ وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّدَقَةَ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَلَى هَذَا فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَكُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَسْنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ.

(22/460)

وَالثَّانِيَةُ: هُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: " وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ " وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: {رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} وَقَدْ دَخَلَتْ سَارَةٌ وَلِأَنَّهُ اسْتَنْبَى امْرَأَةً لُوِطٍ مِنْ آلِهِ فَدَلَّ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْأَلِّ وَحَدِيثُ الْكِسَاءِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا أَحَقُّ بِالدُّخُولِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْسَسِ عَلَى النَّقْوَى: " هُوَ مَسْجِدِي هَذَا " يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَيْضًا مَوْسَسٌ عَلَى النَّقْوَى؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نَزُولُ الْآيَةِ وَسِيَاقُهَا وَكَمَا أَنَّ أَزْوَاجَهُ دَاخِلَاتٌ فِي آلِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نَزُولُ الْآيَةِ وَسِيَاقُهَا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ أَزْوَاجِهِ فِي آلِ بَيْتِهِ أَصَحُّ وَإِنْ كَانَ مَوَالِيَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي مَوَالِي آلِهِ بِدَلِيلِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ وَنَهْيِهِ عَنْهَا أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ الْمُطَّلِبُ هَلْ هُمْ مِنْ آلِهِ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ تَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: لَيْسُوا مِنْهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أُمَّتُهُ أَوْ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ وَهَذَا

(22/461)

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِنْ صَحَّ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى الْخَلَّالُ وَتَمَامُ هَذِهِ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: " كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٌّ " وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَحْيَانًا. " وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " وَكَانَ يَقُولُ أَحْيَانًا: " وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ " فَمَنْ قَالَ أَحَدَهُمَا أَوْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فَقَدْ أَحْسَنَ. وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَيْضًا فَإِنَّ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ بَدَلٌ عَنِ الْآخَرِ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ وَمَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ وَفَهِمَهُ عِلْمَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ: لَفْظُ آلِ فُلَانٍ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَخَلَ فِيهِ فُلَانٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} وَقَوْلِهِ: {إِلَّا آلَ لُوِطٍ نَجَبْنَاهُمْ بِسِحْرِ} وَقَوْلِهِ: {أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} وَقَوْلِهِ: {سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى} . وَكَذَلِكَ لَفْظُ: " أَهْلِ النَّبِيِّ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ} فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ فِيهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ سَرَّهُ

(22/462)

أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ { الْحَدِيثُ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ " الْآلِ " أَصْلُهُ أَوْلُ تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَأَنْفَتِحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا فَقِيلَ: آلٌ وَمِثْلُهُ بَابٌ وَنَابٌ. وَفِي الْأَفْعَالِ قَالَ وَعَادَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ أَصْلُهُ أَهْلٌ فَقُلِبَتْ هَاءٌ أَلِفًا فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْقَلْبَ الشَّاذَّ بَعِيرٍ حُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَ الْأَهْلِ يُضَيِّفُونَهُ إِلَى الْجَمَادِ وَإِلَى غَيْرِ الْمُعْظَمِ كَمَا يَقُولُونَ: أَهْلُ النَّبِيِّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْفَقِيرِ وَأَهْلُ الْمُسْكِينِ وَأَمَّا الْآلُ فَإِنَّمَا يُصَافُ إِلَى مُعْظَمِ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَتَوَلَّ عَيْرَهُ أَوْ يَسُوسَهُ فَيَكُونُ مَالَهُ إِلَيْهِ وَمِنْهُ الْإِيَالَةُ: وَهِيَ السِّيَاسَةُ قَالَ الشَّخْصُ هُمْ مَنْ يَتَوَلَّ وَيَتَوَلَّ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ هِيَ أَوْلَى وَأَوْلَى مَنْ يَسُوسُهُ وَيَتَوَلَّ إِلَيْهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ لَفْظُ آلِ فُلَانٍ مُتَنَاقِلًا لَهُ وَلَا يُقَالُ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ بَلْ يَتَنَاقَلُ وَيَتَنَاقَلُ مِنْ يَتَوَلَّ فَلِهَذَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ " كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ " وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا " إِبْرَاهِيمَ " نَفْسُهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّكَاتِ وَسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ تَبَعًا. وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ هَذَا وَهَذَا تَنْبِيْهَا عَلَى هَدْيَيْنِ. فَإِنَّ قِيلَ: قِيلَ: " صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ

(22/463)

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ هُنَا مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ هُنَاكَ لَفْظَ " آلِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ " . (قِيلَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ذُكِرَتْ فِي مَقَامِ الطَّلِبِ وَالِدُعَاءِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَبِمَقَامِ الْخَبَرِ وَالْقِصَّةِ؛ إِذْ قَوْلُهُ: عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " جُمْلَةٌ طَلِبِيَّةٌ وَقَوْلُهُ " صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ " جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ الطَلِبِيَّةُ إِذَا بَسِطَتْ كَانَ مُنَاسِبًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الطَّلِبِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصَانِهِ. وَأَمَّا الْخَبَرُ فَهُوَ خَبَرٌ عَنِ أَمْرٍ قَدْ وَقَعَ وَانْقَضَى لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ فَلَمْ يَكُنْ فِي زِيَادَةِ اللَّفْظِ زِيَادَةُ الْمَعْنَى فَكَانَ الْإِبْجَازُ فِيهِ وَالِإِخْتِصَارُ أَكْمَلَ وَأَنْتُمْ وَأَحْسَنُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بِلَفْظِ آلِ إِبْرَاهِيمَ تَارَةً وَبِلَفْظِ إِبْرَاهِيمَ أُخْرَى؛ لِأَنَّ كِلَا اللَّفْظَيْنِ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَهُوَ الصَّلَاةُ الَّتِي وَقَعَتْ وَمَضَتْ إِذْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الَّتِي وَقَعَتْ هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَاةٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظَيْنِ وَاحِدًا مَعَ الْإِبْجَازِ وَالِإِخْتِصَارِ. وَأَمَّا فِي الطَّلِبِ فَلَوْ قِيلَ: " صَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ " لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِذْ هُوَ طَلَبٌ وَدُعَاءٌ يَنْشَأُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ خَبَرًا عَنِ أَمْرٍ قَدْ وَقَعَ وَاسْتَقَرَّ وَلَوْ قِيلَ: صَلِّ عَلَى

(22/464)

آلِ مُحَمَّدٍ لَكَانَ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي الْعُمُومِ. فَقِيلَ: عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِخُصُومِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ. ثُمَّ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي آلِهِ مَعَ الْإِفْتِرَانِ كَمَا هُوَ دَاخِلٌ مَعَ الْإِطْلَاقِ فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ خُصُوصًا وَعُمُومًا وَهَذَا يَنْشَأُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: الْعَامُّ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْخَاصِّ يَتَنَاقَلُ الْخَاصُّ. وَلَوْ (قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَضُرَّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ خُصُوصًا تُغْنِي. وَأَيْضًا فِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى سَائِرِ الْآلِ إِنَّمَا طَلِبَتْ تَبَعًا لَهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِسَبَبِهِ طَلِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ وَهَذَا يَتِمُّ بِجَوَابِ السُّؤَالِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: " كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " يُشْعِرُ بِفَضِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّ الْمَشَبَّهَ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَقَدْ أَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوَبَةٍ ضَعِيفَةٍ. فَقِيلَ: التَّنْسِيبُ عَائِدٌ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوَّلِ فَفَطَّ قَوْلُهُ: " صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " كَلَامٌ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُهُ: {وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ وَهَذَا نَقْلُهُ

الْعُمَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا بَاطِلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَطْعًا لَا يَلِيقُ بِعِلْمِهِ وَفَصَاحَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ رَكِيكٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَفِيهِ مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ بُحُوثٌ لَا تَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

(22/465)

الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ مَنَعَ كَوْنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ أَعْلَى مِنَ الْمُشَبَّهِ وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَاثِلَيْنِ قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْضَلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ وُجُوهِ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ أَوْ أَعْلَاهَا وَمُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فِيهَا فَكَيْفَ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَاللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَهُوَ أَفْضَلُ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ لَا يَتَسَعُّ لَهَا هَذَا الْجَوَابُ. الثَّلَاثُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَلِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي آلِ مُحَمَّدٍ فَإِذَا طَلَبَ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا صَلَّى عَلَى هَوْلَاءِ حَصَلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَقِيَتْ الزِّيَادَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرِيَّةٌ لَيْسَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَا لِغَيْرِهِ وَهَذَا الْجَوَابُ أَحْسَنُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَهَذَا بَيِّنٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْدُخُولِ فِيهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُنَا: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

(22/466)

إِبْرَاهِيمَ مُتَنَاوِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ} ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَالبَاقِي لَهُ فَيَطْلُبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ أَعْظَمُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَلَهُ نَصِيبٌ وَأَفْرٌ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَلَهُ أَكْثَرُ الْمَطْلُوبِ صَارَ لَهُ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَحَدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ جُمْلَةُ الْمَطْلُوبِ مِثْلَ الْمُشَبَّهِ وَأَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا لَهُ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَظَهَرَ بِهَذَا مِنْ فَضْلِهِ عَلَى كُلِّ مِنَ النَّبِيِّينَ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَجَزَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(22/467)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ الْأَفْضَلُ فِيهَا سِرًّا أَمْ جَهْرًا؟ وَهَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَزْجُوا أَعْضَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ} أَمْ لَا؟ وَالحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْجَهْرِ لَيْسَمَعَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ " أَفَنُوتُنَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُرَوَى فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا النَّبَاعَةُ لِتَنْفِيقِ السَّلْعِ أَوْ يَرُويهَا السُّؤَالُ مِنْ فُصَّاصٍ وَغَيْرِهِمْ لِجَمْعِ النَّاسِ وَجَبَاتِيهِمْ

وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ هِيَ دُعَاءٌ مِنَ الْأَدْعِيَةِ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ حِينَ قَالُوا: {قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَالسُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ كُلِّهِ الْمُخَافَتَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُسْرِعُ لَهُ الْجَهْرُ

(22/468)

قَالَ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا}. بَلِ السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَجَعَلُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَيُّهَا النَّاسُ أُرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَدْعُو لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ سِوَاهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ كَالصَّلَاةِ النَّامَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَقِيبَ النَّبِيَّةِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالنَّبِيَّةِ ثُمَّ عَقِيبَ ذَلِكَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو سِرًّا وَكَذَلِكَ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ وَإِنْ جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ لَا يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَفَعَ

(22/469)

الصَّوْتِ بِذَلِكَ فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الرِّضَى الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ قَدَّامَ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ فِي الْجَمْعِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُصَلِّيَ عَلَيْهِ سِرًّا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْكُتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَمَّنْ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ بَرَكَاتِكَ شَيْءٌ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ رَحْمَتِكَ شَيْءٌ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ سَلَامِكَ شَيْءٌ " ؟ أَقْتُونَا مَا جُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا الدُّعَاءُ مَأْثُورًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ وَرَحْمَتِكَ شَيْءٌ - إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَنْفَدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ: فَهَذَا جَاهِلٌ. فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ لَا نَفَادَ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَدْعُوهُ بِدُعَائِهِ مُعْطِيهِ جَمِيعَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْطَاهُ: فَهَذَا أَيْضًا جَاهِلٌ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ الْمُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ.

(22/470)

**وَسْئَلٌ:**



عَنْ أَقْوَامٍ حَصَلَ بَيْنَهُمْ كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ يَأْتُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَغَيْرُ فَرَضٍ؛ لَكِنْ مَوْعُودٌ الَّذِي يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرَةً؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/471)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ حَسْرَاتٌ وَلَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَبْدِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلَيَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَالْتِرَةُ التَّنَعُّصُ وَالْحَسْرَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ؟

(22/472)

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لِعَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَاحْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: كَالْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبِغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَيَّ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَهُ لَمَّا ظَهَرَتْ الشَّيْعَةُ وَصَارَتْ تُظْهِرُ الصَّلَاةَ عَلَى عَلِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعُلُوِّ وَجُعِلَ ذَلِكَ شِعَارًا لِغَيْرِ الرَّسُولِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّيَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّيَ عَلَيْكُمْ مَا دَامَ

(22/473)

في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ { وَفِي حَدِيثِ قَبْضِ الرُّوحِ: {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تُعْمَرُ بِهِ}. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى} وَأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ} وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصُلِّ:

الْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْثُورَةِ كَمَا قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بِمَاذَا أَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ؟ قَالَ: بِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ قُلْتُ لَهُ: أَوْلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ}؟ قَالَ: يَتَخَيَّرُ مِمَّا جَاءَ فِي الْخَبَرِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: مَا فِي الْخَبَرِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ. قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَ أَصْلِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ كُلُّهُ جَائِزًا بَلْ فِيهِ عُدْوَانٌ مُحْرَمٌ وَالْمَشْرُوعُ

(22/474)

لَا عُدْوَانَ فِيهِ وَأَنَّ الْعُدْوَانَ يَكُونُ تَارَةً فِي كَثْرَةِ الْأَلْفَاظِ وَتَارَةً فِي الْمَعْنَى كَمَا قَدْ فَسَّرَ [أَحَدُ] (1) الصَّحَابَةَ ذَلِكَ إِذْ قَالَ هَذَا لِابْنِهِ لَمَّا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا وَقَالَ الْآخَرُ: أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَقُصُورَهَا وَأَنْهَارَهَا وَأَعُودَ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلَيْهَا وَأَغْلَالِهَا. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ فَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {سَبِّكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ} وَالْإِعْتِدَاءُ يَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ وَفِي الزُّهْدِ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ: بِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ. حَسَنٌ فَإِنَّ اللَّامَ فِي الدُّعَاءِ لِلدُّعَاءِ الَّذِي يُجِيبُهُ اللَّهُ لَيْسَ لِحِنْسِ الدُّعَاءِ فَإِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَحْرُمُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا جَازَ مِنَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ جَازَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ سُؤَالِهِ: دَارًا وَجَارِيَةً حَسَنًا. قِيلَ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا مَشْرُوعٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ مِنَ الْعُدْوَانِ؟ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: الدُّعَاءُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فَإِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ فَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا بَلْ يَكُونُ شَرَعٌ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الدِّينِ لَكِنْ إِذَا دَعَا بِدُعَاءٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِكَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ وَالدُّعَاءِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ؛ بَلْ هُوَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/475)

كَمَا لَوْ أَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِنْتَاءٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ؛ وَقَدْ وَجِدَ مِثْلَ هَذَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُكْرَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ أَنْتَى تَنَاءً لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بَلْ نَفَى مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ. وَمِنْ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَا يُبْطَلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَمِنْهُ مَا يُبْطَلُ بِهِ الصَّلَاةُ فَالدُّعَاءُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: الَّذِي يُشْرَعُ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَلَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ. وَالْمَكْرُوهُ يُكْرَهُ وَلَا يُبْطَلُهَا كَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَا لَوْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوْ قَرَأَ فِي الْفُجُودِ. وَالْمَحْرَمُ يُبْطَلُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَلَامِ. وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةُ بِالدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْتُورِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَحَبَّهُ؛ إِذْ لَا يُسْتَحَبُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ عَادَ إِلَى الْمَشْرُوعِ وَالْمَشْرُوعُ يَكُونُ بِلَفْظِ النَّصِّ وَبِمَعْنَاهُ إِذْ لَمْ يُقَيَّدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ كَالْقِرَاءَةِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ مَقْصُودًا الدُّعَاءُ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا وَقْتًا وَلَمَّا كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّوْقِيتِ كَالْأَذَانِ وَالتَّلْبِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا قَوْلُ الْجَدِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَبِمَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ دِينِهِ. فَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا الْأَخْبَارَ وَأَيْضًا

(22/476)

فَالدُّعَاءُ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا جَائِزٌ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ وَالدُّعَاءُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْعُدْوَانِ كَمَا ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكَمَا لَوْ سَأَلَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ. فَلِأَجْوَدُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ وَهُوَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُوَجِبْ عَلَيْنَا التَّعَبُّدَ بِلَفْظِهِ كَالْقُرْآنِ.

وَنَحْنُ مَنَعْنَا مِنْ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مَقْصُودٌ وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَنَحْوُهُ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَمْ يُوقَّتْ فِيهِ لَفْظٌ؛ لَكِنْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ. الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بِاللَّفْظِ الْمُنْصُوصِ ثُمَّ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ فِي مَعْنَى الْمُنْصُوصِ ثُمَّ بِاللَّفْظِ الْعَجْمِيِّ. فَهَذَا كَرِهَهُ أَحْمَدُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْبُطْلَانِ بِهِ خِلَافٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْبَدَلِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ يُجَوِّزُونَ - مَعَ تَشَدُّدِهِمْ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى كَرِهُوا الدُّعَاءَ الَّذِي لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ وَأَبْطَلُوا بِهِ الصَّلَاةَ وَجَوِّزُونَ - التَّرْجَمَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ فَلَمْ يَجْعَلْ بِالْعَرَبِيَّةِ عِبَادَةً وَجَوِّزُوا التَّكْبِيرَ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ. فَهَمْ تَوَسَّعُوا فِي إِبْدَالِ الْقُرْآنِ بِالْعَجْمِيَّةِ وَفِي إِبْدَالِ الذِّكْرِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَلَمْ يَتَوَسَّعُوا مِثْلَهُ فِي الدُّعَاءِ. وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ

(22/477)

بِالْعَكْسِ: الدُّعَاءُ عِنْدَهُمْ أَوْسَعُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تَمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ} وَلَمْ يُوقَّتْ فِي دُعَاءِ الْجَنَازَةِ شَيْئًا وَلَمْ يُوقَّتْ لِأَصْحَابِهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنًا كَمَا وَقَّتْ لَهُمُ الذِّكْرُ فَكَيْفَ يُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيُطْلَقُ مَا قَيَّدَهُ مِنَ الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا تَوَجَّبُ الْأَذْكَارُ الْعِلْمِيَّةُ مَا لَمْ يَجِبْ مِنَ الشَّائِيَّةِ. وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَلِمَاتُ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ وَقَالَ: " هُنَّ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ " وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا تَنَاءٌ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ تَنَاءٌ بِمَعْنَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَذَلِكَ مُقْتَضٍ لِلْإِجَابَةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(22/478)

{مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ} فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ إِذَا افْتَتَحَ بِهَا الْمُسْتَنْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ كَلَامَهُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابَةِ دُعَائِهِ وَلِقَبُولِ صَلَاتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ سَبَبًا لِقَبُولِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ دُعَائِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ فَقَالَ: {كَبُرَ فَاحْمَدُ اللَّهُ وَأَثَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ}. وَأَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِفْتِتَاحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا} وَهَذَا مَعْنَاهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِبَادِ الزَّوَائِدِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتِلْكَ التَّكْبِيرَاتُ هِيَ مِنْ جِنْسِ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِتَاحِ. وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْتِفْتِاحِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا أَوْ كَمَا قَالَ. فَتَوَافَقَ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْإِفْتِتَاحِ كَتَوَافَقَ مَعْنَى تَشَهُدِ أَبِي

(22/479)

مُوسَى وَغَيْرِهِ عَلَى مَعْنَى تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِذَا كَانَ الذَّكْرُ الْوَاحِدُ قَدْ جَاءَتْ عَامَّةُ الْأَذْكَارِ بِمَعْنَاهُ كَانَ أَرْجَحَ مِمَّا لَمْ يَجِئْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِلْكَ الْمَعَانِي وَمَا كَثُرَ قَصْدُهُ وَاخْتِيَارُهُ لَهُ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا لَمْ يَكْثُرْ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَشْرُوعَةٌ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ أَيْضًا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فَتَكُونُ هِيَ مِنَ الْفَوَاتِحِ وَالْحَوَاتِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَحَوَاتِمَهُ وَحَوَاتِمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

**وَسِئَلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ أَمْ السُّنَنِ أَمْ بَعْدَ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ؟

**فَأَجَابَ:**

السُّنَنَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا وَيَأْمُرُ بِهَا أَنْ يَدْعُوَ فِي التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا نَبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.}

(22/480)

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ: {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: {قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثٌ غَيْرُ هَذِهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ وَكَانَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَكَانَ يَدْعُو فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ يَدْعُونَ بَعْدَ السَّلَامِ بَلْ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ بِالنَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسِئَلٌ:**

عَمَّنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِالتَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا وَلَا يَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ وَلَا يَقُولُ: يَا دَلِيلَ الْحَائِرِينَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؟

(22/481)

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَهُوَ الصَّوَابُ لَوْجُوه.

أَحَدُهَا أَنَّ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا لَمْ يَرِدْ فِي تَعْيِينِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَشْهُرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ وَحُقَاطُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّا جَمَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُيُوخِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَفِيهَا حَدِيثٌ ثَانٍ أَوْضَعُفُ مِنْ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِي عَدِيدِهَا غَيْرُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنْ جَمْعِ بَعْضِ السَّلَفِ. وَهَذَا الْفَائِلُ الَّذِي حَصَرَ أَسْمَاءَ اللَّهِ فِي تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِخْرَاجُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَعْيِينِهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَالَ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَمْيِيزِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْمَحْظُورِ فَكُلُّ اسْمٍ يُجْهَلُ حَالُهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَأْمُورِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَحْظُورِ وَإِنْ قِيلَ: لَا تَدْعُوا إِلَّا بِاسْمِ لَهُ ذَكَرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قِيلَ: هَذَا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ تَعْيِينُهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ مَثَلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِثْلَ اسْمِ

(22/482)

"الرَّبِّ" فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَأَكْثَرِ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ إِنَّمَا هُوَ بِهَذَا الْإِسْمِ كَقَوْلِ آدَمَ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا}. وَقَوْلِ نُوحٍ: {رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ} وَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ} وَقَوْلِ مُوسَى: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وَقَوْلِ الْمَسِيحِ: {اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. حَتَّى أَنَّهُ يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا أَنْ يُقَالَ يَا سَبِّدِي بَلْ يُقَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّهُ دُعَاءُ النَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ "الْمَنَّانِ" فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ دَاعِيًا يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْمَلِكُ أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ} وَهَذَا رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَسْمَائِهِ الْمَنَّانُ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِرَجُلٍ وَدَّعَهُ قُلُوبًا: يَا دَلِيلَ الْحَائِرِينَ دَلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنَ عَقِيلٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَائِهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الدَّلِيلَ

(22/483)

هُوَ الدَّلَالَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَعْرِفُ لِلْمَدْلُولِ وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فَالْعَبْدُ يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا فَهُوَ دَلِيلٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ}. وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْمُ فِي هَذِهِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ وَتَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ " قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ} وَلَيْسَ هُوَ فِيهَا وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ} وَلَيْسَ هَذَا فِيهَا وَفِي

الصَّحِيحَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا} وَلَيْسَ هَذَا فِيهَا. وَتَتَّبِعُ هَذَا بِطُولٍ. وَأَلْفُظُ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ النَّاسِ فِي التَّرْمِذِيِّ: اللَّهُ الرَّحْمَنُ. الرَّحِيمُ. الْمَلِكُ. الْقُدُّوسُ. السَّلَامُ. الْمُؤْمِنُ. الْمُهَيَّمُنُ. الْعَزِيزُ. الْحَبَّارُ. الْمُتَكَبِّرُ. الْخَالِقُ. الْبَارِئُ. الْمُصَوِّرُ. الْغَفَّارُ. الْقَهَّارُ. الْوَهَّابُ. الرَّزَّاقُ. الْفَتَّاحُ. الْعَلِيمُ. الْقَافِضُ. الْبَاسِطُ. الْخَافِضُ. الرَّافِعُ. الْمُعَزِّزُ. الْمُدَلِّجُ. السَّمِيعُ. الْبَصِيرُ. الْحَكَمُ. الْعَدْلُ. اللَّطِيفُ. الْخَبِيرُ. الْحَلِيمُ. الْعَظِيمُ. الْغَفُورُ. الشَّكُورُ. الْعَلِيُّ. الْكَبِيرُ. الْحَفِيفُ. الْمُقِيتُ. الْحَسِيبُ. الْجَلِيلُ. الْكَرِيمُ. الرَّقِيبُ. الْمُجِيبُ. الْوَاسِعُ. الْحَكِيمُ. الْوَدُودُ. الْمَجِيدُ. الْبَاعِثُ. الشَّهِيدُ. الْحَقُّ. الْوَكِيلُ. الْقَوِيُّ

(22/484)

الْمَتِينُ. الْوَلِيُّ. الْحَمِيدُ. الْمُحْصِي. الْمُبْدِئُ. الْمُعِيدُ. الْمُحْيِي. الْمُمِيتُ. الْحَيُّ الْقَيُّومُ. الْوَاحِدُ. الْمَاجِدُ. الْأَحَدُ - وَيُرَوَّى الْوَاحِدُ - الصَّمَدُ الْقَادِرُ. الْمُقْتَدِرُ. الْمُقَدِّمُ. الْمُؤَخَّرُ. الْأَوَّلُ. الْآخِرُ. الظَّاهِرُ. الْبَاطِنُ. الْوَالِي. الْمُتَعَالِي. الْبَرُّ. التَّوَّابُ. الْمُنتَقِمُ. الْعَفُوفُ. الرَّءُوفُ. مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. الْمُفْسِطُ. الْجَامِعُ. الْعَنِيُّ. الْمُعْنِي. الْمُعْطِي. الْمَانِعُ. الضَّارُّ. النَّافِعُ. النُّورُ. الْهَادِي. الْبَدِيعُ. الْبَاقِي. الْوَارِثُ. الرَّشِيدُ. الصَّبُورُ. الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ". وَمِنْ أَسْمَائِهِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي هَذِهِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ اسْمُهُ: السُّبُوحُ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {سُبُوحٌ قُدُّوسٌ} وَاسْمُهُ " الشَّافِي " كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا} وَكَذَلِكَ أَسْمَاؤُهُ الْمُضَافَةُ مِثْلُ: أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَخَيْرَ الْغَافِرِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَأَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَجَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمُقَلَّبُ الْقُلُوبِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَبَيَّنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَبَيَّنَ فِي الدُّعَاءِ بِهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا احْتَجَّ بِهِ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ

(22/485)

هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ. أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمٍ فِي الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي وَشِفَاءَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ غَمِّي وَهَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. قَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَسْمَاءً اسْتَأْثَرَ بِهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: {إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ} أَنَّ فِي أَسْمَائِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَعَدَدْتَهَا لِلصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَالَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُطْلَقًا وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَتْ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى إِلَّا تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا وَالْحَدِيثُ قَدْ سَلِمَ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/486)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِذَا دَعَا الْعَبْدُ لَا يَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ يَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: {يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ} فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مُحَمَّدٌ يَنْهَانَا أَنْ نَدْعُو إِلَهَيْنِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَهَيْنِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} أَيُّ الْمَدْعُوعِ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} . وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/487)

**وَسئَل:**

عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ فِي الْحَدِيثِ " اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِثْنُ عَبْدِكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ " إِلَى آخِرِهِ فَدَاوَمَتْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فَقِيلَ لَهَا: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتُكَ بِنْتُ أَمْتِكَ إِلَى آخِرِهِ. فَأَبْتُ إِلَّا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى اللَّفْظِ فَهَلْ هِيَ مُصِيبَةٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَاب:**

بَلْ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ ابْنِ أَمْتِكَ فَهُوَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ. وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا: عَبْدُكَ ابْنِ عَبْدِكَ لَهُ مَخْرَجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَلْفِطِ الرَّوْجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**سئَل:**

عَنْ رَجُلٍ دَعَا دُعَاءً مَلْحُونًا فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ مَلْحُونًا؟

**فَأَجَاب:**

مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَهُوَ آثِمٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَأَمَّا مَنْ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ بِدُعَاءِ جَائِزٍ سَمِعَهُ

(22/488)

اللَّهُ وَأَجَابَ دُعَاءَهُ سَوَاءً كَانَ مُعْرَبًا أَوْ مَلْحُونًا وَالْكَلَامُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ؛ بَلْ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ الْإِعْرَابُ أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ الْإِعْرَابَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا جَاءَ الْإِعْرَابُ ذَهَبَ الْخُشُوعُ وَهَذَا كَمَا يُكْرَهُ تَكَلُّفُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ فَإِذَا وَقَعَ بَعِيرٌ تَكَلَّفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ أَصْلَ الدُّعَاءِ مِنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانُ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ. وَمَنْ جَعَلَ هِمَّتَهُ فِي الدُّعَاءِ تَفْوِيمَ لِسَانِهِ أضعفَ تَوَجُّهَ قَلْبِهِ وَلِهَذَا يَدْعُو الْمُضْطَرُّ بِقَلْبِهِ دُعَاءً يَفْتَحُ عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ. وَالدُّعَاءُ يَجُوزُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَصْدَ الدَّاعِي وَمُرَادَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّمْ لِسَانَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللَّغَاتِ عَلَى تَنَوُّعِ الْحَاجَاتِ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

**فَصَل:**

وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ: فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَرَضِيهَا وَنَفَلَهَا الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ عَلَى رُكْنٍ وَاحِدٍ.

(22/489)

وَعِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ: تَسْلِيمَتَانِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَوَأَقْفَهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالْمُخْتَارُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ يُسَلَّمُ مِنْهَا تَسْلِيمَتَانِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ كَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ: فَالْمُخْتَارُ فِيهَا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَثَارِ بِذَلِكَ. فَالْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَدِّدِ وَمِنَ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ الْمَفْرَدِ بِالتَّسْلِيمِ الْمَفْرَدِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً فَمَا طَوَّلَهَا أُعْطِيَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا حَظَّهُ مِنَ الطَّوْلِ وَمَا خَفَّفَهَا أَدْخَلَ التَّخْفِيفَ عَلَى عَامَّةِ أَجْزَائِهَا.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ: إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ. وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَسْأَلُكَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ فَهَلْ هَذَا مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَتِهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ فَإِنَّ هَذَا

(22/490)

لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَاثُ دُعَاءٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ يَفْصِلُ بَاحِدِهِمَا بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَيَصِلُ التَّسْلِيمَةَ بِالْآخِرِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَصْلُ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِمِثْلِ هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَسْأَلُكَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/491)

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ {حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ} {وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ} {وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَلَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ} فَهَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ. أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا جُورِبِينَ؟

**فَأَجَابَ:**



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يُدْعُو بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

(22/492)

يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَقِيبَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ. فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ يَسْتَعْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُهَلِّلُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ رَفَعَ النَّاسِ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَفِي لَفْظٍ كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْأَذْكَارُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهَا الْمُسْلِمِينَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ أَنْوَاعٌ:

(22/493)

أَحَدُهَا: {أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَالثَّانِي: يَقُولُهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَيَضُمُّ إِلَيْهَا " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالثَّلَاثُ: يَقُولُ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَقُولُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولُ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَالْخَامِسُ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لِيَتِمَّ مِائَةٌ. وَالسَّادِسُ: يَقُولُ: الثَّلَاثَةَ عَشْرًا عَشْرًا. فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ. فَدَعَاؤُهُ لَهُ وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ يُنَاجِيهِ أَوْلَى بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَدُعَائِهِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَنْهُ.

(22/494)

وَأَمَّا الذِّكْرُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ فَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْمِرَاةِ بَعْدَ صِقَالِهَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ فَهِيَ تَصْفُلُ الْقَلْبَ كَمَا تُصْفَلُ الْمِرَاةُ ثُمَّ الذِّكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الْمِرَاةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} قِيلَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا فَانصَبْ فِي الْعِبَادَةِ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ. وَهَذَا أَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ. وَخَرَجَ شَرِيحُ الْقَاضِي عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْحَاكِمَةِ يَوْمَ عِيدِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْعَبُونَ؟ قَالُوا: إِنَّا نَفَرْنَا قَالَ: أَوْبِهَذَا أَمْرُ الْفَارِغِ؟ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}. وَيُنَاسِبُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ} {فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا} {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا} أَيُّ ذَهَابًا وَمَجِيئًا وَبِاللَّيْلِ تَكُونُ قَارِعًا. وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ النَّوْمِ يُقَالُ نَشَأَ إِذَا قَامَ بَعْدَ النَّوْمِ؛ فَإِذَا قَامَ بَعْدَ النَّوْمِ كَانَتْ مُوَاطَأَةً قَلْبِهِ لِلْسَّانِيهِ أَشَدَّ لِعَدَمِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَزَوَالِ أَثَرِ حَرَكَةِ النَّهَارِ بِالنَّوْمِ وَكَانَ قَوْلُهُ (أَقْوَمُ). وَقَدْ قِيلَ: {فَإِذَا فَرَغْتَ} مِنَ الصَّلَاةِ {فَانصَبْ}

فِي الدُّعَاءِ {وَالِى رَبِّكَ فَارْعَبْ} . وَهَذَا الْقَوْلُ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الدُّعَاءَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

(22/495)

وَدُعَاؤُهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُنْقُولُ عَنْهُ فِي الصَّاحِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ} وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الصَّحِيحِ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُدَ قَالَ: {ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ} وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا دُعَاءَهُ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَبْ فِي الدُّعَاءِ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُدَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعُدَ فَافْعُدْ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَدْرَجَهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ. ففِيهَا أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ جَعَلَ ذَلِكَ قَضَاءً لِلصَّلَاةِ فَهَكَذَا جَعَلَهُ هَذَا الْمُفَسِّرُ فَرَاغًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: {إِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ} أَي فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِذَا فَرَعْتَ مُطْلَقٌ وَإِلَّا الْفَارِغُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْفَارِغُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَالدُّعَاءُ أَيْضًا عِبَادَةٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْفَارِغُ مِنْ

(22/496)

أَشْغَالَ الدُّنْيَا بِالصَّلَاةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ. يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ يُدْعَى فِيهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِيهَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاخِ: {اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ} وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ}. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَثَبَتَ عَنْهُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً كَانَ فِي النَّفْلِ أَوْ فِي الْفَرْضِ وَتَوَاتَرَ عَنْهُ الدُّعَاءُ آخِرَ الصَّلَاةِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا فِي آخِرِهَا فَكَيْفَ يَقُولُ:

(22/497)

إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَبْ فِي الدُّعَاءِ وَالَّذِي فَرَعَ مِنْهُ هُوَ نَظِيرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ نَاصِبًا فِي الدُّعَاءِ لَا فَرَاغًا. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مُسْلِمًا إِنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ أَوْكَدَ وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ: {فَانصَبْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِهِ: {وَالِى رَبِّكَ فَارْعَبْ} فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلَّهِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْئَيْنِ: أَنْ يَجْتَنِبَ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ أَشْغَالِهِ وَأَنْ تَكُونَ رَغْبَتُهُ إِلَى رَبِّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَقَوْلُهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فَانصَبْ. وَقَوْلُهُ: {وَالِى رَبِّكَ فَارْعَبْ} وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} وَقَوْلُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَمِنْهُ الَّذِي يُرَوَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: {اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ}

وَالْأَثَرُ الْآخِرُ وَإِلَيْكَ الرِّغْبَاءُ وَالْعَمَلُ وَذَلِكَ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ نَوَعَانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَرَغْبَةٍ فَقَوْلُهُ: {فَأَنْصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} يَجْمَعُ نَوْعَيْ دُعَاءِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ الْأَيَّةُ وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(22/498)

وَأَمَّا لَفْظُ " دُبُرِ الصَّلَاةِ " فَقَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ. كَمَا فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ وَمِثْلُهُ لَفْظُ " الْعَقَبِ " قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجُزْءُ الْمُوَخَّرَ مِنَ الشَّيْءِ كَعَقَبِ الْإِنْسَانِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي ذَلِكَ. فَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهَا لِيُؤَافِقَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ أَوْ يُرَادَ بِهِ مَا يَلِي آخِرَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مَا بَعْدَ التَّشَهُدِ كَمَا سُمِّيَ ذَلِكَ قَضَاءً لِلصَّلَاةِ وَفَرَاغًا مِنْهَا حَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّلَامُ الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صِلَاتُهُ وَلَا تَبْطُلُ سَائِرُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ مُطْلَقًا أَوْ مُجْمَلًا. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ سُنَّةً بِلَفْظِ مُجْمَلٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الْمُنَوَاتِرَةَ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ. وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي هَذِهِ فِيمَا بَعْدَ السَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِعْوَ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِ لَا بِذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَحُجَّتُهُمْ مَا يُرَوَى عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَدِيمَ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ قِيَامَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ انْصِرَافَهُ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ يُحْصَلُ هَذَا الْمَقْصُودُ

(22/499)

وَهَذَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى دُعَاءَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ مَعَ هَؤُلَاءِ بِذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا عَائِنُهُمُ التَّمَسُّكُ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ أَوْ بِقِيَاسِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ فَيَسْتَحَبُّ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا تَقَدَّمَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ بِلِ الْمُنَوَاتِرَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُجْمَلٍ وَلَا إِلَى قِيَاسٍ. وَأَمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْرُودَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا. وَأَمَّا {حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ} فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يُخَصَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْمُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةً كَمَا لَا يَلْزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَلْ إِذَا دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهَذَا لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

(22/500)

{لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ} يَتَنَاوَلُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ. وَيَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ مَعَادًا كَانَ يُصَلِّي إِمَامًا بِقَوْمِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِمَامًا وَقَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى ذَلِكَ كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ لَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ فَلَمَّا ذَكَرَهُ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ذَلِكَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: {كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أَوْ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ} فَهَذَا فِيهِ دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِغَةِ

الإفراد كما في حديث معاذ وكلاهما إمام. وفيه أنه كان يستقبل المؤمنين وأنه لا يدعو بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنّف الأحكام: في الأذعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الأحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال}

(22/501)

وفي مسلم وغيره عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: {اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال}. وفي السنن {أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندنين} رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه وظاهر هذا أن دندنتهما أيضا بعد التشهد في الصلاة ليكون تطير ما قاله. وعن شداد بن أوس {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم} رواه النسائي. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: {اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمائم فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد

(22/502)

يا رسول الله من المغرم قال: إن الرجل إذا عرم حدث فكذب ووعد فأخلف}. قال المصنف في الأحكام: والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد. يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد: {اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال}. وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد: وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنبيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم العلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: {اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الحبن وأعوذ بك أن أزد إلى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر}. وفي النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة: {اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر}. وفي النسائي أيضا {عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي

(22/503)

امرأة من اليهود. فقالت: إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت: بلى إنا لنفرض منه الجلود والتوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال: ما هذا فأخبرته بما قالت قال: صدقت فما صلى بعد يومئذ إلا قال في دبر الصلاة: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أجرني من حر النار وعذاب القبر}. قال المصنف في الأحكام: " والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة. قلت: وهذا الذي قاله صحيح فإن هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: {نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ}. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَثَبِيحٌ مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/504)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جَمَاعَةٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَحْمَدُونَهُ وَيُكَبِّرُونَهُ هَلْ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَمْ مَكْرُوهٌ؟ وَرُبَّمَا فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يُثْقَلُ بِالتَّطْوِيلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟

**فَأَجَابَ:**

التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ عَقَبَ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ فِعْلَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَسْتَعْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}. وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعُدَ يَذْكُرُ اللَّهُ فَعَلَّ ذَلِكَ.

(22/505)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

**فَصَلَّ:**

وَعَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: {سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ}. وَأَمَّا عَدُّهُ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ وَرَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ وَإِذَا أَحْسِنْتَ فِيهِ النَّيَّةَ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ فِي الْعُنُقِ أَوْ جَعْلِهِ كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا إِمَّا رِيَاءٌ لِلنَّاسِ أَوْ مَظَنَّةٌ الْمُرَاءَةِ وَمُسَابَهَةٌ الْمُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: الْأَوَّلُ مُحَرَّمٌ وَالثَّانِي أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ

(22/506)

تَعَالَى: {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}. فَأَمَّا الْمُرَائِي بِالْفِرَائِضِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ فُبِحَ حَالِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُ لِكُونِهِ لَمْ يَعْبُدْهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} فَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَأَمَّا الْمُرَائِي بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: فَلَا يَطُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ بُكْتَفَى فِيهِ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ فَقَطَّ بِحَيْثُ يَكُونُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى قَصْدِهِ شُهْرَةَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ إِذْ هِيَ عِبَادَاتٌ مُخْتَصَّةٌ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ نَفْعُ الْعَبْدِ كَالْتَعْلِيمِ وَالْإِمَامَةِ فَهَذَا فِي الْإِسْتِنْبَاحِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/507)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟ وَمَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ وَقَوْلُهُ: " دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ "؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَجَهَرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدَعْوَةٍ مَكْرُوهَةٍ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شِعَارٍ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ آخَرَ جَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ دَائِمًا أَوْ خَوَاتِيمِ النَّبَرَةِ أَوْ أَوَّلِ الْحَدِيدِ أَوْ آخِرِ الْحَشْرِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ اجْتِمَاعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ دَائِمًا عَلَى صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ. وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَتِلْكَ تَغْيِيرٌ لِشِعَائِرِ

(22/508)

الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَرَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الَّذِي ثَبِتَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ النَّوَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَذَكَرَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ}. وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ وَيَزِيدُ فِيهَا التَّهْلِيلَ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ عَشْرَةَ وَيُرْوَى إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. {وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَفَعَ

(22/509)

الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرَفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ وَفِي لَفْظٍ: { مَا كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ }. فَهَذِهِ هِيَ الْأَذْكَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يَقُولُ: أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ أَحَدَثَ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ غَيْرَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَأَخْطَأَ إِذْ لَوْ ارْتَضَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّهُ وَإِمَامَهُ وَدَلِيلَهُ لَأَكْتَفَى بِمَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ الْأَذْكَارِ فَعَدُولُهُ إِلَى رَأْيِهِ وَاخْتِرَاعِهِ جَهْلٌ وَتَزْيِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَخِلَافٌ لِلسُّنَّةِ إِذْ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ وَشَرَعَهُ لَنَا وَلَمْ يَدْخُرِ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرًا؛ بِدَلِيلِ إِعْطَانِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذْ هُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ فَهَلْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالِدَعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى

(22/510)

وَالِابْتِدَاعِ فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّيُّ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَالْفَوَائِدِ وَالتَّنَائِجِ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَذْكَارِ قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ مِمَّا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَهِيَ جُمْلَةٌ يَطُولُ تَفْصِيلُهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمُسْتَوْنِ وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يُوَاطِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُوَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعٌ دِينٌ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ بِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً فَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَنْضَمُّ مَعْنَى مُحَرَّمًا لَمْ يَجْزِ الْحُزْمُ بِتَحْرِيمِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَهَذَا وَأَمثَالُهُ قَرِيبٌ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ وَرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَاسْتِنَانُ ذِكْرِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَمَعَ هَذَا فِي الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفْرَطٌ أَوْ مُنْعَدٌّ.

(22/511)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الدُّعَاءِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَى إِمَامٍ لَمْ يَدْعُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ هَلْ هُوَ مُصِيبٌ أَمْ مُخْطِئٌ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ وَلَا نَقُلُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِهِ يُنَافِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ. وَلَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا اسْتَحَبُّوا الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ. قَالُوا: لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا فَتَعَوَّضُ بِالدُّعَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ. وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَكُلُّهُمْ مُنْفَقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

(22/512)

وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لَا أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ وَلَا أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَالْمُنْكَرُ عَلَى التَّارِكِ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُ؛ بَلِ الْفَاعِلُ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ بَلِ مَكْرُوهٌ كَمَا لَوْ دَاوَمَ عَلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَوَاتِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْفُتُوتِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْجَهْرِ بِالِاسْتِنْفَاحِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ الْفُتُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِالِاسْتِنْفَاحِ أَحْيَانًا وَجَهَرَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشْرَعُ فَعَلَهُ أَحْيَانًا تُشْرَعُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ. وَلَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَمْ يَعْذَ هَذَا مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ كَالَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو دُبْرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ. كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرْنَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَا يُظُنُّ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً لِلْمُنَازِعِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَنْصَرَفَ عَنِ مُنَاجَاتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ السَّائِلِ لِرَبِّهِ حَالٌ مُنَاجَاتِيٌّ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ دُونَ سُؤَالِهِ

(22/513)

بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ يُخَاطَبُ مَلِكًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّ سُؤَالَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى مُخَاطَبَتِهِ أَوْلَى مِنْ سُؤَالِهِ لَهُ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الدُّعَاءِ: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟ وَهَلْ وَرَدَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلُ ذَلِكَ؟ وَيَتْرُكُونَ أَيْضًا الذِّكْرَ الَّذِي صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ وَيَسْتَعْلُونَ بِالدُّعَاءِ؟ فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْإِسْتِعَالَ بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ هَذَا الدُّعَاءِ؟ وَهَلْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ الْمَعْرُوفُ. كَالْأَذْكَارِ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ وَكُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَعْفِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

(22/514)

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يُهَلِّلُ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ أَنْصِرَافِ النَّاسِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْتَ تَسَعُ وَتَسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ



لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ} وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّهُ يَقُولُ:  
{سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ} . وَفِي السُّنَنِ أَنْوَاعٌ أُخْرَى . وَالْمَأْتُورُ سِنَةٌ أَنْوَاعٌ:

(22/515)

أَحَدَهَا: أَنَّهُ يَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَشْرًا عَشْرًا عَشْرًا: فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثُونَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَ فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَالْمَجْمُوعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَخْتِمَ ذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ فَالْمَجْمُوعُ مِائَةٌ.

وَالسَّادِسُ (1) : أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْكَلِمَاتِ الأَرْبَعِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَالْمَجْمُوعُ مِائَةٌ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ سُنَّةٌ. وَأَمَّا دُعَاءُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: {اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَفْظُ دُبُرِ الصَّلَاةِ قَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. كَمَا يُرَادُ بِدُبُرِ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَذْبَارِ السُّجُودِ} وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ وَبَعْضُ الأَحَادِيثِ

[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل، ولم يذكر والخامس

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 188 - 189):

وهنا أمران:

الأول: أنه قد سقط من هذا الموضوع النوع الخامس كما هو ظاهر، ولعله: (أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، إلا التكبير فيقوله أربعاً وثلاثين) . اهـ.

ويدل على هذا كلامه في (22 / 494) حيث ذكر الأنواع الستة بترتيب مغاير وهناك التفصيل أكثر.

الثاني: أن هذا السقط حاصل في أصل هذه الفتوى، (الفتوى الكبرى) 1 / 187.

(22/516)

يُفَسِّرُ بَعْضًا لِمَنْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ وَتَدَبَّرَهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهِنََّا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا دُعَاءُ الْمُصَلِّيِ الْمُتَفَرِّدِ كَدُعَاءِ الْمُصَلِّيِ صَلَاةَ الإِسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَدُعَاءِ الْمُصَلِّيِ وَحَدَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا. وَالثَّانِي دُعَاءُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا فَهَذَا الثَّانِي لَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي أَغْقَابِ الْمَكْتُوباتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الأَذْكَارَ الْمَأْتُورَةَ عَنْهُ إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنَقَلَهُ

عَنْهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ التَّابِعُونَ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ كَمَا نَقَلُوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا وَإِنَّمَا احْتَجُّوا بِكَوْنِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا. وَمِنْهُمْ: مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَقَالَ: لَا يَجْهَرُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيمَ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَّا مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا وَهُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ

(22/517)

بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي آخِرِهَا وَاجِبٌ وَأَوْجِبُوا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: {إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَغَيْرُهُ وَكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ} وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَالْمُنَاسَبَةُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَمَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْصَرَفْ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَالدُّعَاءُ حِينَئِذٍ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ أَمَا إِذَا انْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَوْطِنٌ مُنَاجَاةً لَهُ وَدُعَاءٍ. وَإِنَّمَا هُوَ مَوْطِنٌ ذَكَرَ لَهُ وَتَنَاءً عَلَيْهِ فَالْمُنَاجَاةُ وَالدُّعَاءُ حِينَ الْإِقْبَالِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. أَمَا حَالُ الْإِنْصِرَافِ مِنْ ذَلِكَ فَالتَّنَاءُ وَالدُّعَاءُ أَوْلَى. وَكَمَا أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ: فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُقَابِلُ هَذِهِ لَا يَسْتَحِبُّونَ الْفَعُودَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ الْمَأْثُورَ بَلْ قَدْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَبْهَوْنَ

(22/518)

عَنْهُ فَهَوْلَاءُ مَفْرُطُونَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَشْرُوعِ وَأَوْلَئِكَ مُجَاوِزُونَ الْأَمْرَ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَالدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ. وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَرَضِ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ لِلَّهِ، أَمَا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِنَّمَا كَانَ دُعَاؤُهُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَإِذَا دَعَا حَالَ مُنَاجَاةٍ لَهُ كَانَ مُنَاسِبًا. وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مُنَاجَاةٍ وَخِطَابِهِ فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَقِبَ الصَّلَاةِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ

(22/519)

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ} - أَوْ كَمَا قَالَ - فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الْمَسْنُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنِّل:**

عَنْ رَجُلٍ يُكْرِ عَلَى أَهْلِ الذِّكْرِ يَقُولُ لَهُمْ: هَذَا الذِّكْرُ بِدْعَةٌ وَجَهْرُكُمْ فِي الذِّكْرِ بِدْعَةٌ وَهُمْ يَفْتَتِحُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَخْتَتِمُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَيَجْمَعُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْحَوْقَلَةَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُنْكَرُ يُعْمَلُ السَّمَاعَ مَرَّاتٍ بِالتَّصْفِيقِ وَيُبْطَلُ الذِّكْرَ فِي وَقْتِ عَمَلِ السَّمَاعِ"

**فَأَجَاب:**

الاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِمَاعُ كِتَابِهِ وَالدُّعَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ (22/520)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ {وَجَدْنَاهُمْ يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ} لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أحيانًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكَنَةِ فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَاتِ؟ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَمِنَ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مُحَافِظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادِ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَمَا سَنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوبَاتِ: فَعَلَّ كَذَلِكَ وَمَا سَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ مِنَ الْأَوْرَادِ عَمِلَ كَذَلِكَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَجْتَمِعُونَ أحيانًا: يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالبَّاقُونَ يَسْتَمِعُونَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا أَبَا مُوسَى ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: اجْلِسُوا بِنَا نُوْمِنُ سَاعَةً. وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ النَّطُوعِ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ.

(22/521)

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالدِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ وَدَمَعِ الْعَيْنِ وَافْتِشْعَارِ الْجُسُومِ فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْعَنَسِيُّ وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ فَهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يَلْمَ عَلَيْهِ كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَأَمَّا السُّكُونُ فَسَوْءٌ وَجَفَاءٌ فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ السَّمَاعِ: فَالْمَشْرُوعُ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ وَسِيلَتَهَا إِلَى رَبِّهَا بِصِلَةٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا: هُوَ سَمَاعُ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ سَمَاعُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَنْعَنَّ بِالْقُرْآنِ} وَقَالَ: {زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ} وَهُوَ السَّمَاعُ الْمَمْدُوحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. لَكِنْ لَمَّا نَسِيَ بَعْضُ الْأُمَّةِ حَظًّا مِنْ هَذَا السَّمَاعِ الَّذِي ذَكَرُوا بِهِ أَلْفَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبُغْضَاءَ فَأَحْدَثَ قَوْمٌ سَمَاعَ الْفَصَائِدِ وَالتَّصْفِيقِ وَالعِنَاءِ مُضَاهَاةً لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ وَالمُشَابَهَةِ لِمَا ابْتَدَعَهُ النَّصَارَى وَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ فَسَّتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَفَسَّتْ قُلُوبُهُمْ فِيهِ كَالْحَجَّارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً: مُضَاهَاةً لِمَا عَابَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ. وَالدِّينُ الْوَسْطُ هُوَ مَا عَلَيْهِ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّالٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ:-

عَنْ عَوَامٍ فَقَرَأَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسْجِدٍ يَذْكُرُونَ وَيَقْرَأُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَدْعُونَ وَيَكْشِفُونَ رُءُوسَهُمْ وَيَبْكَونَ وَيَتَضَرَّعُونَ  
وَأَيْسَ قَصْدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ رِيَاءٌ وَلَا سَمْعَهُ بَلْ يَفْعَلُونَهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ ذَلِكَ عَادَةً رَائِبَةً - كَالْاجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ -  
وَلَا افْتَرَنَ بِهِ بَدْعَةً مُنْكَرَةً وَأَمَّا كَشْفُ الرَّأْسِ مَعَ ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ لَا سِيَّمَا إِذَا اتُّخِذَ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُنْكَرًا وَلَا  
يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَّالٌ:

عَنْ رَجُلٍ إِذَا صَلَّى ذَكَرَ فِي جَوْفِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ بَابِنَا) (تَبَارَكَ حَيْطَانُنَا) (بِسِ سَفْفُنَا) . فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا كُفْرٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ

(22/523)

مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَا قَالَ هَذَا الْمُنْكَرُ رَدًّا؟ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَمَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ هَذَا كُفْرًا فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ وَأَمثَالَهُ يُفْصَدُ بِهِ التَّحْصُنُ وَالتَّحَرُّزُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَتَّقِي بِهَا مِنَ الشَّرِّ  
كَمَا يَتَّقِي سَاكِنُ النَّبِيِّ بِالْبَيْتِ مِنَ الشَّرِّ وَالْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالْعَدُوِّ. وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي قَامَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: " أَوْصِيكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ طَلَبَهُ  
الْعَدُوُّ فَدَخَلَ حَصْنًا فَاثْتَمَعَ بِهِ مِنْ الْعَدُوِّ فَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ هُوَ حِصْنُ ابْنِ آدَمَ مِنَ الشَّيْطَانِ " أَوْ كَمَا قَالَ. فَشَبَّهَ ذَكَرَ اللَّهِ فِي  
امْتِنَاعِ الْإِنْسَانِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِالْحِصْنِ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ. وَالْحِصْنُ لَهُ بَابٌ وَسَقْفٌ وَحَيْطَانٌ. وَنَحْوُ هَذَا: أَنْ  
الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ تُسَمَّى جُنَّةً وَلِيَأْسًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلِيَأْسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ. وَكَمَا  
قَالَ فِي الْحَدِيثِ: {خُذُوا جُنَّتَكُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ حَضَرَ قَالَ: لَا وَلَكِنْ جُنَّتُكُمْ مِنَ النَّارِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ: فَتَدْرَعُوا جُنْنَ التَّقْوَى قَبْلَ جُنَنِ

(22/524)

السابري. وَفُوفُوا سِبْهَامَ الدُّعَاءِ قَبْلَ سِبْهَامِ الْفِسْيِّ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ يُسَمَّى سُورًا وَحَيْطَانًا وَدِرْعًا وَجُنَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّ هَذَا  
الدُّعَاءَ الْمَسْتَوَّلَ عَنْهُ لَيْسَ بِمَأْثُورٍ وَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَقَدْ نَهَانَا  
اللَّهُ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِيهِ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّبِعَ فِيهِ مَا شَرَعَ وَسُنَّ كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالَّذِي يَعْدِلُ عَنِ  
الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ إِلَى غَيْرِهِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْزَابِ بَعْضِ الْمَشَايخِ - الْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ لَا يَفُوتَهُ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ وَهِيَ الْأَدْعِيَةُ  
النَّبَوِيَّةُ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ فَكَيْفَ [وَقَدْ] (1) يَكُونُ  
فِي عَيْنِ الْأَدْعِيَةِ مَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ إِثْمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِيًّا مَنْ يَتَّخِذُ حَرْبًا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ حِزْبًا لِيَعْضِ الْمَشَايخِ وَيَدْعُ الْأَحْرَابَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي كَانَ يَقُولُهَا سَيِّدُ بَنِي آدَمَ وَإِمَامُ الْخَلْقِ وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصنيف

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/525)

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالطَّمَأْنِينَةَ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ:  
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا}  
{إِلَّا الْمُصَلِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ}  
{وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}  
{فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}  
وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} وَقَالَ تَعَالَى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا  
الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
كِتَابًا مَوْفُوتًا} وَقَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ}

(22/526)

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّلَالَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ  
- أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ - وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ: كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ  
صَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ  
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ  
جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا} وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: {إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ

وَأَفْرَأَ بِمَا تَبَيَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا  
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا

(22/527)

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا} وفي رواية له: {ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا} وَبِأَقْبِيهِ مِثْلُهُ. وفي رواية: {وَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ}. وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ -: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَنِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْتَوِضَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ} وفي رواية: {إِنَّهَا لَا تَنِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ وَتَبَيَّرَ - وَذَكَرَ نَحْوَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَقَالَ -: ثُمَّ يُكَبِّرُ. فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ وَرُبَّمَا قَالَ: جِبْهَتَهُ - مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ

(22/528)

ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَفْعَدَتِهِ وَيُفِيمُ صَلْبَهُ - فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَعُ ثُمَّ قَالَ -: لَا تَنِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرَّوَابِئَانِ: لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ لَهُ: {قَالَ: إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ. فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رِاحَتَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ. وَقَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ. فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى} وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ: {إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَيَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَقَالَ فِيهِ: {فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَعُ مِنْ صَلَاتِكَ} وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: {قَالَ: فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَاتَمَّ ثُمَّ كَبَّرَ. فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ. وَإِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَهَلَلَهُ}. وَقَالَ فِيهِ {وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ}. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ذَلِكَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَأَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ مُفْتَضَاهُ الْوَجُوبَ وَأَمَرَهُ

(22/529)

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالطَّمَأِينَةِ كَمَا أَمَرَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَمَرَهُ الْمُطَّلِقُ عَلَى الْإِجَابِ. وَأَيْضًا قَالَ لَهُ " فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَتَفَى أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ الْأَوَّلُ صَلَاةً وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ مَنْفِيًّا إِلَّا إِذَا انْتَقَى شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ. فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ كَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ لِانْتِقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ. كَقَوْلِهِ: {لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ} فَيُقَالُ لَهُ: نَعَمْ هُوَ لِنَفْيِ الْكَمَالِ لَكِنْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؟ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَقٌّ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَاطِلٌ لَا يُوْجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ قَطُّ وَلَيْسَ بِحَقٍّ. فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَمَلَتْ وَاجِبَاتُهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ نَفْيُهُ؟ وَأَيْضًا فَلَوْ جَازَ لَجَازَ نَفْيُ صَلَاةِ عَامَّةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِأَنَّ كَمَالِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْ أُنْدَرِ الْأُمُورِ. وَعَلَى هَذَا: فَمَا جَاءَ مِنْ نَفْيِ الْأَعْمَالِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِانْتِقَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ  
وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} - الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا  
حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} - الْآيَةُ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ} و {لَا صَلَاةَ إِلَّا  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} و {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ}. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ} فَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا  
يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: أَنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنَّ نَظِيرَهُ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ  
عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ}. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ إِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ الْمُنَادِي وَالصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ: مِنْ الْوَاجِبَاتِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي  
الصَّحِيحِ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ قَالَ:

(22/531)

{يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَايُمُنِي. فَهَلْ تَجِدُ لِي رُحْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟  
قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أُجِدُ لَكَ رُحْصَةً لَكِنْ إِذَا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَيُنَابَ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ يُقَالُ: إِنَّ  
الصَّلَاةَ بَاطِلَةً عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا؟. هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا فَعَلْتَ هَذَا  
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ}. فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْكَمَالَ الَّذِي نُفِيَ هُوَ هَذَا التَّمَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ التَّارِكَ لِيَعْضُ ذَلِكَ قَدْ انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْضَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ  
الْآخِرِ: {فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ}. وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَلَوْ كَانَ الْمُتْرُوكُ مُسْتَحْبَبًا لَمْ يَأْمُرَهُ  
بِالإِعَادَةِ. وَلِهَذَا يُؤْمَرُ مِثْلُ هَذَا الْمُسِيءِ بِالإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَكِنْ لَوْ لَمْ يُعَدِّ وَفَعَلَهَا نَاقِصَةً فَهَلْ  
يُقَالُ: إِنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا؟ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ يُنَابَ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ بِحَيْثُ يُجِبُّ مَا  
تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؟. هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. وَالثَّانِي: أَظْهَرَ. لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ  
الضَّبِّيِّ قَالَ: {خَافَ

(22/532)

رَجُلٌ مِنْ زِيَادٍ - أَوْ ابْنِ زِيَادٍ - فَاتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَسَبَّبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا فَتَى. أَلَا  
أَحَدْتُكَ حَدِيثًا قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ - قَالَ يُؤْنَسُ: فَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا  
يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: الصَّلَاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي  
أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً. وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ  
تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمَّوْهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ} وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ. فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ  
فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَكَمَّلَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.  
ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: {ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.}

وَأَيْضًا فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(22/533)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُجْزئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا تُجْزئُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَعْتَدِلَ الرَّجُلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَنْتَصِبَ مِنَ السُّجُودِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجَابِ الإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ مَسْأَلَةَ الطَّمَأْنِينَةِ -: فَهِيَ تُنَاسِبُهَا وَتُلَازِمُهَا. وَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الإِعْتِدَالِ. فَإِذَا وَجِبَ الإِعْتِدَالُ لِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا أَوْجِبَتْ. وَذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ {يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ} أَيُّ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُمَا. فَإِنَّ إِقَامَةَ الظَّهْرِ تَكُونُ مِنْ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. لِأَنَّهُ إِذَا رَكَعَ كَانَ الرُّكُوعُ مِنْ حِينٍ يَنْحَنِي إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَعْتَدِلُ وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنْ حِينِ الأَخْرُورِ مِنَ الأَقْيَامِ أَوْ الأَفْعُودِ إِلَى حِينٍ يَعُودُ فَيَعْتَدِلُ. فَالأَخْفُضُ وَالرَّفْعُ: هُمَا طَرَفَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَمَامُهُمَا. فَهَذَا قَالَ: {يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ}. وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّ وُجُوبَ هَذَا مِنَ الإِعْتِدَالِ كَوُجُوبِ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: {ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ}

(22/534)

فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرخي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّلْبِ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لَا فِي حَالِ الأَخْفُضِ. وَالأَحْدِيثَانِ المُتَقَدِّمَانِ بَيَّنَّ فِيهِمَا وُجُوبَ هَذَيْنِ الإِعْتِدَالَيْنِ وَوُجُوبَ الطَّمَأْنِينَةِ؛ لَكِنْ قَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالأَفْعُودِ {حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا وَحَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا وَحَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا}. وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ {حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا وَحَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا} لِأَنَّ القَائِمَ يَعْتَدِلُ وَيَسْتَوِي. وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّمَأْنِينَةِ. وَأَمَّا الرَّاكَعُ وَالسَّاجِدُ فَلَيْسَا مُنْتَصِبَيْنِ. وَذَلِكَ الْجَالِسُ لَا يُوصَفُ بِتَمَامِ الإِعْتِدَالِ وَالأِسْتِوَاءِ. فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ أُنْحَاءٌ إِمَّا إِلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ التَّوَرُّكِ وَإِمَّا إِلَى أَمَامِهِ. لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا مُنْحَنِيَةٌ غَيْرُ مُسْتَوِيَةٍ وَمُعْتَدِلَةٌ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ {حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا}. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الأَحْفَافِيِّ قَالَ {خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ

(22/535)

لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ} رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ}. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّلْبِ: هِيَ الإِعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَسَرُّوا ذَلِكَ بِنَفْسِ الطَّمَأْنِينَةِ. وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّهُ لَا عَلَى الإِعْتِدَالَيْنِ وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَفَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ}. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُبِيئُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا} أَوْ قَالَ {لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ} وَهَذَا التَّرَدُّدُ فِي اللَّفْظِ ظَاهِرُهُ: أَنَّ المَعْنَى المُقْصُودَ مِنَ اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا شَكَّ فِي اللَّفْظِ. كَمَا فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْرِ العُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ البَعِيرُ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَإِنَّمَا



جَمَعَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ - وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْأَجْنَاسِ - لِأَنَّهُ يَجْمَعُهَا مُشَابَهَةً الْبَهَائِمِ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ عَنْ مُشَابَهَةِ فِعْلِ الْغُرَابِ وَعَمَّا يُشْبِهُ فِعْلَ السَّبْعِ وَعَمَّا يُشْبِهُ فِعْلَ الْبَعِيرِ وَإِنْ كَانَ نَفَرُ الْغُرَابِ أَشَدَّ مِنْ ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَحَادِيثٍ أُخْرٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {رَاعِدُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ} لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثٍ أُخْرٍ: {أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ} وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَنْ يَقْبَلَ عَمَلُ الْمُنَافِقِينَ. فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ. يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُضَيِّعُ وَقَتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةَ وَيُضَيِّعُ فِعْلَهَا وَيَنْفِرُهَا فَذَلِكَ عَلَى دَمِّ هَذَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا تَارِكًا لِلْوَاجِبِ. وَذَلِكَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ نَفَرَ الصَّلَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ مَنْ فِيهِ نِفَاقٌ. وَالنَّفَاقُ كُلُّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ مُسْتَوْتَلَةٌ بِنَفْسِهَا. وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِحَدِيثِ قَبْلِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَنْفِرُ فِي صَلَاتِهِ

فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ بِالْإِعْتِدَالِ وَالطَّمَأِينَةِ. وَالْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَمْثَالِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُوَّةُ الْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ الْغِذَاءَ قُوَّةُ الْجَسَدِ. فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ لَا يَتَغَدَّى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْأَكْلِ فَالْقَلْبُ لَا يَقْتَاتُ بِالنَّفْرِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ تَامَةٍ تُقَيِّتُ الْقُلُوبَ. وَأَمَّا مَا يَرُويهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعَامَّةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " رَأَى رَجُلًا يَنْفِرُ فِي صَلَاتِهِ فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ نَفَرَ الْخَطَّابُ مِنْ هَذِهِ نَفْرَةً لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ. فَسَكَتَ عَنْهُ عُمَرُ " فَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا بَلَغَنِي لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي الضَّعِيفِ. وَالْكَذِبُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ قَدْ نَفَرُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَأَيْضًا: فَعَنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْفِرُ فِي سُجُودِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: تَرَوْنَ هَذَا؟ لَوْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ يَنْفِرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْفِرُ الْغُرَابُ الرَّمَّةَ. إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْفِرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ

لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا فَاسْبِغُوا الْوُضُوءَ. وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ} قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ. كُلُّهُ هُوَ لَا يَفُولُونَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِكَمَالِهِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بَعْضَهُ. وَأَيْضًا: فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: " أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفُظَ أَبِي وَائِلٍ {مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا الَّذِي لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ إِنَّمَا تَرَكَ الطَّمَأِينَةَ أَوْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ أَوْ تَرَكَ كِلَاهُمَا. فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِذْ نَفَرَ الْغُرَابِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِحَدِّ السِّنْفِ وَالْهُبُوطِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفُصَ مِنْهُ مَعَ الْإِتْيَانِ بِمَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ. وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِي بِمَا قَدْ يُقَالُ لَهُ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ لِكِنَّةِ لَمْ يُتِمَّهُ. وَمَعَ هَذَا قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ فَنفَى عَنْهُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ

مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ {وَكِلَاهُمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدِّينَ وَالشَّرِيعَةَ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِعْلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ هَذَا الدَّمَّ وَالتَّهْدِيدَ. فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَمُوتُ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَلِأَنَّ لَفْظَ " الْفِطْرَةِ وَالسُّنَّةِ " فِي كَلَامِهِمْ: هُوَ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ " السُّنَّةِ " يُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ إِذْ قَدْ يُرَادُ بِهَا ذَلِكَ. كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسُنَّتَ لَكُمْ قِيَامَهُ} فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَا سُنَّهَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ أَعْظَمَ مِمَّا سُنَّهَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ. وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ " وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ}. وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَدَمَّ الْمُصَلِّينَ السَّاهِينَ عَنْهَا الْمُضْيِعِينَ لَهَا فَقَالَ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: {وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةِ} وَإِقَامَتُهَا: تَتَضَمَّنُ إِتِمَامَهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا سَبَّأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي} وَفِي رَوَايَةٍ. {أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ} وَسَبَّأْتِي تَقْرِيرُ دَلَالَةِ ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَأَبَاحَ اللَّهُ الْقَصْرَ مِنْ عَدَدِهَا وَالْقَصْرَ مِنْ صِفَتِهَا؛ وَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطَيْنِ السَّفَرِ وَالْخَوْفِ. فَالسَّفَرُ: يُبِيحُ قَصْرَ الْعَدَدِ فَقَطْرًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ} وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ الَّتِي اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ} وَلَمْ يُصَلِّهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قَطْرًا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ وَلَا فِي الْجِهَادِ. وَالْخَوْفُ يُبِيحُ قَصْرَ صِفَتِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: {وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ إِذْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ فِيهَا

{أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَارْفُوهُ وَأَتِمُّوا لِأَنفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ دَهَبُوا إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ} كَمَا قَالَ: {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} فَجَعَلَ السُّجُودَ لَهُمْ خَاصَّةً. فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مُنْفَرِدِينَ ثُمَّ قَالَ: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ} فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ. وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ تَفْرِيقُ الْمُؤْمِنِينَ وَمُفَارَقَةُ الْأَوْلِيَيْنَ لِلْإِمَامِ. وَفِيهِمُ الْآخِرِينَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيُتِمُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فَأَمَرَ هُمْ بَعْدَ الْأَمْنِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِتِمَامَ وَتَرَكَ الْقَصْرَ مِنْهَا الَّذِي أَبَاحَهُ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ. فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِقَامَةِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِإِتِمَامِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: {فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ} فَيَلْكَ إِقَامَةً وَإِتِمَامًا فِي حَالِ الْخَوْفِ. كَمَا أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ وَإِتِمَامٌ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَهَذَا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(22/542)

{إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صِدْقَهُ { فَإِنَّ الْمُتَعَجِّبَ ظَنَّ أَنَّ الْقَصْرَ مُطْلَقًا مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ قَبِيْنَتِ السُّنَّةِ أَنَّ الْقَصْرَ نَوْعَانِ كُلُّ نَوْعٍ لَهُ شَرْطٌ. وَتَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ تَامَةً. لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً فِي الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ. وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُورَةً فِي الصِّفَةِ وَالْعَمَلِ إِذِ الْمُصَلِّي يُؤْمَرُ بِالْإِطَالَةِ تَارَةً وَيُؤْمَرُ بِالْإِقْتِصَارِ تَارَةً. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا} وَالْمَوْفُوتُ: قَدْ فَسَّرَهُ السَّلْفُ بِالْمَفْرُوضِ وَفَسَّرُوهُ بِمَا لَهُ وَقْتٌ. وَالْمَفْرُوضُ: هُوَ الْمُقَدَّرُ الْمُحَدَّدُ. فَإِنَّ التَّوَقُّيْتِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّحْدِيدِ وَالْفَرْضِ: أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ. وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُقَدَّرَةٌ مُحَدَّدَةٌ مَفْرُوضَةٌ مَوْفُوتَةٌ. وَذَلِكَ فِي زَمَانِهَا وَأَفْعَالِهَا وَكَمَا أَنَّ زَمَانَهَا مُحَدَّدٌ: فَأَفْعَالُهَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةٌ مَوْفُوتَةٌ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَقْدِيرَ عَدَدِهَا: بِأَنْ جَعَلَهُ خَمْسًا وَجَعَلَ بَعْضَهَا أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَالثَّنَيْنِ فِي السَّفَرِ وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا وَبَعْضَهَا اثْنَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَتَقْدِيرُ عَمَلِهَا أَيْضًا. وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعُدْرِ الْجَمْعُ الْمُتَضَمِّنُ لِنَوْعٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الزَّمَانِ كَمَا يَجُوزُ أَيْضًا الْقَصْرُ مِنْ عَدَدِهَا

(22/543)

وَمِنْ صِفَتِهَا بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ. وَذَلِكَ أَيْضًا مُقَدَّرٌ عِنْدَ الْعُدْرِ كَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ عِنْدَ غَيْرِ الْعُدْرِ. وَلِهَذَا فَلَيْسَ لِلْجَامِعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَصَلَاتَا النَّهَارِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَصَلَاتَا اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ يُنْقِصُونَ مِنْ عَدَدِهَا وَصِفَتِهَا وَهُوَ مَوْفُوتٌ مُحَدَّدٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ مُحَدَّدَةٌ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ. فَالْقِيَامُ مُحَدَّدٌ بِالْإِنْتِصَابِ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمُتَنْصِبِ إِلَى حَدِّ الْمُنْحَنِي الرَّائِعِ بِاخْتِيَارِهِ: لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِحَدِّ الْقِيَامِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ - الَّذِي هُوَ الْقِرَاءَةُ - أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلَكِنْ نَفْسُ عَمَلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْقِيَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ فِي شَرْعِنَا إِلَّا لِلَّهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مُقَدَّرَةٌ مُحَدَّدَةٌ بِقَدْرِ التَّمَكُّنِ مِنْهَا. فَالسَّاجِدُ: عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ غَايَةُ التَّمَكُّنِ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ دُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِعُدْرِ وَهُوَ مِنْ حِينِ انْحِنَائِهِ أَخَذَ فِي السُّجُودِ سَوَاءً سَجَدَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ مِنْ قُعُودٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ السُّجُودِ مُقَدَّرًا بِذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْجُدُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ لَا

(22/544)

يَكُونُ سُجُودُهُ مِنْ انْحِنَاءٍ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ مُقَدَّرًا مُحَدَّدًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَتَى وَجَبَ ذَلِكَ وَجَبَ الْإِعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَأَيْضًا: فَفِي ذَلِكَ إِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَيْضًا: فَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَدْرٌ. وَذَلِكَ هُوَ الطَّمَأِينَةُ. فَإِنَّ مَنْ نَفَرَ نَفَرَ الْعَرَابِ لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِهِ قَدْرٌ أَصْلًا. فَإِنَّ قَدْرَ الشَّيْءِ وَمُقَدَّرَهُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ وُجُودِهِ. وَلِهَذَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ الدَّائِمِ: لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ فَإِنَّ الْقَدْرَ لَا يَكُونُ لِأَدْنَى حَرَكَةٍ بَلْ لِحَرَكَةٍ ذَاتِ امْتِدَادٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرْنَا بِإِقَامَتِهَا وَالْإِقَامَةُ: أَنْ تُجْعَلَ قَائِمَةً وَالشَّيْءُ الْقَائِمُ: هُوَ الْمُسْتَقِيمُ الْمُعْتَدِلُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مُسْتَوْرَةً

مُعْتَدِلَةً. وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ أَعْضَائِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا. وَهَذَا يَنْصَرُّنَ الطَّمَأِينَةَ. فَإِنَّ مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الْغُرَابِ لَمْ يُقِمِ السُّجُودَ وَلَا يُبِيحُ سَجُودَهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَسْتَوِرْ. وَكَذَلِكَ الرَّكْعُ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُؤُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ} وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ

(22/545)

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي} وَفِي لَفْظٍ {أَقِيمُوا الصُّفُوفَ} وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حميدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ {: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَبَدَنَهُ بِبَدَنِهِ}. فَإِذَا كَانَ تَقْوِيمُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلُهُ مِنْ تَمَامِهَا وَإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ لَوْ خَرَجُوا عَنْ الْإِسْتِوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ بِالْكَتَبَةِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ النَّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا مُصْطَقِينَ وَلَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْإِعَادَةِ وَهُمْ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ فَكَيْفَ بِتَقْوِيمِ أَعْمَالِهَا وَتَعْدِيلِهَا بِحَيْثُ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَيُذَلُّ عَلَى ذَلِكَ - وَهُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ - مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي} - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ} وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {أَتَمُّوا الرُّكُوعَ

(22/546)

وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ} وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ - وَذَكَرَهُ}. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ إِقَامَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تُوجِبُ إِتْمَامَهُمَا كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ. وَأَيْضًا: فَأَمَرَهُ لَهُمْ بِإِقَامَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَنْصَرُّنَ السُّكُونِ فِيهِمَا إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنََّّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْإِنْجَاءِ فِي الْجُمْلَةِ؛ بَلْ الْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا الْإِعْتِدَالَ فِيهِمَا وَإِتْمَامَ طَرَفَيْهِمَا وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّفْعُ فِيهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِلْمَأْمُومِينَ خَلْفَهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمُ الْإِنْصِرَافَ قَبْلَهُ. وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} أَمْرٌ بِالْقُنُوتِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ وَالْقُنُوتُ: دَوَامُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاءَ كَانَتْ فِي حَالِ الْإِنْتِصَابِ أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} وَقَالَ تَعَالَى {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا

(22/547)

حَفِظَ اللَّهُ} وَقَالَ {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} وَقَالَ: {وَلَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهٍ قَانِتُونَ}. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ} فَيَعْمُ أَعْمَالَهَا وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ فِي أَعْمَالِهَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْقِيَامَ الْمُخَالَفَ لِلْقُعُودِ فَهَذَا يَعْمُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ وَيَقْتَضِي الطُّوْلَ وَهُوَ الْقُنُوتُ الْمُتَضَمِّنُ لِلدُّعَاءِ كَقُنُوتِ النَّوَازِلِ وَقُنُوتِ الْفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ وَجُوبُ هَذَا تَبَيَّنَ وَجُوبُ الطَّمَأِينَةِ فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ. بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَيَقْوَى الْوُجُوهُ الْأُولَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَزَلَّتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قَالَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ} حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ خِطَابِ الْأَدْمِيِّينَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ

الْأَمْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَدَلَّ الْأَمْرُ بِالْقُنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ عَنِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ  
فَالْمُسْتَعْلُ بِمُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ تَارِكٌ لِلِاسْتِعْجَالِ

(22/548)

بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ فَلَا يَكُونُ مُدَاوِمًا عَلَى طَاعَتِهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ  
يَرُدَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرُدُّ {إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا} فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ عَنِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ وَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ  
فِيهَا وَهُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ. وَلِهَذَا جَازَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَنْبِيهُ النَّاسِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالنَّسْبِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا  
يَشْغَلُهُ عَنْهَا. وَلَا يُنَافِي الْقُنُوتَ فِيهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا  
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا مَنْ سَجَدَ إِذَا ذُكِرَ بِالْآيَاتِ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِرَاءَةَ  
الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ هِيَ تَذْكَيرٌ بِالْآيَاتِ وَلِذَلِكَ وَجِبَ السُّجُودُ مَعَ ذَلِكَ. وَقَدْ أُوجِبَ خُرُورُهُمْ سُجَّدًا وَأُوجِبَ تَسْبِيحُهُمْ بِحَمْدِ  
رَبِّهِمْ وَذَلِكَ يَفْتَضِي وَجُوبَ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَهَذَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الطَّمَأِينَةِ. وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ  
أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ مَقْدَارَ الطَّمَأِينَةِ الْوَاجِبَةَ مَقْدَارُ التَّسْبِيحِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخُرُورَ هُوَ السُّقُوطُ وَالْوُقُوعُ وَهَذَا  
إِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا يَنْبُتُ وَيَسْكُنُ لَا فِيهَا لَا يُوْجَدُ مِنْهُ سُكُونٌ عَلَى الْأَرْضِ وَلِهَذَا قَالَ

(22/549)

اللَّهُ: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} وَالْوُجُوبُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الثَّبُوتُ وَالِاسْتِقْرَارُ. وَأَيْضًا: فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
{لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ: {سَبِّحْ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ}. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَعْلِ هَذَيْنِ  
التَّسْبِيحَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمَرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ. وَذَلِكَ يَفْتَضِي وَجُوبَ رُكُوعِ وَسُجُودِ تَبَعًا لِهَذَا التَّسْبِيحِ. وَذَلِكَ هُوَ  
الطَّمَأِينَةُ. ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُمَا يُدَلُّ  
عَلَى وَجُوبِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ جَمِيعًا فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْقَوْلِ: لَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الْفِعْلِ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ  
التَّسْبِيحِ: فَيَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}. وَهَذَا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا كَمَا ثَبَتَ  
فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ

(22/550)

إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُدرِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى  
صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} { . وَإِذَا كَانَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمَى الصَّلَاةَ تَسْبِيحًا فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ التَّسْبِيحِ. كَمَا أَنَّهُ لَمَّا سَمَّاها قِيَامًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {رَفِعَ اللَّيْلَ إِلَّا  
قَلِيلًا} دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْقِيَامِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا سَمَّاها قُرْآنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْقُرْآنِ فِيهَا وَلَمَّا  
سَمَّاها رُكُوعًا وَسُجُودًا فِي مَوَاضِعَ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا. وَذَلِكَ: أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَازِمَةٌ لَهَا. فَإِذَا وَجِدْتَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ. فَتَكُونُ مِنَ الْأَبْعَاضِ اللَّازِمَةِ كَمَا أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْإِنْسَانَ بِأَبْعَاضِهِ اللَّازِمَةِ  
لَهُ. فَيُسَمُّونَهُ رَقَبَةً وَرَأْسًا وَوَجْهًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وَلَوْ جَازَ وَجُودَ الصَّلَاةِ بِدُونِ التَّسْبِيحِ لَكَانَ  
الْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ اللَّفْظَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى مَعْنَاهُ. وَلَا عَلَى مَا يَسْتَلْزِمُ مَعْنَاهُ.  
وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَمَّ عُمُومَ الْإِنْسَانَ وَاسْتَنْتَى الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ  
خُلِقَ هَلُوعًا}

{إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} وَالسَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الدَّائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالمُحَافِظِ عَلَى أَوْقَاتِهَا وَبِالدَّائِمِ عَلَى أَفْعَالِهَا بِالإِقْبَالِ عَلَيْهَا. وَالآيَةُ تَعْمُ هَذَا وَهَذَا. فَإِنَّهُ قَالَ: {عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} وَالدَّائِمُ عَلَى الْفِعْلِ هُوَ الْمُدِيمُ لَهُ الَّذِي يَفْعَلُهُ دَائِمًا. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ: وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُهُ تَارَةً وَيَتْرُكُهُ أُخْرَى وَسَمِيَ ذَلِكَ دَوَامًا عَلَيْهِ. فَالدَّوَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْوَأَحَدِ الْمُتَّصِلِ أَوْ لِي أَنْ يَكُونَ دَوَامًا وَأَنْ تَتَنَاوَلَ الْآيَةُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ إِدَامَةِ أَفْعَالِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ عُمُومَ الْإِنْسَانَ وَاسْتَنْتَى الْمُدَاوِمَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَتَارِكُ إِدَامَةِ أَفْعَالِهَا يَكُونُ مَذْمُومًا مِنَ الشَّارِعِ وَالشَّارِعُ لَا يَذُمُّ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ يَكُونُ دَائِمًا عَلَى صَلَاتِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ دَائِمًا عَلَيْهَا وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي لَيْسَ بِدَائِمٍ مَذْمُومٌ. وَهَذَا يُوجِبُ ذَمَّ مَنْ لَا يُدِيمُ أَفْعَالَهَا الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ. وَإِذَا وَجِبَ دَوَامُ أَفْعَالِهَا فَذَلِكَ هُوَ نَفْسُ الطَّمَأْنِينَةِ. فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ إِدَامَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ كَانَ الْمُجْزِئُ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الْخَفِضِ - وَهُوَ نَفْرُ الْغُرَابِ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَوَامًا وَلَمْ يَجِبِ الدَّوَامُ عَلَى الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ وَهُمَا أَصْلُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ يَجِبُ الدَّوَامُ عَلَيْهَا الْمُتَضَمِّنُ لِلطَّمَأْنِينَةِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَفْعَالِهَا. وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}. وَهَذَا يَقْتَضِي ذَمَّ غَيْرِ الْخَاشِعِينَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الْفِيلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ}. فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ كَبُرَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ. وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ مَسْخُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ وَالذَّمُّ أَوْ السُّخْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْخَاشِعِينَ مَذْمُومِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْخُشُوعِ. فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُشُوعَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} لَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْخُشُوعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى إِذْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ

لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ خَشَعَ خَارِجَهَا وَلَمْ يَخْشَعْ فِيهَا: كَانَ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تُكْبَرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِيهَا وَتُكْبَرُ عَلَى مَنْ خَشَعَ فِيهَا. وَقَدْ انْتَقَى مَذْلُولُ الْآيَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ. وَيُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُشُوعِ فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ فِرْدَوْسَ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا غَيْرُهُمْ. وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وَجُوبِ هَذِهِ الْخِصَالِ. إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ تُورَثُ بِدُونِهَا لِأَنَّ الْجَنَّةَ تَنَالُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ. وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا فَالْخُشُوعُ

يَتَضَمَّنُ السَّكِينَةَ وَالتَّوَاضِعَ جَمِيعًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ رَأَى رَجُلًا يَعْبُثُ فِي صَلَاتِهِ. فَقَالَ لَوْ خَسَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَسَعَتْ جَوَارِحُهُ { أَيْ لَسَكَنْتْ

(22/554)

وَخَضَعَتْ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} فَأَخْبَرَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخُشُوعِ تَهْتَزُّ وَالْإِهْتِزَازُ حَرَكَةٌ وَتَرْبُو وَالرَّبُّو: الِارْتِفَاعُ. فَعَلِمَ أَنَّ الْخُشُوعَ فِيهِ سُكُونٌ وَانْخِفَاضٌ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ {اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ. خَسَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَقْلِي وَعَصْبِي}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْخُشُوعِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الرَّكَعَ سَاكِنٌ مُتَوَاضِعٌ. وَبِذَلِكَ فَسَّرَتْ الْآيَةُ. فَبِئْسَ التَّفْسِيرُ الْمَشْهُورُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ تَفْسِيرُ الْوَالِدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي التَّفْسِيرِ كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَوْلُهُ تَعَالَى {فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} يَقُولُ: " خَاشِعُونَ سَاكِنُونَ " وَرَوَاهُ فِي التَّفَاسِيرِ الْمُسَنَّدَةِ كَتَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: " خَاشِعُونَ " قَالَ " السُّكُونُ فِيهَا " قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَقَالَ: سَاكِنُونَ. قَالَ الضَّحَّاكُ: الْخُشُوعُ الرَّهْبَةُ بِاللَّهِ. وَرَوَى

(22/555)

عَنْ الْحَسَنِ: خَاشِعُونَ وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قَالَ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ يَلِينَنَّ كَنَفَهُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ. وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَيْضًا مَا فِي تَفْسِيرِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنْ رُوحٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَالْخَوْفُ وَغَضُّ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُتَنَّى فِي كِتَابِهِ " مَجَازِ الْقُرْآنِ " {فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} أَيْ لَا تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُونَ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي التَّفْسِيرِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي لَهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأَمَرَ بِالْخُشُوعِ فَرَمَى بِبَصْرِهِ نَحْوَ مَسْجِدِهِ} أَيْ مَحَلَّ سُجُودِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ " أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} قَالَ: هُوَ سُكُونُ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ " قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ " خَاشِعُونَ " وَقَالَ قَتَادَةَ: " الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ " وَمِنْهُ خُشُوعُ الْبَصْرِ وَخَفْضُهُ وَسُكُونُهُ ضِدُّ تَقْلِيْبِهِ فِي الْجِهَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَوْلًا عَنْهُمْ

(22/556)

يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِيَ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ} {خُشَعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ} {مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ} {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ ذَلَّةً ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} وَفِي الْفُرَاةِ الْأُخْرَى {خُشَعًا أَبْصَارُهُمْ} وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَصَفَ أَجْسَادَهُمْ بِالْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ حَيْثُ لَمْ يَصِفْ بِالْخُشُوعِ إِلَّا أَبْصَارَهُمْ؛ بِخِلَافِ آيَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ وَصَفَ بِالْخُشُوعِ جُمْلَةَ الْمُصَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} وَقَالَ تَعَالَى " {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ ذَلَّةً". وَمِنْ ذَلِكَ: خُشُوعُ الْأَصْوَاتِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ} وَهُوَ انْخِفَاضُهَا وَسُكُونُهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى

مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ} {وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ} {عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ} {تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً} {تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ} وَهَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِلا رَيْبٍ

(22/557)

كَمَا قَالَ فِي الْقِسْمِ الْآخِرِ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ} {لِسَعِيهَا رَاضِيَةٌ} {فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ} وَقَالَ تَعَالَى {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ} {وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ}. وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلسُّكُونِ وَالْخُشُوعِ. فَمَنْ نَفَرَ نَفْرَ الْغُرَابِ لَمْ يَخْشَعْ فِي سُجُودِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْتَقِرُّ قَبْلَ أَنْ يَنْخَفِضَ لَمْ يَسْكُنْ لِأَنَّ السُّكُونَ هُوَ الطَّمَأْنِينَةُ بَعِينِهَا. فَمَنْ لَمْ يَطْمِئِنَّ لَمْ يَسْكُنْ وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ. وَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ كَانَ أَيْمًا عَاصِيًا وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ. وَيَذُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَ تَارِكِيهِ كَالَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهُ حَرَكْتُهُ وَرَفَعَهُ وَهُوَ ضِدُّ حَالِ الْخَاشِعِ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: {دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ يُصَلُّونَ رَافِعِي أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالُ يَشْخُصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ}

(22/558)

الأوَّلُ: فِي الْبُخَارِيِّ وَالثَّانِي: فِي مُسْلِمٍ. وَكِلَاهُمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} لَمْ يَكُنْ يُجَاوِزُ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ}. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ ". فَلَمَّا كَانَ رَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ يُنَافِي الْخُشُوعَ حَرَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ يَنْقُصُ الْخُشُوعَ وَلَا يُنَافِيهِ. فَلِهَذَا كَانَ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ {عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ}. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُغْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ}. وَأَمَّا لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: {تُؤَبُّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(22/559)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ}. وَهَذَا كَحَمَلِهِ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الرَّبِيعِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ. وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَنَزُولِهِ مِنَ الْمُنْبَرِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ يُعَلِّمُهُمْ وَتَأْخُرُهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِمْسَاكِهِ الشَّيْطَانَ وَخَفَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَأَمْرِهِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمْرِهِ بِرَدِّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَمُقَاتَلَتِهِ وَأَمْرِهِ النَّسَاءِ بِالتَّصْفِيقِ وَإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُفَعَّلُ لِحَاجَةٍ وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَتْ مِنَ الْعِبَثِ الْمُنَافِي لِلْخُشُوعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ. وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ تَمِيمُ الطَّائِي عَنْ {جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ الرَّاوي - وَهُوَ زَهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - وَأَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ شَمْسُ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَيْطِيَّةِ عَنْ {جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن يَسَارِهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -

(22/560)

أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن شِمَالِهِ} وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: {أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن شِمَالِهِ}. وَأَلْفُظُ مُسْلِمٌ: {صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا فَلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَقَبَّطْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِي بِيَدِهِ}. فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا يَقْتَضِي السُّكُونَ فِيهَا كُلَّهَا. وَالسُّكُونُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطَّمَأْنِينَةِ. فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا وَأَمْرُهُ بِالسُّكُونِ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْخُشُوعِ فِيهَا وَأَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ هَذَا: هُمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ نَهْيَهُ عَن رَفْعِ الْأَيْدِي هُوَ النَّهْيُ عَن رَفْعِهَا إِلَى مَنْكِبِهِ حِينَ الرُّكُوعِ وَحِينَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مُفَسَّرًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ سَلَامَ التَّحْلِيلِ أَشَارُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ مِنْ عَن الْيَمِينِ وَمِنْ عَن الشَّمَالِ. وَيَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَالِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ

(22/561)

شمس؟} " والشمس " جمع شمس. وهو الذي تقول له العامة الشموص. وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال. وهي حركة لا سكون فيها. وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين. فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟. وقوله: " أسكنوا في الصلاة " يتضمن ذلك ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه فقال له: " أتريد أن تطير؟ " فقال: " إن كنت أطيروا في أول مرة فانا أطيروا في الثانية وإلا فلا " وهذا نفض لما ذكره من المعنى. وأيضا: فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ولا يكون ذلك الحديث معارضا. بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ويجب تدعيمها على الخبر الواحد لو عارضها وهذا الرفع فيه سكون. فقوله " أسكنوا في الصلاة " لا ينافي هذا الرفع كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة بل قوله " أسكنوا " يقتضي السكون في كل

(22/562)

بعض من أبعاض الصلاة وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين. فبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان. ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها إلى الحركة؛ فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المسني إليها. وهي حركة إليها فكيف بالحركة فيها؟ فقال: {إِذَا أَنْتَبَهْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَانْتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا}. وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ مُسْتَقَلٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَانْتَوْهَا تَسْعُونَ. وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ - وَكَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ - وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ {وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا} وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: " فَأَقْضُوا ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ {فَأْتُمُوا} وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَأْتُمُوا}. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {انْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَفْضُوا مَا سَبَقَكُمْ} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلْيَقْضِ}. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْهُ {فَأْتُوا وَأَفْضُوا} اِخْتَلَفَ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالسَّكِينَةِ حَالَ الذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَهَى عَنِ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ إِسْرَاعٌ فِي ذَلِكَ لِكُونِهِ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ. فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ فِيهَا بِالسَّكِينَةِ وَيُنْهَى فِيهَا عَنِ الإِسْتِعْجَالِ فَعَلِمَ أَنَّ الرَّائِعَ وَالسَّاجِدَ مَأْمُورٌ بِالسَّكِينَةِ مِنْهُيٌّ عَنِ الإِسْتِعْجَالِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَالْأَحْزَى لَا سَبِيماً وَقَدْ أَمَرَهُ بِالسَّكِينَةِ بَعْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَيْهَا وَنَهَاةً أَنْ يَشْتَغَلَ عَنْهَا بِصَلَاةٍ تَطْوَعُ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ بِالسَّكِينَةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ مَا فَاتَهُ مُنْفَرِدًا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا عَلَى الإِسْرَاعِ إِلَيْهَا. وَهَذَا يُقْتَضِي شِدَّةَ النَّهْيِ عَنِ الإِسْتِعْجَالِ إِلَيْهَا فَكَيْفَ فِيهَا؟ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ الحَنَاطِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَاحْسَنُ وُضْوءِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ يَدَيْهِ. فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَقَدْ نَهَاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ إِلَى الصَّلَاةِ عَمَّا

نَهَاها عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الكَلَامِ وَالْعَمَلِ لَهُ مُنْفَرِدًا فَكَيْفَ يَكُونُ حَالَ المُصَلِّيِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ المَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَإِذَا كَانَ مِنْهَا عَنِ السَّرْعَةِ وَالْعَجَلَةِ فِي المَشْيِ مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ وَإِنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يُصَلِّيَ قَاضِيًا لَهُ فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ فِيهَا. وَيَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْقَصْدِ فِي الحَرَكَةِ وَالْمَشْيِ مُطْلَقًا فَقَالَ: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}. قَالَ الحَسَنُ وَغَيْرُهُ: "بِسَّكِينَةٍ وَوَقَارٍ" فَأَخْبَرَ أَنَّ عِبَادَ الرَّحْمَنِ هُمْ هُوَ لَاءٌ. فَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الأَفْعَالِ العَادِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَةِ فَكَيْفَ الأَفْعَالِ العِبَادِيَّةُ؟ ثُمَّ كَيْفَ بِمَا هُوَ فِيهَا مِنْ جِنْسِ السُّكُونِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ تَقْتَضِي السَّكِينَةَ فِي الإِنْتِقَالِ؛ كَالرَّفْعِ وَالخَفْضِ وَالنُّهُوضِ وَالإِنْحِطَاطِ. وَأَمَّا نَفْسُ الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ المُقْصُودُ بِالإِنْتِقَالِ كَالرُّكُوعِ نَفْسِهِ وَالسُّجُودِ نَفْسِهِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ أَنْفُسِهِمَا - وَهَذِهِ هِيَ مِنْ نَفْسِهَا سُكُونٌ - فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَهْوَى إِلَى القُعُودِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ كَمَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَوْ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَلَمْ يَطْعَمَهُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي الكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ} . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنَ النَّاسِ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ وَقَوْلِهِ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ الرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ لِلَّهِ فِي كِتَابِهِ كَمَا فَرَضَ أَصْلَ الصَّلَاةِ فَالْتَّبِئِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبِينُ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَسُنَّتُهُ تُفَسَّرُ  
الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعْبَرُ عَنْهُ

(22/566)

وَفِعْلُهُ إِذَا خَرَجَ امْتِنَالًا لِأَمْرٍ أَوْ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلٍ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا امْتَنَلَهُ وَفَسَّرَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ  
يَأْتِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَسُجُودَيْنِ كَانَ كِلَاهُمَا وَاجِبًا. وَكَانَ هَذَا امْتِنَالًا مِنْهُ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
وَتَفْسِيرًا لِمَا أُجْمِلَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الْمَرْجِعُ إِلَى سُنَّتِهِ فِي كَيْفِيَّةِ السُّجُودِ. وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ وَالنَّاسُ  
يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِهِ وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِالْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبِالطَّمَأِينَةِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا. فَدُنِيَ ذَلِكَ كُلُّ  
مَنْ نَقَلَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِهِ وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِالْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبِالطَّمَأِينَةِ.  
وَكَذَلِكَ كَانَتْ صَلَاةُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ. وَهَذَا يَفْتَضِي وَجُوبَ السُّكُونِ وَالطَّمَأِينَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَمَا يَفْتَضِي وَجُوبَ  
عَدِيدِهَا. وَهُوَ سُجُودَانِ مَعَ كُلِّ رُكُوعٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَدَاوِمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَقْوَى  
الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ. إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَتَرَكَهُ وَلَوْ مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَانَ. أَوْ لِيُبَيِّنَ جَوَانَ تَرْكِهِ بِقَوْلِهِ. فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ - لَا  
بِقَوْلِهِ وَلَا بِفِعْلِهِ - جَوَانَ تَرْكِ ذَلِكَ مَعَ مَدَاوِمَتِهِ عَلَيْهِ. كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِهِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:

(22/567)

أَنَّه قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ {إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنْ وَأُفِيمَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ}. وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي {  
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْهُ يُصَلِّي. وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَهُمْ وَلَا مُعَارِضَ لِذَلِكَ وَلَا مُخَصَّصَ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ {سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ  
مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي} وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيِّ عَنِ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ: {أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ  
مَرْفَعِيهِ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى  
الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مَرْفَعِيهِ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلُّ شَيْءٍ.

(22/568)

مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَفَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرِّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ.  
ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ  
إِلَّا مُطْمَئِنِّينَ. وَإِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ مَنْ لَا يَطْمَئِنُّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَهَاةً. وَلَا يُنْكَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمُنْكَرِ لِذَلِكَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ  
عَلَى وَجُوبِ السُّكُونِ وَالطَّمَأِينَةِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَكَانُوا يَتْرُكُونَهُ أَحْيَانًا كَمَا كَانُوا يَتْرُكُونَ  
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ انْجِنَائِهِ وَحِينَ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى  
الْأَرْضِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ: فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا. وَمَنْ سَمَاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ غَلِطَ عَلَى

اللُّغَةِ. فَهُوَ مُطَالِبٌ بِدَلِيلٍ مِنَ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُسَمَّى رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى يَكُونَ فَاعِلُهُ مُمْتَثِلًا لِأَمْرٍ وَحَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُطَالِبَ بِهِ يَحْصُلُ الْإِمْتِثَالُ فِيهِ بِفِعْلِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. فَقَائِلُ ذَلِكَ قَائِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَإِذَا حَصَلَ الشُّكُّ: هَلْ هَذَا سَاجِدٌ أَوْ لَيْسَ بِسَاجِدٍ؟ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا بِالْإِتْفَاقِ. لِأَنَّ الْوُجُوبَ مَعْلُومٌ. وَفِعْلٌ

(22/569)

الْوَاجِبَ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ. كَمَا يَنْبَغِي وَجُوبَ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ عَلَيْهِ وَيَشْكُ فِي فِعْلِهَا. وَهَذَا أَصْلٌ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ. فَإِنَّهُ يَحْسِبُ مَادَّةَ الْمُنَازَعِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُسَمَّى سَاجِدًا وَرَاكِعًا فِي اللُّغَةِ. فَإِنَّهُ قَالَ بِلَا عِلْمٍ وَلَا حُجَّةٍ. وَإِذَا طُولِبَ بِالذَّلِيلِ انْقِطَعُ. وَكَانَتْ الْحُجَّةُ لِمَنْ يَقُولُ: مَا نَعْلَمُ بَرَاءةَ دِمَّتِهِ إِلَّا بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ الْمَعْرُوفِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: لَوْ وُجِدَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ "الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِمُجَرَّدِ مَلَاقَةِ الْوَجْهِ لِلأَرْضِ بِلَا طَمَآنِينَةٍ لَكَانَ الْمَعْفَرُ خَدَّهُ سَاجِدًا وَلَكَانَ الرَّاعِمُ أَنْفَهُ - وَهُوَ الَّذِي لَصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ - سَاجِدًا لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُنَازَعِ الَّذِي يَقُولُ: يَحْصُلُ السُّجُودُ بِوَضْعِ الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ طَمَآنِينَةٍ. فَيَكُونُ نَفْرُ الأَرْضِ بِالْأَنْفِ سُجُودًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ تَسْمِيَةُ نَفْرَةِ الْعَرَابِ وَنَحْوَهَا سُجُودًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ يُقَالُ لِلَّذِي يَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى الأَرْضِ لِيَمُصَّ شَيْئًا عَلَى الأَرْضِ أَوْ يَعَضَّهُ أَوْ يَنْقَلُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: سَاجِدًا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ الْمُحَافَظَةَ وَالْإِدَامَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَدَمَّ إِضَاعَتَهَا وَالسُّهُوَّ عَنْهَا. فَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}

(22/570)

{الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْحِصَالِ وَاجِبَةٌ. وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ قَالَ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} {وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَاتِ الدِّينِ} {وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} {إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} فَدَمَّ الْإِنْسَانَ كُلَّهُ إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِمَا اسْتَنْتَاهُ كَانَ مَدْمُومًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْعَصْرِ} {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا}. وَقَالَ تَعَالَى: {قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. }

(22/571)

وَهِذِهِ الْآيَاتُ تَقْتَضِي دَمَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُصَلِّيًا مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ الْوَقْتَ الْوَاجِبَ أَوْ يَتْرَكَ تَكْمِيلَ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهَا السَّلْفُ. فَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ - وَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} عَلَى

وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيئِهَا وَرُكُوعِهَا. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَكْثَرَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيئِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا التَّرْكَ. قَالَ: تَرَكُهَا كُفْرًا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} قَالَ: عَلَى مَوَاقِيئِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا التَّرْكَ. قَالَ: تَرَكُهَا كُفْرًا. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} بِتَضْيِيعِ مِيقَاتِهَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} الْمَكْتُوبَةُ وَالَّتِي فِي سَأَلِ سَائِلٍ: التَّطَوُّعُ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

(22/572)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ لِلْإِمَامِ: فَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ثُمَّ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي}. وَأَمَّا " الْقِيَامُ ": ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وَنَحْوَهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفٍ " أَيَّ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ خَفِيفَةً كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - لِحِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - قَالَ الرَّاوي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ.

(22/573)

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلْبِسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ}. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرَ الْمَسْجِدَةَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: " لَقَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أبا إِسْحَاقَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيُفْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَرُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَقُلْنَا: يَا أبا الْيَفْطَانَ: لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ

(22/574)

خُطْبَتِهِ مَبْنُوءَةً مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطْبَلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ النَّبِيَانِ سِحْرًا}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ {جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا أَيَّ وَسَطًا. وَفَعَلَهُ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ هُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأَيْمَةُ؛ إِذِ التَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ. فَالْمَرْجِعُ فِي مَقْدَارِهِ إِلَى السُّنَّةِ. وَذَلِكَ كَمَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا - وَقَالَ مَرَّةً: فَخَبَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ؛ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ - فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى. فَقِيلَ: نَافَقْتَ. فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ تَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةَ فَقَالَ: أَفَتَأْتَانِ يَا مُعَاذُ؟ أَقْرَأَ بِكَذَا أَقْرَأَ أَبُو الرَّبِيعِ: {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} { . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا

(22/575)

يُصَلِّي - وَذَكَرَهُ نَحْوَهُ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمْ النَّاسُ فُلْيُوجِرُ. فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَفِي رِوَايَةٍ فُلْيُخَفَّفُ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ}. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ}. وَأَمَّا " مَقْدَارُ بَعِيَّةِ الْأَرْكَانِ مَعَ الْقِيَامِ ": فَقَدْ أَخْرَجَنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْهُ {وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَقْتَنِينَ أُمَّهُ}. وَأَخْرَجَنَا فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ

(22/576)

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا وَفِي لَفْظِ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّهَا}. وَأَخْرَجَنَا أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ مِنْ صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمَّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ}. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ". وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَحَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِهَا}. فَقَوْلُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ} يُرِيدُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَفَّ

(22/577)

الْأَيْمَةَ صَلَاةً وَأَنْتُمْ الْأَيْمَةُ صَلَاةً. وَهَذَا لِإِعْتِدَالِ صَلَاتِهِ وَتَنَاسُبِهَا. كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ {وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً} لِتَخْفِيفِ قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا وَتَكُونُ أَنْتُمْ صَلَاةً لِإِطَالَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ - كَالْقِيَامِ - هُوَ أَخْفَى وَهُوَ أَنْتُمْ لِنَاقِضِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا بَيَّنَّ التَّخْفِيفَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ. وَهُوَ قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ. وَبَيَّنَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاتِهِ الصُّبْحَ وَإِنَّمَا مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُونسَ وَسُورَةِ هُودٍ وَسُورَةِ يُوسُفَ. وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ. وَكَانَ يَفْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ} كَمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ {عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا} قَالَ ثَابِتٌ " فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَيْكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ". وَلِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثٍ

(22/578)

شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {وَكَانَ يُصَلِّيَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ}. فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَنَسِ الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا وَيُكَمِّلُهَا وَالَّتِي كَانَتْ أَخْفَى الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ وَيَفْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَنْقُصَانِ عَنْ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ. بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُشْرَعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ يَنْقُصَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ " غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَسَمَّاهُ غُنْدَرٌ فِي رِوَايَةٍ. مَطَرُ بْنُ نَاجِيَةَ - فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّيَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ". قَالَ الْحَكَمُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(22/579)

لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ {كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ}. قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتَهُ لِعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ. فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا " وَلَفْظُ مَطَرٍ عَنْ شُعْبَةَ {كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ} وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ {الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرُكُوعَهُ فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ} وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ {رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا: لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. وَقَوْلُهُ: {أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} هَكَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ

(22/580)

خَبِرُ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: {حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ} فَهُوَ تَحْرِيفٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَثَرِ. وَمَعْنَاهُ أَيْضًا فَاسِدٌ. فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَأَمَّا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ} وَأَيْضًا: فَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ مَبْنِيَّةً إِلَّا عَلَى التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا: لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ}. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ} وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ زَادَ بَعْدَ هَذَا: أَنَّهُ

(22/581)

كَانَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْفَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ}. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ. وَقَدْ نَقَلَهَا أَهْلُ الصَّحَابِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَعَبْرَهَا وَالصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ فَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ وَعَبْرَهُمْ حَتَّى لَمْ يَجْعَلُوا الْإِعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْفُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُقَارِبَةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا اسْتَحْبُوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا أَكْثَرَ مِنَ التَّحْمِيدِ يَقُولُ {رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ} حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ قَالَ: إِذَا طَالَ ذَلِكَ طَوِيلًا كَثِيرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ: سَبَبُ ذَلِكَ وَعَبْرُهُ: أَنَّ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ يُصَلِّيهَا بِالْمُسْلِمِينَ الْأُمَرَاءَ وَوُلَاةَ الْحَرْبِ. فَوَالِي الْجِهَادِ: كَانَ هُوَ أَمِيرَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَتْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ. وَالْخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْأُمَرَاءِ حَتَّى قَالَ: {سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً} فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤَخَّرُهَا

(22/582)

عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يُبْنِي التَّكْبِيرَ أَيْ لَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي انْتِقَالَاتِ الرُّكُوعِ وَعَبْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُبْنِي الْإِعْتِدَالَ. وَكَانَ هَذَا يَشِيعُ فِي النَّاسِ قَبْرُوبُ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهِ الْكَبِيرُ حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ لَا يَظُنُّ السُّنَّةَ إِلَّا ذَلِكَ. فَإِذَا جَاءَ أُمَرَاءُ أَحْبَبُوا السُّنَّةَ عَرَفَ ذَلِكَ. كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لِأَحْمَقٍ. فَقَالَ: تَكَلَّنَاكَ أُمَّكَ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ " رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ تَلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَا أُمَّ لَكَ " وَهَذَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ. فَكَانَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ عِكْرِمَةَ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَانْتَكَرَ ذَلِكَ عِكْرِمَةَ حَتَّى أَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَمَّا نَفْسُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَكُنْ يَشْتَبِهْ أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ وَهَذَا كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُؤَدَّنُ وَنَحْوُهُ فَيَظُنُّ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ. وَلَا خِلَافَ

(22/583)



بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةُ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ دَائِمًا. كَمَا أَنَّ بِلَا لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِذَلِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِضَعْفِ صَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ بُعْدِ الْمَكَانِ: فَهَذَا قَدْ اخْتَجُوا لِجَوَازِهِ. بَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ { حَتَّى تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ هَلْ يُبْطَلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَاهُ. فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا لَمَّا جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ سَمِعَهُ عِمْرَانُ وَمُطَرِّفٌ كَمَا سَمِعَهُ غَيْرُهُمَا. وَمِثْلُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا: يُكَبِّرُ

(22/584)

حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ التَّنَتِينِ: يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " . وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُعَاقِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ فَبَوَّلِي هَذَا تَارَةً وَيُؤَلِّي هَذَا تَارَةً. وَكَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ مَرْوَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُهُ " فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا " يَعْنِي: مَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ مِثْلَ قِيَامِ رَمَضَانَ. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَبِي سَلَمَةَ " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَكَانَ النَّاسُ قَدْ اعْتَادُوا مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ حَتَّى سَأَلُوهُ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

(22/585)

" أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَاهُ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ. وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْمَامِهِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَفِعْلِهِ فِي كُلِّ حَفْظٍ وَرَفْعٍ. بَيِّنٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي (بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث. قَالَ: " صَلَّيْتُ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثُمَّ أَرَدَفَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مُطَرِّفٍ: قَالَ: " صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ. أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي. فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ. وَأَمَّا أَسْلُ التَّكْبِيرِ: فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ. وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُجْهَلُ

(22/586)

هَلْ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا يَفْعَلُهُ؟ فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ نَفْيُهُ عَنِ الْأَيْمَةِ. كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ وَنَفْيُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَفْيُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ لَا يُنَمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ. بِمَا رُوِيَ عَنْ {سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُنَمُّ التَّكْبِيرَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ. وَقَدْ حَكَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ. وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ ابْنَ أَبْرَى صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُوَحَّرِ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتُهُ ضَعِيفًا فَلَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ. فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُنَمِّ التَّكْبِيرَ وَإِلَّا فَأَلْحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَلَوْ خَالَفَهَا كَانَ شَادًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِمَامَ التَّكْبِيرِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَلَوْ سِرًّا وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّمَا أَفَادُوا النَّاسَ نَفْسَ فِعْلِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ. وَلَا زَمَ هَذَا: أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُكْبَرُ فِي خَفْضِهَا وَلَا رَفْعِهَا. وَهَذَا غَلَطٌ بَلَا رَيْبٍ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَتْ الْأَحْوَالُ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّكْبِيرَ سِرًّا: لَمْ يَصِحَّ نَفْيُ ذَلِكَ وَلَا إِبْتِائُهُ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ

(22/587)

لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِهِ وَلَا يُسَمَّى تَرْكُ التَّكْبِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ تَرْكًا لِأَنَّ الْأَيْمَةَ كَانُوا يُكْبَرُونَ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ دُونَ الْإِنْتِقَالَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ. بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّ رَفْعَ الْإِمَامِ وَخَفْضَهُ كَانَ فِي جَمِيعِهَا التَّكْبِيرُ. وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا الَّذِي نَقَّصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الْأَيْمَةَ لَمْ يَكُونُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ. بَلِ نَقَّصُوا التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ وَهُوَ كَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْخَفْضَ يُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ فَطَنُوا لِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَرَى رُكُوعَهُ وَيَرَى سُجُودَهُ؛ بِخِلَافِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرَى الْإِمَامَ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ رَفْعَهُ بِتَكْبِيرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبْرَى: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنَمِّ التَّكْبِيرَ. وَكَانَ لَا يُكْبَرُ إِذَا خَفَضَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ ظَنَّ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - كَمَا ظَنَّ غَيْرُهُ - أَنَّ هَؤُلَاءِ

(22/588)

السَّلَفَ مَا كَانُوا يُكْبَرُونَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ. وَجَعَلَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْرُونَ الْأَيْمَةَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يُكْبَرُ إِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فِي الْفَرَضِ وَأَمَّا النَّطُوعُ فَلَا " قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَحْكِي أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَأَمَّا رَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يُكْبَرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَيَدُلُّ ظَاهِرُهَا: عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ إِمَامًا وَغَيْرَ إِمَامٍ. قُلْتُ: مَا رَوَى مَالِكٌ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ لَا يَخَالِفُ ذَلِكَ وَلَكِنْ غَلَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَا فَهَمَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ. فَإِنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّكْبِيرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْعِيدِ الْأَكْبَرِ لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْبَرَ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ. وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ يَعْرِفُونَ فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ: بَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي النَّفْلِ كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي الْفَرَضِ قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ. فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ قَوْلًا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرِهِ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا:

(22/589)

فَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَزَّاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ: " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ وَتَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَكَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ الْفِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَخَفَضَ} قُلْتُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَرَكَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ وَلَا يُوجِبُ التَّكْبِيرَ وَمَنْ لَا يَسْتَجِبُ الْإِسْتِفْتَاخَ وَالْإِسْعَادَةَ وَمَنْ لَا يَجْهَرُ مِنَ الْأَيْمَةِ بِتَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِيْدَانُ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ وَشِعَارٌ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ. أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَ. وَلِهَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ}. وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ

(22/590)

"أَنْهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كُلَّمَا خَفَضَا وَرَفَعَا فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ جَابِرٌ يُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ " قَالَ: فَذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ: فَكَمَا ذَكَرَهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْخِلَافِ: فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ لِذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا مَا ذَكَرَ. أَحْمَدُ عَنْ عَلَمَاءِ " الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَجْلِ مَا كَرِهَ مِنْ فِعْلِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفَعُ الْأَيْدِي فِيهَا " وَإِذَا. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ هَذَا لَا يَظُنُّهُ عَاقِلٌ بِابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ: " أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ " وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْهُ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ. وَيَقُولُ: إِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". قَالَ: وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ: كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكَوهُ وَفِي تَرْكِ النَّاسِ

(22/591)

لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عَنْهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ. قُلْتُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا تَرَكَ الْجَهْرَ بِهِ. فَأَمَّا تَرْكُ الْإِمَامِ التَّكْبِيرَ سِرًّا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعِيَ تَرْكَهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ الْإِمَامُ إِلَى فِعْلِهِ فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ بَلْ قَالُوا: كَانُوا لَا يُتِمُّونَهُ. وَمَعْنَى " لَا يُتِمُّونَهُ " يَنْقُصُونَهُ وَنَقْصُهُ: عَدَمُ فِعْلِهِ فِي حَالِ الْخَفَضِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ. وَهُوَ نَقْصٌ بِتَرْكِ رَفَعِ الصَّوْتِ بِهِ أَوْ نَقْصٌ لَهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ {أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا خَفَضَ} قَالَ: وَهَذَا مَعَارِضٌ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ". وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتِمَّ التَّكْبِيرَ - وَهَذَا عَامِلُكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يُتِمُّهُ؟ - فَقَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَأَبِي أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي ". قُلْتُ: وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ

(22/592)

أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ قَصَّ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ ". قُلْتُ: زِيَادٌ كَانَ أَمِيرًا فِي زَمَنِ عُمَرَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَاحِبًا. وَيَكُونُ زِيَادٌ قَدْ سَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَرَكَهُ غَيْرُهُ. وَرَوَى عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ {أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيَّ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا نَسِينَاهَا وَإِنَّمَا تَرَكَنَاهَا عَمْدًا وَكَانَ يُكْبِرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ شَاهَدُوا مَا عَلَيْهِ أَمْرَاءُ الْبَلَدِ وَهُمْ أَيْمَةٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا مَنْ شَاهَدُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَصْلِ السُّنَّةِ. وَحَصَلَ بِذَلِكَ نُفْصَانٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِعْلَاهَا. فَاعْتَقَدُوا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا؛ كَمَا كَانَ الْأَيْمَةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَدَمُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النَّاقِصَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ: أَنَّهُمْ مِنَ الْخَلْفِ الَّذِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَأْفِكُونَ غَيًّا} فَكَانَ يَقُولُ: " كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَرَبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ إِذَا تَرَكَ فِيهَا

(22/593)

شَيْءٌ قِيلَ: تَرَكَتِ السُّنَّةَ. فَقِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ عُلَمَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُفْهَائُكُمْ وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَتَفَقَّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ " وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ أَيْضًا: " أَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَالِ أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ: أَمُورٌ تَكُونُ مِنْ كِبَرَانِكُمْ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالَسَّمَتْ الْأَوَّلَ فَالَسَّمَتْ الْأَوَّلَ. "

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا تَوَلَّى إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمَّةٍ - وَعُمَرُ هَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ إِذْ ذَاكَ - صَلَّى خَلْفَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ " قَالَ " فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ " وَهَذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ أَنَّ أَمْرَاءَهَا كَانُوا أَكْثَرَ مُحَافِظَةً عَلَى السُّنَّةِ مِنْ أَمْرَاءِ بَقِيَّةِ الْأَمْصَارِ. فَإِنَّ الْأَمْصَارَ كَانَتْ تُسَاسُ بِرَأْيِ الْمُلُوكِ وَالْمَدِينَةَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَاسُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوِ هَذَا وَلَكِنْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا أَيْضًا بَعْضَ السُّنَّةِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ غَلَطَ فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ

(22/594)

اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُدْرِكْ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ. وَهَذَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ - وَذَلِكَ أَذْنَاهُ - وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا - وَذَلِكَ أَذْنَاهُ} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ عَوْنٌ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ الْمَشْهُورِينَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ: إِنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّسْبِيحَاتِ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ حَتَّى صَارُوا يَقُولُونَ فِي الثَّلَاثِ: إِنَّهَا أَدْنَى الْكَمَالِ أَوْ أَدْنَى الرُّكُوعِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْلَاهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمْ: هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ

(22/595)

الَّذِينَ قَالُوا هَذَا لَيْسَ مَعَهُمْ أَصْلٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ أَصْلًا بَلْ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا: تُبَيِّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ فِي أَغْلَبِ صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةُ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ هَذَا قَالُوهُ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ} وَلَمْ يَعْرِفُوا مَقْدَارَ التَّطْوِيلِ وَلَا عِلْمُوا التَّطْوِيلَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ لَمَّا {قَالَ لِمُعَاذٍ: أَفَتَأْتِي يَا مُعَاذٌ؟} فَجَعَلُوا هَذَا بِرَأْيِهِمْ قَدْرًا لِلْمُسْتَحَبِّ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقْدَارَ الصَّلَاةِ - وَاجِبِهَا وَمُسْتَحَبِّهَا - لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكُلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ. إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمُضْ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [و] (1) لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيُرَدَّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَطِيلُ هُوَ لَا يَسْتَخْفُهُ هُوَ لَا يَسْتَخَفُّ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(22/596)

هُوَ لَا يَسْتَطِيلُهُ هُوَ لَا يَسْتَخْفُهُ هُوَ لَا يَسْتَخَفُّ هُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي كُلِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً. فَعَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجِعَ فِي مَقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إِلَى السُّنَّةِ وَبِهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ لَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِالتَّطْوِيلِ أَيْضًا. فِي حَدِيثِ عَمَّارِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ {إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصِيرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَوْهِ فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ} وَهُنَاكَ أَمْرُهُمْ بِالتَّخْفِيفِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا. فَإِنَّ الْإِطَالََةَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالتَّخْفِيفِ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَعَلَ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَلِهَذَا قَالَ {فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ}. فَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لَطَوْلِ صَلَاتِهِ حَدٌّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً بِخِلَافِ الْإِمَامِ؛ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ. فَإِنَّ خَلْفَهُ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ بِتَخْفِيفِهَا عَنِ الْإِطَالََةِ إِذَا عَرَضَ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ عَارِضٌ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخَفَّفَ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ}. وَبِذَلِكَ عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(22/597)

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ}. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضُرُهَا أَحْيَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ عَالِيًا. كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ {فَلَا أُقْسِمُ

بِالْخُسْنِ { الْجَوَارِي الْكُنْسِ } . وَرَوَى أَنَّهُ { قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ } . وَكَانَ يُطَوِّلُ أَحْيَانًا حَتَّى تَبْتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ } . وَفِي الْبُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ " مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا طَوْلَى الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ."

(22/598)

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ تَبَتَّ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ تَارَةً بِالْأَعْرَافِ وَتَارَةً بِالطُّورِ وَتَارَةً بِالْمُرْسَلَاتِ مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّتُهَا أَنْ يَكُونَ أَقْصَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ. فَكَيْفَ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرَهَا؟ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ فَكَانُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ " . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: الْعَيْبُ عَلَى مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَوَّلَ عَلَى مَنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ. قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ فَعَلُ أَبِي عُبَيْدَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ وَمُؤَافَقَتُهُ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ عَابُوا عَلَيْهِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَفِتْنَةِ ابْنِ الْأَسْعَثِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَرَفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْإِمَامَ الرَّائِبَ فِي زَمَنِ بَلْ الْإِمَامَ الرَّائِبَ كَانَ غَيْرَهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ أَقْرَبُ إِلَى مُتَابَعَةِ أَبِيهِ مِنْ هؤُلَاءِ الْمَجْهُولِينَ. فَهؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْعَادَةَ

(22/599)

الَّتِي اعْتَادُوهَا وَإِنْ خَالَفَتْ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ. وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْإِنْكَارُ مِنَ الْفُقَهَاءِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ أَجَلَ فَتْيِهِ أَخَذَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ عَلَقَمَةُ وَتُوفِّيَ قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَسْعَثِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِنَّ عَلَقَمَةَ تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى - أَوْ اثْنَتَيْنِ - وَسِتِّينَ فِي أَوَائِلِ إِمَارَةِ زَيْدٍ " وَفِتْنَةُ ابْنِ الْأَسْعَثِ كَانَتْ فِي إِمَارَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَكَذَلِكَ مَسْرُوقٌ. قِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ السَّبْعِينَ أَيْضًا. وَقِيلَ فِيهِمَا كَمَا قِيلَ: فِي مَسْرُوقٍ وَنَحْوِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَكْبَرَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُونُوا هُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْإِطْلَاقَ صَرَفَهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ عَلَقَمَةَ يَطْرُقُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَمثاله أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وَهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ. وَهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(22/600)

وَسُنَّيْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ رَجُلٍ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ؟

فَأُجَابَ:

الطَّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ بَلْ جُمُهورُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَخَالِفُونَ فِي أَنَّ تَارِكَ ذَلِكَ مُسِيءٌ غَيْرُ مُحْسِنٍ بَلْ هُوَ آثِمٌ عَاصٍ تَارِكٌ

لِلْوَاجِبِ. وَغَيْرُهُمْ يُوجِبُونَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّمَأَيْنَةَ. وَدَلِيلُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا. فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا} فَهَذَا كَانَ رَجُلًا جَاهِلًا " وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ

(22/601)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَهُ. أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَنَبَّيْنِ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّمَأَيْنَةَ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ أَمَرَهُ. اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِعَادَةِ. وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ}. يَعْنِي يُقِيمُ صَلَاتَهُ: إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ. وَفِي الصَّحِيحِ: " أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَقَرَ فِي الصَّلَاةِ: {أَمَا إِنَّكَ لَوْ مِتَّ عَلَى هَذَا مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ: {مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ لُفْمَةً أَوْ لُفْمَتَيْنِ فَمَا تُعْنِي عَنْهُ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْفُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ

(22/602)

شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} وَقَدْ كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يَحْصُلُ لَهُ الْحُضُورُ فِي الصَّلَاةِ تَارَةً وَيَحْصُلُ لَهُ الْوَسْوَاسُ تَارَةً فَمَا الَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَوَامِ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ تَكُونُ تِلْكَ الْوَسْوَاسُ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ؟ أَوْ مُنْقِصَةً لَهَا أَمْ لَا؟ وَفِي قَوْلِ عَمْرٍو: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. هَلْ كَانَ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَالِهِ فِي جَمْعِيَّتِهِ أَوْ لَا؟ .

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْوَسْوَاسُ. لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ يَنْقُصُ الْأَجْرَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا تَلُّتُهَا إِلَّا رُبْعُهَا إِلَّا خُمُسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا إِلَّا سَبْعُهَا إِلَّا ثَمْنُهَا إِلَّا تِسْعُهَا إِلَّا عَشْرُهَا.}

(22/603)

وَيُقَالُ: إِنَّ النَّوَافِلَ شُرِعَتْ لِجَبْرِ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِي الْفَرَائِضِ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مَنْ تَطَوَّعَ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ}. وَهَذَا الْإِكْمَالُ يَتَنَاوَلُ مَا نَقَصَ مُطْلَقًا.

[وَأَمَّا الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَانَةَ أَيْضًا لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ فَإِذَا فَضِيَ التَّأْدِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ فَإِذَا فَضَى الشَّوَيْبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَبْطُلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ}. وَفَدَّ صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الصَّلَاةُ مَعَ الْوَسْوَاسِ مُطْلَقًا}. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ (\*). ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَسْوَاسَ كُلَّمَا قَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَكْمَلَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 189):

هنا أمور:

الأول: أن هذا الكلام فيه سقط، يدل عليه أمران:

1- السياق: فإن ابن حامد وأبا حامد اللذين ذكرهما هنا يريان الإعادة على المسوس، إلا أن الدليل الذي ذكره لهما دليل من لا يرى الإعادة كما هو ظاهر.

2- أنه ذكر القولين في: 22 / 612، فذكر قول ابن حامد وأبي حامد، ثم ذكر قول من لا يوجب الإعادة، ثم ذكر هذا الدليل على القول الثاني.

فيتبين من هذا أن السقط كان دليل القول الأول، وذكر القول الثاني، وانظر الأقوال والأدلة في الموضع المذكور: 22 / 611 - 613.

الثاني: أن ما ذكر هنا عن الشيخ من قوله (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: " الصلاة مع الوسواس مطلقا " ولم يفرق بين القليل والكثير) يظهر أنه تصحيف، يدل عليه أمران أيضاً:

1- أنه لا يوجد حديث صحيح بهذا اللفظ.

2- أنه ذكر في موضع آخر في تعليقه على حديث الشيطان ووسوسته للمصلي:

(: 613 / 22 فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يذكره بأمر حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجديتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير) فهذا الكلام كالشرح لما أجمله في الموضع الأول.

لذلك فصواب العبارة - والله أعلم:-



(فقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الوسواس مطلقاً، ولم يفرق بين القليل والكثير. )

الثالث: أن هذا الخل موجود في (الفتاوى الكبرى) أيضاً: 2 / 24.

(22/604)

فِيهِمَا نَفْسُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} . وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} . وَمَا زَالَ فِي الْمُصَلِّينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ لَوْ كُنْتُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِي أَكُونُ فِيهِنَّ: كُنْتُ أَنَا أَنَا؛ إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ لَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا أَنَا فِيهِ وَإِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يَفْعُ فِي قَلْبِي رَيْبٌ أَنَّهُ الْحَقُّ وَإِذَا كُنْتُ فِي جِنَاةٍ لَمْ أُحَدِّثْ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا تَقُولُ وَيُقَالُ لَهَا. وَكَانَ مُسْلِمَةُ بِنْتُ بَشَّارٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَأَنهَمَ طَائِفَةٌ مِنْهُ وَقَامَ النَّاسُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَشْعُرْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْجُدُ فَأَتَى الْمُنَجَّبِيْقُ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْ تَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. وَقَالُوا لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَتَحَدِّثُ نَفْسَكَ بِشَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَوْشِيءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِي؟ قَالُوا: إِنَّا لَنَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَبِالْجَنَّةِ وَالْحُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: لَا وَلَكِنْ بِأَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا فَقَالَ: لِأَنَّ تَخَلُّفَ الْأَسِنَّةِ فِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَمْثَالُ هَذَا مُتَعَدِّدٌ. وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: قُوَّةُ الْمُقْتَضِي وَضَعْفُ الشَّاعِلِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاجْتِهَادُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ وَيَتَدَبَّرُ

(22/605)

الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ. وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ كَلَّمَ دَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الصَّلَاةِ كَانَ انْجِدَابُهُ إِلَيْهَا أَوْكَدَ وَهَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ. وَالْأَسْبَابُ الْمُقْوِيَّةُ لِلْإِيمَانِ كَثِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ} . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: {أَرَحْنَا يَا بِلَالُ بِالصَّلَاةِ} وَلَمْ يَقُلْ: أَرَحْنَا مِنْهَا. وَفِي آخِرِ آخَرَ {لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلٍ لِلْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَزَلْ مَهْمُومًا حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ} أَوْ كَلَامٌ يُقَارِبُ هَذَا. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. فَإِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّصَدِّيقِ بِأَخْبَارِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّبَعُ النَّاسُ فِيهِ وَيَتَفَاضَلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا وَيَقْوَى ذَلِكَ كُلَّمَا ارْتَدَادَ الْعَبْدُ تَدَبُّرًا لِلْقُرْآنِ. وَفَهْمًا وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَتَقْفَرِهِ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَالِهِ بِهِ بِحَيْثُ يَجِدُ اضْطِرَارَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مَعْبُودَهُ وَمُسْتَعَانَهُ أَعْظَمَ مِنْ اضْطِرَارِهِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لَهُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ مَعْبُودَهُ الَّذِي يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَيَأْتِسُّ بِهِ وَيَلْتَنِدُ بِذِكْرِهِ وَيَسْتَرِيحُ بِهِ وَلَا حُصُولَ لِهَذَا إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَمَتَى كَانَ

(22/606)

لِلْقَلْبِ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ فَسَدَ وَهَلَكَ هَلَاكًا لَا صَلَاحَ مَعَهُ وَمَتَى لَمْ يُعِنَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُصْلِحْهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ. وَلِهَذَا يُرْوَى: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ جَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَعَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْقُرْآنِ وَجَمَعَ عِلْمَ الْقُرْآنِ فِي الْمَفْصَلِ وَجَمَعَ عِلْمَ الْمَفْصَلِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَمَعَ عِلْمَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} . وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُوءُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ . وَبَسَطَ هَذَا طَوِيلًا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ . وَأَمَّا زَوَالُ الْعَارِضِ : فَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ مَا يَشْعَلُ الْقَلْبَ مِنْ تَفَكُّرِ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَعْينُهُ وَتَدْبِيرُ الْجَوَابِدِ الَّتِي تَجْذِبُ الْقَلْبَ عَنِ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَهَذَا فِي كُلِّ عَبْدٍ بِحَسَبِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَتَغْلِيْقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي يُنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى طَلَبِهَا وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي يُنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى دَفْعِهَا .

(22/607)

وَالْوَسْوَاسُ : إِمَّا مِنْ قَبِيلِ الْحُبِّ مِنْ أَنْ يَخْطِرَ بِالْقَلْبِ مَا قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الطَّلَبِ وَهُوَ أَنْ يَخْطِرَ فِي الْقَلْبِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَمِنْ الْوَسْوَاسِ مَا يَكُونُ مِنْ خَوَاطِرِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فَيَنَالُمُ لَهَا قَلْبَ الْمُؤْمِنِ تَأَلُّمًا شَدِيدًا كَمَا لَقَالَ الصَّحَابَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ : أَوْجَدْتُمُوهُ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ { . وَفِي لَفْظِهِ . } إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ { . قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : فَكَّرَاهُ ذَلِكَ وَبُعْضُهُ وَفِرَارُ الْقَلْبِ مِنْهُ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ غَايَةَ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فَإِنَّ شَيْطَانَ الْجَنِّ إِذَا غَلَبَ وَسْوَاسَ وَشَيْطَانَ الْإِنْسِ إِذَا غَلَبَ كَذَبَ وَالْوَسْوَاسُ يَعْرِضُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْبُتَ وَيَصْبِرَ وَيَلْزِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَا يَضْجُرَ فَإِنَّهُ بِمُلَازِمَةِ ذَلِكَ يُنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ { إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } . وَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَجُّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الْوَسْوَاسِ أُمُورٌ أُخْرَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ يَسِيرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ : لَا

(22/608)

نُوسُوسٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالنَّبِيِّتِ الْخَرَابِ . وَتَفَاصِيلُ مَا يَعْرِضُ لِلسَّالِكِينَ طَوِيلٌ مَوْضِعُهُ .

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ : إِنِّي لِأَجْهَرُ حَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . فَذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ . فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَابِنَةِ الْعَدُوِّ إِمَّا حَالَ الْقِتَالِ وَإِمَّا غَيْرَ حَالَ الْقِتَالِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي الْوَاجِبِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { . وَمَعْلُومٌ أَنَّ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ حَالَ الْجِهَادِ لَا تَكُونُ كَطُمَأْنِينَتِهِ حَالَ الْأَمْنِ فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءً لِأَجْلِ الْجِهَادِ لَمْ يَفْدَحْ هَذَا فِي كَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَلِهَذَا تَخَفَّفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَنِ صَلَاةِ الْأَمْنِ . وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ : { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } فَإِلْقَامَةُ الْمَأْمُورِ بِهَا حَالَ الطَّمَأْنِينَةِ لَا يُؤَمَّرُ بِهَا حَالَ الْخَوْفِ . وَمَعَ هَذَا : فَالنَّاسُ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ فَإِذَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ كَانَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَدْبِيرِهِ لِلْأُمُورِ بِهَا وَعُمَرُ قَدْ

(22/609)

ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَهُوَ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهِمُ فَلَا يُنْكَرُ لِمَثَلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ تَدْبِيرِهِ حَيْشُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْحُضُورِ مَا لَيْسَ لِعَيْرِهِ لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنْ حُضُورَهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ أَمْنِهِ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ حَالَ الْخَوْفِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا حَالَ الْخَوْفِ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ فَكَيْفَ بِالْبَاطِنَةِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَتَفَكَّرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَدْ يُضَيِّقُ وَفَتْهُ لَيْسَ كَتَفَكَّرِهِ فِيمَا

لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْ فِيمَا لَمْ يَضِيقْ وَقْتُهُ وَقَدْ يَكُونُ عُمُرُ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّفَكُّرُ فِي تَدْبِيرِ الْجَيْشِ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ إِمَامُ الْأُمَّةِ وَالْوَارِدَاتِ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ. وَمِثْلُ هَذَا يَعْزِضُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ وَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَذْكُرُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ دَفَنَ مَالًا وَقَدْ نَسِيَ مَوْضِعَهُ فَقَالَ: فَمَ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى فَذَكَرَهُ فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْعُهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَذْكُرَهُ بِمَا يَشْغَلُهُ وَلَا أَهَمَّ عِنْدَهُ مِنْ ذِكْرِ مَوْضِعِ الدَّفْنِ. لَكِنَّ الْعَبْدَ الْكَيْسَ يَجْتَهِدُ فِي كَمَالِ الْحُضُورِ مَعَ كَمَالِ فِعْلِ بَقِيَّةِ الْمَأْمُورِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(22/610)

**وَسُنَيْلٌ:**

عَنْ وَسَوَاسِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ وَمَا حُدُّ الْمُبْطِلِ لِلصَّلَاةِ؟ وَمَا حُدُّ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ يُبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ يُعَدُّ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؟ وَمَا حُدُّ الْإِخْلَاصِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا}؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْوَسَوَاسُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوَاطِرِ فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنَّ مَنْ سَلِمَتْ صَلَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ تَسَلِّمْ مِنْهُ صَلَاتُهُ. الْأَوَّلُ شِبْهُ حَالِ الْمُقْرَبِينَ وَالثَّانِي شِبْهُ حَالِ الْمُقْتَصِدِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا مَنَعَ الْفَهْمَ وَشُهُودَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الرَّجُلُ غَافِلًا فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا ثَلَاثُهَا؛

(22/611)

إِلَّا رُبْعَهَا إِلَّا خُمْسَهَا إِلَّا سُدُسُهَا حَتَّى قَالَ: {إِلَّا عَشْرُهَا} فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ لَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْعَشْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا وَلَكِنْ هَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ الْإِعَادَةَ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعَقْلَةُ فِي الصَّلَاةِ أَقَلَّ مِنَ الْحُضُورِ وَالْغَالِبُ الْحُضُورُ لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ نَاقِصًا فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِأَنَّ السُّهُوَّ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يُجْبِرُ بَعْضُهُ بِسَجْدَتِي السُّهُوِّ وَأَمَّا إِنْ غَلَبَتْ الْعَقْلَةُ عَلَى الْحُضُورِ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ صَحَّتْ فِي الظَّاهِرِ كَحَقْنِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ لَمْ يَحْصُلْ فَهُوَ شِبْهُ صَلَاةِ الْمُرَائِي فَإِنَّهُ بِالْإِتِّفَاقِ لَا يَبْرَأُ بِهَا فِي الْبَاطِنِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ وَأَبِي حَامِدٍ الْعَزَلِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَالثَّانِي نَبْرًا الذَّمَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا وَلَا ثَوَابَ بِمَنْزِلَةِ صَوْمِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ

(22/612)

بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا فُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ فَإِذَا فُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُهُ بِأُمُورٍ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى وَأَمْرُهُ بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ وَأَعْدَلُ؛ فَإِنَّ النَّصُوصَ وَالْآثَارَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ مَشْرُوطٌ بِالْحُضُورِ لَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّا إِذَا أَحَدَتْ الْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا أَحَدَتْ الْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ مَكْتُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ.

(22/613)

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ. فَهَلْ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا إِذَا فَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّهَا تَبَطَّلُ وَلَا يُنْتَقَضُ وَضُوءُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي أَفْوَى الْوَجْهَيْنِ لِكُونِهِ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْتَقَضُ وَضُوءُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/614)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ النَّحْخَةِ وَالسُّعَالِ وَالنَّفْخِ وَالْأَبِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: فَهَلْ تَبَطَّلُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ الَّذِي تَبَطَّلُ الصَّلَاةَ بِهِ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ؟ وَفِي أَيِّ مَذْهَبٍ؟ وَأَيْشِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ}. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَمِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ} قَالَ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِصْلَاحَ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَالْعَامِدُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَأَنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمًا. (قُلْتُ وَقَدْ

تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالْمُتَكَلِّمِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(22/615)

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَالْأَفْظُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ.

أَحَدُهَا أَنْ يُدَلَّ عَلَى مَعْنَى بِالْوَضْعِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا مَعَ لَفْظٍ غَيْرِهِ كَفِي وَعَنْ فَهَذَا الْكَلَامُ مِثْلُ: يَدٌ وَدَمٌ وَفَمٌ وَخَدٌّ. الثَّانِي أَنْ يُدَلَّ عَلَى مَعْنَى بِالطَّبَعِ كَالْتَأْوِهِ وَالْأَيْنِ وَالْبُكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ أَنْ لَا يُدَلَّ عَلَى مَعْنَى لَا بِالطَّبَعِ وَلَا بِالْوَضْعِ كَالنَّحْنَحَةِ فَهَذَا الْقِسْمُ كَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ وَذَكَرَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ رَوَائِثِينَ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالنَّحْنَحَةِ. فَإِنْ قُلْنَا: تَبْطُلُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِضُرُورَةِ فَوْجِهَانِ. فَصَارَتْ الْأَقْوَالُ فِيهَا ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَإِحْدَى الرَّوَائِثِينَ عَنْ مَالِكٍ؛ بَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ.

وَالثَّانِي تَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ إِنْ فَعَلَهُ لِغُدْرٍ لَمْ تَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا وَقَالُوا: إِنْ فَعَلَهُ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ وَإِصْلَاحِهِ

(22/616)

لَمْ تَبْطُلْ قَالُوا: لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ كَثِيرًا فَرَخَّصَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ. وَمَنْ أَبْطَلَهَا قَالَ: إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حَرْفَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فَاشْتَبَهَ الْفَهْقَهَةَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَّمَ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: {إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ} وَأَمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة.

وَأَمَّا الْفَهْقَهَةُ وَنَحْوُهَا ففِيهَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى بِالطَّبَعِ.

وَالثَّانِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تِلْكَ أَبْطَلَتْ لِأَجْلِ كَوْنِهَا كَلَامًا. يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْفَهْقَهَةَ تَبْطُلُ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ فِيهَا نِزَاعٌ بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْفَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ كَالصَّوْتِ الْعَالِيِ الْمُمْتَدِّ الَّذِي لَا حَرْفَ مَعَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ

(22/617)

لَا لِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا. وَبُطْلَانُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَوْنِهِ كَلَامًا وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الصَّوْتِ كَلَامًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ {عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنُ لِي {رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَأَمَّا (النُّوعُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى طَبْعًا لَا وَضْعًا فَمِنْهُ النَّفْخُ وَفِيهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَرَوَاتَانِ أَيْضًا: (إِحْدَاهُمَا لَا تَبْطُلُ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سَبْرِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ. (وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَى هَذَا فَالْمُبْطِلُ فِيهِ مَا أَبَانَ حَرْفَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَبْنِ حَرْفَيْنِ. وَاحْتَجُّوا لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ} رَوَاهُ الْخَلَّالُ؛ لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَكِنَّ حَكَى أَحْمَدُ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي لَفْظِهِ عَنْهُ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ تَضَمَّنَ حَرْفَيْنِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ

(22/618)

الصَّلَاةِ فَاشْتَبَهَ الْفَهْقَهَةَ وَالْحُجَّةَ مَعَ الْقَوْلِ كَمَا فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّزَاعِ كَالنَّزَاعِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبْنَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ لَمْ يَحْنُثْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَوْ حَلَفَ لَيْتَكَلَّمَنَّ لَمْ يَبْرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْكَلامُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْمَعْنَى دَلَالَةً وَضَعِيَّةً تُعْرَفُ بِالْعَقْلِ فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَحْوَالِ الْمُصَوِّتِينَ فَهِيَ دَلَالَةٌ طَبْعِيَّةٌ حَسِيَّةٌ فَهِيَ وَإِنْ شَارَكَ الْكَلَامُ الْمُطْلَقُ فِي الدَّلَالَةِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا دَلَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ كَالْإِشَارَةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ وَتَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ بَلْ تَدُلُّ بِقَصْدِ الْمُسْبِرِ وَهِيَ تُسَمَّى كَلَامًا وَمَعَ هَذَا لَا تَبْطُلُ فَإِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْإِشَارَةِ} فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ مَا يَدُلُّ وَيُفْهِمُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ التَّنْبِيَةَ بِالْقُرْآنِ وَالنَّسْبِيحِ جَازَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ. وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلْ فَإِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ إِفْهَامَ الْمُسْتَمِعِ وَمَعَ هَذَا لَمْ تَبْطُلْ فَكَيْفَ بِمَا دَلَّ بِالطَّبَعِ وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِفْهَامَ أَحَدٍ وَلَكِنَّ الْمُسْتَمِعَ يَعْلَمُ مِنْهُ حَالَهُ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَتِهِ وَمِنْ سَكُوتِهِ فَإِذَا رَأَى بَرَّعَشَ أَوْ يَضْطَرِبُ أَوْ يَدْمَعُ أَوْ يَبْتَسِمُ عِلْمَ حَالِهِ وَإِنَّمَا امْتَأَزَ هَذَا بِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الصَّوْتِ هَذَا لَوْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ سُنَّةٌ فَكَيْفَ وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ

(22/619)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنِّي وَجْهِي}. وَفِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: أَفَّ أَفَّ رَّبِّ أَلَمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟} وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ أَوْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ النَّارِ. قَالُوا: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ عِنْدَنَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدَ. كَالثَّانِيهِ وَالْأَيْنِ عِنْدَهُ وَالْجَوَابَانِ ضَعِيفَانِ: (أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَانَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ كَانَ مِنْ مَارِيَةِ الْقُبَيْطِيَّةِ وَمَارِيَةُ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْمُغْبِرَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ رُسُلُهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَرَّمَ قَبْلَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِ هَذَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَلْ قَدْ قِيلَ: الشَّمْسُ كَسَفَتْ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيلٍ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ الْحَشِيَّةِ: فَبِهِ أَنَّهُ نَفَخَ حَرَّهَا عَنِّي وَجْهَهُ وَهَذَا نَفْخٌ لِدَفْعِ مَا يُؤْذِي مِنْ خَارِجٍ كَمَا يَنْفُخُ الْإِنْسَانُ فِي الْمِصْبَاحِ لِيُطْفِئَهُ

(22/620)

أَوْ يَنْفُخُ فِي التَّرَابِ. وَنَفْحُ الْخَشْيَةِ مِنْ نَوْعِ الْبُكَاءِ وَالْأَيْنِينِ وَلَيْسَ هَذَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا السُّعَالُ وَالْعُطَاسُ وَالتَّنَائُوبُ وَالْبُكَاءُ الَّذِي يُمكنُ دَفْعُهُ وَالتَّوَهُُّ وَالْأَيْنِينِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ كَالنَّفْحِ. فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى طَبْعًا وَهِيَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُبْطَلُ فَإِنَّ النَّفْحَ أَشْبَهَ بِالْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ إِذِ النَّفْحُ يُشْبَهُ التَّأْفِيفَ كَمَا قَالَ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ} لَكِنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي الْخَطَّابِ وَمُتَّبِعِيهِ ذَكَرُوا أَنَّهَا تُبْطَلُ إِذَا أَبَانَ حَرْفَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلَافًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ نَصَهُ فِي التَّنَحُّحَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي النَّفْحِ فَصَارَ ذَلِكَ مُوهِمًا أَنَّ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ فَقَطُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تُبْطَلُ وَالنَّفْحُ لَا يُبْطَلُ. وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ فِي التَّوَهُُّ وَالْأَيْنِينِ لَا يُبْطَلُ مُطْلَقًا عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَمَالِكٌ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَنْهُ فِي التَّنَحُّحَةِ وَالنَّفْحِ قَالَ: الْأَيْنِينِ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرِيضِ وَأَكْرَهُهُ لِلصَّحِيحِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَيْنِينِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهَةٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ مُبْطَلًا.

(22/621)

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَجَرَى عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَنَّ مَا أَبَانَ حَرْفَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ كَانَ كَلَامًا مُبْطَلًا وَهُوَ أَشَدُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ الْحُجَّةِ فَإِنَّ الْإِبْطَالَ إِذَا أَنْبَتُوهُ بِدُخُولِهَا فِي مُسْمَى الْكَلَامِ فِي لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ الْمَعْلُومِ الضَّرُورِيِّ أَنَّ هَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي مُسْمَى الْكَلَامِ وَإِنْ كَانَ بِالْقِيَاسِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الْكَلَامِ يَقْصَدُ الْمُتَكَلِّمُ مَعَانِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِلَفْظِهِ وَذَلِكَ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا} وَأَمَّا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ فَهِيَ طَبِيعِيَّةٌ كَالْتَنَفُّسِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ زَادَ فِي التَّنَفُّسِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا تَفَارِقُ التَّنَفُّسَ بِأَنَّ فِيهَا صَوْتًا وَإِبْطَالَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الصَّوْتِ إِبْتِثَاتٌ حُكْمٌ بِلَا أَصْلِ وَلَا نَظِيرٍ. وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّنَحْحَةِ وَالنَّفْحِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَيْضًا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ بَيِّنَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا بِالشَّكِّ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ هُوَ مَا يُدْعَى مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَلْ هَذَا إِبْتِثَاتٌ حُكْمٌ بِالشَّكِّ الَّذِي لَا دَلِيلَ مَعَهُ وَهَذَا النِّزَاعُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ لِخَشْيَةِ اللَّهِ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطَلُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ

(22/622)

يَقْتَضِي الرَّهْبَةَ مِنَ اللَّهِ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَهَذَا خَوْفُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّهُ أَوَاهُ وَقَدْ فَسَّرَ بِالَّذِي يَنْتَوَهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَلَوْ صَرَخَ بِمَعْنَى ذَلِكَ بِأَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ أَوْ سَأَلَ الْجَنَّةَ لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْأَيْنِينِ وَالتَّوَهُُّ فِي الْمَرَضِ وَالْمُصِيبَةِ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَخَ بِمَعْنَاهُ كَانَ كَلَامًا مُبْطَلًا. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ {عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ قَالَ: مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ} وَكَانَ عُمَرُ يُسْمَعُ نَشِيغَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّوفِ لَمَّا قَرَأَ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} وَالنَّشِيغُ: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَهَذَا النِّزَاعُ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُوبًا. فَأَمَّا مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ مِنَ عَطَاسٍ وَبُكَاءٍ وَتَّنَائُوبٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ يُبْطَلُ وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا: كَالنَّاسِي وَكَلَامِ النَّاسِي فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُبْطَلُ.

(22/623)

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ وَهَذَا أَظْهَرُ وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّاسِي لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ مُعْتَادَةٌ لَا يُمكنُ دَفْعُهَا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {التَّنَائُوبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ}. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ

{حَدِيثُ الَّذِي عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ وَشَمَنَتْهُ مُعَاوِيَةُ بِنْتُ الْحَكَمِ السُّلَمِي فَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَمْ يَقُلْ لِلْعَاطِسِ شَيْئًا} . وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَطَاسَ يُبْطِلُ تَكْلِيفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْحَلْقِيَّةَ الَّتِي لَا تَدُلُّ بِالْوَضْعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَنَّ الْأَظْهَرَ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَاتِ وَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ الْبَسِيرَ لَا يُبْطِلُ فَالصَّوْتُ الْبَسِيرُ لَا يُبْطِلُ بِخِلَافِ صَوْتِ الْفَهْقَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ الْبَسِيرِ وَذَلِكَ يُنَافِي الصَّلَاةَ بَلْ الْفَهْقَةُ تُنَافِي مَقْصُودَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ فِيهَا بِحَالٍ بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/624)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَيَعُدُّ فِي الصَّلَاةِ بِسُبْحَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا السُّؤَالِ أَنْ يَعُدَّ الْآيَاتِ أَوْ يَعُدَّ تَكَرَّرَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} بِالسُّبْحَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالسُّؤَالِ شَيْءٌ آخَرَ فَلْيُبَيِّنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَجْهَرَ بِالسَّلَامِ أَوْ لَا؟ خَشْيَةٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالسَّلَامِ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الرَّدَّ بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهُ فِيهَا يَفْطَعُ صَلَاتَهُ أَوْ يَتْرُكُ بِهِ الرَّدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(22/625)

**وَسُئِلَ:**

عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِ: هَلْ هُوَ فِي النَّهْيِ كَعَبْرِهِ مِثْلَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْمُنْهِيُّ عَنْهُ إِذَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ

(22/626)



الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ: مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ إِلَى صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ: -

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فَصَلِّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

وَالْمُهْمُ مِنْهُ أُمُورٌ: مِنْهَا مَسَائِلُ الشَّكِّ وَمِنْهَا مَحَلَّةٌ هَلْ هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَمِنْهَا جُوبُهُ فَنَقُولُ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: -

أَمَّا الشَّكُّ فَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَهِيَ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ لِكُونَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ مُرَادَهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي

(23/5)

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ: فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ}. وَفِي لَفْظِ اللَّيْثِيِّ {فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ} وَفِي لَفْظِ: {يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ}. فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ يَقْتَضِي وَجُوبَ السُّجُودِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمَاهُمَا سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُشْرَعَانِ إِلَّا لِلسَّهْوِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلِهِ: {فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ} مُطْلَقٌ لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ لَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ لَكِنْ أَمَرَ بِهِمَا قَبْلَ قِيَامِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا

(23/6)

فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ}. فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا شَكَ فَلَمْ يَدْرِ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَوْلُهُ: " إِذَا شَكَتَ " هُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ فَهَمِ النَّاسِ. مِنْهُمْ مَنْ فَهَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ فَهُوَ شَاكٌّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ رَاجِحًا عِنْدَهُ فَجَعَلُوا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَإِنْ وَافَقَهُ الْمَأْمُومُونَ شَاكًّا وَأَمَرُوهُ أَنْ يَطْرَحَ مَا شَكَتَ فِيهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَنْفَقَ وَقَالُوا الْأَصْلُ عَدَمُ مَا شَكَتَ فِيهِ فَرَجَّحُوا اسْتِصْحَابَ الْحَالِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَامَتِ الشَّوَاهِدُ وَالذَّلَائِلُ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَظُنُّوا التَّحَرِّيَ بِحَالٍ وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ " فَلْيَتَحَرَّرْ " أَنَّهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ. وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَالُوا: إِنْ كَانَ إِمَامًا فَالْمُرَادُ بِهِ الشُّكُّ الْمَتَسَاوِي وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَالْمُرَادُ بِهِ مَا قَالَهُ أَوْلِيكَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَالِيَةٌ: بَلِ الْمُرَادُ بِالشُّكِّ مَا اسْتَوَى فِيهِ الطَّرْفَانِ أَوْ تَقَارَبَا وَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَهُوَ التَّحَرِّيُّ وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ كَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَالْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

(23/7)

وَالثَّانِي: قَوْلُ الْخُرَقِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ السَّهُوُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ: بَيْنَ التَّحَرِّيِّ وَالْيَقِينِ فَرَقٌ أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَيَقُولُ: { إِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَوْ ائْتَنَيْنِ؟ جَعَلَهُمَا ائْتَنَيْنِ }. قَالَ: فَهَذَا عَمَلٌ عَلَى الْيَقِينِ فَبْنَى عَلَيْهِ وَالَّذِي يَتَحَرَّى يَكُونُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا. فَيَدْخُلُ قَلْبُهُ شُكٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى ائْتَنَيْنِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي نَفْسِي أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا وَقَدْ دَخَلَ قَلْبُهُ شَيْءٌ فَهَذَا يَتَحَرَّى أَصُوبَ ذَلِكَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ قَالَ: فَتَيْنَهُمَا فَرَقٌ. قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ هُوَ نَظِيرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا شَكَتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ فَإِنْ كَانَ شَكَتَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِائْتِنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ائْتِنَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهُمَا ائْتِنَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ. }

(23/8)

وَمِنْ أَصَحِّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرِّيِّ فَإِنَّهُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ انْفَرَدَ بِهِ مُسَلِّمٌ؛ لَكِنْ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَاهِدٌ لَهُ فَهَذَا نَظِيرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرْ نَفْسِي وَإِذَا شَكَتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. } وَلِلْبَخَارِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ } وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسَلِّمٍ { فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { فَلْيَتَحَرَّرْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ } وَفِي رَوَايَةٍ { فَلْيَتَحَرَّرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ. }

(23/9)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: { صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَيَأْتِي اللَّهُ مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا

زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ { وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْقَوْلِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيَّ هُوَ طَرْحُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لُجُوهٌ: مِنْهَا: أَنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِمَا {إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ وَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ وَأَنْتَ جَالِسٌ} . وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَلْفَاظَ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى مَا يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ سَوَاءً كَانَ هُوَ الزَّائِدَ أَوْ النَّاقِصَ وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا مُطْلَقًا بِطَرْحِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحَرٌُّّ لِلصَّوَابِ. وَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ وَعَنْهُ أَخَذَ ذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ كِابِرَاهِيمَ وَاتَّبَاعِهِ. وَعَنْهُ أَخَذَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ هُنَا أَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي

(23/10)

سَعِيدٍ أَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ {إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ} . فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ زَادَ أَوْ نَقَصَ؟ هَلْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا وَتَبَيَّنَ مَصْلَحَتُهُ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ النَّقِيبَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَفِي لَفْظِ فَيَتِمُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ} فَجَعَلَ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّحْرِيِّ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَجَعَلَهُ هُنَا مِيمًا لِصَلَاتِهِ لَيْسَ شَاكًّا فِيهَا؛ لَكِنَّ لَفْظَ الشَّكِّ يَرَادُ بِهِ تَارَةً مَا لَيْسَ بَيِّنٌ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَلَالٌ وَشَوَاهِدٌ عَلَيْهِ حَتَّى قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ} أَنَّهُ جَعَلَ مَا دُونَ طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ الَّتِي طَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ شَاكًّا وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُوقِنًا لَيْسَ عِنْدَهُ شَكٌّ يَفْدُحُ فِي يَقِينِهِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: {أَوَلَمْ نُؤْمِنْ قَالِ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} . فَإِذَا كَانَ قَدْ سُمِّيَ مِثْلَ هَذَا شَاكًّا فِي قَوْلِهِ: {نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ} فَكَيْفَ يَمُنُّ لَا يَقِينُ عِنْدَهُ؟ فَمَنْ عَمِلَ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ

(23/11)

فَقَدْ عَمِلَ بِعِلْمٍ لَمْ يَعْمَلْ بِظَنْ وَلَا شَكٍّ؟ وَإِنْ كَانَ لَا يُوقِنُ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ. وَاجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَالْحَاكِمُ إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ حَكَمَ بِعِلْمٍ. لَا بِظَنْ وَجَهْلٍ وَكَذَلِكَ إِذَا حَكَمَ بِإِقْرَارِ الْمُؤَرِّ وَهُوَ شَهَادَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ} . وَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ مَعْلُومٌ أَنْ مِثْلَ هَذَا الشَّكِّ لَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ} بَلْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لَا يَجْزِمُونَ جِزْمًا يَقِينِيًّا لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ بَعْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَاهَا وَلَكِنْ يَعْتَقِدُونَ عَدَدَ الصَّلَاةِ اعْتِقَادًا رَاجِحًا وَهَذَا لَيْسَ بِشَكٍّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ} إِنَّمَا هُوَ حَالٌ مَنْ لَيْسَ لَهُ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ وَظَنْ غَالِبٌ فَهَذَا إِذَا تَحَرَّى وَارْتَأَى وَتَأَمَّلَ فَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يَبِيقُ شَاكًّا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ شَاكًّا قَبْلَ التَّحْرِيِّ وَبَعْدَ التَّحْرِيِّ مَا بَقِيَ شَاكًّا مِثْلَ سَائِرِ مَوَاضِعِ التَّحْرِيِّ كَمَا إِذَا شَكَّ فِي الْفِئَلَةِ فَتَحَرَّى حَتَّى تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْجِهَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبِيقُ شَاكًّا. وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ وَالنَّاسِي إِذَا ذَكَرَ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(23/12)

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ} خِطَابٌ لِمَنْ اسْتَمَرَ الشَّكَّ فِي حَقِّهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا عَلَى التَّحْرِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَارَةٌ وَدَلَالَةٌ تُرَجِّحُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ تَحَرَّى وَارْتَأَى: فَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ هُنَا دَلَالَةٌ تُبَيِّنُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ غَلَطَ فَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِمُؤَافَقَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ إِمَامًا وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِمُخْبِرٍ يُخْبِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ. وَقَدْ يَنْدَكُرُ مَا قَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَذَكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

لَا رَكْعَةً وَقَدْ يَذْكُرُ أَنَّهُ تَشَهَّدَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى ثِنْتَيْنِ لَا وَاحِدَةً وَأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا لَا اثْنَتَيْنِ وَقَدْ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَحَدَّاهَا فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ فِي رَكْعَةٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا لَا ثَلَاثًا وَقَدْ يَذْكُرُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ رَكْعَتَيْنِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا لَا ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ لَا وَاحِدَةً وَقَدْ يَذْكُرُ أَنَّهُ تَشَهَّدَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ وَالشَّكَّ بَعْدَهُ فِي رَكْعَةٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا لَا اثْنَتَيْنِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ فِي بَعْضِ الرَّكْعَاتِ: إِمَّا مِنْ دُعَاءٍ وَخُشُوعٍ وَإِمَّا مِنْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ وَإِمَّا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُ بِهِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى قَبْلَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيَزُولُ الشَّكُّ وَهَذَا بَابٌ لَا يَنْضَبِطُ فَإِنَّ النَّاسَ دَائِمًا يَسْكُونُ فِي أُمُورٍ: هَلْ كَانَتْ أَمْ لَمْ تَكُنْ؟ ثُمَّ يَتَذَكَّرُونَ وَيَسْتَدِلُّونَ بِأُمُورٍ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فَيَزُولُ

(23/13)

الشَّكُّ فَإِذَا تَحَرَّى الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ أزال الشَّكَّ. وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا. ثُمَّ إِذَا تَحَرَّى الصَّوَابَ وَرَأَى أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَ إِذَا صَلَّى خَامِسَةً قَدْ صَلَّى فِي اعْتِقَادِهِ خَمْسَ رَكْعَاتٍ وَهُوَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الشَّكِّ الْمُتَسَاوِي فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الشَّكِّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ أَوْلَى فَإِنَّ مَا زَادَهُ مَعَ الشَّكِّ مِثْلُ مَا زَادَهُ سَهْوًا وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ. وَأَمَّا إِذَا شَكَّ فِي النَّقْصِ فَهُوَ شَاكٌّ فِي فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَالْأَقْوَالُ الْمُمَكِّنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَطْرُحُ الشَّكَّ مُطْلَقًا وَلَا يَتَحَرَّى. أَوْ يُحْمَلُ التَّحَرِّيُّ عَلَى طَرْحِ الشَّكِّ فَهَذَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ خُطَابٌ لِلْمُصَلِّينِ لَمْ يُخَاطَبْ بِأَحَدِهِمَا الْأَيْمَةُ وَبِالْآخِرِ الْمُتَفَرِّدِينَ وَلَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَجَعَلَ هَذَا هُوَ مُرَادَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى النَّدْلِيسِ وَالتَّلْبِيسِ وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ تَسَاوِيِ الشَّكِّ مُتَنَاوِلٌ لِلْجَمِيعِ

(23/14)

بِالِاتِّفَاقِ فَإخْرَاجُ الْأَيْمَةِ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَنَاوِلٌ لِمَا تَنَاوَلَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ كِلَاهُمَا خُطَابٌ لِلشَّكِّ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَهُ بِالتَّحَرِّيِّ. إِذَا امْكَنَهُ فَيَزُولُ الشَّكُّ. وَالثَّانِي أَمْرٌ لَهُ إِذَا لَمْ يَزَلْ الشَّكُّ مَاذَا يَصْنَعُ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلْحَاكِمِ: أَحْكُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَأَحْكُمْ بِالشُّهُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ وَهُوَ الْبِرَاءَةُ. كَذَلِكَ الْمُصَلِّي الشَّاكُّ: يَعْمَلُ بِمَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ فَإِنَّ تَعَدَّرَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛. وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالتَّحَرِّيِّ يَقْطَعُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَوْ يَقْلِلُهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّ فَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُشَكِّكُهُ فِيمَا فَعَلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ تَرَكَ وَاجِبًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سَلَّمَ بَعْدَ إِنْتِمَائِهَا فَعَلِمَ أَنَّ الظَّاهِرَ يُقَدِّمُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ. وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَجْرَدِ اسْتِصْحَابِ حَالِ الْعَدَمِ أضعفُ الْأَدِلَّةِ مُطْلَقًا وَأدنى دَلِيلٍ يَرْجَحُ عَلَيْهِ كَاسْتِصْحَابِ بِرَاءَةِ الذِّمَّةِ

(23/15)

فِي نَفْيِ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ فَهَذَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أضعفُ الْأَدِلَّةِ وَلَا يَجُوزُ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ: هَلْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ مَا تَقْتَضِي الْإِجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؟. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ بَلْ فِي دَفْعِ الْخَصْمِ وَمَنْعِهِ فَيَقُولُ: أَنَا لَا أَثْبِتُ الْإِجَابَ وَلَا أَنْفِيهِ بَلْ أَطَالِبُ مَنْ يُثْبِتُهُ بِالذَّلِيلِ أَوْ أَمْنَعُهُ أَوْ أَدْفَعُهُ عَنْ إِتِّبَاتِ إِجَابِ بِلَا دَلِيلٍ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَهُوَ عَمْدُهُمْ لَكِنْ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِإِنْقِضَاءِ الْأَشْيَاءِ وَعَدَمِ وُجُودِهَا: بِمَجْرَدِ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَهَا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَانِزًا مُتَكَلِّمًا بِلَا عِلْمٍ وَذَلِكَ لِكثْرَةِ مَا يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ وَالْإِنْسَانِ لَا يَعْرِفُهُ قَعْدَمٌ عِلْمِهِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ وَلَا مَجْرَدٌ كَوْنٌ الْأَصْلِ عَدَمٌ

الْحَوَادِثِ يُبِيدُ الْعِلْمَ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُدُلُّ عَلَى النَّفْيِ؛ لَكِنَّ الْإِسْتِصْحَابَ يُرَجِّحُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَمَا دَلَّ عَلَى الْإِثْبَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ فَهُوَ رَاجِحٌ عَلَى مُجَرَّدِ اسْتِصْحَابِ النَّفْيِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَمَرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَتَحَرَّاهُ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ رَاجِحٌ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الصَّلَاةِ وَهَذَا حَقِيقَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

(23/16)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ " وَهِيَ مَحَلُّ السُّجُودِ: هَلْ هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ؟ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مَشْهُورَةٌ. قِيلَ: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ: كُلُّهُ بَعْدَهُ وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ. وَعَلَى هَذَا فِي الشَّكِّ زِيَاعٌ. وَقِيلَ: بَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لَكِنَّ مَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالسُّجُودِ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ بَعْدَهُ؛ لِأَجْلِ النَّصِّ؛ وَالْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّلَاثُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيمَا إِذَا صَلَّى خَمْسًا هَلْ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَكِنَّ لَمْ تَجِدْ بِهِذَا لَفْظًا عَنْهُ وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا غَلَطٌ مَحْضٌ. وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: لَمْ يَخْتَلَفْ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ بَعْضُهُ

(23/17)

قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْضُهُ بَعْدَهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: لَا يَخْتَلَفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَنْ يَسْجُدَ لهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ وَإِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: أَنَا أَقُولُ: كُلُّ سَهْوٍ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَائِرُ السُّجُودِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ هُوَ أَصْحُ فِي الْمَعْنَى. وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَفْضِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَعْدَ السَّلَامِ وَفِي غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ. قُلْتُ: أَسْرَحَ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ: {سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ} هَذَا حَدِيثٌ ذِي الْيَدْبَيْنِ. {وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ} هَذَا حَدِيثٌ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرِّيِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَخْتَلَفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ قَالَ: وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا هَلْ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ يَسْجُدُ لَهَا قَبْلَ السَّلَامِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ. وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ: وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَتَيْنِ أُخْرِيَيْنِ:

(23/18)

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدْبَيْنِ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَلَّى خَمْسًا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَطَائِفَةٌ: كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ. قُلْتُ: أَحْمَدُ يَقُولُ فِي الشَّكِّ إِذَا طَرَحَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. فَعَلَى قَوْلِهِ الْمُوَافِقِ لِمَالِكٍ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ وَشَكٍّ فَقَبْلَهُ وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَهُ وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ لِلزِّيَادَةِ لَا لِلنَّقْصِ وَالزِّيَادَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا كَلَامُ أَحْمَدَ هِيَ: مَا إِذَا صَلَّى خَمْسًا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَكِنَّ هُنَاكَ كَانَ قَدْ نَسِيَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَلَبَ شَوْشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ} وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ

سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ}. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ}. فَهَذَا الْمَوْضِعُ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ: هَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَمْ يَسْجُدُ قَبْلَهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِكُونِهِ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ وَذَكَرُوهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ مُخْتَصًّا بِمُورِدِ النَّصِّ كَمَا قَالَه الْأَكْثَرُونَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا. كَمَا لَا يَكُونُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ مُخْتَصًّا بِمُورِدِ النَّصِّ. كَمَا قَالَه الْأَكْثَرُونَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ السُّجُودَ بَعْضُهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْضُهُ بَعْدَهُ كَمَا تَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَمَنْ قَالَ: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ ادَّعَى النَّسْخَ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ

يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ إِنَّ ذِي الْيَدَيْنِ مَاتَ قَبْلَ بَدْرِ وَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُتَّفَعَةً. فَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ بِنَسْخِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ فَالَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ هُنَا قَدْ رَدُّوا قَوْلَهُ بِالنَّسْخِ هُنَاكَ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِنَسْخِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ هُمْ يَأْمُرُونَ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فَكُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ادَّعَتْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخَالَفُ قَوْلَهَا بِلَا حُجَّةٍ وَالْحَدِيثُ مُحْكَمٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ وَفِي أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَارِضٌ يَنْسُخُهُ. وَأَيْضًا فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُنَاقِضُ الْمَنْسُوخَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يُنْقَلْ مُسَلِّمًا أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ فَتَبَطَّلَ النَّسْخُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ لَمَّا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ الشَّكِّ فَلَا مُنَافَاةَ؛ لَكِنَّ هَذَا الطَّائِفَةَ ظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ فِي صُورَةِ قَبْلَ السَّلَامِ كَانَ هَذَا نَسْخًا لِلْسُّجُودِ بَعْدَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ سَجَدَ تَارَةً قَبْلَ

السَّلَامِ وَتَارَةً بَعْدَهُ وَلَوْ نُقِلَ ذَلِكَ لَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فَدَعَوَى النَّسْخَ فِي هَذَا الْبَابِ بَاطِلٌ. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ بِأَمْرِهِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي صُورَةٍ وَفِعْلُهُ لَهُ مِمَّا لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ: السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَاخْتَجَّ بِمَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ثوبان: {لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ} فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَذَلِكَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ {مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ} فَبِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ الْأَثَرُ لَا يَنْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ {وَإِذَا شَكَّ فَيَتَحَرَّى} وَيَكُونُ هَذَا مُخْتَصَّرًا مِنْ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ؛ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الشَّكِّ {أَنَّهُ أَمَرَ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ} وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ مَسَائِلِ السُّهُورِ لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبَيِّنُ ضَعْفَ قَوْلِ كُلِّ مَنْ عَمَّمَ فَجَعَلَهُ كُلُّهُ قَبْلَهُ أَوْ جَعَلَهُ كُلُّهُ بَعْدَهُ. بَقِيَ التَّفْصِيلُ. فَيَقَالُ: الشَّارِعُ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِلَا فَرْقٍ فَلَا يَجْعَلُ بَعْضَ السُّجُودِ بَعْدَهُ وَبَعْضَهُ قَبْلَهُ إِلَّا لِفَرْقٍ بَيْنَهُمَا

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْقِيَّاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كُلُّهُ قَبْلَهُ لَكِنْ حُؤِلَفَ الْقِيَّاسُ فِي مَوَاضِعَ لِلنَّصِّ فَبَقِيَ فِيْمَا عَدَاهُ عَلَى الْقِيَّاسِ؛ يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى شَيْئَيْنِ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ الدَّلِيلَ الْمُقْتَضِي لِكُونِهِ كُلُّهُ قَبْلَهُ ثُمَّ إِلَى بَيَانِ أَنَّ صُورَةَ الإِسْتِثْنَاءِ اخْتَصَّتْ بِمَعْنَى يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا. وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ امْتَنَعَ مِنَ الشَّارِعِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ لِمَعْنَى فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُخْتَصًّا بِصُورَةِ الإِسْتِثْنَاءِ فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا اسْتَنْتَى وَبَيْنَ مَا اسْتَنْتَى كَانَ تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ. وَإِذَا قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ عَامٌّ لَكِنْ لَمَّا اسْتَنْتَى النَّصَّ مَا اسْتَنْتَاهُ عَلِمْتُ وَجُودَ الْمَعْنَى الْمُعَارِضَ فِيهِ. فَيَقَالُ لَهُ: فَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ جَازٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَوْجِبُ لِمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَجَازٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَوْجِبُ لِمَا بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي أُوجِبَ كَوْنُ تِلْكَ الصُّورِ بَعْدَ السَّلَامِ مُنْتَوِيًّا عَنْ غَيْرِهَا وَمَعَ كَوْنِ تَوْعُّدٍ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ النَّامُّ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَامًّا فَمَا بَقِيَ مَعَكَ مَعْنَى عَامٌّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْجُزْمِ بِأَنَّ الْمَشْكُوكَ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بِأَنَّ الْمُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُخْتَصٌّ بِمُورِدِ النَّصِّ فَفِي التَّفْرِيقِ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ يُوجِبُ الْفَرْقَ وَهُوَ قَوْلٌ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ قَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ وَهُوَ الإِسْتِحْسَانُ الْمَحْضُ

(23/23)

الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ الْفَرْقَ بَيْنَ صُورَةِ الإِسْتِحْسَانِ وَغَيْرِهَا. وَحِينَئِذٍ فَاطْهَرُ الْأَقْوَالِ الْفَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِّ وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ. وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَيْسَ مِثْلُهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْفُولُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصِ كَتْرِكَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ اخْتِاجَتْ الصَّلَاةُ إِلَى جَبْرِ وَجَابِرِهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنْتِمِ بِهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنَ الصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةِ كَرْكَعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْعَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَوَلَّةٍ جَبَرَ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ السُّجُودَيْنِ كَرْكَعَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أْتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا السُّجُودَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَالِكٌ لَا يَقُولُ بِالتَّحَرِّيِّ وَلَا بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أْتَمَّهَا وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْعَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

(23/24)

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهَذَا إِذَا كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَإِنَّ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسُّجُودَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَالِكٌ هُنَا يَقُولُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْزَعُ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ فِيْمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَالْحَاقُّ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ السَّلَامِ سَهْوٌ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَقَالُ: إِذَا زَادَ غَيْرَ السَّلَامِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَرْكَعَةً سَاهِيًّا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سَاهِيًّا فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَوْ تَعَمَّدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَالسَّلَامِ فَالْحَاقِقُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى مِنْ الْحَاقِقِ بِمَا إِذَا تَرَكَ التَّشْهُدَ الْأَوَّلَ أَوْ شَكَّ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ السُّجُودَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيُقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ يَقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ بَعْضَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ جِنْسُهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ الَّذِي يُقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَهَذَا مُعَارِضٌ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: السُّجُودُ لَيْسَ مِنْ مَوْجِبِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا أُوجِبَ الصَّلَاةَ السَّلِيمَةَ وَهَذِهِ الْأُمُورُ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ بَلْ يَقَالُ التَّحْرِيمُ أَوْجِبَ

(23/25)

السُّجُودَ الَّذِي يُجْبَرُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَيُقَالُ: مِنْ السُّجُودِ مَا يَكُونُ جَبْرُهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِيهَا زِيَادَتَانِ وَلَائِنَّهُ مَعَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ وَمُعَارَضَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَإِنَّهُ قَصَدَ نَقْصَ صَلَاةِ الْعَبْدِ بِمَا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ فَأَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يُرْغِمَهُ فَيَأْتِي بِسَجْدَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ لِيَكُونَ زِيَادَةٌ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَالسُّجُودِ لِلَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُنْقِصَهُ عَلَى الْعَبْدِ فَأَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَمَّ صَلَاتَهُ وَأَنْ يُرْغِمَ الشَّيْطَانَ وَعَفَا اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ عَمَّا زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ نِسْيَانًا: مِنْ سَلَامٍ وَرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ تَقَرُّبُهُ نَاقِصًا لِنَقْصِهِ فِيمَا نَيْسَاهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُكْمِلَ ذَلِكَ بِسَجْدَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا وَجُوبُهُ: فَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ لِمُجَرِّدِ الشُّكِّ فَقَالَ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ} وَأَمَرَ بِهِ فِيمَا إِذَا طَرَحَ الشُّكَّ

(23/26)

فَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبِينِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ} وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ {ثُمَّ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ} وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثِ النَّحْرِيِّ قَالَ: {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} وَفِي لَفْظِ {هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي أَرَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِابْنِ مَسْعُودٍ {فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: لَا فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ} فَقَدْ أَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ إِذَا زَادَ أَوْ إِذَا نَقَصَ. وَمُرَادُهُ إِذَا زَادَ مَا نَهَى عَنْهُ أَوْ نَقَصَ مَا أَمَرَ بِهِ. فَفِي هَذَا إِيْجَابُ السُّجُودِ لِكُلِّ مَا يَنْزُرُكُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ سَاهِيًا مُوجِبًا لِإِعَادَتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِذَا زَادَ مَا نَهَى عَنْهُ سَاهِيًا. فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا فَأَمَّا أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لَا بَدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(23/27)

فَالصَّلَاةُ نَفْسُهَا إِذَا نَسِيَهَا صَلَّاهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ طَهَارَتَهَا كَمَا أَمَرَ الَّذِي تَرَكَ مَوْضِعَ لَمْعَةٍ مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ رُكْعَةً. كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِ مَا نَسِيَهُ إِمَّا مَضْمُومًا إِلَى مَا صَلَّى وَإِمَّا أَنْ يُبَدِّئَ الصَّلَاةَ. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِيهَا كُلُّهَا يَأْمُرُ السَّاهِيَ بِسَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ وَهُوَ لَمَّا سَهَا عَنْ النَّشْهُدِ الْأَوَّلِ سَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَمَّا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رُكْعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثِ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَمَّا أذَكَرُوهُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ. وَهَذَا يَقْتَضِي مُدَاوَمَتَهُ عَلَيْهِمَا وَتَوَكُّدَهُمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمَا فِي السَّهْوِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ وَهَذِهِ دَلَالِيلُ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وَجُوبِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجَّةٌ نَقَارِبُ ذَلِكَ. وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا لَمْ يُوجِبْهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ تَصِحُّ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُونَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مَا لَا يُبْطِلُ تَرَكَهُ الصَّلَاةَ لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا يَقُولُونَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ سَهْوًا سُجُودُ السَّهْوِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا كَانَ مُسْبِيًا

(23/28)



وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا يَزِيدُهُ عَمْدًا فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ فِيهِ مَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَعَ عَمْدِهِ دُونَ سَهْوِهِ؛ لَكِنْ هُوَ فِي حَالِ الْعَمْدِ مُبْطِلٌ فَلَا سُجُودَ وَفِي حَالِ السَّهْوِ يَقُولُونَ: قَدْ غَفِيَ عَنْهُ فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ. وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ الشَّكِّ: {كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً} وَهَذَا لَفْظٌ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ وَلَفْظُ الصَّحِيحِ " فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ } فَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالسُّجُودِ وَبَيَّنَّ حِكْمَتَهُ سِوَاءَ مَا كَانَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ: {فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ} وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْوَتْرِ لَا يَجُوزُ بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُوتَرَ صَلَاةَ النَّهَارِ بِالْمَعْرَبِ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ. وَهَذَا لَمَّا كَانَ مَعَ الشَّكِّ قَدْ صَلَّى خَمْسًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ قَائِمَةً مَقَامَ رَكْعَةٍ فَشَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ. قَالَ: {وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ فَلَمْ يَزِدْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ} فَهَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُهُ: {كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ} لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(23/29)

فَكَيْفَ وَلَفْظُهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ يَفْتَضِي وَجُوبَهُمَا وَجُوبَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَتَيْنِ. وَالرَّكْعَةُ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِهَا فَحَيْثُ قِيلَ: إِنَّ الشَّكَّ يَطْرَحُ الشَّكَّ وَيَبَيِّنُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ: كَانَتْ الرَّكْعَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا وَاجِبَةً. وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ وَاللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ هُوَ فِيهَا وَفِي السُّجُودِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ أَيْضًا مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِالرَّكْعَةِ. عَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَ لَا يَنَافِي وَجُوبَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا لَا يَنَافِي وَجُوبَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ مَعَ الشَّكِّ فَعَلَى تَفْهِيمِ أَنَّ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي عَمَلِهِ وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ كَمَا فِي النَّافِلَةِ وَهَذَا فِعْلٌ كُلُّ مَنْ اخْتَلَطَ فَأَدَّى مَا يَشْكُ فِي وَجُوبِهِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا كَانَتْ نَافِلَةً لَهُ فَهُوَ إِنَّمَا جَعَلَهَا نَافِلَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى تَفْهِيمِ إِتِمَامِ الْأَرْبَعِ وَلَكِنْ هُوَ لَمَّا شَكَّ حَصَلَ بِنَفْسِ شَكِّهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. وَهَذَا كَمَا يَأْمُرُونَ مَنْ يَشْكُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَتَّبِعُ بِهِ بَرَاءَةَ الدِّمَةِ وَالْوَاجِبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَالزِّيَادَةُ نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ يُؤْمَرُ مَنْ اسْتَبَهَتْ أَعْنَهُ مِنَ الرِّضَاعِ بِأَجْنَبِيَّةٍ بِاجْتِنَابِهَا وَالْمَحْرَمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ فَذَلِكَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ يُسَمَّى وَاجِبًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَلَيْهِ

(23/30)

أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُسَمَّى نَافِلَةً عَلَى تَفْهِيمِ أَيِّ هُوَ مُنَابٌ عَلَيْهِ مَاجُورٌ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ عَمَلًا ضَائِعًا كَالنَّوَافِلِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَكِنْ وَجِبَ لِأَجْلِ الشَّكِّ مَعَ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْبِرُ الْمُعَادَةَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ. وَيُسَمَّى نَافِلَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ {صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ} فَهِيَ نَافِلَةٌ. أَيُّ: زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَايِضِ الْخَمْسِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِسَبَبِ آخَرَ كَالْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ. وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَرِيدُونَ بِلَفْظِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ زِيَادَةً فِي الْحَسَنَاتِ وَذَلِكَ لِمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلِهَذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} إِنَّ النَّافِلَةَ مُخْتَصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ وَغَيْرُهُ لَهُ ذُنُوبٌ فَالصَّلَوَاتُ تَكُونُ سَبَبًا لِمَعْغِرَتِهَا وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ. لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ لَفْظَ النَّافِلَةِ تُوسَّعُ فِيهِ فَقَدْ يُسَمَّى بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ يَنْفِي عَنِ التَّطَوُّعِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ وَجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ. وَسَبَبُهُ إِمَّا نَقْصٌ وَإِمَّا زِيَادَةٌ. كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}. فَالْنَّقْصُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ: لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سَجَدَ وَالزِّيَادَةُ

(23/31)

كَمَا سَجَدَ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا وَأَمَرَ بِهِ الشَّاكُّ الَّذِي لَا يَدْرِي أَرَادَ أَمْ نَقَصَ فَهَذِهِ أَسْبَابُهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا الزِّيَادَةَ وَإِمَّا النَّقْصَ وَإِمَّا الشُّكَّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي النَّقْصِ وَالشُّكِّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ.

فَصَلِّ:

وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَتَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا تَرَكَ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَبِهِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا بَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ جَبْرَانٌ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا يُبْطَلُهَا وَهَذَا اخْتِيَارٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ يَبْطُلُ مُطْلَقًا فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَذَكَرَ قَرِيبًا سَجَدَ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَنْقُولٌ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ سَهْوًا لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتُمُ كَالصَّلَاةِ نَفْسِهَا فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَهَا صَلَّاهَا

(23/32)

إِذَا ذَكَرَهَا فَهَكَذَا مَا يَنْسَاهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ إِذَا ذَكَرَ إِمَّا بِأَنْ يَفْعَلَهُ مُضَافًا إِلَى الصَّلَاةِ وَإِمَّا بِأَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ. فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنْ أَجْزَائِهَا الْوَاجِبَةِ إِلَّا بِفِعْلِهَا. وَالْوَجِبَاتُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَسْفُطُ بِالسَّهْوِ: كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا تَسْفُطُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ بَلْ سَقَطَتْ إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ سُجُودُ السَّهْوِ بِخِلَافِ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا: كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّهَا تَسْفُطُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَهَذَا مَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَالَهُ وَإِنْ قَالَهُ قَائِلٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ فَهَذَانِ قَوْلَانِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ: إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا. وَأَمَّا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ فَالْزَّاعُ فِيهِ قَرِيبٌ. فَمَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ: إِلَى أَنْ تَرَكَ هَذَا لَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمْ تَبْطُلْ كَجَبْرَانِ الْحَجِّ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْ نَقَلَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ الْوَقْفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنُقِلَ عَنْهُ فِيمَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي سَهْوٍ خَفِيفٍ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا سَهْوٌ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَاهُ وَلَمْ يَجِبْ قَالَ: فَبَلَّغْنِي عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ وَ " مَسَائِلُ الْوَقْفِ " يُخْرِجُهَا أَصْحَابُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

(23/33)

وَفِي الْجُمْلَةِ قِيلَ: يُعِيدُ إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا وَقِيلَ: إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَاهِيًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا السُّجُودِ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَنَوَّزَ إِلَى مَتَى يَسْجُدُ. قِيلَ: يَسْجُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُبْطَلِ الْفَصْلُ وَقِيلَ: يَسْجُدُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَقِيلَ: يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّى. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهِ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَقِيلَ: إِنْ فَعَلْتَهُ وَإِلَّا فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا وَالْمُرَادُ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً: أَنَّهُ لَمْ تَبْرَأْ بِهَا الذِّمَّةُ وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ التَّسْلِيمَ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَبَاحَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَيَكُونُ قَدْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَامًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ. كَمَا تَقُولُ فِي فَاسِيخِ الْحَجِّ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ إِذَا قَصَدَ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَيَحْجُّ مِنْ عَامِهِ فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَصِحَّ تَحَلُّلُهُ لَكِنْ الْإِحْرَامُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِرَفْضِ الْمُحْرِمِ وَلَا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ وَلَا بِإِفْسَادِهِ بَلْ هُوَ بَاقٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِفِعْلِ مَا يُنَافِيهَا وَمَا حَرَّمَ فِيهَا.

(23/34)

وَقِيَّاسُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَجِّ بَاطِلًا فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يُجْبِرُهَا دَمٌ لَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَهَا فِي الْحَجِّ لَمْ تَبْطُلْ بَلْ يُجْبِرُهَا وَالْجُبْرَانُ فِي ذِمَّتِهِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ وَالصَّلَاةُ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا فِيهَا بَطُلَتْ وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مَجْبُورٌ بِالسُّجُودِ فَيَقْتَضِي أَنَّ السُّجُودَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا يُجْبَى فِي ذِمَّتِهِ جُبْرَانُ الْحَجِّ أَمَا سُقُوطُ الْوَاجِبِ وَبَدَلُهُ: فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَيُقَيَّاسُ الْحَجُّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ يَسْقُطُ إِلَى بَدَلٍ؛ لَكِنَّ جُبْرَانَ الْحَجِّ وَهُوَ الدَّمُ يَفْعَلُ مُفْرَدًا بِلَا نِزَاعٍ وَأَمَّا هَذَا السُّجُودُ: فَهَلْ يَفْعَلُ مُفْرَدًا بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَنَحْنُ قُلْنَا: لَا بَدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ كَالصَّلَاةِ الْمُنْسِيَّةِ فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ قَوِيٌّ وَدُونَهُ أَنْ يُقَالَ: وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا يَفْعَلُهُ فِي وَفْتٍ آخَرَ وَإِنْ أُنِمَ بِالتَّأخِيرِ كَمَا لَوْ آخَرَ الصَّلَاةَ الْمُنْسِيَّةَ بَعْدَ الذِّكْرِ عَمْدًا فَلْيُصَلِّهَا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ تَأخِيرِهَا. وَكَذَلِكَ الْمَفْوَتَةُ عَمْدًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِإِمْكَانِ إِعَادَتِهَا يُصَلِّيَهَا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ تَأخِيرِهَا. فَهَكَذَا السَّجْدَتَانِ يُصَلِّيَهُمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ التَّأخِيرِ فَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِطَوْلِ الْفَضْلِ وَبِغَيْرِهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ بِالشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَكَذَلِكَ

(23/35)

الْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْحَدِيثِ وَبَعْدَهُ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ:

وَمَا شَرَعَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ: فَهَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ؟ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِلْجَمِيعِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ: جَازَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا شَرَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فَعْلُهُ قَبْلَهُ وَمَا شَرَعَهُ بَعْدَهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَيْمَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ طَرْحِ الشُّكِّ قَالَ: {وَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ} وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى {قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمَ} وَفِي حَدِيثِ التَّحْرِيِّ قَالَ: {فَلْيَنْتَحِرَ الصَّوَابَ فَلْيُبَيِّنْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ} وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ {فَلْيُبَيِّنْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلَّمَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} فَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ بِالسَّلَامِ ثُمَّ بِالسُّجُودِ. وَذَلِكَ أَمْرٌ فِيهِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مِنْهُ يَقْتَضِي الْإِجَابَ.

(23/36)

وَلَمَّا ذَكَرَ مَا يُعْمُ الْفِسْمِينَ قَالَ: {إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} وَقَالَ: {فَإِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ} فَلَمَّا ذَكَرَ النَّقْصَ مُطْلَقًا وَالزِّيَادَةَ مُطْلَقًا وَالشُّكَّ أَمَرَ بِسَجْدَتَيْنِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَقْيِدْهُمَا بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَمَّا أَمَرَ بِالتَّحْرِيِّ أَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. فَهَذِهِ أَوَامِرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لَا تَعْدِلُ عَنْهَا. {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَلَكِنْ مَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا مُتَأَوَّلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ السُّنَّةِ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فِيمَا تَبَيَّنَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ فَإِذَا عَلِمَ وَجُوبَهُ فَعَلَهُ وَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ فِيمَا مَضَى: فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَحْظُورٌ ثُمَّ عَلِمَ كَمَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ أَوْ لَا يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ كَالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّ الْعَالِمَ بِالْوُجُوبِ إِذَا نَسِيَ صَلَّى مَتَى ذَكَرَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا} وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوُجُوبَ فَإِذَا عَلِمَهُ صَلَّى صَلَاةَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ

(23/37)

المسيء في صلاته: {ارجع فصل فإنك لم تصل قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزي في صلاتي فعلمه صلى الله عليه وسلم} وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: " لا أحسن غير هذا ". وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة وعمر لما أجنب لم يصل وعمار تمرع كما تمرع الدابة ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ولم يأمر المستحاضة أن تفضي ما تركت مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعني الصوم والصلاة. ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبيّن لهم الحبال البيض من السود بإعادة الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر فرضت أربعاً وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة وكانوا يصلون ركعتين فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا. كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم النسخ فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب النسخ. والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ وإيجاب الكعبة ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر وكثير

(23/38)

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة. ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإفحاط؛ بل يرون الماء من الماء حتى تبت عندهم النسخ. ومنهم من لم يثبت عنده النسخ وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعاً لعدم علمهم بوجوبها ويصلي أحدهم وهو جنب.

فصل:

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره: فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنه سجد بعد السلام والكلام} فقد بين ذلك في الصحيحين {أنه صلى بهم الظهر خمسا فلما انفل نوشوش القوم فيما بينهم فقال: ما شأنكم قالوا: يا رسول الله زيد في الصلاة؟ قال لا. قالوا: فإنك صليت خمسا فأنفل ثم سجد سجدتين ثم سلم} وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيره. وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأن الكلام ينافيها فهو كالحديث. وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه عن

(23/39)

القبلة لم يبين ولم يسجد. والصواب قول الجمهور كما نطقت به السنة فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه وانفاله وإقباله عليهم وبعد تحذيتهم وبعد سؤاله لهم وإجابتهم إياه وحديث ذي اليمين أبلغ في هذا فإنه {صلى ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ثم قال له ذو اليمين: أفصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وأجابته. ثم سأل الصحابة فصدفوا ذا اليمين فعاد إلى مكانه صلى الركعتين ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو} وقد خرج السرعان من الناس يقولون: فصرت الصلاة ففصرت الصلاة. وفي حديث عمران وهو في الصحيحين: {أنه سلم في ثلاث من العصر ثم دخل منزله وقام إليه الخرباق فذكر له صنيعه وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم}. وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى وإما أن تكون هي إياها لكن اشتمت على إحدى الراويين: هل سلم من ركعتين أو من ثلاث وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة في المسجد والآخر دخوله منزله ثم من بعد هذا القول والعمل وخروجه من المسجد. والسرعان من الناس لا ريب أنه أمرهم بما يعملون. فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد فأتوا معه الصلاة بعد خروجه من المسجد وقولهم: ففصرت الصلاة ففصرت الصلاة.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا أَنْتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ لَمَّا عَلِمُوا السُّنَّةَ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَقَدْ أَنْتَمُوا بَعْدَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ أَمَرُوا بِاسْتِنْفَافِ الصَّلَاةِ: فَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَنْقَلَ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِيمَا فَعَلُوا وَهُوَ فِي إِحْدَى صَلَوَاتِ الْخَوْفِ يُصَلِّي بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ وَالْأُخْرَى بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَمْضُونَ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْمَلُونَ عَمَلًا وَيَسْتَنْدِبُونَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَأْتِي أَوْلِيكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَمْضُونَ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي هَوْلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً أُخْرَى وَفِي ذَلِكَ مَشَى كَثِيرٌ وَاسْتِدْبَارٌ لِلْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَيَّأَخَّرُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَالثَّانِيَةُ بِمَشْيِهَا إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهَا ثُمَّ يَجِيءُ أَصْحَابُهَا إِلَى خَلْفِ الْإِمَامِ ثُمَّ بِصَلَاتِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ بِرُجُوعِهِمْ إِلَى مَصَافِّ أَوْلِيكَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يُصَلُّونَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُمْ قِيَامٌ فِيهَا مَعَ هَذَا الْعَمَلِ وَالْإِنْتِظَارِ لَكِنْ لَا يُصَلُّونَ الرَّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ لَا تَجِبُ مَعَ الْعَدُوِّ وَمُوَالَاةَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى؛ بِخِلَافِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الرَّكْعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَلِهَذَا إِذَا نَسِيَ رُكْنًا كَالرُّكُوعِ مَثَلًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ فِي الْأُولَى مِثْلَ أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ

وَيَلْعُو مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ يَسِيرٌ. وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ. إِمَّا فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَهُمْ وَإِمَّا فِي رُكُوعِهَا عَلَى قَوْلِ [الْجَمَاعَةِ. وَإِنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ إِمَّا فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَهُمْ وَإِمَّا فِي رُكُوعِهَا عَلَى قَوْلِ] (\*) مَالِكٍ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَلْعُو مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ يَرُكَعَ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقُومُ مَقَامَ رُكُوعِ الْأُولَى وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ وَيُلْفِقُ الرَّكْعَةَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ رَجَحَ أَحْمَدُ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ وَحِكْيِ رِوَايَةِ عَنْهُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمَا لَا يُلْفِقَانِ بَلْ تَلْعُو تِلْكَ الرَّكْعَةُ الْمُنْسِي رُكْنًا وَتَقُومُ هَذِهِ مَقَامَهُمَا فَيَكُونُ تَرْكُ الْمُوَالَاةِ مُبْطَلًا لِلرَّكْعَةِ عَلَى أَصْلِهِمَا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا بِفَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا فَإِنَّ أَدْنَى الصَّلَاةِ رَكْعَةً. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ}. وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ رَكْعَةً مَعَ الْمُوَالَاةِ أَمَّا إِذَا رَكَعَ ثُمَّ فَعَلَ أَفْعَالًا أَجْنَبِيَّةً عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ رَكْعَةً مُؤَلَّفَةً مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ بَلْ يَكُونُ رُكُوعٌ مُفْرَدٌ وَسُجُودٌ مُفْرَدٌ وَهَذَا لَيْسَ بِصَّلَاةٍ وَالسُّجُودُ تَابِعٌ لِلرُّكُوعِ فَلَا تَكُونُ صَلَاةً إِلَّا بِرُكُوعٍ يَتَّبِعُهُ سُجُودٌ وَسُجُودٌ يَتَّبِعُهُ رُكُوعٌ وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ. لَكِنْ هَوْلَاءِ لَهُمْ عُدْرُ الْخَوْفِ وَأَوْلِيكَ لَهُمْ عُدْرُ السَّهْوِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ.

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 191):

ما بين المعقوفتين مكرر سهوا.

وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ. فَقِيلَ: إِذَا طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَبْنِ وَلَمْ يَحِدَّ هُوَ لِأَنَّ طُولَ الْفَصْلِ بَعْضُ قَوْلِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ وَهُوَ لِأَنَّ يَقُولُونَ: قَدْ تَقْصُرُ الْمُدَّةُ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ تَطَوَّلَ وَإِنْ قَعَدَ. وَقِيلَ: يَسْجُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ خَرَجَ انْقَطَعَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَقْصُودٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ وَأَبْنِ شَبْرَمَةَ وَهَذَا حَدٌّ بِالْمَكَانِ لَا بِالزَّمَانِ لِكُنْهَ حَدٌّ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ. وَقِيلَ: كُلُّ مِنْهُمَا مَانِعٌ مِنَ السُّجُودِ: طُولُ الْفَصْلِ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَبَاعَدَ. وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فَإِنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ أَوْ بِزَمَانٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ فَطُولُ الْفَصْلِ وَقِصْرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَلَمْ يَفْرُقِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَيْنَ طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْتَبِ فِيهِ بَلْ قَدْ دَخَلَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ

(23/43)

وَخَرَجَ السَّرَّعَانُ مِنَ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ شَرْعٌ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السَّلَامَ لَمْ يَمْنَعْ بِنَاءَ سَائِرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. فَكَذَلِكَ سَجَدْنَا السُّهُوَّ يَسْجُدَانِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا. وَإِنْ تَرَكَهُمَا عَمْدًا. فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: يَسْجُدُهُمَا أَيْضًا مَعَ إِثْمِهِ بِالتَّأخِيرِ كَمَا تَفْعَلُ جُبْرَانَاتُ الْحَجِّ وَهِيَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فَالْمَوَالَاةُ فِيهَا لَيْسَتْ شَرْطًا كَمَا يُشْتَرَطُ مَعَ الْفُدْرَةِ فِي الرِّكَعَاتِ فَلَوْ سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ؛ بِخِلَافِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُمَا يُفْعَلَانِ بَعْدَ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ كَمَا يَفْعَلُ طَوَافُ الْإِقَاصَةِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ. وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: الْمَوَالَاةُ شَرْطٌ فِيهَا مَعَ الْفُدْرَةِ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ كَالنَّسِيَانِ وَالْعَجْزِ كَالْمَوَالَاةِ بَيْنَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى هَذَا فَمَتَى أَخْرَهُمَا لِغَيْرِ عُدْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذْ لَمْ يُشْرَعْ فَصَلُّهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالسَّلَامِ فَقَطْ وَأَمَرَ بِهِمَا عَقَبَ السَّلَامِ فَمَتَى تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ قَامَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُ التَّنَائِبَ عَالِمًا عَامِدًا بِلَا عُدْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَبَطَّلُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(23/44)

فَصْلٌ:

فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ السُّهُوِّ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ {فَلَمَّا أَنْتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكْبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ} هَذَا فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَفَرَّغَ} وَالتَّكْبِيرُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَرُوي عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَهُ تَشْبِيهُهَا بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَشَهُدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَلْ أَحَدٌ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ وَجَمُهورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِيهِ وَمَنْ أَثْبَتَ التَّسْلِيمَ فِيهِ أَثْبَتَهُ قِيَاسًا وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ

(23/45)

جَعَلَهُ صَلَاةً وَأَضْعَفُ مِنْهُ مَنْ أَثْبَتَ فِيهِ التَّشَهُدَ قِيَاسًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِمَا تَشَهُدًا يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا مَرُويٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالتَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالثَّلَاثُ: فِيهِمَا تَسْلِيمٌ بَعْضُهُ تَشَهُدٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: التَّسْلِيمُ فِيهِمَا ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَفِي ثُبُوتِ التَّشَهُدِ نَظَرٌ وَعَنْ

عَطَاءٍ إِنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِحْتَمَلٍ أَنْ لَا يَجِبَ التَّشَهُدُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُدٍ وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلِأَنَّهُ سَجُودٌ مُفْرَدٌ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ تَشَهُدٌ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ. قُلْتُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ فِيهِمَا فَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عِمْرَانَ. فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا تَقَدَّمَ {قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ} الْحَدِيثِ.

(23/46)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: {فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ} وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَنُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَأَبْنُ سِيرِينَ مَا كَانَ يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَالْفَرَقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ وَبَيْنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ: أَنَّ هَاتَيْنِ صَلَاةٌ وَأَنْهُمَا سَجْدَتَانِ وَقَدْ أُقِيمَتَا مَقَامَ رُكْعَةٍ وَجُعِلَتَا جَابِرَتَيْنِ لِنَقْصِ الصَّلَاةِ فَجُعِلَ لِهَمَا تَحْلِيلٌ كَمَا لِهَمَا تَحْرِيمٌ. وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ. كَمَا قَالَ: {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ}. وَأَمَّا "سُجُودُ التَّلَاوَةِ" فَهُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ يَسْجُدُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي الْحَائِضِ نَسَمِعُ السَّجْدَةَ قَالَ: تَوْمِي بِرَأْسِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ " قَالَ: وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَقَدْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ فَفَعَلَهُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ وَسَجَدَ سَحْرَةً فِرْعَوْنَ. وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ. وَلَكِنْ سَجَدْنَا السُّجُودَ يُسَبِّحَانِ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا قِيَامٌ مُجَرَّدٌ لَكِنْ هِيَ صَلَاةٌ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَطَهَّرُونَ لَهَا

(23/47)

وَرَخَّصَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّيْمِ لَهَا إِذَا خَشِيَ الْفَوَاتَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهِيَ كَسَجَدَتِي السَّهُوِ يُشْتَرَطُ لَهَا اسْتِيفَالُ الْكُعْبَةِ وَالْإِصْطِفَافُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْمُؤْتَمُّ فِيهِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ لَا يُكْبَرُ قَبْلَهُ وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى {إِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا} مِنْ مَرَايِلِ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ الْمَرَايِلِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ لَمْ يَجْعَلْهُ مُؤْتَمًّا بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمْعُونَ يَسْجُدُونَ جَمِيعًا صَفًّا كَمَا يَسْجُدُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْسُهُوِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِمَامَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَعَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْتَمِّ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مُؤْتَمِّ بِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَتْ إِمَامِ الْمُؤْتَمِّ عَلَى الدُّعَاءِ بِالْدَّاعِي وَانْتِمَامِ الْمُسْتَمْعِ بِالْقَارِئِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي سَجَدَتِي السَّهُوِ: فَاعْتَمَدَ مَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ

(23/48)

فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قُلْتُ: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ. وَهَذَا يُوهِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَتَّ عَنْهُ أَنَّهُ

سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمَّا سَلَّمَ سِوَاءَ كَانَتْ قَضِيَّتَيْنِ أَوْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: [إِذَا شَكَتْ أَعْدَابُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُبَحِّرِ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ] وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ [فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ] وَلَا يَسِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالنَّشْهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَتْلُوقَةِ بِالْقَبُولِ: أَنَّهُ يَنْشَهُدُ بَعْدَ السُّجُودِ بَلْ هَذَا النَّشْهُدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ يَقْدِرُ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ أَطْوَلَ. وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ وَتَتَوَفَّرُ الِهْمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ. وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ وَالنَّشْهُدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا. وَهَذَا النَّشْهُدُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ كَالنَّشْهُدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِبُهُ السَّلَامُ

(23/49)

فَنَسَسُ مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدَّاعِيَ كَمَا إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَوْ رَكَعَةَ الْوُتْرِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّشْهُدِ فَانْفِرَادٌ وَاحِدٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ الِهْمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا يُضْعَفُ أَمْرُهَا ثُمَّ هَذَا الْمُنْفَرِدُ بِهَا يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ لَوْ انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ هَلْ يَثْبُتُ أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؟ . وَأَيْضًا: فَالنَّشْهُدُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي صَلَاةٍ تَامَّةٍ دَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَعَ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَجَدْنَا السُّهُوَّ لَا قِرَاءَةَ فِيهِمَا فَإِذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي صَلَاةٍ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَلَيْسَتْ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَكَذَلِكَ فِي صَلَاةٍ لَيْسَ فِيهَا قِيَامٌ وَلَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَوْلَى وَأَنْفَعُ فَلَيْسَ هُوَ مَشْرُوعًا عَقِبَ سَجْدَتِي الصَّلْبِ بَلْ إِنَّمَا يَنْشَهُدُ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ لَا بَعْدَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَنْشَهُدْ عَقِبَ سَجْدَتِي الصَّلْبِ وَقَدْ حَصَلَ بِهِمَا رَكَعَةٌ تَامَّةٌ فَأَنْ لَا يَنْشَهُدْ عَقِبَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ أَوْلَى. وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ أَنْ يَقُومًا مَقَامَ رَكَعَةٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى لِتِمَامٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ] فَجَعَلَهُمَا كَرَكَعَةٍ لَا كَرَكَعَتَيْنِ. وَهِيَ رَكَعَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِغَيْرِهَا لَيْسَتْ كَرَكَعَةِ الْوُتْرِ الْمُسْتَقَلَّةِ بِنَفْسِهَا. وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِيهَا الْمُوَالَاةُ أَنْ يَسْجُدَهُمَا عَقِبَ السَّلَامِ

(23/50)

لَا يَنْعَمُ تَأْخِيرُهُمَا فَهُوَ كَمَا لَوْ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَقَبْلَ السَّلَامِ لَا يُعِيدُ النَّشْهُدُ بَعْدَهُمَا فَكَذَلِكَ لَا يُعِيدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَخْتَمَ صَلَاتَهُ بِالسُّجُودِ لَا بِالنَّشْهُدِ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يُشْرَعْ قَبْلَ النَّشْهُدِ بَلْ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ النَّشْهُدِ فَعَلِمَ أَنَّهُ جَعَلَ خَاتِمًا لِلصَّلَاةِ لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا الْخُرُوجُ مِنْهَا وَلِأَنَّ إِعَادَةَ النَّشْهُدِ وَالِدَّاعِيَ يَقْتَضِي تَكَرُّيرَ ذَلِكَ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَشْرُوعًا كَاعَادَتِهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُمَا تَشَهَّدَ لَمْ يَكُنْ الْمَشْرُوعُ سَجْدَتَيْنِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِسَجْدَتَيْنِ فَقَطْ لَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَسَمَاهُمَا الْمُرْغَمَتَيْنِ لِلشَّيْطَانِ فَرِيَادَةُ النَّشْهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ كَرِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ السُّجُودِ وَزِيَادَةُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا افْتِتَاحَ لَهُمَا بَلْ يُكَبِّرُ لِلْخَفْضِ لَا يُكَبِّرُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَعَلِمَ أَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فَيَكُونَانِ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا يَخْتَصَّانِ بِنَشْهُدٍ وَلَكِنْ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ الْأَوَّلَ سَقَطَ فَلَمْ يَكُنْ سَلَامًا مِنْهُمَا فَإِنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ. وَقَدْ نَفَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ السَّلَامَ مِنْهُمَا كَمَا أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ لَهُمَا؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ الْفَرَقُ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/51)

وَسُنَّال - رَجَمَهُ اللَّهُ:-



عَمَّن صَلَّى بِجَمَاعَةٍ رُبَاعِيَّةٍ فَسَهَا عَنْ التَّشَهُدِ وَقَامَ فَسَبَّحَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقْعُدْ وَكَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: كَانَ يَنْبَغِي إِقْعَادُهُ وَقَالَ آخَرُونَ: لَوْ قَعَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَأَيُّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الإِمَامُ الَّذِي فَاتَهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ حَتَّى قَامَ فَسَبَّحَ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ أَحْسَنَ فِيمَا فَعَلَ هَكَذَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ قَالَ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ أخطاءً بَلَّ الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ الْأَحْسَنُ. وَمَنْ قَالَ: لَوْ رَجَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: لَوْ رَجَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. وَالثَّانِي: إِذَا رَجَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/52)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ إِمَامٍ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ فَسَبَّحَ بِهِ فَلَمْ يَلْتَمِثْ لِقَوْلِهِمْ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ. فَهَلْ يَقُومُونَ مَعَهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ قَامُوا مَعَهُ جَاهِلِينَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ؛ لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ بَلْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُوا قَبْلَهُ وَالْإِنْتِظَارُ أَحْسَنُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/53)

**بَابُ صَلَاةِ النَّطْوَعِ**

**سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:**

أَيُّمَا طَلَبَ الْقُرْآنَ أَوْ الْعِلْمَ أَفْضَلُ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَيْنًا كَعِلْمِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ وَاجِبٌ وَطَلَبَ الثَّانِي مُسْتَحَبٌّ وَالْوَاجِبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ. وَأَمَّا طَلَبُ حِفْظِ الْقُرْآنِ: فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تُسَمِّيهِ النَّاسُ عِلْمًا: وَهُوَ إِمَّا بَاطِلٌ أَوْ قَلِيلُ النِّفْعِ. وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمٌ فِي التَّعَلُّمِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ أَسْلُفُ عُلُومِ الدِّينِ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ يَسْتَعِجِلُ أَحَدُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ الْجِدَالِ

(23/54)

وَالْخِلَافُ أَوْ الْفُرُوعِ النَّادِرَةِ أَوْ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ الَّتِي لَا تَنْبَغُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَكَثِيرٍ مِنَ الرِّيَاضِيَّاتِ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ وَيَتْرَكُ حِفْظَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ التَّفْصِيلِ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ فَهْمُ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ حَافِظِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ تَكَرُّرِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يُقَاسُ بِهِ كَلَامُ الْخَلْقِ فَإِنَّ فَضْلَ  
الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ: فَهُوَ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ  
الْقُرْآنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَعَلُّمِ غَيْرِهِ فَتَعَلَّمْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ تَكَرُّرِ التَّلَاوَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ  
حَفِظَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ.

(23/55)

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ فَتَعَلَّمْهُ لِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَاوَةِ مَا لَا يَفْهَمُ  
مَعَانِيَهُ. وَأَمَّا مَنْ تَعَبَّدَ بِتِلَاوَةِ الْفِقْهِ فَتَعَبَّدَهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ وَتَدَبُّرُهُ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تَدَبُّرِهِ لِكَلَامٍ لَا يَحْتَاجُ لِتَدَبُّرِهِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ لَهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مَعَ أَمْنِ النَّسْيَانِ؟ أَوْ التَّسْبِيحُ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالْأَذْكَارِ فِي سَائِرِ  
الْأَوْقَاتِ؟ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا وَرَدَ فِي " الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ " وَ " التَّهْلِيلِ " وَ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَ " سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ " وَ  
" وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. "

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، جَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَحْوَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ أَنَّ جِنْسَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْأَذْكَارِ  
كَمَا أَنَّ جِنْسَ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ}

(23/56)

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ شَعَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنِ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ  
مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ فِي الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ  
أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} وَلِهَذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي  
الصَّلَاةِ وَاجِبَةً فَإِنَّ الْأَيْمَةَ لَا تُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الذَّكْرِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ. وَالْبَدَلُ دُونَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ. وَأَيْضًا: فَالْقِرَاءَةُ تُشْتَرَطُ لَهَا  
الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى دُونَ الذَّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَمَا لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا عَلَى الْحَالِ الْأَكْمَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا أُشْتَرَطَ لَهَا  
الطَّهَارَتَانِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ

أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ} وَلِهَذَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ الصَّلَاةَ. وَأَيْضًا فَمَا يُكْتَبُ فِيهِ الْقُرْآنُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ. وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنَ الشُّيُوخِ رَجَّحُوا الذِّكْرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُتَنَهِّي الْمُجْتَهِدِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ فِي كِتَابِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُتَبَدِّي السَّالِكِ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(23/57)

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يُذَكِّرُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا هُوَ مَشْرُوعٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ. وَالثَّانِي مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ أَنْ يَقْتَرِنَ إِمَّا بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ أَوْ عَمَلٍ يَكُونُ أَفْضَلَ: مِثْلَ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ أَفْضَلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَكَذَلِكَ الْأَمَكْنَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: كَالْحَمَامِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةَ فَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ: الذِّكْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَالْمُحَدِّثُ: الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ فَإِذَا كُرِهَ الْأَفْضَلُ فِي حَالِ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ كَانَ الْمَفْضُولُ. هُنَاكَ أَفْضَلُ؛ بَلْ هُوَ الْمَشْرُوعُ. وَكَذَلِكَ حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ}. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَنَازَعُوا فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَذَلِكَ تَشْرِيفًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ

(23/58)

فِي حَالِ الْخُضُوعِ وَالذَّلِّ كَمَا كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ مَعَ الْجِنَازَةِ وَكَمَا كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَتَهُ فِي الْحَمَامِ. وَمَا بَعْدَ النَّشْهُدِ هُوَ حَالُ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ. وَالِدُعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ؛ بَلْ هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَبِعَرَفَةَ وَمَرْدَلِفَةَ وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ: الْمَشْرُوعُ هُنَاكَ هُوَ الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ هَلْ تُكْرَهُ أَمْ لَا تُكْرَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. (وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ الْأَفْضَلِ؛ إِمَّا عَاجِزًا عَنِ أَصْلِهِ كَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَسْتَطِيعُ حِفْظَهُ كَالْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَاجِزًا عَنِ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَفْضُولِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ. وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُوَ لَا يَخْبِرُ عَنِ حَالِهِ وَأَكْثَرُ السَّالِكِينَ بَلِ الْعَارِفِينَ مِنْهُمْ إِنْ مَا يُخْبِرُ أَحَدُهُمْ عَمَّا ذَاقَهُ وَوَجَدَهُ لَا يَذَكِّرُ أَمْرًا عَامًّا لِلخَلْقِ؛ إِذِ الْمَعْرِفَةُ تَقْتَضِي أُمُورًا مُعَيَّنَةً جُزْئِيَّةً وَالْعِلْمُ يَتَنَاوَلُ أُمُورًا عَامًّا كَلِيًّا فَالوَاحِدُ مِنْ هُوَ لَا يَجِدُ فِي الذِّكْرِ مِنْ اجْتِمَاعِ قَلْبِهِ وَقُوَّةِ إِيْمَانِهِ وَانْدِفَاعِ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ وَمَزِيدِ السَّكِينَةِ وَالنُّورِ وَالهُدَى: مَا لَا يَجِدُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَفْهَمُهُ أَوْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ وَفَهَمَهُ وَيَلْعَبُ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ

(23/59)

وَالْفِكْرُ كَمَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْتَمِعُ قَلْبُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهَمَهُ وَتَدَبَّرَهُ مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ أَفْضَلَ يُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الصَّبِيَامِ وَبِالْعَكْسِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْجِهَادِ كَالنِّسَاءِ وَكَمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْجِهَادِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الْجِهَادِ أَفْضَلَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ وَنَظَائِرُهُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ. إِذَا عُرِفَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ: عُرِفَ بِهِمَا جَوَابُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَيَقَالُ: الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِثْلَ مَا يُقَالُ عِنْدَ جَوَابِ الْمُؤَدِّنِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَكَذَلِكَ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَإِنِّيَانِ الْمَضْجَعِ: هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَالْقِرَاءَةُ لَهُ أَفْضَلُ إِنْ أَطَاقَهَا وَإِلَّا فَلْيَعْمَلْ مَا يُطِيقُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَلِهَذَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ نَسْخِ وَجُوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} الْآيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/60)

**وَسُئِلَ:**

أَيُّمَا أَفْضَلُ قَارِئُ الْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ أَوْ الْعَابِدُ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ الْعَابِدُ يَعْْبُدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ يَكُونُ شَرًّا مِنَ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ الْفَاسِقُ شَرًّا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِعِلْمٍ فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاسِقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ الْفَاسِقِ حَسَنَاتٌ تَفْضُلُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ بِحَيْثُ يُفْضَلُ لَهُ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ حَسَنَاتِ ذَلِكَ الْعَابِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

أَيُّمَا أَفْضَلُ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ؟ أَوْ صَلَاةُ النَّفْلِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ غَيْرِ الْفَرِيضِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يَسْمَعُهُمْ بِهِ؛ {فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ

(23/61)

وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ. وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ أَفْضَلُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ وَسَمَاعُهَا أَفْضَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

أَيُّمَا أَفْضَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ الصَّلَاةُ أَمْ الْقِرَاءَةُ؟

**فَأَجَابَ:**

بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ قَالَ: {اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ} لَكِنْ مَنْ حَصَلَ لَهُ نَشَاطٌ وَتَدَبُّرٌ وَفَهْمٌ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الصَّلَاةِ فَلَا أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ تَحْصِيلَ الثَّوَابِ: هَلْ الْأَفْضَلُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟ أَوْ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ؟.

(23/62)

**فَأَجَابَ:**

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمَعَ هَذَا فَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ كَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ. وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ انْتِفَاعَهُ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ بِحَسَبِ حَالِهِ إِمَّا لِاجْتِمَاعِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ وَانْتِزَاعِ صَدْرِهِ لَهُ وَوُجُودِ قُوَّتِهِ لَهُ مِثْلُ مَنْ يَجِدُ ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ أحيانًا دُونَ الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ الْعَمَلُ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ عَلَى الْوَجْهِ النَّاْقِصِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ هَذَا [أَفْضَلَ] (1) وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَاجِزًا عَنِ الْأَفْضَلِ فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(23/63)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا: فِيمَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ السُّنَّةُ أَوْ التَّحِيَّةَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِقِرَاءَتِهِ جَهْرًا أَدَى، فَهَلْ يُكْرَهُ جَهْرُ هَذَا بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُؤْذِيهِمْ بِجَهْرِهِ؛ بَلْ قَدْ {خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ}. وَأَجَابَ: أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعَالَى وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُؤْذِي غَيْرَهُ كَالْمُصَلِّينَ.

(23/64)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنِ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلِهِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يُفْتَحَ فِيهِ الْفَالُ؟

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ اللَّهِ، الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأثورًا عَنِ السَّلَفِ وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ. فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَلَكِنْ رَوَيْ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: " كَلَامُ رَبِّي. كَلَامُ رَبِّي " وَلَكِنَّ السَّلَفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمُ الْقِيَامُ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ اللُّهُمَّ إِلَّا لِمِثْلِ الْقَائِمِ مِنْ مَعِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ: " لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ " وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَلَا

(23/65)

يَقُومُونَ إِلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ. فَأَمَّا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. فَقَدْ يُقَالُ: لَوْ تَرَكَوْا الْقِيَامَ لِلْمُصْحَفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَحْمُودِينَ بَلْ هُمْ إِلَى الدَّمِ أَقْرَبُ حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا يَقُومُونَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ. حَيْثُ يَجِبُ مِنَ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ. حَتَّى يُنْهَى أَنْ يَمَسَّ الْفُرَّانَ إِلَّا طَاهِرًا وَالنَّاسُ يَمَسُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ الْحَدِيثِ لَا سِيَّمَا وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَشَعَائِرِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ قِيَامَ النَّاسِ لِلْمُصْحَفِ ذِكْرٌ مَقْرَّرٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَهُ. وَأَمَّا اسْتِفْتَاخُ الْفَالِ فِي الْمُصْحَفِ: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِيهِ نِزَاعًا: ذَكَرَ عَنْ ابْنِ بَطَّةٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَذَكَرَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ الْفَالُ الَّذِي يُجِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِبُ الْفَالُ وَيُكْرَهُ الطَّيْرَةَ. وَالْفَالُ الَّذِي يُجِبُهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا أَوْ يَعْزَمَ عَلَيْهِ مَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ الَّتِي تَسْرُهُ: مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ يَا نَجِيعُ يَا مُفْلِحُ يَا سَعِيدُ يَا مَنْصُورُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا لَقِيَ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ

(23/66)

رَجُلًا فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: بَرِيدَةٌ. قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ بَرْدٌ أَمْرُنَا! وَأَمَّا الطَّيْرَةُ بِأَنَّ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ أَمْرًا مَتَوَكَّلًا عَلَى اللَّهِ أَوْ يَعْزَمُ عَلَيْهِ فَيَسْمَعُ كَلِمَةً مَكْرُوهَةً: مِثْلُ مَا يَنْبَغُ أَوْ مَا يَفْلَحُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَنْطَبِرُ وَيَتْرُكُ الْأَمْرَ فَهَذَا مَنُهِىٌّ عَنْهُ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ {مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا قَوْمٌ يَنْطَبِرُونَ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ} فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصَدَّ الطَّيْرَةُ الْعَبْدَ عَمَّا أَرَادَ فَهُوَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلْفَالِ وَكَرَاهِيَتِهِ لِلطَّيْرَةِ إِنَّمَا يَسْتَلِكُ مَسَلَكَ الْإِسْتِخَارَةِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلِ بِمَا شَرَعَ لَهُ مِنْ الْأَسْبَابِ لَمْ يَجْعَلِ الْفَالُ أَمْرًا لَهُ وَبَاعِثًا لَهُ عَلَى الْفِعْلِ وَلَا الطَّيْرَةَ نَاهِيَةً لَهُ عَنِ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا يَأْتِمُرُ وَيَنْتَهِي عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْإِسْتِغْسَامَ بِالْأَزْلَامِ فِي آيَاتِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ أَحَالُوا بِهِ قَدَاحًا مِثْلَ السَّهَامِ أَوْ الْحَصَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَّمُوا عَلَى هَذَا عَلَامَةَ الْخَيْرِ وَعَلَى هَذَا عَلَامَةَ الشَّرِّ وَآخِرُ عُفْلٍ. فَإِذَا خَرَجَ هَذَا فَعَلُوا وَإِذَا خَرَجَ هَذَا تَرَكَوْا وَإِذَا خَرَجَ الْعُفْلُ أَعَادُوا الْإِسْتِغْسَامَ. فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: مِثْلُ الضَّرْبِ بِالْحَصَى وَالشَّعِيرِ وَاللُّوْحِ وَالْخَشَبِ وَالْوَرَقِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ حُرُوفٌ أَوْ أَبْيَاتٌ مِنْ

(23/67)

الشَّعْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَطْلُبُ بِهِ الْخَيْرَةَ فَمَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ وَيَتْرُكُهُ يُنْهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِيفَامِ بِالْأَزْلَامِ وَإِنَّمَا يُسْنُّ لَهُ اسْتِخَارَةُ الْخَالِقِ وَاسْتِشَارَةُ الْمَخْلُوقِ وَالْإِسْتِذْلَالُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا يَكْرَهُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَارَةً يُفْعَلُ بِهَا الْإِسْتِذْلَالُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ: هَلْ هُوَ خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ؟ وَتَارَةً الْإِسْتِذْلَالُ عَلَى مَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. وَكُلًّا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(23/68)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (1):

فَصَلِّ:

تَنَازَعَ النَّاسُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَهَذَا يُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ. فَنَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ يُطِيلَ الْقِيَامَ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَيَقَالُ:

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بالأصل: " هذا مما كتبه بالقلعة "

(23/69)

أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ هَذَا أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ؟ وَيَكُونُ هَذَا قَدْ عَدَلَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَخَفَّفَ الْجَمِيعَ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ يُطِيلَ الْقِيَامَ فَيُطِيلَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَيَقَالُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ هَذَا أَمْ أَنَّ يُكْثِرَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ؟ وَهَذَا قَدْ عَدَلَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّوْعَيْنِ لَكِنْ أَيُّمَا أَفْضَلُ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَمْ تَكْثِيرُ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهَا؟ فَهَذِهِ الصُّورَةُ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ فِيهَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ وَكَلَامٌ غَيْرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّزَاعَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَيْضًا. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى تَقْلِيلُ الصَّلَاةِ مَعَ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَحَدِّهِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَمَنْ فَضَّلَ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ احْتَجَّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَدَّلَ**: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ}. وَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْقُنُوتِ طُولَ الْقِيَامِ وَإِنْ كَانَ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ دَوَامُ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَيُقَالُ لِمَنْ أَطَالَ السُّجُودَ: إِنَّهُ قَانِتٌ. قَالَ تَعَالَى: [أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ] فَجَعَلَهُ قَانِتًا فِي حَالِ السُّجُودِ كَمَا هُوَ قَانِتٌ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَقَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الْقِيَامِ.

(23/70)

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ: [وَالَّذِينَ يَبِينُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا] وَلَمْ يَقُلْ قُنُونًا فَالْقِيَامُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْقِيَامِ لَا بِلَفْظِ الْقُنُوتِ. وَقَالَ تَعَالَى: [وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ] فَالْقَانِمُ قَدْ يَكُونُ قَانِتًا وَقَدْ لَا يَكُونُ وَكَذَلِكَ السَّاجِدُ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ طُولَ

الْقُنُوتِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقُنُوتَ فِي حَالِ السُّجُودِ وَحَالِ الْقِيَامِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَوْلَى مِنْ تَكْثِيرِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا؛ لِأَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ يَحْصُلُ بِتَطْوِيلِهَا لَا بِتَكْثِيرِهَا وَأَمَّا تَفْضِيلُ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَطٌ. فَإِنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ السُّجُودَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَلَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالْقِيَامُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ فِي أُمُورٍ دُنْيَا وَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سُجُودٍ لَا يَسْفُطُ السُّجُودُ فِيهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهُوَ عِمَادُ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْقِيَامُ فَيَسْفُطُ فِي التَّطَوُّعِ دَائِمًا وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَكَذَلِكَ يَسْفُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا. كَمَا

(23/71)

جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّهُ عَامٌّ لِلأُمَّةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ فَقَدْ سَقَطَ الْقِيَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالسُّجُودُ لَا يَسْقُطُ لَا عَنْ قَائِمٍ وَلَا قَاعِدٍ وَالْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِيْمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَهُوَ الْإِيْمَاءُ بِرَأْسِهِ وَهُوَ سُجُودٌ مِثْلُهُ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ فَبِيْهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَوْمِيٌّ بِطَرَفِهِ فَجَعَلُوا إِيْمَاءَهُ بِطَرَفِهِ هُوَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ فَلَمْ يُسْقُطْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ بِالْعَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْمِيزُ فِيهِ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ وَلَا الْقِيَامُ عَنِ الْقُعُودِ بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْعَيْبِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ: فَهُوَ خَفْضُهُ وَهَذَا بَعْضُ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُصَلِّي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: {إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَانْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَّا

(23/72)

هَذَا الْإِيْمَاءُ وَأَمَّا تَحْرِيفُ الْعَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ السُّجُودِ فِي شَيْءٍ. وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّجُودِ وَهَذَا يَقُولُ الْإِيْمَاءُ بِطَرَفِهِ هُوَ سُجُودٌ وَهَذَا يَقُولُ لَيْسَ بِسُّجُودٍ فَلَا يُصَلِّي. فَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا سُجُودٍ لَأَمَكَنَ أَنْ يُكَبَّرَ وَيَقْرَأَ وَيَنْشَهُدَ وَيَسَلِّمَ فَيَأْتِي بِالْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِمُجَرَّدِ الْأَقْوَالِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ. وَأَمَّا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ فَيَسْفُطَانِ بِالْعَجْزِ بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ فَعَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ هُوَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا صَارَ عِبَادَةً بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ كَالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ فَأَمَّا الْقِيَامَ الْمُجَرَّدُ فَلَمْ يَشْرَعْ قَطُّ عِبَادَةً مَعَ إِمْكَانِ الذِّكْرِ فِيهِ. بِخِلَافِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً حَتَّى خَارَجَ الصَّلَاةَ شَرَعَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فَإِنَّهُ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ وَاسْتِمَاعُهُ عِبَادَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ. وَالَّذِينَ قَالُوا لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ أَوْ لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ قَالُوا قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ.

(23/73)

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَجَزَ الْأَمِيُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ نَادِرَةٌ أَوْ مُمْتَنِعَةٌ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَعْجِزُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ وَمَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَكُونُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا فُئِتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ ثُمَّ ارْكَعْ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ نَسِيَ بَعْضَ أَرْكَانِ الْأَوْلَى إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ مَضَى



وَصَارَتْ هَذِهِ بَدَلُ تِلْكَ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِيَامِ هُوَ الْقِرَاءَةُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: مَا كَانَ عِبَادَةُ نَفْسِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِي كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ احْتِجَ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِي كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. وَإِذَا كَانَ السُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ الْقِيَامُ يَمْتَّازُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَدْ نَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّنْسِيحِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَمَيَّزَ الْقِيَامُ وَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ سَوَى بَيْنَهُمَا فَقَالَ السُّجُودُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ وَذَكَرَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ فَصَارَ كُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ وَجْهِ أَوْ تَعَادَلَا. لَكِنْ يُقَالُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَسْفُطُ فِي مَوَاضِعَ وَتَسْفُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ الْقِرَاءَةُ وَالْقِيَامُ أَيْضًا. كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ. وَفِي السُّنَنِ

(23/74)

{مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ} وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالنَّزَاعُ فِيهِ شَادٌ. وَأَيْضًا فَلِأُمِّي تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِلا قِرَاءَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي السُّنَنِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَنِي مَا يَجْزِينِي مِنْهُ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي.} وَأَيْضًا قَالُوا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قِيلَ: تُجْزِيهِ الصَّلَاةُ وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: إِذَا نَسِيَهَا فِي الْأُولَى قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ قِرَاءَةَ الرَّكْعَتَيْنِ وَرُويَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَلَا يَسْفُطُ بِحَالٍ فَعَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ يَبْنِي عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ كَمَا قَدْ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنَ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ} فَتَأْكُلُ الْقَدَمَ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْقِيَامِ.

(23/75)

الْوَجْهُ السَّادِسُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَبِيعُونَ} {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ هُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَجْدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً يَصِيرُ ظَهْرُهُ مِثْلَ الطَّبَقِ ". فَقَدْ أَمُرُوا بِالسُّجُودِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ النَّاسُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: {فَأَذْهَبُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا إِلَّا أَنْ} فَهُوَ إِذَا رَأَهُ سَجَدَ وَحَمِدَ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: {أَيُّ مُحَمَّدٌ ارْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ}. فَعَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. الْوَجْهُ الثَّامِنُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {كَلَّا لَا تَطَّعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ فِي حَالِ السُّجُودِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي فَضِيلَةِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(23/76)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ}. الْوَجْهُ التَّاسِعُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ {مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثوبانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: سَأَلْتِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ} قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثوبان. فَإِنْ كَانَ سَأَلَهُ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ أَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ سَأَلَهُ عَمَّا يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ فَقَدْ دَلَّهُ عَلَى السُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهِ لِقَوْلِهِ: {فَأَنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ} وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَجْدَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا ذَلِكَ لَكِنَّ السَّجْدَةَ أَنْوَاعٌ. فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى كَانَ مَا يَرْفَعُ بِهِ مِنَ الدَّرَجَةِ أَعْظَمَ وَمَا يَحُطُّ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْخَطَايَا أَعْظَمَ كَمَا أَنَّ السَّجْدَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَعْظَمَ حُشُوعًا وَحُضُورًا هِيَ أَفْضَلُ

(23/77)

مِنْ غَيْرِهَا فَكَذَلِكَ السَّجْدَةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي قَنَنْتَ فِيهَا لِرَبِّهِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصِيرَةِ. الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ {رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتِهِ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْحُجَّةِ فَقَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ}. فَهَذَا قَدْ سَأَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ كَثْرَةَ السُّجُودِ. وَهَذَا أَدَلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ أَفْضَلُ لَكِنَّ يُقَالُ الْمَكْتَبُ مِنَ السُّجُودِ قَدْ يُكْتَبُ مِنَ سُجُودِ طَوِيلٍ وَقَدْ يُكْتَبُ مِنَ سُجُودِ قَصِيرٍ وَذَلِكَ أَفْضَلُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ لَا يَدُّ فَإِذَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً طَوِيلَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي مِثْلِ زَمَانِهِنَّ عَشْرِينَ رَكْعَةً فَقَدْ أَكْثَرَ السُّجُودَ لَكِنَّ سُجُودَ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَتَمُّ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَ مَعَ قَصْرِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا وَهُوَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(23/78)

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ مَوَاضِعَ السَّاجِدِ تُسَمَّى مَسَاجِدَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَلَا تُسَمَّى مَقَامَاتٍ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ السُّجُودِ فِيهَا. فَعَلِمَ أَنَّ أَعْظَمَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ هُوَ السُّجُودُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْ مَوَاضِعِ السُّجُودِ بِأَنَّهَا مَوَاضِعُ فِعْلِهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} وَهَذَا وَإِنْ تَنَاوَلَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فَتَنَاوَلَهُ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ اِحْتِيَاجَ الْإِنْسَانِ إِلَى هَذَا السُّجُودِ أَعْظَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ جَعَلَ الْخُرُورَ إِلَى السُّجُودِ مِمَّا لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ وَهَذَا مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ أَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ: {إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} وَقَالَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا}. وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ} وَمِثْلَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ

(23/79)

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتْرَةَ وَالنَّاسُ صُوفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ} وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ وَفِي غَيْرِ حَدِيثٍ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ الدُّعَاءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَالسُّجُودُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لِأَخْرِ الصَّلَاةِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ: {أَفْضَلُ الدُّعَاءِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ}. فَهَذِهِ الْوَجْهُ

وَعَبَّرَهَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَوْ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ أَطْوَلَ مِنَ الْقِيَامِ لَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ؛ لَكِنْ هَذَا يَشْتَقُّ مَشَقَّةَ عَظِيمَةً فَلِهَذَا خَفَّفَ السُّجُودَ عَنِ الْقِيَامِ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَطْوِيلُهُ إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَرُوي: {أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْفُجُودَ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ} وَلَمَّا أَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ الصَّحِيحِ: {أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ

(23/80)

وَالِ عَمْرَانَ قَالَ: رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَسَجَدَ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ} وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ قِيَامُهُ فَرَكَعَتُهُ فَاعْتَدَاهُ فَسَجَدْتُهُ فَجَلُوسُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ}. وَفِي رِوَايَةٍ: {مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْفُجُودَ}. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَائِشَةَ: {أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً} " فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ} يَتَنَاوَلُ التَّطْوِيلَ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ} " وَقَالَ: {مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ} ". وَأَحَادِيثُ تَفْضِيلِ السُّجُودِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا لَا تَنَافِي ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى الكُسُوفَ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ رَكَعَةً يُكْتَبُ فِيهَا قِيَامَهَا وَسُجُودَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ؛ بَلْ صَلَّى

(23/81)

رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَكَثَّرَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَفْضَلَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَمَّا إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ فَقَطُّ وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ: كَثُلْتُ اللَّيْلُ أَوْ نَصْفُهُ أَوْ سُدُسُهُ أَوْ السَّاعَةِ. هَلْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا أَوْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {أُمِّ هَانِيٍّ لَمَّا صَلَّى الثَّمَانِي رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ} " وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ {ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ} " فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ طَوَّلَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ قَرِيبًا مِنَ الْقِيَامِ وَأَنَّ قَوْلَهَا: {لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا} إِخْبَارٌ مِنْهَا عَمَّا رَأَتْهُ وَأُمُّ هَانِيٍّ لَمْ تَكُنْ مُبَاشِرَةً لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَنَعَ كَثْرَةَ الرَكَعَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ثَمَانِيًا جَمِيعًا أَحْفَ مِنْهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ لَمْ يُصَلِّ ثَمَانِيًا مُتَّصِلَةً قَطُّ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَالطُّهْرَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَهَا أَرْبَعًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ لَعَلَّهُ خَفَّفَهَا لِضَيْقِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ مُسْتَعِجِلٌ بِأُمُورٍ فَتُح مَكَّةَ

(23/82)

كَمَا كَانَ يُخَفِّفُ الْمَكْتُوبَةَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْمَعْدُونَتَيْنِ. وَرُوي أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالزَّلْزَلَةِ فِي الرَكَعَتَيْنِ فَهَذَا التَّخْفِيفُ لِعَارِضٍ. وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ فَضَّلَ التَّكْثِيرَ عَلَى التَّطْوِيلِ بِحَدِيثِ {ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ مِنَ الْمَفْصَلِ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى جَمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُرْتَلُّ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ حُدَيْفَةَ رَوَى عَنْهُ: {أَنَّهُ قَامَ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالِ عَمْرَانَ فِي رَكَعَةٍ} وَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّهُ طَوَّلَ حَتَّى هَمَمَتْ بِأَمْرِ سَوْءٍ: أَنْ

أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ بِسُورَتَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ بَعْضَ الرَّكَعَاتِ أَطْوَلَ مِنْ بَعْضِ كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/83)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ:

فَدَذَكَرَ اللَّهُ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ. تَارَةً بِالْمَدْحِ وَتَارَةً بِالْأَمْرِ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا ثُمَّ نَسَخَهُ بِأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِيهِ بَلْ أُرِيدَ الْقِيَامَ بَعْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِنَصِيْبِهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبيدة السلماني: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَاجِبٌ لَمْ يُنْسَخْ وَلَوْ كَحَلْبِ شَاةٍ. وَهَذَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْوُتْرِ فَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا قَالَ: {أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ قَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ} " فَقَدْ خَاطَبَ أَهْلَ الْقُرْآنِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِمَا لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ غَيْرُهُمْ.

(23/84)

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: {فَأَفْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} فَسَرَّ بِقِرَاعَتِهِ بِاللَّيْلِ لِئَلَّا يَنْسَاهُ. وَقَالَ: {نَظَرْتُ فِي سَيِّئَاتِ أُمَّتِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا الرَّجُلَ يُؤْتِيهِ اللَّهُ آيَةً فَيَنَامُ عَنْهَا حَتَّى يَنْسَاهَا} " وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَانَ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ} " : أَيُّ الصُّبْحِ مَعَ الْعِشَاءِ. فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَكِنْ فَاعِلُهُمَا كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} {أَخْذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ} {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} وَقَالَ: {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} وَهَذَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ: مَعْنَاهُ كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا فَ (قَلِيلًا) مَنْصُوبٌ بِ (يَهْجَعُونَ) وَ (مَا) مُؤَكَّدَةٌ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: {بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ} وَقَوْلِهِ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} هُوَ مُفَسَّرٌ فِي سُورَةِ الْمَرْمَلِ بِقَوْلِهِ: {قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} {نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا} {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} فَهَذَا الْمُسْتَنْتَى مِنَ الْأَمْرِ هُوَ الْقَلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ السُّورَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّهُمْ إِذَا هَجَعُوا ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَاهُ فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَهْجَعُوهُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَسَوَاءٌ نَامُوا بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ يَنَامُوا.

(23/85)

وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ لَيْلَةٌ إِلَّا قَامُوا فِيهَا. فَالْمُرَادُ هُجُوعُ جَمِيعِ اللَّيْلَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هُجُوعَ اللَّيْلِ مُحَرَّمٌ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَرَضٌ وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {قَلَّا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَفِي حَدِيثِ {مُعَاذِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُفْقُونَ} حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} . ثُمَّ قَالَ: لَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: أَكُفْتُ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُوْاْخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ يَا مَعَاذَ؛ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ." }

(23/86)

وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} وَقَالَ تَعَالَى {مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ السُّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَفُرَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ: {فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا} . وَإِذَا نَسِخَ الْوُجُوبُ بَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ قَالَ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ: وَ " النَّاشِئَةُ " لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَوْمٍ يُقَالُ: نَشَأَ إِذَا قَامَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا} {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا} {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} . فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ. لِقَوْلِهِ: {وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ} {فَسَبِّحْ

(23/87)

بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} . مُطْلَقٌ لَمْ يَخْصَهُ بِوَقْتٍ آخَرَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

**وَسئِل:**

عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُصَلِّ وَتَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ: فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ؟

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْوَتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أصرَّ عَلَى تَرْكِهِ فَإِنَّهُ تُرِدُّ شَهَادَتُهُ. وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ فَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ: كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَأْسِهِ} وَالْوَجِبُ لَا يُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لَكِنْ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ. وَالْوَتْرُ أَوْ كَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ قِيَامَ اللَّيْلِ. وَأَوْكَدَ ذَلِكَ الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ قِيَامَ اللَّيْلِ. وَأَوْكَدَ ذَلِكَ الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُكْتُوبَةِ قِيَامَ اللَّيْلِ.

(23/88)

**وَسئِل:**

عَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا وَهُوَ يَقْصُرُ: هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْوَتْرَ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

## فَأَجَابَ:

نَعَمْ يُوتِرُ فِي السَّفَرِ فَقَدْ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ سَفَرًا وَحَضْرًا} وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ"

## وَسُئِلَ:

عَمَّنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْوُتْرِ؟.

## فَأَجَابَ:

يُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ.} "

(23/89)

وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يُفْضِي شَفَعَهُ مَعَهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْضِي شَفَعَهُ مَعَهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا} " وَهَذَا يَعْمُ الْفَرَضَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالسُّنَنَ الرَّائِيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَامَ عَنِ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ. كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ} " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَكَذَا السُّنَنُ الرَّائِيَةُ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ صَلَّى سُنَّةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ} " {وَلَمَّا فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ} . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا} " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ} " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

(23/90)

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ: إِنَّ الْوُتْرَ لَا يُفْضَى وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ} قَالُوا: فَإِنَّ الْمُفْضُولَ بِالْوُتْرِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَمَلِ اللَّيْلِ كَمَا أَنَّ وَتْرَ عَمَلِ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ عَمَلِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَوْ كَانَ الْوُتْرُ فِيهِنَّ لَكَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوُتْرَ يُفْضَى قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّيْتَ لَمْ يَبْقَ فِي قَضَائِهِ الْفَائِدَةُ الَّتِي شَرَعَ لَهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ إِمَامِ شَافِعِيٍّ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ: حَنْفِيَّةً وَشَافِعِيَّةً وَعِنْدَ الْوُتْرِ الْحَنْفِيَّةُ وَحَدُّهُمْ.

## فَأَجَابَ:

قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ} " وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مَفْضُولَةٍ عَمَّا قَبْلُهَا وَإِنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَأَنَّ الْوُتْرَ بِثَلَاثِ بَسَلَامٍ وَاحِدٍ أَيْضًا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَبْلُغْ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ فَكَّرَهُ بَعْضُهُمُ الْوُتْرَ بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ. وَكَرَهُ بَعْضُهُمُ الْوُتْرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَرَهُ بَعْضُهُمُ الْوُتْرَ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ مُتَّصِلَةٍ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَأُوتِرَ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ: فَهَذِهِ رَوَى فِيهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ} ". وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ: " أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعٍ " فَإِنَّهُ كَانَ يُوتِرُ

(23/92)

بِأَحَدِي عَشْرَةٍ ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مَا سَمِعُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا يُنْكِرُونَ هَذِهِ وَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُ سَمِعُوا هَذَا وَعَرَفُوا صِحَّتَهُ. وَرَخَّصَ أَحْمَدُ أَنْ تُصَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ لَكِنْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يُدْمُ مَنْ تَرَكَهَا وَلَا تُسَمَّى " رَحَاقَةً " فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلْزَامُ النَّاسِ بِهَا وَلَا الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا. وَلَكِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ مَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مُجَرَّدَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ فَإِنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُنْسَوْبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمُسْتَنْدَهُمْ: {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ سَجْدَتَيْنِ} " رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُهُ. فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ سَجْدَتَانِ مُجَرَّدَتَانِ وَغَلَطُوا. فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ السَّجْدَةَ يُرَادُ بِهَا الرَّكْعَةُ كَقَوْلِ ابْنِ عُمرَ: {حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ} " الْحَدِيثِ. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ رَكْعَتَانِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ} " أَرَادَ بِهِ رَكْعَةً. كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.

(23/93)

وَظَنَّ بَعْضُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا سَجْدَةٌ مُجَرَّدَةٌ وَهُوَ غَلَطٌ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ الْإِدْرَاكِ بِسَجْدَةٍ مُجَرَّدَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. بَلْ لَهُمْ فِيمَا تُدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَلَا الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِأَدْرَاكِ رَكْعَةٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّى أَرْبَعًا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ} ". وَعَلَى هَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكْعَةً: فَهَلْ يَتِمُّ، أَوْ يَفْصُرُ؟ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ لَفْظَ " السَّجْدَةِ " الْمُرَادُ بِهِ الرَّكْعَةُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَبْعَاضِهَا فَتُسَمَّى قِيَامًا وَفُعُودًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَتَسْبِيحًا وَفُرْآنًا. وَأَنْكَرَ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ

السَّلَامُ سَجْدَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

(23/94)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الصَّلَاةُ " الزَّحَافَةُ " وَقَوْلُهُمْ: مَنْ لَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: وَمُرَادُهُمُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَإِنْ تَرَكَهَا طَوَلَ عُمُرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ وَلَا يُهَجَّرُ وَلَا يُوسَمُ بِمَيْسَمٍ مَذْمُومٍ أَصْلًا؛ بَلْ لَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ مَا هُوَ أَتْبَتُ مِنْهَا كَتَطْوِيلِ قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَتَحَوُّ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنِ السُّنَّةِ وَلَا مُبْتَدِعًا وَلَا مُسْتَحَقًّا لِلدَّمِّ مَعَ اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً طَوِيلَةً. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّيَ بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِنَّ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ صَارَ يُصَلِّيَ تِسْعًا يَجْلِسُ عَقِيبَ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَقِيبَ

(23/95)

التَّاسِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ صَارَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ فَإِذَا أُوتِرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا عَقِيبَ الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ}. وَإِذَا أُوتِرَ بِسَبْعٍ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ إِلَّا عَقِيبَ السَّابِعَةِ وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَدَاوِمْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِيهَا: هَلْ تُشْرَعُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَا تُشْرَعُ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا}. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَأَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ لِكِنَّ الْأَحَادِيثَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً بِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ غَيْرَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ فَظَنَّ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنَّ الْمُرَادَ سَجْدَتَانِ مُجَرَّدَتَانِ فَكَانُوا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْوُتْرِ سَجْدَتَيْنِ مُجَرَّدَتَيْنِ وَهَذِهِ بَدْعَةٌ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّمَا غَرَّهُمْ لَفْظُ السَّجْدَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ كَمَا قَالَ (ابْنُ عَمْرٍو: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(23/96)

وَسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ}: " أَي رَكْعَتَيْنِ. وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا نَسَبَتْهُمَا إِلَى وَتْرِ اللَّيْلِ: نَسَبَتْهُ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ إِلَى وَتْرِ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْمَغْرِبُ وَتَرُ النَّهَارِ. فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ} " رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ. فَإِذَا كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَتَرُ النَّهَارِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ الْمَغْرِبُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَتْرًا لِأَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ هُمَا تَكْمِيلُ الْفَرَضِ وَجِبْرٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ سَهْوٍ وَنَقْصٍ كَمَا جَاءَتْ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا تَلُّثَهَا إِلَّا رُبْعَهَا إِلَّا حُمُسُهَا حَتَّى قَالَ إِلَّا عَشْرُهَا} " فَشَرَعَتْ السُّنَنُ جِبْرًا لِنَقْصِ



الْفَرَائِضِ. فَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَمَّا كَانَتَا جَبْرًا لِلْفَرَضِ لَمْ يُخْرِجَهَا عَنْ كَوْنِهَا وَثْرًا كَمَا لَوْ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَكَذَلِكَ وَثْرُ اللَّيْلِ جَبْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ يُجْبِرُهُ إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ لِنَقْصِ عَدْدِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَهَذَا نَقْصُ الْعَدَدِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ. وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا إِذَا أُوتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَ هُنَاكَ جَبْرًا لِصِفَةِ

(23/97)

الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا؛ لِأَنَّ وَثْرَ اللَّيْلِ دُونَ وَثْرِ النَّهَارِ فَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي الصَّفَةِ وَهِيَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْكَامِلَتَيْنِ فَيَكُونُ الْجَبْرُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ جَبْرٌ لِلْسَّهْوِ سَجْدَتَانِ لَكِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ ظَاهِرٌ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ. وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ الْمُسْتَقْلَتَانِ فَهُمَا جَبْرٌ لِمَعْنَاهَا الْبَاطِنِ فَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً. كَمَا فِي السُّنَنِ: {إِنْ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ} " ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ أَوْ الصُّبْحِ؟ وَمَا تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّوَازِلِ. قَنَّتْ مَرَّةً شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَتَلُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَنَّتْ مَرَّةً أُخْرَى يَدْعُو لِأَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا مَأْسُورِينَ عِنْدَ أَقْوَامٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَيْهِ.

(23/98)

وَكَذَلِكَ خُلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ كَانُوا يَقْنُتُونَ نَحْوَ هَذَا الْقُنُوتِ فَمَا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ يَدْعُو بِالْكَلْبِيَّةِ وَاللُّعْمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: قِيلَ: إِنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ. وَقِيلَ: الْقُنُوتُ مَنْسُوخٌ. وَأَنَّهُ كُلُّهُ بَدْعٌ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْنُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ. وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوُثْرِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَقْنُتْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَّتْ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَّتْ السَّنَةَ كُلَّهَا. وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْأَوَّلَ كَمَا لِكَ وَالثَّانِي كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الثَّلَاثَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالْجَمِيعَ جَائِزٌ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/99)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

**فَصَلُّ:**

وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالِنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ. وَأَمَّا فَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا. وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ

وَأَقْبَسُ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ دُعَائِهِ كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ: أَوْلَاهَا ثَنَاءٌ وَآخِرُهَا دُعَاءٌ. وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي شُرْعِهِ فِي الْفَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ. كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

(23/100)

وَمَنْ قَالَ: الْمَثْرُوكُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى أَوْلِيكَ الْكُفَّارِ فَلَمْ تَبْلُغْهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ أَوْ بَلَغْتَهُ فَلَمْ يَتَأَمَّلْهَا فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: {سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: كَذَبٌ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَرَاهُ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْفُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ وَقَنَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ} وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: {مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا} "جَاءَ لَفْظُهُ مَفْسَرًا " أَنَّهُ: مَا زَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ". وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْقُنُوتِ طُولُ الْقِيَامِ لَا الدُّعَاءَ. كَذَلِكَ جَاءَ مَفْسَرًا وَبَيَّنَّهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ {مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا} " فَأَخْبَرَ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ يَسِيرًا وَكَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُنُوتِ هُوَ إِدَامَةُ الطَّاعَةِ سُمِّيَ كُلُّ تَطْوِيلٍ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قُنُوتًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا} وَلِهَذَا لَمَّا **سُئِلَ** ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُنُوتِ الرَّائِبِ قَالَ: " مَا سَمِعْنَا وَلَا رَأَيْنَا " وَهَذَا قَوْلٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ حَيْثُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ

(23/101)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ وَرُوي عَنْهُ: {أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا}. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مِنْ اسْتَحْبَهُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِيهِمْ وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْآخِرَةِ وَالطُّهْرِ. لَكِنْ لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ أَنَّهُ قَنَتَ قُنُوتًا رَاتِبًا بِدُعَاءٍ مَعْرُوفٍ. فَاسْتَحْبُوا أَنْ يَدْعُو فِيهِ بِقُنُوتِ الْوَتْرِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ: {اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ} " إِلَى آخِرِهِ. وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَقَالُوا: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ لِلنَّوَاذِلِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي قَتْلِ أَصْحَابِهِ أَوْ حَبْسِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ قَنَتَ مُسْتَنْصِرًا كَمَا اسْتَسْقَى حِينَ الْجَذْبِ فَاسْتَنْصَرَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَاسْتَنْصَرَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذْ بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قَوَامُ أَمْرِ النَّاسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ؟ بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ} " وَكَمَا قَالَ فِي صِفَةِ الْأَبْدَالِ: {بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ} " وَكَمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا بِيَدِهِ. سُبْحَانَهُ. فِي قَوْلِهِ: {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ} {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ} ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَجَاءَ مَفْسَرًا أَنَّهُ تَرَكَهُ لِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

(23/102)

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبِرُ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ قَنَتَ وَكَذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: وَلَيْسَ التَّرْكُ نَسْخًا فَإِنَّ النَّاسِيخَ لَا بُدَّ أَنْ يُبَاقِيَ الْمَنْسُوخَ وَإِذَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا لِحَاجَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ لِزَوَالِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا بَلْ لَوْ تَرَكَهُ تَرْكًا مُطْلَقًا لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ

لَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ. قَالُوا: وَنَعْلَمُ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ قُنُوتًا رَاتِبًا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْنَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّهُ دَعَا فِي قُنُوتِهِ فِي الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَلَا تَقَلُّ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ قَنَّتْ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا أَنَّهُ قَنَّتْ دَائِمًا يَدْعُو قَبْلَهُ وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقُنُوتَ الرَّاتِبَ فَإِذَا عَلِمَ هَذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَمَا يُعْلَمُ: " أَنَّ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَذَانِ الرَّاتِبِ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعَارِضٍ تَحْضِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ فَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْحَاجَةِ النَّازِلَةِ لَا سُنَّةَ رَاتِبَةٍ. وَهَذَا أَسْلُ أَمْرٌ فِي الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ كَالْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَا يَسْفُطُ بِالْعُدْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ الرَّاتِبَةِ

(23/103)

يَسْفُطُ بِالْعُدْرِ الْعَارِضِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا كَمَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا رَاتِبًا فَالْعِبَادَاتُ فِي ثُبُوتِهَا وَسُقُوطِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى رَاتِبَةٍ وَعَارِضَةٍ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْوَجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحَابِ أَوْ سُقُوطُهُ. وَإِنَّمَا تَغْلُطُ الْأَذْهَانُ مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ الْعَارِضَ رَاتِبًا أَوْ تَجْعَلُ الرَّاتِبَ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ وَمَنْ اهْتَدَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْرُوعَاتِ الرَّاتِبَةِ وَالْعَارِضَةِ انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمَشْكَالَاتُ كَثِيرًا.

**وَسئِل:**

هَلْ قُنُوتُ الصُّبْحِ دَائِمًا سُنَّةٌ؟ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَمَا يُجْبَرُ إِلَّا النَّاقِصُ. وَالْحَدِيثُ {مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا} فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ؟ وَهَلْ هُوَ هَذَا الْقُنُوتُ؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُجَّةُ كُلِّ مِنْهُمْ؟ وَإِنْ قَنَّتْ لِنَازِلَةٍ: فَهَلْ يَتَعَيَّنُ قَوْلُهُ أَوْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ؟

(23/104)

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعَصِيَّةٍ} ثُمَّ تَرَكَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قَتَلُوا الْفُرَّاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتَحَ خَيْبَرَ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: {اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْفِي يَوْسُفَ}. {وَكَانَ يَقْنُتُ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَكَانَ قُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ}. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ} وَفِي السُّنَنِ {أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْعَصْرِ} أَيْضًا. فَتَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقُنُوتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يُشْرَعُ بِحَالٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ ثُمَّ تَرَكَ وَالتَّرْكَ نَسْخٌ لِلْفِعْلِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُومُ لِلْحِجَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. جَعَلَ الْقُعُودَ نَاسِخًا لِلْقِيَامِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

(23/105)

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ دَائِمًا وَأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْفَجْرِ. ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا مَنْ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفِرَاءَةِ سِرًّا وَأَنْ لَا يَقْنُتُ بِسِوَى: {اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ} إِلَى آخِرِهَا وَ {اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ} إِلَى آخِرِهَا كَمَا

يَقُولُهُ: مَالِكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ جَهْرًا. وَيُسْتَحَبُّ. أَنْ يَقْتَتِ بِدُعَاءِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ: {اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيهِمْ هَدْيًا} إِلَى آخِرِهِ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُجَوِّزُونَ الْقُنُوتَ قَبْلَ وَبَعْدُ. وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} وَيَقُولُونَ: الْوُسْطَى: هِيَ الْفَجْرُ وَالْقُنُوتُ فِيهَا. وَكَلِمَةُ الْمُقَدِّمِينَ ضَعِيفَةٌ: أَمَّا الْأُولَى: فَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ} وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ عَرَفَ الْأَحَادِيثَ الْمَأْتُورَةَ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَقَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

(23/106)

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَالْقُنُوتُ هُوَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَهَذَا يَكُونُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِتًا حَذَرَ الْأَخِرَةِ} وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ إِدَامَةُ الْقِيَامِ كَمَا قِيلَ: فِي قَوْلِهِ: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي} فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهُ قَانِتِينَ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقِيَامُ الدُّعَاءِ الْمُتَنَزَّعُ فِيهِ لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ الْقَانِتَ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ هُوَ قَانِتٌ لِلَّهِ أَيْضًا. وَلِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ أُمِرُوا بِالسُّكُوتِ وَنُهِوا عَنِ الْكَلَامِ}. فَعَلِمَ أَنَّ السُّكُوتَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْقُنُوتِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْقِيَامِ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. سِوَاهُ كَانَتْ الْفَجْرَ أَوْ الْعَصْرَ؛ بَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} فَيَكُونُ أَمْرًا بِالْقُنُوتِ مَعَ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ وَالْمَحَافِظَةُ تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ فَالْقِيَامُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يَقْتَتِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا} قَالُوا: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {ثُمَّ تَرَكَهُ} أَرَادَ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى تِلْكَ

(23/107)

الْقَبَائِلِ لَمْ يَتْرِكْ نَفْسَ الْقُنُوتِ. وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَتَّبَعُ بِهِ سُنَّةُ رَاتِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ دُونَ تَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ. وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْمَوْضُوعَاتِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَامُحِ فِي ذَلِكَ وَنَفْسُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْصُ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ: {مَا قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا} فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا فَبَطَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ. وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُرَادُ بِهِ طُولُ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِوَاهُ كَانَ هُنَاكَ دُعَاءٌ زَائِدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَحَبِيبٌ فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى قُنُوتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ الدَائِمُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتَ فِيهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّاتِبِ وَالْعَارِضِ وَهَذَا قَوْلُ شَادٍ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتَ لِسَبَبِ نَزَلِ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ النَّازِلِ بِهِ فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ النَّوَازِلِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى قَتَتَ عَلَيْهِمُ الْقُنُوتَ

(23/108)

الْمَشْهُورَ: اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. إِلَى آخِرِهِ. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ وَلَيْسَ هَذَا الْقُنُوتُ سُنَّةً رَاتِيَّةً لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ عُمَرُ قَتَتَ لَمَّا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّازِلَةِ وَدَعَا فِي قُنُوتِهِ دُعَاءً يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَتَتَ أَوْلَا عَلَى قَبَائِلِ بَنِي سُلَيْمٍ الَّذِينَ قَتَلُوا الْفُرَّاءَ دَعَا عَلَيْهِمُ بِالَّذِي يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ ثُمَّ لَمَّا قَتَتَ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ دَعَا بِدُعَاءٍ. يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ. فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ

الرَّاشِدِينَ تُدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ دُعَاءَ الْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ. الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ لَيْسَ دُعَاءَ رَاتِبًا بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي يُنَاسِبُهُ كَمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا وَثَانِيًا. وَكَمَا دَعَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الْفِتْنَةِ فَفَنَّتْ وَدَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ دَائِمًا وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَاتِبٍ لَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّرُ الِهْمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهَا وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ فِي قُنُوتِهِ مَا لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَدُعَائِهِ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ وَدُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنْ

(23/109)

أَصْحَابِهِ وَنَقَلُوا قُنُوتَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى مَنْ كَانُوا يُحَارِبُونَهُمْ. فَكَيْفَ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَاتِبٍ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ بَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِسُنَّتِهِ وَأَرْعَبُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِهَا كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْكُرُوا حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا " وَفِي رِوَايَةٍ " أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ هَذَا: تَدْعُونَ. مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا " أَفَيَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ دَائِمًا وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا. وَكَذَلِكَ غَيْرُ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدُوا ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُبْتَدَعَةِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَمَا يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمُ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الْقُنُوتَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةً رَاتِبَةً يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ حُجَّةِ الْجَاعِلِينَ لَهُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ لَكِنَّ الصَّحَابَةَ بَيَّنُّوا الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ وَالسَّبَبَ الَّذِي قَنَّتْ لَهُ وَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ نَقَلُوا ذَلِكَ فِي

(23/110)

قُنُوتِ الْفَجْرِ وَفِي قُنُوتِ الْعِشَاءِ أَيْضًا. وَالَّذِي يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقْنُتَ دَائِمًا بِقُنُوتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ بِسُورَتِي أَبِي لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا دُعَاءٌ عَارِضٌ وَالْقُنُوتُ فِيهَا إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا: كَانَ مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ بَلْ وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ جَاعِلُ قُنُوتِ الْحَسَنِ أَوْ سُورَتِي أَبِي سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الْفَجْرِ. إِذْ هُوَ لَا لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا قُنُوتٌ عَارِضٌ بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْعَارِضَ وَلَمْ يُنْقَلْ مُسْلِمٌ دُعَاءً فِي قُنُوتٍ غَيْرِ هَذَا كَمَا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِيهَا كَانَ أَكْثَرَ وَهِيَ أَطْوَلُ. وَالْقُنُوتُ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ وَبَلَّغَهُمْ أَنَّهُ دَاوِمٌ عَلَيْهِ فَظَنُّوا أَنَّ السُّنَّةَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ تَمَّ لَمْ يَجِدُوا مَعَهُمْ سُنَّةً بِدُعَائِهِ. فَسَنُّوا هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ فِي الْوُثْرِ. مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الْوُثْرِ. وَهَذَا النَّزَاعُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُنُوتِ لَهُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ: فَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبَبٍ فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ الدَّائِمَةِ وَالْعَارِضَةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ فَيَرَاهُ بِدُعَاءٍ وَيَجْعَلُ فِعْلَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصًا أَوْ مَنْسُوخًا إِنْ كَانَ قَدْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ مِثْلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَخَلْفَهُ ابْنُ

(23/111)

عَبَّاسٍ مَرَّةً وَحَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ مَرَّةً}. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا. وَكَذَلِكَ {صَلَّى بَعْتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي بَيْتِهِ التَّطَوُّعَ جَمَاعَةً} {وَصَلَّى بِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَمِّهِ وَالنَّبِيِّ فِي دَارِهِ} فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ " صَلَاةِ الْأَلْفِيَّةِ " لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ

وَالرَّغَائِبِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُدَاوَمُونَ فِيهِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا سُنتَ فِي الْخُمْسِ كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا سُنَّ فِي الْخُمْسِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي جَمَاعَةٍ. كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً كَمَا يُقِيمُ لِلْمَسْجِدِ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ أَوْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ كَمَا يُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا أَذَانًا كَأَذَانِ الْخُمْسِ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِذْ ذَلِكَ. وَيُسَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَانَ يَفُومُ بِالنَّاسِ عَشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُكْرَهُ مُنْكَرًا. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

(23/112)

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ} وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكْعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ {أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِسْرَاءِ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ}. وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُطِيلَ بِهِمُ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكْعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكْعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَفُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَرُوا الرَّكْعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ.

(23/113)

وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ بِمَكَّةَ: فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبَتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: {لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَجُعِلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَقْرَبَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَجْلِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ.}

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ؟ أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَهِيَ ثَلَاثٌ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ}. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ}. {وَقَالَ لِرَبِيعَةَ بِنِ كَعْبٍ: أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَلَكِنْ ذَكَرَ الْقِيَامَ أَفْضَلَ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلَةً. فَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ حُدَيْفَةُ وَغَيْرُهُ. وَهَكَذَا

(23/114)

كَانَتْ صَلَاتُهُ الْفَرِيضَةَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَغَيْرَهُمَا: كَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً فَإِنْ فَضَّلَ مُفْضَلًا إِطَالَةَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَقْلِيلِ الرَّكْعَاتِ وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ: فَهَذَانِ مُتَقَارِبَانِ. وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي حَالٍ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ يُخَفِّهُنَّ وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. وَكَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا شَقَّ عَلَى الْمُأْمُومِينَ إِطَالَةَ الْقِيَامِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَأَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ بَلْ يَدْعُو مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ الْقُنُوتِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ فَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا فِي الْإِسْتِنصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ كَمَا لَوْ دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْبَرُ بِسُجُودِ السُّهُوِّ فَإِنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ يُسَنَّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِيَةٍ وَلَا يَسْجُدُ لَهُ لَكِنْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ لَهُ تَأْوِيلُهُ كَسَائِرِ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ. وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّبِعَ إِمَامَهُ فِيَمَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ

(23/115)

فَإِذَا قَنَّتْ مَعَهُ وَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ لَمْ يَقْنُتْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ} وَقَالَ: {لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَيْمَانِكُمْ}. وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَبُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ}. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ قَرَأَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِسُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَطَوَّلَهُمَا عَلَى الْأُولَيَيْنِ: لَوَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا مُسَابِقَةُ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ. فَإِذَا قَنَّتْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَابِقَهُ: فَلَا بَدَّ مِنْ مُتَابَعَتِهِ وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى عَثْمَانَ التَّرْبِيعَ بِمَنْى ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا. فَقِيلَ لَهُ: فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الْحِلَافُ شَرٌّ. وَكَذَلِكَ أَنْسَ بِنُ مَالِكٍ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ الرَّمِيِّ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ إِمَامُكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمَ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالْأَدْعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ}. فَهَلْ يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ كَلَّمَ دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَشْرَكَ الْمَأْمُومِينَ؟ وَهَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُخْصُ نَفْسَهُ بِدُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ دُونَهُمْ؟

(23/116)

فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ تَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. مَا نَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ. كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الدَّنَسِ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ} فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دَعَا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً وَكَانَ إِمَامًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ عَلِيٌّ فِي الْإِسْتِغْتِاحِ الَّذِي أَوَّلُهُ {وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - فِيهِ - فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ}. وَكَذَلِكَ تَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ قَوْلِهِ: {لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ} {اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ}. وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْتُورَةِ فِي دُعَائِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ أَمْرِهِ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا إِلَّا

لَفْظُ الْإِفْرَادِ. كَقَوْلِهِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ}. وَكَذَا دُعَاؤُهُ بَيْنَ

(23/117)

السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ إِمَامًا أَحَدُهُمَا بِحُدَيْفَةَ وَالْآخَرُ بِابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ {رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي} وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ {اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي} وَنَحْوُ هَذَا فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو فِي هَذِهِ الْأَمَكِنَةِ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَسْرَعُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ. وَإِذَا عَرِفَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ: كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا آمَنَ كَانَ دَاعِيًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: {قَدْ أُجِيبْتُ دَعْوَتُكُمَا} وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو وَالْآخَرُ يُؤْمِنُ. وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُؤْمِنًا عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ فَيَدْعُو بِصِغَةِ الْجَمْعِ كَمَا فِي دُعَاءِ الْفَاتِحَةِ فِي قَوْلِهِ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا آمَنَ لِاعْتِقَادِهِ. أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو لَهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَانَ الْإِمَامَ الْمَأْمُومَ. فَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَدْعُو فِيهَا كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ كَالِاسْتِفْتَاكِ وَمَا بَعْدَ التَّشَهُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَالْإِمَامُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. كَمَا يُسَبِّحُ الْمَأْمُومُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا سَبَّحَ الْإِمَامُ فِي

(23/118)

الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَمَا يَتَشَهُدُ إِذَا تَشَهُدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا كَبَّرَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُفْرَطُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا صَرِيحًا مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْأَيْمَةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ وَلكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَسَنٌ وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ لَكَانَ عَامًّا وَتِلْكَ خَاصَّةً وَالْخَاصُّ يُفْضَى عَلَى الْعَامِّ. ثُمَّ لَفْظُهُ {فِيخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ} يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ دُعَاءٌ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِهِمْ. وَأَمَّا مَعَ كَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ عَلَى الدُّعَاءِ كُلَّمَا دَعَا فَيَحْصُلُ لَهُمْ كَمَا حَصَلَ لَهُ بِفِعْلِهِمْ وَلِهَذَا جَاءَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ: {اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ} إِلَى آخِرِهِ. فَبِي مِثْلِ هَذَا يَأْتِي بِصِغَةِ الْجَمْعِ وَيَتَّبِعُ السُّنَّةَ عَلَى وَجْهِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّيْلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ بِدَعَاةٍ؟ وَذَكَرُوا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَدَ الْمَغْرِبَ وَتَمَمَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ. وَالنَّقْلُ الْمَذْكُورُ عَنْ

(23/119)

الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاطِلٌ فَمَا كَانَ الْأَيْمَةُ يُصَلُّونَهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ تَعَمَّدَ صَلَاتَهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى قِيَامَ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}. وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي السُّنَنِ {أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ}. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ هُوَ وَتَرَهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا طَوَالًا. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ قَامَ بِهِمْ أَبِي بَنُ كَعْبٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَشْرِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا وَيُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ فَكَانَ تَضْعِيفُ الْعَدَدِ عَوَضًا عَنْ طَوْلِ الْقِيَامِ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَفُومُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَحْفَ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَفُومُ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا وَقِيَامُهُمُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَلَكِنْ الرَّافِضَةُ تَكْرَهُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ. فَإِذَا صَلَّوْهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا تَكُونُ هِيَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأُوا يَغْسِلُونَ

(23/120)

أَرْجُلُهُمْ أَوَّلَ الْوُضُوءِ وَيَمَسُّوْنَهَا فِي آخِرِهِ، فَمَنْ صَلَّأَهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالَفِينَ لِلِسُنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَمَّا يَصْنَعُهُ أَيْمَةٌ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي رَمَضَانَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ هَلْ هِيَ بِدْعَةٌ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ بِدْعَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا ذَلِكَ وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَفْعَلُهُ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً. مُشْتَبِعَةً بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فَأَقْرَعُوهَا جُمْلَةً لِأَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ وَفِي قِرَاءَتِهَا جُمْلَةً مِنَ الْوُجُوهِ الْمَكْرُوهَةِ أُمُورٌ. مِنْهَا: أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى تَطْوِيلًا فَاحِشًا. وَالسُّنَّةُ تَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا تَطْوِيلُ آخِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ أَوَائِلَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مِنَ الرَّكْعَاتِ عَلَى أَوَاخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/121)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ ثُمَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يُصَلُّونَ تَمَامَ مِائَةِ رَكْعَةٍ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْقُدْرِ. وَقَدْ امْتَنَعَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ مِنْ فِعْلِهَا. فَهَلِ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ يَفْعَلُهَا؟ أَوْ مَعَ مَنْ يَتْرُكُهَا؟ وَهَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَهَلْ يَنْبَغِي فِعْلُهَا وَالْأَمْرُ بِهَا أَوْ تَرْكُهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلِ الْمَصِيبُ هَذَا الْمُمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهَا وَالَّذِي تَرَكَهَا. فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَلَا فَعَلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا يَسْتَحِبُّهَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ وَتُنْهَى عَنْهَا. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَمُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ أَجْلِ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ. فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ {كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَحْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. }

**وَسُنُّل:**

عَنْ سُنَّةِ الْعَصْرِ: هَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَدِيثٌ؟ وَالْخِلَافُ الَّذِي فِيهَا مَا الصَّحِيحُ مِنْهُ؟.

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: {حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ} وَجَاءَ فِي السُّنَنِ تَفْسِيرُهُ: {أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ}. وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ} كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُصَلِّي

(23/123)

قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ. وَقَدْ صَحَّ {أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ}. فَمَثَلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ حَسَنَةٌ لَيْسَتْ سُنَّةً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ سُنَّةً. وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا يَتَّخِذُ سُنَّةً وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا؛ بِخِلَافِ مَا فَعَلَهُ وَرَغِبَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا} وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ}. وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنُّل:**

هَلْ لِلْعَصْرِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ أَمْ لَا أَقْتُونَا مَا جُورِينَ؟.

**فَأَجَاب:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْمَكْتُوبَاتِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ} وَكَذَلِكَ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ

(23/124)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ} وَرُوِيَ فِي السُّنَنِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ

فِي الصَّحِيحِ سِوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ إِلَّا وَفِيهِ ضَعْفٌ بَلْ خَطَأً كَحَدِيثِ يَرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ سِنَّةٍ عَشْرَ رُكْعَةٍ مِنْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِنَقْلِ تَطَوُّعَاتِهِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ بَيَّنُّوا مَا كَانَ يُصَلِّيهِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا لَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُوَ يَرَاهُمْ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ {بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ} كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سِنَّةً فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِسِنَّةٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَحَسَنٌ وَأَمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ سِنَّةٌ رَأَيْتَهُ كَانَ يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فَهَذَا خَطَأٌ. وَالصَّلَاةُ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِحْدَاهَا سِنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوُثْرُ فَهَاتَانِ أَمْرٌ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِمَا وَهُمَا سِنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ

(23/125)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَالِكٌ سِنَّةً رَأَيْتَهُ غَيْرَهُمَا وَالثَّانِيَةُ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مَعَ الْمَكْتُوبَاتِ سِنَّةً مُقَدَّرَةً بِخِلَافِ مَالِكٍ وَالثَّلَاثَةُ التَّطَوُّعُ الْجَائِزُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ سِنَّةً لِكُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ وَلَا قَدَّرَ فِيهِ عَدَدًا وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ هَذَا النَّبَابِ وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الضُّحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ سِنَّةُ الْعَصْرِ مُسْتَحَبَّةٌ؟

**فَأَجَابَ:**

لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ: إِمَّا رُكْعَتَيْنِ وَإِمَّا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا. وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ رُكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؛ لَكِنْ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ} كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سِنَّةً فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَبْلَ الْعَصْرِ فَهُوَ حَسَنٌ. لَكِنْ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ سِنَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/126)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ تُقْضَى السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا إِذَا فَاتَتْ السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ. مِثْلَ سِنَّةِ الظُّهْرِ. فَهَلْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتِبَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْضَى وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالثَّانِي: تُقْضَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَمَّنْ لَا يُوَاطِبُ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؟

## فَأَجَابَ:

مَنْ أَصَرَ عَلَى تَرْكِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(23/127)

## وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ: هَلْ لَهَا سُنَّةٌ؟ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ رَحْمَةً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَا حُجَّةٌ مَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ؟ وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى مَنْ سَبَّحَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ. فَهَلْ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تَأْكُدُ السُّنَّةَ فِي السَّفَرِ كَأَبِي حَنِيفَةَ؟ وَهَلْ نُقِلَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

أَمَّا الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَهُوَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا نَامَ عَنْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُنْصَرَفَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ}. وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهَا شَيْئًا وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهَا شَيْئًا.

(23/128)

وَأَبْنُ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَأَتْبَعَهُمْ لَهَا وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَقَدْ تَنَازَعُوا فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَسُئِلَ:

عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ آذَانِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ؟

## فَأَجَابَ:

كَانَ بَلَالٌ كَمَا أَمَرَهُ. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ آذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ حَتَّى يَتَسَعَّ لِرَكَعَتَيْنِ فَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ الْآذَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَيُقْرَهُمْ وَقَالَ: {بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ} مَخَافَةَ أَنْ تُتَّخَذَ سُنَّةً. فَإِذَا كَانَ الْمُؤَدِّنُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْآذَانَيْنِ مِقْدَارَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَصِلُ الْآذَانَ بِالْإِقَامَةِ فَالِاسْتِعَالَ بِإِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ هُوَ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ}. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ إِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ وَيُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّ {السُّنَّةَ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

(23/129)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ} إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ:

عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا وَرْدٌ بِاللَّيْلِ تُصَلِّيهِ فَتَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ فَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ:

نَعَمْ، صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ}. لَكِنْ إِذَا كَانَ عَادَتُهُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَإِنَّمَا قَعَدَ لِعَاجِزِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ أَجْرَ الْقَائِمِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُؤَيَّمٌ} فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لِمَرَضٍ كَانَ اللَّهُ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهَا كُلَّهُ؛ لِأَجْلِ نِيَّتِهِ وَفِعْلِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَفْعَالِهَا.

(23/130)

وَسُئِلَ:

عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا. }

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ {اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ} وَإِذَا لَمْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا كُنْتُمْ كَالْمَيِّتِ وَكَانَتْ كَالْقُبُورِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ} وَفِي لَفْظِ {مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. }

وَسُئِلَ:

عَنْ صَلَاةِ نِصْفِ شَعْبَانَ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ لَيْلَةَ النُّصْفِ وَحَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ فَهُوَ أَحْسَنُ. وَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى صَلَاةٍ مُقَدَّرَةٍ. كَالْاجْتِمَاعِ عَلَى مِائَةِ رَكْعَةٍ بِقِرَاءَةِ أَلْفٍ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} دَائِمًا. فَهَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/131)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ فَلَا أَصْلَ لَهَا. بَلْ هِيَ مُحَدَّثَةٌ. فَلَا تُسْتَحَبُّ لِأَنَّهَا لَا جَمَاعَةَ وَلَا فُرَادَى. فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ. أَوْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ}. وَالْأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مُوضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ أَصْلًا. وَأَمَّا لَيْلَةُ النُّصْفِ فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ وَآثَارٌ وَنُقُلٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَصَلَاةَ الرَّجُلِ فِيهَا وَحَدَهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ سَلْفٌ وَلَهُ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُنْكَرُ مِثْلُ هَذَا. وَأَمَّا الصَّلَاةُ

فِيهَا جَمَاعَةٌ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّلَاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا سُنَّةُ رَاتِبَةٍ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْتَّرَاوِيحِ فَهَذَا سُنَّةُ رَاتِبَةٍ يُبْغِي الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا وَالْمُدَاوِمَةَ. وَالثَّانِي مَا لَيْسَ بِسُنَّةِ رَاتِبَةٍ مِثْلَ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ دُعَاءٍ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً رَاتِبَةً. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(23/132)

صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ أحيانًا وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا ذُكِرَ وَكَانَ أَصْحَابُهُ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ وَالْبَاقِي يَسْتَمْعُونَ. وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمْعُونَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَلَائِكَةِ السَّيَّارِينَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ. فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا بَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ عَادَةً رَاتِبَةً تُشْبِهُ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ لَمْ يُكْرَهُ. لَكِنَّ اتِّخَاذَهُ عَادَةً دَائِرَةً بِدَوْرَانِ الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ وَتَشْبِيهِهِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ. وَلَوْ سَاعَ ذَلِكَ لَسَاعَ أَنْ يَعْمَلَ صَلَاةً أُخْرَى وَقَتِ الصُّحَى أَوْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ تَرَاوِيحِ فِي شَعْبَانَ أَوْ آدَانَا فِي الْعِيدَيْنِ أَوْ حَجًّا إِلَى الصُّخْرَةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ وَتَبْدِيلٌ لَهُ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي لَيْلَةِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهَا. وَالْبِدْعُ الْمَكْرُوهَةُ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَبَّةً فِي الشَّرِيعَةِ وَهِيَ أَنْ يُشْرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا دِينًا وَفُرْجَةً بِلَا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: {كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ} فَالْبِدْعَةُ ضِدُّ الشَّرْعَةِ وَالشَّرْعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ عَلَى عَهْدِهِ كَالْاجْتِمَاعِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ. وَقَتْلُ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ: مِثْلُ تَخْصِيصِ

(23/133)

مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى عِبَادَةٍ فِيهِ كَمَا خَصَّ الشَّارِعُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ وَأَيَّامَ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ. وَكَمَا خَصَّ مَكَّةَ بِشَرَفِهَا وَالْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ بِمَا شَرَعَهُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كُلِّ بِحَسَبِهِ؛ وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَظْهَرُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُدْلَةِ الشَّرْعِ مِنَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْبِدْعَةِ ضِدُّ الشَّرْعَةِ وَهُوَ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الدِّينِ فَمَتَى تَبَتَّ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي فِعْلٍ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ بَدْعَةً وَقَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ مُبْسُوطًا فِي قَاعِدَةِ كِبَارِ؟

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

"صَلَاةُ الرَّغَائِبِ" بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ لَمْ يَسْتَهْأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمُرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِالْإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ الْمُعْرَاجِ وَالْفَيْةِ نَصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرَّفَائِقِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ أَحَادِيثَهُ كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَلَمْ يَسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(23/134)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ}. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَعَبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْأَيْمَةَ وَلَا ذَكَرُوا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضِيلَةً تَخْصُهَا. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبٌ مُوضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/135)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ: فِي "سُجُودِ الْقُرْآنِ"

وَهُوَ نَوْعَانِ: خَبِرَ عَنْ أَهْلِ السُّجُودِ وَمَدَّحٌ لَهُمْ أَوْ أَمْرٌ بِهِ وَدَمٌّ عَلَى تَرْكِهِ. فَالْأَوَّلُ سَجْدَةُ الْأَعْرَافِ {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} وَهَذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ. وَفِي الرَّعْدِ {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} وَفِي النَّحْلِ {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّقِيَا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}

(23/136)

{يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} وَفِي سُبْحَانَ: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} {وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا} {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكُونَ وَيَبْزِيذُهُمْ خُشُوعًا} وَهَذَا خَبِرٌ عَنْ سُجُودِ مَنْ سَمِعَ الْقُرْآنَ فَسَجَدَ. وَكَذَلِكَ فِي مَرْيَمَ {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} فَهؤُلاءِ الْأَنْبِيَاءُ سَجَدُوا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ يَسْجُدُونَ. وَظَاهِرُ هَذَا سُجُودُ مُطَّلَقٌ كَسُجُودِ السَّحَرَةِ وَكَقَوْلِهِ {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الرُّكُوعُ. فَالسُّجُودُ هُوَ خُضُوعٌ لَهُ وَذَلُّ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْخُضُوعِ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: تَرَى الْأَكَمَّ فِيهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ: السُّجُودُ التَّوَاضُّعُ وَالْخُضُوعُ وَأَنْشَدُوا:

(23/137)

سَاجِدُ الْمُنْخَرِ مَا يَرْفَعُهُ ... خَاشِعُ الطَّرْفِ أَصَمُّ الْمَسْمَعِ

قِيلَ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَيَسْجُدُ الْقَلْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَجْدَةً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا أَبَدًا. وَفِي " سُورَةِ الْحَجِّ " الْأُولَى خَبْرٌ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ مَقْرُونٌ بِالرُّكُوعِ وَلِهَذَا صَارَ فِيهَا نِزَاعٌ. وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا} خَبْرٌ مَقْرُونٌ بِذَمِّ مَنْ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَلَمْ يَسْجُدْ لَيْسَ هُوَ مَدْحًا. وَكَذَلِكَ سَجْدَةُ " النَّملِ ": {وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} خَبْرٌ يَتَضَمَّنُ ذَمًّا مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ. وَمَنْ قَرَأَ أَلَا يَا أَسْجُدُوا. كَانَتْ أَمْرًا. وَفِي " الم تنزيل السَّجْدَةِ " {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا

(23/138)

بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْأَمْرِ وَالتَّخْصِيبِ؛ فَإِنَّهُ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَمْ يَسْجُدْ إِذَا ذُكِرَ بِهَا. وَفِي " ص " خَبْرٌ عَنِ سَجْدَةِ دَاوُدَ وَسَمَاهَا رُكُوعًا. وَ " حم تنزيل " أَمْرٌ صَرِيحٌ: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} {فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ}. وَ " النجم " أَمْرٌ صَرِيحٌ: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} وَ " الإنشقاق " أَمْرٌ صَرِيحٌ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ}. وَ " {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} " أَمْرٌ مُطْلَقٌ: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} فَالسُّنَّةُ الْأُولَى إِلَى الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ خَبْرٌ وَمَدْحٌ. وَالتَّسْبُحُ الْبَاقِي مِنَ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ أَمْرٌ وَذَمٌّ لِمَنْ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا " ص " فَتَقُولُ: قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وَجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. قِيلَ: يَجِبُ " وَقِيلَ لَا يَجِبُ " وَقِيلَ يَجِبُ إِذَا قُرِئَتْ السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالَّذِي يَنْبِيئُ لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ: فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْحٌ لَا تَدُلُّ بِمَجْرَدِهَا عَلَى الْوَجُوبِ لَكِنَّ آيَاتِ الْأَمْرِ وَالذَّمِّ وَالْمُطْلَقِ مِنْهَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ كَالثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَأَقْرَأَ وَهَذَا ضَعِيفٌ فَكَيْفَ وَفِيهَا مَقْرُونٌ بِالتَّلَاوَةِ كَقَوْلِهِ

(23/139)

{إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} فَهَذَا نَفَى لِلإِيمَانِ بِالآيَاتِ عَمَّنْ لَا يَخْرُ سَاجِدًا إِذَا ذُكِرَ بِهَا. وَإِذَا كَانَ سَامِعًا لَهَا فَقَدْ ذُكِرَ بِهَا. وَكَذَلِكَ " سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ " {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} وَهَذَا ذَمٌّ لِمَنْ لَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ كَقَوْلِهِ: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ} {وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِنُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ} {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}. وَكَذَلِكَ " سُورَةُ النجم " قَوْلُهُ: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ} {وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ} {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} أَمْرٌ بِالْعَا عَقِبَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ يَفْتَضِي أَنْ سَمَاعَهُ سَبَبُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ لَكِنَّ السُّجُودَ الْأَمُورَ بِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِسُجُودِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ فَمَنْ ظَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا فَقَدْ غَلِطَ بَلْ هُوَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ. فَالسُّجُودُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ هُوَ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ سِوَاءِ تُلَيْتِ مَعَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَوْ وَحْدَهَا لَيْسَ هُوَ سُجُودًا عِنْدَ تِلَاوَةِ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ سُجُودٌ عِنْدَ جِنْسِ الْقُرْآنِ. وَعِنْدَ خُصُوصِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ فَالْأَمْرُ يَتَنَاوَلُهُ. وَهُوَ أَيْضًا مُتَنَاوِلٌ لِسُجُودِ الْقُرْآنِ أَيْضًا وَهُوَ أَبْلَغُ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى

(23/140)



قَالَ: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} فَهَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ إِلَّا مَنْ إِذَا ذُكِرَ بِهَا خَرَّ سَاجِدًا وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَهُوَ لَا يَسْتَكْبِرُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: {بِآيَاتِنَا} لَيْسَ يَعْنِي بِهَا آيَاتِ السُّجُودِ فَقَطُّ بَلْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِذَا ذُكِرَ بِجَمِيعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَخْرُ سَاجِدًا وَهَذَا حَالُ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يَذْكُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَذْكُرُ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَخْرُوا سُجَّدًا وَهُوَ سُجُودُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ سُجُودٌ مُرْتَبٌ يَنْتَقِلُونَ أَوْلَى إِلَى الرُّكُوعِ ثُمَّ إِلَى السُّجُودِ وَالسُّجُودُ مَنَى كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ لِيَجْتَمِعَ فِيهِ خُرُورَانِ: خُرُورٌ مِنْ قِيَامٍ وَهُوَ السَّجْدَةُ الْأُولَى وَخُرُورٌ مِنْ فُعُودٍ وَهُوَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ. وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَعْدَةِ الْفَصْلِ وَالطَّمَأِينَةِ فِيهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَإِنَّ الْخُرُورَ سَاجِدًا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ. وَإِذَا فَصَلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَدِّ السِّيفِ أَوْ كَانَ إِلَى الْفُعُودِ أَقْرَبَ لَمْ يَكُنْ هَذَا خُرُورًا. وَلَكِنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ ظَنَّ أَنَّ السُّجُودَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْأَرْضِ كَيْفَ مَا كَانَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا قَالَ: {إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا} وَلَمْ يَقُلْ: سَجَدُوا. فَالْخُرُورُ مَأْمُورٌ

(23/141)

بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَنَفْسُ الْخُرُورِ عَلَى الدَّقْنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ كَمَا أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُورُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} {وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا} {وَيَخْرُورُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} فَمَدَّحَ هُؤُلَاءِ وَأَتَى عَلَيْهِمْ بِخُرُورِهِمْ لِلْأَذْقَانِ أَيَّ عَلَى الْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَالثَّانِي بِخُرُورِهِمْ لِلْأَذْقَانِ: أَيَّ عَلَيْهَا يَبْكُونَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ الْخُرُورِ عَلَى الدَّقْنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخُرُورِ الْإِصَاقِ الدَّقْنِ بِالْأَرْضِ كَمَا تُلْصِقُ الْجَبْهَةَ وَالْخُرُورُ عَلَى الدَّقْنِ هُوَ مَبْدَأُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُنْتَهَاهُ فَإِنَّ السَّاجِدَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ لَا عَلَى دَقْنِهِ لَكِنَّهُ يَخْرُ عَلَى دَقْنِهِ وَالدَّقْنُ آخِرُ حَدِّ الْوَجْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَالَّذِي يَخْرُ عَلَى دَقْنِهِ يَخْرُ وَجْهَهُ وَرَأْسُهُ خُضُوعًا لِلَّهِ. وَمِنْ حِينِيذٍ قَدْ شَرِحَ فِي السُّجُودِ فَكَمَا أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ هُوَ آخِرُ السُّجُودِ فَالْخُرُورُ عَلَى الدَّقْنِ أَوَّلُ السُّجُودِ وَتَمَامُ الْخُرُورِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ فُعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَخْرُورُونَ لِلْأَذْقَانِ} أَيَّ لِلْوَجْهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: الَّذِي يَخْرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنَّمَا يَخْرُ لَوَجْهِهِ وَالدَّقْنُ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ وَهُوَ غَضْرُوفُ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ. فَإِذَا ابْتَدَأَ يَخْرُ فَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى الْأَرْضِ الدَّقْنُ.

(23/142)

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَوَّلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ الَّذِي يَخْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَوَّبَ جَبْهَتَهُ دَقْنُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ: {لِلْأَذْقَانِ} وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَخْرُورُونَ لِلْوَجْهِ فَالَّذِي يَلْقَى الدَّقْنَ مِنَ الْوَجْهِ. كَمَا يَكْتَفِي بِالْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ. وَبِالنَّوْعِ مِنَ الْجِنْسِ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَخْرُ عَلَى الدَّقْنِ لَا يَسْجُدُ عَلَى الدَّقْنِ فَلَيْسَ الدَّقْنُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ بَلْ أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ} وَلَوْ سَجَدَ عَلَى دَقْنِهِ ارْتَفَعَتْ جَبْهَتُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدَّرٌ أَوْ مُنْعَسَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ نَاتِيٌّ يَمْنَعُ الْإِصَاقَهُمَا مَعًا بِالْأَرْضِ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ فَالسَّاجِدُ يَخْرُ عَلَى دَقْنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ. ثُمَّ قَالَ: {وَيَخْرُورُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ} فَهَذَا خُرُورُ الْبُكَاءِ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ سُجُودٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: {إِذَا تُنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} فَهَذَا خُرُورٌ وَسُجُودٌ وَبُكَاءٌ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: {وَيَخْرُورُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ} فَقَدْ يَبْكِي الْبَاكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مَعَ خُضُوعِهِ بِخُرُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السُّجُودِ

(23/143)

وَهَذَا عِبَادَةٌ أَيْضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُورِ لِلَّهِ وَالْبُكَاءِ لَهُ. وَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْبَاكِ لِلَّهِ كَالَّذِي يُبْكِي مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ. مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ {عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنٌ يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنَفَّقَ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ}. فَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لِأَنَّ السَّبْعَةَ إِذْ كُلُّ مِنْهُمْ كَمَلَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي قَامَ بِهَا وَقَدْ صَنَّفَ مُصَنِّفٌ فِي نَعْتِهِمْ سَمَاءَهُ (الْمُعْتَمَدَةُ فِي أَوْصَافِ السَّبْعَةِ). فَالْإِمَامُ الْعَادِلُ: كَمَلَّ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِمَارَةِ وَالشَّابُّ النَّاشِئُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَلَّ مَا يَجِبُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالَّذِي قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ كَمَلَّ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ}. وَالْعَاقِفُ: كَمَلَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْمُتَصَدِّقُ كَمَلَّ الصَّدَقَةَ لِلَّهِ؛ وَالْبَاكِ: كَمَلَّ الْإِخْلَاصَ.

(23/144)

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَحَزْرٌ رَاكِعًا وَأَنَابٌ} لَا رَبِّبَ أَنَّهُ سَجَدَ. كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدْحَهُ بِكُونِهِ حَزْرٌ رَاكِعًا وَهَذَا أَوَّلُ السُّجُودِ وَهُوَ خُرُورُهُ. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوَّلَ فِعْلِهِ وَهُوَ خُرُورُهُ رَاكِعًا لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخُرُورُ كَانَ لِيَسْجُدَ. كَمَا أَتَى عَلَى النَّبِيِّينَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا {إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} {الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ} أَنَّهُمْ {إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ} وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُورَ هُوَ أَوَّلُ الْخُضُوعِ الْمُنَافِي لِلْكِبَرِ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَكْرَهُ أَنْ يَخِرَّ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَزَالَ مُنْتَصِبًا مُرْتَفِعًا إِذَا كَانَ الْخُرُورُ فِيهِ ذُلٌّ وَتَوَاضَعٌ وَخُشُوعٌ؛ وَلِهَذَا يَأْتِي مِنْهُ أَهْلُ الْكِبَرِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ. فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لِيَلْتَأَ بِخِرٍّ وَيَنْحَنِي. فَإِنَّ الْخُرُورَ انْخِفَاضُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَفْضَلُهُ وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعًا مُنْتَصِبًا فَإِذَا خَفَضَهُ لَا سِيَّمَا بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلُحِ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ عَنِ عِبَادَتِهِ وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} وَقَالَ

(23/145)

تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} وَقَالَ فِي قِصَّةِ بَلْقِيسَ: {وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} وَالشَّمْسُ أَعْظَمُ مَا يُرَى فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَأَعَمُّهُ نَفْعًا وَتَأْيِيرًا. فَالْتَّهْيُّ عَنِ السُّجُودِ لَهَا نَهْيٌ عَمَّا هُوَ دُونَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى مِنَ الْكُوكَبِ وَالْأَشْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: {وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلْخَالِقِ لَا لِلْمَخْلُوقِ وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ؛ بَلْ لِمَنْ خَلَقَهُ. وَهَذَا لِمَنْ يَقْصِدُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ. كَمَا قَالَ: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ يَسْتَكْبِرُ عَنِ السُّجُودِ لَهُ فَقَالَ: الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنْ هُوَ لِأَنَّ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ " بَلْ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ سَامَةٌ وَلَا مَلَالَةٌ. بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ فَوَصَفَهُمْ هُنَا بِالتَّسْبِيحِ لَهُ وَوَصَفَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ}

(23/146)

وَهُمْ يَصُفُّونَ لَهُ صُفُوفًا كَمَا قَالُوا: {وَأِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ} {وَأِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟} قَالُوا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ: يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ وَيَبْرَأُصُونَ فِي الصَّفِّ. }

فَصَلِّ:

فَأَيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهَمُّهَا وَتَدْبِيرُهَا لِيَعْلَمَ مَا تَضَمَّنَتْهُ. وَالثَّانِي: عِبَادَتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ إِذَا سُمِعَتْ فِتْلَاتُهَا وَإِيَّاهَا وَسَمَاعُهَا يُوجِبُ هَذَا وَهَذَا فَلَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ وَلَمْ يَفْهَمْهَا كَانَ مَذْمُومًا وَلَوْ فَهَمَّهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهَا كَانَ مَذْمُومًا بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ سَمَاعِهَا مِنْ فَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا. كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ اسْتِمَاعِهَا فَالْمُعْرَضُ عَنْ اسْتِمَاعِهَا كَافِرٌ وَالَّذِي لَا يَفْهَمُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهَا كَافِرٌ. وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا أَمَرَ بِهِ فَلَا يَقْرَأُ بِوُجُوبِهِ وَيَفْعَلُهُ كَافِرٌ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذُمُّ الْكُفَّارَ بِهَذَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ} {كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ} {فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ} وَقَوْلِهِ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ} وَقَوْلِهِ: {كِتَابٌ

(23/147)

فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} {بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَقَالَ فِيمَنْ لَمْ يَفْهَمْهَا وَيَتَدَبَّرَهَا: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} فَذَمَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ وَلَوْ فَهَمُوا لَمْ يَعْمَلُوا بِعِلْمِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} وَقَالَ: {وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا}. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَتَغَافَلُوا عَنْهَا فَكَأَنَّهُمْ صُمٌّ لَمْ يَسْمَعُوهَا عَمَّنْ لَمْ يَرَوْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَمْ يَتَّقُوا عَلَى حَالِهِمْ الْأُولَى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا وَلَمْ يَرَوْا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَرُّوا حَقِيقَةً. تَقُولُ الْعَرَبُ شَتَمْتُ فُلَانًا فَقَامَ بَيْنِي وَقَعَدَ يَنْدُبُ وَأَقْبَلَ يَغْتَدِرُ وَظَلَّ يَفْتَخِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ وَلَا قَعَدَ. فُلْتُ: فِي ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ لَفُظُ الْخُرُورِ دُونَ غَيْرِهِ حِكْمَةٌ فَإِنَّهُمْ لَوْ خَرُّوا وَكَانُوا صُمًّا وَعُمْيَانًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْدُوحًا بَلْ مَعِيبًا. فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا صُمًّا وَعُمْيَانًا بِلا خُرُورٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنَ الْخُرُورِ وَالسُّجُودِ وَلَا بُدَّ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ لِمَا فِي آيَاتِهِ مِنَ النُّورِ وَالْهُدَى

(23/148)

وَالْبَيَانِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا شَرَعَتْ الصَّلَاةُ شُرِعَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ فِي الْقِيَامِ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. فَأَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} فَافْتَتَحَهَا بِالْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَخَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالسُّجُودِ فَقَالَ: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّذْكَيرَ بِهَا كَفَرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا دُكِّرَ بِهَا يَخِرُّ سَاجِدًا وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ الْآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ وَهِيَ جُمُهورُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَفِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ آيَةٍ وَأَمَّا آيَاتُ السُّجُودِ فَبِضْعِ عَشْرَةِ آيَةٍ. وَقَوْلُهُ: {دُكِّرُوا بِهَا} يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْآيَاتِ فَالتَّذْكَيرُ بِهَا جَمِيعُهَا مُوجِبٌ لِلتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ. وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ عَامَّةُ آدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ جِنْسِ التَّسْبِيحِ فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِذَا أَتَى بِنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَاءَهُ. وَلِلْفَقْهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ. قِيلَ: لَا يَجِبُ ذِكْرُ بِحَالٍ

وَقِيلَ: يَجِبُ وَيَتَعَيَّنُ قَوْلُهُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" لَا يُجْزَى غَيْرُهُ. وَقِيلَ: يَجِبُ جِنْسُ التَّسْبِيحِ وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّوْعَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي السُّجُودِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنْوَاعٌ أُخْرَى. وَقَوْلُهُ: {اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ} فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ إِذْ قَدْ يُقَالُ الْمُسَبِّحُ لِرَبِّهِ: بِأَيِّ اسْمٍ سَبَّحَهُ فَقَدْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى. كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ اسْمٍ دَعَا فَقَدْ دَعَا رَبَّهُ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. كَمَا قَالَ: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَقَالَ: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} فَإِذَا كَانَ يُدْعَى بِجَمِيعِ اسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَبِأَيِّ اسْمٍ دَعَا فَقَدْ دَعَا الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَهُوَ يُسَبِّحُ بِجَمِيعِ اسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَبِأَيِّ اسْمٍ سَبَّحَ فَقَدْ سَبَّحَ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ. وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ أُخْرَى. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ تَابِعٌ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} فَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالسُّجُودِ وَالْمُصَلِّيُّ قَدْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلأَمْرِ بِالسُّجُودِ فَلِهَذَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْآنَ. وَقَدْ

يُقَالُ: لَا يُصَلُّونَ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: {خَرُّوا سُجَّدًا} صَرِيحٌ فِي السُّجُودِ الْمَعْرُوفِ لِاقْتِرَانِهِ بِلَفْظِ الْخُرُورِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَبَيْنَهَا نِزَاعٌ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُصَلُّونَ قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ. وَالثَّانِي: لَا يَخْضَعُونَ لَهُ وَلَا يَسْتَكِينُونَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَاخْتَارَهُ الْفَاضِلِيُّ أَبُو يَعْلَى. قَالَ: وَاحْتَجَّ بِهَا قَوْمٌ عَلَى وَجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى لَا يَخْشَعُونَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَضَافَ السُّجُودَ إِلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ يَخْتَصُّ بِمَوَاضِعَ مِنْهُ. قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُونَ غَيْرَهُ: كَالْعَلْبِيِّ وَالبَغَوِيِّ وَحَكَوْهُ عَنْ مَقَاتِلِ وَالكَلْبِيِّ وَهُوَ الْمَنْفُورُ عَنْ مُفَسَّرِي السَّلَفِ وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالَّذِينَ قَالُوهُ إِنَّمَا قَالُوهُ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ فَأَرَادُوا أَنْ يُفَسِّرُوا الْآيَةَ بِمَعْنَى يَجِبُ فِي كُلِّ حَالٍ. فَقَالُوا: يَخْضَعُونَ وَيَسْتَكِينُونَ. فَإِنَّ هَذَا يُؤْمَرُ

بِهِ كُلُّ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَلَفْظُ السُّجُودِ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ. كَمَا قَدْ بَسَطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: الْخُضُوعُ مَأْمُورٌ بِهِ وَخُضُوعُ الْإِنْسَانِ وَخُشُوعُهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالسُّجُودِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّجُودِ الْمُضَافِ إِلَى بَنِي آدَمَ: حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ؛ إِذْ هُوَ خُضُوعُ الْآدَمِيِّ لِلرَّبِّ وَالرَّبُّ لَا يَرْضَى مِنَ النَّاسِ بِدُونِ هَذَا الْخُضُوعِ إِذْ هُوَ غَايَةُ خُضُوعِ الْعَبْدِ وَلِكُلِّ مَخْلُوقٍ خُضُوعٌ بِحَسَبِهِ هُوَ سُجُودُهُ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ سُجُودَ الْإِنْسَانِ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا خُضُوعٌ لَيْسَ فِيهِ سُجُودُ الْوَجْهِ: فَهَذَا لَا يَعْرِفُ بَلْ يُقَالُ: هُمْ مَأْمُورُونَ: إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ بِالسُّجُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السُّجُودُ النَّامُ عَقِبَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَوْا بِالسُّجُودِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ حَصَلَ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَانِ. فَإِذَا اعْتَقَدُوا وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَعَزَمُوا عَلَى الْإِمْتِنَانِ فَهَذَا مَبْدَأُ السُّجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا فَهَذَا تَمَامُهُ. كَمَا قَالَ فِي الْمُشْرِكِينَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فَهُمْ إِذَا تَابُوا وَالتَّزَمُوا الصَّلَاةَ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِمْ. فَهَذَا مَبْدَأُ إِقَامَتِهَا ثُمَّ إِذَا فَعَلُوهَا فَقَدْ أَتَمُّوا إِقَامَتَهَا. وَأَمَّا إِذَا التَّزَمُوهَا

بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَفْعَلُوا فَإِنَّهُمْ يُفَاتِلُونَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَنَمَةَ. فَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ وَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ} وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ. وَأَمَّا سُجُودُهُ فِيهَا فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ النَّبَخَارِيِّ. وَالسُّجُودُ فِيهَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ لَفْظَ السُّجُودِ فِيهَا لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا مُطْلَقَ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَأَمَّا السُّجُودُ الْمَعْرُوفُ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ السُّجُودُ الْخَاصُّ مَشْرُوعًا إِذَا تَلَيْتَ لَا سِيَّمَا فِي الصَّلَاةِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ جَوَابُ مَنْ أَجَابَ مَنْ اِحْتَجَّ بِهَا عَلَى وُجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ الْخُضُوعَ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فُسِّرَ السُّجُودُ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَجِبْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ. قِيلَ الصَّلَاةُ مُرَادَةٌ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَسْجُدَ

(23/153)

فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَرِيبًا إِذَا حَضَرَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقُرْآنُ إِلَّا هُوَ وَقَتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ إِذْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ مِمَّنْ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُ فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً يَخِرُّ فِيهَا مِنْ قِيَامٍ وَسَجْدَةً يَخِرُّ فِيهَا مِنْ قُعُودٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا بَعْدَ رُكُوعِ كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَهُوَ السُّجُودُ الْخَاصُّ وَهُوَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَهَذَا سُجُودٌ مُبَادِرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَمِنْ تَمَامِ الْمُبَادِرَةِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سَمَاعِهَا سُجُودَ التَّلَاوَةِ. ثُمَّ يَسْجُدُ عِنْدَ تِلَاوَةِ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَأْمُرُ بِالسُّجُودِ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا فَهِيَ الْأَمْرَةُ بِالسُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ دُونَ سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي لَا يَسْجُدُ عِنْدَهَا فَكَانَ لَهَا حَصٌّ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ مَعَ عُمومِ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَتُخَصُّ بِالسُّجُودِ لَهَا وَيَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قُرِئَتْ كَمَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ غَيْرُهَا. وَبِهَذَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ سَجَدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَفَعَلَهُ إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَوْ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلِ كَانِ حُكْمُهُ حُكْمَهُ فَدَلَّ

(23/154)

ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ الَّذِي سَجَدَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَالصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ وَإِثْمَامُهَا مَفْرُوضٌ فَلَا تُقَطَعُ إِلَّا بِعَمَلٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ إِثْمَامِهَا فَعَلِمَ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ إِثْمَامِهَا بِلَا سُجُودٍ وَلَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَهَذَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ مَشْرُوعٌ فِيهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ هَذَا السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ رَوَاتَانِ: وَالْأَطْهَرُ الْوُجُوبُ كَمَا قَدَّمَاهُ لُجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا أَنَّ نَفْسَ الْأَيِّمَةِ يُؤْمَرُونَ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ هَكَذَا صَلَّى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: {لَا يَسْجُدُونَ} وَلَمْ يَقُلْ لَا يُصَلُّونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ كَمَا مَثَّلَ. فَالْقُرْآنُ مُوجِبٌ لِمُسْمَى السُّجُودِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ فَمَا مِنْ سُجُودٍ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مُوجِبٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ كُلُّ سُجُودٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَكَرُّرِ السُّجُودِ عِنْدَ تَكَرُّرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ

(23/155)

وَهَذَا وَاجِبٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ بِالسُّجُودِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَإِنَّهَا فَرَضٌ بِالِاتِّفَاقِ وَيَتَنَاوَلُ سُجُودَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا تَلِيَ سَبَبًا لَهُ وَإِلَّا كَانَ أَجْنَبِيًّا. وَالْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّجُودَ مِنْ السُّجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَخْرُجُ السُّجُودُ الْمَقْرُونُ بِالْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ وَهَذَا كَسُّجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ لَمَّا أَمُرُوا. وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ فَلِيَ النَّارُ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هَذَا تَرْغِيبًا فِي هَذَا السُّجُودِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّجُودَ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا كَانَ السُّجُودُ لِأَدَمَ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا أَمْرٌ وَقَدْ سَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَمَنْ سَجَدَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِالْمَلَائِكَةِ وَمَنْ أَبَى تَشَبَّهَ بِإِبْلِيسَ؛ بَلْ هَذَا سُجُودٌ لِلَّهِ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ الْمُفِيدُ وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ أَيْضًا.

(23/156)

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ {وَالنَّجْمِ} سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّهُمْ سَجَدُوا إِلَّا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرٍ} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِهَذَا السُّجُودِ وَأَنَّ تَارِكَهُ كَانَ مَذْمُومًا وَلَيْسَ هُوَ سُجُودَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ كَانَ خُضُوعًا لِلَّهِ وَفِيهِمْ كُفْرٌ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّعًا لَكِنْ سُجُودَ الْخُضُوعِ إِذَا تَلِيَ كَلَامَهُ. كَمَا أَتَى عَلَى مَنْ إِذَا سَمِعَهُ سَجَدَ فَقَالَ: {إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} {وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا} {وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} وَهَذَا وَإِنْ قِيلَ: أَنَّهُ مُتَنَاوَلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ رَكَعُوا وَسَجَدُوا فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُتَنَاوَلُ سُجُودِ الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ هُنَاكَ السُّجُودَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَهَذَا ذَكَرَ سُجُودًا مُجَرَّدًا عَلَى الْأَذْقَانِ فَمَا بَقِيَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَذْقَانِ. وَقَوْلُهُ: {لِلْأَذْقَانِ} أَي عَلَى الْأَذْقَانِ. كَمَا قَالَ: {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} أَي عَلَى الْجَبِينِ. وَقَوْلُهُ: {لِلْأَذْقَانِ} يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ السُّجُودِ

(23/157)

وَأَنَّهُمْ سَجَدُوا عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ حَتَّى التَّصَقَّتِ الْأَذْقَانُ بِالْأَرْضِ لَيْسُوا كَمَنْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ فَقَطُّ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَنْفِ قَدْ لَا يُلْصِقُ الذَّقْنَ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِذَا زَادَ انْخِفَاضَهُ. وَأَمَّا اخْتِجَاحُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ زَيْدُ النَّجْمِ وَيَقُولُ عُمَرُ: " لَمَّا قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النُّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَهَا حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ تَشَرَّفُوا فَقَالَ: إِنَّا نَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا وَلَكِنْ قَدْ تَشَوَّفْنَا ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ ". فَيَقَالُ: تِلْكَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ وَلَعَلَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْجُدْ زَيْدٌ لَمْ يَسْجُدْ هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا. وَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْهَا وَاسْتَمَعَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَلَا تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ. وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُدْرٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ السُّجُودَ فِيهَا مَشْرُوعٌ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى

(23/158)

طَهَارَةً لَكِنْ قَدْ بُرِّجِحَ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ فِي النَّجْمِ وَحَدَّهَا مَنْسُوحٌ؛ بِخِلَافِ أَقْرَأَ  
وَالْإِنْشِقَاقِ فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِمَا وَسَجَدَ مَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ} وَهُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ  
خَيْبَرَ. وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَأَمَّا سُورُ النَّجْمِ: بَلْ حَدِيثُ زَيْدِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ  
فِيهَا قَالَ هُوَ لَاءِ فَيَكُونُ النَّسْخُ فِيهَا خَاصَّةً لَا فِي غَيْرِهَا لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ أَلْفَاهُ حِينَ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَأَفْقَهُمْ تَرَكَ السُّجُودَ  
فِيهَا بِالْكَلِّيَّةِ سَدًّا لِهَذِهِ الدَّرِيْعَةِ. وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ تَأْتِي فِي آخِرِ الْفِيَامِ وَسَجْدَةَ الصَّلَاةِ تُغْنِي عَنْهَا فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ: فَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَكَانَ قَوْلُهُ وَإِفْرَارُ مَنْ حَضَرَ وَلَيْسُوا كُلُّ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ  
عَلَى الْوُجُوبِ. ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ مُرَادُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا السُّجُودُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ إِذَا قَرَأَهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ.  
يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْحَالِ

(23/159)

لَيْسَ كَالسُّجُودِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ فِيهِ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ وَيَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا. وَالسُّنَّةُ فِي الْخُطْبَةِ الْمُوَالَاةُ فَلَمَّا تَعَارَضَ هَذَا وَهَذَا  
صَارَ السُّجُودُ غَيْرَ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَسْتَعْلُ بِعِبَادَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَهُوَ خُطْبَةُ النَّاسِ وَإِنْ سَجَدَ جَازٍ. وَلِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ  
وَغَيْرُهُ: إِنَّ هَذَا السُّجُودَ لَا يُسْتَحَبُّ قَالَ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُسْتَحَبُّ  
السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ لَا السَّرَّ وَلَا الْجَهْرَ. وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا يَقُولُونَ: لَا يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ  
السَّرِّ مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُوجِبُ السُّجُودَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يُوجِبُهُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَحِبُّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ بَلْ  
اتَّصَلَ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلَ فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُرَادُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ لَا يُسْتَحَبُّ  
أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الدَّعَاءَ بِعَرَفَةَ لَمَّا كَانَتْ سُنَّتُهُ الْإِتِّصَالَ لَمْ يَقْطَعْ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ بَلْ صَلَّيْتُ قَبْلَهُ فَكَذَلِكَ  
الْخَاطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَقْصُودُهُ خُطَابُهُمْ وَأَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَقَبَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَعْلُوا عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ مَعَ أَنَّ  
عَقِبَهُ يَحْصُلُ السُّجُودُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ يَسْقُطُ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. أَلَا

(23/160)

تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَرَأَ لِنَفْسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ دُونَ النَّاسِ كَمَا لَا يَشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ  
لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ مَعَ الْبُعْدِ وَإِنْ قُلْنَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فَهُوَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ  
خَلْفَ إِمَامِهِ. وَلَوْ قَرَأَ بِالسُّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ بِهَا دُونَ الْإِمَامِ. وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا. فَهَذَا مُحَافِظَتُهُ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الْفِعْلِ  
الظَّاهِرِ أَفْضَلُ مِنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَمِنْ سُجُودِ السُّهُوِ بَلْ هُوَ مِنْهُيَّ عَنْ ذَلِكَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا سَجَدَ النَّاسُ لَمَّا سَجَدَ عُمَرُ وَلَوْ  
لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدُوا حِينَئِذٍ. فَإِذَا كَانَ حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَوْ كَانَ  
مَرْفُوعًا. وَأَيْضًا فَسُجُودُ الْقُرْآنِ هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْجَامِعِ سَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ وَفِي تَرَكَ ذَلِكَ إِخْلَالًا بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا رَجَّحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعَبِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ  
أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالنَّاسُ  
يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ شَرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا يَنْصَبُ فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَهَا  
فِي

(23/161)

الْمَصْرِ الْعَظِيمِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَالْأَطْهَرُ وَجُوبُهَا أَيْضًا فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ النَّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنَّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ} وَقَالَ: {وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّفْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} وَهِيَ مِنْ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ وَبِهَا يُذَكَّرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السَّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرَضَ عَلَى الْكُفْيَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ بَلْ هَذِهِ تَفَعَّلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ

(23/162)

هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيُظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالدَّبْحُ لَهُ وَالنَّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالأَمْرِ بِهَا. وَقَدْ خَرَجَ وَجُوبُهَا قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَنِفَاةُ الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ فَإِنَّ عُمَدَنَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَدَخَلَ الْعَشْرَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ}. قَالُوا: وَالْوَاجِبُ لَا يُعْلَقُ بِالإِرَادَةِ. وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُوَكَّلُ إِلَى إِرَادَةِ الْعَبْدِ. فَيَقَالُ: إِنْ شِئْتَ فافْعَلْهُ؛ بَلْ قَدْ يُعْلَقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِإِبْرَاهِيمَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ. كَقَوْلِهِ: {إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} وَقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَقَدَّرُوا: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ وَاطَّهَّرْ وَاجِبَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَقَدْ قَالَ: {إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَوِيحُوا} وَمَشِيئَةُ الإِسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ. كَمَا قَالَ: {مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّلَالَةَ وَتَعَرَّضَ الْحَاجَةَ} وَالْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَوْلُهُ: {مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ} كَقَوْلِهِ: {مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ}

(23/163)

فَلْيَتَعَجَّلْ} وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُضْحِيَ بِالشَّاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - صَاحِبِ الْمَنْزِلِ - وَنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمِنْ مَعَهُمْ. كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ. وَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُضْحَ بَلْ اشْتَرَى لَحْمًا. فَفَقَدْ تَكُونُ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ. كَمَا تَنَازَعُوا فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَقَدْ يَكُونُ مَنْ لَمْ يُضْحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِعَةٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَوْبِيحَ أَهْلِ الْمُبَاهَاةِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بَتْرِكِهَا ذَلِكَ الْعَامَ تَوْبِيحَهُمْ فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ} فَكَانَ يَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِ عُقُوبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي قَدْ يَضِيقُ وَقْتُهُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَوْ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَالْمُحْتَسِبِ وَغَيْرِهِ تَخَلَّفَ بَعْضَ الْأَيَّامِ عَنِ الْجُمُعَةِ لَيَنْظُرَ مَنْ لَا يَصَلِّيهَِا فَيُعَاقِبُهُ جَارَ ذَلِكَ. وَكَانَ هَذَا مِنْ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ عُقُوبَةَ أَوْلَادِكَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَوْلَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ

(23/164)



لَحَرَقَ النَّبُوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا لَكِنْ فِيهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ. كَمَا لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْجَنِينِ لَا يَجُوزُ. كَمَا فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ.

فَصَلِّ:

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ. وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَكِنْ هِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ. فَالسُّجُودُ بِلَا طَهَارَةٍ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى السَّمَاعِ وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئُهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودَ جَائِزًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ فِي الصَّلَاةِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ قَالُوا: لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ زَيْدٍ عَلَى أَنَّ

(23/165)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُنْطَهَرًا وَكَمَا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ جَازَ لَهُ فَعَلَهَا لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لَا يُجُوزُونَ فَعَلَهَا إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَجُوزُ فَعَلَهَا لِلْحَدِيثِ. وَالْمَرْوِيُّ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ. وَعَلَى هَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ سَجْدَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَذَكَرَ {سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ لَمَّا سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا فَعَلُوهُ تَبَعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ قَوْلَهُ: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الْعِبَادَةِ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بَلْ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ. فَكَذَلِكَ جِنْسُ السُّجُودِ يُشْتَرَطُ لِبَعْضِهِ وَهُوَ السُّجُودُ الَّذِي اللَّهُ كَسَّجُودِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَسُجُودِ الْآيَاتِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ سُجُودِ السَّحَرَةِ لَمَّا آمَنُوا بِمُوسَى عَلَى وَجْهِ الرِّضَا بِذَلِكَ السُّجُودِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْوَضُوءَ. فَعَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ الْمَجْرَدَ لِلَّهِ مِمَّا يُجِبُهُ

(23/166)

اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُتَوَضِّئًا وَشَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعًا بِخِلَافِهِ وَهَذَا سُجُودُ إِيْمَانٍ وَتَطْيِيرُهُ {الَّذِينَ أَسْلَمُوا فَاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ وَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ خَالِدٌ فَقَتَلَهُمْ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّا فَوَدَاهُمْ بِنِصْفِ دِيَّةٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ السُّجُودُ} وَلَمْ يَكُونُوا بَعْدَ قَدْ أَسْلَمُوا وَلَا عَرَفُوا الْوَضُوءَ بَلْ سَجَدُوا لِلَّهِ سُجُودَ الْإِسْلَامِ كَمَا سَجَدَ السَّحَرَةُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَيَقُولُوا: حِطَّةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِوَضُوءٍ وَلَا كَانَ الْوَضُوءُ مَشْرُوعًا لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَسِوَاهُ أُرِيدَ السُّجُودُ بِالْأَرْضِ أَوْ الرُّكُوعِ. فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الرُّكُوعُ فَهُوَ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ: يَنْضَمُّنَ الْخُضُوعَ لِلَّهِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ السُّجُودِ. لَكِنَّ شَرَعْنَا شُرْعًا فِيهِ سُجُودٌ مُفْرَدٌ وَأَمَّا رُكُوعٌ مُفْرَدٌ فِيهِ نِزَاعٌ جَوَازُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَدَلًا عَنِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِالسُّجُودِ الْمَجْرَدِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} وَلَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْوَضُوءِ فَإِنَّ الْوَضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ {أَنََّّهُمْ

(23/167)

يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَأَنَّ الرَّسُولَ يَعْرِفُهُمْ بِهَذِهِ السِّمَاءِ { فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: { هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي } . حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَبْرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْإِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا؛ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَيْمٌ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مِمَّا فَضَّلَتْ بِهِ النَّيْمُ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ الْأَصْعَرِ. وَالْوُضُوءِ. فَإِنْ قِيلَ: أَوْلَيْكَ الْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا سَجَدُوا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَجُوزُ لَهُمْ بِغَيْرِ وَضُوءٍ. قِيلَ: لَمْ يَقْصِدِ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَّبِعُ مِنْ شَرَعِ الْأَنْبِيَاءِ مَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْنَا وَمَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِينًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَصَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا لِنَعْتَبِرَ بِهِ. وَقَالَ: { أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ } وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ: أَنَّهُمْ { إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلذُّقَانِ سَجْدًا } { وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا } { وَيَخْرُونَ لِلذُّقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا }

(23/168)

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَكَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعْضِهِمْ طَهْرًا وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ } وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ. يَبْقَى الْكَلَامُ فِي مُسَمَّى " الصَّلَاةِ " فَإِنَّ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الطَّهَارَةَ لِلسُّجُودِ الْمَجْرَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ. فَقَالُوا: يُسَلِّمُ مِنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً لِلإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةً لِلسُّجُودِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَثَرٌ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ لِمَا ظَنُّوهُ صَلَاةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ صَلَاةً إِلَّا رُكْعَةً الْوُثْرَ. وَاحْتَجَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي } وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ. وَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ لِمَا دُونَ ذَلِكَ لَا لِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَاةُ قَوْلُهُ: { صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي } وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَ " النَّهَارِ " فَرِيَادَةٌ أَنْفَرَدَ بِهَا الْبَارِقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَحْمَدُ

(23/169)

وَغَيْرُهُ وَالْمَرْجِعُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ إِلَى الرَّسُولِ. وَفِي السُّنَنِ حَدِيثٌ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } . وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ " الصَّلَاةَ " الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطَّهْرُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ: كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ سِوَاكَ كَانَتْ مِثْنِي أَوْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا مُتَّصِلَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. وَالصَّحَابَةُ أَمَرُوا بِالطَّهَارَةِ لِمَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. فَقَالَ فِي (بَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ } وَقَالَ: { صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ } وَقَالَ: { صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ } سَمَّاهَا صَلَاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } وَفِيهَا صُفُوفٌ وَإِمَامٌ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

(23/170)

وَسُجُودِ الْآيَاتِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ صَلَاةً وَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا الْإِصْطِفَافُ وَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ كَمَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجَدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَلَا سِنَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا لَمْ يُرَوْ ذَلِكَ عَنْهُ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ وَلَا جَعَلَ لَهَا تَكْبِيرَ افْتِتَاحٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيهَا إِمَامًا لِلرَّفْعِ وَإِمَامًا لِلخَفْضِ. وَالْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ جَوَزَ النَّيْمَ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ فَقَدْ عَلِيَ أَنَّ الطَّهَارَةَ تُشْتَرَطُ لَهَا عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُنْتَفِيَةٌ فِي الطَّوَافِ فَلَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ وَالْكَلَامُ جَائِزٌ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ إِصْطِفَافٌ وَإِمَامٌ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْمُصَلِّيِّ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ لَكِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مُتَطَهِّرًا هُوَ وَالصَّحَابَةُ وَكَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا مُتَطَهِّرًا وَالنَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْحَائِضِ فَقَالَ: {الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ} وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ وَقِيلَ: لِأَجْلِ الطَّوَافِ وَقِيلَ: لَهُمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ} فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَطْهِيرَهُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ.

(23/171)

وَأَيْضًا فإِبْرَاهِيمَ وَالنَّبِيِّونَ بَعْدَهُ كَانُوا يَطُوفُونَ بِغَيْرِ وُضوءٍ كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ وُضوءٍ وَشَرَعُهُمْ شَرَعْنَا إِلَّا فِيمَا نَسَخَ فَالصَّلَاةُ قَدْ أَمَرْنَا بِالْوُضوءِ لَهَا وَلَمْ يُفَرِّضْ عَلَيْنَا الْوُضوءَ لَعَنِيهَا كَمَا جَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَحَيْثُ مَا أَدْرَكْتُ الْمُسْلِمَ الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا نَيْمًا وَصَلَّى وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ بَلْ كَانُوا مَمْنوعِينَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَغْتَسِلُوا كَمَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَبِجُوزِ اللَّحْدِثِ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكَفًا وَغَيْرِ مُعْتَكَفٍ. وَبِجُوزِ لَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْمَرْوِيِّ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ.

(23/172)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ: -

عَنْ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يَتْلُو الْكِتَابَ الْعَزِيزَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَقَرَأَ سَجْدَةً فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَسَجَدَ. فَهَلْ قِيَامُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُجُودِهِ. وَهُوَ قَاعِدٌ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ فَعَلَهُ ذَلِكَ رِيَاءً وَنِفَاقٌ؟

**فَأَجَابَ:**

بَلْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ بَلْ وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُجُودِهِ لِلشُّكْرِ قَائِمًا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ} فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِلْعُذْرِ أَوْ لِلْجَوَازِ وَلَكِنْ تَحْرِيهِ مَعَ فُعُودِهِ أَلْ يَقُومُ لِيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ. إِذْ هُوَ أَكْمَلُ وَأَعْظَمُ خُشُوعًا لِمَا فِيهِ مِنْ هُبُوطِ رَأْسِهِ وَأَعْضَانِهِ السَّاجِدَةِ لِلَّهِ مِنَ الْقِيَامِ.

(23/173)

وَمَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مَشْرُوعٌ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ أَوْ قِيَامٍ لَيْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ وَلَا يُتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَدْعَ وَرْدَهُ الْمَشْرُوعَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ سِرًّا بِرَبِّهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَمُفْسِدَاتِ الْإِخْلَاصِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا. وَفَعَلَهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَعِيشَتُهُ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَهُ حَيْثُ تَتَعَطَّلُ مَعِيشَتُهُ وَيَسْتَعِغِلُ قَلْبُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ وَأَبْعَدَ مِنَ الْوَسْوَاسِ كَانَتْ أَكْمَلَ. وَمَنْ نَهَىٰ عَنْ أَمْرِ مَشْرُوعٍ بِمَجْرَدِ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءً فَنَهَيْهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدَهَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لَا يُنْهَىٰ عَنْهَا خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُهَا أَقْرَبْنَا وَإِنْ جَزَمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} فَهَؤُلَاءِ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ يُقْرَأُونَ عَلَيْهِ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا مُرَائِينَ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي تَرَكَ إِظْهَارِ

(23/174)

الْمَشْرُوعِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِهِ رِيَاءً كَمَا أَنَّ فَسَادَ تَرَكَ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً؛ وَلِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً النَّاسِ.

الثَّانِي: لِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا أَنْكَرْتَهُ الشَّرِيعَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَمْ أَمُرْ أَنْ أَنْفَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَنْ أَشُقَّ بَطُونَهُمْ؟} وَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَحَبَّيْنَاهُ وَوَالَيْتْنَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا أَبْغَضْنَا عَلَيْهِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ سَرِيرَتَهُ صَالِحَةٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّ تَسْوِيعَ مِثْلِ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّ أَهْلَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ يُنْكَرُونَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ إِذَا رَأَوْا مَنْ يُظْهِرُ أَمْرًا مَشْرُوعًا مَسْنُونًا قَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ فَيَتَرَكَ أَهْلَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ إِظْهَارَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ حَذَرًا مِنْ لَمَزِهِمْ وَدَمَمِهِمْ فَيَتَعَطَّلُ الْخَيْرُ وَيَبْقَىٰ لِأَهْلِ الشَّرِّ شَوْكَةٌ يُظْهِرُونَ الشَّرَّ وَلَا أَحَدٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ يَطْعَنُ عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ

(23/175)

سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَامَ تَبُوكَ جَاءَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ يَدُهُ تَعْجِزُ مِنْ حَمْلِهَا فَقَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ وَجَاءَ بَعْضُهُمْ بِصَاعٍ فَقَالُوا: لَقَدْ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنْ صَاعِ فُلَانٍ فَلَمَزُوا هَذَا وَهَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ وَصَارَ عِبْرَةً فِيمَنْ يَلْمِزُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**سُنْئِل:**

عَنْ الرَّجُلِ إِذَا تَلَّىٰ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ سَجْدَةٌ سَجَدَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَهَلْ يَأْتُمُّ؟ أَوْ يَكْفُرُ؟ أَوْ تُطْلَقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ؟

**فَأَجَاب:**

لَا يَكْفُرُ وَلَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَلَكِنْ يَأْتُمُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فِيمَا تُسْتَرَطُّ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالْإِجْمَاعِ. كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَإِذَا كَفَرَ كَانَ مُرْتَدًّا. وَالْمُرْتَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَبِينُ مِنْهُ

زَوْجَتُهُ وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ هَذَا لَيْسَ مَنقُولًا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَلَا عَنِ صَاحِبِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ أَتْبَاعِهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَاسْتَهْزَأَ بِالصَّلَاةِ. وَأَمَّا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ

(23/176)

طَهَارَةٍ وَمَا تَنَزَّاعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ لَا يَكْفُرُ فَاعِلُهُ بِالِاتِّفَاقِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ إِلَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ هَلْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟.

**فَأَجَابَ:**

يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ فَهَذَا أَحْسَنُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(23/177)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

**فَصَلَّ:**

فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَالنِّزَاعِ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا.

فَنَقُولُ: قَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَامًّا لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ} وَفِي لَفْظٍ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَفِي لَفْظٍ فَيُنْمِ صَلَاتَهُ وَفِي لَفْظٍ سَجْدَةً {وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ} وَفِي لَفْظٍ: فَيُنْمِ صَلَاتَهُ وَفِي لَفْظٍ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَفِي لَفْظٍ: سَجْدَةً} وَفِي هَذَا أَمْرُهُ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّتْ

(23/178)

تِلْكَ الرَّكْعَةُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا أُخْرَى. وَهَذَا الثَّانِي مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِرُؤْيِ عَنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَلَى هَذَا مَجْمُوعُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. فَهَذَا خُطَابُ الصَّدِيقِ لِلصَّحَابَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهَا لَوْ طَلَعَتْ لَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ تَجِدْهُمْ غَافِلِينَ بَلْ وَجَدْتَهُمْ ذَاكِرِينَ اللَّهُ مُمْتَلِينَ لِقَوْلِهِ: {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي تَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: يَفْضِي مَا نَامَ عَنْهُ أَوْ نَسِيَهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَلَكِنْ أَبُو

حَنِيفَةً وَمَنْ وَاَفَقَهُ يَقُولُونَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ فَائِتَةً وَالْفَوَاتُ عِنْدَهُمْ لَا يُفْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ فَإِنَّهَا حَاضِرَةٌ مَفْعُولَةٌ فِي وَفْتِهَا. وَاحْتَجُّوا بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْهَا حَتَّى طَلَعَتْ

(23/179)

الشَّمْسُ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِجُوه. أَحَدُهَا: أَنَّ التَّأْخِيرَ كَانَ لِأَجْلِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {هَذَا وَإِذَا حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ}. الثَّانِي: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ انْتَبَهَ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ. أَمَّا مَنْ صَلَّى رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ. كَمَا قَالَ: {فَقَدْ أَدْرَكَ} وَالثَّانِيَةُ تَفَعَّلَ تَبَعًا كَمَا يَفْعَلُهُ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً. قَالُوا: وَهَذَا أَوْلَى بِالْعَدْرِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ الْغُرُوبَ مَشْهُودٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهُ. وَأَمَّا الطَّلُوعُ فَهُوَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ لَا يَعْلَمُ مَتَى تَطْلُعُ. فَإِذَا صَلَّى صَلَّى فِي الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا لَا يَأْتِمُّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفْرَعَ مِنْهَا قَبْلَ الطَّلُوعِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ " أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْفَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ". وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ} وَقَالَ: {وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ} وَفِي لَفْظِ: {مَا لَمْ تُضَيَّفْ لِلْغُرُوبِ} فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَمِيعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَقْتُ الْغُرُوبِ مِنْ غَيْرِ عَدْرِ فَهُوَ إِثْمٌ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى

(23/180)

إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}. لَكِنْ جَعَلَهُ الرَّسُولُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ وَهُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ فِي مِثْلِ النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا فَأَمَّا مَنْ أَمَكَنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ إِثْمٌ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ وَلَكِنْ فَعَلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَتِهَا؛ فَإِنَّ تَقْوِيَتَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ: صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ} وَأَمَّا الْمُصَلِّيُّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِهَا أَوْ قَدْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ شَيْءٌ مِنْهَا فَهُوَ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِ جَوَازِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ وَقْتُ نَهْيٍ. يُقَالُ: الْكَلَامُ فِي الْأَمْرَيْنِ لَمْ جَوَزْتُمْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَقْتُ النَّهْيِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(23/181)

إِنَّمَا جَعَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ أَوْ تُضَيَّفَ لِلْغُرُوبِ وَلَمْ تُجَوِّزُوا فَعَلَ الْفَجْرِ وَقْتُ النَّهْيِ؟ الثَّانِي: أَنَّ مُصَلِّيَ الْعَصْرِ وَإِنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ فَمُصَلِّيَ الْفَجْرِ صَلَّى الْأَوَّلَى فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَرَجَّحَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَلَّى الْأَوَّلَى فِي وَفْتِهَا بِلَا دَمٍ وَلَا نَهْيٍ؛ بِخِلَافِ مُصَلِّيِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى الْأَوَّلَى مَعَ الدَّمِ وَالنَّهْيِ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ وَاتِّفَاقُهُمْ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ بَلْ عَصَرَ يَوْمِهِ تَفَعَّلَ وَقْتُ النَّهْيِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِهِمْ. وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ مِنَ الْفَجْرِ تَفَعَّلَ بِالنَّصِّ مَعَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ. فَإِنْ قِيلَ فَهُوَ مَذْمُومٌ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقْتُ النَّهْيِ فَكَيْفَ يَقُولُونَ: لَمْ يَنْهَ قَبْلَ الدَّمِ؟ إِنَّمَا هُوَ لِتَأْخِيرِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ثُمَّ إِذَا عَصَى بِالتَّأْخِيرِ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَا يُفَوِّتُهَا فَإِنَّ التَّقْوِيَةَ أَعْظَمُ إِثْمًا؛ وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَكَانَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْإِثْمِ خَيْرًا مِنْ أَنْ يُفَوِّتَهَا فَيَلْزِمُهُ مِنَ الْإِثْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَالشَّارِعُ دَائِمًا يَرْجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا؛ وَيُدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّينِ بِالتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا وَهَذَا كَمَنْ مَعَهُ مَاءٌ فِي السَّفَرِ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِطَهَارَتِهِ يَوْمَرُ بِأَنْ يَنْطَهَرَ بِهِ فَإِنْ أَرَاكَ عَصَى وَأَمَرَ بِالنِّيْمِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ

(23/182)

بِالتَّيْمِمْ خَيْرًا مِنْ تَفْوِيْتِ الصَّلَاةِ؛ لَكُنْ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَقْوُوتُ الْوَقْتِ لَا تُمَكِّنُهُ الْإِعَادَةُ. كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَقَدْ دَلَّ النَّصُّ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ شَامِلًا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ} وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: {لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِطَةِ: عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا} فَقَدْ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ يَنْتَبِهُ وَحِينَ يَذْكُرُ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَقْتٍ. وَهَذَا الْعُمُومُ أَوْلَى مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْفَرَضَ؛ لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً لَمْ يَتَنَاوَلِ عَصْرَ يَوْمِهِ وَلَمْ يَتَنَاوَلِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْفَجْرِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا اسْتَبْقِظَ أَوْ ذَكَرَ فَهُوَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَكَانَ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا كَفَعْلِ عَصْرٍ يَوْمِهِ فِي وَقْتِهَا مَعَ أَنَّ هَذَا مَعْدُورٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْدُورٍ لَكِنْ يُقَالُ: هَذَا الْمَقْوُوتُ لَوْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَزُولَ وَقْتُ النَّهْيِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَفْوِيْتُ ثَانٍ بِخِلَافِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّهَا لَفَاتَتْ وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْفَجْرِ.

(23/183)

فَيَقَالُ: هَذَا يَفْتَضِي جَوَانَ تَأْخِيرِهَا لِمُصَلَّحَةِ رَاجِحَةٍ كَمَا أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: {هَذَا وَإِذَا حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ} وَمِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ غَيْرُهُ وَيُصَلُّوهُمَا جَمَاعَةً كَمَا صَلَّوْا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَمَّا نَامُوا عَنْهَا بِخِلَافِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْوِيْتُهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لِقَوْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ غُرُوبِهَا فَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوَاقِيْتِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

فَصْلٌ:

وَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {بِأَبِي بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَةُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو تَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ وَأَخَذُوا بِهِ وَجُوزُوا الطَّوْفَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَأَمَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ. وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا لَا يَرَوْنَ رَكْعَتِي الطَّوْفِ فِي

(23/184)

وَقْتُ النَّهْيِ وَالْحُجَّةُ مَعَ أَوْلِيكَ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: {لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ} عُمُومٌ مَقْصُودٌ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْمَوَاقِيْتِ الْخَمْسَةِ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَخْصُ مِنْهُ صُورَةٌ لَا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَحَدِيثُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعُمُومُ الْمَحْفُوظُ رَاجِحٌ عَلَى الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّتَ مَا زَالَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيُصَلُّونَ عِنْدَهُ مِنْ حِينَ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ يَطُوفُونَ بِهِ وَيُصَلُّونَ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ كَثُرَ طَوَافُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ وَصَلَاتُهُمْ عِنْدَهُ. وَلَوْ كَانَتْ رَكْعَتَا الطَّوْفِ مِنْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا عَامًّا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ وَلَكَانَ ذَلِكَ يُنْقَلُ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الطَّوْفَ طَرَفِي النَّهَارِ أَكْثَرُ وَأَسْهَلُ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي النَّهْيِ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِ ذَلِكَ مِنَ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ.

(23/185)

الخامس: أن النهي إنما كان لسدِّ الذريعة وما كان لسدِّ الذريعة فإنه يُفعل للمصلحة الرجحة وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال وأعظم العبادات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة} فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس وحينئذ يسجد لها الكفار فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة. فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ولا يفصدون مفسودهم لكن يشبههم في الصورة فنهي عن الصلاة في هاتين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسئوا الله بغير علم وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها وأمثال ذلك.

ثم إن ما نهى عنه لسدِّ الذريعة يباح للمصلحة الرجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تحلقت مع صفوان بن

(23/186)

المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الرجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة. وهذا موجود في التطوع المطلق فإنه قد يفضي إلى المفسدة وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي لسبب الأوقات التي تباح فيها الصلاة بل في النهي عنه بعض الأوقات مصلح آخر من إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: إنني لأحتسب نومي كما أحتسب قومي. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً فإنه يكون أنشط وأزغب فيها فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم. ومنها: أن الشيء الدائم تسام منه وتمل وتضجر فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الممل إلى أنواع آخر من المصلح في النهي عن التطوع المطلق ففي النهي دفع لمفاسد وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة. وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فانت المصلحة وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه كالمعادة مع إمام الحبي وكثيئة المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

(23/187)

ومنها ما تنقص به المصلحة كركعتي الطواف لا سيما للقادمين وهم يريدون أن يعتموا الطواف في تلك الأيام والطواف لهم ولأهل البلد طرفي النهار. الوجه السادس: أن يقال: دوات الأسباب إنما دعا إليها داع؛ لم تفعل لأجل الوقت؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ولهذا قال في حديث ابن عمر: {لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها} وهذه الوجوه التي ذكرناها تدلُّ أيضاً على قضاء الفوائت في أوقات النهي.

فصل:

والمعادة: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد تعاد في وقت النهي عند الجمهور: كمالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم. وأبو حنيفة وغيره جعلوها مما نهى عنه واحتج الأكرهون بثلاثة أحاديث:

(23/188)



أَحَدُهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّبَا مَعَهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا فَآتَيْتُهُمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّبَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: لَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَغَيْرِهِمَا وَأَحْمَدَ وَالأَثَرِمَ. وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ: {أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ} وَهَذَا يُدَلُّ بِعُمُومِهِ وَالأَوَّلُ صَرِيحٌ فِي الإِعَادَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ. الثَّالِثُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ

(23/189)

يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخْذِي: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ} وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا {صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي} وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَطْعًا فَإِنَّهُمَا هُمَا اللَّتَانِ كَانَ الأَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَهُمَا؛ بِخِلَافِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَهَا وَلَكِنْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ أَحْيَانًا إِلَى شُرُوعِ الْمَغْرُوبِ. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ صَلَّىهَا وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً وَهُوَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ؛ وَلِأَنَّهُمْ قَدْ يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ إِلَى الإِصْفَرَارِ فَهَذَا صَرِيحٌ بِالإِعَادَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

(23/190)

فَصَلِّ:

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَتِلْكَ الأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا قَوْلٌ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَحَادِيثٌ خَاصَّةٌ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَلِهَذَا اسْتَنْتَاهَا وَاسْتَنْتَى الْجِنَازَةَ فِي الْوَقْتَيْنِ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا سَائِرُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ: مِثْلُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَمِثْلُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَمِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ. فَاخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِيهَا. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ النَّهْيُ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَالخُرْقِيِّ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ السُّجُودَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لَا وَاجِبَ عِنْدَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ جَمِيعِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي هَذَا البابِ لِوَجُوه:

مِنْهَا: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَدْ تَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ. قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ} وَعَنْهُ قَالَ: {دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ} فَهَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَهُمَا وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا مَحْفُوظًا لَمْ يَخْصَّ مِنْهُ صُورَةٌ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ. وَحَدِيثُ النَّهْيِ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُفْتَضِي لِعُمُومِهِ قَانِمٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَمُ فَارْكَعْ وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلَ رَكَعَتَيْنِ} وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: {إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا} وَأَحْمَدٌ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ هُوَ وَسَائِرُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ. كَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ

وَابْنِ الْمُنْذِرِ كَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَغَيْرِهِمَا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَهَبُوا عَنْ الصَّلَاةِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ كَمَا نَقَلَ عَنْ شَرِيحِ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَقَتِ النَّهْيِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ أَشَدُّ نَهْيًا؛ بَلْ هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا فَإِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ فَهُوَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَوْلَى بِالْأَمْرِ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ يُسْنُّ لَهُ الرُّكُوعُ لِقَوْلِهِ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ} وَقَالُوا تَنْفُطُ الصَّلَاةُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ فَلَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ غَيْرَ الدَّاخِلِ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَيُوجِزُ وَهَذَا تَنَافُضٌ بَيْنَ بَلِّ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّحِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَشْغَلُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ؛ فَأَوْقَاتُ النَّهْيِ الْبَاقِيَةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُصَلِّيَ عَلَى جِنَازَةٍ؛ وَلَا يُطَافُ

بِالنَّبِيِّ وَلَا يُصَلِّيَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُنَا أَوْكَدُ وَأَضْيَقُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَإِذَا أَمَرَ هُنَا بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَالْأَمْرُ بِهَا هُنَاكَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: قَدْ تَبَتَّ اسْتِنَاءُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ مِنَ النَّهْيِ: كَالْعَصْرِ الْحَاضِرَةِ وَرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْفَائِتَةِ وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ. وَالْمَعَادَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ تَبَتَّ انْقِسَامُ الصَّلَاةِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ إِلَى مَنْهَيٍّ عَنْهُ وَمَشْرُوعٍ غَيْرِ مَنْهَيٍّ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الشَّارِعُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ فَيَجْعَلُ هَذَا مَأْمُورًا وَهَذَا مَحْظُورًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَادُونُ فِيهِ لَهُ سَبَبٌ فَالْمُصَلِّيُ صَلَاةَ السَّبَبِ صَلَاةً لِأَجْلِ السَّبَبِ لَمْ يَتَطَوَّعْ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يُصَلِّهَا لِقَاتِهِ مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ كَمَا يُفَوِّتُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَا فِي صَلَاةِ التَّحِيَّةِ مِنَ الْأَجْرِ وَكَذَلِكَ يُفَوِّتُهُ مَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَذَلِكَ يُفَوِّتُهُ مَا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ شَيْبًا آخَرَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ: حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي قَبْلَ لَهُمْ: فَانْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ الْفَرْقَ بَلْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ بَعْضٍ وَرَخَّصَ فِي بَعْضٍ وَلَا تَعْلَمُونَ الْفَرْقَ فَلَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فِي سَائِرِ مَوَارِدِ

النَّزَاعُ لَا يَنْهَى وَلَا يَأْذِنُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ الَّذِي فَرَّقَ بِهِ الشَّارِعُ فِي صُورَةِ النَّصِّ فَأَبَاحَ بَعْضًا وَحَرَّمَ بَعْضًا مُتَنَوِّلاً لِمَوَارِدِ النَّزَاعِ إِمَّا نَهْيًا عَنْهُ وَإِمَّا إِذْنًا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَاحِدًا مِنَ النَّوْعَيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَنْهَوْا إِلَّا عَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ؛ لِإِنْفَاءِ الْوَصْفِ الْمُبِيحِ عَنْهُ وَلَا تَأْذِنُوا إِلَّا فِيْمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ إِذْنٌ فِيهِ؛ لِشُمُولِ الْوَصْفِ الْمُبِيحِ لَهُ. وَأَمَّا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ بِغَيْرِ أَصْلِ مَفْرَقٍ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ. فَإِنْ قِيلَ: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَةٌ فَتَحُلُّ نَحْمَلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ لِمَجِيءِ نَصٍّ خَاصٍّ فِيهِ خَصَّصْنَا بِهٖ وَإِلَّا أَبْقَيْنَاهَا عَلَى الْعُمُومِ. قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ هَذَا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومَاتٌ مَحْفُوظَةٌ أَقْوَى مِنْهُ وَأَنَّهُ لَمَّا خُصَّ مِنْهُ صُورٌ عَلِمَ اخْتِصَاصُهَا بِمَا يُوجِبُ الْفَرْقَ فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ صُورٌ لِمَعْنَى مُنْتَفٍ مِنْ غَيْرِهَا بَقِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ فَكَيْفَ وَعُمُومُهُ مُنْتَفٍ وَقَدْ عَارِضَهُ أَحَادِيثُ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ عُمُومًا مَحْفُوظًا وَمَا خُصَّ مِنْهُ لَمْ يَخْتَصَّ بِوَصْفٍ يُوجِبُ اسْتِنَاءَهُ دُونَ غَيْرِهِ بَلْ غَيْرُهُ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْوَصْفِ الْمُوْجِبِ لِتَخْصِيصِهِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْصِيصِ.

وَخَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةُ إِلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ مِنْهَا إِلَى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْخِيرَ الطَّوَافِ بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا لَا تُمَكِّنُ؛ ثُمَّ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقَتُ نَهْيٍ إِنْ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ كَانَ مُخَالِفًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْوًى هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْمًا بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ بَقِيَ قَائِمًا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَهَذَا شَرٌّ عَظِيمٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَالَّذِينَ يَكْرَهُونَ التَّحِيَّةَ: مِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُقِيمَ فَيَدْخُلُ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ دُخُولَ بَيْتِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ وَيَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي فَيَخَالِفُ الْأَمْرَ وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يَبِينُ قَطْعًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَأْمُورُونَ بِالتَّحِيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ طَرَفِي النَّهَارِ وَلَوْ كَانُوا مُنْهَبِينَ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَظْهَرُ نَهْيُ الرَّسُولِ عَنْهُ فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أَمَرَهُمْ إِذَا دَخَلُوا أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَلَيْسَ فِي أَمْرِهِمْ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ تَنْبِيهًُا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟ أَلَوْجُهُ الرَّابِعُ: مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِسَدِّ ذَرِيْعَةِ الشَّرِّكَ وَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَالْفَاعِلُ يَفْعَلُهَا لِأَجْلِ السَّبَبِ لَا يَفْعَلُهَا مُطْلَقًا فَتَمْتَنِعُ فِيهِ الْمَشَابَهُةُ.

أَلَوْجُهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى رَكْعَتَيْ الطُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ} وَهُوَ قَضَاءُ النَّافِلَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ إِمْكَانِ قَضَائِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَالْتَّوَأْفُلُ الَّتِي إِذَا لَمْ تَفْعَلْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ تَقُوتُ هِيَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ قَضَاءِ نَافِلَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ فِعْلِهَا فِي غَيْرِهِ لَا سَبَبًا إِذَا كَانَتْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ: كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقَدْ اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ أَنَّ السُّنَنَ الرَّائِبَةَ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا تُقْضَى فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ. كَالْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ: أَنَّ قَضَاءَ سُنَّةِ الْفَجْرِ جَائِزٌ بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَارَ أَنْ يُقْضِيَهَا مِنَ الضُّحَى. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ؛ وَأَمَّا أَنَا فَاخْتَارْتُ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِي قَضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ. قَالَ الْأَنْزَرَمِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ: أَيُّوْتِرُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَرَوِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بَعْدَ الْمَوْذِنِ لِأَوْتَرَ لَهُ وَسَأَلُوا عَلِيًّا. قَالَ: أَعْرِفُ: يُوتِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَأَنْكَرَ

ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكَرْ نِزَاعًا إِلَّا عَنْ أَبِي مُوسَى مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدَ الْفَجْرِ. قَالَ: وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النَّهْيِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ أَبِي وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ: الْوَتْرِ} وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَاتَنَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَالَ: وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى [الخرقي] (\*) فِي " الْإِرْسَادِ " مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ قِيَاسًا عَلَى الْوَتْرِ. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ لَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ: قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَرَكَعَتِي الطَّوَابِ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَلَكِنْ ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي بَابِهِمَا. فَلَمْ يَنْهَ عَنْ قَضَاءِ السُّنَنِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ. فَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّ السُّنَنَ الرَّائِبَةَ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا تُقْضَى فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَلَا يُفَعَّلُ غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَالْتَّحِيَّةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 191):

وكلمة (الخرقي) مقحمة من الناسخ، وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد الهاشمي (ت 428)، وانظر مصدر النقل (المغني) 2 / 531.

وَصَلَاةِ التَّوْبَةِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لَا فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا الْقَضَاءَ فِيهَا قَدْ تَبَيَّنَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالُوا: وَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَخْفَى مِنْ غَيْرِهِ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْأَوْقَاتِ وَالرَّوَاتِبُ لَهَا مَزِيَّةٌ وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَّحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَمْرَهُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ أَقْوَى مِنْ قَضَاءِ سُنَّةِ فَائِتَةٍ فَإِذَا جَازَ هَذَا فَذَلِكَ أَجُوزٌ فَإِنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَلَا أَمْرٌ بِنَفْسِ السُّنَّةِ: سُنَّةِ الظُّهْرِ لِكُنْهَ فَعَلَهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا وَقَضَاهَا لَمَّا قَاتَنَتْهُ. وَمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّتُهُ لَا سِيَّامًا وَكَانَ هُوَ أَيْضًا يَفْعَلُهُ فَهُوَ أَوْكَدُ مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. فَإِذَا جَازَ لَهُمْ فَعَلُوا هَذَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ أَوْلَى وَإِذَا جَازَ قَضَاءَ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْلَى فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَّتَهَا وَإِذَا أَمُكَّنَ تَأْخِيرُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَمُكَّنَ تَأْخِيرُ تِلْكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَيَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: وَقَالَ: {بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ} كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

فَصَلُّ:

وَالنَّهْيُ فِي الْعَصْرِ مُعَلَّقٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ: فَإِذَا صَلَّاهَا لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يُصَلِّ وَمَا لَمْ يُصَلِّهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ: فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

قِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَنْطَوِّعُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ النَّخَعِيُّ كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّطْوِعَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْعَصْرِ. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ تُسَوِّيُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ}

(23/200)

وَكَذَلِكَ فِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: {وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ} وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ} وَلِمُسْلِمٍ {لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: {صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَسْتَوَلَ الظُّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ}. وَالْأَحَادِيثُ الْمُخْتَصَّةُ بِوَقْتِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَبِالِاسْتِوَاءِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ} هَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: {ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ. مَوَاتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ

(23/201)

الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَنْصَيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ}. وَوَقْتُ الرِّوَالِ لَيْسَ فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَذْكَرْ حَدِيثُهُ الْبُخَارِيُّ؛ لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَتَابِعَهُمَا الصَّنَابِحِيُّ. وَعَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ وَلَمَّا ذَكَرَ لَهُ الرُّخْصَةَ فِي الصَّلَاةِ نَصَفَ النَّهَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَحَدِيثُ الصَّنَابِحِيِّ وَالْخُرَقِيُّ لَمْ يَذْكَرْهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بَلْ قَالَ: وَيَقْضِي الْفَوَائِتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضِ وَيَرْكَعُ لِلطَّوَابِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ نَهْيٍ إِلَّا هَذَانِ وَيَقْتَضِي أَنَّ مَا أَبَاحَهُ يُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كَأَحَدِي الرِّوَايَتَيْنِ وَيَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ قَالَ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَمْ يَقُلْ الْفَجْرَ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَأَسْتَنْتَى الرَّكْعَتَيْنِ بَلْ اسْتَنْتَى الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ. وَهَذِهِ أَلْفَاظُ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(23/202)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْوَقْتَ لَأَسْتَنْتَنِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْفَرَضِ كَمَا وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ فِي مَا نَهَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: {لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ} فَلَمَّا لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ. وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرَضُهَا وَسُنَّتُهَا وَقْتُ نَهْيٍ وَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ سُنَّتُهَا وَفَرَضُهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا وَقْتُ نَهْيٍ؟ وَهَلْ يَكُونُ وَقْتُ نَهْيٍ سُنَّ فِيهِ الصَّلَاةُ دَائِمًا بِلَا سَبَبٍ؟ وَأَمَرَ بِتَحْرِيرِ الصَّلَاةِ فِيهِ؟ هَذَا تَنَافُضٌ مَعَ أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ جُعِلَ وَقْتًُا لِلصَّلَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ كَوَقْتُ الْعَصْرِ الَّذِي جُعِلَ آخِرَ الْوَقْتِ فِيهِ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ. وَالنَّهْيُ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْمُتَطَوِّعَ قَدْ يُصَلِّي بَعْدَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ. وَالنَّهْيُ فِي هَذَيْنِ أَخْفَ وَلِهَذَا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. فَأَمَّا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ لَكِنْ لَا يُسَنُّ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَّا الْفَجْرَ سُنَّتُهَا وَفَرَضُهَا. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ ثُمَّ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَكَانَ يَضْطَجِعُ أحيانًا

(23/203)

لَيْسَتْ رِيحٌ إِذَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَإِمَّا بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَدَلَ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَكُنْ يَفْضِي ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْبِعُ لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِيهَا طَوْلٌ وَكَانَ يُعْلَسُ بِالْفَجْرِ. وَفِي الصَّحِيحِ {مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَانَ أَبْلَغَ لَكِنْ إِذَا قَرَأَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّ هَذَا الْوَقْتُ تَابِعٌ لِللَّيْلِ الْمَاضِيَةِ وَلِهَذَا يُقَالُ فِيمَا قَبْلَ الزَّوَالِ: فَعَلْنَاهُ اللَّيْلَةَ. وَيُقَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَعَلْنَاهُ الْبَارِحَةَ وَهُوَ وَقْتُ الضُّحَى وَهُوَ خَلْفٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَلِهَذَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ عَنْ قِيَامِهِ قَضَاهُ مِنَ الضُّحَى فَيُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً}. وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا}. فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّمَا سَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ وَفَرَضُهَا الْفَجْرُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ}. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

(23/204)

فَهَذَا فِيهِ إِبَاحَةٌ الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ كَمَا {كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ آدَانِي الْمَغْرِبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَيَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ} فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بَيْنَ آدَانِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ بَيْنَ آدَانِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ لَكِنْ بَيْنَ آدَانِي الْفَجْرِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةٌ بِلَا رَيْبٍ وَمَا سِوَاهَا يُفْعَلُ وَلَا يُتَّخَذُ سُنَّةً فَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ وَيُؤَمِّرُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ حَالُ السُّنَّةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَعْمُ الْمُسْلِمِينَ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَسْنُونٌ لَهُمْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا. فَإِذَا قِيلَ: لَا سُنَّةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَانِ فَهَذَا صَحِيحٌ وَأَمَّا النَّهْيُ الْعَامُّ فَلَا. وَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتُ وَقَدْ اسْتَحَبَّ السَّلْفُ لَهُ قَضَاءَ وَتَرَاهُ بَلَّ وَقِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي هَذَا الْوَقْتُ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الضُّحَى.

فصل:

وَلِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا أَقْوَالٌ: قِيلَ بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: الْإِدْنُ مُطْلَقًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْخُرْقِيِّ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبَاحَهُ فِيهَا عَطَاءٌ فِي

الشَّيْءِ دُونَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ " لَمَّا بَعَدَ طُلُوعَهَا صَلَّى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ

(23/205)

الظَّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصُرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَبِيذٌ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ} . فَعَلَّلَ النَّهْيَ حَبِيذٌ بِأَنَّهُ حَبِيذٌ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ. وَفِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ بِمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: " لَمَّا أَقْصُرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ { وَفِي الْغُرُوبِ قَالَ: " لَمَّا أَقْصُرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ } . وَأَمَّا مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لَهَا حِينُ الْإِسْتِوَاءِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ. قَالَ: " لَمَّا تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارَنَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ قَارَنَهَا وَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ قَارَنَهَا فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. لَكِنَّ الصَّنَابِحِيَّ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَنْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ سَمِعَهُ مِنْهُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا النَّهْيُ وَقَدْ تَطْلُعُ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَصِفُ النَّهَارَ نَوْحَ آخِرِ لَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عِلَّةِ ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ. يُوضِّحُ هَذَا: أَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا وَقَدْ تَطْلُعُ وَقَدْ تَغْرُبُ

(23/206)

الْغُرُوبِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا سُجُودُهُمْ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَلَمْ يُعَلِّمْ بِهِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ ضَبْطَ هَذَا الْوَقْتِ مُنْعَسِرٌ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ { وَهَذَا حَدِيثٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَفِيهِ بِالْقَبُولِ فَأَخْبَرَ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: " فَإِنَّهُ حَبِيذٌ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ { وَأَمَرَ بِالْإِبْرَادِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَفِي الصَّيْفِ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ وَهُوَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الزَّوَالِ حَتَّى يَبْرُدَ لَكِنْ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَأَعَتْ الْأَفْيَاءُ فَطَالَتْ الْأُظْلَةُ بَعْدَ تَنَاهِي قَصْرِهَا وَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْإِبْرَادِ فَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ جَائِزَةً مِنْ حِينِ الزَّوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: " لَمَّا أَقْصُرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَبِيذٌ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ مِنْ حِينِ يُقْبَلُ الْفَيْءُ فَيَفِيءُ الظَّلُّ: أَيِ يَرْجِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَيَرْجِعُ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ النُّقْصَانِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ لَفْظَ الْفَيْءِ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ

(23/207)

مَعْنَى الرَّجُوعِ. وَلَفْظُ الظَّلِّ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَكُونُ الظَّلُّ مُمْتَدًّا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَمَّا تَرَى إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلُّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا} ثُمَّ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانَتْ عَلَيْهِ دَلِيلًا فَتَمَيَّزَ الظَّلُّ عَنِ الضَّحَى وَنَسَخَتْ الشَّمْسُ الظَّلَّ لَا تَرَالُ تَنْسَخُهُ وَهُوَ يَقْصُرُ إِلَى الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَإِنَّهُ يُعَادُ مُمْتَدًّا إِلَى الْمَشْرِقِ حَيْثُ ابْتَدَأَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَتْهُ عَنِ الْمَشْرِقِ ثُمَّ عَنِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَفِيءُ إِلَى الْمَشْرِقِ ثُمَّ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَزَلْ يَمْتَدُّ وَيَطُولُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ فَيَنْسَخُ الظَّلُّ جَمِيعَ الشَّمْسِ. فَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: " لَمَّا أَقْصُرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَبِيذٌ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ} . وَعَلَى هَذَا فَمَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُسَجَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا قَدْ رُوِيَ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَلْ يَجُوزُ عَقِبَ الزَّوَالِ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَقَ النَّاسُ وَفِي الْإِبْرَادِ مَسْفَقَةٌ لِلْخَلْقِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ تَغْرُبَ الظَّلُّ كَمَا فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ وَقَدْ نَهَى وَالْجُمُعَةُ جَائِزَةٌ فِيهِ وَالْفَرَائِضُ الْمُؤَدَّاةُ لَا تُشْرَعُ فِي وَقْتِ

النَّهْيُ لِغَيْرِ عُدْرِ كَمَا قُلْنَا فِي الْفَجْرِ فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ. وَبِالْجُمْلَةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ وَقْتِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ أَظْهَرَ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ الْجُمُعَةَ وَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يَجْعَلُ

(23/208)

ذَلِكَ وَقْتُ نَهْيِ بَلِّ قَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِهِ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ وَقْتُ نَهْيِ فِي غَيْرِهَا. فَعَلِمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَكَمَا أَنَّ الْإِبْرَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ فِيهَا بَلِّ يُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَكَذَلِكَ قَدْ عَلَّلَ بِأَنَّهُ حَبِينِدٌ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: " {فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ} . وَإِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِمَا سِوَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى وَعَلَى مُفْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتِ الزَّوَالِ لَا فِي الشَّتَاءِ وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ} وَهُوَ أَرْجَحُ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ مُعَلَّقٌ بِالْوَقْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(23/209)

فَصَلِّ:

فِي أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تُفَعَّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

فَقَدْ كَتَبْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَلَامًا مَبْسُوطًا: فِي أَنَّ هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَّتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ. وَكُنَّا قَبْلُ مُتَوَقِّفِينَ لِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمَانِعُونَ فَلَمَّا بَحَثْنَا عَنْ حَقِيقَتِهَا وَجَدْنَاهَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً أَوْ غَيْرَ دَالَّةٍ وَذَكَرْنَا أَنَّ الدَّلَائِلَ عَلَى ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَقَوْلِهِ: " {إِذَا نَحَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ} عَامٌّ مَحْفُوظٌ لَا خُصُوصَ فِيهِ وَأَحَادِيثَ النَّهْيِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَامٌّ بَلِّ كُلُّهَا مَخْصُوصَةٌ فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْعَامِّ الَّذِي لَا خُصُوصَ فِيهِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِي وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُ بِلا رَيْبٍ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَلَاةِ

(23/210)

تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلدَّخْلِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ هُنَا بِلا خِلَافٍ عَنْهُ لِيُثْبِتَ النَّصَّ بِهِ وَالنَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ بِلا رَيْبٍ فَإِذَا فُعِلَتْ هُنَاكَ فَهِيَ أَوْلَى. وَمِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَفْظُهُ: " {لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا} . وَالنَّحْرِيُّ هُوَ التَّعْمُدُ وَالْقَصْدُ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ. فَأَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ فَلَمْ يَتَحَرَّهُ؛ بَلِّ فَعَلَهُ لِأَجْلِ السَّبَبِ وَالسَّبَبُ أَلْجَاءُ إِلَيْهِ. وَهَذَا اللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ الْمَفْسَرُ يُفَسَّرُ سَائِرَ الْأَلْفَاظِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ التَّحَرِّيِّ وَلَوْ كَانَ عَنِ النَّوَعَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ وَلَكَانَ الْحُكْمُ قَدْ عُلِقَ بِلَفْظِ عَدِيمِ التَّأْثِيرِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ بَعْضِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ بَعْضُهَا بِالنَّصِّ كَالرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ وَكَرَكَعَتِي الطَّوَاغِ وَكَالْمُعَادَةِ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ وَبَعْضُهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَالْعَصْرِ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَكَالْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِذَا نُظِرَ فِي الْمُفْتَضَى لِلْجَوَازِ لَمْ تُوجَدْ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا كَوْنُهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَيَجِبُ



تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَادَةِ وَبَيْنَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرُ بِهِذِهِ أَصَحُّ وَكَذَلِكَ الْكُشُوفُ قَدْ أَمَرَ بِهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.

(23/211)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ نَقُولَ: الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَا تُشْرَعُ بِحَالٍ: كَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ نَفْسِهَا أَوْ يَكُونُ مِمَّا يُشْرَعُ فِي حَالِ دُونَ حَالِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْعَصْرَ تُصَلَّى وَقْتِ الْغُرُوبِ قَبْلَ سُقُوطِ الْفَرْصِ كُلِّهِ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ" وَالْأَوَّلُ: قَدْ أَتَوْقَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَيَقُولُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى مِنْهَيًّا عَنْهَا فَاتَتْهُ وَالْعَصْرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ لَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ هَذَا الْفَرْقَ وَقَالُوا: الْكَلَامُ فِي الْعَصْرِ وَقْتِ الْغُرُوبِ فَإِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ كَمَا أَنَّ مَا بَعْدَ الطُّلُوعِ وَقْتُ نَهْيٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ لِكِنْ يَكُونُ لَهُ عُدْرٌ كَالْحَائِضِ تَطَهَّرُ وَالنَّائِمِ يَسْتَنْقِظُ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْرَاهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ. فَإِذَا قِيلَ: صَلَاتُهَا فِي الْوَقْتِ فَرَضٌ. قِيلَ: وَقَضَاءُ الْفَائِتَةِ عَلَى الْفَوْرِ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ." }

(23/212)

وَأَيْضًا: فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ وَقْتِ النَّهْيِ فَهُوَ أَخْفُ مِنْ ابْتِدَائِهَا وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَعْلَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَهُوَ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ لَيْسَ مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَا تُشْرَعُ بِحَالٍ؛ بَلْ تُشْرَعُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عُلْمٌ أَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يُوجِبُ مَفْسَدَةَ النَّهْيِ إِذْ لَوْ وَجِدَتْ لَمَا جَارَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالشَّرْعُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَلَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي تَفُوتُ إِذَا أَخْرَتْ نَفْعًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ فِي فِعْلِهَا مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورِ مَا لَا يَسُوعُ عِنْدَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ فِي الْوَقْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِلا قِرَاءَةٍ وَصَلَاةِ الْعُرْيَانِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ وَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ النُّبُولِ وَالصَّلَاةُ مَعَ الْحَدَثِ بِلا اغْتِسَالٍ وَلَا وُضُوءٍ وَالصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا يَحْرُمُ فِعْلُهَا إِذَا قَدَرَ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْوَقْتِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ النِّقْصِ لِنَلَا يَفُوتُ وَإِنْ أَمْكَنَ فِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ. فَعُلْمٌ أَنَّ اغْتِبَارَ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ. مُقَدِّمٌ عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِهَا وَهَذَا فِي التَّطَوُّعِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَرِيَانًا أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَعَ سَلَسِ النُّبُولِ صَلَّى كَمَا

(23/213)

يُصَلِّي الْفَرَضَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَعَ الْكَمَالِ تَعَدَّرَ فِعْلُهُ فَكَانَ فِعْلُهُ مَعَ النِّقْصِ خَيْرًا مِنْ تَعْطِيلِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَوَاتُ الْأَسْبَابِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَقْتِ النَّهْيِ فَانْتَبَهْتَ وَتَعَطَّلْتَ وَبَطَلَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِهِ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ فَإِنَّ الْأَوْقَاتِ فِيهَا سِعَةٌ فَإِذَا تَرَكَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ حَصَلَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ وَهُوَ قَطْعٌ لِلتَّشْبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لَا يَحْتَاجُ حُصُولَهَا إِلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. بَلْ يَحْصُلُ الْمَنْعُ مِنْ بَعْضِهَا فَيَكْفِي التَّطَوُّعَ الْمُطْلَقَ. وَأَيْضًا فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِنَلَا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ وَمَا كَانَ مِنْهَيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُشْرَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَالصَّلَاةَ لِلَّهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا تَعَدَّرْتَ الْمَصْلَحَةَ إِلَّا بِالذَّرِيعَةِ شُرِعَتْ وَانْتَفَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ. وَهُوَ التَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ وَلَا تَقْوِيَةٌ مَصْلَحَةٍ لِإِمْكَانِ فِعْلِهِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ. وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فِي أَنْ مَا كَانَ مِنْ "بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ" إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ؛ وَلِهَذَا يَفْرُقُ فِي الْعُقُودِ بَيْنَ الْحِيلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ: فَأَلْمَحْنَا

(23/214)

يَقْصِدُ الْمُحْرَمَ فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا الذَّرِيعَةُ فَصَاحِبُهَا لَا يَقْصِدُ الْمُحْرَمَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهَا نُهِيَ عَنْهَا وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا. وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبَالِغُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ حَتَّى يُنْهَى عَنْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَ "ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ" كُلُّهَا تَقُوتُ إِذَا أُخِّرَتْ عَنْ وَقْتِ النَّهْيِ: مِثْلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَمِثْلَ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهَارَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ: إِذَا كَانَ الَّذِي يَسْتَخِيرُ لَهُ يَفُوتُ إِذَا أُخِّرَتْ الصَّلَاةُ. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ التَّوْبَةِ إِذَا أذْنَبَ فَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ وَهُوَ مَدْرُوبٌ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتُوبُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَنَحْوَ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ كَمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكَمَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى قَضَاءِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْخِيرَهَا؛ لَكِنْ تَقُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى الْفُورِ فِي الْوَاجِبِ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبٌّ. وَالشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ الْقَضَاءَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ تَعْجِيلَهُ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَهِيَ مَعَ هَذَا لَا تَقُوتُ بِقَوَاتٍ

(23/215)

الْوَقْتِ؛ لَكِنْ يَفُوتُ فَضْلُ تَقْدِيمِهَا وَبَرَاءَةُ الدِّمَةِ كَمَا جَازَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْعُرْيَانِ وَالْمُنِيَّمِ وَإِنْ أَمَكَانَ فِعْلُهَا آخَرَ الْوَقْتِ بِالْوُضُوءِ وَالسُّرْتَةِ؛ لَكِنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَرَاءَةِ دِمَّتِهِ فِي الْوَاجِبِ وَمُحْتَاجٌ فِي السُّنَنِ الرَّوَائِبِ إِلَى تَكْمِيلِ فَرْضِهِ؛ فَإِنَّ الرَّوَائِبَ مَكْمَلَاتٌ لِلْفُرْضِ وَمُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ لَا يَزِيدَ التَّقْوِيَةُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ فَكُلَّمَا قَرُبَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَمْرِ مِمَّا يَبْعُدُ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } فَيَعْرِبُهَا مِنْ الْوَقْتِ مَا اسْتَطَاعَ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ يُجَوِّزُ فِعْلَ الرَّوَائِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مُوَافَقَةً لِأَبِي الْخَطَّابِ لَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ يُعَمِّمُ كَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّوَابُ. فَإِنْ قِيلَ: فَالتَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ يَفُوتُ مَنْ قَصَدَهُ عِمَارَةُ الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا بِالصَّلَاةِ؟ قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بَلْ هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ بَشْرًا أَنْ يُصَلِّيَ دَائِمًا جَمِيعَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَقْتِ رَاحَةٍ وَنَوْمٍ وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَفُومُ لَا أَنَامُ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(23/216)

لَكِنْ أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَفُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي { بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِجْمَامَ النُّفُوسِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لِتَنْشِطِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَنْبَسِطُ إِلَى مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ وَتَنْشِطُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/217)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ رَأَى رَجُلًا يَتَنَفَّلُ فِي وَقْتِ نَهْيِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الْكِرَاهَةِ. فَقَالَ هَذَا: لَا أَسْمَعُهُ وَأُصَلِّي كَيْفَ شِئْتُ فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا التَّنَطُّوعُ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ: فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ اتِّبَاعًا لِمَا سَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذْ قَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ: كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَتَأْوِيلٌ: فَإِنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ يَسُوعَ فِيهَا الْاجْتِهَادُ لَمْ يُعَاقَبْ. وَأَمَّا رُدُّهُ الْأَحَادِيثَ بِلَا حُجَّةٍ وَشَتْمِ النَّاهِي وَقَوْلُهُ لِلنَّاهِي:

(23/218)

أُصَلِّي كَيْفَ شِئْتُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ إِذِ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يُسْرَعُ لَهُ لَا كَمَا يَشَاءُ هُوَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا. وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَهَذَا أَظْهَرَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ} . وَهَذَا أَمْرٌ يَعْصَمُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُصَّ مِنْهُ صُورَةٌ مِنَ الصُّورِ. وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ خُصَّ مِنْهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ. مِنْهَا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ. وَمِنْهَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ. وَمِنْهَا الْمُعَادَةُ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

(23/219)

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَقْتِ الْخُطْبَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا كَالنَّهْيِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَوْكَدَ ثُمَّ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ} فَإِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَ بِالتَّحْيَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ وَقْتُ نَهْيِ. فَكَذَلِكَ الْوَقْتُ الْآخَرُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَا لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِ بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّ مَذْهَبَهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ النَّهْيُ فَإِنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُمَا هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ " هَلْ تُفْعَلُ " فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ} فَإِذَا دَخَلَ وَقَدْ نَهَى فَعَلْ يُصَلِّي؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يُصَلِّي فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَدْ خُصَّ مِنْ صُورٍ كَثِيرَةٍ. وَخُصَّ مِنْ نَظَائِرِهِ. وَهُوَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا

(23/220)

يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ} فَإِذَا أَمَرَ بِالتَّحِيَّةِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ شُكْرًا لِلْوُضُوءِ؟.

**فَأَجَابَ:**

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُفْعَلَ لِحَدِيثِ بِلَالٍ.

(23/221)

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هَلْ هِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ أَمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَإِنْ كَانَتْ فَرَضٌ عَيْنٌ وَصَلَّى وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُجَّةُ كُلِّ مِنْهُمُ؟ وَمَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَوْكِدِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي فَضْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " {تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً} هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبِي سَعِيدٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الصَّحِيحِ. وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا. بِأَنَّ حَدِيثَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ذَكَرَ فِيهِ الْفَضْلُ

(23/222)

الَّذِي بَيَّنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْفَضْلُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَحَدِيثُ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ذَكَرَ فِيهِ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا وَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَمَنْ ظَنَّ مِنَ الْمُتَنَسِّكِ أَنَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ إِمَّا فِي خَلْوَتِهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِ خَلْوَتِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ وَأَضَلُّ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَمَاعَةَ إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ فَعَطَّلَ الْمَسَاجِدَ عَنِ الْجَمِيعِ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ وَعَمَرَ الْمَسَاجِدَ بِالْيَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا وَرَسُولُهُ وَصَارَ مُشَابِهًا لِمَنْ نَهَى عَنِ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ وَأَمَرَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا فِي الْمَسَاجِدِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ

أَظَلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} وَقَالَ تَعَالَى {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}

(23/223)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا.}

وَأَمَّا مَشَاهِدُ الْقُبُورِ وَنَحْوَهَا: فَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُخَصَّ بِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ كَفَرَ. بَلْ قَدْ تَوَاتَرَتِ السُّنَنُ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا لِذَلِكَ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ كَيْبَسَةُ بِأَرْضِ الْحَبِشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالنَّصَاوِيرِ فَقَالَ: " {أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ النَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: " {أَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ} وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " {لَا تَتَّخِذُوا

(23/224)

قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثَمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي.}

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِ الْقُرْبَاتِ وَمَنْ فَضَّلَ تَرْكُهَا عَلَيْهَا إِبْتِارًا لِلْحُلُوتِ وَالْإِنْفِرَادِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ أَوْ جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ انْخَلَعَ مِنْ رِبْقَةِ الدِّينِ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. {وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} . وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيُذْكَرُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرْجَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ

(23/225)

وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ لِأَنَّ تَنَازُعًا فِيمَا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا لِعَبْرِ غُزْرٍ هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا لَا تَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَرَمٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي تَصِحُّ مَعَ إِثْمِهِ بِالتَّرْكِ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالَّذِينَ نَفَّوْا الْوُجُوبَ اِحتَجُّوا بِتَفْضِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ وَحَمَلُوا مَا جَاءَ مِنْ هَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْرِيقِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَعَ النَّفَاقِ وَإِنَّ تَحْرِيقَهُمْ كَانَ لِأَجْلِ النَّفَاقِ لَا لِأَجْلِ تَرَكَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ.

وَأَمَّا الْمُوَجُّوبُونَ: فَاحْتَجُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ {الآيَةَ. وَفِيهَا دَلِيلَانِ:

(23/226)

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الْخَوْفِ وَهُوَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الْأَمْنِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَمَاعَةً وَسَوَّعَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرِ. كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرِ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ مَفَارِقَةُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ الْجُمُهورِ وَكَذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يَتَأَخَّرُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ أَمَامَهُمْ. قَالُوا: وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَوْ فَعَلْتَ لِغَيْرِ عُدْرِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً بَلْ مُسْتَحَبَّةً لَكَانَ قَدْ اتَّزَمَ فِعْلَ مَحْظُورٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ وَتُرِكَتِ الْمُتَابَعَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُصَلُّوا وَحَدَانًا صَلَاةً تَامَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُقَارَنَةُ بِالْفِعْلِ وَهِيَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً. وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فَإِنَّ أَرِيدَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ وَصُومُوا مَعَ الصَّائِمِينَ {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الرُّكُوعِ بِذَلِكَ.

(23/227)

فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّلَاةُ كُلُّهَا تُفَعَّلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ. قِيلَ: خَصَّ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ تُدْرِكُ بِهِ الصَّلَاةُ فَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ فَأَمَرَ بِمَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ كَمَا قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: أَقْنُتِي مَعَ الْقَائِمِينَ لَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ إِدْرَاكِ الْقِيَامِ وَلَوْ قِيلَ: أَسْجُدِي لَمْ يَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. (وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي الْبَابِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ {فَهُمْ بِتَحْرِيقِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ وَفِي لَفْظِ قَالَ: " {أَنْتَقِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا} لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ {الْحَدِيثِ. وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ " {لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ لَأَمَرْتُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ {الْحَدِيثِ. فَبَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شُهُودُ الصَّلَاةِ وَفِي تَحْرِيقِ الْبُيُوتِ قَتْلٌ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْحُبْلَى.

(23/228)

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ شُهُودِ الْجُمُعَةِ فَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ بَيِّنٌ ضَعَفَ قَوْلُهُ حَيْثُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِهِمْ بِتَحْرِيقِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ الْعُقُوبَةَ عَلَى النِّفَاقِ لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ لِأَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُقِيلُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَلَوْلَا أَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْكَ وَاجِبٍ لَمَا حَرَّفَهُمْ. (الثَّانِي) أَنَّهُ رَتَّبَ الْعُقُوبَةَ عَلَى تَرْكِ شُهُودِ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ رِبْطُ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ. الثَّلَاثُ أَنَّهُ سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ حَيْثُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَتْهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(23/229)

يَسْتَخْفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ يُؤْذِنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرَّابِعُ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى وَجُوبِهَا أَيْضًا: كَمَا قَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: " (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنَنَ الْهُدَى وَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُنَادِي بِهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَأَنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا صَلَّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ). فَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ وَجُوبِهَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبَّةً كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُهَا مَعَ إِيْمَانِهِ كَمَا {قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْفُصُ مِنْهُ. فَقَالَ: أَلَفَاحُ إِنْ صَدَقَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُنَافِقٌ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ كَخُرُوجِهِمْ إِلَى عَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ

(23/230)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لَمْ يَأْذِنْ لِأَحَدٍ فِي التَّخَلُّفِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ عُدْرًا فَأَذِنَ لَهُ لِأَجْلِ عُدْرِهِ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ كَشَفَ اللَّهُ أَسْرَارَ الْمُنَافِقِينَ وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا لِعَيْرِ عُدْرٍ. وَالَّذِينَ تَخَلَّفُوا لِعَيْرِ عُدْرٍ مَعَ الْإِيْمَانِ عَوْفِيُوا بِالْهَجْرِ حَتَّى هَجَرَانِ نِسَائِهِمْ لَهُمْ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (فَإِنْ قِيلَ فَانْتُمْ الْيَوْمَ تَحْكُمُونَ بِنِفَاقِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَتُجَوِّزُونَ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذُرِّيَّةٌ. قِيلَ لَهُ: مِنْ الْأَفْعَالِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَكِنْ تَأْوِيلُ الْمُتَأَوَّلِ يُسَوِّطُ الْحَدَّ عَنْهُ وَقَدْ صَارَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِمَّنْ هُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَرَاهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَيَنْتَرِكُهَا مُتَأَوَّلًا وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ تَأْوِيلٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ؟ فَأَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ؛ وَلِهَذَا أُوجِبَ أَحْمَدُ الْجَمَاعَةَ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ. وَفِي لَفْظِ فِي السُّنَنِ " {أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَإِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ

(23/231)

أَصَلِّي فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً. وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِجَابِ لِلْجَمَاعَةِ مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَفْضِيلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فَعَنْهُ جَوَابَانِ مُبَيَّنَانِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَمَنْ صَحَّحَ صَلَاتَهُ قَالَ: الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ كَالْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْإِصْفَرَارِ كَانَ أَيَّمَا مَعَ كَوْنِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً بَلْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مَقْدَارَ رَكْعَةٍ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ. " {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ} قَالَ: وَالتَّفْضِيلُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْضُولَ جَائِزٌ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} فَجَعَلَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ خَيْرًا مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّعْيِ وَاجِبٌ وَالْبَيْعُ حَرَامٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ}. وَمَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ إِلَّا لِعُدْرِ احْتِجَاجٍ بِإِدَّةِ الْوُجُوبِ قَالَ: وَمَا تَبَيَّنَ وَجُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ كَسَائِرِ الْوُجُوبَاتِ.

(23/232)

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَلَافِيهِ فَإِذَا فَاتَ لَمْ يُمَكِّنْ فَعُلِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَتَطْبِيرُ ذَلِكَ قَوْتُ الْجُمُعَةِ وَقَوْتُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا فَإِذَا قَوَّتِ الْجُمُعَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ أَيَّمَا وَعَلَيْهِ الظُّهْرُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ سِوَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَوَّتِ الْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُتَفَرِّدًا وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ هُنَا لِإِعْدَمِ إِمْكَانِ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً كَمَا تَصِحُّ الظُّهْرُ مِمَّنْ تَقَوَّتُهُ الْجُمُعَةُ. وَلَيْسَ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيْمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ مُتَفَرِّدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فَهَذَا عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ. ثُمَّ لَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ}. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: " {لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ} فَإِنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوَّى ذَلِكَ بَعْضُ الْحَقَّائِظِ. قَالُوا: وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرْفُ النَّفْيِ دَخَلَ عَلَى فِعْلِ شَرْعِيٍّ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ فِيهِ كَقَوْلِهِ: " {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ} وَ " {لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ}. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(23/233)

وَأَجَابَ هُوَ لَاءَ عَنْ حَدِيثِ التَّفْضِيلِ. بِأَنَّ قَالُوا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْدُورِ كَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ} وَأَنَّ تَفْضِيلَهُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ. كَتَفْضِيلِهِ صَلَاةَ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ كَمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ. وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِمَا الْمَعْدُورُ أَوْ غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمُرَادُ بِهِمَا غَيْرُ الْمَعْدُورِ. قَالُوا لِأَنَّ الْمَعْدُورَ أَجْرُهُ تَامٌ بِدَلِيلِ مَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ} قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ يُكْتَبُ لَهُمَا مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ. فَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ الْمَعْدُورِ قَاعِدًا أَوْ مُتَفَرِّدًا دُونَ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ قَاعِدًا وَحَمَلَهُ هُوَ لَاءَ تَفْضِيلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْفَرَضِ وَاجِبٌ. وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَزِمَهُ أَنْ يُجَوِّزَ تَطَوُّعَ الصَّحِيحِ مُضْطَجِعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَالَ: " {وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ}. وَقَدْ

(23/234)



طَرَدَ هَذَا الدَّلِيلَ طَائِفَةً مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَوَّزُوا أَنْ يَنْطَوِّعَ الرَّجُلُ مُضْطَجِعًا لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِتَعُدُّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْمَرِيضِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَكِنْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَعَدُّوهُ بَدْعَةً وَحَدَّثْنَا فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالُوا: لَا يُعْرَفُ أَنْ أَحَدًا قَطُّ صَلَّى فِي الْإِسْلَامِ عَلَى جَنْبِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ وَلَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَرَّةً لَتَبَيَّنَ الْجَوَازُ فَقَدْ كَانَ يَنْطَوِّعُ قَاعِدًا وَيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ فَلَوْ كَانَ هَذَا سَائِعًا لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً. أَوْ لَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا هَذَا مَعَ ظُهُورِ حُجَّتِهِمْ قَدْ تَنَاقَضَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ حَيْثُ حَمَلُوا قَوْلَهُ: "تَنْفُضُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً" عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْمَعْدُورِ فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ كَانَ التَّفْضِيلُ هُنَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ وَالتَّفْضِيلُ هُنَاكَ فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ. وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْجَمَاعَةَ وَحَمَلَ التَّفْضِيلَ عَلَى الْمَعْدُورِ فَطَرَدَ دَلِيلَهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

(23/235)

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ" فَجَوَابُهُمْ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ مِثْلُ الثَّوَابِ الَّذِي كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَجْلِ نِيَّتِهِ لَهُ وَعَجْرِهِ عَنْهُ بِالْعُدْرِ. وَهَذِهِ "قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ" أَنَّ مَنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ عَزْمًا جَازِمًا وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ فَهَذَا الَّذِي كَانَ لَهُ عَمَلٌ فِي صِحَّتِهِ وَإِقَامَتِهِ عَزْمُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَقَدْ فَعَلَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مَا أَمَكَنَهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ. كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ: فِيمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ فَوَجَدَهَا قَدْ قَاتَتْ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ" وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} الْآيَةَ. فَهَذَا وَمِثْلُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْدُورَ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَقَدْ عَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَفْسُ عَمَلِهِ مِثْلَ عَمَلِ الصَّحِيحِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرِيضِ نَفْسَهَا فِي الْأَجْرِ مِثْلُ صَلَاةِ الصَّحِيحِ وَلَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ الْمَعْدُورِ فِي نَفْسِهَا مِثْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ

(23/236)

وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ كَمَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ قَصْدِهِ لَهَا. وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ مَعْدُورٍ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ عَمَلِ الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ إِذَا كَانَ يُقْصِدُ عَمَلَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ عَجَرَ عَنْهُ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَالصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَرَضِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ وَكَذَلِكَ مَنْ تَطَوَّعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَانَ يَنْطَوِّعُ فِي الْحَضَرِ قَائِمًا يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا مَرِضَ فَصَلَّى وَحَدَهُ أَوْ صَلَّى قَاعِدًا فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ. وَمَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاةَ هَذَا قَاعِدًا مِثْلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَصَلَاتِهِ مُتَفَرِّدًا مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ. وَأَيْضًا فَيُقَالُ: تَفْضِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ لِصَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ حَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ صَاحِبَةً.

(23/237)

أَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْضُولَةِ تَصِحُّ حَيْثُ تَصِحُّ تِلْكَ أَوْ لَا تَصِحُّ فَالْحَدِيثُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَلَا سِيْقَ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ بَيَانِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَفَسَادِهَا؛ بَلْ وَجُوبُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَسُقُوطِ ذَلِكَ وَوُجُوبُ الْجَمَاعَةِ وَسُقُوطِهَا: يُنَلَّقَى مِنْ أُدِلَّةٍ أُخَرَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا: كَوْنُ هَذَا الْمَعْدُورِ يُكْتَبُ لَهُ تَمَامُ عَمَلِهِ أَوْ لَا يُكْتَبُ لَهُ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ بَلْ يُنَلَّقَى مِنْ أَحَادِيثٍ أُخَرَ وَقَدْ بَيَّنَّتْ سَائِرُ النُّصُوصِ أَنَّ تَكْمِيلَ الثَّوَابِ هُوَ لِمَنْ كَانَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ لَا لِكُلِّ أَحَدٍ. وَتُنَبِّتُ نُّصُوصٌ أُخَرَ وَجُوبُ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: " {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ} . وَبَيَّنَّ جَوَازَ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا لَمَّا رَأَهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ فُعُودًا فَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ. كَذَلِكَ تُنَبِّتُ نُّصُوصٌ أُخَرَ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ فَيُعْطَى كُلَّ حَدِيثٍ حَقًّا فَلَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ وَلَا تَنَافٍ وَإِنَّمَا يَظُنُّ التَّعَارُضَ وَالتَّنَافِيَّ مَنْ حَمَلَهَا مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا بِسُوءِ نَظَرِهِ وَتَأْوِيلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/238)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ مَسَائِلَ يَكْثُرُ وَقُوعُهَا وَيَحْصُلُ الْإِتِّبَاءُ بِهَا وَالضِّيقُ وَالْحَرَجُ عَلَى رَأْيِ إِمَامٍ بَعِينِهِ: مِنْهَا " مَسْأَلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ " هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ؟ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَإِذَا قُلْنَا: وَاجِبَةٌ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَقِيلَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَقِيلَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ فِي حَالِ الْأَمْنِ أُولَى وَآكُذ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} وَهَذَا أَمْرٌ بِهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً} وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى

(23/239)

{عَبَسَ وَتَوَلَّى} {أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِمُؤْمِنٍ فِي تَرْكِهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَالَ: " {لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُبُونَهُمْ بِالنَّارِ} وَفِي رِوَايَةٍ " {لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَنْ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ فَإِنَّ تَعَذِّبَ أَوْلِيكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ كَانَ لِأَجْلِ نِفَاقِهِمْ. فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُهُمْ لِأَجْلِ النِّفَاقِ بَلْ لَا يُعَاقِبُهُمْ إِلَّا بِدَنْبٍ ظَاهِرٍ فَلَوْلَا أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعِقَابَ لَمَّا عَاقَبَهُمْ. وَالْحَدِيثُ قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ التَّخَلُّفَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ يُبْرَكُ لَهَا أَكْثَرُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا فَلَوْلَا وَجُوبُهَا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرْ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(23/240)

فَصَلِّ:

وَإِذَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً} وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ} وَلِقَوْلِهِ: " {لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ} وَقَدْ قَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَحَدِيثُ التَّفْضِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْعُدْرِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: " {صَلَاةُ الْفَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَصَلَاةُ الْقَائِمِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ

(23/241)

الْفَاعِدِ} . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا إِلَّا فِي حَالِ الْعُدْرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْطَوِّعَ نَائِمًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ إِلَّا وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَطُّوعَ بِالصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ لِأَجْلِ نَبِيِّهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْمَلُ عَادَتُهُ قَبْلَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَكَانَ يَعْتَادُهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُهَا لَمْ يَكُنْ يُكْتَبُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِيِّنَ أَنْ مَا لَهُ يَنْفَسُ الْفِعْلَ صَلَاةً مُنْفَرِدًا. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ. وَأَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَعَلَّ الْجَمَاعَةَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ كَمَنْ قَاتَنَهُ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى ظَهْرًا وَإِنْ قَصَدَ الرَّجُلُ الْجَمَاعَةَ وَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ أُدْرِكَ أَقَلَّ

(23/242)

مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ بِنَيْبَتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ. فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا أَصَحُّ لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ} وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إِذَا أُدْرِكَ فِي النَّسْهَةِ. وَمِنْ قَوَائِدِ النَّزَاعِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ أَنْتَمَ الصَّلَاةَ إِذَا أُدْرِكَ رَكْعَةً فَإِنْ أُدْرِكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ. وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ كَالْمُنْفَرِدِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

(23/243)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

فَصَلِّ:

فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ. وَتَقْدِيمُ الْأُيْمَةِ بِمَا قَدَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " {يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً} فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ أَوْ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأُيْمَةِ عَلَى بَعْضٍ إِذْ اسْتَوَوْا فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَفَعَلَهَا عَلَى السُّنَّةِ وَفِي دِينِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَأْمُومُ عَنِ نَقْصِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ. فَإِذَا اسْتَوَى فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ مِنْهُمَا وَخَلْفَهُمَا قَدَّمَ الْأَقْرَأَ ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَفَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمًا عَلَى صِفَةِ إِمَامِهَا وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّينِ فِيهَا مُقَدَّمًا عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ.

(23/244)

وَعَبْرُهُ. قَدْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَقَدْ يَقُولُ هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَلَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْأُيْمَةِ خِلَافٌ وَيَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنَنِهَا الْخَمْسِ: وَهِيَ تَقْوِيمُ الصُّفُوفِ وَرِصَّتُهَا وَتَقَارُبُهَا وَسَدُّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَتَوْسِيئُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَيَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ وَكَمَا أَمَرَ الْمُسَيِّءَ فِي وُضُوئِهِ الَّذِي تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بِالْإِعَادَةِ فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَالْإِصْطِفَافِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِثْبَانِ بِأَرْكَانِهَا. وَالَّذِينَ خَالَفُوا حَدِيثَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ لَمْ يَنْبِتْ عِنْدَهُ وَالشَّافِعِيَّ رَأَى مُعَارَضًا بِكَوْنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَبِكَوْنِ مُلْكِيَّةِ جَدَّةِ أَنْسِ صَلَّتْ خَلْفَهُمْ وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَأَصْلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا تَعَارَضَتْ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ غَيْرِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ كُلَّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَرُدُّ أَحَدَهُمَا

(23/245)

بِالْآخِرِ. فَيَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ: الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مَعَ النِّسَاءِ. صَلَّتْ بَيْنَهُنَّ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ الرِّجَالِ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْهُنَّ عَنْ مُصَافَاةِ الرِّجَالِ فَانْفِرَادُهَا عَنِ الرِّجَالِ أَوْلَى بِهَا مِنْ مُصَافَاتِهِمْ كَمَا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ صَلَّتْ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّهَا أَسْتَرُ لَهَا كَمَا يُصَلِّي إِمَامُ الْعُرَاةِ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةُ الرَّجُلِ الْكَاسِي إِذَا أَمَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ. وَنَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْبِهُ الْمَأْمُومَ فَإِنَّ سُنَّتَهُ التَّقَدُّمُ لَا الْمُصَافَاةَ وَسُنَّةُ الْمُؤْتَمِّينَ الْإِصْطِفَافُ. نَعَمْ يَدُلُّ انْفِرَادُ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةِ وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ مَكَانٌ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا مُنْفَرِدًا فَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَإِنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْدَارِ فَلَيْسَ الْإِصْطِفَافُ إِلَّا بَعْضُ وَاجِبَاتِهَا فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ فِيهَا وَفِي مَثْنِ الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا كَانَ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِمَا مَعَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَمُفَارَقَةِ الْإِمَامِ وَمَعَ تَرْكِ الْمَرِيضِ الْقِيَامِ: أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَانًا وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُؤْتَمِّ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَحَالِ الرَّحَامِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِعَبْرِ حَاجَةٍ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَلِهَذَا سَقَطَ عِنْدَهُ. وَعِنْدَ غَيْرِهِ. مِنْ أُيْمَةِ السُّنَّةِ مَا يُعْتَبَرُ لِلْجَمَاعَةِ: مِنْ

(23/246)

عَدْلِ الْإِمَامِ وَحَلِّ النُّبَيْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ فَجُوزُوا بَلْ أَوْجُبُوا فِعْلَ صَلَوَاتِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْخَوْفِ وَالْمُنَاسِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ خَلْفَ الْأُيْمَةِ الْفَاجِرِينَ وَفِي الْأَمْكِنَةِ الْمَغْضُوبَةِ إِذَا أَفْضَى تَرْكُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ إِلَى فِتْنَةٍ فِي الْأُمَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ " {لَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ} لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ

عَدْلُ الْإِمَامِ وَاجِبًا فَيَسْقُطُ بِالْعُذْرِ كَمَا سَقَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي جَمَاعَةِ الْخَوْفِ بِالْعُذْرِ. وَمَنْ اهْتَدَى لِهَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ نَفْسَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ فَكَذَلِكَ الْوَاجِبَاتُ فِي الْجَمَاعَاتِ وَنَحْوَهَا فَقَدْ هُدِيَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ إِهْمَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ رَأْسًا كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُهُمْ وَيَبِينُ الْإِسْرَافَ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَوْكَدُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ آخَرُونَ. فَإِنَّ فِعْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ هُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنْبِيهِ مَسَائِلِ الْهَجْرَةِ وَالْعَزْمِ الَّتِي هِيَ أَصْلٌ " مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ " بِحَيْثُ لَا يُفْعَلُ وَلَا تَسْعُ الْقُدْرَةُ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمُفْتَرِضُ غَيْرَ قَارِيٍّ كَمَا فِي

(23/247)

حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ وَمُعَاذٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ فَأَمَّا إِذَا جَوَّزَهُ مُطْلَقًا فَلَا كَلَامَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَا يَجُوزُهُ بِحَالٍ فَصَارَتْ الْأَقْوَالُ فِي مَذْهَبِهِ وَغَيْرِ مَذْهَبِهِ ثَلَاثَةً. وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ كَمَا أَنَّ الْجَوَّازَ مُطْلَقًا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَيُشْبِهُ هَذَا مُفَارَقَةَ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَعَنْهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: أَوْسَطُهَا جَوَّازُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ كَمَا تَفْعَلُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَمَا فَعَلَ الَّذِي طَوَّلَ عَلَيْهِ مُعَاذُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ طَوْلُ الصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّلَاثَةُ: الْجَوَّازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنْ تَوَمَّ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ لِلْحَاجَةِ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِنَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِنِينَ فَتُصَلِّيَ بِهِمُ التَّرَاوِيحَ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَجَعَلَ لَهَا مَوْدِنًا وَتَتَأَخَّرُ خَلْفَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَأْمُومِينَ بِهَا لِلْحَاجَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَجُوزُ تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ لِلْحَاجَةِ هَذَا مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " {لَا تَوَمَّ امْرَأَةٌ

(23/248)

رَجُلًا} وَإِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا الْأَصْلُ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ مَا اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ: " {إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ} وَأَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ قِيَامَ الْأَعَاجِمِ بِبَعْضِهِمْ لِيَعْضُ فَيَسْقُطَ عَنِ الْمَأْمُومِينَ الْقِيَامُ لِمَا فِي الْقِيَامِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَالتَّنَسُّبِ بِالْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ لَهُ. وَكَذَلِكَ عَمَلُ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ لَمَّا اغْتَلُّوا فَصَلُّوا فَعُودًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُمْ فَعُودًا كَأَسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ وَلَكِنْ كَرِهَ هَذَا لِغَيْرِ الرِّتَابِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى نَفْصِ الصَّلَاةِ فِي الْإِنْتِمَاءِ بِهِ، وَلِهَذَا كَرِهَهُ أَيْضًا إِذَا مَرَضَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ مَرَضًا مُزْمِنًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ انْصِرَافُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَلَمْ يَرَ هَذَا مَنْسُوحًا بِكَوْنِهِ فِي مَرَضِهِ صَلَّى فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَبِينُ مَا فَعَلَهُ وَإِلَّا الصَّحَابَةَ فَعَلُوا مَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ شُهُودِهِمْ لِفِعْلِهِ. فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْقُعُودِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَالْقُعُودِ فِي أَتْنَائِهَا إِذْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا إِذْ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ تَحْرِيمٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِحَالٍ مَعَ مَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْكَلَامِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةُ

(23/249)

الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ جَمْعُ الْوَاجِبِينَ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا وَسَقَطَ الْآخَرُ بِالْوُجْهِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى ضَوَابِطٍ مِنْ مَأْخِذِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَسُئِلَ:

عَنْ أَقْوَامٍ يَسْمَعُونَ الدَّاعِيَ وَلَمْ يُجِيبُوا؟ وَفِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا تَرَاهُ يُصَلِّي وَيَرَاهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَلَا يَرُونَهُ بِالصَّلَاةِ وَحَالُهُ لَمْ تُرَضِ لِلَّهِ وَلَا رَسُولُهُ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُؤَلِّيَ عَنْهُ أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ. وَأَيْضًا: هَلْ يَجُوزُ لِرَجُلٍ إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ إِلَّا نَفْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ هُوَ يُصَلِّي فِيهِ احْتِسَابًا؟ وَأَيْضًا إِنْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ بِأَجْرَةٍ لَا مَا يَطْلُبُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا لِأَجْلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَفْتُونَا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ.

فَأَجَابَ:

الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَسُنَّتِهِ الْهَادِيَةِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ

(23/250)

مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا صَلَّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجَالِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنَ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: أَسْمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَجِبْ وَفِي رَوَايَةٍ فِي السُّنَنِ قَالَ: أَسْمِعَ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً } . وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ قَالُوا: مَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(23/251)

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَيَّمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْمُصِيرُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ رَجُلٌ سُوءٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُرْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُسُوقِ مُضِيْعًا لِلصَّلَاةِ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } وَتَجِبُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ. وَمَنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي مَسْجِدٍ فَصَلَاتُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةٍ. وَمَنْ عَرَفَ مِنْهُ التَّنَظُّهَ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهَجَرَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ نَعْزِيرًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(23/252)

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ يُفْتَدَى بِهِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

**فَأَجَابَ:**

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ إِمَّا فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يَدْمُ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى إِنْ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يَدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُنْيَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/253)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ جَارٍ لِلْمَسْجِدِ وَلَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ وَيَحْتَجُّ بِدُكَّانِهِ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْإِهْمَالُ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ إِذَا فَرَّغْتَ صَلَّيْتَ بَلْ مَنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَيُلَزَمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي " صَلَاةِ الْفَدَى " فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ} وَقَالَ الْآخَرُ: " مَتَى كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَهِيَ كَصَلَاةِ الْفَدَى "؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ كَصَلَاةِ الْفَدَى؛ بَلْ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ هَلْ

(23/254)

يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَنُ وَالْأَثَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:**

عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ آخِرَ جَمَاعَةٍ وَبَعْدَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ مُتَابَعَةُ هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؟ أَوْ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ الْأُخْرَى؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؟ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا وَطَرَدَ قِيَاسُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِ الْأَقْعَدَةِ فَيَتِمُّهَا جُمُعَةً. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَطَرَدَ الْمَسْأَلَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: الْجُمُعَةُ. وَالثَّانِي: فَضْلُ الْجَمَاعَةِ.

(23/255)

وَالثَّلَاثُ: إِدْرَاكُ الْمُسَافِرِ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ. وَالرَّابِعُ: إِدْرَاكُ بَعْضِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالْخَامِسُ: إِدْرَاكُ آخِرِ الْوَقْتِ كَالْحَائِضِ تَطَهَّرُ وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ وَالْكَافِرُ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ. وَالسَّادِسُ: إِدْرَاكُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْوُجُوبَ بِذَلِكَ فَإِنَّ فِي هَذَا الْأَصْلِ السَّادِسِ نِزَاعًا. وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فَقَالَا فِي الْجُمُعَةِ يَقُولُ مَالِكٌ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فِي النَّسْهَدِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَائِلِ فَبَيْنَهَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَرَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابَيْهِمَا يُرَجِّحُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْأَظْهَرُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ

(23/256)

الصَّلَاةِ} فَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ فِي جَمِيعِ صُورِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ إِدْرَاكُ جَمَاعَةٍ أَوْ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ}. وَهَذَا نَصٌّ فِي رَكْعَةٍ فِي الْوَقْتِ. وَقَدْ عَارَضَ هَذَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: {مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً} وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا يَنْتَابِلُ مَا إِذَا أَدْرَكَ السَّجْدَةَ الْأُولَى وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: {حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ} إِلَى آخِرِهِ. وَفِي اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ "رَكْعَتَيْنِ" وَكَمَا رُوِيَ: {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُثْرِ سَجْدَتَيْنِ} وَهُمَا رَكْعَتَانِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَمَنْ سَجَدَ بَعْدَ الْوُثْرِ سَجْدَتَيْنِ مُجَرَّدَتَيْنِ عَمَلًا بِهِذَا فَهُوَ غَالِطٌ بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحُكْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِإِدْرَاكِ سَجْدَةٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُوا بِالْحَدِيثِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدْرِكُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَكَانَ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ صَلَاةً تَامَةً فَهَذَا أَفْضَلُ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مُصَلِّيًّا فِي جَمَاعَةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْمُدْرِكُ رَكْعَةً أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَقُلْنَا إِنَّهُ يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ فَهَذَا قَدْ تَعَارَضَ إِدْرَاكُهُ

(23/257)

لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ وَإِدْرَاكُهُ لِلثَّانِيَةِ مِنْ أَوْلَاهَا فَإِنَّ إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْلَاهَا أَفْضَلُ. كَمَا جَاءَ فِي إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا فَإِنَّ كَانَتْ الْجَمَاعَتَانِ سِوَاءَ فَالثَّانِيَةُ أَفْضَلُ وَإِنْ تَمَيَّزَتِ الْأُولَى بِكَمَالِ الْفَضِيلَةِ أَوْ كَثْرَةِ الْجَمْعِ أَوْ فَضْلِ الْإِمَامِ أَوْ كَوْنِهَا الرَّائِبَةِ فَهِيَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ أَفْضَلُ وَتِلْكَ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا أَفْضَلُ وَقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً. وَأَمَّا إِنْ قَدَّرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَكْمَلُ أفعالًا وَإِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً فَهَذَا قَدْ تَرَجَّحَتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ فِي السَّلَفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْرِكًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ وَلَوْ رَكْعَةً خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَرَضَهُ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَائِتِ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا تَقَامُ فِيهِ تِلْكَ

(23/258)

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّبَا مَعَ النَّاسِ: فَقَالَ: {مَا لَكُمْ لَمْ تُصَلِّبَا؟ أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ. وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَضَائِهَا عَلَى الْفَوْرِ سِوَاءَ فَاتَتْهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَمْدًا كَانَ قَضَاؤُهَا وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ. وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ نَوَى بِالثَّانِيَةِ مَعَادَةً وَكَانَتْ الْأُولَى فَرَضًا وَالثَّانِيَةَ نَفْلًا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْفَرَضُ أَكْمَلُهُمَا وَقِيلَ: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: {شَهِدْتُ حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّبَا فَقَالَ:

(23/259)

عَلَيَّ بِهِمَا فَإِذَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّبَا مَعَنَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ. . وَالثَّانِي: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: {رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبِلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُعَادُ صَلَاةَ مَرَّتَيْنِ {فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟}

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ فِي الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقْصِدَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُقْتَضِي الْإِعَادَةَ إِذْ لَوْ كَانَ مُشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا رَيْبَ فِي كَرَاهَتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْأَسْوَدِ: فَهُوَ إِعَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ اقْتَضَى الْإِعَادَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: {إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ} فَسَبَبُ الْإِعَادَةِ هُنَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ الرَّائِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَائِيَةً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ.

(23/260)

لَكُنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْإِعَادَةَ مُطْلَقًا كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا إِذَا كَانَتْ الثَّانِيَةَ أَكْمَلَ كَمَالِكَ. فَإِذَا أَعَادَهَا فَأَلْوَى هِيَ الْفَرِيضَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {فَإِنَّهَا لَكَمَا نَافِلَةٌ} وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْ ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً} وَهَذَا أَيْضًا يَتَضَمَّنُ إِعَادَتَهَا لِسَبَبٍ وَيَتَضَمَّنُ أَنَّ الثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ. وَقِيلَ الْفَرِيضَةُ أَكْمَلُهَا. وَقِيلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِعَادَةِ لِسَبَبِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّيَ مَعَهُ}. فَهَذَا الْمُنْتَصِدُّ قَدْ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِيَحْصُلَ لِذَلِكَ الْمُصَلِّي فَضِيلُهُ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ الْإِعَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَقَتَّ النَّهْيِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُشْرَعُ وَقَتَّ النَّهْيِ. وَأَمَّا الْمَعْرَبُ: فَهَلْ تُعَادُ عَلَى صِفَتِهَا؟ أَمْ تُشْفَعُ بِرَكْعَةٍ؟ أَمْ لَا تُعَادُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ لِلْفُقَهَاءِ. وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ الْإِعَادَةُ لِسَبَبٍ مَا ثَبَتَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِ الْخَوْفِ صَلَّى بِهِمُ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

(23/261)

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ} وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا إِعَادَةٌ أَيْضًا وَصَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ. وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَارِعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفَّلِ " عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مِثْلُ حَالِ الْخَوْفِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْإِنْتِمَامِ بِالْمُنْتَطَوِّعِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا كِرْوَايَةِ ثَالِثَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَيُسَبِّهُ هَذَا إِعَادَةَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُشْرَعُ بِغَيْرِ سَبَبٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَلْ لَوْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. قِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَيُصَلِّي عِنْدَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ كَمَا يُنْهَى عَنِ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالُوا؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ يَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ

(23/262)

عَلَيْهِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يُجِيبُونَ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثَّانِيَةَ تَقَعُ فَرِيضًا عَمَّنْ فَعَلَهَا وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا أَسْقَطَ بِهَا فَرِيضَةَ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ فَعَلَهَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرِيضَةَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ نَافِلَةٌ وَيَمْنَعُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا بَلْ قَدْ يُتَطَوَّعُ بِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَفْتَضِي ذَلِكَ. وَيُنَبِّئُنِي عَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْجِنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلًا: فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا؟ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ. قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يَنْتَقِلُ بِهَا، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةَ بِسَبَبِ افْتِضَاءِ لَا إِعَادَةَ مَقْصُودَةً وَهَذَا سَائِعٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(23/263)

وَسَيُنَالُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَمَّنْ يَجِدُ الصَّلَاةَ قَدْ أُقِيمَتْ. فَأَيُّمَا أَفْضَلُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ؟ أَوْ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ وَلَوْ فِي النَّسْهَةِ؟ وَهَلْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ لِلصُّبْحِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ} وَفِي رِوَايَةٍ لِفَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ {فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَعْلُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِسُنَّةِ الْفَجْرِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَعْلُ عَنْهَا بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَلَا يُصَلِّي السُّنَّةَ لَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ. بَلْ يُضَيِّقُهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةً وَالْفَرِيضَةَ رَكَعَتَانِ وَلَيْسَ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ سُنَّةٌ إِلَّا رَكَعَتَانِ وَالْفَرِيضَةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ تُسَمَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ وَسُنَّةَ الصُّبْحِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/264)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ " الْفَرَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ "؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ نِزَاعٌ وَاضْطِرَابٌ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَأَصُولُ الْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسْطٍ. فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِحَالٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ. وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ فَإِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتِهِ فَلَا اسْتِمَاعَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلَ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ السُّكُوتِ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورُ أَصْحَابَيْهِمَا وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

(23/265)

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَهَلْ الْقِرَاءَةُ حَالٌ مَخَافَتَةِ الْإِمَامِ بِالْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ؟ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. أَشْهَرُهُمَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالِاسْتِمَاعُ حَالٌ جَهْرُ الْإِمَامِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَالْقِرَاءَةُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا قَرَأَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ جَبْنِيذٌ مُحَرَّمَةٌ وَإِذَا قَرَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَاهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَنَظِيرُهُ هَذَا إِذَا قَرَأَ حَالٌ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَقْرَأُ حَالُ الْجَهْرِ وَالْمَخَافَتَةِ إِنَّمَا يَأْمُرُونَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَالُ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ خَاصَّةً وَمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُسْتَمْعًا لَا قَارِنًا.

(23/266)

وَهَلْ قَرَأْتَهُ لِفَاتِحَةِ مَعَ الْجَهْرِ وَاجِبَةً، أَوْ مُسْتَحَبَّةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ. وَالثَّانِي أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَفِي فَسْخِ الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. يَتَعَيَّنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّظَرُ فِيمَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَخْرُجُ وَفَتْهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: حِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَفَتْهَا وَلَمْ يَنْفُتُوا عَلَى وَقْتِ نَجُوزِ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ بَعْدَ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْمَغْرِبُ أَيْضًا تُجْزَى بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْغُرُوبِ وَالْعِشَاءُ تُجْزَى بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ

(23/267)

تُجْزَى بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الشَّدِيدِ وَأَمَّا الْعَصْرُ فَهَذَا يَقُولُ: تُصَلَّى إِلَى الْمُتْلِينَ وَهَذَا يَقُولُ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الْمُتْلِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُصَلَّى مِنْ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَوْقَ نَهْجِهَا أَوْسَعُ كَمَا قَالَهُ هُوَلَاءُ وَهُوَلَاءُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ الْمَدْنِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا بِقَوْلٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ لَكِنْ وَبِهِ الْحَمْدُ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ عَلَيْهِ دَلَالٌ شَرْعِيَّةٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ. وَمِنْ ذَلِكَ فَسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْحَجَّ الَّذِي اتَّفَقَ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ أَنْ يَهَلَ مُتَمَتِّعًا يُحْرِمُ بِعُمْرَةِ ابْتِدَاءً وَيَهَلَ قَارِنًا وَقَدْ سَأَلَ الْهَدْيَ فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فِيهِ حَجَّ نِزَاعٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَنَقُولُ: إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ اسْتَمَعَ لِقِرَائَتِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِيُعِدَّهُ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِصَمِّهِ أَوْ كَانَ يَسْمَعُ

(23/268)

هَمَمَةً الْإِمَامِ وَلَا يَقْفَهُ مَا يَقُولُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْأَطْرَهُرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مُسْتَمِعًا وَإِمَامًا قَارِنًا وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَمِعٍ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ السَّمَاعِ فَقِرَاءَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ فَتَذَكُّرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَضْلَيْنِ. عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ يَسْتَمِعُ وَأَنَّهُ فِي حَالِ الْمُخَافَةِ يَقْرَأُ. فَالدَّلِيلُ عَلَى الْأَوَّلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ. ثُمَّ يَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} لَفْظٌ عَامٌّ فَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ يُعْمَهُمَا. وَالثَّانِي بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِمَاعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَا يَجِبُ فِي

(23/269)

الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُسْتَمِعِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ أَوْلَى مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دَاخِلَةً فِي الْآيَةِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ فَلِآيَةِ دَالَّةٍ عَلَى أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَسَوَاءٌ كَانَ أَمْرٌ إِبْجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ. فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ. فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ أَوْلَى مِنْ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ تَفْذِيرٍ وَالْمُنَازَعُ يُسَلِّمُ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِرَاءَةِ. وَالْآيَةُ أَمَرَتْ بِالْإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ. وَالْقِرَاءَةُ أَمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قِرَائَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَالْقِرَاءَةُ

أَفْضَلُ سُورِ الْقُرْآنِ. وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى غَيْرِهَا دُونَهَا مَعَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْآيَةِ وَغُمُومِهَا مَعَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ} يَتَنَاوَلُهَا كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا وَشُمُولُهُ لَهَا أَظْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَالْعَادِلُ عَنِ اسْتِمَاعِهَا إِلَى قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا يَعْدِلُ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَهَذَا غَلَطٌ يَخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمَرَتْ الْمُؤْتَمِّمَ بِالْإِسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا.

(23/270)

فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ لِمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ أَفْضَلًا مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ لَكَانَ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ. وَإِنَّمَا نَازَعَ مَنْ نَازَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لِظَنِّهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ مَعَ الْجَهْرِ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ لَهُ حِينَئِذٍ. وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ لَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَحْصُلُ بِالْإِسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا بِدَلِيلِ اسْتِمَاعِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالْإِسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فَالْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْقِرَاءَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالْأَدْنَى وَيُنْهَى عَنِ الْأَعْلَى. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ كَمَا قَالَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا لَكِنْ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ الثَّقَاةِ رَوَوْهُ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَنَدَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُسْنَدًا وَهَذَا الْمُرْسَلُ قَدْ عَضَّدَهُ

(23/271)

ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمُرْسَلُهُ مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ وَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دَلَالَةً قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ فَكَانَ بَيَانُهَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْبَيَانِ وَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا}. وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ. لَكِنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ زَادَ فِيهِ عَلَى بَعْضِ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: {وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا} وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ النَّقْلِ لَا تُخَالِفُ الْمَزِيدَ بَلْ تُوَافِقُ مَعْنَاهُ وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. فَإِنَّ الْإِنْصَاتَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقَارِئِ مِنْ تَمَامِ الْإِئْتِمَامِ بِهِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِّمِينَ بِهِ وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ حِكْمَةَ سُغُوطِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَإِنَّ مُتَابِعَتَهُ لِإِمَامِهِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا حَتَّى فِي الْأَفْعَالِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ سَاجِدًا سَجَدَ مَعَهُ وَإِذَا أَدْرَكَهُ فِي وِثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ

(23/272)

تَشَهَّدَ عَقِبَ الْوِثْرِ وَهَذَا لَوْ فَعَلَهُ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْإِئْتِمَامِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِئْتِمَامَ يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. قِيلَ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ يَعْنِي {وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا} قَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَا لَا تَضَعُهُ هَاهُنَا؟ يَعْنِي فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: لَيْسَ كُلُّ

شَيْءٍ عِنْدِي صَاحِبٌ وَضَعْتَهُ هَاهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَاءً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟]. قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: " فَانْتَهَى النَّاسُ " مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

(23/273)

وَرَوَى عَنْ الْبُخَارِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ: فِي الْكُنَى مِنَ التَّارِيخِ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: {صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِيَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ يَقُلْ: فَانْتَهَى النَّاسُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَكِيمَةَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ فِي الْجَهْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ وَقِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً تَكُونُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَيَكُونُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا لِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى انْتِفَائِهَا فَكَيْفَ إِذَا قَطَعَ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَهْرِ.

[فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ابْنُ أَكِيمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ.

(23/274)

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِيهِ: صَاحِبُ الْحَدِيثِ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْبَسْتِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَالِمُ بْنُ عَمَّارٍ ابْنُ أَكِيمَةَ بْنِ عَمْرٍو. (\*) ]

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا لَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ " وَرَوَى أَيْضًا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُنِّيَ: هَلْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ تُجْرُئُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَاحِبِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُمَا فَيُحِبُّهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِي كَلَامِهِمَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَنَاعَ إِنْصَاتُهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 192) معلقا على الموضوعين:

(فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر. )

و: 23 / 318:

وحكى عن أبي حاتم البستي أنه قال: روي عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر. )

قلت (الكلام للشيخ ناصر الفهد: )

وبين النقلين اختلاف، ويظهر أنه من تصحيفات النساخ، وأصل العبارة، كما في (ثقات ابن حبان) 5 / 169، 170:

(ابن أكيمة الخولاني: يروي عن أبي هريرة، اسمه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة روى عنه الزهري وأخوه عمرو بن مسلم بن عمارة يروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي هلال ومحمد بن عمرو بن علقمة. )

(23/275)

وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي " كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَرَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَخْرَبِيِّينَ قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا لَمْ يَجْهَرْ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَاقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ أُخْرَى فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الْأَخْرَبِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَفِي الْأَخْرَبِيِّينَ مِنَ الْعِشَاءِ. وَأَيْضًا فِي إجماعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ يُؤْمَرُ بِالِاسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَعَهُ بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لِلزَّمِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرَهَا وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مِنْهُيَّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالِاسْتِمَاعِ مُسْتَحَبَّةً لَأَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَلَا يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ

(23/276)

السُّكُوتُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ بَلْ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ وَفِي السُّنَنِ إِنَّهُ كَانَ لَهُ سَكُوتَانِ: سَكُوتُهُ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَسَكُوتُهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ سَكُوتُهُ لَطِيفَةٌ لِلْفَصْلِ لَا تَنْسَعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ السُّكُوتَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سَكُوتَاتٍ وَلَا أَرْبَعُ سَكُوتَاتٍ فَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سَكُوتَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّكُوتَةُ الَّتِي عَقِبَ قَوْلِهِ: {وَلَا الضَّالِّينَ} مِنْ جِنْسِ السُّكُوتَاتِ الَّتِي عِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى سَكُوتًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا. وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقْرَأُ عَقِبَ السُّكُوتِ عِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ. فَإِذَا قَالَ

الإمام: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(23/277)

وَقَدْ اختلف العلماء في سُكُوتِ الإمامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: لَا سُكُوتَ فِي الصَّلَاةِ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: فِيهَا سُكُوتٌ وَاحِدَةٌ لِلِاسْتِفْتَاكِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ. وَقِيلَ فِيهَا: سُكُوتَانِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ سُكُوتَانِ: سُكُوتُهُ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَسُكُوتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ} فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: {سُكُوتُهُ إِذَا كَبَّرَ. وَسُكُوتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}} وَأَحْمَدُ رَجَّحَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَاسْتَحَبَّ السُّكُوتَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَجْلِ الْفَصْلِ. وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَسْكُتَ الإمامُ لِقِرَاءَةِ المأمُومِ وَلَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سُكُوتَهُ تَتَسَعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الِهْمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَالسُّكُوتَ الثَّانِيَةَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ قَدْ نَفَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّهَا سُكُوتُهُ بِسِيرَةٍ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ مِنْهَا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا بَعْدَ

(23/278)

الْفَاتِحَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُتْ إِلَّا سَكُنْتَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ وَالْأُخْرَى بِكُلِّ حَالٍ لَمْ تُكُنْ طَوِيلَةً مُتَّسِعَةً لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إِمَّا فِي السُّكُوتِ الْأُولَى وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الِهْمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَكَيْفَ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السُّكُوتِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ. وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ اسْتِمَاعُ المأمُومِينَ وَلِهَذَا يُؤْمَنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الإمامِ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْمَعُونَ لِقِرَاءَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ لِحَدِيثِهِ وَيَخْطُبَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ لِخُطْبَتِهِ وَهَذَا سَفَهٌ تُنَزَّرُهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ. وَلِهَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: {مِثْلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالِإِمَامُ يَخْطُبُ كَمِثْلِ الْحَمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا} فَهَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَالِإِمَامُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

(23/279)

فَصَلِّ:

وَإِذَا كَانَ المأمُومُ مَأْمُورًا بِالِاسْتِمَاعِ وَالِإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإمامِ لَمْ يَشْتَغَلْ عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِهَا لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ فِي حَالِ جَهْرِ الإمامِ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَنْعَوِدُ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ. وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. قِيلَ: إِنَّهُ حَالِ الْجَهْرِ يَسْتَفْتِحُ وَيَنْعَوِدُ وَلَا يَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ؛ بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ وَالِاسْتِعَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُمَا. وَقِيلَ: يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَنْعَوِدُ لِأَنَّ الْاسْتِفْتَاكِ تَابِعٌ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ التَّعَوُّدِ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ لَا يَنْعَوِدُ. وَقِيلَ: لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَنْعَوِدُ حَالِ الْجَهْرِ وَهَذَا أَصَحُّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْتَغَلُّ عَنِ الْاسْتِمَاعِ وَالِإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. ثُمَّ اختلف أصحابُ أحمدَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ سُكُوتِ الإمامِ هَلْ يَشْتَغَلُّ بِالِاسْتِفْتَاكِ أَوْ الْاسْتِعَادَةِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا

(23/280)



أَوْ لَا يَسْتَعْلُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ لِكَوْنِهَا مُخْتَلِفًا فِي وُجُوبِهَا. وَأَمَّا فِي حَالِ الْجَهْرِ فَلَا يَسْتَعْلُ بِغَيْرِ الْإِنْصَاتِ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ هُوَ فِي حَالِ الْجَهْرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيلِ وَأَمَّا فِي حَالِ الْمُخَافَةِ فَلِأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَسْتَفْتَحَهُ حَالَ سُكُوتِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَائَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعْتَاذُ عَنْهَا بِالِاسْتِمَاعِ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاكِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا فَيَقَالُ: وَكَذَلِكَ الْإِسْتِفْتَاكُ هَلْ يَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ فِي حَالِ الْجَهْرِ. وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةٍ وَجُوبَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنَ الْجُوزِيِّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ حَالِ الْمُخَافَةِ أَفْضَلُ فِي مَذْهَبِهِ مِنْ الْإِسْتِفْتَاكِ فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَلَكِنْ هَذَا يُنَاسِبُ قَوْلَ مَنْ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ حَالِ الْجَهْرِ وَهَذَا مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عَلَةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُلْقَى الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي

(23/281)

نَفْسِ الْأَمْرِ لِيَطْلُبَ الْإِحْتِيَاظَ. وَعَلَى هَذَا فِي حَالِ الْمُخَافَةِ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ الْإِسْتِفْتَاكِ الْإِسْتِعَاذَةُ إِذَا لَمْ يَفْرَأْ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ فَإِنَّ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلْقِرَاءَةِ اسْتِعَاذَ وَقَرَأَ وَإِلَّا أَنْصَتَ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْفَصْلُ الثَّانِي " وَهُوَ الْقِرَاءَةُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كَحَالِ مُخَافَةِ الْإِمَامِ وَسُكُوتِهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَالنَّزْعِيْبَ فِيهَا يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْفَضْلِ لِقَارِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْمِ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِمْ حَرْفٌ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي خُصُوصِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ

(23/282)

صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ بِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا} أَي: غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَفْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللَّهُ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا قَدْ قَرَأَ خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَنْهَهُ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ قَالَ: {قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا} أَي نَارَ عَيْنِيهَا. كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ. }

(23/283)

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ} فَهَذَا كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِمَنْ نَارَ عَهُ وَخَالَجَهُ وَخَلَطَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَذَا لَا يَكُونُ مِمَّنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ أَسْمَعُ غَيْرَهُ وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنَازَعَةِ لِغَيْرِهِ لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَارِئًا خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَمَّا مَعَ مُحَافَظَةِ الْإِمَامِ. فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَلِهَذَا قَالَ: " أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ ". أَيُّ الْقَارِئِ الَّذِي نَارَ عَنِي لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْقَارِئِ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنَازِعُ وَلَا يُعْرِفُ أَنَّهُ خَالَجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَاهَةُ الْفِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ إِذَا نَارَعَ غَيْرَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْصَاتٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَا مُنَازَعَةٌ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ. وَالْقَارِئُ هُنَا لَمْ يَعْتَضِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِاسْتِمَاعِ فَيَفُوتُهُ الْإِسْتِمَاعُ وَالْقِرَاءَةُ جَمِيعًا مَعَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ بِخِلَافِ وَجُوبِهَا فِي حَالِ الْجَهْرِ فَإِنَّهُ شَادَّ حَتَّى نَقَلَ أَحْمَدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهَمُّوا مِنْ قَوْلِهِ: {قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} } أَنَّ ذَلِكَ يَعْصِي الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ. وَأَيْضًا فَجَمِيعُ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَهَا سِرًّا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ

(23/284)

أَنْ يَقُولَهَا سِرًّا كَالنَّسْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَالتَّشَهُدِ وَالِدُّعَاءِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فَلَا يَمَعْنَى لَا تُشْرَعُ لَهُ الْفِرَاءَةُ فِي السَّرِّ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ السَّرِّ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وَقَالَ: {وَادْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} وَهَذَا أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّتِهِ فَإِنَّهُ مَا خُوِطِبَ بِهِ خُوِطِبَتْ بِهِ الْأُمَّةُ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِالتَّخْصِيسِ. كَقَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} وَقَوْلِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} وَقَوْلِهِ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَمْرٌ يَتَنَاوَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمَنْفَرِدَ بِأَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَيَكُونُ الْمَأْمُومُ مَأْمُورًا بِذِكْرِ رَبِّهِ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ مُسْتَمِعًا كَانَ مَأْمُورًا بِالِاسْتِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِعًا كَانَ مَأْمُورًا بِذِكْرِ رَبِّهِ فِي نَفْسِهِ. وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} وَقَالَ: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثًا}. وَأَيْضًا: فَالْسُّكُوتُ بِلا قِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دُّعَاءٍ لَيْسَ عِبَادَةً

(23/285)

وَلَا مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَفْتَحُ بَابَ الْوَسْوَاسَةِ فَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الْخَيْرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالذِّكْرُ بِالْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِي. وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْفِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِ: احْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ عِبَادَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا}. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِأَمِّ الْقُرْآنِ} فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ وَأَصْلُهُ أَنَّ عِبَادَةَ كَانَ يَوْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هَذَا فَاسْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْفُوفِ عَلَى عِبَادَةَ. وَأَيْضًا: فَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ. وَتَارَةً أَفْرَدُوا الْقَوْلَ فِيهَا فِي مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ وَانْتَصَرَ طَائِفَةٌ لِلْإِثْبَاتِ فِي مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ: كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَطَائِفَةٌ لِلنَّفْيِ: كَأَبِي مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ وَكِرَامٍ وَغَيْرِهِمَا. وَمَنْ تَأَمَّلَ مُصَنَّفَاتِ الطَّوَائِفِ تَبَيَّنَ لَهُ الْقَوْلُ الْوَسْطُ فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفْرَدَةِ تَتَّضَعُ صُورًا كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ قَوْلٌ مَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى فِي صَلَاةِ السَّرِّ. وَقَوْلٌ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ مَعَ سَمَاعِ جَهْرِ الْإِمَامِ وَالْبُخَارِيُّ مِمَّنْ بَالِغٌ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْإِثْبَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ؛ بَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَابْنُ حَرَمٍ وَمَعَ هَذَا فَحَجَبَهُ وَمُصَنَّفُهُ إِنَّمَا تَتَّضَعُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَابِعُهَا مِثْلَ كَوْنِهِ (1).

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(23/287)

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ كَلَامِ: وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ. فَقَالَ: (بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ: مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنِيَّةَ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَيُوسُفَ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا} وَعَامَّةُ النِّقَاةِ. لَمْ يَتَّبِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: " فَصَاعِدًا " مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ: " فَصَاعِدًا " غَيْرُ مَعْرُوفٍ مَا أَرَادَ بِهِ حَرْفَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ: {لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا} فَقَدْ تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَفِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ تَابَعَ مَعْمَرًا وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رُبَّمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَمْ لَا. قُلْتُ: مَعْنَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَقَدْ

(23/288)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ] (\*) ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فَنَادَى أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ} وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ. عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {تُجْزَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَخْرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي السُّنَنِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: {أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ}. قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ قِرَاءَةَ الْمُؤْمِنِ حَالَ سَمَاعِهِ لِجَهْرِ

الإمام فإنَّ أحدًا لا يقول إنَّ زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أنَّ المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة وكذلك علَّها البخاري في حديث عبادة فإنَّها تدلُّ على أنَّ المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ولكنَّ هبَّ أنَّها ليست في حديث عبادة فهي في حديث أبي هريرة. وأيضًا فالكاتب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت بل قرأ معه. وحينئذ يقال تعارض عموم قوله: {لا صلاة إلا بما القرآن}

[تعليق معدّ الكتاب للشاملة]

(\* ما بين معقوفتين من: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

(23/289)

وعموم الأمر بإنصات فهو لا يقولون: ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة وأولئك يقولون: قوله {لا صلاة إلا بما القرآن} يستثنى منه المأمور بإنصات إن سلموا شمول اللفظ له فإنَّهم يقولون ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم فإنَّه إنما قال: {لا صلاة لمن لم يقرأ بما القرآن}. وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أنَّ إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمَّن معنى القراءة معه وزيادته؛ فإنَّ استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ولأنَّه قد ثبت الأمر بإنصات لقراءة القرآن ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ولو لا أنَّ الإنصات يحصل به مفصود القراءة وزيادته لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفصود. وأيضًا فهذا عموم قد خصَّ منه المسبوق بحديث أبي بكره وغيره وخصَّ منه الصلاة بإمامين فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنَّه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى. وخصَّ منه حال العذر وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص وأمر المأموم بإنصات لقراءة الإمام لم يخصَّ معه شيء لا ينص

(23/290)

خاص ولا إجماع وإذا تعارض عموماً أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ. وأيضًا فإنَّ الأمر بإنصات داخل في معنى اتباع المأموم وهو دليل على أنَّ المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع فالمعنى الموجب لإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها. وأما وجوب قراءتها في كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام الذي يقرأها كان خيرًا مما يقرأ لنفسه وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى لكان صلاته في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تخرجه؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس؛ لكنَّ هذا أفضل منه. فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل بقوم مقام المندور وإلغاء تعيينه هو بالنذر فكيف يوجب الشارع شيئًا ولا يجعل أفضل منه بقوم مقامه والشارع حكيم لا يعين شيئًا قط وغيره أولى بالفعل منه؛ بخلاف الإنسان فإنه قد يخصُّ بندره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سهى بسجود السهو في غير حديث.

ثُمَّ الْمَأْمُومُ إِذَا سَهَى يَتَحَمَّلُ إِمَامُهُ عَنْهُ سَهْوَهُ؛ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهِ لَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَإِنْصَاتُهُ لِقِرَائَتِهِ أَنْخَلُ فِي الْمُتَابَعَةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَجْهَرُ لِمَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا اشْتَعَلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ بِالْقِرَاءَةِ لِنَفْسِهِ كَانَ كَالْمُخَاطَبِ لِمَنْ لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ كَالْخَطِيبِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ وَكُلُّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {كَجَمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} فَإِنَّهُ لَمْ يَفْقَهُ مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ كَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ كَالْجَمَارِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ} فَإِنَّهُ مَتَّبِعٌ لِلْإِمَامِ فَكَيْفَ يُسَابِقُهُ وَلِهَذَا ضَرَبَ عُمَرُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا وَحَدِّكَ صَلَّيْتُ وَلَا بِإِمَامِكَ افْتَدَيْتُ. وَأَمَرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَهْوًا أَنْ يَعُودَ فَيَتَخَلَّفَ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ. فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ} وَفِي تَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِيسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {قَالَ اللَّهُ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ} الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ احْتَجَّ بِهِ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي صَحِيحِهِ عَلَى عَادَتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَإِسْنَادُهُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ حَدِيثُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِذٍ وَعَمْرٍو بِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ} قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ مَخْدُجَةٌ}. وَقَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ}

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ثَنَا مُوسَى ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا أَعْلَنَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْنُ نَعْنِيهِ وَمَا أَسْرَّ فَتَحْنُ نَسِرُّهُ. وَرُوي مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ: ثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْةٍ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: {سُنَّيْلٌ} رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} فَإِنَّ الْمُسْتَمِعَ الْمُنْصِتَ قَارِئٌ بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِئِ لِنَفْسِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ} وَقَوْلُهُ: {أَمْرُنَا أَنْ نَقْرَأَ بِهَا وَمَا تَبَسَّرَ} فَإِنَّ الْمُسْتَمِعَ الْمُنْصِتَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِقِرَاءَةِ الزِّيَادَةِ. وَأَيْضًا: فَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا أَسْمَعْنَا أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَامُ وَإِلَّا فَالْمَأْمُومُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قِرَاءَتَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟} وَقَوْلُهُ: {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ}. فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ الْمُسْتَمِعِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِيهَا قِرَاءَةٌ بَلْ الْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ لِصَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ فِي ضِمْنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَفِيهَا الْقِرَاءَةُ. وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا لَمْ يَقْنَدِ بِهِ الْقَارِئُ. فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَا تُعْنِي عَنْ

الْمَأْمُومِ شَيْئًا بَلْ كُلُّ يَفْرَأُ لِنَفْسِهِ: لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ عَجْزِهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَعَجْزِهِ عَنِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورًا بِاسْتِمَاعِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ قِرَاءَةٌ وَاجِبَةٌ. فَكَيْفَ لَا يُؤْمَرُ بِالِاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ وَهِيَ الْفَرَضُ وَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِاسْتِمَاعِ التَّطَوُّعِ دُونَ اسْتِمَاعِ الْفَرَضِ. وَإِذَا كَانَ الْاسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَاجِبًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَالِاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْجِبٌ. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقِيلَ لَهُ: احْتِجَاؤُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ أَيْفَرَأُ خَلْفَهُ فَإِنْ قَالَ: لَا تَنْظُلْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَجْهَرُ مَعَ أَنَا نَسْتَعْمَلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ} نَقُولُ: يَفْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ السَّكْتَانِ. قَالَ سَمُرَةٌ: {كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَانَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ وَسَكْتَةٌ حِينَ يَفْرَعُ مِنْ قِرَائَتِهِ}. وَقَالَ ابْنُ حَتِيمٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ. فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحَدْتُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنْ السَّلَفُ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتُوا. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرَأَ سَكَتَ سَكْتَةً قَالَ:

وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ وَغَيْرُهُمْ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُفْتَدِيًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فِي السَّكْتَةِ. فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ حَتَّى يَكُونَ مُتْبِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ الصَّلَاةِ فَحَقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُنْمُوا قَالَ عَلْقَمَةُ: إِنْ لَمْ يَنْمِ الْإِمَامُ أَتَمَمْنَا. وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ: أَقْرَأَ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ يُجْزئُهُ أَنْ يَفْرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَيُجْزئُهُ أَنْ يَفْرَأَ بِأَيَّةٍ: يَنْقُضُ آخِرُهُمْ عَلَى أَوْلِهِمْ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَبَاحَ لَكَ التَّنَاءُ وَالْإِمَامُ يَفْرَأُ بِخَبْرٍ أَوْ قِيَّاسٍ وَحَظَرَ عَلَى غَيْرِكَ الْفَرَضَ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ وَلَا خَبَرَ عِنْدَكَ وَلَا اتَّفَاقَ لِأَنَّ عِدَّةً مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَرَوْا التَّنَاءَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِعَیْرِهِ: يُكَبِّرُونَ ثُمَّ يَفْرَعُونَ فَتَحَيَّرَ عِنْدَهُمْ فِي رَبِيبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ مَعَ أَنَّ هَذَا صَنَعَهُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفَرَضِ فَجَعَلَ الْوَاجِبَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ.

رَعَمْتُ (1) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ يُجْزئُهُ وَإِذَا لَمْ يَفْرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ لَمْ يُجْزئُهُ. قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَفْرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ أَجْزَأَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ لَمْ يُجْزئُهُ فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: أَمَا سَكْتَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُكَبِّرُ فَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِيهَا دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ لَمْ يَكُنْ سُكُوتًا مَحْضًا؛ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ. وَأَمَّا احْتِجَاؤُهُ عَلَى مَنْ اسْتَفْتَحَ حَالَ الْجَهْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ هَلْ يَسْتَفْتِحُ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَيَتَعَوَّذُ أَوْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ إِلَّا إِذَا قَرَأَ أَوْ لَا يَسْتَفْتِحُ حَالَ الْجَهْرِ وَلَا يَتَعَوَّذُ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. لَكِنَّ الْأَظْهَرَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ يَفْتَضِي الْإِنْصَاتَ عَنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ اسْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ مِنْ تَنَاءٍ وَقِرَاءَةٍ وَدُعَاءٍ كَمَا يُنْصِتُ لِلْخُطْبَةِ بَلْ الْإِنْصَاتُ لِلْقِرَاءَةِ أَوْكَدٌ. وَلَكِنْ إِذَا سَكَتَ

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) هكذا بالأصل

(23/297)

الإمام السُّكُّنَةُ الأُولَى لِلتَّنَاءِ فَهَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا اسْتِفْتَاخُ الْمَأْمُومِ أُولَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي هَذِهِ السُّكُّنَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْقِرَاءَةِ تَحْصُلَ لَهُ بِاسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَأَمَّا مَقْصُودُ الْاسْتِفْتَاخِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِاسْتِفْتَاخِهِ لِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ مُسْتَفْتِيحًا وَعَمْرٌ كَانَ يَجْهَرُ بِالْاسْتِفْتَاخِ لِيُعَلِّمَهُ الْمَأْمُومِينَ فَعَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْمَأْمُومِ. وَلَوْ اشْتَعَلَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ لَفَاتَهُ الْاسْتِفْتَاخُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُونَ فِي حَالِ سُكُوتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ سُكُوتًا لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ اسْتَحَبَّ لَهُ السُّكُوتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ لَهُ فِي حَالِ سُكُوتِ الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ وَلَا يَسْتَفْتِيحَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ لَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْفَاتِحَةِ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ. كَمَا اخْتَارَهُ جَدِّي أَبُو الْبَرَكَاتِ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيحَ فِي حَالِ سُكُوتِهِ وَيَقْرَأَ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْقِرَاءَةَ دُونَ السُّكُوتِ. كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ قِرَاءَتَهُ حَالَ الْجَهْرِ: مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ

(23/298)

الاسْتِفْتَاخَ حَالَ الْجَهْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُهُ وَهُوَ رَوَاتِبَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ فِي حَالِ سُكُوتِهِ لِلْاسْتِفْتَاخِ يَسْتَفْتِيحُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّ عَدَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَرَوْا الْاسْتِفْتَاخَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ: هُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْإِمَامُ هُنَا لَا سُكُوتَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَرَأْنَا مَعَهُ خَالَفْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَسْتَفْتِيحُ حِينَئِذٍ فَيَسْتَعْلُ بِالْاسْتِفْتَاخِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ. وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْاسْتِفْتَاخَ لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومِ مَأْمُورٌ بِالْاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ فَلَا يَسْتَعْلُ عَنْ ذَلِكَ بِنَاءً كَمَا لَا يَسْتَعْلُ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّنَاءِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ لِلتَّنَاءِ وَأَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ أَتَى مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُتُ أَوْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ وَهُوَ يَقْرَأُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَالْاسْتِمَاعِ فَلَا يَعْذِلُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ فِي وُجُوبِ التَّنَاءِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ قِيلَ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِذَا نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَلِأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّنَاءِ أُولَى لِقَوْلِهِ:

(23/299)

{فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وَإِلَّا تَنَاقَضُوا. كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {قَالَ اللَّهُ: فَسَمِتَ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ} إِلَى آخِرِهِ. فَقَدْ يُقَالُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْقِسْمَةِ لَا لِقَوْلِهِ: {مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ} فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ خِدَاجًا إِذَا لَمْ

يَقْرَأُ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُعَلَّلِ الْأَمْرَ بِحَدِيثِ الْقِسْمَةِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَهُ تَوْكِيدًا أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا قَسَمَ الْقِرَاءَةَ قَسَمَ الصَّلَاةَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ إِذْ لَوْ خَلَّتْ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ الْقِسْمَةُ مَوْجُودَةً. وَعَلَى هَذَا يَبْقَى الْحَدِيثَانِ مَذْلُوعَهُمَا وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ: أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ. مُجْمَلٌ فَإِنْ أَرَادَ مَا أَرَادَ غَيْرُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْمُخَافَةِ أَوْ سُكُوتِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا؛ لِقَوْلِ أَوْلِيكَ يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِمَّنْ رَوَى قَوْلَهُ: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لَهُ} وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَمَا زَادَ{ وَقَالَ: {تُجْزِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِذَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَنْتَابِلِ الْمَأْمُومَ الْمُسْتَمِعَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّ هَذَا لَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَاتِحَةِ خَيْرًا لَهُ بَلْ الْإِسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ خَيْرًا لَهُ فَلَا يَجْزِمُ حِينِنْدِ بِأَنَّهُ أَمْرُهُ

(23/300)

أَنْ يَقْرَأَ حَالَ اسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ (\*): وَرَوَى ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ " مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفُطْرَةَ " قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُخْتَارَ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا أَبِيهِ مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ عَلِيٍّ أَوْلَى وَأَصَحُّ. قُلْتُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ أَمْرُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ لَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا قَالَهُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ. كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاطِيَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ نَجَادٍ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ " وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرٌ " . قَالَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَابْنُ نَجَادٍ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا سَمِيَ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي فِي فِي الْقَارِي خَلْفَ الْإِمَامِ جَمْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْرَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ} وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ إِسْرَالِهِ وَضَعْفِهِ. قَالَ:

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\* ) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 192):

وقد حصل تصحيف من النسخ في هذا النقل، وتصحيحه من (القراءة خلف الإمام) للبخاري رحمه الله ص 13:

(قال البخاري: وروى [علي] بن صالح، عن الأصبهاني، عن المختار [بن] عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي: " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. "

قال: وهذا لم يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أن سمع من [أبيه أم لا] ولا [أبوه] من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن [عبيد الله] بن أبي رافع عن علي أول وأصح. )

(23/301)

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ " وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَ فُوهُ تِنْنًا " قَالَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَخَالَفَهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَالَ: رَضْنَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْجُوه. أَمَا أَحَدُهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَلَاعَنُوا بِلُغَةِ اللَّهِ وَلَا بِاللَّسَانِ وَلَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ} . وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَمْلَأَ أَفْوَاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَحَدِيفَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا



رَضْفًا وَلَا تَيْبًا وَلَا ثُرَابًا. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِذَا تَبَّتِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِ حُجَّةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: " وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيٌّ فُوهُ سُكْرًا ". قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا

(23/302)

الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ. قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مَجْلَزٍ وَمَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عَوْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ. (وَكَانَ أَنَسُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ يَسْتَحْبَانِ [الْقِرَاءَةَ] خَلْفَ الْإِمَامِ) (\*). قُلْتُ: قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُ فِي الْجَهْرِ كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ. وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ فَلَا يُقَالُ قَرَأَ مَعَهُ كَمَا لَا يُقَالُ إِنَّ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ يَقْرَأُ مَعَ الْآخِرِ وَكَمَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ اسْتَفْتَحَ مَعَهُ وَتَشَهَّدَ مَعَهُ وَسَبَّحَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ تَقَدَّمَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِإِنصَاتِ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَكَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ قَالَهُ أَوْ قَوْلُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ كَالْأَسْوَدِ:

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 193):

وهذا من كلام البخاري رحمه الله، وصوابه (يسبحان خلف الإمام) كما في (القراءة خلف الإمام) ص 15، و (يسبحان) بمعنى (يقراءن)، وقد تصحف قوله (يسبحان) إلى (يستحبان)، فظن الجامع رحمه الله وجود سقط، فأضاف [القراءة] بين معقوفتين ليتم المعنى، والله أعلم.

(23/303)

وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيٌّ فُوهُ رَضْفًا أَوْ تَيْبًا أَوْ ثُرَابًا " يَتَنَاوَلُ مَنْ قَرَأَ وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِمَامَ يَقْرَأُ فَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِنصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: " وَدِدْتُ أَنَّ فِيهِ جَمْرًا " لَا سِيَّمَا إِذَا نَازَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْمَعُ حِسَّهُ فَيَكُونُ مِمَّنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: لِمَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ { وَقَالَ فِيهِ: { عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا } وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ فِي السَّرِّ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُخَالِجُ الْإِمَامَ وَيُنَازِعُهُ أَوْ يُخَالِجُ وَيُنَازِعُ غَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لَكَانَ مُسِيئًا فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ: " وَدِدْتُ أَنَّهُ مُلِيٌّ فُوهُ سُكْرًا " إِذَا قَرَأَ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ لِقِرَاءَتِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " يَتَنَاوَلُ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ وَفَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ. فَقَرَأَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَفِي بَطْلَانِ صَلَاةِ هَذَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ قَالَ هَذَا مِنَ السَّلَفِ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ فَقَدْ يُرِيدُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا. كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ فَتَحْرُقَ تَيْبَانَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ } وَتَعْدِيبُ الْإِنْسَانَ بَعْدَابٍ فِي الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ رُكُوبِ

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ قِرَاءَتَهُ حَالَ اسْتِمَاعِ إِمَامِهِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ تَرَكَ بِهَا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَقُولَ؛ لِأَنَّ يَحْصُلَ بِفِيهِ شَيْءٌ يُؤَدِّيهِ فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَدْ يُقَالُ: لِمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ مُحَرَّمَةٍ: لَوْ كُنْتَ أَحْرَسَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّا نَحْنُ نُعَذِّبُهُ بِذَلِكَ لَكِنْ يُرَادُ لَوْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ فِي الذَّنْبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: {عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ} وَالْوَاحِدُ مِنَ السَّلَفِ قَدْ يَذْكَرُ مَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الْوَعِيدِ وَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ مُتَأَوَّلًا لِقَوْلِ عَائِشَةَ " أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " وَلَيْسَ فِي هَذَا تَلَاَعُنٌ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ وَلَا تَعْذِيبٌ بِعَذَابِ اللَّهِ بَلْ فِيهِ تَمَنَّى أَنْ يُبْتَلَى بِمَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدَى لَهُ. وَالْعَالِمُ قَدْ يَذْكَرُ الْوَعِيدَ فِيمَا يَرَاهُ ذَنْبًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُنْأَوَّلَ مَغْفُورٌ لَهُ لَا يَنَالُهُ الْوَعِيدُ. لَكِنْ يَذْكَرُ ذَلِكَ لِيبينَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُقْتَضِي لِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَهُ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا مَا يَمْنَعُهُ عَمَّا يَرَاهُ ذَنْبًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: " وَدِدْتُ أَنَّهُ مَلِيٌّ فُوهُ سُكْرًا " يَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَمَعَ هَذَا فَمَنْ فَعَلَ الْقِرَاءَةَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُنْهَيٌّ عَنْهُ كَانَ مُتَابًا عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطُوهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ يَقُولُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمٌ مَا يَنَاسِبُ الْوَجُوبَ وَالْتَحْرِيمَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَمْلَأَ أَفْوَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِضْفًا وَلَا تَبْنًا؛ لِأَنَّ أَوْلَيْكَ عَامَّةً مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ وَدَمَّ الدَّامِينَ لِمَنْ يَفْرَأُ فِي الْجَهْرِ. فَلَمْ يَتَوَارَدَ الدَّمُ وَالْفِعْلُ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُمَا تَوَارَدَا مِنَ السَّلَفِ فَهُوَ كَتَوَارِدِهِمَا مِنَ الْخَلْفِ. وَحِينَئِذٍ فَهَذَا يَتَكَلَّمُ بِاجْتِهَادِهِ وَهَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ أَكْبَرِهِمْ قَدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتَنِ وَالِدُعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِاللَّعْنِ وَغَيْرِهِ مَعَ مَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: {لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ} وَقَوْلِهِ: {إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ} فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ بِالتَّأْوِيلِ

فِي الدَّمَاءِ فَلَا يَنْدَفِعُ بِالتَّأْوِيلِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ حَرَّقَ بِالنَّارِ الْمُرْتَدِّينَ وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ قَائِدًا جَارَ هَذَا عَلَى الْخِلَافِ مَعَ ثُبُوتِ النَّصِّ بِخِلَافِهِ؛ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَغْلَطَ بَعْضُهُمْ فِيمَا يَرَاهُ ذَنْبًا وَمَعْصِيَةً بِمَثَلِ هَذَا الْكَلَامِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ مُتَوَاتِرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ وَنَفِي وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ثَنَا زَيْدًا وَهُوَ الْجَسَّاصُ ثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: {لَا تُزَكُّوا صَلَاةَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِفَاتِحَةٍ وَأَيُّبِينَ أَوْ ثَلَاثٍ}. فَلَمْ يُوجِبْ الْفَاتِحَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا كَمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بَلْ أُوجِبَتْ مَعَ الْإِنْفِرَادِ.

ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: {لَا تَقْرَءُوا خَلْفِي إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ} وَذَكَرَ طَرَفَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا النَّضْرُ ثَنَا عِكْرَمَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ (1). ( )

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) سقط في الأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 193): ( )

23 / 308:

ثم روى البخاري قوله: " لا تقرؤوا خلفي إلا بأمر القرآن "، وذكر طرفه وما فيه من الاختلاف، فقال: حدثنا شجاع بن الوليد، ثنا النضر، ثنا عكرمة، ثنا عمرو بن سعد. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، إنا لنهدأ هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن. ]

قلت (والكلام للشيخ ناصر الفهد): ( )

وما بين معقوفتين ساقط من الأصل كما نبه إليه الجامع رحمه الله، وهو في جزء (القراءة) للبخاري ص 18، وانظر (القراءة خلف الإمام) للبيهقي ص 79 (ح 167). ( )

(23/308)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلُّ:

النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ مُتَنَازِعُونَ فِي الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ: فَقِيلَ تُكْرَهُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: بَلْ تَجِبُ بِالْفَاتِحَةِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَزَادَ لَا تُشْرَعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ بِحَالٍ. وَقِيلَ: بَلْ تَجِبُ بِهَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ فَقَطُّ كَقَوْلِهِ الْقَدِيمِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَكَرَ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُكْرَهُ مُطْلَقًا بَلْ تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَفِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ سَكَتَاتٌ فَقَرَأَ فِيهَا. فَهَلْ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ أَمْ تُسْتَحَبُّ بِالْفَاتِحَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا تُكْرَهُ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ

(23/309)

حِينَئِذٍ بِالْفَاتِحَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي قِرَاءَتِهَا خُرُوجًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْرَأْ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ خِلَافٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَرَأَ فَإِنَّمَا يَفُوتُهُ الْاِسْتِمَاعُ حِينَ قِرَاءَتِهَا فَقَطُّ. الثَّانِي: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عِبَادَةَ: " إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي أَوْ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأَ بِهَا} وَهُوَ حُجَّةُ الْمُوجِبِينَ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ: النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ حَالُ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَقَطَّ فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْقِرَاءَةُ مَشْرُوعَةٌ. فَعُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَنْتَى الْفَاتِحَةَ حَالَ النَّهْيِ عَنْ غَيْرِهَا وَهَذَا يُفِيدُ قِرَاءَتَهَا حَالَ اسْتِمَاعِ الْجَهْرِ. ثُمَّ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ بِغَيْرِهَا بِحَالٍ. كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِهَا حَالَ الْجَهْرِ فَلَا يُفِيدُ النَّهْيَ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: بَلْ يُفِيدُ اسْتِثْنَاءَ قِرَاءَتِهَا مِنَ النَّهْيِ وَالِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّهْيِ

(23/310)

لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ. وَقَوْلُهُ: " {فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا} تَعْلِيلٌ بِوُجُوبِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ كَوْنَهَا رُكْنًا اقْتَضَى أَنْ تُسْتَنْتَى فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْمَأْمُومِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ كَقِرَائَةِ الْكِفَايَاتِ إِذَا قَامَ بِهَا طَائِفَةٌ سَقَطَ بِهَا الْفَرَضُ ثُمَّ قَامَ بِهَا آخَرُونَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِسْقَاطُهَا بِفِعْلِ الْغَيْرِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْحِنَارَةُ تُفَعَّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِأَنَّهَا فَرَضٌ وَإِنْ فَعَلْتَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ فَرَضًا فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِسْقَاطُهَا بِفِعْلِ الْغَيْرِ. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ رُكْنٌ وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَجْتزِيَ بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا بِنَفْسِهِ. وَهَذَا كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ كَصَدَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا هَلْ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ ابْتِدَاءً أَوْ تَحْمُلًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْحُهُمَا: أَنَّهَا تُحْمَلُ فَلَوْ أَخْرَجَتْهَا الزَّوْجَةُ لَجَازَ فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ مُخْبِرَةً بَيْنَ أَنْ تُخْرِجَهَا وَبَيْنَ أَنْ تُلْزِمَ الزَّوْجَ بِإِخْرَاجِهَا فَلَوْ أَخْرَجَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ أَخْرَجَتْهَا هِيَ وَلَمْ تَعْنَدْ بِذَلِكَ الْإِخْرَاجَ لَكَانَ، لَكِنَّ الْإِمَامَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَهُوَ يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ. فَالْقِرَاءَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي عَنِ إِمَامِهِ وَعَنْهُ وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ فَحَسَنٌ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لَكِنَّ هَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْأَيْمَةِ.

(23/311)

وَأَمَّا الَّذِينَ كَرَهُوا الْقِرَاءَةَ فِي حَالِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَهُمْ الْجُمْهُورُ. فَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} فَأَمَرَ بِالْإِنْصَاتِ مُطْلَقًا وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ يَسْتَمِعُ فَلَمْ يُنْصِتْ.

وَمَنْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِغَيْرِ حَالِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ إِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " {وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا} ". وَأَيْضًا: فَأَلْمَسْتُمُ الْفَاتِحَةَ هُوَ كَالْقَارِي؛ وَلِهَذَا يُؤْمَنُ عَلَى دُعَائِهَا. وَقَالَ: " {إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيُ فَأَمَّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} ". وَأَمَّا الْإِنْصَاتُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَتَابَعَةِ لِلْإِمَامِ فَهُوَ فَاعِلٌ لِلتَّبَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَيِّ بِمَقْصُودِ الْقِرَاءَةِ وَإِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ تَرَكَ الْمَتَابَعَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالْإِنْصَاتِ وَتَرَكَ الْإِنْصَاتَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْتَضْ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِاسْتِمَاعِهِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَتَأْمِينِهِ عَلَيْهَا. وَكَانَ قَدْ تَرَكَ الْإِنْصَاتَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَفَاتَهُ هَذَا الْوَاجِبُ وَلَمْ يَعْتَضْ عَنْهُ إِلَّا مَا حَصَلَ مَقْصُودُهُ بِدُونِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا دَارَ

(23/312)

الْأَمْرُ بَيْنَ تَقْوِيَتِ أَحَدِ أَمْرَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ أَحَدِهِمَا كَانَ تَحْصِيلُ مَا يَفُوتُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ أَوَّلَى مِنْ تَحْصِيلِ مَا يَشُورُ بَدَلَهُ مَقَامَهُ. وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَمِعُ كَالْقَارِي لَكَانَ الْمُسْتَحَبُّ حَالَ جَهْرِهِ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمَأْمُومِ حَالَ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَسْتَمِعَ وَلَا يَقْرَأَ: عَلِمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ بِالِاسْتِمَاعِ وَإِلَّا كَانَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ التَّلَاوَةَ بَلْ أَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْإِنْصَاتَ حَالَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ فَالْإِنْصَاتُ حَالَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ أَوَّلَى. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلٌ مُطْلَقٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ صَحْحَ حِمِلَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي لَهُ سَكَتَاتٌ يَقْرَأُ ذَلِكَ أَنْ لَفْظُهُ لَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِذَا كُنْتُمْ

وَرَأَيْ فَلَ تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ} وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّهْيِ لَهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ سَكَنَتَانِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ سَمُرَةٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ. كَمَا ثَبَتَتْ سُكُوتُهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالِدُعَاءِ الَّذِي رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا السُّكُوتِ يُمَكِّنُ فِيهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَكَيْفَ إِذَا قَرَأَ بَعْضَهَا فِي سَكَنَةٍ وَبَعْضَهَا فِي سَكَنَةٍ أُخْرَى. فَحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: " {إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي حَالِ الْجَهْرِ

(23/313)

فَإِنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّهْيِ فَلَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَنْهَبِينَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِهَا لَا يُمَكِّنُ قِرَاءَتَهَا فِي حَالِ سَكَنَاتِهِ. يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ جُمْهُورَ الْمَنَازِعِينَ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرَهَا وَيُسَلِّمُونَ أَنَّهُ إِذَا امْكَنَّ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ قَرَأَ وَأَنَّ الْبَعِيدَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَبِمَا زَادَ. فَحَيْثُ لَا يَكُونُ هَذَا النَّهْيُ خَاصًّا فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ. وَاسْتِثْنَاءُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِإِمْكَانِ قِرَاءَتِهَا فِي سَكَنَاتِهِ. يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ} وَفِي رِوَايَةِ {بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَرَوَاهَا (1) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: {كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 194):

ولعل موضع البياض الأول [يقصد الموجود في هذه الصفحة] هو: [ابن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع] ، وقد وراه بهذا اللفظ والسند: أحمد (5 / 311) ، وأبو داود (823) والترمذي (311) ، وابن خزيمة (1581) ، وغيرهم.

(23/314)

وَرَوَاهَا (1) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَلَهُ أَيْضًا " {لَا يَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ} وَقَالَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ: هَلْ يَقْرَءُونَ وَرَاءَهُ بِشَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَكَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَفَعَلَهُ عَامَّتُهُمْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ الْوَاجِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْهَامِهِ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةَ خَلْفَهُ حَالِ الْجَهْرِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ نَهَاَهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّبَاسِ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ

تَكُونُ بِالْقِرَاءَةِ مَعَهُ حَالَ الْجَهْرِ سِوَاءَ كَانِ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَالْعِلَّةُ مُتَنَوِّلَةٌ لِلأَمْرَيْنِ فَإِنَّ مَا يُوجِبُ ثِقَلَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّبَاسُهَا عَلَى الإِمَامِ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 194: )

وأما موضع البياض الثاني [يقصد الموجود في هذه الصفحة] فلعله [زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع] ، وقد رواه بهذا اللفظ والسند: أبو داود (824) ، والدارقطني (1 / 319) ، وغيرهما.

(23/315)

وَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْتَمِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ حَالَ جَهْرِ الإِمَامِ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَيُتَقَلَّبُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الإِمَامِ وَيُلْبِسُونَهَا عَلَيْهِ وَيُلْبِسُونَ عَلَى مَنْ يُقَارِبُهُمُ الإِصْغَاءَ وَالإِسْتِمَاعَ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ فَيَفَوِّتُونَ مَقْصُودَ جَهْرِ الإِمَامِ وَمَقْصُودَ اسْتِمَاعِ المَأْمُومِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا ثُمَّ إِذَا فُرِضَ أَنَّ جَمِيعَ المَأْمُومِينَ يَقْرَءُونَ خَلْفَهُ فَنَفْسُ جَهْرِهِ لَا لِمَنْ يَسْتَمِعُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ فَايِدَةٌ لِقَوْلِهِ " {إِذَا أَمَّنْ فَأَمَّنُوا} وَيَكُونُونَ قَدْ أَمَّنُوا عَلَى قُرْآنٍ لَمْ يَسْتَمِعُوهُ وَلَا اسْتَمَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ السُّكُوتَ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَءُونَ وَهُمْ لَا يُوجِبُونَ السُّكُوتَ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا يَسْتَجِبُونَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ اسْتِحْبَابَ السُّكُوتِ يُنَاسِبُ اسْتِحْبَابَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ عَلَى المَأْمُومِ وَاجِبَةً لَوَجَبَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بِقَدْرِهَا سَكُوتًا فِيهِ ذِكْرٌ أَوْ سَكُوتًا مَحْضًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ السُّكُوتَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ. يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الْإِنْسَانَاتِ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا} وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(23/316)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا} رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ. قِيلَ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: " {إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا} قَالَ: عِنْدِي صَحِيحٌ. قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَضَعُهُ هَاهُنَا؟ يَعْنِي فِي كِتَابِهِ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَجْمَعْ عَلَيْهَا وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى مُسْلِمٌ. وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَ مِنَ صَلَاةِ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ؟ يَعْنِي أَحَدًا مِنَّا أَنْفًا قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ} فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِلَى آخِرِهِ. مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ابْنُ أَكِيمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ

وَحَدَّثَهُ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ وَجَوَابُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: صَحِيحُ الْحَدِيثِ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ وَتَرْكِيئُهُ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ فِي الْعَالِيَةِ. [وَحِكْيِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْبَسْتِي أَنَّهُ قَالَ: رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَابْنُ ابْنِهِ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ بْنِ عُمَرَ] (\*). الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَكِيمَةَ إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَنَحْوُهُ. مِنْ أَنَّهُمْ قَرَأُوا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّهُ قَالَ: " {مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ} . الثَّلَاثُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مُسَلَّمٌ صَحَّةً مِنْتَهُ وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ وَالَّذِي اخْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُوهُ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَانَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعْمُولًا بِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَمَا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَدْ انْفَرَدَ بِهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَرَوْهَا إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ وَطَعَنَ فِيهَا الْأَيْمَةُ وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا أَحَقُّ بِالْقَدْحِ فِي الْأَصْلِ الْمُنْفَقِ عَلَى رَوَايَتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ. فَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ كَانَ تَابِعًا فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

راجع: 23 / 275 من هذا المجموع.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي وَالْهَمَمُ عَلَى تَقْلٍ مَا كَانَ يُفَعَّلُ فِيهَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ فَجَزَمُ الزُّهْرِيُّ بِهِذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ حَالَ الْجَهْرِ بَعْدَمَا كَانُوا يُفَعَّلُونَ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَيُؤَافِقُ قَوْلَهُ: {وَإِذَا قَرَأْتَ فَانصُتُوا} وَلَمْ يَسْتَنْنِ فَاتِحَةً وَلَا غَيْرَهَا. وَتَحَقَّقْ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ إِمَّا ضَعِيفَةٌ الْأَصْلِ أَوْ لَمْ يَحْفَظْ رَاوِيهَا لَفْظَهَا وَأَنَّ مَعْنَاهَا كَانَ مِمَّا يُؤَافِقُ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا} فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ بِزِيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ إِفْرَارٌ مِنْهُ لُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِحَالٍ أَوْ لَا يَقْرَأُ بِزِيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَقَوْلُهُ: " {قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا} لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَصْلِ

الْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا يُفَعَّلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْفَعَ حِسَّهُ بِحَيْثُ يُخَالِجُ الْإِمَامَ كَمَا يُفَعَّلُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ وَكَمَا قَدْ يُفَعَّلُ الْإِمَامُ. كَمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِي السَّرِّ وَلَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرَهَا. إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ وَهُوَ لَمْ يُنْكَرْ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَالَ: " {أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟} بَلْ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْقَارِئَ خَلْفَهُ لَمْ يَقْرَأْ بِسَبْحِ إِلَّا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى

المأموم في السرِّ لا بالفاتحة ولا غيرها. كما يدلُّ على ذلك حديثُ أبي بكرٍ لما استخلفه النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في الصلاة حين ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوفٍ ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكرٍ وكما في حديث أبي بكرٍ الذي رواه البخاريُّ في صحيحه لما ركع ثون الصفِّ ثم دخل في الصلاة وقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلّم " زدك الله حرصاً ولا تعدُّ؛ ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ولا جهل. كما أن الأعرابيَّ المسيء في صلاته قال له: " ارجع فصل فإنك لم تصل؛ وأمر الذي صلى خلف الصفِّ وحده أن يعيد الصلاة.

(23/320)

وأيضاً فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك فإن ذلك خيرٌ من السكوت الذي لا استماع معه وهذا أمرٌ معلومٌ متيقنٌ من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضلٌ من الساكِت الذي لا يستمع قراءة غيره وهو داخلٌ في قوله: " لمن قرأ القرآن فله بكلِّ حرفٍ عشرٌ حسناتٍ أما إنني لا أقول الم حرفٌ ولكن ألفٌ حرفٌ ولأم حرفٌ وميمٌ حرفٌ؛ فكراهةُ هذا العملِ الصالح الذي يحبُّه الله ورسوله لا وجه له أصلاً وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته. ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمورٌ حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمرٌ إيجابٍ وإما أمرٌ استحبابٍ وأنه مكروهٌ لهم القراءة حال الاستماع فلو لا أن الاستماع كالقراءة بل وأفضلٌ لم يكن مأموراً بالإنصات منهيًا عن القراءة فإن الله لا يأمرُ بالأدنى وينهى عن الأفضل. ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة " فلا تقرأوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمرٍ من القرآن؛ فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر وكذلك قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

(23/321)

وهذا المفسرُّ يعيد المطلق في اللفظ الآخر. قال: " تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ يعني في الجهر. ويبيِّن أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلّم فقال: خلطتم على القرآن؛ فهذا يكون في صلاة جهر أو في صلاة سرٍ رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام وإلا فالمأموم الذي يقرأ سرّاً في نفسه لا يخلط على الإمام ولا يخلط عليه الإمام؛ بخلاف المأموم الذي يقرأ حال قراءة الإمام فإن الإمام قطعاً يخلط عليه حتى إن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرّاتٍ لأن صوت الإمام يشغله قطعاً. بل إذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلّم قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس عليه فكيف بالإمام في حال جهره مع المأموم والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى جس يلبس عليه وينقل عليه القراءة فإن لم تكن الأصوات هادئة هذوءاً تاماً وإلا تقلت عليه القراءة وليس عليه وهذا أمرٌ محسوس. ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القضاة سماع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى جس وينكرون على من يشوش. وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى جس فكيف من يقرأ في الصلاة ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له بل

(23/322)

يقرأون لأنفسهم لتشوش عليه. فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة والله أعلم. والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام. فقال: " لا قراءة مع الإمام في شيء " رواه مسلم. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة فلو



كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا حَالَ الْجَهْرِ مَشْرُوعَةً لَمْ يَقُلْ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَقَوْلُهُ: " مَعَ الْإِمَامِ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَرَأَ مَعَهُ حَالَ الْجَهْرِ. فَأَمَّا حَالَ الْمُخَافَةِ فَلَا هَذَا يَقْرَأُ مَعَ هَذَا وَلَا هَذَا مَعَ هَذَا وَكَلَامُ زَيْدٍ هَذَا يُنْفِي الْإِجَابَ وَالِاسْتِحْبَابَ وَيُثَبِّتُ النَّهْيَ وَالْكَرَاهَةَ. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ. وَجَابِرٌ آخَرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ تِلْكَ الطَّبَقَةِ وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا **سُنِّلَ**: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

(23/323)

خَلَفَ الْإِمَامَ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَابْنُ عُمَرَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَأَتَّبَعَهُمْ لَهَا. وَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَكَانَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ عَمَلًا عَامًّا وَلَكَانَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَخَفْ مِثْلُ هَذَا الْوَاجِبِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ حَتَّى يُزَكَّهُ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا عَامًّا الْوَجُوبِ عَلَى عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ قَدْ بَيَّنَّ بَيَانًا عَامًّا بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَخْفَى. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَسَيُكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ. فَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَجْلِ الْإِنْصَاتِ. وَالِاسْتِعْجَالِ بِهِ لَمْ يَنْهَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِعًا كَمَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَحَالَ السَّكَّاتِ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُنْصِتًا وَلَا مُسْتَعِجَلًا بِشَيْءٍ. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَمُبَيِّنٌ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(23/324)

وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي تَقَدَّمَ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمُسْنَدًا وَمُرْسَلًا فَأَمَّا الْمُؤْتَوَفُ عَلَى جَابِرٍ فَتَابَتْ بِلَا نِزَاعٍ وَكَذَلِكَ الْمُرْسَلُ تَابَتْ بِلَا نِزَاعٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ} وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَتُكَلَّمُ فِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ كَذَّبَهُ أَيُّوبُ وَزَائِدَةُ وَوَتَّفَهُ الثَّوْرِيُّ وَسَعِيدٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا كَرَامَةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَثْرُوكٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُكَلَّمْ فِي جَابِرٍ لِحَدِيثِهِ إِنَّمَا تُكَلَّمُ فِيهِ لِرَأْيِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ عِنْدِي بِالْقَوِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَوْلُهُ " {قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ} لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةُ كَمَا اِحْتَجَّ بِذَلِكَ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " {قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْتَزِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْوَاجِبَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَلَهُ أَنْ يَسْقُطَ الْوَاجِبُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَبُّ. وَأَقْصَى مَا يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَأَنَّهُ قَدْ قَرَأَ. ثُمَّ إِنَّ أَدَكَارَ الصَّلَاةِ وَاجِبَهَا وَمُسْتَحَبَّهَا إِذَا فَعَلَهَا الْعَبْدُ مَرَّةً

(23/325)

لَمْ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي مَحَلِّهَا مَرَّةً ثَانِيَةً لِعَرَضٍ صَحِيحٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " {اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا رَدَّدَ قَوْلَهُ: {إِنَّ تَعْدِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} آخِرُ مَا وَجَدَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(23/326)

وَقَالَ أَيْضًا:

فَصَلَّ:

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَالْأَسْرَرُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسْطٌ. مِنْهُمْ: مَنْ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا بَعْضُهُمْ إِلَى التَّحْرِيمِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ: كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَكِّدُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يُوجِبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ وَهَذَا هُوَ الْجَدِيدُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مَعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَفِي حَالِ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالْبَعِيدِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ. وَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيَأْمُرُ بِهِ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ؛ إِقَامَةً لِلِاسْتِمَاعِ مَقَامَ التَّلَاوَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ: كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ

(23/327)

مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ وَفُقَهَاءِ الْأَثَارِ. وَعَلَيْهِ يُدَلُّ عَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَتَنْفِقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ شَبِيهُ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ: هَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ؟ أَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ. فَاصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَمَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا حَتَّى أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ حَيْثُ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ عَلَى الْإِمَامِ. وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ لَا فِي فَرِيضٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الْمَأْمُومُ بِالتَّسْمِيعِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُبْطَلْ صَلَاتُهُ بِنَقْصِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مُسْتَنْثَنَةٍ كَتَحْمُلِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ سُجُودَ السُّهُورِ وَتَحْمُلِ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُسْبِقًا وَإِبْطَالِ صَلَاةِ الْقَارِي خَلْفَ الْأُمِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: فَانَّهُمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ. كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي حَالِ الْمُخَافَةِ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ عِنْدَهُمَا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ بَلْ يَحْمَدُ جَوَابًا لِتَسْمِيعِ الْإِمَامِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا. فِيمَا يُعْذَرَانِ فِيهِ دُونَ مَا لَا يُعْذَرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِمَامَةِ.

(23/328)

وَسُنَّ:

عَنْ قِرَاءَةِ الْمُؤْتَمِّ خَلْفَ الْإِمَامِ: جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ: هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ أَيَّمَا أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي حَالِ سُكُوتِ الْإِمَامِ: كَصَلَاةِ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَقْرَأَ خَلْفَهُ بِحَالِ وَالسَّلْفُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَقْرَأُ بِحَالٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَالَ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ خَاصَّةً وَمَذْهَبُ

(23/329)

طَائِفَةٌ كَالأَوْزَاعِي وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّامِيِّينَ يَقْرُوهَا اسْتِحْبَابًا وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدْنَا. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ العُلَمَاءِ هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الجَهْرِ وَحَالِ المُخَافَةِ فَيَقْرَأُ فِي حَالِ السِّرِّ وَلَا يَقْرَأُ فِي حَالِ الجَهْرِ وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} فَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَلْيَسْتَمِعْ وَإِذَا سَكَتَ فَلْيَقْرَأْ فَإِنَّ القِرَاءَةَ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ الَّذِي لَا اسْتِمَاعَ مَعَهُ. وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَفُوتُ هَذَا الأَجْرُ بِلا فَائِدَةٍ بَلْ يَكُونُ إِمَامًا مُسْتَمِعًا وَإِمَامًا قَارِنًا. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا تُدْرِكُ بِهِ الجُمُعَةُ وَالجَمَاعَةُ؟.

**فَأَجَابَ:**

اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا تُدْرِكُ بِهِ الجُمُعَةُ وَالجَمَاعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا لَا يُدْرِكَانِ إِلَّا بِرَكْعَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ

(23/330)

وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَيْضًا كَأَبِي المَحَاسِنِ الرِّيَانِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يُدْرِكَانِ بِتَكْبِيرَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. (وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ وَالجَمَاعَةُ تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ قَدْرَ التَّكْبِيرَةِ لَمْ يَعلُقْ بِهِ الشَّارِعُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ لَا فِي الوَقْتِ وَلَا فِي الجُمُعَةِ وَلَا الجَمَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا. فَهُوَ وَصَفٌ مُلغَى فِي نَظَرِ الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَلَّقَ الأَحْكَامَ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا بِالتَّكْبِيرَةِ إِعْجَابًا لِمَا اعْتَبَرَهُ وَاعْتِبَارًا لِمَا أَلْعَاهُ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فِيمَا اعْتَبَرَ فِيهِ الرَّكْعَةُ وَعَلَّقَ الإِدْرَاكُ بِهَا فِي الوَقْتِ. فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرَبَ

(23/331)

الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ}. وَأَمَّا مَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: " إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً } فَالْمُرَادُ بِهَا الرَّكْعَةُ التَّامَّةُ كَمَا فِي اللَّفْظِ الأَخْرَجَ؛ وَلِأَنَّ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ تُسَمَّى بِاسْمِ الرُّكُوعِ فَيُقَالُ: رَكْعَةٌ وَبِاسْمِ السُّجُودِ فَيُقَالُ سَجْدَةٌ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ. الثَّلَاثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الإِدْرَاكَ مَعَ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ. فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ} وَهَذَا نَصٌّ رَافِعٌ لِلنِّزَاعِ. الرَّابِعُ أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّفَرُّيقُ بَيْنَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَلِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ طَرَدَ أَصْلَهُ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ تُبْطِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. الخَامِسُ: أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُهَا

(23/332)

جَمِيعَهَا مُنْفَرِدًا فَلَا يَكُونُ قَدْ أُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْإِمَامُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ جَمِيعًا صَلَاةً مُنْفَرِدًا. يُوضَحُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَإِذَا أُدْرِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ مَعَهُ الْقِيَامَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَجِلْسَةَ الْفَصْلِ وَلَكِنْ لَمَّا فَاتَهُ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَكَيْفَ يُقَالُ مَعَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكَ مَعَهُمْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ فَإِدْرَاكَ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ نَظِيرٌ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ أُدْرِكَ مَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ وَإِذَا لَمْ يُدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً كَانَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قَوْتِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُدْرِكَ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ وَهَذَا مِنْ أَصْحَحِ الْقِيَامِ. (السادس: أَنَّهُ يُنْبِئِي عَلَى هَذَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا انْتَمَّ بِمَقِيمٍ وَأُدْرِكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَمَا فَوْقَهَا فَإِنَّهُ يُنْمُ الصَّلَاةَ وَإِنْ أُدْرِكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّاهَا مَقْصُورَةً نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهَذَا لِأَنَّهُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ قَدْ انْتَمَّ بِمَقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ وَإِذَا لَمْ يُدْرِكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَصَلَّاهُ صَلَاةً مُنْفَرِدًا فَيُصَلِّيهَا مَقْصُورَةً.

(23/333)

وَيُنْبِئِي عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعَصْرُ وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعِشَاءُ وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ. وَأَمَّا الطَّهْرُ وَالْمَغْرِبُ: فَهَلْ يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؟ فَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ لِأَنَّ فِيهَا تَلَزُّمٌ بِهِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَجِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ وَهَلْ هُوَ رَكْعَةٌ؟ أَوْ تَكْبِيرَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالثَّانِي لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَنَّ تَدْرِكُ زَمَانًا يَتَّبَعُ لِفِعْلِهَا وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا قِضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي يَلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(23/334)

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فِيهَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْوُجُوبُ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا زَمَنٌ تَتِمَّكُنْ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَلْزَمُهَا فِعْلُ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ الْأُولَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَالْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَا أَمْرٌ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالْقِضَاءِ وَلِأَنَّهَا أَحْرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فِيهَا غَيْرُ مَفْرُطَةٍ. وَأَمَّا النَّائِمُ أَوْ النَّاسِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْرُطٍ أَيْضًا فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قِضَاءً بَلْ ذَلِكَ وَفَتْ الصَّلَاةَ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَتْهَا) وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَفَاتِهَا وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ كَأَمْرِهِ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطَّمَأِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْمُصَافَةَ الْوَاجِبَةَ وَكَأَمْرِهِ

(23/335)

لِمَنْ تَرَكَ لَمَعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَأَمَرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِأَنْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَا  
وَذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُنُّل - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّن يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَخْفِضُ وَنُهِيَ فَلَمْ يَنْتَهَ فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟.

فَأَجَاب:

أَمَّا مُسَابِقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ. وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ  
الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّهْيِ عَنِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ  
فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ} وَقَوْلِهِ " {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا  
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ} {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُكَ بِنْتُكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَتْلُكَ  
بِنْتُكَ. }

(23/336)

وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ} وَهَذَا لِأَنَّ الْمُؤْتَمَّ  
مُتَّبِعٌ لِلْإِمَامِ مُقْتَدٍ بِهِ وَالتَّابِعُ الْمُقْتَدِي لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَنْتَبِعِهِ وَقُدُوتِهِ فَإِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ كَانَ كَالْحِمَارِ الَّذِي لَا يَفْقَهُ مَا يُرَادُ بِعَمَلِهِ  
كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: " {مَنْ تَلَّى الَّذِي يَنْكَلِمُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ  
وَالْتَعْزِيرَ الَّذِي يُرَدُّعُهُ وَأَمثاله كما روي عن عمر: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسَابِقُ الْإِمَامَ فَضْرَبَهُ. وَقَالَ: لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتَ وَلَا  
بِإِمَامِكَ أَفْتَدَيْتَ. وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُقَدَّرَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ سَهْوًا لَا يَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ  
زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا سَهْوًا فَكَانَ كَمَا لَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سَهْوًا وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَكِنْ مَا  
يَعْلَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَيْسَ وَقْتُاً لِفِعْلِ الْمَأْمُومِ فَصَارَ  
بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَثَّرَ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزئُهُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ  
إِذَا حَلَّ الْوَقْتُ لَا قَبْلَهُ وَأَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ لَا قَبْلَهُ. فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ

(23/337)

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا فَعَلَهُ سَابِقًا وَهُوَ سَاهٍ غُفِيَ لَهُ عَنْهُ وَلَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِهِ فَلِهَذَا  
أَمَرَهُ الصَّحَابَةُ وَالْأُئِمَّةُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمِقْدَارِهِ لِيَكُونَ فِعْلُهُ بِقَدْرِ فِعْلِ الْإِمَامِ. وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ عَمْدًا فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ  
مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَمَنْ أَبْطَلَهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا فَتَبْطُلُ كَمَا لَوْ فَعَلَ قَبْلَهُ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا  
عَمْدًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِلَا رَيْبٍ وَكَمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا. وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ لِلْمُسَابِقِ: لَا وَحْدَكَ  
صَلَّيْتَ وَلَا بِإِمَامِكَ أَفْتَدَيْتَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ وَحْدَهُ وَلَا مُؤْتَمًّا فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَعَلَى هَذَا فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْمُسَابِقَةِ  
وَيَتُوبَ مِنْ نَفْرِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ الطَّمَأْنِينَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ فَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَيَنْهَوهُ  
عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا أَثَمُوا كُلَّهُمْ. وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَعْزِيرِهِ وَتَأْيِيدِهِ عَلَى الْوَجْهِ  
الْمَشْرُوعِ فَعَلَّ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يُكِنِّهِ إِلَّا هَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُؤْتَمَّرًا فِيهِ هَجْرَهُ حَتَّى يَتُوبَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَسُئِلَ:

عَنْ الْمُصَافِحَةِ عَقِيبِ الصَّلَاةِ: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُصَافِحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً بَلْ هِيَ بَدْعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِمَامَةِ

سُئِلَ:

رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامَةِ هَلْ فِعْلُهَا أَفْضَلُ أَمْ تَرْكُهَا؟.

فَأَجَابَ:

بَلْ يُصَلِّي بِهِمْ وَلَهُ أَجْرٌ بِذَلِكَ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. " {ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ رَاضُونَ} . الْحَدِيثُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَافِظُ الْقُرْآنِ وَهُوَ وَاعِظٌ يَحْضُرُ الدُّفَّ وَالسَّبَابَةَ وَالْآخَرُ عَالِمٌ مُنَوَّرٌ. فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؟.

فَأَجَابَ:

تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا

فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا} . فَإِذَا كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ مُتَعِينًا فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَاجِرًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُسُوقِ وَالْآخَرُ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى فَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَأً وَأَعْلَمَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ مَنَهِيٌّ عَنْهَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَنَهْيٌ تَنْزِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا} . وَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ مَعَ إِمْكَانِ تَوَلِيَةِ الْبَرِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ: لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَوْلَاءِ أَنْ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَوْلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدَعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْرَّ بِالذَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَأَمِّلُونَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَتَوَكَّلَ سِرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ.

(23/342)

فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً مُنْعَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ فَإِذَا أُمِّكَنْ لِإِنْسَانٍ أَلَّا يُقَدِّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ وَجَبَ ذَلِكَ. لَكِنْ إِذَا وَلَاهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُمْكِنْ صَرْفُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ أَوْ كَانَ هُوَ لَا يَتِمَّكُنْ مِنْ صَرْفِهِ إِلَّا بِشَرِّ أَعْظَمِ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ وَلَا دَفْعُ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمَعَ جَمِيعًا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرِّينِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنَعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إِلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إِمَامَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا إِلَّا خَلْفَهُ كَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ. إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ النَّقْفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَإِنَّ تَقْوِيَتِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفَ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الشَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجُورِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَ

(23/343)

السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ. وَأَمَّا إِذَا أُمِّكَنْ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبِرِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ. وَحِينَئِذٍ فَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يُعِيدُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يُشْرَعُ بِحَيْثُ تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْكَارِ بِصَلَاتِهِ خَلْفَ هَذَا فَكَانَتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ مِنْهَبًا عَنْهَا فَيُعِيدُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ. قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا صَاحِبَةٌ وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَرْكِ الْإِنْكَارِ هُوَ أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْبَيْعَ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمُعَةِ فَهِيَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ وَإِعَادَتُهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَا تَصِحُّ أُعِيدَتْ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ وَإِلَّا لَمْ تُعَدْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ النَّزَاعُ فِي الْإِعَادَةِ حَيْثُ يُنْهَى الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إِذَا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ.

(23/344)

وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِيَدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَهَذَاكَ قَدْ تَنَزَّعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْفُرُ أَمْرًا بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّاسِ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رَوَايَتَانِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ. وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا فِيهَا رَوَايَتَانِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكَرُوا لِلشَّاعِرِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ. وَعَالِبٌ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِالنَّارِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلْعَهُ وَقَدْ يَتَوَبُّ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَ وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ وَقَدْ يَبْتَلَى بِمَصَابِيحِ تَكْفُرٍ عَنْهُ وَقَدْ يَشْفَعُ فِيهِ شَفِيعٌ مُطَاعٌ.

(23/345)

وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَنْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ بِهَا فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَمَاهِيرُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا قَسَمُوا الْمَسَائِلَ إِلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا. فَأَمَّا التَّفَرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَةِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَةِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟ فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلِ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ وَمَسَائِلِ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلِ الْعَمَلِ. قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعِ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ

(23/346)

وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالْحَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٍ وَالْمُنْكَرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالْإِتِّفَاقِ. وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ قِيلَ لَا: كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَيَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ. وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إِلَيْهِ أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَيْمِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبِرَّ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَحْرَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشِيتُكَ يَا رَبَّ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ" فَهَذَا شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ. وَفِي الْمَعَادِ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَأَنَّهُ لَا يَفِرُّ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(23/347)



وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَلِهَذَا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْهَمُوا غَوْرَ قَوْلِهِمْ فَطَائِفَةٌ نَحَكِي عَنْ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبَدْعِ رَوَاتَيْنِ مُطْلَقًا حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجَبَةِ وَالشَّيْعَةِ الْمُفْضَلَةَ لِعَلِيٍّ وَرَبَّمَا رَجَحْتَ التَّكْفِيرَ وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُرْجَبَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَلَا يُكْفَرُ مَنْ يُفْضَلُ عَلَيًّا عَلَى عَثْمَانَ بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُنْكَرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ: وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الْخَالِقِ وَكَانَ قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِمْ حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ وَتَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. لَكِنْ مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَدْعُو فَقَطُّ وَالَّذِي يُكْفَرُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ

(23/348)

وَيَمْتَحِنُونَهُمْ وَيُعَاقِبُونَهُمْ إِذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ وَيُكْفَرُونَ مَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ. حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْفِئُوهُ حَتَّى يُفَرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يُؤَلِّقُونَ مَتَوَلِيًّا وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لِمَنْ يَبِينُ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكذَّبُونَ لِلرَّسُولِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَأُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرَتْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. بَيِّنٌ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ وَلَمْ يَحْكَمْ بِرَدِّهِ حَفْصٌ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْحُجَّةَ الَّتِي يُكْفَرُ بِهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ وَقَدْ صَرَخَ فِي كُتُبِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْقَدْرِيِّ: إِنَّ جَدَّ عَلَّمَ اللَّهَ كَفْرًا وَلَفْظَ بَعْضِهِمْ نَاطَرُوا الْقَدْرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقْرَبُوا بِهِ حَصَمُوا وَإِنْ جَحَدُوا كَفَرُوا. وَسَبِيلُ أَحْمَدَ عَنِ الْقَدْرِيِّ: هَلْ يُكْفَرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ جَدَّ الْعِلْمِ كَفَرَ وَحِينَئِذٍ فَجَاحِدُ الْعِلْمِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَهْمِيَّةِ. وَأَمَّا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى

(23/349)

الْبَدْعِ فَقَدْ يُقْتَلُ لِكَفِّ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ كَمَا يُقْتَلُ الْمُحَارِبُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كُفْرًا فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ يَكُونُ قَتْلُهُ لِرِدَّتِهِ وَعَلَى هَذَا قُتِلَ غِيَالُنُ الْقَدْرِيِّ وَغَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهَا تَنْبِيْهًا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَنْ لَا يُعِيْمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَلْتَمَعِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ إِلَّا حَرْفَ الصَّادِ إِذَا أُخْرِجَهُ مِنْ طَرَفِ الْقَمِّ كَمَا هُوَ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الصَّادِ الشَّدَقِ وَمَخْرَجَ الطَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ. فَإِذَا قَالَ (وَلَا الظَّالِمِينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلٌّ يَفْعَلُ كَذَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ جِسِّ الْآخَرِ لِشَبَابِهِ الْمَخْرَجَيْنِ. وَالْقَارِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالَفَ لِلهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمْعُ فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُودُ مِنْ ظَلٍّ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالٍ أَحَدٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ

المُخْتَلَفِينَ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا كِبِدَالِ الرَّاءِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ المَرَاذِقِ وَعَنْ بَدْعَتِهِمْ.

**فَأَجَابَ:**

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فَسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرِطِ الْإِنْتِمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْشُورِ الْحَالِ. وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أَسْلَمْتُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفْتُ. وَمُرَادُهُ لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أَسْلَمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامٌ جَاهِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ فَقَدْ يَخُونُهُ

(23/351)

فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ. وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ أَيْمَنَّاكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ. فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَنُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". فَجَعَلَ خَطَا الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عَمْرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ يَبْرُكُ الْبِسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَاتِينَ بَلْ فِي أَنْصَبِهَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْفَقَّالُ وَغَيْرُهُ. وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلاَ وَضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يَطْلُبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلاَ وَضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلاَ وَضُوءٍ فِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ. وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ

(23/352)

مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفُسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَهُ كَأَمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بَعْرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوس. وَابْنِ مَالِكٍ وَالْعَطَّارِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلاَ وَيُعِيدُهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ

الْأَيْمَةَ الْفَجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(23/353)

لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ. فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَاحِبَةٌ فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يَرْتَبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ. فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ غَيْرُهُ أَثَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ. فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يُفْتِ الْمَأْمُومَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً. وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يُفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وَلَاهُ الْأُمُورِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ بَلْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيْمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فَسُقٌ أَوْ بَدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كِبْدَعَةِ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ

(23/354)

وَنَحْوِهِمْ. وَمَنْ أَنْكَرَ مَذْهَبَ الرَّوَافِضِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بَلْ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ مَذْهَبِ الرَّوَافِضِ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَتَكْفِيرَ الْجُمُهورِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ " فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ. فَإِذَا لَمْ تَجِدْ إِمَامًا غَيْرَهُ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي لَا نِقَامَ إِلَّا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ وَكَالْعِيدَيْنِ وَكَالصَّلَوَاتِ الْحُجَّ خَلْفَ إِمَامِ الْمَوْسِمِ فَهَذِهِ تَفْعَلُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا تَدْعُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ الْأَيْمَةِ أَهْلُ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْفَاجِرِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا إِذَا امْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ بَلَا رَيْبٍ لَكِنْ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي صَلَاتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي مَذْهَبَيْهِمَا النِّزَاعُ وَتَفْصِيلٌ.

(23/355)

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا تُخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِثْلَ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. فَأَمَّا مَسَائِلُ الدِّينِ الَّتِي يَنْتَازِعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِثْلَ " مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ " وَنَحْوِهَا فَقَدْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ الْمُتَنَازِعِينَ مُبْتَدِعًا وَكِلَاهُمَا جَاهِلٌ مُتَأَوِّلٌ فَلَيْسَ امْتِنَاعٌ هَذَا مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ هَذَا بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَتِ السُّنَّةُ وَعَلِمَتْ فَخَالَفَهَا وَاحِدٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَسَائِلُ:

عَنْ رَجُلٍ اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشِيْشَةَ وَهُوَ إِمَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: تَجُوزُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَالْفَاجِرِ} فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَ مُصِيبٌ أَمْ مُخْطِئٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَكْلِ الْحَشِيْشَةِ أَنْ يَوْمَ بِالنَّاسِ؟ وَإِذَا كَانَ الْمُتَكْرِمُ مُصِيبًا فَمَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَكَانِ أَنْ يَعْزِلَهُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى فِي الْإِمَامَةِ بِالنَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيْشَةَ أَوْ يَفْعَلُ مِنَ الْمُتَكْرِمَاتِ الْمُحْرَمَةِ مَعَ إِمْكَانِ تَوَلِيَّتِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

(23/356)

كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ: {مَنْ قَدَّ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ فَقَدَّ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ {اجْعَلُوا أَيْمَنَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفِدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ}. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ {إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ} وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا} فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ بِالْعِلْمِ بِالْكِتَابِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ الْأَسْبَقِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: {أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ إِمَامًا فَبَصَقَ فِي أُنْفِئَةٍ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلُوهُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُصَلُّوا خَلْفَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ هَلْ أَمَرَهُمْ بِعَزْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَعْزِلُ لِأَجْلِ إِسَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبُصَاقِهِ فِي الْأُنْفِئَةِ فَكَيْفَ الْمَصْرُ عَلَى أَكْلِ الْحَشِيْشَةِ لَا سَبَبًا إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِلْمُسْكِرِ مِنْهَا كَمَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ إِذْ السُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَاسْتِحْلَالُ ذَلِكَ كُفْرٌ بِلَا زِرَاعِ.

(23/357)

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُعَارِضِ بِقَوْلِهِ: {تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ} فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ لُجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْهُ {لَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا}. وَفِي إِسْنَادِ الْآخِرِ مَقَالٌ أَيْضًا. الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ وَلَّى وَإِنْ كَانَ تَوَلِيَّتُهُ ذَلِكَ الْمَوْلَى لَا تَجُوزُ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَلُّوا عَلَيْهِمُ الْفُسَاقُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْفُذُ حُكْمَهُ أَوْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَيْمَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا: فَقِيلَ لَا تَصِحُّ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُمَا. وَقِيلَ: بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَالرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّتُهُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْفُسَاقِ الَّذِينَ يَسْكُرُونَ مِنَ الْحَشِيْشَةِ؛ بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ أَنْ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ بَلْ الصَّوَابُ أَنْ أَكَلَهَا يُحَدُّ وَأَنَّهَا نَجِسَةٌ فَإِذَا كَانَ أَكَلُهَا لَمْ يَغْسِلْ مِنْهَا فَمَهْ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَلَوْ غَسَلَ فَمَهْ

(23/358)

مِنْهَا أَيْضًا فَهِيَ خَمْرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: غُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. وَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ تَارَةً بَاطِلَةً وَتَارَةً

عَبْرَ مَقْبُولَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ مَنَعَ الْمُنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ؛ وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ} فَأَلْمَخَاصِمُونَ عَنْهُ مُخَاصِمُونَ فِي بَاطِلٍ وَهُمْ فِي سَخَطِ اللَّهِ. وَالْحَائِلُونَ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مُضَادُّونَ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ حَالَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/359)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ خَطِيبٍ قَدْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَاْمْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ بَدْعَةٍ فِيهِ فَمَا هِيَ الْبَدْعَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؟

**فَأَجَابَ:**

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا لِأَجْلِ فَسُقِ الْإِمَامُ بَلَّ عَلَيْهِمْ فَعُلُ ذَلِكَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَإِنْ عَطَلُوهَا لِأَجْلِ فَسُقِ الْإِمَامُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَأَمَكَنَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ عَدْلٍ. فَقِيلَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ خَلْفَ الْفَاسِقِ إِذَا أَمَكَنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَدْلِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/360)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَنْزَلِيٍّ قَدِيمٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ فَهَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

**فَأَجَابَ:**

الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَأُهُ النَّاسُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ يَقْرَأُهُ النَّاسُ بِأَصْوَاتِهِمْ. فَالْكَلَامُ الْبَارِي وَالصَّوْتُ صَوْتُ الْقَارِي وَالْقُرْآنُ جَمِيعُهُ كَلَامُ اللَّهِ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُبْتَدِعًا فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ؛ وَتَسْقُطُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ إِمَامٍ قَتَلَ ابْنَ عَمِّهِ: فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمَّدًا بِغَيْرِ حَقٍّ

(23/361)

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْإِمَامَةِ وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ؛ لَكِنْ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. فَإِذَا تَابَ التَّوْبَةَ الشَّرْعِيَّةَ جَازَ أَنْ يُقَرَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** أَيْضًا:

عَنْ إِمَامٍ مَسْجِدٍ قَتَلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوَّلًا ثُمَّ عَمَدُوا أَقَارِبَ الْمُقْتُولِ إِلَى أَقَارِبِ الْقَاتِلِ فَقَتَلُوهُمْ. فَهَؤُلَاءِ عُدَاةٌ مِنْ أَطْلَمِ النَّاسِ وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. وَلِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَاتِلِينَ يَقْتُلُهُمُ السُّلْطَانُ حَدًّا وَلَا يُعْفَى عَنْهُمْ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُونَ أَمْرَهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخُطْبَاءِ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ وَالْعُدْوَانِ الَّذِينَ يَنْعَيْنُ عَزْلُهُمْ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَكُونُ إِمَامًا لِلظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/362)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ إِمَامٍ الْمُسْلِمِينَ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى فَارَقْتُهُ وَصَارَ يَخْلُو بِهَا. فَهَلْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوْلِيهِ} فَسَعِيَ الرَّجُلُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الشَّدِيدَةِ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ السَّحَرَةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ. لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يُخَبِّبُهَا عَلَى زَوْجِهَا لِيَنْزِلَ عَلَيْهَا هُوَ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْخُلُوةِ بِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَلَّى إِمَامَةَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَتُوبُ فَإِنَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا أُمِنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ عَدْلِ مُسْتَقِيمِ السِّيَرَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ ظَهَرَ فُجُورُهُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/363)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَائِزِ، هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً كَامِلَةً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَنْ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْجَنَائِزِ مَكْرُوهَةٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ كَرَاهَةً فَإِنَّ الْإِسْتِنْبَاحَ عَلَى التَّلَاوَةِ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِمَامٍ يَبْصُقُ فِي الْمِحْرَابِ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَزَلَ إِمَامًا لِأَجْلِ بُصَاقِهِ فِي الْغُبْلَةِ وَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

(23/364)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ نَهَيْتَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفِي قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَإِنْ عَزَلَ عَنِ الْإِمَامَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَوْ انْتَهَى الْجَمَاعَةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ سَائِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ فَفِيهِ عَالِمٌ خَاتِمٌ لِلْقُرْآنِ وَبِهِ عُذْرٌ: يَدُهُ الشَّمَالُ خَلْفَهُ مِنْ حَدِّ الْكَتِفِ وَلَهُ أَصَابِعُ لَحْمٍ وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ خَلْفَهُ.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ يَصِلَانِ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِلَا نِزَاعٍ. وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُمرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. فَإِنَّ السُّجُودَ تَامٌ وَصَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ تَامَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/365)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ الْخَصِيِّ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، تَصِحُّ خَلْفَهُ. كَمَا تَصِحُّ خَلْفَ الْفَحْلِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فَإِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَفْضُولُ فَحَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ مَا عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْأَجْرَةِ. فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَالْخِلَافُ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِسْتِنْبَاحَ يَجُوزُ عَلَى الْأَذَانِ وَعَلَى الْإِمَامَةِ مَعَهُ وَمُنْفَرِدَةً وَفِي الْإِسْتِنْبَاحِ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ كَالْتَعْلِيمِ عَلَى قَوْلِ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بَدُونِ حَاجَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ مُعَرِّفٍ عَلَى الْمَرَاجِبِ وَبَنَى مَسْجِدًا وَجَعَلَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أُجْرَةً مِنْ عِنْدِهِ فَهَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ يُعْطَى هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِنْ أُجْرَةِ الْمَرَاجِبِ الَّتِي لَهُ جَازَ أَخْذُهَا وَإِنْ كَانَ يُعْطِيهَا مِمَّا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ إِمَامٍ بَلَدٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَفِي الْبَلَدِ رَجُلٌ آخَرُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ. فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ

خَلْفَهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ. هَلْ يَأْتِمُ بِذَلِكَ؟ وَالَّذِي يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ.

**فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ فَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا فَإِنَّ عَامَّةَ الْخَلْقِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَفْرَعُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزَى بِهَا الصَّلَاةُ فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَفِي الْفَاتِحَةِ قِرَاءَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ قُرِئَتْ بِهَا. فَلَوْ قَرَأَ (عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ) (عَلَيْهِمْ) . أَوْ قَرَأَ: (الصِّرَاطُ) وَ (السِّرَاطُ) وَ (الزِّرَاطُ) . فَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ مَشْهُورَةٌ. وَلَوْ قَرَأَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَوْ قَرَأَ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَوْ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) . أَوْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَكَانَتْ قِرَاءَاتٍ قَدْ قُرِئَتْ بِهَا. وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَرَأَ بِهَا. وَلَوْ قَرَأَ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) بِالضَّمِّ أَوْ قَرَأَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) بِالْفَتْحِ لَكَانَ هَذَا لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ صَلَّى خَلْفَهُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ} وَإِنْ كَانَ مُنْتَظَرًا بِالْفُسْقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُقِيمُ الْجَمَاعَةَ غَيْرُهُ صَلَّى

خَلْفَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ تَرَكَهَا فَهُوَ آتِمٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ.

**وَسُئِلَ:**



عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بغيرِ وضوءٍ إمامًا وهو لا يعلم أو عليه نجاسة لا يعلم بها: فهل صلاته جائزة؟ أم لا؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين.

### فَأَجَاب:

أما المأموم إذا لم يعلم بحدوث الإمام أو النجاسة التي عليه حتى فضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثًا. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمرؤا الناس بالإعادة والله أعلم.

(23/369)

وقال شيخ الإسلام:

فصل:

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام. الناس فيه على ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلي لنفسه وقائده الإلتزام في تكبير الثواب بالجماعة وهذا هو الغالب على أصل الشافعي لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر والمحدث. وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه. ومن الحجة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة: {إن أحسنوا فلکم ولهم وإن أساءوا فلکم وعليهم}. والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم {الإمام ضامن}. وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث

(23/370)

الناسي لحدته يعيد كما يعيد إمامه وهذا مذهب أبي حنيفة وروايته عن أحمد اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن أن لا ياتم المتوضىئ بالمتييم لنقص طهارته عنه. والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما فأما مع العذر فلا يسري النقص فإذا كان الإمام يعتد طهارته فهو معذور في الإمامة والمأموم معذور في الإلتزام وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما. وعليه ينزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة. فحكم صلاته كحكم نفسه. وعلى هذا أيضًا ينبغي اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتد به المأموم من فرائض الصلاة إذا كان الإمام متأولًا تأويلًا يسوع كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ولا من مس الذكر ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته كاعتقاده صحته مع عدم العلم بالحدث وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة وهذا أصل نافع أيضًا. ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يصلون

(23/371)

لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أخطأوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ} فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أخطأ كَانَ دَرَكُ خَطِيئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ. فَمَنْ صَلَّى مُعْتَوِدًا طَهَارَتَهُ وَكَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَقُلْنَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنَ الْحَدِيثِ: فَهَذَا الْإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطْوُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطِيئِهِ شَيْءٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا نَصٌّ فِي إِجْرَاءِ صَلَاتِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ بَعْضَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِنَأْوِيلٍ أخطأ فِيهِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ: مِثْلُ أَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ وَيُصَلِّيَ أَوْ يَحْتَجِمَ وَيُصَلِّيَ أَوْ يَتْرُكُ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ أَوْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا الْإِمَامُ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا. فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ إِمَامِهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ} لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ " وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ " فَهَذَا الْإِنْتِقَاصُ يُفَسِّرُهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ الْخطأ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: {وَإِنْ أخطأ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ} أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الْأَرْكَانَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

(23/372)

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ قَوْمًا وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِمَامَ لِأَمْرٍ فِي دِينِهِ: مِثْلُ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُجِبُونَ الْآخَرَ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدِينُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي يُجِبُونَهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يُؤْمَهُمْ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ؟ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ

(23/373)

أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ خِلَافَ ذَلِكَ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ تَقِيًّا أَوْ رَعَفًا أَوْ اِحْتَجَمَ أَوْ مَسَّ ذِكْرَهُ أَوْ مَسَّ النِّسَاءَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ فَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ أَوْ لَمْ يَتَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ ذَلِكَ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَالْحَالُ هَذِهِ؟ وَإِذَا شُرِطَ فِي إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَكَانَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْهُ وَوَلَّى. فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَجُوزُ صَلَاةُ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ صَالٌّ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرؤها وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْنُتُ وَمِنْهُمْ

(23/374)

مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ: مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَيْمَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرءُونَ الْبِسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقَبِلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ نُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَهَا صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَهَذَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: فَرَعَمَ

(23/375)

أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ آدَاهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا وَقَائِلٌ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنْ يُسْتَنْتَابَ كَمَا يُسْتَنْتَابُ أَهْلُ الْبِدْعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بَعْضٍ وَأَكْثَرُ الْأَيُّمَةِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ بَلْ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَذَا وَاجِبًا لَبَطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِحْتِيَاطُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ خَفِيَّةٌ وَأَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُ الْمُتَدَيِّنِينَ أَنْ يَحْتَاطَ مِنَ الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْجُزْمُ بِأَحَدِهِمَا وَاجِبًا فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْجُزْمُ بِذَلِكَ وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَلَوْ طَوَّلِبَ بِأَدِلَّةِ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ إِمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يَعْتَدُّ بِخِلَافٍ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوعُ عِنْدَهُ: مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ النَّسَاءَ لِشَهْوَةٍ أَوْ يَحْتَجِمَ أَوْ يَفْتَصِدَ أَوْ يَتَّقِيًا. ثُمَّ يُصَلِّي بِلا وَضُوءٍ فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ. كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(23/376)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخْرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ بَلْ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ}. فَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَأْمُومِ وَلَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَائِغٌ لَهُ وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ فَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ مُجْتَهِدٌ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَأَهُ فَهُوَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يُعِدْهَا بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا لَمْ

يَجْزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ بَلْ كَانَ يُنْفِذُهُ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ فَعَلَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْمَأْمُومُ قَدْ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ كَانَتْ صَلَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبَةً وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَدْ حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ خَطَأً مِنْهُ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ وَأَنَّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَلَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ خَطَأً وَاعْتَقَدَ الْمَأْمُومُ جَوَازَ

(23/377)

مُتَابِعَتِهِ فَسَلَّمَ كَمَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ ائْتِنْتَيْنِ سَهْوًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَكَمَا لَوْ صَلَّى خَمْسًا سَهْوًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ خَمْسًا كَمَا صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا فَتَابِعُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ جَوَازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُخْطِئُ هُوَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ. وَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ سَلَّمَ خَطَأً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ وَلَوْ صَلَّى خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ خَطَأً لَا يُلْزِمُ فِيهِ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ مَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فَهَذِهِ تَصِحُّ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَالْأَيُّمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي صَوْرَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خِلَافُهَا شَادٌّ وَهُوَ مَا إِذَا أَتَى الْإِمَامُ بِالْوَجِيبَاتِ كَمَا يَعْتَقِدُهُ

(23/378)

الْمَأْمُومُ لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا مِثْلَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ شَادٌّ. وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَجُمْهُورُ الْخَلْفِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ سِرًّا وَجَهْرًا وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا. أَوْ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ أَوْ لَمْسِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ. أَوْ الْقَهْقَهَةَ أَوْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ أَوْ النَّجَاسَةِ النَّادِرَةِ وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْرَحَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بَلْ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَقْرَءُونَ الْبِسْمَلَةَ وَمَذْهَبُهُ وَجُوبٌ قِرَاءَتِهَا. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: رُبُّصَلُونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَبُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ} فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ فِيهَا هُوَ الصَّوَابُ فَلَا نِزَاعَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَخَطُوهُ مُخْتَصِّصٌ بِهِ وَالْمَنَارِعُ يَقُولُ: الْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي

(23/379)

بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَهُوَ يُنْفِذُ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ اقْتِدَائِهِ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ حُكْمُهُ بَاطِلًا لَمْ يَجْزُ إِنْفَادُ الْبَاطِلِ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الطَّهَارَةَ نَاسِيًا لَمْ يُعَدِّ الْمَأْمُومُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. كَمَا تَبَيَّنَتْ

عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَعَ أَنَّ النَّاسِيَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْمُتَأَوَّلُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. فَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَلَفَ مَنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ فَلَأَنَّ تَصِحَّ خَلَفَ مَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَوْلَى وَالْإِمَامُ يُعِيدُ إِذَا ذَكَرَ دُونَ الْمَأْمُومِ وَلَمْ يَصُدْرُ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا مِنَ الْمَأْمُومِ تَقْرِيطٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرْجِعُ عَنْ اعْتِقَادِهِ بِقَوْلِهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا رَأَى عَلَى الْإِمَامِ نَجَاسَةً وَلَمْ يُحَذِّرْهُ مِنْهَا فَإِنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا مُفَرِّطٌ فَإِذَا صَلَّى يُعِيدُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِنَفْرِيطِهِ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُعِيدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَعَلِمَ الْمَأْمُومُ بِحَالِ الْإِمَامِ فِي صُورَةِ التَّأْوِيلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجْتَنَهُدٌ مَغْفُورٌ لَهُ خَطُؤُهُ فَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُفْطُوحُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/380)

**وَسْئَلٌ:**

هَلْ يُقَلَّدُ الشَّافِعِيُّ حَنْفِيًّا وَعَكْسُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْوَتْرِيَّةِ وَفِي جَمْعِ الْمَطْرِ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ لِلْحَنْفِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَلَّدَ مَنْ يُجُوزُ الْجَمْعُ مِنَ الْمَطْرِ لَا سِيَّمَا وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ مَعَ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالْمَدِينَةِ إِذَا جَمَعُوا فِي الْمَطْرِ. وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقَلَّدَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَسْتَحِبُّهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفْتُونَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَلَّدُونَ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا. فَإِذَا كَانَ الْمُقَلَّدُ يُقَلَّدُ فِي مَسْأَلَةٍ يَرَاهَا أَصْلَحَ فِي دِينِهِ أَوْ الْقَوْلُ بِهَا أَرْجَحُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازَ هَذَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُحَرِّمِ ذَلِكَ لَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ الْوَتْرُ وَغَيْرُهُ يَتَّبِعِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّبِعَ فِيهِ إِمَامَهُ فَإِنْ

(23/381)

قَنَّتْ قَنَّتْ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ لَمْ يَقْنُتْ وَإِنْ صَلَّى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مَوْصُولَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ وَإِنْ فَصَلَ فَصَلَ أَيْضًا. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَصِلَ إِذَا فَصَلَ إِمَامُهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَمَّا إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَقَامَ لِيَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ فَأَنْتَمَّ بِهِ آخَرُونَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضًا وَقَامَ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ فَأَنْتَمَّ بِهِ آخَرُونَ. جَازَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي صَّلَاةَ الْفَرَضِ بِالنَّاسِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا صَّلَاةً أُخْرَى وَيَقُولُ: هَذِهِ عَنْ صَلَاةٍ فَاتَتْكُمْ هَلْ يَسُوغُ هَذَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ لِلْإِمَامِ الرَّائِبِ أَنْ يَعْتَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(23/382)

وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ. لَا أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكَ وَلَا الشَّافِعِيَّ. وَلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَعَادَ بِأَوْلِيكَ الْمَأْمُومِينَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ دَائِمًا أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ كَانَ ضَالًّا. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى مَرَّةً ثَانِيَةً بِقَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرِ الْأَوَّلِينَ. مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ ذَلِكَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرُمُ ذَلِكَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ. وَمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ فَإِنَّهُ يَفْضِيهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ أَمَا كَوْنُ الْإِمَامِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ دَائِمًا مَعَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ وَأَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ. وَإِنْ قَالَ: إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَوَائِتِ. وَأَقُلُّ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَنْشَبَهُ بِهِ الْأَيْمَةُ فَتَنْبَقَى بِهِ سُنَّةُ رَبُّو عَلَيْهَا الصَّغِيرُ وَتُغَيَّرُ بِسَبَبِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْبُؤَادِي وَمَوَاضِعِ الْجَهْلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(23/383)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا مَنْ أَدَّى فَرَضَهُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُؤَدِّي فَرَضَهُ؟ مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مَرَّتَيْنِ هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهِيَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا وَهِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: كَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّنَا أَبِي الْبِرْكَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ وَسَلَّمْ ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى وَسَلَّمْ.

(23/384)

وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ مُطْلَقًا اخْتَجَّ بِحَدِيثِ مُعَاذِ الْمَعْرُوفِ: {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ} . وَفِي رَوَايَةٍ: {فَكَانَتْ الْأُولَى فَرَضًا لَهُ وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا} . وَالَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِالْفِطْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ. كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ} . وَ {بِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ} فَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ أَنْقَصَ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ مَا يَنْدَفِعُ تِلْكَ الْحُجَجَ. وَالِاخْتِلَافُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا وَإِلَّا فَيَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا خَلْفَ مُفْتَرِضٍ. كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {يَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ فُتِّهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً} . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ {صَلَّى بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ} . وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ {رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ} فَقَدْ ثَبَتَ صَلَاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ. فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ وَثَبَتَ أَيْضًا بِالْعَكْسِ. فَعَلِمَ أَنَّ مَوَافَقَةَ الْإِمَامِ فِي نِيَّةِ الْفَرَضِ أَوْ

(23/385)

النَّفْلِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ. وَإِنْ كَانَ مُتَنَفِّلاً.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي قِيَامَ رَمَضَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُنْمِ رَكَعَتَيْنِ فَأُظْهِرُ الْأَقْوَالَ جَوَازَ هَذَا كُلِّهِ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي بغيرِهِمْ ثَانِيًا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهُ أَوْ هُوَ أَحَقُّ الْحَاضِرِينَ بِالْإِمَامَةِ؛ لِكُونِهِ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَسْبَقُهُمْ إِلَى هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَقْدَمُهُمْ سِنًا فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا} فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُضَيْلَةِ فِي الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ قُدِّمَ بِالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقُدِّمَ السَّابِقُ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ الْمُهَاجِرُ عَلَى مَنْ سَبَقَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الْكَبِيرُ السِّنِّ. وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ} فَمَنْ سَبَقَ إِلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا فَهُوَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَيَقْدَمُ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ قَدْ صَلَّى

(23/386)

فَرْضَهُ فَإِنَّهُ يَوْمُهُمْ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَمَا كَانَ مُعَادًا يُصَلِّي ثُمَّ يَوْمُ قَوْمِهِ أَهْلُ قُبَاءٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ مُعَادٍ مُنْسُوخٌ وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى ذَلِكَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ وَمَا تَبَتَّ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِهِ بِأُمُورٍ مُحْتَمَلَةٍ لِلنَّسْخِ وَعَدَمِ النَّسْخِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِمَامًا ثُمَّ قُدِّمَ آخَرُونَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَلَهُ إِذَا صَلَّى غَيْرُهُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ تَبَعًا كَمَا يُعِيدُ الْفَرِيضَةَ تَبَعًا مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا فِيهِ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ فَإِنَّ هَذَا مُشْرُوعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِلَا نِزَاعٍ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَ غَيْرِهِ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا قَاتَنَّهُ الصَّلَاةُ. هَذَا مَذْهَبُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ وَمَالِكٌ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا إِلَّا لِلْوَلِيِّ. وَأَمَّا إِذَا صَلَّى هُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. قِيلَ:

(23/387)

لَا يُعِيدُهَا. قَالُوا: لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَفْلٌ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا. وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤِذٍ صَلَّى مَعَهُ مَنْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهَا أَوْلًا. وَإِعَادَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مِنْ جِنْسِ إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ فَتَشْرَعُ حَيْثُ شَرَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ يَوْمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسَائِلُ:**

عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ " مَسْأَلَةُ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُنْتَقَلِ " فَإِنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ فَإِذَا صَلَّى بِغَيْرِهِ إِمَامًا: فَهَذَا جَائِزٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ. وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِمَامُ هُوَ الْقَارِئُ وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِمَامَةِ دُونَهُمْ فَعَمَلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/388)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِمَامِ مَسْجِدَيْنِ. هَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا امْتَكَنَ أَنْ يُرْتَّبَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُرْتَّبَ إِمَامٌ فِي مَسْجِدَيْنِ فَإِذَا صَلَّى إِمَامًا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ لِمَنْ يُؤَدِّي فَرِيضَتَهُ خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يُصَلِّي الْفَرَضَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي نَفْلًا؟

**فَأَجَابَ:**

يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ.

(23/389)

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْاِحْتِيَاظِ. هَلْ يَأْتُمُّ بِهِ الْمُفْتَرِضُ؟

**فَأَجَابَ:**

قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ يُؤَدِّيهِا بِنِيَّةِ الْوُجُوبِ إِذَا كَمَا قُلْنَا فِي نِيَّةِ الْإِغْمَاءِ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ. كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ يَتَوَضَّأُ. وَكَذَلِكَ صَوْرُ الشَّاكِّ فِي وُجُوبِ طَهَارَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُهُ فَإِنَّ هَذِهِ خَرَجَ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نَفْلٌ لَكِنَّهَا فِي اعْتِقَادِهِ وَاجِبَةٌ وَالْمُسْكُوكُ فِيهَا هِيَ فِي قَصْدِهِ وَاجِبَةٌ وَالْإِعْتِقَادُ مُتَرَدِّدٌ.

(23/390)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-



عَمَّنْ وَجَدَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ الظُّهْرَ. فَأَرَادَ أَنْ يُفْضِيَ مَعَهُمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَارَقَهُ بِالسَّلَامِ فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ وَعَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ تَصِحُّ؟

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَتَصِحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ وَجَدَ الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَتَوَى الْإِنْتِمَامَ وَظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرُو. هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ فِي الْمَأْمُومِ مِثْلَ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ كَانْنَا

(23/391)

مَنْ كَانَ وَظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَمْرُو صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَيْضُ فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَسْوَدٌ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلَيْهِ كِسَاءٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبَاءَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ خَطَا الظَّنِّ الَّذِي لَا يَقْدَحُ فِي الْإِنْتِمَامِ. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ زَيْدٍ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ عَمْرُو لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ وَكَانَ عَمْرُو فَهَذَا لَمْ يَأْتَمْ بِهِ. وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى بِلَا انْتِمَامٍ؟ أَوْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةً وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْلَمُ. فَلَا يَضُرُّ الْمُؤْتَمِّمَ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّيَ بِتِلْكَ الْجَمَاعَةِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَمْ يَضُرَّهُ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْمَأْمُومِينَ بَلْ إِذَا تَوَى الصَّلَاةَ بِمَنْ خَلْفَهُ جَازَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا عَيَّنَّ فَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا. وَالصَّوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْيِينِهِ بِالْقَصْدِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَصْدُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَهُ وَبَيْنَ تَعْيِينِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكُونُ قَصْدُهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا. لَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/392)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا. هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟ وَالْأَيْمَةُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْ غَيْرِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيَّ قَدْ قَالَ عَنْهُمْ رَجُلٌ أَغْنَى عَنْ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ هَوْلَاءِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ فَصَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ مَا حُكْمُهُ؟ وَهَلْ يَسْرُوعُ تَقْلِيدُ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ كَمَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: {لَا صَلَاةَ لَفْذٌ خَلْفَ الصَّفِّ} وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ؛ بَلِ الْمُخَالَفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أضعفُ إِسْنَادًا مِنْهُمَا وَلَيْسَ

فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُقْتَضَى النَّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ  
جَمَاعَةً

(23/393)

لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا فَإِذَا أَخْلَوْا بِالِاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ  
أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُدْرٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُقْتَرِفِينَ غَيْرَ مُنْتَظِمِينَ مِثْلَ أَنْ  
يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا وَهَذَا خَلْفَ هَذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُتَنَكَّرَةِ بَلْ قَدْ أَمَرُوا بِالِاصْطِفَافِ بَلْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ  
عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلَمْ جَرًّا. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ  
كُلُّ أَحَدٍ عُلَمَاءًا أَنْ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا  
الصَّفَّ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ. مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بَلْ إِذَا صَلَّوْا قَدَّمَ الْإِمَامُ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا. فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قَدَّمَ  
الْإِمَامُ إِمَامًا مُطْلَقًا وَإِمَامًا لِغَيْرِ عُدْرٍ فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِفَافِ. فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِصْطِفَافِ وَأَنَّ  
صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّه لَمْ يَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ

(23/394)

مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا وَقَدْ يَكُونُ ظَنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَالَّذِينَ عَارَضُوهُ اخْتِجُوا  
بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدَةً كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ أَنْسَا وَالنَّبِيَّ صَفًّا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتِ الْعَجُوزُ  
خَلْفَهُمَا}. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَفُوفِهَا مُتَفَرِّدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَاخْتِجُوا  
أَيْضًا بِوُفُوفِ الْإِمَامِ مُتَفَرِّدًا. وَاخْتِجُوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ}. وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقَاوِمُ حُجَّةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا أَنَّ  
وُفُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا وَلَوْ وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ  
يُحَادِثُهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ حَفْصٍ. مِنْ  
أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي لَا تَبْطُلُ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

(23/395)

حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا: هَلْ يَكُونُ قَدًّا أَمْ لَا؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بَطْلَانُ صَلَاةِ  
مَنْ يَلِيهَا فِي الْمَوْقِفِ. وَأَمَّا وَفُوفُ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَمَكْرُوهٌ وَتَرَكَ لِلْسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمَنْهِيُّ بِالْمَأْمُورِ بِهِ  
وَكَذَلِكَ وَفُوفُ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ هُوَ السُّنَّةُ. فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ  
عَلَى الْمَنْصُوصِ أَمَّا قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَقِيَاسِ الرَّبَا عَلَى الْبَيْعِ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا. (وَالثَّانِي أَنَّ الْمَرْأَةَ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ تَصَافُهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مُصَافَةَ الرِّجَالِ وَلِهَذَا لَوْ  
كَانَ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ الْمُتَفَرِّدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ  
أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْفِقًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُتَبَطِّلِينَ لِصَّلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ وَإِلَّا ظَهَرَ صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ لِأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْفُطُ بِالْعَجْزِ. وَطَرْدُ هَذَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ كَقَوْلِ طَائِفَةٍ وَهُوَ  
قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ وَعَبِيرَ ذَلِكَ يَسْفُطُ بِالْعَجْزِ فَكَذَلِكَ الْإِصْطِفَافُ وَتَرَكَ النَّقْدُ. وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرَ الْإِمَامَ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَعَبِيرَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّمَا قُدِّمَ لِيَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ فَيَأْتُمُونَ بِهِ وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْمَأْمُومِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الْإِصْطِفَافِ الْمَأْمُومَ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءُ آخِرُ فَيُصَافُّهُ فِي الْقِيَامِ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: " وَلَا تُعَدُّ " وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرُّكُوعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَدَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَهَذَا مُبَيَّنٌّ مُفَسَّرٌ وَذَلِكَ مُجْمَلٌ حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الْإِمَامِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبِيرَهُ لَكَانَ سَائِعًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ كَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَلَا يَسُوعُ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالنَّهْيِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ.

وَأَمَّا الْأَيْمَةُ الْمَذْكُورُونَ: فَمِنْ سَادَاتِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ إِمَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَجَلُّ مَنْ أَقْرَانِهِ: كَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَبِيرَهُ (\*) وَلَهُ مَذْهَبٌ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ. وَالْأَوْزَاعِيَّ إِمَامَ أَهْلِ الشَّامِ وَمَا زَالُوا عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَى الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ بَلْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَ هَذَا فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَعَبِيرَهُمَا وَمَذْهَبُهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْمَعْ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ بَلْ الْقَائِلُونَ بِهِ كَثِيرٌ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْقٌ فِي الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ فَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ هُوَ لَاءِ أَيْمَةٍ فِي زَمَانِهِمْ وَتَقْلِيدُ كُلِّ مِنْهُمْ كَتَقْلِيدِ الْآخَرَ لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ هَذَا دُونَ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَقْلِيدِ أَحَدٍ هُوَ لَاءِ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّمَا نَمْنَعُهُ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ وَتَقْلِيدِ الْمَيْتِ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: هُوَ لَاءِ مَوْتَى وَمَنْ سَوَّغَهُ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْيَاءِ مَنْ يَعْرِفُ قَوْلَ الْمَيْتِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 195):

أفرد هذا الكلام عن أول الإجابة في: 20 / 583 - 585، وقد سبق التنبيه على ذلك في الكلام على المجلد العشرين.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ. وَيَبْنِي ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَهِيَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَثَلًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ أَوْ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِهِمَا فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْخِلَافَ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي لَا يَسُوعُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الْأَخْرَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ يَرْكَبُ مِنْ هَذَيْنِ الْإِعْتِقَادَيْنِ الْمُنْعَ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْخِلَافَ الْقَدِيمَ حُكْمُهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ فَائِئِهَا فَإِنَّهُ يَسُوعُ الذَّهَابَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَافَقَ اجْتِهَادَهُ. وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَيَبْنِي عَلَى مَسْأَلَةٍ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ هُوَ لَا يَأْتِيهِمْ أَوْ غَيْرُهُمْ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبَاقِيَةَ مَذَاهِبُهُمْ فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ مُؤَيَّدٌ بِمُوافَقَةِ هُوَ لَا وَيَعْتَصِدُ بِهِ وَيُقَابِلُ بِهِ هُوَ لَا مِنْ خَلْفِهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ. فَيُقَابِلُ بِالتَّوَرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا إِذِ الْأُمَّةُ مُنْفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ

(23/399)

وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوَرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ دُونَ هَذَا إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنُّلٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

هَلْ التَّبْلِيغُ وَرَاءَ الْإِمَامِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَعَ الْأَمْنُ مِنْ إِخْلَالِ شَيْءٍ مِنْ مُتَابِعَةِ الْإِمَامِ وَالطَّمَانِينَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِهِ إِنْ وَقَعَ خَلًّا مِمَّا ذَكَرَ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى قَاعِلِهِ الْبِدْعَةُ؟ وَهَلْ ذَهَبَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؟

**فَأَجَابَ:**

لَمْ يَكُنْ التَّبْلِيغُ وَالتَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ رَكِبَهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ قَاعِدًا فَبَلَغَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ التَّكْبِيرَ. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَلَغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا مَشْهُورٌ.

(23/400)

مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُؤْتَمًّا فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ فَيَكُونُ تَبْلِيغُ أَبِي بَكْرٍ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {كَانَ النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَبْلِيغًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ لِمَرَضِهِ. وَالْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ لَمَّا احْتَأَجُّوا أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى جَوَازِ التَّبْلِيغِ لِحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا وَهَذَا يَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينًا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا التَّبْلِيغَ لِعَبْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ بِمُسْتَحَبِّ بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ قَاعِلِهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَاجَةُ لِتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ أَوْ لِضَعْفِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي هَذَا الْحَالِ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَلَّغْنِي أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَحَيْثُ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ فَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا يُخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

(23/401)

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُبَلِّغُ لَا يَطْمَئِنُّ بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا يَسْبِقُ الْإِمَامَ بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَإِنْ كَانَ يُخِلُّ بِالذِّكْرِ الْمَفْعُولِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ خِلَافًا. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّبْلِيغَ لِعَبْرِ حَاجَةٍ بِدَعَاةٍ وَمَنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً مُطْلَقَةً فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِمَامٌ جَاهِلٌ وَإِمَامٌ مُعَانِدٌ وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ حَتَّى فِي الْمُخْتَصَرَاتِ. قَالُوا: وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَمَنْ أَصَرَ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْمُبَلِّغُ لِعَبْرِ حَاجَةٍ: بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَإِنَّ بِلَا لَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِكُنْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ مَرَّةً وَصَوْتُهُ ضَعِيفٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ

(23/402)

عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: مِثْلَ ضَعْفِ صَوْتِهِ فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَتَنَازَعُوا فِي بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ يَفْعَلُهُ. عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالنِّزَاعُ فِي الصَّحَّةِ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنِ التَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ بِدَعَاةٌ؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِعَبْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدَعَاةٍ غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ الْإِمَامُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يَفْعَلُونَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُبَلِّغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُنْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَ صَوْتِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُ بِالتَّكْبِيرِ. وَقَدْ اختلف العلماء: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُبَلِّغِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

(23/403)

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

هَلْ تُجْزَى الصَّلَاةُ قُدَامَ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَمْ لَا؟

أَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ فُدَامَ الْإِمَامِ. ففِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا تُكْرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَنَازَةَ إِلَّا فُدَامَ الْإِمَامِ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فُدَامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا

(23/404)

وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ. وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِنَ الْفِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْأَوْتَارِ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا كَبَّرَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَعَدَ مَعَهُ؛ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ. مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ لَهُ بِذَلِكَ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَسْه. وَأَيْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ وَيُقَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومُونَ جُلُوسًا؛ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهِ فَيُنْزِلُونَ الْفِيَامَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ

(23/405)

السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ} . وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يَوْمُ الْقَاعِدِ الْقَائِمِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقِيلَ: بَلْ يَوْمُهُمْ وَيَقُومُونَ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقُعُودِ مَنْسُوخٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ مُحْكَمٌ وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَلُّوا قِيَامًا فِي صَلَاةِ صَلَاتِهِمْ قَوْلَانِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَفْعَلُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِنْتِمَاءُ بِإِمَامِهِ إِلَّا فُدَامَهُ كَانَ غَايَتُهُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْمَوْقِفَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ وَهَذَا أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ وَمِثْلُ هَذَا أَنَّهُ مِنْهُيَّ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَافُهُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَّى وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَدْعِ الْجَمَاعَةَ كَمَا أَنَّ

(23/406)

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تُصَافِيهَا فَإِنَّهَا تَقِفُ وَحَدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. وَهُوَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالصَّافَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَا عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْمَصَافَةِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي

حَيْفَةً. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ وَالِاسْتِطْرَاقَ فَفِيهَا عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: يَجُوزُ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا: مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ

(23/407)

مُغْلَقَةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَى مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الْمُنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْبَرَ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ وَالسُّنَّةَ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُنْمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَيَبْرَأُصُونَ فِي الصَّفِّ. فَمَنْ صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوِّ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/408)

**وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ وَقُدَّامَهُ جَمَاعَةٌ. فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْإِمَامِ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَحْمَدُ لِلَّهِ، أَمَّا الَّذِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُمْ صَاحِبَةٌ بِلا رَيْبٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ قُدَّامَهُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. قِيلَ: تَصِحُّ. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ. وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُمْ الصَّلَاةَ مَعَهُ إِلَّا تَكْلُفًا وَهَذَا أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْحَوَانِيتِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْجَامِعِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَسْوَاقِ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِمُ الصُّفُوفُ نَ فَهَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي حَوَانِيَتِهِمْ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسُدُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {

(23/409)

أَلَا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُدَّ الصُّفُوفَ الْمُؤَخَّرَةَ مَعَ خُلُوفِ الْمُقَدَّمَةِ وَلَا يُصَفُّ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوفِ الْمَسْجِدِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ تَخْطِيبُهُ وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرِشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ وَمَا يُفْرِشُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرَ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقِ خَالٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ

(23/410)

لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي الدَّكَائِنِ وَالطَّرِيقَاتِ اخْتِيَارًا هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْعُدَ هُنَاكَ. وَيَتْرُكُ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَالَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الْحَوَانِيتِ فَهَؤُلَاءِ مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ}. وَقَالَ: {خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا}. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَلْ كَانَ بَيْنَ الصُّفُوفِ طَرِيقٌ فَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

(23/411)

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: تَصِحُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جَامِعِ بَجَانِبِ السُّوقِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ التَّكْبِيرُ مِنْهُ: هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي السُّوقِ؟ أَوْ عَلَى سَطْحِ السُّوقِ؟ أَوْ فِي الدَّكَائِنِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا امْتَلَأَ الْجَامِعُ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقَاتِ. فَإِذَا امْتَلَأَتْ صَلَّوْا فِيمَا بَيْنَهَا مِنَ الْحَوَانِيتِ. وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ فَلَا. وَكَذَلِكَ فَوْقَ الْأَسْطِحةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(23/412)



وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ جَمَاعَةً عَلَى نَافِلَةٍ وَأَمَّهُمْ مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ إِلَى آخِرِ رَمَضَانَ يُصَلِّي بِهَمَّ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَعَثَ تَسْلِيمَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَّخِذُ ذَلِكَ شِعَارًا وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْأَنْصَارِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ: السُّيُولُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَهَلْ هَذَا مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا تُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّائِبَةُ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا يُفَعَلُ فِي الْجَمَاعَةِ دَائِمًا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ. الثَّانِي: مَا لَا تُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّائِبَةُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(23/413)

فَهَذَا إِذَا فَعَلَ جَمَاعَةٌ أَحْيَانًا جَازًا. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الرَّائِبَةُ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْإِجْتِمَاعَ لِلرَّوَاتِبِ عَلَى مَا دُونَ هَذَا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ فِي ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَحْدَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ صَلَّى مَعَهُ وَلَيْلَةٌ أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ حُدَيْفَةَ وَلَيْلَةٌ أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَكَذَلِكَ صَلَّى عِنْدَ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلَّى صَلَّى مَعَهُ وَكَذَلِكَ صَلَّى بِأَنْسٍ وَأُمِّهِ وَالتَّيِّمِ. وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا مُفْرَدًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّطَوُّعَاتِ الْمَسْنُونَةِ فَأَمَّا إِنْشَاءَ صَلَاةٍ بَعْدَ مُقَدَّرٍ وَقِرَاءَةِ مُقَدَّرَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ تُصَلِّي جَمَاعَةٌ رَائِبَةً كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ عَنْهَا: " كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ " فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ " وَالْأَلْفِيَّةِ " فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ وَلَا يَنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُتَّبِعٌ وَقَفَّحٌ مِثْلَ هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَخِذَ نَصِيْبٍ مِنْ حَالِ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ

(23/414)

الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْفَقْهِ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ: مِنْ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ إِلَى الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ رَجُلٍ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَقَدْ انْحَلَّتْ أَعْضَاؤُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَلَا يَتَحَرَّكَ وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَإِذَا سَجَدَ مَا يَسْتَطِيعُ الرَّفْعَ فَكَيْفَ يُصَلِّي؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَيَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ إِمَاءً بِحَسَبِ حَالِهِ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى فَخْذِهِ جَازًا وَيَمْسَحُ بِخَرْقَةٍ إِذَا تَحَلَّى وَيُوضِّئُهُ غَيْرُهُ إِذَا أُمِكَنَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَيُوضِيهِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِلَا قَصْرِ ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيُوضِيهِ الْفَجْرَ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ،

(24/5)

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوضِّئُهُ وَلَا يُيَمِّمُهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ سَوَاءً كَانَ عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى جَنْبِهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ شَرْفًا أَوْ عَرَبًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ قَاعِدَةً مَعَ فُذْرَتِهَا عَلَى الْقِيَامِ؟

**فَأَجَابَ:**

فَصَلِّ: وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرَضِ قَاعِدًا مَعَ الْفُذْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَلَا تَصِحُّ لِأَنَّ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ}. وَلَكِنْ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِصَاحِبِهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(24/6)

يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلًا لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالْحَائِفُ مِنْ عَدُوِّهِ إِذَا نَزَلَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

هَلْ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ أَوْ عَزِيمَةٌ؟ وَعَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ.}

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ فَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ فِي السَّنَةِ

الأولى من خلافته لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعدار مذكورة في غير هذا الموضع. وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدني القدرى وهو وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا. وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأمرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ". وقيل لعروة: فلم أتمت عائشة الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. فهذه عائشة تُخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أخيها عروة أعلم الناس بها: يُذكر أنها أتمت بالتأويل لم يكن عندها بذلك سنة. وكذلك ثبت { عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم }. وأيضاً فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين ولم يُنقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر.

وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما وقد تنازع العلماء في التربع: هل هو محرّم؟ أو مكروه؟ أو ترك لأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء على خمسة أقوال: أحدها: قول من يقول إن الإتمام أفضل. كقول الشافعي. والثاني: قول من يسوي بينهما. كعبض أصحاب مالك. والثالث: قول من يقول القصر أفضل: كقول الشافعي الصحيح وإحدى الروايتين عن أحمد. والرابع: قول من يقول الإتمام مكروه كقول مالك في إحدى الروايتين وأحمد في الرواية الأخرى. والخامس: قول من يقول إن القصر واجب كقول أبي حنيفة ومالك في رواية. وأظهر الأقوال قول من يقول إنه سنة وأن الإتمام مكروه ولهذا لا تجب نيّة القصر عند أكثر العلماء كآبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه.

### وَسْئَلُ:

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع صلى الله عليه وسلم؟

### فَأَجَابُ:

السنة أن يقصر المسافر الصلاة فيصلّي الرباعية ركعتين هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره. هو وأصحابه ولم يصل في السفر أربعاً قط. وما روي عنه {أنه صلى في السفر أربعاً في حياته} فهو حديث باطل عند أئمة الحديث. وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلّي الفجر والجمعة والعيد أربعاً وقيل: يجوز ولكن القصر أفضل عند عامتهم ليس فيه إلا خلاف شاذ ولا يفتقر القصر إلى نيّة؛ بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلّي أربعاً اتبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم {وقد كان صلى الله عليه وسلم لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلّي بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجع} وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه ويصلّي بصلاتيه أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً. ولم يأمر أحداً أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً.

وَأَقَامَ بِمِنَى يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَامَ مِنَى يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَهُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَلَا بِمِنَى وَلَا بِغَيْرِهَا فَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَقْصُرُونَ بِهَا وَبِمِنَى وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ كَمَا لِكَ وَابْنُ عَيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَاخْتِيارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي عِبَادَتِهِ. وَقَدْ قِيلَ: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصِرُونَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقِيلَ: لَا يَقْصِرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ هُنَاكَ آمَتُوا صَلَاتَكُمْ فَأَبَا قَوْمٌ سَفَرٌ؛ وَلَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِتِمَامِ إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي الْبَلَدِ وَأَمَّا بِمِنَى فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

(24/11)

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ فَلَا يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ وَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصِرُونَ بِمَكَّةَ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ وَالْقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مُسَافِرٌ وَكُلُّ مُسَافِرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ الْفَطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ النَّحْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصٍ: أَيُ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " فَرِضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ". وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟ وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوَ بَرِيدِ أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَخْصَانِ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ لَا بِقَصْرِ وَلَا بِفَطْرِ وَلَا تَيْمُمٍ وَلَمْ يَحُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحُدِّ لَا زَمَانِيٍّ وَلَا مَكَانِيٍّ وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ

(24/12)

لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحُدِّ صَحِيحٍ. فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُنْدَرَعُ بِدَرَعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ وَحَرَكَةُ الْمُسَافِرِ تَخْتَلِفُ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أُطْلِقَهُ صَاحِبُ الشَّرْحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ فَيَقْصِرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَمَنْ قَسَمَ الْأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ وَخَصَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا بِهَذَا وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إِذَا سَافَرَ إِنْسَانٌ سَفَرًا مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ بَلَّ أَرْبَعَةً؛ بَلَّ خَمْسَةً فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَا الْجَمْعُ وَلَا الْقَصْرُ. وَالثَّانِي: يُبَاحُ الْجَمْعُ دُونَ الْقَصْرِ. وَالثَّلَاثُ: يُبَاحُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ خَاصَّةً لِلْمَكِّيِّ وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا. وَالرَّابِعُ: يُبَاحُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَالْخَامِسُ: يُبَاحُ ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَالَّذِي يَجْمَعُ لِلسَّفَرِ هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ مُطْلَقًا أَوْ لَا يُبَاحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْلٌ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى كُلُّ عُدْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُبِيحُ الْجَمْعَ وَلِهَذَا يُجْمَعُ لِلْمَطْرِ وَالْوَحْلِ وَلِلرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ؛ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَيَجْمَعُ الْمَرِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَالْمُرْضِعُ فَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ جَمَعَ سِوَاءَ كَانَ سَفَرُهُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا كَمَا مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَجْمَعُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِ الْمَكِّيِّ مَعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَفَرُهُمْ قَصِيرٌ. وَكَذَلِكَ جَمَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى قَصَرُوا خَلْفَهُمْ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ

بَرِيدٌ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ الْمُنْصُوصُ عَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِهِ: أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِفْ لِلْقَصْرِ مَسَافَةً وَلَا وَقْفًا وَقَدْ قَصَرَ خَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الدَّلِيلِ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفَرًا. مِثْلَ أَنْ يَبْزُودَ لَهُ وَيَبْزُرَ لِلصَّحْرَاءِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ دِمَشْقَ وَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ فَرَاهَا الشَّجَرِيَّةِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ كَمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى دِمَشْقَ فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ كَمَا أَنَّ مَدِينَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُرَى الْمُتَقَارِبَةِ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ نَخِيلُهُمْ وَمَقَابِرُهُمْ وَمَسَاجِدُهُمْ فُبَاءَ وَغَيْرِ فُبَاءَ وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُ الْخَارِجِ إِلَى فُبَاءَ سَفَرًا وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَقْصِرُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ} فَجَمِيعُ الْأَبْنِيَّةِ تَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْمَدِينَةِ وَمَا خَرَجَ عَنْ أَهْلِهَا فَهُوَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَهْلِ الْعُمُودِ. وَالْمُنْتَقِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ وَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادٍ

فَمَنْ فَعَلَ مِنْهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَر. وَهَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ؟ فَالْجُمْهُورُ لَا يُشْتَرَطُونَ النِّيَّةَ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوحِهِ. وَالثَّانِي: تُشْتَرَطُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ سَفَرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْصَرَ فِيهِ وَيَفْطُرَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا {قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ} وَعَرَفَةَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَسِيرَةً بَرِيدًا؛ وَلِأَنَّ السَّفَرَ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ إِلَى بَلَدٍ وَمَقْصُودُهُ أَنْ يُقِيمَ مُدَّةَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهَلْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فَصَرَ الصَّلَاةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ. فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَحْوَجُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ عَدَا مُسَافِرٌ أَوْ بَعْدَ عَدَا مُسَافِرٌ وَلَمْ يَتَوَّأَمَّ فَإِنَّهُ يُقْصِرُ أَبَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِبَنبُوكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً يُقْصِرُ الصَّلَاةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْخُرَيْبَةِ لِأَجْلِ الْحُمَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقِيمُ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؟ وَإِذَا جَازَ الْقَصْرَ. فَالْإِتِمَامُ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ؟

(24/17)

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِتِمَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْقَصْرَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَاهُمَا سَائِعٌ فَمَنْ قَصَرَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَتَمَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ: فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فَارْتَدَّ الْإِحْتِيَاطُ فَالْإِتِمَامُ أَفْضَلُ وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ السَّفَرَ بِرَمَانَ أَوْ بِمَكَانٍ وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةِ أَيْضًا بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ لَا ثَلَاثَةَ وَلَا أَرْبَعَةَ وَلَا اثْنَا عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يُقْصِرُ. كَمَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ حَتَّى كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وَلَّوهُ وَلَايَةً لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا فَأَقَامَ سِنِينَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ. وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَهَاوَنْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ وَكَانُوا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ. كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شَهْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: أَحْمَدُ بْنُ نَيْمِيَّةَ.

(24/18)

**وَسْئَلٌ:**

هَلْ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُجَّةُ كُلِّ مِنْهُمُ؟ وَمَا الرَّاجِحُ مِنْ ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ فِعْلٌ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى الْجَمْعِ فَإِنَّ غَالِبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي السَّفَرِ إِنَّمَا يُصَلِّيُهَا فِي أَوْقَاتِهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ مِنْهُ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً. وَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ هَذَا يُشْرَعُ سُنَّةً ثَابِتَةً وَالْجَمْعُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ وَكَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ كَانَ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْفَلْ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي سَفَرِهِ الرُّبَاعِيَّةَ أَرْبَعًا، بَلْ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى {عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَتَمَّتْ مَعَهُ وَأَفْطَرَتْ} حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ: " أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ

(24/19)

صَلَاةُ السَّفَرِ ". وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَإِنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ لِبَيَانِ الْحُكْمِ وَإِزَالَةَ الشُّبْهَةِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْرُ هُوَ السُّنَّةُ. كَمَا قَالَ: {إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} نَفَى الْجُنَاحَ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَجْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كِرَاهَةِ بَعْضِهِمُ لِلطَّوَافِ بَيْنَهُمَا وَالطَّوَافِ بَيْنَهُمَا مَأْمُورٌ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ إِمَّا رُكْنٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْخَوْفَ وَالسَّفَرَ لِأَنَّ الْقَصْرَ يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْعَدَدِ وَقَصْرَ الْأَرْكَانِ فَالْخَوْفُ يُبِيحُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ وَالسَّفَرُ يُبِيحُ قَصْرَ الْعَدَدِ إِذَا اجْتَمَعَا أُبِيحَ الْقَصْرُ بِالْوَجْهَيْنِ وَإِنْ انْفَرَدَ السَّفَرُ أُبِيحَ أَحَدُ نَوْعِي الْقَصْرِ وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي الْمَسَافِرِ: هَلْ فَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ؟ وَلَا يَحْتَاجُ قَصْرَهُ إِلَى نِيَّةٍ؟ أَمْ لَا يَقْصُرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(24/20)

وَالأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ الْخُرَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ. وَلِهَذَا إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِبًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. وَفِي رِوَايَةٍ {لَوْ كَانَ شَيْءٌ لِأَخْبَرْتَكُمْ بِهِ} وَلَمْ يَقُلْ لَوْ قْصَرْتَ لَأَمَرْتَكُمْ أَنْ تَتَنَوَّأ الْقَصْرَ وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَقْفَرُ إِلَى أَنْ يَنْوِي حِينَ الشَّرُوعِ فِي الْأُولَى كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ يُوَفِّقُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْبِيعِ فِي السَّفَرِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ تَرَكُّ الْأُولَى؟ أَوْ هُوَ الرَّاجِحُ؟ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا

(24/21)

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَلْ نَصَّهُمَا أَنَّ الْإِتِمَامَ مَكْرُوهٌ. وَمَذْهَبُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِ: أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالتَّرْبِيعُ تَرَكُّ الْأُولَى. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّ التَّرْبِيعَ أَفْضَلُ وَهَذَا أَوْضَعُ الْأَقْوَالِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَيَذَكُرُ هَذَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ} وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ عُمَرُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ وَفِعْلٌ كُلُّ صَلَاةٍ فِي

وَقَتُّهَا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةً عِنْدَ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبَيْهِمَا بَلْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ نَازِلًا وَإِنَّمَا يَجْمَعُ إِذَا كَانَ سَائِرًا بَلْ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَابِيَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا.

(24/22)

وَسَبَبُ هَذَا النَّزَاعِ مَا بَلَغَهُمْ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ فَإِنَّ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ قَلِيلَةٌ فَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ بِالنُّوَائِرِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِيهِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بغيرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لغيرِ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُرْدَلَفَةَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ جَمْعٍ}. وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ {فِي الْفَجْرِ} لِغَيْرِ وَقْتِهَا{ الَّتِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِمُرْدَلَفَةَ بَعْدَ أَنْ بَرَقَ الْفَجْرُ} وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْفَجْرَ لَا يُصَلَّى حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ لَا بِمُرْدَلَفَةَ وَلَا غَيْرَهَا لَكِنْ بِمُرْدَلَفَةَ غَلَسَ بِهَا تَغْلِيصًا شَدِيدًا. وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ فَبَلَغَتْهُمْ أَحَادِيثُ فِي الْجَمْعِ صَحِيحَةٌ كَحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكُلُّهَا مِنَ الصَّحِيحِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ} وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ " أَنْ

(24/23)

ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَيَقُولُ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ. وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ} بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ}. وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} قَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَجْمَعُونَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَجْمَعُ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا الْعَمَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(24/24)

وَقَوْلُهُمْ: " أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ " يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنَّ مِرَاعَاةَ مِثْلِ هَذَا فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَفَعِ الْحَرَجِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ الْحَرَجَ دُونَ غَيْرِ أَرْبَابِ الْأَعْدَارِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ عَلَى أَصْلِ كَانَ عَلَيْهِ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: أَنَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ وَلِغَيْرِهِمْ خَمْسَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ} فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ مَوَاقِيتَ وَالطَّرَفُ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَالزُّلْفُ يَتَنَاوَلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَكَذَلِكَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} وَالذُّلُوكُ هُوَ الزَّوَالُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. يُقَالُ: ذَلَكْتُ الشَّمْسُ وَزَالَتْ وَزَاعَتْ وَمَالَتْ. فَذَكَرَ الذُّلُوكَ وَالغَسَقَ وَبَعْدَ الذُّلُوكِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَفِي الْغَسَقِ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ذَكَرَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهُوَ الذُّلُوكُ وَآخِرَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْغَسَقُ وَالْجَمْعُ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ. وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ

(24/25)

وَأَحْمَدَ. وَأيضاً فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بِغَيْرِهِمَا لِلْعُدْرِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُوَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَكِنْ لِأَجْلِ التُّسْلُكِ وَالِإِسْتِعَالِ بِالْوُقُوفِ قَدَّمَ الْعَصْرَ. وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجْمَعُ بِمَزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ كَذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى صَلَّى مَعَهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلَا بِتَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَجْمَعُونَ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا رَيْبَ فِيهَا؛ وَعُدْرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ هُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ بَلْ يَجْمَعُ لِلْمَطَرِ وَيَجْمَعُ لِلْمَرَضِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْجَمْعِ فِي حَدِيثَيْنِ. وَأَيْضًا فَكُرِنَ الْجَمْعُ بِالطَّوِيلِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: يُجْمَعُ فِي الْقَصِيرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/26)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْجَمْعِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ شَرَعِيٌّ. كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَكَانَ يَجْمَعُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أحياناً كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ وَهَذَا إِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا كَانَ بِعَرَفَةَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَنْزِلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا فَلَيْسَ الْقَصْرُ كَالْجَمْعِ بَلْ الْقَصْرُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ وَمَنْ سَوَى مِنَ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا وَالْعُلَمَاءُ

(24/27)

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا سُنَّةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ وَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَخْرِ قَائِينَ هَذَا مِنْ هَذَا وَأَوْسَعَ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثِ رُوِي فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَيَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ وَيَجُوزُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ وَيَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ التُّوْبِ فِي وَفْتِ كُلِّ صَلَاةٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ؟ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نُصُوصُهُ وَأَصُولُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ بَسِطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/28)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ مِنَ الشَّدِيدِ؟ أَوْ الرَّيْحِ الشَّدِيدِ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ الْمَطَرِ خَاصَّةً؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ قَوْمًا، وَقَدْ وَقَعَ الْمَطَرُ وَالثَّلْجُ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَقَالُوا لَهُ: يَجْمَعُ فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ فَهَلْ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ

(24/29)

نَازِلًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ بَلْ تَرَكَ الْجَمْعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِدَعَاةٍ مُخَالَفَةً لِلسُّنَّةِ إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّلَاةُ جَمْعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفْرَقَةً بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ الْجَمْعَ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ كَالصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ فِي الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَمِثْلِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ عِنْدَ سَبَابِهِ كَصَلَاةِ الْآيَاتِ فِي الْكُسُوفِ وَنَحْوِهِ أَوْ الصَّلَاةِ لِاسْتِجْلَابِ النَّعْمَاءِ كَصَّلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَمِثْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: فَفَقَّهَاءُ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مُتَّبِعُونَ لِعَامَّةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَجُوزُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الْمُحْفُوظَةِ عَنِ النَّبِيِّ

(24/30)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْتَارُونَ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ قَطُّ رُبَاعِيَّةً إِلَّا مَفْضُورَةً وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يُبْطَلُوا صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقْرَأُوا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ وَإِنْ رَأَى تَرْكُهُ أَفْضَلَ وَفِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا مَرَّاتٍ قَلِيلَةً فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ تَرْكَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَفْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ حَتَّى أَخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ النَّازِلِ الَّذِي لَيْسَ بِسَائِرٍ أَمْ لَا؟ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مُخْتَلِفِينَ فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ وَمُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ التَّقْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُخْتَلِفِينَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَيَجُوزُونَ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " صَلَاةِ الْكُسُوفِ ". فَأَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَيَجُوزُونَ حَذْفَ الرُّكُوعِ الزَّائِدِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُطِيلُونَ السُّجُودَ فِيهَا كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْهَرُونَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(24/31)

وَكَذَلِكَ " الْإِسْتِسْقَاءُ " يُجُوزُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِصَّلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالِدُّعَاءِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجُوزُونَ الْخُرُوجَ وَالِدُّعَاءَ بِلَا صَلَاةٍ. كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيَجُوزُونَ الْإِسْتِسْقَاءَ بِالِدُّعَاءِ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ الرَّائِبَةِ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ " الْجَنَازَةُ " فَإِنَّ اخْتِيَارَهُمْ أَنَّهُ يَكْبَرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا كَمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ غَالِبًا. وَيَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَحْمَدَ التَّخْمِيسُ فِي التَّكْبِيرِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ لِمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَفَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُ التَّسْبِيعُ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ لِمَا تَبَيَّنَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْبَرُونَ أحيانًا سَبْعًا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(24/32)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

أَحْمَدُ بَلَّهَ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ " مِثْلُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ جَعَلُوهَا نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَهُوَ: الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ.

وَنَوْعًا يَفْعُ فِي الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ كَالنَّيْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَكُلَ الْمَيْتَةَ هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَمِنْ الْأَوَّلِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ. وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ:

(24/33)

أَحَدُهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فَيُقَالُ: هَذَا الْفَرْقُ لَا أَصَلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الْأَحْكَامُ الَّتِي عَلَّقَهَا اللَّهُ بِالسَّفَرِ عَلَّقَهَا بِهِ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الصِّيَامِ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}. وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ} وَقَوْلِ عَائِشَةَ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ. {وَقَوْلِ عُمَرَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفُطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ}. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ} وَقَوْلِ {صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ}

(24/34)

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مُقِيمٍ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَنْعَجِلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ} فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ سَفَرِ طَوِيلٍ وَسَفَرِ قَصِيرٍ. فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ فَرَقًا لَا أَصَلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّارِعِ الْحُكْمَ بِمُسَمَى الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ وَتَفْرِيقَ بَعْضِ النَّاسِ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَهُ نَظَائِرٌ. مِنْهَا أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الطَّهَارَةَ بِمُسَمَى الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَاءٍ وَمَاءٍ وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَاءَ نَوْعَيْنِ طَاهِرًا وَطَهُورًا. وَمِنْهَا أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْمَسْحَ بِمُسَمَى الْخُفِّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خُفٍّ وَخُفٍّ: فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَفْتُوقُ وَالْمَخْرُوقُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَيْضًا أَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ.

(24/35)

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أُثْبِتَ الرَّجْعَةَ فِي مُسَمَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُفَسِّمْ طَلَاقَ الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَى طَلَاقِ بَائِنٍ وَرَجْعِيٍّ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أُثْبِتَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَافْتِدَاءً وَالْإِفْتِدَاءَ الْفَرْقَةَ بَعْوَضَ وَجَعَلَهَا مُوجِبَةً لِلْيَيْنُونَةِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّقٌ بِهَذَا الْمُسَمَى لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّقَ الْكُفَّارَةَ بِمُسَمَى أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} وَقَوْلِهِ {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ يَمِينٍ وَيَمِينٍ مِنْ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَدَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُكْفَرَةٍ وَغَيْرِ مُكْفَرَةٍ لِذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِمُسَمَى الْخَمْرِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُسْكِرٍ وَمُسْكِرٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمُسَمَى الْإِقَامَةِ كَمَا عَلَّقَهُ بِمُسَمَى السَّفَرِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُقِيمٍ وَمُقِيمٍ. فَجَعَلَ الْمُقِيمَ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِغَيْرِهِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ. وَنَوْعًا تَنْعَقِدُ بِهِ لَا أَصَلَ لَهُ. بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لَمَّا عَلَّقَهَا الشَّارِعُ بِمُسَمَى السَّفَرِ فَهِيَ

تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ سَفَرٍ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا وَلَكِنْ تَمَّ أُمُورٌ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ بَلْ تُشْرَعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ حُكْمَهُ بِسَفَرٍ لَكِنَّ الصَّرُورَةَ أَكْثَرُ مَا نَقَعُ بِهِ فِي السَّفَرِ فَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فَلَا يُجْعَلُ هَذَا مُعَلَّفًا بِالسَّفَرِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. (أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْقَصْرِ. وَ) (الثَّانِي يَجُوزُ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ وَالْمَطْرِ فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا عَلَتْهُ الْحَاجَةُ لَا السَّفَرُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ مُعَلَّفًا بِالسَّفَرِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَلْ {اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ}. وَهَلْ يَسُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِذَا جُوزَ

فِي الْحَضَرِ فِي الْقَصْرِ أُولَى. وَأَمَّا إِذَا مَنَعَ فِي الْحَضَرِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

المَقَامُ الثَّانِي:

حُدَّ السَّفَرُ الَّذِي عَلِقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ. وَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ. قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى قِيلَ: مِيلٌ. وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالمَسَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَقِيلَ أَرْبَعُونَ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَيْمَةُ وَجْهًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ تَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي سَفَرًا إِلَّا مَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمِّيهِ سَفَرًا. فَالَّذِينَ قَالُوا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ {يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ {لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ

قَالَ {مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ} وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {مَسِيرَةَ يَوْمٍ} وَفِي السُّنَنِ " بَرِيدًا " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَفَرٌ وَإِذْنُهُ لَهُ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزٌ لِمَنْ سَافَرَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ السَّفَرِ كَمَا أَذِنَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الإِقَامَةِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَوْمَيْنِ اعْتَمَدُوا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنْ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَا رَوَى {يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ} إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَايَةُ ابْنِ حَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ لَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَيْفَ يُخَاطَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ بِالتَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا أَقَامَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ زَمَانًا يَسِيرًا وَهُوَ بِالمَدِينَةِ لَا يَجِدُ لِأَهْلِهَا حَدًّا كَمَا حَدَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَا بَالَ التَّحْدِيدُ يَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا فَالتَّحْدِيدُ بِالأَمْيَالِ وَالْفَرَسِخِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ مِسَاحَةِ الأَرْضِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ. وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْدِرْ الأَرْضَ بِمِسَاحَةٍ أَصْلًا فَكَيْفَ يَقْدِرُ الشَّارِعُ لِأُمَّتِهِ حَدًّا لَمْ يَجْرِ

لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مُبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا وَدَرْعُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمُلُوكَ وَنَحَوَهُمْ مَسْحَ طَرِيقٍ فَإِنَّمَا يَمَسْحُونَهُ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَّةٍ انْحِنَاءً مَضْبُوطًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ صُعُودٌ وَقَدْ يَطُولُ سَفَرٌ بَعْضُهُمْ لِبُطْءِ حَرَكَتِهِ وَيَقْصُرُ سَفَرٌ بَعْضُهُمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ. وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ بِالْأَرْضِ مَنَةً كَقَوْلِهِ فِي الْحَوْضِ {طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ} وَقَوْلِهِ {بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ} وَفِي حَدِيثِ آخَرَ {إِحْدَى أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً} فَقِيلَ الْأَوَّلُ بِالسِّيَرِ الْمُعْتَادِ سَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَالثَّانِي سَيْرِ الْبَرِيدِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُقَطَّعُ بِقَدْرِ الْمُعْتَادِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ يَوْمٌ تَامٌ وَيَوْمَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ حَدَّثَهُ بِبِمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيَلًا: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدِينَ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ لَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللَّعَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ

السَّفَرُ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الشَّرْخُ الْحُكْمُ وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ وَهَذَا سَفَرٌ تَبَتَّ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعُ بِالسَّنَةِ؛ وَالْبَرِيدُ هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ رُبْعُ مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ وَلِبَانَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ يُسَمَّى مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ الدَّاهِبُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ. وَأَمَّا مَا دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ إِنْ كَانَتْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مَحْدُودَةً بِالْمَسَاحَةِ: فَقَدْ قِيلَ يَقْصُرُ فِي مِيلٍ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَافَرْتَ مِيَلًا لَقَصَرْتَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَقْصُرُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِيلٍ وَوُجِدَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَقْصُرُونَ فِي هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يُحَدِّثِ الشَّرْخُ فِي السَّفَرِ حَدًّا فَقُلْنَا بِذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْسَّنَةِ الْمُطْلَقَةِ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَقْصُرُ بِمَا دُونَ الْمِيلِ. وَلَكِنْ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ وَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعًا فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ يَتَنَوَّلُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَعَادَتِهِ فِي أَمْثَالِهِ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَتَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِمَّا أَنْ تَتَعَارَضَ أَقْوَالُهُ أَوْ تُحْمَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ: " الْمَقَامُ الْأَوَّلُ " أَنْ مَنْ سَافَرَ مِثْلَ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتِ

يَقْصُرُ وَأَمَّا إِذَا قِيلَ لَيْسَتْ مَحْدُودَةً بِالْمَسَافَةِ بَلْ الْإِعْتِبَارُ بِمَا هُوَ سَفَرٌ فَمَنْ سَافَرَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا قَصْرًا وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ فَرَسًا يَخْرُجُ بِهِ لِكَشْفِ أَمْرٍ وَتَكُونُ الْمَسَافَةُ أَمِيَالًا وَيَرْجِعُ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ وَلَا يُسَمَّى مُسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ مُسَافِرًا بِأَنْ يَسِيرَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ سَيْرًا لَا يَرْجِعُ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى مَكَانِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ.

أَحَدَهَا أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَفِي أَيَّامِ مَنْى وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ - لَمَّا صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ بِبَطْنِ عَرْنَةَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا: ثُمَّ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ - يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَلَا أَمْرُهُمْ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَجَّاجِ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا صَلَّى

بِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَقَلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّ

(24/42)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا فِي جَوْفِ مَكَّةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَه لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا صَلَّى فِي جَوْفِ مَكَّةَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَامُوا فَأَتَمُّوا وَصَلُّوا أَرْبَعًا وَفَعَلُوا ذَلِكَ بَعْرِفَةً وَمَزْدَلِفَةَ وَبِمَنَى أَيَّامَ مِنَى لَكَانَ مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ بَلْ لَوْ أَخْرَوْا صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامُوا دُونَ سَائِرِ الْحُجَّاجِ فَصَلُّوا قَصْرًا لُنُقِلَ ذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا أَتَمُّوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيضًا فَإِنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا فِي إِتْمَامِ الظُّهْرِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَعَ فِي الْعَصْرِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَ هُمْ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَإِمَّا أَنْ يَفُوتَهُمْ مَعَهُ بَعْضُ الْعَصْرِ بَلْ أَكْثَرُهَا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا يُتَمُّونَ الصَّلَاةَ؟ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ جَمَعُوا مَعَهُ أَظْهَرَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ بَعْرِفَةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. فَقِيلَ لَا يَقْصِرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَالْقَاضِي فِي " الْمَجْرَدِ " وَابْنِ عَقِيلٍ فِي " الْفُصُولِ " لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ وَهَذَا قَصِيرٌ.

(24/43)

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصِرُونَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَنْقُولَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَوَافِقُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ أَجَابَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْصِرُونَ. وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَجْمَعُونَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِي فِي الْجَمْعِ وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ وَيَقْصِرُونَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا: مِنَ السَّلَفِ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي " الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ " وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ وَمُؤَافِقِيهِ رَجَّحُوا الْجَمْعَ لِلْمَكِّيِّ بَعْرِفَةً. وَأَمَّا " الْقَصْرُ " فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ بَرِيدٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ لِمَنْ تَبَيَّنَ السُّنَّةُ وَتَدَبَّرَهَا. فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَسَبَّاقِهَا عَلِمَ عُلَمَاءُ يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ صَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمَعُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَعْرِفَةَ وَلَا

(24/44)

مَزْدَلِفَةَ وَلَا مِنَى: { يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ } وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ مَكَّةَ كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ فِي دَاخِلِ مَكَّةَ دُونَ عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى دَلِيلٌ عَلَى الْفُرْقِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِمَنَى " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لِأَجْلِ النَّسْكِ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْمَكِّيَّ مِنَ الْقَصْرِ بَعْرِفَةَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَمْعِ وَقَالَ فِي جَمْعِ الْمَسَافِرِ: إِنَّهُ يَجْمَعُ فِي الطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ عِنْدَهُ وَإِذَا قِيلَ: الْجَمْعُ لِأَجْلِ النَّسْكِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجْمَعُ إِلَّا بَعْرِفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجْمَعُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرًا وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَدْ يُقَالُ: لِأَنَّ ذَلِكَ سَفَرٌ قَصِيرٌ وَهُوَ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَمَا قَالَ هَذَا وَهَذَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَإِنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يَجْمَعُ فِي حَجَّتِهِ إِلَّا بَعْرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَجْمَعْ بِمَنَى وَلَا فِي ذَهَابِهِ وَإِبَابِهِ وَلَكِنْ جَمَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَعْرَفَةَ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ كَمَا قَصَرَ لِلسَّفَرِ؛ بَلْ لِاسْتِعَالِهِ بِاتِّصَالِ الوُفُوفِ عَنِ النَّزُولِ وَلَاشْتِعَالِهِ بِالمَسِيرِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَكَانَ جَمْعُ عَرَفَةَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ وَجَمْعُ مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ السَّيْرِ الَّذِي جَدَّ فِيهِ وَهُوَ سَيْرُهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ فِي سَفَرِهِ: كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَلَيْسَ فِي شَرِيْعَتِهِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ؛ بَلْ الْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَهُ هُنَاكَ يُشْرَعُ أَنْ يُفْعَلَ نَظِيرُهُ كَمَا يَقُولُهُ الْأَكْثَرُونَ؛ وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ دَلَّ عَلَى فَسَادِهَا وَلَيْسَ فِيمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَاقُضٌ؛ بَلْ حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ وَالْحُكْمُ إِذَا تَبَتَّ بِعِلَّةٍ تَبَتَّ بِنَظِيرِهَا. وَأَمَّا " الْقَصْرُ " فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ وَلَا تَعَلُّقٍ لَا بِالنُّسْكِ وَلَا مَسْوَعٍ لِقَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِسَفَرٍ وَعَرَفَةَ عَنِ الْمَسْجِدِ بَرِيدٌ كَمَا ذَكَرَهُ الَّذِينَ مَسَّحُوا ذَلِكَ وَذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ ". فَهَذَا قَصْرٌ فِي سَفَرٍ قَدْرُهُ بَرِيدٌ وَهُمْ لَمَّا رَجَعُوا إِلَى مَنَى كَانُوا فِي الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ وَإِنَّمَا كَانَ غَايَةَ قَصْدِهِمْ

بَرِيدًا وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ وَبَيْنَ سَفَرِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ بِلَادِهِمْ وَاللَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا لِمُسَافِرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِ إِذَا اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مَكَّةَ {أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ} وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ نِزَاعٌ. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ: تَارَةً يُقَدَّرُ. وَتَارَةً يُطْلَقُ. وَأَقْلُ مَا رُوِيَ فِي التَّقْدِيرِ بَرِيدٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَرِيدَ يَكُونُ سَفَرًا. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ تَكُونُ سَفَرًا وَالْيَوْمَيْنِ تَكُونُ سَفَرًا وَالْيَوْمَ يَكُونُ سَفَرًا. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ؛ بَلْ نَهَى عَنِ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّفَرَ لَمْ يَحْدَهُ الشَّارِعُ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللَّعْنَةِ فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ فَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ وَالْمُسَافِرُ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَقْصِدِهِ وَيَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ وَأَقْلُ ذَلِكَ مَرَحَلَةً يَذْهَبُ فِي نِصْفِهَا وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهَا وَهَذَا هُوَ الْبَرِيدُ وَقَدْ حُدُوا بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ " الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ " وَ " كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي " وَ " الْعُدُو عَلَى الْخَصْمِ " وَ " الْحَضَانَةَ " وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. فَلَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ

مَحْدُودَةٌ لَكَانَ حُدُّهَا بِالْبَرِيدِ أَجُودَ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مُحَدَّدًا بِمَسَافَةٍ؛ بَلْ يَخْتَلَفُ فَيَكُونُ مُسَافِرًا فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ وَقَدْ يَفْطُرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ رَخَّصَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَأَقْلُ الْفِطْرِ يَوْمٌ وَمَسَافَةُ الْبَرِيدِ يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَيَرْجِعُ فِي يَوْمٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَحْتَاجُ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةُ؛ بِخِلَافِ مَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَصْرِ وَلَا فِطْرِ إِذَا سَافَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَرَجَعَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَإِذَا كَانَ غَدُوهُ يَوْمًا وَرَوَّاحَهُ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَهَذَا قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدْ يَرُخِّصُ لَهُ أَنْ يُقْصَرَ وَيُفْطِرَ فِي بَرِيدٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يَرُخِّصُ لَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَبْعُدْ مُسَافِرًا. الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَيْسَ تَحْدِيدُ مَنْ حَدَّ الْمَسَافَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِأُولَى مِمَّنْ حَدَّهَا بِيَوْمَيْنِ وَلَا الْيَوْمَانَ بِأُولَى مِنْ يَوْمٍ فَوْجَبَ إِلَّا يَكُونُ لَهَا حَدٌّ بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا يُشْرَعُ [فِيهِ ذَلِكَ] (1). وَقَدْ تَبَتَّ بِالسَّنَةِ الْقَصْرُ فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ فَعَلِمَ أَنَّ فِي الْأَسْفَارِ مَا قَدْ يَكُونُ بَرِيدًا وَأَدْنَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْبَرِيدُ. وَأَمَّا مَا دُونَ الْبَرِيدِ كَالْمِيلِ فَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنِ النَّبِيِّ



(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(24/48)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ وَكَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ هُوَ وَلَا هُمْ وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ نَحْوِ مِيلٍ وَفَرَسَخٍ وَلَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَالْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَالنِّدَاءُ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ فَرَسَخٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ وَالْعَوَالِي بَعْضُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَدِينَةِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿رُومِمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾. وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَيُنْظَرُ فِيهِ هَلْ هُوَ نَائِبٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ تَبَيَّنَ فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلَفَةٌ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا قَطَعْتَ مِنَ الْمَسَافَةِ مِيلاً وَلَا رَيْبَ أَنَّ قُبَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلٍ وَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى قُبَاءَ. فَاقْصُرْ أَهْلَ مَكَّةَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَعَدَمَ قَصْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّلَاةَ إِلَى قُبَاءَ وَنَحْوِهَا مِمَّا حَوْلَ الْمَدِينَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالسَّفَرِ لَا تَفْعَلُ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى سَفَرًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي

(24/49)

خُرُوجِهِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الدَّاخِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةً كَالْمَسَافَةِ فِي الْمِصْرِ. وَاسْمُ " الْمَدِينَةِ " يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ كُلَّهَا فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَبِيبِنَا فَيَكُونُ مَسِيرُهُ إِلَى قُبَاءَ كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ فَلَوْ سَوَّعَ ذَلِكَ سَوَّعَتِ الصَّلَاةَ فِي الْمِصْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَلَمْ يَكُونُوا نَوَّوا الْجَمْعَ وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ. وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمْ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قَصْرِ وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﴿لَمَّا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ قَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَاتَمَّ الصَّلَاةُ﴾ وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا نَوَّوهُ لَبَيَّنَ ذَلِكَ وَلَكِنَّا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ فِي جَمْعٍ وَلَا

(24/50)

قَصْر؛ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْخَرَقِيِّ وَالْقَاضِي. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُوَافِقُ مُطْلَقَ نُصُوصِهِ. وَقَالُوا لَا يُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ وَلَا لِلْقَصْرِ نَبِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا؛ بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ وَالْمُرُودِي وَذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي فِي " الْجَامِعِ الْكَبِيرِ " فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَمْعِ نَبِيَّةٌ.

وَلَا تُشْتَرَطُ أَيْضًا " الْمُقَارَنَةُ " فَإِنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرَادَ بِهِ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ الْمُتَوَاتِرَ عَنْهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا عِنْدَهُ وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا لَهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ بَلْ فِي وَقْتِهَا الْخَاصِّ. وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الْأَبْيَضُ قَالَ: لِأَنَّ الْحُمْرَةَ قَدْ تَسْتُرُهَا الْحَيْطَانُ فَيُظَنُّ أَنَّ الْأَحْمَرَ قَدْ غَابَ وَلَمْ يَغِبْ فَإِذَا غَابَ الْأَبْيَضُ تَبَيَّنَ مَغِيبُ الْحُمْرَةِ. فَالشَّفَقُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْحُمْرَةُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الشُّكُّ فِي الْحَضَرِ لِاسْتِثْنَاءِ الشَّفَقِ بِالْحَيْطَانِ اخْتِطَأَ بِدُخُولِ الْأَبْيَضِ. فَهَذَا مَذْهَبُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ نُصُوصِهِ الْكَثِيرَةِ.

(24/51)

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ رَوَايَةً عَنْهُ أَنَّ الشَّفَقَ فِي الْحَضَرِ الْأَبْيَضِ وَفِي السَّفَرِ الْأَحْمَرَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حَقِيقَتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَإِلَّا فَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الشَّفَقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَأَحْمَدُ قَدْ عَلَّلَ الْفَرْقَ. فَلَوْ حُكِيَ عَنْهُ لَفُظٌ مُجْمَلٌ كَانَ الْمُفَسِّرُ مِنْ كَلَامِهِ يُبَيِّنُهُ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ رَوَايَةً عَنْهُ أَنَّ الشَّفَقَ مُطْلَقُ الْأَبْيَضِ. وَمَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا غَلَطًا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ أَوَّلَ الشَّفَقِ إِذَا غَابَ فِي السَّفَرِ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ - وَهُوَ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - عَلِمَ أَنَّهُ صَالِحًا قَبْلَ مَغِيبِهَا لَا بَعْدَ مَغِيبِ الْأَحْمَرَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَهُ هُوَ الْجَمْعُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى كَالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ - حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - جَازَ ذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ أَيْضًا عَلَى نَظِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيْ الْجَمْعِ فِي بَيْتِهِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ. وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ جَمْعٌ فِي الْوَقْتِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُوَاصَلَةُ وَقَدْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى قُرْبِ الْفَصْلِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(24/52)

لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ ابْتِدَاءً بِالنَّبِيَّةِ وَلَا السَّلْفَ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ فِي الْقَصْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى فَرَضِ الْمُسَافِرِ. فَصَارَتْ الْأَقْوَالُ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْفِعْلِ ثَلَاثَةً.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِقْتِرَانُ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةِ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّفَرِ وَجَمْعِ الْمَطْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِقْتِرَانُ فِي وَقْتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى أُشْتَرَطَ الْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْأُولَى فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا لَهَا وَإِنْ أَخْرَاهَا وَلَا يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ. وَعَلَى هَذَا تُشْتَرَطُ الْمُوَاصَلَةُ فِي وَقْتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

وَالثَّالِثُ: تُشْتَرَطُ الْمَوَالاتُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْأُولَى وَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ أَيْمَ وَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا أَخَّرَ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ

(24/53)

أَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَيَكُونُ قَدْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا مَعَ الْإِثْمِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمَوَالاتُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا نَّ مَرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِ مَنْ حَمَلَ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُحْرَمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا تَأَوَّلَ جَمْعُهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ وَمَرَاعَاةَ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقَّهَا؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْمَغْرِبِ وَيُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ أَلَّا يُطِيلَهَا وَإِنْ كَانَ بِنِيَّةِ الْإِطَالَةِ تُشْرَعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطِيلَهَا أَوْ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا لِيَحْصِلَ الرُّكُوعَ وَالْجَمَاعَةَ لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ وَيَجْتَهُدُ فِي أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَرَاعَاةَ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَهُوَ يُشْغِلُ قَلْبَ الْمُصَلِّيِّ عَنِ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعِ شُرْعًا وَرُخْصَةً وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ فَكَيْفَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا مَعَ حَرَجٍ شَدِيدٍ وَمَعَ مَا يَنْقُضُ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيْسِيرُ وَرَفَعَ الْحَرَجَ لَهُ وَلَا مَتَّهَ وَلَا يَلْتَزِمُ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمَ مِنَ الْأُولَى إِلَّا

(24/54)

قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْخَاصِّ وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ فِي الصَّلَاةِ وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِنَّمَا يُعْرِفُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِالظَّلِّ وَالْمُصَلِّيُّ فِي الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ الظَّلِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ حِسَابِيَّةٌ يَعْرِفُ بِهَا الْوَقْتَ وَلَا مَوْقِفٌ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الْحِسَابِيَّةِ وَالْمَغْرِبُ إِنَّمَا يُعْرِفُ آخِرُ وَقْتِهَا بِمَغِيبِ الشَّفَقِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ هَلْ غَرَبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ أَوْ الْأَبْيَضُ وَالْمُصَلِّيُّ فِي الصَّلَاةِ مَنْهِيٌّ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ يُصَلِّيُّ فِي بَيْتٍ أَوْ فُسْطَاطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتُرُهُ عَنِ الْمَغْرِبِ وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ النَّظْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ فَلَا يُمَكِّنُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَحَرَّى السَّلَامَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بَزْمَنٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَهُ يُسَلَّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. ثُمَّ الثَّانِيَةُ لَا يُمَكِّنُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ دُخُولَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَكُلْفَةٍ مِمَّا لَمْ يُقَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيهِ؛ بَلْ وَلَا أَصْحَابِهِ فَهَوْلَاءِ لَا يُبَكِّنُ الْجَمْعَ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ لِغَالِبِ النَّاسِ إِلَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْفِعْلِ وَأَوْلَيْكَ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَعَ اقْتِرَانِ الْفِعْلِ وَهَوْلَاءِ فَهَمُوا مِنَ الْجَمْعِ اقْتِرَانِ الْفِعْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقْتَيْنِ وَأَوْلَيْكَ قَالُوا لَا يَكُونُ

(24/55)

الْجَمْعُ إِلَّا فِي وَقْتَيْنِ وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ الْفِعْلِ وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ. وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِأَوْسَعِ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ تُكَلِّفِ النَّاسَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بِمزدلفةَ وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسْطِ الْوَقْتَيْنِ وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَقَعُ هَذِهِ فِي هَذَا وَهَذِهِ فِي هَذَا؛ وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمُصْلِحَةِ فِي عَرَفَةَ وَنَحْوِهَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ هُوَ السُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ حَتَّى اخْتَلَفَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقِيلَ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنْ الْأَفْضَلَ التَّأخِيرُ وَهُوَ غَلَطٌ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ ظَنَّ أَنَّ التَّأخِيرَ فِي الْجَمْعِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ بِحَالٍ بَلْ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ بِمَزْدَلِفَةَ إِنَّمَا الْمَشْرُوعُ فِيهِ تَأخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى

(24/56)

وَقَتِ الْعِشَاءِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ سَوَّغَ لَهُ هُنَاكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي طَرِيقِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَغْرِبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي طَرِيقِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَأَمَّا التَّأخِيرُ فَهُوَ كَالْتَّقْدِيمِ بَلْ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُهَا وَحِينَئِذٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِهَا لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهَذَا فَعَلٌ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ كَالْمَحْبُوسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ فَهَذَا فِي إِجْزَائِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ فِي صِيَامِهِ إِذَا صَامَ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْأَسِيرِ إِذَا صَامَ بِالتَّحَرِّيِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي الْمِصْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ غَلَطًا فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ وَهَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ نَفْلًا أَوْ تَقَعُ بَاطِلَةً؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّحْ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِحَالٍ كَمَا لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بِحَالٍ فَلَيْسَ جَمْعُ التَّأخِيرِ بِأَوْلَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؛ بَلْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ

(24/57)

ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْثُورَةٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَمُعَاذٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَنْ أَنْكَرَ الْجَمْعَ عَلَى تَأخِيرِ الْأَوْلَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّ الْجَمْعَ كَانَ يَكُونُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَفِي وَقْتِ الْأَوْلَى وَجَاءَ الْجَمْعُ مُطْلَقًا وَالْمُفَسِّرُ يُبَيِّنُ الْمَطْلُوقَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَذْكُرُ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا فِيهِ الْجَمْعُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ مِنْ فَعَلُهُ وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(24/58)

وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفَ كَانَ جَمْعُهُ؛ وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ التَّأخِيرُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ لَا فِيهِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْمُتَّبِعُونَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ {عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَسَأَلَتْ نَافِعًا فَقَالَ: بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ} وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَحَ

عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ يَصْحَبُهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَسَارَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ}. فَسَارَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَسَارَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَيْنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَشْهُورٍ قَالَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْنِ نَافِعٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ. قَالَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى

(24/59)

بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَارَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ وَالنَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ وَجَاءَهُ خَبْرُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ إِنْ سَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ الَّذِي قَالَ لَهُ " الصَّلَاةُ ": إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا عِلْمًا لَا أَعْلَمُهُ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ نَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَكَانَ لَا يُنَادِي لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ أَيْنَ تَوَجَّهَتْ بِهِ السُّبْحَةُ فِي السَّفَرِ}. وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ: عَلَى أَنَّ جَمَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ وَخَالَفَهُمْ مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي حِفْظِ أَحَادِيثِ نَافِعٍ وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ جَابِرٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ

(24/60)

وَلَفْظُهُ: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْأَمْرُ صَنَعَ هَكَذَا. وَقَالَ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانٍ وَعِطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَرِوَايَةُ الْحَفَافِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. فَقَدْ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُؤَيْبٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَتِهِمْ أَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أُسْلَمَ فَأَسْنَدُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي {زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَعَثَهُ عَنْ صَفِيَّةَ شِدَّةً وَجَعَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَأَسْنَدٌ أَيْضًا مِنْ كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بَكِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي {عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ صِدْقًا وَدِينًا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ فَسَكَتَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ فَنَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ:

(24/61)

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ يَقُولُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ}. وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ {إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ذُوَيْبٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ هِينًا أَنْ نَقُولَ لَهُ قُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحَمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ؟ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَأَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ} هَذَا لَفْظُ الْفِعْلِ عَنْ عَقِيلٍ عَنْهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ} . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شَبَابَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(24/62)

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا} وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَا الْفَرِيَابِيُّ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ أَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَقِيلٍ [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ] (\*) عَنْ أَنَسٍ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ} . قُلْتُ: هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ فَمِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ وَرُؤَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَفُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ {مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ} .

قُلْتُ: الْجَمْعُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: أَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَإِنَّمَا يَنْزِلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ. فَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الَّذِي تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ نَظِيرُ جَمْعِ مُزْدَلِفَةَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ سَائِرًا أَوْ رَاكِبًا فَجَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى فَهَذَا نَظِيرُ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِهِمَا جَمِيعًا نَزُولًا مُسْتَمِرًّا: فَهَذَا مَا عَلِمْتُ رُوِيَ مَا يُسْتَدَلُّ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 196):

سقط من النسخ ما بين المعقوفتين، كما في سنن البيهقي - أصل النص - (3 / 162) ، وكما في الأسانيد التي قبل هذا الحديث.

(24/63)

بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثَ مُعَاذٍ هَذَا؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِي حَبِيمَةِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّهُ آخَرَ الظُّهْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فَإِنَّ النُّحُولَ وَالْخُرُوجَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَأَمَّا السَّائِرُ فَلَا يُقَالُ دَخَلَ وَخَرَجَ بَلْ نَزَلَ وَرَكِبَ. وَتَبَوُّكُ هِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَافِرْ بَعْدَهَا إِلَّا حِجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَا نَقُلُ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَأَمَّا بِمَنَى فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَمَعَ هُنَاكَ بَلْ نَقَلُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ

هُنَاكَ وَلَا تَقْلُوا أَنَّهُ كَانَ يُؤَخَّرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَلَا يُقَدِّمُ الثَّانِيَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا فِي السَّفَرِ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى أَسْفَارِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ؛ بَلْ يُفْعَلُ لِلْحَاجَةِ سِوَاءَ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيضًا فِي الْحَضَرِ لِئَلَّا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ. فَالْمُسَافِرُ إِذَا اِحْتَأَجَّ إِلَى الْجَمْعِ جَمَعَ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِسَيْرِهِ وَقَتِ الثَّانِيَةَ أَوْ وَقَتِ الْأُولَى وَشَقَّ النَّزُولَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مَعَ نَزُولِهِ لِحَاجَةٍ أُخْرَى: مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى النَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَقَتِ الظُّهْرِ وَوَقَتِ العِشَاءِ فَيَنْزِلُ وَقَتِ الظُّهْرِ وَهُوَ تَعْبَانُ سَهْرَانُ جَانِعٌ مُحْتَاجٌ إِلَى رَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَنَوْمٍ فَيُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العِصْرِ

(24/64)

ثُمَّ يَحْتَاجُ أَنْ يُقَدِّمَ العِشَاءَ مَعَ المَغْرِبِ وَيَنَامَ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَسْتَيْقِظَ نِصْفَ اللَّيْلِ لِسَفَرِهِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ.

وَأَمَّا النَّازِلُ أَيَّامًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ مِصْرٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ المِصْرِ: فَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَقْصُرُ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَلَا يَجْمَعُ كَمَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَا يُصَلِّي بِالنَّيْمِ وَلَا يَأْكُلُ المَيْتَةَ: فَهَذِهِ الْأُمُورُ أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ القِصْرِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ صَلَاةِ السَّفَرِ. وَالْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ: مَاثُورٌ فِي السُّنَنِ: مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ المُفَضَّلِ بْنِ فَصَالَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعِصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِصْرِ وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ المَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا}. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبٌ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ

(24/65)

أَبِي الطُّفَيْلِ؛ لَكِنْ أَنْكَرُوهُ عَلَى قُتَيْبَةَ قَالَ البيهقي تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ عَنِ البُخَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِقُتَيْبَةَ مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ؟ فَقَالَ: كَتَبْتَهُ مَعَ خَالِدِ المَدَائِنِيِّ. قَالَ البُخَارِيُّ: وَكَانَ خَالِدٌ هَذَا يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ. قَالَ البيهقي: وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مِنْ هَذَا رِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ: فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ. قُلْتُ: وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي فَسَّرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ يُدْخِلُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي أَطْلَقَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ فَمَنْ رَوَى عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ مُعَاذٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعِصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ}. وَهَذَا الْجَمْعُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ فِي المَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لِأَنَّ المَسَافِرَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ. وَلَمْ يَنْزِلْ وَقَتِ العِصْرِ فَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَلْ يُصَلِّي العِصْرَ فِي وَقْتِهَا وَقَدْ يُتَّصَلُ سَيْرُهُ إِلَى الغُرُوبِ: فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بِمَنْزِلَةٍ جَمَعَ عَرَفَةَ لَمَّا كَانَ الوُقُوفُ مُتَّصِلًا إِلَى الغُرُوبِ صَلَّى العِصْرَ مَعَ الظُّهْرِ؛ إِذْ كَانَ الْجَمْعُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. وَبِهَذَا تَتَّفَقُ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَاتِلِينَ وَلَمْ يَنْفُلْ أَحَدٌ عَنْهُ: أَنَّهُ جَمَعَ بِمَنَى

(24/66)

وَلَا بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَلَا فِي حَجَّةِ الودَاعِ؛ مَعَ أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا بِضْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّتِهِ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمَعُهُ لِقِصْرِهِ. وَقَدْ رَوَى الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي المِصْرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضًا

مُؤَافَقَةً لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَرِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ. قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ حُسَيْنِ وَحُسَيْنٍ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ: فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا لَمْ تَزَلْ حَتَّى يَرْتَحِلَ سَارَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقَتَ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِذَا لَمْ تَغِبْ حَتَّى يَرْتَحِلَ سَارَ حَتَّى إِذَا أَتَتِ الْعَتَمَةَ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ عَنْ كَرِيبٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ

(24/67)

وَهِيَ مِنْ كُتُبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كَرِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: {كَانَ إِذَا زَاعَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا}. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِذَا لَمْ تَغِبْ حَتَّى يَرْتَحِلَ سَارَ حَتَّى إِذَا أَتَتِ الْعَتَمَةَ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَبِرِيدِ بْنِ الْهَادِي وَأَبِي رُوَيْسِ الْمَدِينِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شَوَاهِدِهِ يَقْوَى؛ وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ مَسِيرِهِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: وَقَالَ

(24/68)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ قَوْلُهُ: {عَلَى ظَهْرِ مَسِيرِهِ} قَدْ يُرَادُ بِهِ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزَلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ " قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَارِمٌ هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَمَّادٌ قَالَ: " كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزَلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ " وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ثَنَا حَجَّاجُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَنَبَا بِكُمْ الْمَنْزَلُ فَسِيرُوا حَتَّى تُصِيبُوا تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كُنْتُمْ نَزُولًا فَعَجَلْ بِكُمْ أَمْرًا فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَحِلُوا. قُلْتُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ صَحِيحٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(24/69)



وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ}. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَوَاهُ الْأَجْلُحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ. قُلْتُ: عَشْرَةُ أَمْيَالٍ ثَلَاثَةٌ فَرَاسِخٌ وَثَلَاثٌ وَالْبُرَيْدُ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخٌ وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ لَا تُقَطَعُ فِي السَّيْرِ الْحَثِيثِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ فَإِنَّ النَّاسَ يَسِيرُونَ مِنْ عَرَفَةَ عَقَبَ الْمَغْرِبِ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى جَمْعٍ إِلَّا وَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ وَمِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ بَرِيدٌ فَجَمَعَ دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ فَكَيْفَ بِسَرَفٍ وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَائِرًا أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَغْرُبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ بِالْمَزْدَلِفَةِ: وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ

(24/70)

عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ}. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُقِيمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهِمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَأْتِي حَتَّى يُقِيمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيَهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَةٍ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَفُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبْعُهُ. قَالَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَسَارَ أَمْيَالًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ لِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سَارَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. وَرَوَى مِنْ مُصَنَّفِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

(24/71)

زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ. وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ وَسَلْمَانُ النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجَلَ بِهِمَا السَّيْرُ جَمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَرُويَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَا تَرَى إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟ وَذَكَرَ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي الزِّنَادِ فِي أَمْتَالٍ لَهُمْ خَرَجُوا إِلَى الْوَلِيدِ وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْتَفْتِيهِمْ فِي شَيْءٍ فَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. قُلْتُ: فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنَ السَّلَفِ بِجَمْعِ عَرَفَةَ عَلَى تَطْيِيرِهِ وَأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُحْتَصًا وَهُوَ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ لِلْحَاجَةِ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى

(24/72)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَالِكٌ فِي مُوطَأِهِ وَقَالَ: أَظُنُّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ " فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ " إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَقَالَا " بِالْمَدِينَةِ " وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ وَسَاقَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَهَا وَحَدِيثُ زُهَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ} . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ الْأَيْحُرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. قَالَ وَقَدْ خَالَفَهُمْ قُرَّةٌ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: " فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا إِلَى تَبُوكَ " . وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} . فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَانَ قُرَّةٌ أَرَادَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(24/73)

عَنْ مُعَاذٍ فَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَسَمِعَ قُرَّةٌ أَحَدَهُمَا وَمَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ الْآخِرُ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُهُ: فَقَدْ رَوَى قُرَّةٌ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَيْضًا. قُلْتُ: وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَرُويَ هَذَا الْمُنْتَنُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ قُرَّةَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَقَدْ رَوَى الطُّحَاوِيُّ حَدِيثَ قُرَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَجَعَلَهُ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ وَحَدِيثَهُ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَ بِهِذَا وَبِهَذَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ فِي مَنَنْهِ وَذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ} قِيلَ لَهُ: فَمَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ. وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كَيْلًا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَلَمْ يُحْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ كَوْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ شَرَطِهِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْلَى أَنْ

(24/74)

تَكُونَ مَحْفُوظَةً فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قُلْتُ: تَقْدِيمُ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ لَا وَجْهَ لَهُ فَإِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحَّاحِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَأَيْضًا فَأَبُو الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمُنْتَنِ: تَارَةً يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ قُرَّةٌ مُوَافِقَةً لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَتَارَةً يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ. فَهَذَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَدْ رُويَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ فِي جَمْعِ السَّفَرِ وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ جَمْعُ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَدْ جَعَلُوا هَذَا كُلَّهُ صَحِيحًا. لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَافِظٌ فَلَمْ لَا يَكُونُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَيْضًا ثَابِتًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَبِيبِ أَوْثَقُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟ وَسَائِرُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى مَا رَوَاهُ حَبِيبٌ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الْمَطَرِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ " بِالْمَدِينَةِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي السَّفَرِ فَقَوْلُهُ: {جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ} أَوْلَى بِأَنَّ يُقَالَ: مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَمَنْ قَالَ: " أَظُنُّهُ فِي الْمَطَرِ " فَظَنَّ ظَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ بَلْ مَعَ

حَفِظَ الرُّوَاةَ فَالْجَمْعُ صَاحِبٌ قَالَ {مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ} وَقَالَ " وَلَا سَفَرٌ " وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا وَلَا بِهَذَا. وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أُولَى وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ لِيَرْفَعَ الْحَرَجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ فَالْحَرَجُ الْحَاصِلُ بِهَذِهِ أُولَى أَنْ يُرْفَعَ وَالْجَمْعُ لَهَا أُولَى مِنَ الْجَمْعِ لِغَيْرِهَا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُرِدْ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ - وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ أُولَى بِالْجَوَازِ - بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَا يُفَنِّرُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَنْتَ لَمْ تَعْلَمْ بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتَهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ {عَنْ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَنْتَ لَمْ تَعْلَمْ بِالصَّلَاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَطَرٍ وَلَكِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَمْرٍ مِهِمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهُ وَنَزَلَ فَاتَتْ مَصْلَحَتُهُ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ بَلْ لِلْحَاجَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ كَمَا قَالَ: " أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِخَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا لِسَفَرٍ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمَعَهُ لِلسَّفَرِ لَجَمَعَ فِي الطَّرِيقِ وَلَجَمَعَ بِمَكَّةَ كَمَا كَانَ يَقْضِرُ بِهَا وَلَجَمَعَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَمْ يَجْمَعْ بِمَنَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَلَا جَمَعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَيَّامَ مَنَى بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ وَيُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا وَلَا جَمَعَهُ أَيْضًا كَانَ لِلنُّسُكِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَمَعَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِذِ صَارَ مُحْرَمًا فَعَلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ الْمُتَوَاتِرَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِمَطَرٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا لِخُصُوصِ النُّسُكِ وَلَا لِجُرْدِ السَّفَرِ فَهَكَذَا جَمَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا

كَانَ الْجَمْعُ لِيَرْفَعَ الْحَرَجَ عَنِ أُمَّتِهِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْجَمْعِ جَمَعُوا. قَالَ البيهقي: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الثَّابِتَيْنِ عَنْهُ نَفْيُ الْمَطَرِ وَلَا نَفْيُ السَّفَرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِهِمَا. أَوْ عَلَى مَا أَوْلَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ. فَيُقَالُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَخْطُبُ بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ فَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَطَرٌ وَهُوَ ذَكَرَ جَمْعًا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى مِثْلِ مَا فَعَلَهُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى جَمْعِهِ بِجَمْعِ الْمَطَرِ أَوْ السَّفَرِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَكَيْفَ يُقَالُ لَمْ يَنْفِ السَّفَرُ؟ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ مِنْ أَوْثِقِ النَّاسِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ} وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْبَحَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْهُ فَيُقَالُ: هَذَا مِنْ أَضْعَفِ الْحُجَجِ فَهُوَ لَمْ يُخْرِجْ أَحَادِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ يُخْرِجُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَرِيبٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ

ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ}. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لِأَيُّوبَ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ فَقَالَ عَسَى. فَيَقَالُ: هَذَا الظُّنُّ مِنْ أَيُّوبَ وَعَمْرُو فَالظُّنُّ لَيْسَ مِنْ مَالِكٍ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعُوهُ لَا يَنْفِي الْمَطَرَ فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ وَلَوْ سَمِعُوا رِوَايَةَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ النَّفْعَةِ الثَّبْتِ لَمْ يَطْنُوا هَذَا الظُّنُّ ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ حِكَايَةٌ فِعْلٍ مُطْلَقٍ لَمْ ذَكَرَ فِيهَا نَفْيَ خَوْفٍ وَلَا مَطَرَ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ قَصْدُهُ بَيَانُ جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ تَعْيِينُ سَبَبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ الْمَطَرِ وَحْدَهُ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ تَارَةً يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَطَرِ مُوَافَقَةٌ لِأَيُّوبَ وَتَارَةً يَقُولُ هُوَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ كَانَ جَمْعًا فِي الْوَقْتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ {عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَرَاهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ}. فَيَقَالُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَفْقَهُ وَأَعْلَمَ

(24/79)

مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ - إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا الَّذِي تَعْرِفُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ جَوَازَهُ - أَنْ يَذْكَرَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَطْلُوقَ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ. وَأَنْ يَقُولَ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَلَّا يُحْرَجَ أَمْتُهُ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَدْ شُرِعَتْ بِأَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مِمَّنْ رَوَى أَحَادِيثَ الْمَوَاقِيتِ {وِإِمَامَةَ جَبْرِيلَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ. وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ}. فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَمَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَيُّ عَرَابِيَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كِلَا الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ {الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ} فَصَلَاتُهُ لِلأُولَى وَحَدَّهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أُولَى بِالْجَوَازِ. وَكَيْفَ يَلِيْقُ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ: فَعَلَ ذَلِكَ كَيْلًا يُحْرَجَ أَمْتُهُ وَالْوَقْتُ الْمَشْهُورُ هُوَ أَوْسَعُ وَأَرْفَعُ لِلْحَرَجِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِهَذَا الْفِعْلِ وَكَانَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَحَدَّهَا وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ هَذَا؟ وَإِنَّمَا قَصَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيَانَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ لِيبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ الْجَمْعِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ. وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرَجُ عَنِ الْأَمَّةِ. ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ

(24/80)

فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَبْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَعَادَتُهُ إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْوَقْتَيْنِ فَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ فَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَأَيْضًا فَابْنُ شَقِيقٍ يَقُولُ: حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتهُ. أَتَرَاهُ حَاكَ فِي صَدْرِهِ أَنَّ الظُّهْرَ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟ وَأَنَّ الْعَصْرَ لَا يُجَوِّزُ تَقْدِيمَهَا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ؟ وَهَلْ هَذَا مِمَّا يَحْفَى عَلَى أَقَلِّ النَّاسِ عُلْمًا حَتَّى يَحِيكَ فِي صَدْرِهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ أَنْ يُنْفَلَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْهُ؟ إِنَّ هَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلِمُوا جَوَازَهُ. وَإِنَّمَا وَقَعَتْ شُبُهَةٌ لِبَعْضِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ خَاصَّةً وَهُوَ لَا يُجَوِّزُونَ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا: فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَيْفَمَا كَانَ وَجَوَّازُ تَأْخِيرِهَا لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالْجَمْعِ بَلْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَهَا مُطْلَقًا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حِينَ يُؤَخَّرُ الْعِشَاءُ أَيْضًا وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَيَّنَّ أَحَادِيثَ الْمَوَاقِيتِ وَهَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ} كَمَا قَالَ: {وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ} فَهَذَا

الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ الَّذِي بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ وَقَالَ: {الْوَقْتُ مَا بَيَّنَّ هَدَيْنِ} لَيْسَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْجَمْعِ وَلَا تَعَلُّقٌ بِهِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ فِي الْوَقْتَيْنِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرْقٌ. فَلِمَاذَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُطَفِّينَ لَا يَحْتَجُّ لِعَيْرِهِ كَمَا يَحْتَجُّ لِنَفْسِهِ؟ وَلَا يَقْبَلُ لِنَفْسِهِ مَا يَقْبَلُهُ لِعَيْرِهِ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَسْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ} لَكِنْ يُنظَرُ حَالُ هَذَا الْأَسْنَانِيِّ. وَجَمَعَ الْمَطَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ فَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ الْعَمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: قَبْلَ الشَّفَقِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَنبَأَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

الْمَطَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ [وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ] (\*). . وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأَثَارُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَعْمُولِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازٌ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَعْ إِلَّا لِلْمَطَرِ؛ بَلْ إِذَا جَمَعَ لِسَبَبٍ هُوَ دُونَ الْمَطَرِ مَعَ جَمْعِهِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ كَانَ قَدْ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ كَمَا أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَجَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ قَدْ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ بَلْ إِثْبَاتٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا أَيْضًا. وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا فَجَمَعَهُ بِمَا هُوَ دُونَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 196):

حصل سقط يسير في بداية الأثر بسبب انتقال نظر الناسخ، وهو (عن هشام بن عروة: أن أبا عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر. . .) كما في البيهقي (3 / 168).

مُرْدَلَفَةً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَأَلْحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ إِلَّا بِحَرَجٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبْحٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَعْنِي الْعَدَوِيَّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَالنَّهْبُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو قَتَادَةَ أَدْرَكَ عُمَرَ فَإِنْ كَانَ شَهَدَهُ كَتَبَ فَهُوَ مَوْصُولٌ وَإِلَّا فَهُوَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ صَارَ قَوِيًّا. وَهَذَا اللَّفْظُ يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْجَمْعِ لِلْعُذْرِ وَلَمْ يَخْصَّ عُمَرَ عُذْرًا مِنْ عُذْرٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَائِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ

(24/84)

فصل:

فِي تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْقَصْرِ وَسَبَبِ إِتْمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهَا بَعْضُ أَقْوَالِ النَّاسِ وَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِيَمْنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ بَعْدَ الْحَجِّ وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْوَجْهَ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَذَكَرَ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِيَمْنَى أَرْبَعًا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِإِعْلَامِ الْأَعْرَابِ بِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا. فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُمْ ذَلِكَ نَوَى الْإِقَامَةَ فَصَارَ مُقِيمًا فَرَضَهُ أَرْبَعٌ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا. لِلْسَّبَبِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ قَالَ: وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا بِالصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْهَلُ مِنْهُمْ بِهَا وَبِحُكْمِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَهُمْ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَنَدِ أَحَدَتْ عَهْدًا إِذْ كَانُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِلْمِ بِفَرِيضِ الصَّلَاةِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(24/85)

لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَكَتَبَهُ قَصَرَهَا لِيُصَلُّوا مَعَهُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى حُكْمِهَا وَيُعَلِّمُهُمْ صَلَاةَ الْإِقَامَةِ عَلَى حُكْمِهَا: كَانَ عُثْمَانُ أَحْرَى الْأَيْتِمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُهَا إِلَّا مَنْ حَلَّ وَارْتَحَلَ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ حَمَلَ الزَّادَ وَالْمَرَادَ وَحَلَّ وَارْتَحَلَ وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ [عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ] (1) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِلَّا لَا يُصَلِّينَ الرَّكْعَتَيْنِ جَابٍ [وَلَا تَان] (2) وَلَا تَاجِرٍ إِنَّمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ كَانَ مَعَهُ الزَّادُ وَالْمَرَادُ. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ: أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ وَإِمَّا لِجَبَايَةِ وَإِمَّا [لِجَرِيمٍ] (3) ثُمَّ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ. قَالَ ابْنُ حَرْمٍ: وَهَذَانِ الْإِسْنَادَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالُوا: وَكَانَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ يَخْتِاجُ إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَرَادِ وَمَنْ كَانَ شَاخِصًا فَأَمَّا مَنْ كَانَ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 265: )

(1) لعله: يحيى بن سعيد القطان كما في (المحلى) 2 / 5

(2) في شرح معاني الآثار (وهو أصل النقل) 1 / 426 (ولا نائي) ، وفي (المحلى) 2 / 5 (ولا تان. )

(3) في المحلى 2 / 5: لجسر

(24/86)

فِي مِصْرَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. قَالُوا: وَلِهَذَا أَمَّ عُثْمَانُ بِيَمِينِي لِأَنَّ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثُرُوا حَتَّى صَارَتْ مِصْرًا يَسْتَعْنِي مَنْ حَلَّ بِهِ عَنِ حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فَاسِيدٌ؛ لِأَنَّ مَنِي لَمْ تَصِرْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَعْمُرُ مِنْ مَكَّةَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ مَعَ عَدَمِ احْتِيَاجِ مَنْ حَلَّ بِهَا إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ: فَمَا دُونَهَا مِنَ الْمَوَاطِنِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. قَالَ فَقَدْ انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا لِفَسَادِهَا عَنِ عُثْمَانَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنْهَا فَصَرَ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِهَا أَتَمَّهَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ إِتْمَامَهُ كَانَ لِإِنْتِبَهِهِ الْإِقَامَةَ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِيهِ وَعَلَى مَا كَشَفْنَا مِنْ مَعْنَاهُ. قُلْتُ: الطَّحَاوِيُّ مَقْصُودُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ مُوَافِقًا لِأَصْلِهِ وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرُونَ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: [لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(24/87)

رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا] وَلِهَذَا لَمَّا تُوَفِّي ابْنُ عُمَرَ بِهَا أَمَرَ أَنْ يُدْفَنَ بِالْحِلِّ وَلَا يُدْفَنَ بِهَا. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كَانَ مَرِيضًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَافَ سَعْدُ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا. وَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. وَمِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ يُنْبِخُ رَاحِلَتَهُ فَيَعْتَمِرُ ثُمَّ يَرْكَبُ عَلَيْهَا رَاجِعًا فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ نَوَى الْمَقَامَ بِمَكَّةَ؟ ثُمَّ هَذَا مِنَ الْكُذِبِ الظَّاهِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ قَطُّ بَلْ كَانَ إِذَا حَجَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي وَابْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ فَعَلَّ عُثْمَانَ عَلَى قَوْلِهِمْ فَقَالُوا: لَمَّا كَانَ الْمُسَافِرُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِثْمَامِ وَالْقَصْرِ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا جَائِزًا وَفَعَلَ عُثْمَانُ هَذَا لِأَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَالْإِثْمَامَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ حَمَلُوا فَعَلَ عَائِشَةُ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَوْهُ مِنْ جَهْتِهَا وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَتَمَّهَا لِأَجْلِ الْأَعْرَابِ (وَرَوَاهُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ تَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ تَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

(24/88)

بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا [عَامِدٌ] (1) فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ [مُوسَى] (2) بِنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: ثَنَا [يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ] (3) ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ صَاحِبِيهِ وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ [طَغَامٌ] (4) مِنَ النَّاسِ فَخَفَّتْ أَنْ [يَسْتَنْتُوا] (5) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ رَأَهُ رُخْصَةً فَرَأَى الْإِتِمَامَ جَائِزًا كَمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ. قُلْتُ: وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ عُذُولَ عُثْمَانَ عَمَّا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيفَتَاهُ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ مَا عَلِمَ مِنْ حِلْمِ عُثْمَانَ وَاخْتِيَارِهِ لَهُ وَلِرَعِيَّتِهِ أَسْهَلُ الْأُمُورِ وَبَعْدَهُ عَنِ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ: لَا يَنَاسِبُ أَنْ يَفْعَلَ الْأَمْرَ الْأَثْقَلَ الْأَشَدَّ مَعَ تَرْكِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيفَتَاهُ بَعْدَهُ وَمَعَ رَغْبَةِ عُثْمَانَ فِي الْإِفْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيفَتَيْهِ بَعْدَهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ هَذَا الْمَفْضُولِ جَائِزًا إِنْ لَمْ يَرَ أَنَّ فِي فِعْلِ ذَلِكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً بَعَثْتُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ وَهَبَ أَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَكَيْفَ يُلْزَمُ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا اتَّعَمُوا بِهِ صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 197):

وقد وقعت تصحيفات في هذا الموضع أشرت إليها في الحاشية.

(1)الفتاوى: عامين، وهو تصحيف من النسخ، والتصويب من (سنن البيهقي) 3 / 144.

(2)الفتاوى: إسماعيل بن إسحاق، وهو تصحيف.

(3)الفتاوى: يعقوب عن حميد، وهو تصحيف.

(3)الفتاوى: العام، وفي سنن البيهقي 3 / 144 كذلك، وهو تصحيف في الموضعين، والتصويب من (فتح الباري) 2 / 591 حيث ساق الحافظ رحمه الله رواية البيهقي هذه بلفظ: (ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث " طغام " - يعني بفتح الطاء والخاء المعجمة - فخفت أن يستنوا) ، وانظر (نيل الأوطار) 3 / 260.

(24/89)

فَيُلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ بِالْفِعْلِ الْأَثْقَلِ مَعَ خِلَافِ السُّنَّةِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ جَائِزًا وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَقَدْ وَافَقَ عُثْمَانَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ أَمْرًاؤُهُمْ وَغَيْرُ أَمْرَائِهِمْ وَكَانُوا يُتِمُّونَ وَأَيُّمَةُ الصَّحَابَةِ لَا يَخْتَارُونَ ذَلِكَ كَمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ كَانَا جَمِيعًا فِي سَفَرٍ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُفْصِرُ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ وَكَانَا يُتِمُّانِ الصَّلَاةَ وَيَصُومَانِ فَقِيلَ لِسَعْدٍ: تَرَكَ نُفْصِرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتُفْطِرُ وَيُتِمُّانِ فَقَالَ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى



الشَّامِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتُصَلِّي نَحْنُ أَرْبَعًا فَنَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَمَمْنَا لِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ فَلِهَذَا أَتَمُّوا خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنَى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رَأَى الْقَصْرَ رُخْصَةً فَرَأَى الْإِتْمَامَ جَائِزًا كَمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ اخْتِيَارِهِمُ الْقَصْرَ ثُمَّ

(24/90)

رَوَى الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَقْبَلَ سَلْمَانَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤْمِكُمْ وَلَا نَنْكُحُ نِسَاءَكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ مَا لَنَا وَلَا لِمَرْبَعَةٍ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفَ الْمَرْبَعَةِ وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ. قَالَ: فَبَيَّنَ سَلْمَانُ بِمَشْهَدِ هَوْلَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ. قُلْتُ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَانَتْ فِي خِلَافَةِ [عُثْمَانَ] (\*) وَسَلْمَانُ قَدْ أَنْكَرَ التَّرْبِيعَ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ الْأَيْمَةُ يُرْبَعُونَ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ: وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ. يُبَيِّنُ أَنَّهَا رُخْصَةٌ وَهِيَ رُخْصَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا كَمَا أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِي الْمَحْمَصَةِ رُخْصَةٌ وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا وَفِطْرُ الْمَرِيضِ رُخْصَةٌ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَالصَّلَاةُ بِالنَّيْمِ رُخْصَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا وَالطَّوَافُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ إِمَّا رُكْنٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا سُنَّةٌ وَالَّذِي صَلَّى بِسَلْمَانَ أَرْبَعًا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَصْرَ لِمِثْلِهِ؛ إِمَّا لِأَنَّ سَفْرَهُ كَانَ قَصْرًا عِنْدَهُ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(\*) ما بين معقوفتين غير موجود في طبعة الشيخ عبد الرحمن بن القاسم - رحمه الله - وأشار إلى وجود بياض في الأصل والمثبت من الطبعة التي حققها: عامر الجزار - أنور الباز

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 198: )

لعل موضع البياض [عثمان بن عفان رضي الله عنه] ، فإن سلمان رضي الله عنه مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بسنة، والله تعالى أعلم

(24/91)

وَإِمَّا لِأَنَّ سَفْرَهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ وَكَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ نِزَاعٌ فِي جِنْسِ سَفَرِ الْقَصْرِ وَفِي قَدْرِهِ. فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا حَالَ الْإِمَامِ وَمَتَابَعَةَ سَلْمَانَ لَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُتَأَوَّلًا أَتْبَعَ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا قَنَتَ مُتَأَوَّلًا أَوْ كَبَّرَ خَمْسًا أَوْ سَبَعًا مُتَأَوَّلًا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَمْسًا وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ظَانِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ زِيدَ فِيهَا فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي}. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ إِذَا قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ هَلْ يَتَابَعُهُ الْمَأْمُومُ أَوْ يُفَارِقُهُ وَيَسَلِّمُ أَوْ يُفَارِقُهُ وَيَنْتَظِرُهُ أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ وَهِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ. أَوْ رَأَى أَنَّ التَّرْبِيعَ مَكْرُوهٌ وَتَابَعَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ وَاجِبَةٌ وَيَجُوزُ فِعْلُ الْمَكْرُوهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرْبِيعَ الْمُسَافِرِ لَيْسَ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ

أَرْبَعًا؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ أَقْنَدَى بِمُقِيمٍ لَصَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا لِأَجْلِ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ؛ فَهَذِهِ الصَّلَاةُ تَفْعَلُ فِي حَالِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي حَالِ أَرْبَعًا بِخِلَافِ الْفَجْرِ فَجَازَ أَنْ تُكَوَّنَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ مُتَابَعَةَ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ لِأَنَّ كِلَاهُمَا اتَّبَعَ إِمَامَهُ.

(24/92)

وَهَذَا الْقَوْلُ وَهُوَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ التَّرْبِيعِ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَقَدْ سَأَلَهُ هَلْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ لَا يُعْجِبُنِي وَلَكِنَّ السَّفَرَ رَكْعَتَانِ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ المَرُودِي أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْقَصْرُ؛ بَلْ نَقَلَ عَنْهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْإِجْرَاءِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ كِرَاهِيَةُ التَّرْبِيعِ وَأَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلِهَذَا يُذَكِّرُ فِي مَذْهَبِهِ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصْحَهُمَا أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ كَأَحَدِي الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِجْرَاءِ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى قَوْلِهِ فِي مَذْهَبِهِ وَذَلِكَ أَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ زَادَ زِيَادَةَ مَكْرُوهُةً وَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَتَى بِالْوَجِبِ وَزِيَادَةَ وَإِذَا كَانَتْ سَهْوًا لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ خَطَأً إِذَا أُعْتِقَ جَوَازُهَا وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا يَفْعَلُهَا مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهَا وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ يَعْتَقِدُ جَائِزَةً. وَلَا نَصَّ بِتَحْرِيمِهَا؛ بَلْ الْأَدِلَّةُ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ؛ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَالصَّلَاةِ بِدُونِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَمَعَ الْإِلْتِفَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ. وَسَنَتَكَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى تَمَامِ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِتْمَامُ عُثْمَانَ فَالَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ حَالُهُ عَلَى مَا كَانَ يَقُولُ

(24/93)

لَا عَلَى مَا لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ. فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ وَإِمَّا لِجَبَابِيَةٍ وَإِمَّا لِجَرِيمٍ: يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاحِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ. وَقَوْلُهُ: بَيِّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ نَازِلًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ مِصْرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ خَائِفًا بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ وَإِنَّمَا يَقْصُرُ مَنْ كَانَ شَاحِصًا أَيْ مُسَافِرًا وَهُوَ الْحَامِلُ لِلزَّادِ وَالْمَرَادُ أَيْ: لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَرَادُ وَعَاءُ الْمَاءِ. يَقُولُ إِذَا كَانَ نَازِلًا مَكَانًا فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ كَانَ مُتَرَفِّهًا بِمَنْزِلَةِ الْمُقِيمِ فَلَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحُقُ الْإِنْسَانَ وَهَذَا لَا تَلْحُقُهُ مَشَقَّةٌ فَالْقَصْرُ عِنْدَهُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَرَادُ وَاللِّخَائِفِ. وَلَمَّا عَمَّرَتْ مَنَى وَصَارَ بِهَا زَادٌ وَمَرَادٌ لَمْ يَرَ الْقَصْرَ بِهَا لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْحَاجِّ وَقَوْلُهُ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ: وَلَكِنْ حَدَّثَ الْعَامُّ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهَا مَا حَدَّثَ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْحَادِثُ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَتْ الْجَهَالُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ فَقَدْ خَافَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهَا تَفْعَلُ فِي مَكَانٍ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَرَادُ أَرْبَعًا وَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ فَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مُوَافِقًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَأَهَّلَ بِمَكَانٍ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَرَادُ وَهُوَ لَا يَرَى الْقَصْرَ لِمَنْ كَانَ نَازِلًا بِأَهْلِهِ فِي مَكَانٍ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَرَادُ. وَعَلَى هَذَا فَجَمِيعُ مَا تَبَيَّنَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ عُذْرِهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(24/94)

وَأَمَّا مَا اعْتَدَرَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ مِنْ مَنَى فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. فَجَوَابُ عُثْمَانَ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ نَمَّ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ نَمَّ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ: كَانَ خَائِفًا مِنَ الْعَدُوِّ وَعُثْمَانُ يَجُوزُ الْقَصْرَ لِمَنْ كَانَ خَائِفًا وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَرَادُ فَإِنَّهُ يَجُوزُهُ لِلْمُسَافِرِ وَلِمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ. وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِنًا لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَازِلًا بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ نَازِلًا بِالْأَبْطَحِ خَارِجَ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَكُونُوا نَازِلِينَ بِدَارِ إِقَامَةِ وَلَا بِمَكَانٍ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَرَادُ. وَقَدْ قَالَ أُسَامَةُ: أَيْنَ نَزَلُ غَدًا؟ هَلْ تَنْزِلُ بِدَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟ نَزَلُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَهَذَا الْمَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ

بَيْنَ الْمَقَابِرِ وَمِنَى. وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ عَنْ نَفْسِهَا: أَنَّهَا إِنَّمَا تَتِمُّ لِأَنَّ الْقَصْرَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَأَنَّ الْإِتِمَامَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا. وَالسَّلْفُ وَالْخَلْفُ تَنَازَعُوا فِي سَفَرِ الْقَصْرِ: فِي جَنْبِهِ وَفِي قَدْرِهِ: فَكَانَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ أَحَدَ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا. وَلِلنَّاسِ فِي جَنْبِ سَفَرِ الْقَصْرِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مَعَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ: مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ. فَرَوَى سُفْيَانُ

(24/95)

بُنُّ عُبَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اعْتَلَّ عُثْمَانُ وَهُوَ بِيَمْنَى فَآتَى عَلِيٌّ فَقِيلَ لَهُ: صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَالُوا لَا إِلَّا صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنُونَ أَرْبَعًا - فَأَبَى. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (1).

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْأَرْبَعِ فِي السَّفَرِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَرْبَعًا وَهَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا جَلَسَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَالْمَفْعُولُ بَعْدَ ذَلِكَ كَصَلَاةٍ مُنْفَصِلَةٍ قَدْ تَطَوَّعَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ كَمَا لَوْ صَلَّى عِنْدَهُمْ الْفَجْرَ أَرْبَعًا. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْإِتِمَامَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَاءَ فَقَالَ: لَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ حَتْمًا لَا يَصِحُّ غَيْرُهُمَا.

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 198):

وموضع البياض هو - والله أعلم - حديث ابن مسعود في إنكار الإتمام في السفر، ونصه كما في الصحيحين:

قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

(24/96)

وَحُجَّتُهُ هُوَ لَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ أَقَرَّ مِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَإِنَّهُ كَذِبٌ. وَأَمَّا فِعْلُ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ فَتَأْوِيلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا تَأْوَلُ غَيْرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ ثُمَّ قَدْ خَالَفَهُمَا أَيْمَةُ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ} فَأَمَرَ بِقَبُولِهَا وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَمَنْ قَالَ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ فَعَمَدَتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}. قَالُوا: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَبَاحِ: لَا

في الواجب كقوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنٌ لِعَائِشَةَ إِتْمَامَهَا} وَبِمَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عُثْمَانَ أَمَّ

(24/97)

الصَّلَاةِ بِمَنْى بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ فَاتُّمُوا خَلْفَهُ وَهَذِهِ كُلُّهَا حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ. أَمَّا الْآيَةُ فَنَقُولُ: قَدْ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ أَفْضَلُ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا كَانَ الْقَصْرُ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ ثُمَّ مَا كَانَ عُدْرُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا هُوَ عُدْرٌ لِعَيْرِهِمْ عَنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ أَمْرٌ إِجَابِي وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي السَّعْيِ {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} وَالطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ هُوَ السَّعْيُ الْمَشْرُوعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ إِمَّا رُكْنٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا سُنَّةٌ. وَأَيْضًا فَالْقَصْرُ وَإِنْ كَانَ رُخْصَةً اسْتِيبَاحَةً الْمَحْظُورِ فَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هَذَا إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَصْرُ الْعَدَدِ فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ. قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ قَصْرُ الْعَدَدِ فَقَطْ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّخْصِيسُ بِالْخَوْفِ غَيْرَ مُفِيدٍ.

(24/98)

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَصْرُ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَقْصُرُ عَنْ صَلَاةِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفُ يُبِيحُ ذَلِكَ. وَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ حَضْرًا وَسَفَرًا وَالْآيَةُ أَفَادَتْ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ: أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ قَصْرَ الْعَدَدِ وَقَصْرَ الْعَمَلِ جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا عُلِقَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ وَالْخَوْفِ فَإِذَا اجْتَمَعَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفُ أُبِيحَ الْقَصْرُ الْجَامِعُ لِهَذَا وَلِهَذَا وَإِذَا انْفَرَدَ السَّفَرُ فَإِنَّمَا يُبِيحُ قَصْرَ الْعَدَدِ وَإِذَا انْفَرَدَ الْخَوْفُ فَإِنَّمَا يُفِيدُ قَصْرَ الْعَمَلِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفُرْضَ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ رَكْعَةٌ - كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ - فَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ خَوْفٌ وَسَفَرٌ. فَيَكُونُ السَّفَرُ وَالْخَوْفُ قَدْ أَفَادَا الْقَصْرَ إِلَى رَكْعَةٍ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَقْصَرُهُمَا؟ قَالَ جَابِرٌ: لَا. فَإِنَّ الرَّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. قَالَ

(24/99)

ابْنُ حَزْمٍ: وَرَوِيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حُدَيْفَةَ وَجَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَبِهَذِهِ الْآيَةِ قُلْنَا إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِنْ شَاءَ رَكْعَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ {لَا جُنَاحَ} لَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ وَصَلَّاهَا النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً رَكْعَةً فَقَطْ وَمَرَّةً رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ. وَأَمَّا صَلَاةُ عُثْمَانَ فَقَدْ عَرَفَ انْكَارَ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ؛ بَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَإِنْ انْفَرَدَ وَيَقُولُ الْخَلَافُ شَرًّا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْفَرَدَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ أَرْبَعًا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ وَمُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا وَإِذَا فَعَلَهَا الْإِمَامُ أُتْبِعَ فِيهَا وَهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلِهَذَا {قَرَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ

وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ: تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ

(24/100)

ابن أبي الجعد عن زبيد الياصمي عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر. ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلي ركعتين تارة ويصلي أربعة أخرى ومن فاتته الجمعة إنما يصلي أربعة لا يصلي ركعتين وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين. فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعة لكان تاركاً للسنة ومع هذا فليسوا بمن صلى الفجر أربعة؛ ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلي الظهر أربعة أن يأتهم به في الجمعة فيصلي ركعتين فكذلك المسافر له أن يصلي ركعتين وله أن يأتهم بمؤيم فيصلي خلفه أربعة. فإن قيل: الجمعة يشترط لها الجماعة فهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم؟ وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. قيل لهم: اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره والأقوى أنه شرط مع القدرة وحينئذ المسافر لما أنتم

(24/101)

بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كما في الجمعة وإن قيل: فللمسافرين أن يصلوا جماعة. قيل: ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة ويصلوا أربعة. وصلاة العيدين قد ثبتت عن علي أنه استخلف من صلى بالناس في المسجد أربعة ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء فصلاة الظهر يوم الجمعة. وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين وتارة أربعة كصلاة المسافر بخلاف صلاة الفجر وعلى هذا تدل آثار الصحابة؛ فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلي أربعة ويصلون خلفه كما في حديث سلمان وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ولو كان ذلك عندهم كما يصلي الفجر أربعة لما استجازوا أن يصلوا أربعة كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعة. ومن قال: إنهم لما فعلوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع. قيل له: من المعلوم أنه لم يُنقل عن أحدهم أنه قال نؤينا التطوع بالركعتين. وأيضاً فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين؛ بل قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى بعد الإقامة السنة وقال {الصبح أربعة} وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة. وقد ثبت في الصحيح: {إن النبي

(24/102)

صلى الله عليه وسلم نهى أن تُوصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام}. وقد كان الصحابة ينكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاة تطوع فكيف يسوغون أن يصل الركعتين في السفر إن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة تطوع؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعة كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة؟ وأيضاً فيجوز أن يصلي المقيم أربعة خلف المسافر ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون أتيموا صلاتكم فإنما قوم سفر. وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا كما يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلي الفجر. وأما من قال: إن المسافر فرضه أربع وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض. فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره وهذا يناقض الوجوب فإنه يمتنع أن يكون الشيء واجباً

عَلَى الْعَبْدِ وَمَعَ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ وَلَا فِعْلُ بَدَلِهِ وَلَا نَظِيرُهُ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ الرَّكْعَتَانِ فَقَطْ وَهَذَا الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْقَصْرِ نِيَّةً وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي الْأَرْبَعُ وَتَوَقَّفَ فِي إِجْرَاءِ الْأَرْبَعِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْصِرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ قَوْلِ الْخُرَقِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَتُصَوِّصُ أَحْمَدَ وَأَجْوِبُهُ كُلُّهَا مُطْلَقَةً فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مُوَافَقَةً لِقُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ كَالْخَلَّالِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ وَالْأَثَرُ وَأَبِي دَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا النِّيَّةَ لَا فِي قَصْرِ وَلَا فِي جَمْعٍ. وَإِذَا كَانَ فَرَضُهُ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَتَى بِهِمَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ سِوَاءَ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةَ السَّلَفِ. وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ اشْتِرَاطِ نِيَّةٍ لَا فِي قَصْرِ وَلَا فِي جَمْعٍ وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِثْمَامَ كَانَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا كَمَا لَمْ يَنْوِهِ. وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةٍ قَصْرَ وَلَا بِنِيَّةٍ جَمْعَ وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ فِي حَجَّتِهِ صَلَّى بِهِمْ

الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَخَلَفَهُ أُمَّمٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ: كُلُّهُمْ خَرَجُوا يَحْجُونَ مَعَهُ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاةَ السَّفَرِ: إِمَّا لِحُدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَافِرْ بَعْدَ لَا سِيَّمًا النِّسَاءَ صَلَّوْا مَعَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ وَكَذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّاهَا.

فَصَلُّ:

السَّفَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ مُطْلَقٌ. ثُمَّ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَقَدَّرَهُ. أَمَّا جِنْسُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعَيْنِ. أَحَدُهُمَا: حُكْمُهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْصِرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ عَزْوٍ. وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا ابْنَ حَزْمٍ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بِنِ عَمِيرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُجَاهِدًا. وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عَمَارًا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ وَحُجَّةٍ هُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَنَا نَصٌّ يُوجِبُ عُمُومَ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَصْرُ الْمُسَافِرِ إِذَا خَافَ أَنْ يَفْتِنَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهَذَا سَفَرُ الْجِهَادِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرِهِ وَعَزْوَاتِهِ فَتَبَّتْ جَوَازُ هَذَا وَالْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ الْإِثْمَامُ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا حَيْثُ اسْقَطَتْهَا السُّنَّةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْصِرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَكُونُ طَاعَةً فَلَا يَقْصِرُ فِي مَبَاحِ كَسْفَرِ التَّجَارَةِ. وَهَذَا يَذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ يُجَوِّزُونَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُجَوِّزُ فِيهِ الْفِطْرُ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ} رَوَاهُ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكُعْبِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ {يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ: فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ { وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ سَفَرَ الْأَمْنِ يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الْعَدَدِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَهُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْنَا أَمْرًا

(24/106)

بِقَبُولِهَا. وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِنَّ شَيْئًا قَبِلْنَاهَا وَإِنْ شَيْئًا لَمْ نَقْبَلْهَا فَإِنَّ قَبُولَ الصَّدَقَةِ لَا يَجِبُ؛ لِيَذْفَعُوا بِذَلِكَ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَقْبَلَ صَدَقَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَالْأَمْرُ لِلْإِجَابِ وَكُلُّ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا صَدَقَةٌ عَلَيْنَا فَإِنْ لَمْ نَقْبَلْ ذَلِكَ هَلَكْنَا. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ {عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ نَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى}. كَمَا قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَهَذَا نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِي جِنْسِ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا سَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْصِ ذَلِكَ بِسَفَرٍ نُسِكَ أَوْ جِهَادٍ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَرِيبَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَرْبَعِ قَطُّ وَحَيْثُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ وَحَيْثُ فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى مُسَافِرٍ أَرْبَعًا فَقَدْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(24/107)

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: " وَضَع " يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ هَذَا كَمَا قَالَ: " إِنَّهُ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُسَافِرِ صَوْمَ رَمَضَانَ قَطُّ؛ لَكِنْ لَمَّا انْعَقَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فَأَخْرَجَ الْمُسَافِرَ مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ وَضَعًا وَلِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا فِي الْمَقَامِ فَلَمَّا سَافَرَ وَضِعَ بِالسَّفَرِ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ الْجُزْيَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَالٍ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ؛ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ قَالَ أَتَخَشَى أَنْ يُكْذِبَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَبُو النَّبِيَّاحِ عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْأَثَارِ. وَفِي لَفْظِ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. وَبَعْضُهُمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا فَاعْتَقَدَ خِلَافَهَا فَقَدْ كَفَرَ. وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ الْمَكْرُوهِ وَلَا الْمَحْرَمِ وَيَقْصُرُ فِي الْمُبَاحِ وَهَذَا أَيْضًا رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَهَلْ يَقْصُرُ فِي سَفَرِ النَّزْهَةِ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ: وَأَمَّا السَّفَرُ الْمَحْرَمُ فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَا يَقْصُرُ فِيهِ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَقَالُوا يَقْصُرُ فِي

(24/108)

جِنْسِ الْأَسْفَارِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا: يُوجِبُونَ الْقَصْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كَمَا يُوجِبُ الْجَمِيعُ النَّيْمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ الْمَحْرَمِ وَابْنُ عَقِيلٍ رَجَحَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ فِي السَّفَرِ الْمَحْرَمِ. وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخْصِ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} كَمَا قَالَ فِي آيَةِ النَّيْمِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} الْآيَةَ وَكَمَا تَقَدَّمَتْ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ السَّفَرِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَنَقَلْتَهُ الْأُمَّةُ وَمَا عَلِمْتَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْكَامًا بِالسَّفَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّيْمِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} وَقَوْلُهُ فِي الصَّوْمِ: {فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} وَقَوْلُهُ {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ} وَقَوْلُهُ

(24/109)

{لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ  
وَشَطْرَ الصَّلَاةِ} وَلَمْ يَذْكُرْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِنَوْعِ دُونَ نَوْعٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
الْحُكْمُ مُعْلَقًا بِأَحَدِ نَوْعِي السَّفَرِ وَلَا يُبَيِّنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ بَلَّ يَكُونُ بَيَانُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتَنَاوِلًا لِلنُّوعَيْنِ. وَهَكَذَا فِي تَقْسِيمِ  
السَّفَرِ إِلَى طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ وَتَقْسِيمِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى بَائِنٍ وَرَجْعِيٍّ وَتَقْسِيمِ الْإِيمَانِ إِلَى يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ وَغَيْرِ مُكْفَرَةٍ  
وَأَمثالِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحُكْمَ فِيهِ بِالْجِنْسِ الْمُشْتَرِكِ الْعَامِّ فَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ  
وَنَوْعًا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ: لَا نَصًّا وَلَا اسْتِنْبَاطًا. وَالَّذِينَ قَالُوا لَا يَنْبُتُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ  
الْمُحْرَمِ عُدَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَيْتَةِ: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ  
" الْبَاغِي " هُوَ الْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ وَ " الْعَادِي " هُوَ الْعَادِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْمُحَارِبُونَ قُطَاعِ  
الطَّرِيقِ. قَالُوا فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ فَسَائِرُ الرُّخْصِ أَوْلَى وَقَالُوا إِذَا اضْطُرَّ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَمْرًا أَنْ يَتُوبَ وَيَأْكُلَ  
وَلَا يُبِيحُ لَهُ إِتْلَافَ نَفْسِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(24/110)

وَأَمَّا أَحْمَدُ وَمَالِكٌ فَجُوزَا لَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ دُونَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ الْمُحْرَمَ مَعْصِيَةٌ وَالرُّخْصُ لِلْمُسَافِرِ إِعَانَةٌ  
عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ إِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَهَذِهِ حُجُجٌ ضَعِيفَةٌ. أَمَّا الْآيَةُ فَكَأَثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي  
الْمُحْرَمَ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْعَادِي الَّذِي يَتَعَدَّى الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ  
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ: الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ وَفِي الْمَدِينِيَّةِ: لِيُبَيِّنَ مَا يَجِلُّ وَمَا يَحْرَمُ مِنَ الْأَكْلِ وَالضَّرُورَةَ لَا  
تَخْتَصُّ بِسَفَرٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ فَلَيْسَ السَّفَرُ الْمُحْرَمُ مُخْتَصًّا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامٌ يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ شَرْطِ الْخَارِجِ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا وَابْتِغَاءَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ فِي الْقُرْآنِ لَا  
يُشْتَرَطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ وَلَا كَانَ الَّذِينَ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمْ أَوْ لَا مُسَافِرِينَ؛ بَلَّ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي مُقِيمِينَ وَاقْتَنَلُوا  
بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُفَسَّرَ الْآيَةُ بِمَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ وَلَيْسَ فِيهَا كُلُّ سَفَرٍ مُحْرَمٌ؟ فَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لَوْ كَانَ  
كَمَا قِيلَ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْسَّفَرِ الْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِلَا سَفَرٍ وَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ الْمُحْرَمُ بِدُونِهِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ ( {غَيْرَ بَاغٍ} حَالٌ  
مِنْ ( {اضْطُرَّ} فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالٌ

(24/111)

اضْطِرَّارِهِ وَأَكْلِهِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّهُ قَالَ: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يُنْفَى عَنِ الْأَكْلِ الَّذِي هُوَ  
الْفِعْلُ لَا عَنِ نَفْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ: فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَبْغِي فِي  
أَكْلِهِ وَلَا يَتَعَدَّى. وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْرُقُ بَيْنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ. فَالْبَغْيُ مَا جِنْسُهُ ظُلْمٌ وَالْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ الْمُبَاحِ كَمَا قَرَنَ بَيْنَ  
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي قَوْلِهِ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فَالْإِثْمُ جِنْسُ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانُ  
مُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ الْمُبَاحِ فَالْبَغْيُ مِنْ جِنْسِ الْإِثْمِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى  
{فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فَالْإِثْمُ جِنْسٌ لِيُظْلَمَ الْوَرْتَةَ إِذَا كَانَ مَعَ الْعَمْدِ وَأَمَّا الْجَنَفُ فَهُوَ



الْجَنَفُ عَلَيْهِمْ بِعَمْدٍ وَبِغَيْرِ عَمْدٍ؛ لَكِنْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْجَنَفُ الْخَطَأُ وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ الْإِثْمَ بِالذِّكْرِ وَهُوَ الْعَمْدُ بَقِيَ الدَّاحِلُ فِي الْجَنَفِ الْخَطَأُ وَلَفْظُ الْعُدْوَانِ مِنْ بَابِ تَعَدَّى الْحُدُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا} وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَمَا كَانَ جِنْسُهُ شَرًّا وَإِثْمًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَغَلَطُوا؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مَأْمُورًا

(24/112)

بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنِّيْمِ. وَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ الْمُحْرَمِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْيَمَ وَيُصَلِّيَ وَمَا زَادَ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ لَيْسَتْ طَاعَةٌ وَلَا مَأْمُورًا بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَإِذَا فَعَلَهَا الْمُسَافِرُ كَانَ قَدْ فَعَلَ مِنْهَا عَنْهُ فَصَارَ صَلَاةً الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْجُمُعَةَ خَلْفَ مُسْتَوِطِنٍ. فَهَلْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ وَإِنْ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا؟.

وَكَذَلِكَ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بَرًّا وَلَا مَأْمُورًا بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَتَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ} وَصَوْمُهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِهِ فِي سَفَرٍ مُحْرَمٍ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُحْرَمِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أَمَا كَانَ يَتَحَرَّى وَيُصَلِّي؟ وَلَوْ أَخَذَتْ تِيَابَهُ أَمَا كَانَ يُصَلِّيَ عَرِيَانًا؟ فَإِنْ قِيلَ هَذَا لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا هَذَا قِيلَ: وَالْمُسَافِرُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِرَكَعَتَيْنِ وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَنْ لَا يَصُومَ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ لَوْ صَامَ هَلْ يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا اخْتِيَابٌ فَإِنَّ طَائِفَةً يَقُولُونَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ الْمُحْرَمِ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ عِنْدَهُمْ. وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا صَلَاةُ أَرْبَعٍ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَكَذَلِكَ

(24/113)

أَكُلُ الْمَيْتَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُضْطَرِّ: سِوَاءَ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ وَسِوَاءَ كَانَتْ ضَرُورَتُهُ بِسَبَبِ مُبَاحٍ أَوْ مُحْرَمٍ فَلَوْ أَلْقَى مَالَهُ فِي الْبَحْرِ وَاضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهَا وَلَوْ سَافَرَ سَفَرًا مُحْرَمًا فَاتَّعَبَهُ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا وَلَوْ قَاتَلَ قِتَالًا مُحْرَمًا حَتَّى أَعْجَزَتْهُ الْجِرَاحُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَاتَلَ قِتَالًا مُحْرَمًا هَلْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يُقَاتِلَ فَإِنْ كَانَ لَا يَدْعُ الْقِتَالَ الْمُحْرَمَ فَلَا نَبِيحَ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ بَلْ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ ثُمَّ هَلْ يُعِيدُ؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ ثُمَّ إِنَّ أَمَكْنَ فَعَلَهَا بِدُونِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُبْطِلَةِ فِي الْوَقْتِ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا وَأَمَّا إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَفِي صِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعٌ.

النُّوعُ الثَّانِي مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يَرَى مُسَافِرًا إِلَّا مَنْ حَمَلَ الزَّادَ وَالْمَرَادُ دُونَ مَنْ كَانَ نَازِلًا فَكَانَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ كَالْتَّاجِرِ وَالثَّانِي وَالجَّابِي الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرْ عُثْمَانُ لِلسَّفَرِ قَدْرًا؛ بَلْ هَذَا الْجِنْسُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ نَفْسَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ مُسَافِرِينَ بِمَنَى لَمَّا صَارَتْ مِنَى مَعْمُورَةً وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَرَادُ. وَمَاخُذُ هَذَا الْقَوْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا

(24/114)

كَانَ فِي السَّفَرِ لَا فِي الْمَقَامِ وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَانٍ يَجِدُ فِيهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا؛ بَلْ مُقِيمًا؛ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَحْمَلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَإِنَّ هَذَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا يَلْحَقُ الْمُسَافِرَ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُ رَأَى الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمَشَقَّةِ وَالْمَشَقَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ غَيْرِهِ كَلَامٌ يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَغْرَنُكُمْ سِوَاكُمْ هَذَا مِنْ صِلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ. فَقَوْلُهُ: مِنْ "مِصْرِكُمْ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ السَّوَادَ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ لَمَّا كَانَ تَابِعًا لَهُ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ فَأَذِنَ لِي وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَفْطِرَ وَلَا أَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ وَبَيْنَهُمَا نَيْفٌ وَسِتُونَ مِيلاً. وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنْ لَا يُفْصِرَ إِلَى السَّوَادِ. وَبَيْنَ الْكُوفَةِ وَالسَّوَادِ تِسْعُونَ مِيلاً. وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَا يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَةِ أَحَدَابِ الْجِبَالِ أَوْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَفَرٌ لَا وَلَا كَرَامَةً؛ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ مِنَ الْبِئَاتِ مِنَ الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ.

(24/115)

قُلْتُ: هُوَ لَمْ يَذْكُرُوا مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ لَا بِالزَّمَانِ وَلَا بِالْمَكَانِ؛ لَكِنْ جَعَلُوا هَذَا الْجِنْسَ مِنَ السَّيْرِ لَيْسَ سَفَرًا كَمَا جَعَلَ عُثْمَانُ السَّفَرَ مَا كَانَ فِيهِ حَمْلٌ زَادٍ وَمَزَادٍ. فَإِنْ كَانُوا قَصَدُوا مَا قَصَدَهُ عُثْمَانُ مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يَزَالُ يَسِيرُ فِي مَكَانٍ [لَا] يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ فَهُوَ كَالْمُقِيمِ فَقَدْ وَافَقُوا عُثْمَانَ؛ لَكِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَالَفَ عُثْمَانَ فِي إِتْمَامِهِ بِمَنَى. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ أَنْ أَعْمَالَ الْبَلَدِ تَبِعَ لَهُ كَالسَّوَادِ مَعَ الْكُوفَةِ وَإِنَّمَا الْمُسَافِرُ مَنْ خَرَجَ مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ: كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: مَنْ أَفُقَ إِلَى أَفُقٍ. فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ السَّوَادِ: فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَا حَوْلَ الْمِصْرِ مِنَ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ تَابِعَةٌ لَهُ فَهُمْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَإِنْ طَالَ وَلَا يَحْدُونَ فِيهِ مَسَافَةً. وَهَذَا كَمَا أَنَّ "الْمَخَالِيفَ" وَهِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي يُسْتَحْلَفُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَلِيفَةٌ عَنِ الْأَمِيرِ الْعَامِّ بِالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْلَافٍ إِلَى مَخْلَافٍ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَيْسَ بْنَ عِمْرَانَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ رَدِيفُهُ عَلَى بَعْلَةَ لَهُ - مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي بِهِذَا قَيْسُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُوهُ عِمْرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ شَاهِدٌ وَعُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(24/116)

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَحُدِّ السَّفَرَ بِمَسَافَةٍ طَوِيلَةٍ؛ وَلَكِنْ اعْتَبَرَ أَمْرًا آخَرَ كَالْأَعْمَالِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحُدُّ بِمَسَافَةٍ وَلَا زَمَانٍ لَكِنْ بِعُمُومِ الْوَلَايَاتِ وَخُصُوصِيهَا: مِثْلُ مَنْ كَانَ بِدِمَشْقٍ فَإِذَا سَافَرَ إِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَعْمَالِهَا كَانَ مُسَافِرًا. وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كَانَتْهُمْ رَأْوَا مَا رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي السَّفَرِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى

الرُّخْصَةَ وَعَلِمُوا أَنَّ الْمُتَنَقِّلَ فِي الْمَصْرِ الْوَاحِدِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ وَكَذَلِكَ الْخَارِجُ إِلَى مَا حَوْلَ الْمَصْرِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَلَمْ يَكُونُوا يَقْصُرُونَ. فَكَانَ الْمُتَنَقِّلُ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ عِنْدَهُمْ. وَهَذَا لِأَنَّ الْيُحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِقِصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى مَعَ أَنَّ هَذِهِ تَابِعَةٌ لِمَكَّةَ وَمُضَافَةٌ إِلَيْهَا وَهِيَ أَكْثَرُ تَبَعًا لَهَا مِنْ السَّوَادِ لِلْكُوفَةِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْهَا؛ فَإِنَّ بَيْنَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَمَوْقِفِ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الَّتِي فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ يُرِيدُ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ وَهَذَا السَّيْرُ وَهُمْ مُسَافِرُونَ وَإِذَا قِيلَ: الْمَكَانُ الَّذِي يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ مَقَامٍ. قِيلَ: بَلْ كَانَ هُنَاكَ قَرِيئَةً نَمْرَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا وَكَانَ بِهَا أَسْوَاقٌ وَقَرِيبٌ مِنْهَا عَرْنَةُ الَّتِي تَصِلُ وَادِيَهَا بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ

(24/117)

إِلَى بَلَدٍ يُقَامُ فِيهِ وَبَلَدٍ لَا يُقَامُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِقَامَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ سَافَرُوا إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ بَلَدٌ يُمَكِّنُ الْإِقَامَةَ فِيهِ وَمَا زَالُوا مُسَافِرِينَ فِي عَزْوِهِمْ وَحَجَّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَقَدْ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ} وَكَذَلِكَ عَمَرُ بَعْدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِمِنَى وَمَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ غَلَطَ. وَهَذَا بِخِلَافِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَخُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِقَلِيلٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَبِخِلَافِ ذَهَابِهِ إِلَى الْبُقْعِ وَبِخِلَافِ قِصْدِ أَهْلِ الْعَوَالِي الْمَدِينَةَ لِيَجْمَعُوا بِهَا فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ فَإِنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ مُتَنَابِلٌ لِهَذَا كُلِّهِ وَإِنَّمَا النَّاسُ قَسَمَانِ الْأَعْرَابُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ أَهْبَةَ السَّفَرِ فَلَا يَحْمَلُ زَادًا وَلَا مَزَادًا لَا فِي طَرِيقِهِ وَلَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى مَنْ ذَهَبَ إِلَى رِيضِ مَدِينَتِهِ مُسَافِرًا وَلِهَذَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ يُقَدَّرُ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ وَبِقَرَسَخٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَفَرًا لَمْ تَجِبْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَنْشِئُ لَهَا سَفَرًا؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ فَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يُسَافِرَ لَهَا.

(24/118)

وَعَلَى هَذَا فَالْمُسَافِرُ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا لِقَطْعِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً وَلَا لِقَطْعِهِ أَيَّامًا مَحْدُودَةً بَلْ كَانَ مُسَافِرًا لِجِنْسِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ وَقَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ أُبْعَدِ مِنْهَا: مِثْلُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَسًا سَابِقًا وَيَسِيرَ مَسَافَةً بَرِيدًا ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ فَهَذَا لَيْسَ مُسَافِرًا. وَإِنْ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَمَلٍ زَادٍ وَمَزَادٍ كَانَ مُسَافِرًا كَمَا كَانَ سَفَرُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ. وَلَوْ رَكِبَ رَجُلٌ فَرَسًا سَابِقًا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا. يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: {يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ - وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً} فَلَوْ قَطَعَ بَرِيدًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فَيَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَسَحَ سَفَرٍ وَلَوْ قَطَعَ الْبَرِيدَ فِي نِصْفِ يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اعْتَبَرَ أَنَّ يُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ كَانَ سَفَرُهُ حَثِيئًا أَوْ بَطِيئًا سِوَاءَ كَانَتْ الْأَيَّامُ طَوَالًا أَوْ قِصَارًا وَمَنْ قَدَّرَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ جَعَلُوا ذَلِكَ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَفْدَامِ وَجَعَلُوا الْمَسَافَةَ الْوَاحِدَةَ حَذًا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى لَوْ قَطَعَهَا فِي يَوْمٍ جَعَلُوهُ مُسَافِرًا وَلَوْ قَطَعَ مَا دُونَهَا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْعَلُوهُ مُسَافِرًا وَهَذَا مُخَالَفٌ لِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(24/119)

وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى قُبَاءِ وَالْعَوَالِي وَأُخِدَ وَمَجِيءِ أَصْحَابِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَسِيرُونَ فِي عُمَرَانَ بَيْنَ الْأَبْنِيَّةِ وَالْحَوَائِطِ الَّتِي هِيَ النَّخِيلُ وَتِلْكَ مَوَاضِعُ الْإِقَامَةِ لَا مَوَاضِعُ السَّفَرِ وَالْمُسَافِرُ لَا بُدَّ أَنْ يُسْفِرَ أَيَّ يَخْرُجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ "السَّفَرِ" يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. يُقَالُ: سَفَرْتُ الْمَرْأَةَ عَنْ وَجْهَهَا إِذَا كَشَفْتَهُ. فَإِذَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ الَّتِي يَنْكَشِفُ فِيهَا مِنْ بَيْنِ الْمَسَاكِنِ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ فَجَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابِ. وَالْأَعْرَابُ هُمْ أَهْلُ الْعُمُودِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ هُمْ أَهْلُ الْمَدَرِ. فَجَمِيعٌ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي مَدَرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدِينَةِ سُورٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ بَلْ كَانَتْ مَحَالًّا مَحَالًّا. وَتُسَمَّى الْمَحَلَّةُ دَارًا وَالْمَحَلَّةُ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ فِيهَا الْمَسَاكِنُ وَحَوْلُهَا النَّخْلُ وَالْمَقَابِرُ لَيْسَتْ أَبْنِيَّةً مُتَّصِلَةً فَبَنُو مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فِي قَرِيَّتِهِمْ حَوَالِي دُورِهِمْ: أَمْوَالُهُمْ وَنَخِيلُهُمْ وَبَنُو عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ دَارُهُمْ كَذَلِكَ وَبَنُو مَارِزِ بْنِ النَّجَّارِ كَذَلِكَ وَبَنُو سَالِمِ كَذَلِكَ وَبَنُو سَاعِدَةَ كَذَلِكَ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ كَذَلِكَ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَذَلِكَ وَبَنُو عَبْدِ

(24/120)

الْأَسْهَلِ كَذَلِكَ وَسَائِرُ بَطُونِ الْأَنْصَارِ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِي بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَهُنَاكَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَكَانَ حَائِطًا لِبَعْضِ بَنِي النَّجَّارِ: فِيهِ نَخْلٌ وَخَرْبٌ وَقُبُورٌ فَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فُقِطِعَتْ وَبِالْقُبُورِ فُنْبِسَتْ وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ وَبَنَى مَسْجِدَهُ هُنَاكَ وَكَانَتْ سَائِرُ دُورِ الْأَنْصَارِ حَوْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَرْمٍ: وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِصْرٌ. قَالَ: وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ بَلْ هُوَ نَقْلُ الْكُوفِيِّ عَنِ الْكُوفِيِّ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَدِينَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا جَعَلَ اللَّهُ النَّاسَ نَوْعَيْنِ: أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَمَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَدِينَةِ دَاخِلًا وَخَارِجًا وَسُورًا وَرَبِضًا كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَدَائِنِ الْمُسُورَةِ وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا فِي بَرِيدِ وَالْمَدِينَةِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَاللَّابَةِ الْأَرْضُ الَّتِي تُرَابُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَقَالَ: {مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ} فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كُلُّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ حَرَمٌ فَهَذَا بَرِيدٌ لَا يَكُونُ الضَّارِبُ فِيهِ مُسَافِرًا. وَإِنْ كَانَ الْمَكِّيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ مُسَافِرًا فَعَرَفَهُ وَمُزْدَلِفَةً وَمِنَى صَحَارَى خَارِجَةً عَنْ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَالْعَوَالِي

(24/121)

مِنَ الْمَدِينَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَسَافَةِ مَحْدُودَةٍ؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ لَوْ سَافَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالْمُسَافِرُ عَنِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إِذَا سَافَرَ مِثْلَ ذَلِكَ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بُقْعَةً يُسَافِرُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَإِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ صَحْرَاءً لَا مَسَاكِنَ فِيهَا يَحْمِلُ فِيهَا الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ. وَكَانَ عُثْمَانُ جَعَلَ حُكْمَ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ حُكْمَ طَرِيقِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْذَمَ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ أَرْجَحُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ بِمَكَّةَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَفِيهَا الزَّادُ وَالْمَزَادُ وَإِذَا كَانَتْ مِنَى قَرْيَةً فِيهَا زَادٌ وَمَزَادٌ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ صَحْرَاءٌ يَكُونُ مُسَافِرًا مَنْ يَقْطَعُهَا كَمَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ عُثْمَانُ قَدْ تَأَوَّلَ فِي قَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ أَنَّهُ كَانَ خَائِفًا لِأَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَالْكَفَّارُ كَثِيرُونَ وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ هَوَازِنَ جَمَعَتْ لَهُ بِالْمُنْعَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ. وَخَالَفَهُ عَلِيُّ وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُهُمْ هُوَ الرَّاجِحُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَقَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ

(24/122)

إِلَى الْعُمْرَةِ وَالْقَصْرِ. وَقَصَرَ الْعَدَدُ إِنَّمَا هُوَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ؛ وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ أُبِيحَ قَصْرُ الْعَدَدِ وَقَصَرَ الرِّكَعَاتُ لَوْ قَدَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَعُمَرُ بَعْدَهُ لَمَّا صَلَّى بِمَكَّةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ: أَنْتُمَا صَلَّاتُكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ { بَيَّنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ لِصَلَاتِهِمْ رَكَعَتَيْنِ مُجَرَّدًا كَوْنِهِمْ سَفَرًا فَلِهَذَا الْحُكْمُ تَعَلَّقَ بِالسَّفَرِ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْخَوْفِ. فَعَلِمَ أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ لَا يُسْتَرْطُ فِيهِ خَوْفٌ بِحَالٍ. وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا السَّفَرَ قَطْعَ مَسَافَةٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ زَمَانٍ مَحْدُودٍ: يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ بَلْ كَانُوا يُجِيبُونَ بِحَسَبِ حَالِ السَّائِلِ فَمَنْ رَأَوْهُ مُسَافِرًا أَنْتَبُوا لَهُ حُكْمَ السَّفَرِ وَإِلَّا فَلَا.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي مِقْدَارِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. فَرَوَى وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَإِنْ زِدْتَ فَاقْصُرْ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ. عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ إِلَى الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَرَوَى وَكِيعٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ شَيْبِلٍ عَنِ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى الْإِيلَةِ؟ قَالَ تَذَهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا إِلَّا يَوْمًا تَامًا. فَهَذَا قَدْ نَهَى أَنْ يَقْصُرَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ وَهَذِهِ مَسِيرَةٌ بَرِيدٌ وَأَذِنَ فِي يَوْمٍ.

(24/123)

وَفِي الْأَوَّلِ نَهَاها أَنْ يَقْصُرَ إِلَّا فِي أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ الْأَوَّلِ عَنِ عِكْرَمَةَ مَوْلَاهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِكَ فَاقْصُرْ فَإِذَا أَنْتَبْتَ أَهْلَكَ فَأَتَمِّمْ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: لَا قِصْرَ إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامًا وَرَوَى وَكِيعٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْعَازِ الْجَرَشِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَعَسْفَانَ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَطَاءٍ قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ إِلَى مَنَى أَوْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ جُدَّةَ أَوْ عَسْفَانَ فَإِذَا وَرَدْتَ عَلَى مَاشِيَةٍ لَكَ أَوْ أَهْلٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ اعْتَمَدَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مِنْ عَسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ بِسَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلاً قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَاتُ: أَنَّ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ مِيلاً. قُلْتُ: نَهَيْتُهُ عَنِ الْقِصْرِ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ قَدْ يَكُونُ لِمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يُوَافِقَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَجِّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالسَّنَةِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَصْحَابُهُ الْمَكِّيُّونَ كَانُوا يَقْصُرُونَ فِي الْحَجِّ

(24/124)

إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: كَطَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ نَفْسُهُ الَّذِي رَوَى هَذَا الْأَثَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَطَاوُوسٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَتَرَى النَّاسَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ صَلَّوْا فِي الْمَوْسِمِ خَلْفَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا حَجَّوْا مَعَهُ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَقَدْ خَرَجُوا مَعَهُ إِلَى مَنَى يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَإِنَّمَا صَلَّى بِمَنَى أَيَّامَ مَنَى قِصْرًا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ: أَهْلُ مَكَّةَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي الْمَوْسِمِ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ وَلَا يَأْمُرَانِ أَحَدًا بِإِتِمَامِ مَعَهُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِمَكَّةَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْتُمَا صَلَّاتُكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ بَلْ كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ قَطُّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ

بِإِمَامٍ: عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُرُونَ خَلْفَهُ وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ

(24/125)

يُمُوا خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَنَى أَوْ عَرَفَةَ سَفَرًا لَا يَنْزِلُ فِيهِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ؛ بَلْ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ فَهَذَا لَا يَقْصُرُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ وَرَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ لَا يَقْصُرُ وَإِنَّمَا يَقْصُرُ مَنْ سَافَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَقُلْ: مَسِيرَةٌ يَوْمًا؛ بَلْ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ يَوْمًا وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ جَوَازُ الْقَصْرِ إِلَى عَسْفَانَ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلاً وَغَيْرُهُ يَقُولُ: أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً. وَالَّذِينَ حَدَّثُوا ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً عُمِدَّتْهُمْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ تُخَالِفُ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهِمَا دُونَ بَعْضٍ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِمَّا أَنْ يُطْلَبَ دَلِيلٌ آخَرُ. فَكَيْفَ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنْوَاعٌ آخَرَ وَلِهَذَا كَانَ الْمُحَدِّثُونَ بِسِتَّةِ عَشَرَ فَرَسًاخًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِنَّمَا لَهُمْ طَرِيقَانِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِأَقْلٍ مِنَ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ هَذَا فَيَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. فَهَذَانِ الْإِمَامَانِ بَيْنَا غَدْرَهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا مَنْ قَالَ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرُهُمَا قَدْ عَلِمَ مَنْ قَالَ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُولُوا: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّهُ نَقْلٌ عَنْهُمْ

(24/126)

هَذَا وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَتَمَّ طَرِيقَةُ ثَلَاثَةِ سَلَكَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهِيَ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي "مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصِرِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ} " وَهَذَا مَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَفْتَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَدَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ السُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَدُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ صَلُّوا خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمَنَى وَلَمْ يَحُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ السَّفَرَ بِمَسَافَةِ لَا بَرِيدٍ وَلَا غَيْرِ بَرِيدٍ وَلَا حَدَّهَا بِزَمَانٍ. وَمَالِكٌ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ كَقَوْلِ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لَا أَمْيَالٌ فِيهَا فَلَا يَقْصُرُونَ فِي أَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلتَّقْلِ. قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا نُقِصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ إِلَيْ. وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ لَا قَصْرَ إِلَّا فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً فَصَاعِدًا. وَرَوَى عَنْهُ لَا قَصْرَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً فَصَاعِدًا وَرَوَى عَنْهُ: لَا قَصْرَ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ مِيلاً فَصَاعِدًا وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:

(24/127)

لَا قَصْرَ إِلَّا فِي سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً قَصْدًا. ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ " الْمَبْسُوطُ " وَرَأَى لِأَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ خَاصَّةً إِلَى مَنَى فَمَا فَوْقَهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ كَالرَّعَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَتَأْوَلُ فَافْطَرُ فِي رَمَضَانَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فَقَطُّ وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا قَصْرَ فِي أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ. وَالْآثَارُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنْوَاعٌ. فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَاقْصُرُ يَعْنِي الصَّلَاةَ. مُحَارِبٌ قَاضِي الْكُوفَةِ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ وَمَسْعَرٌ أَحَدُ الْأَيْمَةِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلِيدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ طَائِيٌّ وَلَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَضَاءِ بِالْكُوفَةِ مَشْهُورٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ

(24/128)

قَالَ وَكُنْتُ أَسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ذَاتُ النُّصَبِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً فَهَذَا نَافِعٌ يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ فِي سِنَةِ فَرَايِخَ وَأَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ بَرِيدًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَايِخَ فَلَا يَقْصُرُ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً فَلَمَّا أَتَاهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي هَذَا وَفِي مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِئِيِّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ؟ فَقُلْتُ لَا؛ وَلَكِنْ أَحَدُنَا يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِي السَّوَادِ فَقَالَ: تَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ فَقُلْتُ سَمِعْتُ بِهَا وَلَمْ أَرَهَا قَالَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ وَلِئْتَانٌ وَلِئْلَةٌ لِلْمُسْرِعِ: إِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيلاً أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا. قُلْتُ: فَهَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ تَحْدِيدًا؛

(24/129)

لَكِنْ بَيَّنَّ بِهَذَا جَوَازَ الْقَصْرِ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَقْصِرُونَ فِي السَّوَادِ فَاجْتَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِجَوَازِ الْقَصْرِ. وَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَا لَهُ بِخَيْبَرَ وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدٍ لَمْ يَقْصُرْ فِيهَا دُونَهُ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيهَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ وَهِيَ بِقَدْرِ الْأَهْوَازِ مِنَ الْبَصْرَةِ لَا يَقْصِرُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ كَمَا بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْأَهْوَازِ وَهِيَ مِائَةٌ مِيلًا غَيْرَ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ. قَالَ: وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ عَلَى نَافِعٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قُلْتُ: هَذَا النَّفْيُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرْ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ غَلَطٌ قَطْعًا لَيْسَ هَذَا حِكَايَةً عَنْ قَوْلِهِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ بَلْ نَفَى لِقْصْرِهِ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ (وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ بِالرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ قَصَرَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ غَلَطًا. فَمَنْ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ إِنْ قَدَّرَ أَنَّ نَافِعًا رَوَى هَذَا فَيَكُونُ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا قَدْ نَسِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ. (\*))

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\* ) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 199):

يظهر لي وقوع تصحيف في العبارة، ولعل صوابها والله أعلم:

(. . .) فهذا قد يكون غلطا ممن روى عن أيوب، وإن قُدِّرَ أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي. (. . .)

(24/130)

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سَبْرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِهِ وَهِيَ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فِي سَفِينَةٍ وَهِيَ تَجْرِي بِنَا فِي بَجَلَةَ قَاعِدًا عَلَى بَسَاطِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى أَرْضِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى يُقَالَ: كَانَتْ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَصَرَ فِي خَمْسَةِ فَرَاسِخَ وَهِيَ بَرِيدٌ وَرُبُعٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ شَكَّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ { وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ أَنْ يَطَّعَ مِنَ الْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عَنِ الْقَصْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سُؤَالٌ عَمَّا يَقْصُرُ فِيهِ؛ لَيْسَ سُؤَالًا عَنِ أَوَّلِ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ لَا يَقْصُرُهَا إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي هَذَا جَوَابٌ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَنَسًا أَرَادَ أَنَّهُ مَنْ سَافَرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَصَرَ ثُمَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْ هَلْ كَانَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ هُوَ السَّفَرُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنَ السَّفَرِ فَإِنْ

(24/131)

كَانَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَفَرَهُ فَهُوَ نَصٌّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنَ السَّفَرِ فَانْسُ بْنُ مَالِكٍ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ هُوَ السَّفَرُ: يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي السَّفَرِ فَلَوْلَا أَنَّ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ سَفَرًا لَمَا قَصَرَ. وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَطَّعَ مَسَافَةً تَكُونُ سَفَرًا لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ قَصْدِهِ الْمَسَافَةَ الَّتِي هِيَ سَفَرٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنُ حَزْمٍ يَحُدُّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِمِيلٍ لَكِنَّ دَاوُدَ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ وَابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ: إِنَّهُ يَقْصُرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَابْنُ حَزْمٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُفْطِرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ بِخِلَافِ الْقَصْرِ لِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ عَنِ الشَّارِعِ وَإِنَّمَا فِيهِ فَعْلُهُ أَنَّهُ قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَصَرَ فِيمَا دُونَ مِيلٍ وَوَجَدُوا الْمِيلَ مَنْقُولًا عَنِ ابْنِ عَمَرَ. وَابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ السَّفَرُ هُوَ الْبُرُوزُ عَنِ مَحَلَّةِ الْإِقَامَةِ؛ لَكِنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبُقْعِ لِذَنْبِ الْمَوْتَى وَخَرَجَ إِلَى الْفَضَاءِ لِلْغَائِطِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا. فَخَرَجَ هَذَا عَنْ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا وَلَمْ يَجِدُوا أَقْلًا مِنْ مِيلٍ يُسَمَّى سَفَرًا؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: لَوْ خَرَجْتَ مِيلًا لَقَصَرْتَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ

(24/132)

جَعَلَهَا سَفَرًا وَلَمْ تَجِدْ أَعْلَى مِنْهَا يُسَمَّى سَفَرًا جَعَلْنَا هَذَا هُوَ الْحَدُّ قَالَ وَمَا دُونَ الْمِيلِ مِنْ آخِرِ بُيُوتِ قَرَيْبَتِهِ لَهُ حُكْمُ الْحَضَرِ فَلَا يَقْصُرُ فِيهِ وَلَا يُفْطِرُ وَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ فَجَبِينِي صَارَ لَهُ سَفَرٌ يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ فِيهِ فَمَنْ جَبِينِي يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ فَكَانَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ مِيلٍ فَإِنَّهُ يُنَمُّ لَيْسَ فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ. قُلْتُ: جَعَلَ هُوَ لِأَنَّ السَّفَرَ مَحْدُودًا فِي اللَّغَةِ. قَالُوا: وَأَقْلٌ مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُسَمَّى سَفَرًا هُوَ الْمِيلُ وَأَوْلَئِكَ جَعَلُوهُ مَحْدُودًا بِالشَّرْعِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ. أَمَّا الشَّارِعُ فَلَمْ يَحْدَهُ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ اللَّغَةِ لَمْ يَقُولُوا أَحَدٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا وَمَا لَا يُسَمَّى سَفَرًا هُوَ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ بَلْ نَفْسُ تَحْدِيدِ السَّفَرِ بِالْمَسَافَةِ بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ وَاللَّغَةِ ثُمَّ لَوْ كَانَ مَحْدُودًا بِمَسَافَةِ مِيلٍ فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْمِيلَ يَكُونُ مِنْ حُدُودِ الْقَرْيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ أَكْثَرَ مِنْ مِيلٍ مِنْ مَحَلَّةٍ فِي الْحِجَازِ وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَرَادَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَشْمَلُهُ اسْمُ مَدِينَةٍ مِيلًا قِيلَ لَهُ: فَلَا حُجَّةَ لَكَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَمْ تَكُنْ خَارِجًا عَنِ آخِرِ حَدِّ الْمَدِينَةِ. فَفِي الْجُمْلَةِ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعَوَالِي وَإِلَى أَحَدٍ كَمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ وَالْغَائِطِ وَفِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ مِيلٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِيلٍ وَيَأْتُونَ إِلَيْهَا أَبْعَدُ مِنْ مِيلٍ وَلَا يَقْصُرُونَ



كَحُرُوجِهِمْ إِلَى قُبَاءِ وَالْعَوَالِي وَأُحُدٍ وَدُخُولِهِمْ لِلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَمَاكِينِ. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَسْجِدِهِ أَبْعَدَ مِنْ مِيلٍ فَإِنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ حَتَّى كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ لِيُبْعِدَ الْمَكَانَ يَتَنَاقَشَانِ الدُّخُولَ يَدْخُلُ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَاحِبُهُ الْأَنْصَارِيُّ يَدْخُلُ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَوْ خَرَجْتَ مِيلًا قَصَرْتَ الصَّلَاةَ. هُوَ كَقَوْلِهِ: إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ وَهَذَا إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا يَقْطَعُهُ مِنَ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا فَيَكُونُ قَصْدُهُ إِنِّي لَا أُؤَخِّرُ الْقَصْرَ إِلَى أَنْ أَقْطَعَ مَسَافَةً طَوِيلَةً وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ إِذَا سَافَرَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ. وَقَدْ اِحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى هَذَا لَكِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْ يَكُونُ مُرَادُ ابْنِ عُمَرَ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مُسَافِرًا لَا يَكُونُ مُتَنَقِّلًا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا مُسَافِرٌ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ بَعِشْرَةَ أَدْرَعٍ فَهُوَ أَيْضًا مُسَافِرٌ فَالْتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ

لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لَعْنَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ مَسَاحَةَ الْأَرْضِ فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعْلَقًا بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخٍ وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءٍ لِحَطْبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلَافٍ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي. فَالْمَسَافَةُ الْقَرْيَبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ تَكُونُ سَفَرًا وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ لَا تَكُونُ سَفَرًا. فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سَمِيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ. وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانٍ فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتَاجَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنَ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سَمِيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً وَإِذَا قَصَرَ الْعَمَلُ وَالزَّمَانُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ فَأَلْصُقُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُسَمَّى سَفَرًا وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي زَمَانٍ فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفَرُ عَنِ الْأَمَاكِينِ وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللَّعْنَةُ بَلْ مَا سَمَّوْهُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا "الإقامة" فهي خلاف السفر فالناس رجُلان مُقيم ومُسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مُقيم وإما حكم مُسافر. وقد قال تعالى: {يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ} فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المُقيم ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ} فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المُقيم. وقد أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته بمكة أربعة أيام ثم سته أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مُسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقصي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يُقال:

إِنَّه كَانَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَسَافِرُ غَدًا أَسَافِرُ. بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَمَا حَوْلَهَا كُفَّارًا مُحَارِبُونَ لَهُ وَهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا وَبَفَتْحَهَا دَلَّتْ الْأَعْدَاءُ وَأَسْلَمَتِ الْعَرَبُ. وَسَرَى السَّرَايَا إِلَى النَّوَاجِي يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَقَامَ لِأُمُورٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي تَبُوكَ. وَأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشْرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ. فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى مُسَافِرٍ وَإِلَى مُقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ وَهُوَ الَّذِي يَبْنُو الْمَقَامَ فِي الْمَكَانِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِيْتِمَامُ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ فَإِنَّهُ الْمُقِيمُ الْمُقَابِلُ لِلْمُسَافِرِ وَالثَّلَاثُ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ إِيْتِمَامَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ وَقَالُوا: لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَقَالُوا: إِيْمًا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِمُسْتَوْطِنٍ. وَهَذَا التَّفْسِيمُ - وَهُوَ تَفْسِيمُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسْتَوْطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ - تَفْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ؛ بَلْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ وَهَذَا إِنَّمَا قَالُوهُ لَمَّا أَتَبْنَا مُقِيمًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيْتِمَامُ وَالصِّيَامُ وَوَجِدُوهُ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ فَلَمْ يُمْكِنَ

أَنْ يَقُولُوا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ. فَإِنَّ الْجُمُعَةَ إِيْمًا تَتَعَقَّدُ بِالْمُسْتَوْطِنِ؛ لَكِنَّ إِيْجَابَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا وَإِيْجَابَ الصِّيَامِ وَالْإِيْتِمَامِ عَلَى هَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فَإِنَّ هَذِهِ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَحَالِهِ بِتَبُوكَ؛ بَلْ وَهَذِهِ حَالُ جَمِيعِ الْحَجَّاجِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ لِيُقْفِضُوا مَنَاسِكَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُوا وَقَدْ يَقْدُمُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ يَقْدُمُ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ وَقَدْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُمْ كُلُّهُمْ مُسَافِرُونَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ وَلَا إِيْتِمَامٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَكِنَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ كَانَ يُبْنَى وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْإِيْتِمَامِ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لَبَيَّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَّرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عَرَفٍ. وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَالْقِصْرِ فِي هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ إِقَامَةً وَرَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا فَلَوْ أَرَادَ الْمُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قِضَاءِ النُّسُكِ لَمْ يَكُنْ

لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ بَلْ الْمُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قِضَاءِ الْمَنَاسِكِ. فَعَلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ مَقْدَارٌ يَرْخِصُ فِيهِ فِيْمَا كَانَ مَحْظُورَ الْجِنْسِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ} وَقَالَ: {لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ} وَجَعَلَ مَا نَحَرَّمَ الْمَرَأَةَ بَعْدَهُ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْأَصْلِ مَكْرُوهٌ فَأَبِيحَ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ الْمُهَاجِرُ لَوْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الْمَوْسِمِ بِشَهْرٍ أَقَامَ إِلَى الْمَوْسِمِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ إِلَّا فِيْمَا يَكُونُ سَفَرًا كَانَتْ إِقَامَتُهُ إِلَى الْمَوْسِمِ سَفَرًا فَتَقْصُرَ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَدِمُوا صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَوْ أَقَامُوا بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ النُّسُكِ ثَلَاثًا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ وَجَازَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا بِمَكَّةَ وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُقِيمِينَ إِقَامَةً خَرَجُوا بِهَا عَنِ السَّفَرِ وَلَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لِأَجْلِ تَمَامِ

(24/139)

الْجِهَادِ وَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى غَزْوَةِ حَنِينَ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَا يَقْدُمُ إِلَّا لِلنُّسُكِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْرِ وَلَا بِتَحْدِيدِ السَّفَرِ. وَالَّذِينَ حَدُّوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ مَنْ اِحْتَجَّ بِإِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ وَجَعَلَ يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ غَيْرَ مَحْسُوبٍ وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَنْ قَدِمَ الْمِصْرَ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا يَتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ تَبَيَّنَتْ الْأَرْبَعَةُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وَقَصَرَ. وَقَالُوا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَتَبُوكَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ مَدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَامَ الْفَتْحِ غَزْوَ حَنِينَ وَهَذَا الدَّلِيلُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ الْمِصْرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ حُدِّ السَّفَرِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعُرْفِ فَإِنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَقْدُمُ لِيَشْتَرِيَ سِلْعَةً أَوْ يَبِيعَهَا وَيَذْهَبُ هُوَ مُسَافِرٌ عِنْدَ النَّاسِ وَقَدْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا فِي عِدَّةِ أَيَّامٍ وَلَا يَحُدُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَدًّا. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَقْصُرُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ قَالُوا: هَذَا غَايَةٌ مَا قَبِلَ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُقِيمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ وَأَحْمَدُ أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ اِحْتِيَاظًا وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ هَلْ يُنْمَى أَوْ يَقْصُرُ؟ لِتَرَدُّدِ الْاجْتِهَادِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّابِعِ فَإِنَّ كَانَ صَلَّى الْفَجْرَ بِمَبِيتِهِ وَهُوَ

(24/140)

دُو طَوَى فَإِنَّمَا صَلَّى بِمَكَّةَ عَشْرِينَ صَلَاةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَقَدْ صَلَّى بِهَا إِحْدَى وَعَشْرِينَ صَلَاةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِذِي طَوَى وَدَخَلَ مَكَّةَ ضَحَى كَذَلِكَ جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي أَحَادِيثٍ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةِ قَالَ: فَأَقَامَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ. قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لَهُ: فَلِمَ لَمْ يَقْصُرْ عَلَى مَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فَيَأْخُذُ بِالْأَحْرَاطِ فَيَقِيمُ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَخْرُجُ غَدًا أَيَقْصُرُ؟ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرَ هَذَا لَمْ يَعْزَمْ. فَأَحْمَدُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ الْإِتْمَامِ إِنَّمَا أَخَذَ بِالْإِحْتِيَاظِ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ الْقَصْرَ وَيَجْعَلُهُ عَزِيمَةً فِي الزِّيَادَةِ. وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْمَانَ - أَوْ بَعْمَانَ - شَهْرَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَنُصَلِّي أَرْبَعًا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

(24/141)

نَحْنُ أَعْلَمُ قَالَ الْأَثَرُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَنْدَرَبِجَانَ سِنَةً أَشْهُرَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ التَّلَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ. قَالَ بَعْضُهُمْ وَالتَّلَجُ الَّذِي يَنْفِقُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ قَالَ الْأَثَرُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِقَامَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ قَالَ الْأَثَرُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ أَقَامَ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ الْإِقَامَةَ. وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ قَبْلَ الْمَوْسِمِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحْيَانًا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَمَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْمَقَامُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلِهَذَا أَوْصَى لَمَّا مَاتَ أَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ لِكُونِهَا مِنَ الْحِلِّ حَتَّى لَا يُدْفَنَ فِي

الأرض التي هاجر منها وقال الأثرم: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ الْمُقَامَ؛ وَلِهَذَا أَقَامَ مَرَّةً ثِنْتَيْ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَوْسِمِ رَكَعَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ إِلَى الْمَوْسِمِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ الْحَجِّ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَأْتِي مَكَّةَ قَبْلَ الْمَوْسِمِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ. قَالَ الْأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(24/142)

الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُوسَى الْفَقِيرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مَحْبِرِيزٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَعَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ شَتُّوا بِأَرْضِ الرُّومِ فَصَامُوا رَمَضَانَ وَقَامُوهُ وَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ قَالَ الْأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ مَسْرُوقٌ إِلَى السُّسَلِيَّةِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فَأَقَامَ سِنِينَ يُقْصِرُ حَتَّى رَجَعَ وَهُوَ يُقْصِرُ. قَبِيلُ يَا أَبَا عَائِشَةَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: اتَّبَاعُ السُّنَّةِ.

فَصَلُّ:

وَالَّذِينَ لَمْ يَكْرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ. وَظَنُّوا أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا بِمَنْزِلِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْبِيعِ فَحَسِبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحِيحًا وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ}؛ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَالصَّدَقَةُ

(24/143)

رُحْصَةٌ لَا حَنْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُقْصَرَ. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُقْصَرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ إِنْ شَاءَ الْمُسَافِرُ أَنَّ {عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ.} قُلْتُ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ: " {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَبْتِمُ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ} قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلِهَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ وَالْمُغْبِرَةِ بْنِ زِيَادٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ وَكُلَّهُمْ ضَعِيفٌ. وَرَوَى حَدِيثَ دَلْهِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا دَلْهِمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَطَاءِ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّى نَرْجِعَ.} وَرَوَى حَدِيثَ الْمُغْبِرَةِ وَهُوَ أَشْهَرُهَا عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَبْتِمُ} وَرَوَى حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ وَصَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: كُوفِي ثِقَةً: أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: " أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ الْمَكْتُوبَةَ أَرْبَعًا " وَرَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ كَالْمُؤَافِقِ لِرِوَايَةِ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ

(24/144)

فِي رِوَايَةِ دَلْهِمِ زِيَادَةُ سَدِّ. قُلْتُ: أَمَّا مَا رَوَاهُ النَّفَّعُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ " أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعًا " فَهَذَا تَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ مَعْرُوفٌ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِذَا كَانَ إِتْمَا أَسْنَدُهُ هُوَ لِأَيِّ الضُّعْفَاءِ وَالثَّقَاةِ وَقَفُوهُ عَلَى عَائِشَةَ:

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْنَدِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَاهِدًا لِلْمُسْنَدِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْفَرَدَ بِهِ الْمُعْبِرَةُ بِنُ زَيْدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ضَعِيفٌ كُلُّ حَدِيثٍ أَسَنَدَهُ مُنْكَرٌ. قُلْتُ: فَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَاهُ **سُئِلَ** عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ اخْتَجُوا بِهِ مُوَافَقَةً لِمَنْ اخْتَجَّ بِهِ كَالشَّافِعِيِّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَفْظُهُ: {كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتَنِمُّ وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ} بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَنِمُّ وَتَصُومُ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهَا أَيْضًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(24/145)

رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ قَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ { وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ: ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكَرْ أَبَاهُ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: الْأَوَّلُ مُتَّصِلٌ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَدْرَكَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُرَاهِقٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ: ثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ {عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: قَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ. وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ { . قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ. وَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَخْطَأَ. قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَكَانَ لَهُ عِنَايَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْفَقْهِيَّةِ وَمَا فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ الَّتِي لَا تَعْصَبُ فِيهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ؛ وَلِهَذَا رَجَّحَ هَذِهِ الطَّرِيقَ وَكَذَلِكَ أَهْلُ

(24/146)

السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ عَنْ {عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ { وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ قَدْ يَفْصِدُ نَصْرَ قَوْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَيَنْطِقُ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا لَوْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ لَمْ يَنْكَلِفْهُ وَلِحَاكِمِ بَطْلَانِهَا. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ وَلَمْ يَضْبِطْ مَا قَالَتْهُ وَقَالَ فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً قَطْعًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ وَلَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ؛ بَلْ وَلَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ وَقَفَّحَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي ذَلِكَ السَّفَرِ كَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ بِهِمْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَدَّمُ خَطَأً كَمَا سَنَبَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(24/147)

وَعَامَ فَتَحَ مَكَّةَ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ بَلْ تَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ. مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرُهُ الْحُدَيْبِيَّةَ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَحَلَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ بِالْإِحْصَارِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْقُضَيْبِيَّةَ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا ثُمَّ لَمَّا قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ بِالْجِعْرَانَةِ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَكَانَتْ عُمَرَتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجِّهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ إِلَّا عَائِشَةُ لَمَّا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ وَأَمَرَهَا أَنْ تَهْلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَعْمَرَهَا مَعَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ النَّعِيمِ. وَلِهَذَا قِيلَ لَمَّا بُنِيَ هُنَاكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَا بَعْدَهُ عُمَرَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ. فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجِّهِ: عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ}. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: {اعْتَمَرَ أَرْبَعًا: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمَرَةً فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي

(24/148)

ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمَرَةَ حَنِينٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: {اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ}. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمَرَةَ الَّتِي أَنْتَمَهَا وَهِيَ عُمَرَةُ الْقُضَيْبِيَّةَ وَالْجِعْرَانَةَ وَأَمَّا الْحُدَيْبِيَّةَ فَلَمْ يُمْكِنْ إِنْتِمَائُهَا؛ بَلْ كَانَ مُحْصَرًا لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَفِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِصَارِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ {عَائِشَةَ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ}. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ} وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهَا قَالَتْ: {اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَتَيْنِ: عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً فِي شَوَّالٍ}. وَهَذَا إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهَا فَلَعَلَّهُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ كَانَ فِي شَوَّالٍ وَلَمْ تَقُلْ قَطُّ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ مَحْضٌ. وَإِذَا تَبَتَّ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَتَبَتَّ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَدَخَلَهَا إِلَّا ثَلَاثَ

(24/149)

مَرَّاتٍ: عُمَرَةَ الْقُضَيْبِيَّةَ ثُمَّ غَزْوَةَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْتَازِعُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسِّيَرَةِ وَأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَافِرْ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا غَزْوَةَ الْفَتْحِ - كَانَ كُلُّ مَنْ هَدَيْنَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَتْ وَأَنْتَمْتِ وَصُمْتِ فَقَالَ: " أَحْسَنْتِ " خَطَأً مَحْضٌ.

{فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عِلْمُ حَالِهِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ: {مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ} وَلَكِنْ مَنْ حَدَّثَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَسْتَحْلُونَ هَذَا فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ كَذِبٌ [لَمْ يَأْتُمْ] (\*). فَإِنْ قِيلَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ " فِي رَمَضَانَ " خَطَأً وَسَائِرُ الْحَدِيثِ يُمْكِنُ صِدْقُهُ. قِيلَ: بَلْ جَمِيعُ طُرُقِهِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَنْتَمْتِ فَقَالَ: " أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ". وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ. وَأَمَّا السَّفَرُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُذَكَّرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْفِطْرَ فِيهِ جَائِزٌ. وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ {عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فُضِّصَتْ ثَلَاثًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 199):

ما بين المعقوفتين زيادة من الجامع رحمه الله وهي لا معنى لها، فإن مراد الشيخ أن من حدث بهذا الحديث الباطل من العلماء العدول فإنهم لم يعلموا أنه كذب فهو إخبار بحالهم معه، لا بحكمهم، كما يدل عليه السياق ن والله أعلم.

(24/150)

الأولى وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّهَا وَنَزُّ النَّهَارِ وَالصُّبْحِ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْفِرَاءَةُ}. فَقَدْ أَخْبِرْتُ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. فَلَوْ كَانَ تَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا لِأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ وَهَذَا يُنَاقِضُ تِلْكَ الرَّوَايَةَ الْمَكْذُوبَةَ عَلَى عَائِشَةَ. وَأَيْضًا فَعَائِشَةُ كَانَتْ حَدِيثَةَ السَّنِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَعُمُرُهَا أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً فَإِنَّهُ لَمَّا بَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَهَا تِسْعٌ سِنِينَ وَإِنَّمَا أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا فَإِذَا كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ كَانَ عُمُرُهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ بَنَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ عُمُرُهَا حِينَئِذٍ أَقَلًّا. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَهِيَ إِنَّمَا تَتَعَلَّمُ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ خِلَافَ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرُ أَرْوَاجِهِ وَلَا تُخْبِرُهُ بِذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ؟ هَلْ يُظَنُّ مِثْلَ هَذَا بِعَائِشَةَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَمَا بِأَلْهَا فَعَلَتْ هَذَا فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ دُونَ سَائِرِ أَسْفَارِهَا مَعَهُ؟ وَكَيْفَ تَطِيبُ نَفْسَهَا بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا قَالَتْ: {فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ}

(24/151)

وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرِوَايَةِ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ وَمِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: يَرُويهِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ. فَكَيْفَ نُقَدِّمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ وَهِيَ تَرَاهُ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَأَيْضًا فَهِيَ لَمَّا أَتَمَّتْ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحْتَجَّ بِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَخْبَرُ النَّاسِ بِهَا عُرْوَةُ ابْنُ أُخْتِهَا بَلْ اعْتَدَرَتْ بِعُذْرٍ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ كَمَا رَوَاهُ النَّبْسَابُورِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: تَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. وَأَيْضًا فَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ {صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَ فُرِضَتْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَتَمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. قَالَ صَالِحٌ فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ قَالَ فَوَجَدْتُ عُرْوَةَ يَوْمًا عِنْدَهُ

(24/152)

فَقُلْتُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ؟ فَحَدَّثَتْ بِمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ حَدَّثْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: بَلَى}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ

رَكْعَتَيْنِ فَرِيدٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ " . قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. فَهَذَا عُرْوَةُ يَرْوِي عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَدَرَتْ عَنْ إِيْتَامِهَا بِأَنَّهَا قَالَتْ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِيْتَامَهَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادِهَا وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَّنَ لَهَا الْإِيْتَامَ أَوْ كَانَ هُوَ قَدْ أَتَمَّ لَكَانَتْ قَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُتَأَوَّلُ بِالْاجْتِهَادِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَقْوَى مَا أُعْتَمِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِالْإِيْتَامِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْطَلُ مِنْهُ وَهُوَ كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ؟ وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالنُّوَائِرِ مِنْ سُنَّتِهِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ نَقْلًا عَنْهُ وَتَبْلِيغًا إِلَى أُمَّتِهِ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ بَلْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ زَيْدُ الْعَمِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " إِنَّا

(24/153)

مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا نُسَافِرُ: فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ فَلَمْ يَجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ " . هُوَ كَذِبٌ بِلَا رَيْبٍ وَزَيْدُ الْعَمِي مِمَّنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكٌ وَالثَّابِتُ عَنْ أَنَسِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّوْمِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي السَّفَرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فُرَادَى؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصُومُ وَقَدْ يَفْطِرُ فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ الْبِيهَقِيُّ رَوَى هَذَا فَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَرَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَسْتَوْفِي الْأَثَارَ الَّتِي لِمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَسْتَوْفِي الْأَثَارَ الَّتِي لَهُ وَأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَثَارِ لَوْ احْتَجَّ بِهَا مُخَالِفُوهُ لِأَظْهَرَ ضَعْفَهَا وَقَدَحَ فِيهَا وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي هَذَا - مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ - مَا أَوْقَعَ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ آثَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقَةً لِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ آخَرَ. فَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ السَّبِيلَ دُجِحَتْ حُجُجُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ نَوْحٌ مِنَ التَّعَصُّبِ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُ الْأَثَارَ وَيَتَأَوَّلُهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ بِتَأْوِيلَاتٍ يُبَيِّنُ فَسَادَهَا لِتَوْافِقِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْصُرُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُ شَرْحِ الْأَثَارِ أَبُو جَعْفَرٍ مَعَ أَنَّهُ يَرْوِي مِنَ الْأَثَارِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْوِي الْبِيهَقِيُّ؛ لَكِنَّ الْبِيهَقِيَّ يَقِي الْأَثَارَ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا أَكْثَرَ مِنَ الطَّحَاوِيِّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ

(24/154)

وَيَفْطِرُ وَيَصُومُ} قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُصَحَّفٌ وَإِنَّمَا لَفْظُهُ " كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ " هِيَ - بِالنَّاءِ - " وَيَفْطِرُ وَتَصُومُ " هِيَ لِيَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرَ الَّذِي إِسْنَادُهُ أَمْتَلُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ لَكِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا نَقْلُ هَذَا الْآخَرَ عَنْ عَطَاءٍ فَعَلَطَ عَلَى عَطَاءٍ قَطْعًا وَإِنَّمَا الثَّابِتُ عَنْ عَطَاءٍ " أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا " كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لَكَانَتْ تَحْتَجُّ بِهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا مِنْ فَعْلِهِ لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ الرَّجَالِ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ دَائِمًا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا تَكُونُ عَائِشَةُ أَعْلَمَ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الرَّجَالِ كَوَيْامِهِ بِاللَّيْلِ وَاعْتِسَالِهِ مِنَ الْإِكْسَالِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِعِلْمِهِ؛ بَلْ أُمُورُ السَّفَرِ أَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ فِيهَا مِنْ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ مَعَهُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ؛ فَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بِهَا أَحْيَانًا وَكَانَتْ تَكُونُ مُخَدَّرَةً فِي خَدْرِهَا وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهَا لَمَّا سَأَلَهَا شَرِيحُ بْنُ هَانِي عَنْ " الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ " قَالَتْ: سَلْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ قَدْ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(24/155)



في منزله في الحضر فتراه دون الرجال؛ بخلاف الصلاة المكتوبة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلّيها في الحضر ولا في السفر إلا إماماً بأصحابه إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل فباء وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه. وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً وهو مما تتوقر بهم والدواعي على نقله؛ فإن ذلك مخالف لعادته في عامة أسفاره؛ فلو فعله أحياناً لتوقرت همهم ودواعيهم على نقله كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله وإن كان الغالب عليه الوضوء. وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلّتين أحياناً وإن كان الغالب عليه أن يصلّي كل صلاة في وقتها الخاص مع أن مخالفة سنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال؛ بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل. ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان في غير عرفه ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها وقد

(24/156)

روي أنه كان يجمع كذلك. فهذا مما يقع فيه شبهة؛ بخلاف الصلاة أربعاً لو فعل ذلك في السفر؛ فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع بل كان ينقله المسلمون ومن جوز عليه أن يصلّي في السفر أربعاً - ولا ينقله أحد من الصحابة ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعف عن آخر عن عائشة والروايات الثابتة عن عائشة لا توافق بل تخالفه - فإنه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك. ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوقر بهم والدواعي على نقله ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض. وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومني: " أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر " وينقل ذلك عن عمر ولا ينقل إلا من طريق ضعيف مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوقر بهم والدواعي على نقله. وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا

(24/157)

قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف فكان يصلّي ركعتين ثم حجبت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حجبت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حجبت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم حجبت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان أتم. فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط إلا ركعتين؟ هو مما اتفقت عليه سائر الروايات؛ فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في السفر ركعتين. وأما ما ذكره من قوله: {يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر} فهذا مما قاله بمكة عام الفتح لم يقله في حجته وإنما هذا غلط وقع في هذه الرواية. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد عن حماد بإسناده رواه البيهقي من طريقه. ولفظه: {ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا إلا صلى ركعتين؛ حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر وعزا الطائف وحنينا فصلى ركعتين وأتى الجعرانة فاعتمر منها وحجبت مع أبي بكر

وَاعْتَمَرَتْ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَحَجَّجَتْ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ { فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ غَزْوَةِ حَنِينِ وَالطَّائِفِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صَرِيحًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ {عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: عَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ} وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي نَفْسِ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِمِنَى. وَكَذَلِكَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتَمُّوا الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. هَذَا وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِمَّنْ نَقَلَ صَلَاتَهُ وَلَا مِمَّنْ نَقَلَ نُسُكَهُ وَحَجَّهُ مَعَ تَوَفُّرِ الْهَمَمِ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ مَعَ أَنَّ أَيْمَةَ فَقْهَاءِ الْحَرَمَيْنِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الْمَكِّيِّينَ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى. أَفَيَكُونُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ؟ أَمْ كَانُوا جَهْلًا بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَشْبَعُ وَلَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {حَارِثَةَ بْنِ خُزَاعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ} حَارِثَةُ هَذَا

خِزَاعِي وَخُزَاعَةُ مَنْزِلُهَا حَوْلَ مَكَّةَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ؛ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ: فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ}. وَإِثْمَامُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ فَصَارَ مُقِيمًا وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ {عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْضِ الرَّابِعَةَ فَإِنَّهُ يَقْضِرُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا اعْتَمَرَ يَأْمُرُ بِرَأْسِهِ فَتَهَيَّأَ لَهُ فَيَرْكَبُ عَلَيْهَا عَقَبَ الْعُمْرَةِ لِنَلَا يُقِيمَ بِمَكَّةَ}

فَكَيفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْطِنًا بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَعَلَ التَّأَهُلَ إِقَامَةً لَا اسْتِبْطَانًا فَيُقَالُ: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَقْضِرُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ التَّأَهُلِ مَانِعًا مِنَ الْقَضْرِ وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْضِرُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِمِنَى. وَأَيْضًا فَلَا مَرَأَءَ بَعْدَ عُثْمَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يُتِمُّونَ اقْتِدَاءً بِهِ وَلَوْ كَانَ عُدْرُهُ مُحْتَصًا بِهِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. وَقِيلَ إِنَّهُ خَشِيَ أَنَّ الْأَعْرَابَ يَطْنُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْهَلُ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَنْتَمِ الصَّلَاةَ. وَأَيْضًا فَهَمْ يَرُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَقَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَيْضًا فَطَنَهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَرْبَعٌ خَطَأً مِنْهُمْ فَلَا يَسُوغُ مَخَالَفَةَ السُّنَّةِ لِيُحْصَلَ بِالْمَخَالَفَةِ مَا هُوَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَعُرُوهُ قَدْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ أَنَّ الْإِثْمَامَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا.

أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا رَأَهُ مِنْ رَأَى لِأَجْلِ شَقَّةِ السَّفَرِ وَرَأَوْا أَنَّ الدُّنْيَا لَمَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا كَانَ يَحْصُلُ عَلَى مَنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي هِيَ الْفُسْخُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ حَاجَتِهِمْ إِذْ ذَاكَ إِلَى هَذِهِ الْمُتَعَةِ فَتِلْكَ الْحَاجَةُ قَدْ زَالَتْ.

(24/162)

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ خَاصَّةً. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ الْحَمْدُ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ: مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِالنَّبِيَّاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(24/163)

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ وَقَدْ قَدِمُوا مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ. فَأَخْبَرُونَا بِنَحْوِ مِمَّا كُنَّا نَسْمَعُ عَنْ أَهْلِ نَاحِيَّتِكُمْ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْتِرَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَمُجَانَبَةِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ سَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَنَهَبِ أَمْوَالِهِمْ وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِنْسِلَالِ عَنِ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ وَتَوْرِيثِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ وَالنَّعْزِي بَعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُهُمْ: يَا لَبْنِي فَلَانٍ أَوْ يَا لَفَلَانِ. وَالتَّعَصُّبِ لِلْقَبِيلَةِ بِالْبَاطِلِ وَتَرْكِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْعِدَّةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ مَا زَيْنَهُ الشَّيْطَانُ لِفَرِيْقٍ مِنْهُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا عَقَائِدَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَخَالَفُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِلأَوْلِيْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}. وَوَقَعُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَقِيعَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِمَّنْ وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا وَنَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ الْمَنَّانَ بِدِيْعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُنَمِّمَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ نِعْمَتَهُ وَيُوقِفَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَيَجْعَلَنَا مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ لِلسَّابِقِينَ الْأَوْلِيْنَ.

(24/164)

وَلَيْسَ هَذَا بِيَدْعٍ: فَإِنَّ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ مَا زَالُوا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ إِسْلَامٍ وَفَضْلٍ لِقَدْ قَدِمَ وَقَدْهُمْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِمُ الْأَشْجُ - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ

غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نَعْمَلُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا: فَقَالَ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ} وَلَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ الْحَجُّ إِذْ ذَلِكَ {وَقَالَ لِلْأَشْج: إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحُلْمُ وَالْأَنَاءُ قَالَ: خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتَ بِهِمَا أَوْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ}. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقَامُوا الْجُمُعَةَ بِأَرْضِهِمْ فَأَوْلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِجَوَاتِي قَرْيَةٍ مِنْ فَرَى الْبَحْرَيْنِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ تَبَتُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ وَقَاتَلَ بِهِمْ أَمِيرُهُمُ الْعَلَاءُ بْنُ

(24/165)

الْحَضْرَمِيِّ - الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَهْلَ الرِّدَّةِ وَلَهُمْ فِي السِّيَرَةِ أَخْبَارٌ حَسَنٌ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوقِفُ آخِرَهُمْ لِمَا وَقَفَ لَهُ أَوْلَهُمْ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَقَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ الْوَفْدِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بِبَعْضِ أَرْضِكُمْ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَقْتَاهُمْ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِفَةِ الْمَكَانِ فَقَالَ هُنَالِكَ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ بِمَدْرٍ وَحَوْلَهُ أَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مُقِيمُونَ مُسْتَوِطُونَ لَا يَطْعَنُونَ عَنْ الْمَكَانِ: شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُمْ أَحَدٌ بِقَهْرٍ بَلْ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مُسْتَوِطُونَ بِهَذَا الْمَكَانِ كَأَسْتَبِيطَانِ سَائِرِ أَهْلِ الْفَرَى لَكِنْ بَيُّوهُمْ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ بِمَدْرٍ إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ. فَاعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَإِنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوِطِينَ بِنِجَارٍ لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ إِذْ كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدْرٍ وَخَسْبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي ذَلِكَ إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوِطِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْخِيَامِ وَالْحُلَلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ فِي الْعَالِيَةِ مَوَاقِعَ الْأَطْرِ وَيَنْتَقِلُونَ فِي الْبِقَاعِ وَيَنْتَقِلُونَ بَيُّوهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

(24/166)

وَبِوَصَّةِ أَرْضِكُمْ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي الْفَرَى بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - " أَنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جَوَاتِي مِنْ فَرَى الْبَحْرَيْنِ " وَبِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ عَامِلَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِقَرْيَةِ الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَقِيمُوا الْجُمُعَةَ حَيْثُ كُنْتُمْ. وَلَعَلَّ الَّذِينَ قَالُوا لَكُمْ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ قَدْ تَقَلَّدُوا قَوْلَ مَنْ يَرَى الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ فِي الْفَرَى أَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الْكُتُبِ الْمُخْتَصِرَةِ " إِنَّمَا تُقَامُ بِقَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِنَاءً مُتَّصِلًا أَوْ مُتْقَارِبًا بِحَيْثُ يَسْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَدْرِ مِنْ طِينٍ أَوْ كِلْسٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ لَبْنٍ وَهَذَا عَلَظٌ مِنْهُمْ بَلْ قَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَوْلِيَاكِ الْمُسْتَوِطِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ: قَصَبٍ أَوْ خَسْبٍ وَنَحْوِهِ. وَلِهَذَا فَالْعُلَمَاءُ الْأَيْمَةُ إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَعْرَابِ أَهْلِ الْعَمَدِ وَبَيْنَ الْمُقِيمِينَ بِأَنَّ أَوْلِيَاكِ يَنْتَقِلُونَ وَلَا يَسْتَوِطُونَ بُعْثَةً بِخِلَافِ الْمُسْتَوِطِينَ وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ يَبْنُونَ لَهُمْ بَيُوتًا مِنْ قَصَبٍ {وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَفَ مَسْجِدَهُ بِجَرِيدِ النَّخْلِ حَتَّى كَانَ يَكْفُ الْمَسْجِدَ

(24/167)

إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ بَنَيْنَا لَكَ - يَعْشُونَ بِنَاءً مُشِيدًا - فَقَالَ: بَلْ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى}. وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَسْأَلَتِكُمْ بِعَيْنِهَا - وَهِيَ الْبَيُوتُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ سَعْفٍ - غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَآبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ كُلَّ بَيْوتٍ مَبْنِيَّةٍ مِنْ آجُرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَسْبٍ

أَوْ قَصَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ فَإِنَّهُ تَقَامُ عِنْدَهُمُ الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ  
الْخُرَاسَانِيِّينَ: كَصَاحِبِ "الْوَسِيطِ" فِيْمَا أَظُنُّ وَمِنْ الْعِرَاقِيِّينَ أَيْضًا أَنَّ بِيُوتَ السَّعَفِ تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَخَالَفَ هُوَ لِأَنَّ  
الْمَوْرِدِي فِي الْحَاوِي فَذَكَرَ أَنَّ بِيُوتَ الْقَصَبِ وَالْجَرِيدِ لَا تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ بَلْ تَقَامُ فِي بِيُوتِ الْخَشَبِ الْوَثِيقَةِ. وَهَذَا الْفَرْقُ  
ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالْقِيَاسُ وَلِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ. فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ جَمَعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمُرُّ بِالْمِيَاهِ الَّتِي

(24/168)

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ فِي تِلْكَ الْمَنَازِلِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ بِالتَّجْمِيعِ حَيْثُ اسْتَوْطَنُوا مَعَ  
الْعِلْمِ بِأَنَّ بَعْضَ الْبِيُوتِ تَكُونُ مِنْ جَرِيدٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ بِنَاءً مَخْصُوصًا وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ أَقْرَأَ أَهْلَ الْمَنَازِلِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةِ عَلَى التَّجْمِيعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَدْرٍ وَإِنَّمَا هِيَ إِمَامٌ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى الْبَادِيَةِ  
جُمُعَةٌ لِأَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ. فَعَلَّ سُقُوطُهَا بِالْإِنْتِقَالِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا لَا يَنْتَقِلُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَى وَالْفَرْقُ بَيْنَ  
هُوَ لِأَنَّ أَهْلَ الْخِيَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَوْلِيكَ فِي الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ لَا يَسْتَوْطِنُونَ مَكَانًا بَعِيْنَهُ وَإِنْ اسْتَوْطَنَ فَرَقٌ مِنْهُمْ  
مَكَانًا فَهُمْ فِي مَطْنَةِ الْإِنْتِقَالِ عَنْهُ بِخِلَافِ هُوَ لِأَنَّ الْمُسْتَوْطِنِينَ الَّذِينَ يَحْتَرِثُونَ وَيَزْدَرَعُونَ وَلَا يَنْتَقِلُونَ إِلَّا كَمَا يَنْتَقِلُ أَهْلُ أُبَيْيَةِ  
الْمَدْرِ. إِمَّا لِحَاجَةِ تَعْرِضٍ أَوْ لِيَدِّ غَالِبَةٍ تَنْفُلُهُمْ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُلُوكُ مَعَ الْفَلَاحِيِّينَ. الثَّانِي: أَنَّ بِيُوتَ أَهْلِ الْخِيَامِ يَنْفُلُونَهَا مَعَهُمْ إِذَا  
انْتَقَلُوا فَصَارَتْ مِنَ الْمَنْفُولِ لَا مِنَ الْعَقَارِ بِخِلَافِ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ وَالْجَرِيدِ فَإِنَّ أَصْحَابَهَا لَا يَنْفُلُونَهَا لِيَبْنُوا بِهَا فِي الْمَكَانِ  
الَّذِي يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَبْنُونَ

(24/169)

فِي كُلِّ مَكَانٍ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِفْصَاءِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِالْفَرَى"  
أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَتْ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ فَلَا تَقْطَعُوا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنْ أَرْضِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ لَكُمْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ. ثُمَّ اَعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ  
وَجَمَعَ لَنَا وَلَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ قَدْ بُعِثَ إِلَى  
دَوِي أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَقُلُوبٍ مُتَشَتَّتَةٍ وَأَرَءِ مُتَبَايِنَةَ فَجَمَعَ بِهِ السَّمَلَ وَالْفَ بِه بَيْنَ الْقُلُوبِ وَعَصَمَ بِهِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ إِنَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ هَذَا الْأَصْلُ - وَهُوَ الْجَمَاعَةُ - عِمَادٌ لِدِينِهِ. فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا  
تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ  
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ  
بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ

(24/170)

فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِ رَحْمَةِ  
اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ. فَانظُرُوا -  
رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْفَ دَعَا اللَّهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ  
مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} فَبِرَأٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا. كَمَا نَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ:  
{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}. وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُجَادَلَةِ مَا يُفْضِي

إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالْتَفَرُّقِ. فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدْرِ فَكَانَ فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ وَقَالَ: {  
 أَيَهَذَا أَمْرُكُمْ؟ أَمْ إِلَى هَذَا دُعَيْكُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ  
 بِبَعْضٍ} قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا أَغْبَطُ نَفْسِي كَمَا غَبِطْتَهَا أَلَا أَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ  
 أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً

(24/171)

كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ هِيَ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي} " وَفِي رِوَايَةٍ " هِيَ الْجَمَاعَةُ " وَفِي رِوَايَةٍ " بَدَأَ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ { فَوَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا الْمُسْتَمْسِكُونَ بِسُنَّتِهِ وَأَنَّهَا هُمُ الْجَمَاعَةُ.  
 وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} وَكَانُوا يَتَنَازَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 مُنَازَرَةً مُشَاوِرَةً وَمُنَاصِحَةً وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ. نَعَمْ مَنْ  
 خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَقِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ  
 الْبِدْعِ. فَعَانِشُهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذُ خَالَفَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَأَى رَبَّهُ وَقَالَتْ: " مَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفُورِيَّةَ " وَجَمَهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ  
 أَنَّهُمْ لَا يُبَدِّعُونَ الْمَانِعِينَ الدِّينِ وَاقْفُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْحَيِّ  
 لَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: :

(24/172)

مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ} " فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنْ مَا قُلْتُ لَهُمْ حَقٌّ. وَمَعَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَوْتَى  
 يَسْمَعُونَ حَقَّقَ النَّعَالَ كَمَا تَبَيَّنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا  
 فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَحَادِيثِ. وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَأَوَّلَتْ وَاللَّهُ يَرْضَى عَنْهَا. وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ نُقِلَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الْمَعْرَاجِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَرُوجِهِ  
 وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي " الْأَحْكَامِ " فَكَأَثَرُ مِنْ أَنْ يُنْضَبَطَ وَلَوْ كَانَ  
 كَلِمًا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَازَعَانِ فِي أَشْيَاءَ لَا يَقْضِيَانِ إِلَّا الْخَيْرَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي فُرَيْطَةَ: {لَا  
 يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْطَةَ فَأَدْرَكْتَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْطَةَ وَقَاتَتْهُمْ  
 الْعَصْرُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَعْجَبْ وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ}. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا لَمْ

(24/173)

يَكُنْ مِنَ الْأَصُولِ الْمُهِمَّةِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ  
 وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ  
 الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ  
 قَالَ: {لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ}. نَعَمْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ

هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ وَظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ وَخِيفَ عَلَيْهِمُ النَّفَاقُ فَهَجَرَهُمْ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ حَتَّى أَمَرَهُمْ بِاعْتِرَالِ أَنْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقِ خَمْسِينَ لَيْلَةً إِلَى أَنْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِ صَبِيغِ بْنِ عَسَلِ التَّمِيمِيِّ لَمَّا رَأَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِي التَّوْبَةِ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَرَاَجَعَتِهِ. فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ

(24/174)

رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَهْجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الزَّيْغِ مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْبِدْعِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا وَالْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَرَةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَهْجَرُ وَإِنَّمَا يَهْجَرُ الدَّاعِيَ إِلَى الْبِدْعَةِ؛ إِذِ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا. وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنَّا نَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُ وَنَكُلُّ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكُلُّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ: كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَا يَقْبَلُونَ رَوَايَةَ الدَّاعِيَ إِلَى بِدْعَةٍ وَلَا يُجَالِسُونَهُ بِخِلَافِ السَّاكِتِ وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِمَّنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مِنَ السَّاكِتِينَ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ. وَالَّذِي أَوْجَبَ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ وَفَدَكُمْ حَدَّثُونَا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ حَتَّى دَكَّرُوا: أَنَّ الْأَمْرَ آَلَ إِلَى قَرِيبِ الْمُقَاتَلَةِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبِكُمْ وَيُصْلِحَ دَاتَ بَيْنِنَا وَيَهْدِينَا سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجَنَا

(24/175)

مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيُجَنِّبَنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَيُبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَنْوَاجِنَا وَدُرِّيَاتِنَا مَا أَبْقَانَا وَيَجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمِهِ مُتَشَبِّهِينَ بِهَا عَلَيْهِ قَابِلِيهَا وَيُتِمِّمَهَا عَلَيْنَا. وَدَكَّرُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ فِي " مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ رَبَّهُمْ " وَمَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ بِهِدِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ، ثُمَّ دَكَرَ الْجَوَابَ. وَتَقَدَّمَ فِي " كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ".

(24/176)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

فَصَلُّ:

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي " صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ " هَلْ تُشْتَرَطُ لَهُمَا الْإِقَامَةُ أَمْ تُفْعَلُ فِي السَّفَرِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: مِنْ شَرْطِهَا جَمِيعًا الْإِقَامَةُ فَلَا يُشْرَعُ فِي السَّفَرِ. هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ الْعِيدِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ. وَالثَّلَاثُ: لَا يُشْتَرَطُ لِأَيِّ هَذَا وَلَا هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ لَآءِ عُمَدَتُهُمْ مُطْلَقُ الْأَمْرِ وَلِقَوْلِهِ {إِذَا نُودِيَ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُوجِبُ الْإِخْتِصَالَصَ بِالْمُعْتَمِدِ. وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ قَالُوا: الْعِيدُ إِمَّا نَفْلٌ وَإِمَّا فَرَضٌ عَلَى

(24/177)

الْكَفَايَةِ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضٌ آخَرَ كَمَا تَسْقُطُ الظُّهُرُ بِالْجُمُعَةِ وَالتَّوَاتُرُ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُسَافِرِ كَصَلَاةِ الضُّحَى وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَكَذَلِكَ فَرَضُ الْكَفَايَةِ كَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ. وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً. فَذَاعَتِمَرُ ثَلَاثَ عُمُرٍ سِوَى عُمُرَةِ حَجَّتِهِ وَحَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةً وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَى رَأْسِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَلَا عَلَى مَنبَرٍ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ أحيانًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطْبًا عَارِضَةً فَيَنْقُلُونَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (1) وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الْعَادَةَ فَجَهَرَ وَخَطَبَ لَنَقَلُوا ذَلِكَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ بِهِمْ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ؛

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 200):

ولعل موضع البياض ما رواه أحمد (2 / 161، 191) ومسلم (1844) والنسائي (4191) وابن ماجه (3956) وغيرهم بألفاظ متقاربة من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر إذ نزل منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من هو في جسره ومنا من يننضل إذ نادى مناديه الصلاة جامعة. قال فاجتمعنا - قال - فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخطبنا فقال «إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيراً لهم. . . الحديث.

(24/178)

فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ لَخَطَبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ التُّسُكِ. وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ فَتَبَّتْ بِهَذَا النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ لِأَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَنَى لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَقَدْ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَدَخَلَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَ فِيهَا عِيدَ الْفِطْرِ وَلَمْ يُصَلِّ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ صَلَاةَ الْعِيدِ وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ مُسْلِمٌ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ مَعَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ وَكَذَلِكَ بَدُرُ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدْرَكَهُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ عِيدٍ فِي السَّفَرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَعَهُ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَعَهُ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ كَثِيرَةً لِكُلِّ دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ وَلَهُمْ إِمَامٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَالْأَيْمَةُ يُصَلُّونَ بِهِمْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا. فَعَلِمَ أَنَّ الْعِيدَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ لَا مِنْ جِنْسِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلَا مِنْ جِنْسِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ: مَمْنُوعٌ

(24/179)



وَلَوْ سَلَّمَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ بِخَصَائِصٍ لَا يَشْرُكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا وَالسُّنَّةُ مَضَتْ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَكُونُوا فِي سَائِرِ النَّطُوعِ يَفْعَلُونَ هَذَا وَكَانَ يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَيُكَبِّرُ فِيهَا وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا وَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِيدٍ شَرِيعَةٍ رَاتِبَةٍ وَالْإِسْتِسْقَاءُ لَمْ يَخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ كَانَ مَرَّةً يَسْتَسْقِي بِالدُّعَاءِ فَقَطُّ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَرَّةً يَخْرُجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَيَسْتَسْقِي بِصَلَاةٍ وَبَعِيرٍ صَلَاةٍ حَتَّىٰ إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةً كَأَبِي حَنِيفَةَ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْتِسْقَاءُ يُشْرَعُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا خُطْبَةٍ وَلَا أَحَادِ النَّاسِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْعِيدِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَلَاةٍ وَخُطْبَةٍ وَهُوَ شَرِيعَةٌ رَاتِبَةٌ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِأَمْرِ عَارِضٍ كَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا اسْتَخْلَفَ لِلنَّاسِ مَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ بِالضُّعْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ يَعْرِفُونَ قَبْلَ عَلِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدَ الْعِيدِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَلَاةٌ عِيدٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ بَطَلٌ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَحَدَانًا وَجَمَاعَةً. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْهَا لِلنِّسَاءِ بَلْ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّىٰ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْحَيْضِ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَمْ

(24/180)

يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ جِلْبَابٌ قَالَ {لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا} وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِحُرُوجِ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ {وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ} وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي النَّبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ فَيُصَلِّيْنَ ظَهْرًا فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَشْرُوعَةً لَّهُنَّ فِي النَّبُوتِ لَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَوْكِيدِ خُرُوجِ يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى عَهْدِهِ فِي النَّبِيِّ وَالْإِسْتِسْقَاءِ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ صَلَّى الْعِيدَ عَلَى عَهْدِهِ فِي النَّبِيِّ وَلَا مِنْ الرِّجَالِ بَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِأَمْرِهِ إِلَى الْمُصَلَّى عِلْمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْعِهِ. وَأَيْضًا فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ ضُعْفَاءَ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْخُرُوجَ مَعَكَ فَلَوْ اسْتَخْلَفْتَ مَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى بِهِمْ. فَلَوْ كَانَ الْوَاحِدُ يَفْعَلُهَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَى الْإِسْتِخْلَافِ الَّذِي لَمْ تَمُضْ بِهِ السُّنَّةُ وَدَلَّ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَاجِزِ عَنْهُ. فَالْقَادِرُ يَخْرُجُ وَالنِّسَاءُ قَادِرَاتٌ عَلَى الْخُرُوجِ فَيَخْرُجْنَ وَلَا يُصَلِّيْنَ وَحَدَهُنَّ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ بِإِمَامٍ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا صَلُّوا وَحَدَهُمْ وَإِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِهِمْ صَلُّوا بِإِمَامٍ كَمَا يُصَلُّونَ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ

(24/181)

يَوْمَ الْعِيدِ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَعَادَتُهُ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ فَهَوْلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ مَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفَرَادَى وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا كَمَا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ وَلَا جَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا أَذَانَ وَإِقَامَةً لِأَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ لَهُ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ فَلَا يَكُونُ فِي الْمُبْدَلِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهَا وَفِي الظُّهْرِ أَذَانًا وَإِقَامَةً وَالْجُمُعَةُ كُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَاجِبَةٌ فَلَا تَسْفُطُ إِلَّا عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَلَا بَدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَّا الْجُمُعَةَ وَإِمَّا الظُّهْرَ وَلِهَذَا كَانَ النِّسَاءُ وَالْمُسَافِرُونَ وَغَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ صَلُّوا ظَهْرًا. وَأَمَّا يَوْمَ الْعِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَإِنَّمَا تُشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى صَلَاتِهَا مَعَ الْإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ فَعَلُوا مَعَهُ وَهُمْ مَشْرُوعٌ لَهُمْ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَاءُوا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا ظَهْرًا؛ بِخِلَافِ الْعِيدِ فَإِنَّهُمْ إِذَا فَوَّتُوهُ فَوَّتُوهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَكَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ كَدَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ لَهَا بَدَلٌ بِخِلَافِ الْعِيدِ. وَكُلُّ مَنْ مِنَ الْعِيدِينَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَالْجُمُعَةُ تَتَكَرَّرُ فِي الْعَامِ خَمْسِينَ جُمُعَةً وَأَكْثَرَ فَلَمْ يَكُنْ تَقْوِيَتُ بَعْضِ الْجَمْعِ كَتَقْوِيَتِ الْعِيدِ. وَمَنْ يَجْعَلُ الْعِيدَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى مَنْ

كَانَ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَالنِّسَاءِ كَمَا كَانَ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءِ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ بِوَجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ قَطُّ دَارَ إِسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّائِبِ وَالزَّائِدِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى وَإِذَا لَمْ يُرْخَصْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ فَكَيْفَ لِلرَّجَالِ. وَمَنْ قَالَ: هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. قِيلَ لَهُ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْصُلُ مَصْلَحَتُهُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ كَدَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَهْرِ الْعَدُوِّ وَلَيْسَ يَوْمُ الْعِيدِ مَصْلَحَةٌ مُعَيَّنَةٌ يَقُومُ بِهَا الْبَعْضُ بَلْ صَلَاةُ يَوْمِ الْعِيدِ شَرَعٌ لَهَا الْاجْتِمَاعُ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِشُحُودِهَا وَلَمْ يُؤَمِّرَنَّ بِالْجُمُعَةِ بَلْ أَدِنَ لَهَا فِيهَا وَقَالَ: {صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ}. ثُمَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِأَيِّ عَدَدٍ تَحْصُلُ؟ فَهَمَّا قَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَحَكُّمًا سَوَاءً قِيلَ بِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَإِذَا قِيلَ بِأَرْبَعِينَ فَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعِيدِ

إِلَّا لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِسَفَرٍ أَوْ أُتُوْتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِوَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَامُ كَمَا لَوْ صَلَّوْا خَلَفَ مَنْ يُثْمُ فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَامَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ كَمَا أُوجِبَهَا عَلَى الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ تَبَعًا مَنْ أَثْبَتَ نَوْعًا ثَالِثًا بَيْنَ الْمُقِيمِ الْمُسْتَوْطِنِ وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ وَهُوَ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ فَقَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَتَعَوَّدُ بِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ إِلَّا مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ. وَالْمُقِيمُ هُوَ الْمُسْتَوْطِنُ وَمَنْ سِوَى هُوَ لَا هُوَ مُسَافِرٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ {إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ} وَنَحْوَهَا يَتَنَاوَلُهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَهُوَ لَا قَادِرُونَ عَلَيْهَا؛ لَكِنِ الْمُسَافِرُونَ لَا يَعْقِدُونَ جُمُعَةً لَكِنِ إِذَا عَقَدَهَا أَهْلُ الْمِصْرِ صَلَّوْا مَعَهُمْ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ. وَكَذَلِكَ وَجُوبُهَا عَلَى الْعِيدِ قَوِيٌّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إِذَا أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ وَالْمُسَافِرُ فِي الْمِصْرِ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ وَأَمَّا إِفْطَارُهُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مُفْطِرِينَ وَمَا نُقِلَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِتِّدَاءِ

الصَّوْمِ فَالْفِطْرُ كَالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مَشْرُوعٌ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِقَامَاتِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ السَّفَرَ كَالْقَصْرِ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَالِ السَّيْرِ وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ بِمَسْمَى السَّفَرِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ لُفْظٌ إِثْمَامٌ بَلْ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي لَا عُمُومَ لَهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْعُدْرِ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ تُبَاحُ لِلْعُدْرِ فِي السَّفَرِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْعُدْرِ الْمَانِعِ مِنَ النَّزُولِ وَالْمُتَطَوُّعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَوَامِ التَّطَوُّعِ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ مَعَ النَّزُولِ وَالسَّفَرِ وَإِذَا جَازَ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ فَعَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ أَجُوزٌ. وَكَانُوا فِي الْعِيدِ يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَنْ يَأْخُذُوهُ كَمَا شَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اِخْتَلَمَ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ شُحُودِهَا مَعَ الْإِمَامِ فَهَذَا أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ فِي الْمَأْمُورَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ فَالْقَادِرُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِشُرُوطِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهَا وَالْعَاجِزُ إِذَا عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الشَّرُوطِ سَقَطَ عَنْهُ فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّلَاةِ

إِلَى الْقِبْلَةِ قَائِمًا بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَدُونَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ فَيُصَلِّي عَرِيانًا وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَبِالنَّيْمِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَهَكَذَا يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ مَعَ الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ وَجَوَّزَ لَهُ أَنْ

(24/185)

يُفْعَلَ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ لِيَحْصُلَ لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ بَدَلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي لَمْ يُصَلِّ بِهَا كَمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمَةً مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهَا خُطْبَةٌ وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يَجْهَرُ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يَجْهَرُ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ فَالْمَحْبُوسُ وَالْمَرِيضُ وَالَّذِي خَرَجَ لِيُصَلِّيَ فَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ بِخِلَافِ مَنْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ. فَهَذَا أَسْلُ عَظِيمٌ مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فَيَمْنُ فَاتَهُ الْعِيدُ هَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ.

(24/186)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قَوْمٍ مُقِيمِينَ بِقَرْيَةٍ وَهُمْ دُونَ أَرْبَعِينَ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ أَجُمُعَةً؟ أَمْ ظَهْرًا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ صَلُّوا جُمُعَةً.

(24/187)

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ هَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَيْمَةَ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِمْ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيْنِ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ؟ " هَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَمْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؟.

**فَأَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُؤَدِّنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا وَقَّتْ بِقَوْلِهِ: صَلَاةٌ

(24/188)

مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَلْ أَلْفَاظُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ. كَقَوْلِهِ: " مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ". وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا نَبَسَرَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٍ بَعْدَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ. وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَبْلَهَا سُنَّةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا رَكَعَتَيْنِ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعًا كَمَا نُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ لَا مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ

(24/189)

ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ وَتَكُونُ سُنَّةُ الظُّهْرِ سُنَّتَهَا وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ مَخْصُوصَةٌ بِأَحْكَامِ تَفَارُقِ بِهَا ظَهْرُ كُلِّ يَوْمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ سُمِّيَتْ ظَهْرًا مَقْصُورَةً فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يُسْتَرْطُ لَهَا الْوَقْتُ فَلَا تُقْضَى وَالظُّهْرُ تُقْضَى وَالْجُمُعَةُ يُسْتَرْطُ لَهَا الْعَدْدُ وَالْإِسْتِيطَانُ وَإِذْنُ الْإِمَامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَالظُّهْرُ لَا يُسْتَرْطُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَلَقَّى أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الظُّهْرِ مَعَ اخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِأَحْكَامِ تَفَارُقِ بِهَا الظُّهْرُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُشَارِكُ الظُّهْرَ فِي حُكْمٍ وَتَفَارُقُهَا فِي حُكْمٍ لَمْ يُمَكِّنِ الْحَاقُّ مَوْرِدَ النَّزَاعِ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَلِيلٍ جَعَلَ السُّنَّةَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِسْتِيزَاكِ بِأَوْلَى مِنْ جَعْلِهَا مِنْ مَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهَا ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي سَفَرِهِ سُنَّةَ الظُّهْرِ الْمَقْصُورَةَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا أَمَّ الظُّهْرَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَإِذَا كَانَتْ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الظُّهْرِ الْمَقْصُورَةَ خِلَافَ التَّامَّةِ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ وَكَانَ السَّبَبُ الْمُفْتَضِي لِحَذْفِ بَعْضِ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى بِحَذْفِ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: لَوْ كُنْتُ مُتَطَوِّعًا لَأْتَمَمْتُ الْفَرِيضَةَ. فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَحَبَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكَانَتْ صَلَاتُهُ لِلظُّهْرِ أَرْبَعًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَرَضًا وَرَكَعَتَيْنِ سُنَّةً.

(24/190)

وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَازِرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ بَيْنِي وَغَيْرِهَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. وَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقَدْ أَخْطَأَ. وَالْحَدِيثُ الْمُرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنِ عَائِشَةَ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي الْأَصْلِ مَعَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ. فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَطَرْتُ وَصُمْتُ؟ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ يَا عَائِشَةُ! " فَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ وَقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ وَيَصُومُ وَيَقْصُرُ وَيَتِمُّ. فَظَنَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّهَا رَوَتْ الْأَمْرَيْنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِلَّا قَوْلًا

مَرْجُوحًا لِلشَّافِعِيِّ. وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ يَكْرَهُونَ التَّرْبِيعَ لِلْمُسَافِرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَنْصِ الرَّوَائِثِ عَنْهُ.  
ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ التَّرْبِيعُ

(24/191)

كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ: كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. فَيُقَالُ: لَوْ كَانَ اللَّهُ يُجِبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ لَكَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ أَرْبَعًا فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ الظُّهْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالتَّطَوُّعِ مَعَ الظُّهْرِ. وَلِهَذَا أُوجِبَ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَرَضًا وَرَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي نَهَاهُ عَنْهُ فَعَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ مَعَ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا. فَلَمَّا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ لِلْمُسَافِرِ التَّرْبِيعَ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فَلَأَنَّ لَا يَسْتَحِبُّ التَّرْبِيعَ بِالْأَمْرِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَهُ أَوْلَى. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحُ أَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ وَأَنَّ هَدْيَهُ خَيْرُ الْهَدْيِ وَأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَرَضِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَنَ بِهِمَا رَكَعَتَيِ السُّنَّةِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ ظَهْرًا مَقْصُورَةً لَمْ يَكُنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرَنَ بِهَا سُنَّةَ ظَهْرِ الْمُقِيمِ بَلْ تُجْعَلُ كَظَهْرِ الْمُسَافِرِ الْمَقْصُورَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ وَيُصَلِّيَ عَلَى رَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ

(24/192)

لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَهَذَا لِأَنَّ الْفَجْرَ لَمْ تُقْصَرَ فِي السَّفَرِ فَبَقِيََتْ سُنَّتُهَا عَلَى حَالِهَا بِخِلَافِ الْمَقْصُورَاتِ فِي السَّفَرِ وَالْوُتْرُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ كَسَائِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ تَدْخُلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ بَعْضِ أَلْجُوهِ. فَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ لِاسْتِقْلَالِهِ وَقِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِيَّةٌ مَقْدَرَةٌ وَلَوْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ}. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: {لِمَنْ شَاءَ} كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَدَانِي الْمَغْرِبِ وَهُوَ يَرَاهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَفْعَلُ هُوَ ذَلِكَ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ جَائِزٌ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: {بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ}. وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عُنْمَانُ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمُ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَفُعُودِهِ عَلَى الْمَنَابِرِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُنْمَانُ

(24/193)

وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَدَانًا شَرْعِيًّا وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِيَّةً كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُدُلُّ عَلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الْجُهَالُ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ رَاتِيَّةٌ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَتَتْرَكَ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِيَّةً. وَلَا وَاجِبَةً. لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أحيانًا حَتَّى لَا تُشْبِهَ الْفَرَضَ كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا يَدَاوِمَ عَلَى قِرَاءَةِ السُّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَسُنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى. وَإِنْ صَلَّاهَا الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَدَانَيْنِ أحيانًا؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ أَوْ صَلَاةٌ بَيْنَ الْأَدَانَيْنِ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِيَّةٌ

فَهَذَا جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَهَا فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا إِذَا تَرَكَهَا - وَبَيَّنَّ لَهُمُ السُّنَّةَ - لَمْ يُنْكَرُوا عَلَيْهِ بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ فَتَرَكَهَا حَسَنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا وَرَأَى أَنَّ فِي صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ دَفْعًا لِلْخِصَامِ وَالشَّرِّ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ وَقَبُولِهِمْ لَهُ

(24/194)

وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ. فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَتَرَكَهُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ مَا يَنْتَرِجُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بِحَسَبِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِعٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ النَّبِيِّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ لِعَانِشَةَ: [لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَفَضْتَ الْكُعْبَةَ وَلَا لَصَفْتَهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتَ لَهَا بَابِينَ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ] وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ وَهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ فُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْفِيرِ لَهُمْ فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ. وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَيْمَةُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامَ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمُأْمُوْمِينَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَضْلُ الْوَتْرِ أَفْضَلُ بَأَنٍ يُسَلِّمُ فِي الشَّفَعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةَ الْوَتْرِ وَهُوَ يَوْمٌ قَوْمًا لَا يَرَوْنَ إِلَّا وَصَلَ الْوَتْرَ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَنْقَدَّمَ إِلَى الْأَفْضَلِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوَتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَضْلِهِ مَعَ كَرَاهِيَتِهِمُ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمُخَافَةَ بِالْبِسْمَلَةِ أَفْضَلُ أَوْ الْجَهْرَ بِهَا وَكَانَ الْمُأْمُوْمُونَ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ

(24/195)

فَفَعَلَ الْمَفْضُولَ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّتِي هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِ بَيَانِ السُّنَّةِ وَتَعْلِيمِهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا كَانَ حَسَنًا مِثْلَ أَنْ يَجْهَرَ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ أَوْ التَّعَوُّذِ أَوْ الْبِسْمَلَةِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَهَرَ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ فَكَانَ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ". قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فَكَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَلِهَذَا شَاعَ هَذَا الْإِسْتِفْتَاكِحُ حَتَّى عَمِلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ. وَهَذَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً كَانَ لِيُعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ جَهْرًا وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةَ بِحَالٍ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

(24/196)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَاجِبَةً كَالصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ فَعَلُوا هَذَا وَهَذَا وَكَانَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ قِرَاءَةٍ كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ تَارَةً بِالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرٍ بِهَا وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاكِحٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاكِحٍ وَتَارَةً بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَتَارَةً يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِالسَّرِّ وَتَارَةً لَا يَقْرَأُونَ وَتَارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا وَتَارَةً خَمْسًا وَتَارَةً سَبْعًا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا. كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ. كَمَا تَبَيَّنَ

عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرْجِعُ فِي الْأَذَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرْجِعْ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الْإِقَامَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(24/197)

فَهَذِهِ الْأُمُورُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا أَرْجَحَ مِنَ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ الْمَرْجُوحَ فَقَدْ فَعَلَ جَائِزًا. وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَرْجُوحِ أَرْجَحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يَكُونُ تَرْكُ الرَّاجِحِ أَرْجَحَ أحيانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. وَهَذَا وَقَعَ فِي عَامَّةِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ قَدْ يَكُونُ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ كَمَا أَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ وَجِنْسَ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ وَجِنْسِ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ. ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَالذِّكْرُ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَالِدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّسْأَةِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمَعِينِ؛ لِكُونِهِ عَاجِزًا عَنِ الْأَفْضَلِ أَوْ لِكُونِ مَحَبَّتِهِ وَرَغَبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَنْتَفِعُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَهِيهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَسْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لِكَمَالِ انْتِفَاعِهِ بِهِ لَا لِأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ.

(24/198)

وَهَذَا الْبَابُ " بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ " إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْتَوِّعُ بِنَتَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَوْقَاتِ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ. فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ إِذَا اعْتَقَدَ اسْتِحْبَابَ فِعْلٍ وَرَجَحَانَهُ يَحَافِظُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحَافِظُ عَلَى الْوَأَجِبَاتِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ وَالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا تَجِدُهُ فِيمَنْ يَخْتَارُ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَرَاهَا شِعَارًا لِمَذْهَبِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا رَأَى تَرَكَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ يَحَافِظُ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّرْكِ أَعْظَمَ مِنْ مُحَافِظَتِهِ عَلَى تَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا تَجِدُهُ فِيمَنْ يَرَى التَّرْكَ شِعَارًا لِمَذْهَبِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ. وَالْوَأَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَيُوسَّعَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَلِّفَ مَا أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ وَيُرَاعِيَ فِي ذَلِكَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ بَعَثَهُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَأَنَّ يَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا يَحْفَظُ بِهِ هَذَا الْإِجْمَالَ وَالْأَفْكَارُ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ هَذَا مُجْمَلًا وَيَدْعُهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ: إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا ظُلْمًا وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى. فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

(24/199)

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ} كَمَا ثَبَتَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ: وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ}. وَأَمَّا الظُّهْرُ فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: " {أَنَّهُ كَانَ

يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا.} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَنْتَنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ} ". وَجَاءَ مُفسَّرًا فِي السُّنَنِ: {أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ}. فَهَذِهِ هِيَ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. مَدَارُهَا عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ: إمَّا لِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَكَانَ مَجْمُوعَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَرَضُهُ وَنَفَلُهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً.

(24/200)

وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يُوقِفُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. كَقَوْلِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ لَا يَرَى سُنَّةَ إِلَّا الْوُثْرَ وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا يُوقِفُ أَهْلَ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ بَلْ بَاطِلَةٍ كَمَا يُوجَدُ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضِ مَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُقَدَّرَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مَا يُعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا} أَوْ {أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ} " أَوْ {أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا} أَوْ " بَعْدَهَا أَرْبَعًا " أَوْ {أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضُّحَى}. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي " الرَّقَائِقِ وَالْفَضَائِلِ " فِي الصَّلَوَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ وَالْحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَامِدٍ وَعَبْدِ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَصَلَاةِ " الْأَلْفِيَّةِ " الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ " الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ " الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ

(24/201)

رَجَبٍ وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذَكَّرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَصَلَاةِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَظَنُّوهُ صَحِيحًا فَعَمِلُوا بِهِ وَهُمْ مَاجُورُونَ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ لَا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بَلْ كَافِرٌ. وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ الْعَدْلُ هُوَ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا}. وَقَدْ رَوَى السُّنُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. كَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ} فَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. يَصِلُ السَّلَامَ بِرَكَعَتَيِ السُّنَّةِ فَإِنَّ هَذَا رُكُوبٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(24/202)

وَفِي هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَغَيْرِ الْفَرَضِ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ الْعِبَادَةِ. وَلِهَذَا أُسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَالْأَكْلُ يَوْمَ الْفُطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَنَهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهَذَا كُلُّهُ لِإِفْصَالِ بَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْفُصْلِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا. وَهَكَذَا تَمْيِيزُ الْجُمُعَةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ مِنْ غَيْرِهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ



كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا فبصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم.

(24/203)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فَهَلْ يَجْرِي إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ أَوْ يَأْتِيَ هُونًا وَلَوْ فَاتَتْهُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا خَشِيَ قَوْتَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ حَتَّى يُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُدْرِكُهَا مَعَ الْمَشِيِّ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَهَذَا أَفْضَلُ بَلْ هُوَ السُّنَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالسَّجْدَةِ: هَلْ تَجِبُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَتْ قِرَاءَةُ {الم} {تَنْزِيلُ} الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّجُودِ وَاجِبَةٌ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ دَمَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ يَجِبُ عَلَيْهِ

(24/204)

أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَتِهِ. فَعِنْدَ مَالِكٍ يُكْرَهُ أَنْ يُفْرَأَ بِالسَّجْدَةِ فِي الْجَهْرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْعِشَاءِ بـ} {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} { وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ } أَنَّهُ كَانَ يُفْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ {الم} {تَنْزِيلُ} و {هَلْ أَتَى} { . وَعِنْدَ مَالِكٍ يُكْرَهُ أَنْ يُقْصَدَ سُورَةٌ بَعِيْنَهَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَيَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِثْلَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَةِ. وَالذَّارِيَاتُ وَاقْتَرَبَتْ فِي الْعَبِيدِ وَالْمُتَنَزِّلُ وَهَلْ أَتَى فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ. لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ نَافِعَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَلَيْسَ الْاسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ اتِّفَاقًا فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرٌ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ. (الثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنْ تَارِكَهَا مُسِيءٌ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/205)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ قَرَأَ " سُورَةَ السَّجْدَةِ " يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ الْمَطْلُوبُ السَّجْدَةُ فَيُجْزَى بَعْضُ السُّورَةِ وَالسَّجْدَةُ فِي غَيْرِهَا؟ أَمْ الْمَطْلُوبُ السُّورَةُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلَّ الْمَقْصُودُ قِرَاءَةَ السُّورَتَيْنِ: {الم} {تَنْزِيلُ} و: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ السَّجْدَةَ فَلَوْ قَصَدَ الرَّجُلُ قِرَاءَةَ سُورَةِ سَجْدَةٍ أُخْرَى كُرِهَ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا فَالسُّنَّةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا. وَلَا يَنْبَغِي الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَطُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بَلَّ يَقْرَأُ أحيانًا غَيْرَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اللَّذَانِ يَسْتَحِبَّانِ قِرَاءَتَهُمَا. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ قَصْدُ قِرَاءَتِهِمَا.

(24/206)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَامَ لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ. فَهَلْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

بَلَّ يُخَافَتْ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا قَامَ يَقْضِي فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ وَهُوَ فِيمَا يُدْرِكُهُ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ؛ وَلِهَذَا يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِيهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَسْبُوقُ إِنَّمَا يَجْهَرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْمُنْفَرِدُ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَذْهَبُهُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُنْفَرِدُ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ إِذَا قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَجْهَرُ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْمَسْبُوقُ عِنْدَهُ. وَالْجُمُعَةُ لَا يُصَلِّيَهَا أَحَدٌ مُنْفَرِدًا فَلَا يَتَّصِرُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ. وَالْمَسْبُوقُ كَالْمُنْفَرِدِ فَلَا يَجْهَرُ لَكِنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ ضِمْنًا وَتَبَعًا وَلَا يُسْتَرْطَفُ فِي التَّابِعِ مَا يُسْتَرْطَفُ فِي الْمُنْبُوعِ وَلِهَذَا لَا يُسْتَرْطَفُ لِمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ الْعِدَّةَ وَتَحْوُ ذَلِكَ. لَكِنْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ،

(24/207)

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ مُدْرِكٌ وَإِنْ كَانَتْ بَوَيْتَهُ الصَّلَاةَ فَعَلَتْ خَارِجَ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي جَامِعِ الْقَلْعَةِ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ مَعَ أَنَّ فِي الْبَلَدِ خُطْبَةً أُخْرَى مَعَ وُجُودِ سُورِهَا وَعَلْقِ أَبْوَابِهَا أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا جُمُعَةً لِأَنَّهَا مَدِينَةٌ أُخْرَى. كَمِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَمَدِينَةٍ أُخْرَى فإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُنِيَتْ بَغْدَادُ وَلَهَا جَانِبَانِ أَقَامُوا فِيهَا جُمُعَةً فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَجُمُعَةً فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ. وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1) فِي مَدِينَتِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَخْرُجُ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ الْعِيدَ بِالصَّحْرَاءِ وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَلَمَّا تَوَلَّى عَلِيٌّ

بُنْ أَبِي طَالِبٍ وَصَارَ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ الْخَلْقُ بِهَا كَثِيرًا قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ شُبُوحًا وَضَعْفَاءَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَاسْتَخْلَفَ

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) كذا بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 201: )

ويظهر أن السقط هو (بأن النبي صلى الله عليه وسلم [لم يصل] في مدينته إلا في موضع [واحد] ، يخرج بالمسلمين . . ) ، أو نحو هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

(24/208)

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ خَارِجَ الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا يُفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَلِيٌّ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي} . فَمَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْحَاجَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَفِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَدْعُو إِلَى أَكْثَرِ مِنْ جُمُعَةٍ إِذْ لَيْسَ لِلنَّاسِ جَامِعٌ وَاحِدٌ يَسْعُهُمْ وَلَا يُمْكِنُهُمْ جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ. وَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَلْعَةَ كَأَنَّهَا قَرْيَةٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَقَامُ فِي الْقَرْيَةِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةُ " بجواشي " قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةِ الْبَحْرَيْنِ " وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ عُبِدَ الْقَيْسِ. وَكَذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمْ بِالْجُمُعَةِ حَيْثُ كَانُوا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِالْمِيَاهِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُمْ يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَسْرِيحَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفٌ لَجَازَ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ كُلَّ قَرْيَةٍ مِصْرٌ جَامِعٌ كَمَا أَنَّ الْمِصْرَ الْجَامِعَ يُسَمَّى قَرْيَةً. وَقَدْ سَمَى اللَّهُ مَكَّةَ قَرْيَةً بَلْ سَمَّاهَا

(24/209)

"أَمَّ الْقَرْيَةِ" بَلْ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَكَّةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكُنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ} وَسَمَى مِصْرَ الْقَدِيمَةَ قَرْيَةً بِقَوْلِهِ: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} . وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ وَلَا يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: يُصَلِّيَاهَا. فَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجَمْعِ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ. وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبِرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَادِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ.

(24/210)

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَبْلُغْهُمَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي لَفْظِهِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجْمِعُونَ}. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الْاجْتِمَاعِ ثُمَّ إِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحْصَلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ. وَفِي إِجَابَتِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ وَمَا سَأَلَ لَهُمْ مِنَ السُّرُورِ فِيهِ وَالْإِنْبِسَاطِ. فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِنْطِلَالِ وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى. كَمَا يُدْخَلُ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ وَاحِدًا وَالْغُسْلَيْنِ فِي الْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/211)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَصَلَّى الْعِيدَ إِنْ اسْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَإِلَّا فَلَا. فَهَلْ هُوَ فِيمَا قَالَ مُصِيبٌ أَمْ مُخْطِئٌ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْعِيدِ فَبَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعِيدَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجُمُعَةَ سَقَطَتْ عَنِ السَّوَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْمِصْرِ كَمَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَاتَّبَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ يَنْبَغِي

(24/212)

لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ أَحَبَّ. كَمَا فِي السُّنَنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي عَهْدِهِ عِيدَانِ فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ}. وَفِي لَفْظِهِ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: {إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجْمِعُونَ} وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوِي فِي السُّنَنِ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَيْرَ النَّاسِ فِي شُهُودِ

الْجُمُعَةِ. وَفِي السُّنَنِ حَدِيثٌ ثَالِثٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ عِيدَانِ فَجَمَعَهُمَا أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا الْعَصْرَ. وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: قَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ. وَهَذَا الْمَنْقُولُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ بَلَغَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِينَ خَالَفُوهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/213)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ خُطْبَةِ بَيْنِ صَلَاتَيْنِ، كِلَاهُمَا فَرَضٌ لَوْفَتْهَا فِي سَاعَةٍ مُشْكِلَةٍ الْعَيْنِ، وَاعْتِبَارُ الشَّرْطِ فِيهَا كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنْ هَيْئَةِ الدِّينِ. كَالظُّهْرِ وَالسُّنَنِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ أَيْضًا بِالتَّأْذِينِ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَنْزَلُ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلَ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُتَنَازَعٌ فِيهِ: مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ فَصَلَّ قَالَ: إِنَّ الْعِيدَ فَرَضٌ يَقُولُ: إِنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ هِيَ خُطْبَةُ بَيْنِ صَلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا فَرَضٌ بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْعِيدِ. فَإِنَّهُ يَقُولُ لَيْسَتْ فَرَضًا. وَإِمَّا أَنْ تَنْزَلَ عَلَى مَا إِذَا اعْتَقَدَ جُمُعَتَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ جُمُعَتَانِ فَإِنَّهُ تَصِحُّ الْأُولَى وَتَبْطُلُ الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَشْكَلَ عَيْنَ السَّابِقَةِ بَطَلْنَا جَمِيعًا وَصَلُّوا ظَهْرًا. فَالْخُطْبَةُ الَّتِي قَبْلَ الثَّانِيَةِ خُطْبَةُ بَيْنِ صَلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا فَرَضٌ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَذِنَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا

(24/214)

وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ عِنْدَهُمْ وَكِلاهُمَا يَعْتَقَدُ أَنَّ جُمُعَتَهُ فَرَضٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ السَّائِلُ الْفَجْرَ وَالْجُمُعَةَ فَإِنَّ الْفَجْرَ فَرَضٌ فِي وَقْتِهَا وَالْجُمُعَةَ فَرَضٌ لَوْقْتِهَا وَبَيْنَهُمَا خُطْبَةٌ هِيَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ. وَمِنْهَا خُطْبَةُ الْحَجِّ: فَإِنَّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ تَكُونُ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَكِلاهُمَا فَرَضٌ وَالْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ: تَكُونُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ فَكِلاهُمَا فَرَضٌ.

وَسُئِلَ:

هَلْ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ بَعْدَ عَصْرِ الْجُمُعَةِ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا آثَارٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهُ لَكِنْ هِيَ مُطْلَقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا سَمِعْتَ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/215)

وَسُئِلَ:

عَنْ فَرَشِ السَّجَّادَةِ فِي الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرِشَ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَيَمْنَعَ بِهِ غَيْرَهُ. هَذَا غَضَبٌ لِنَتِكَ الْبُقْعَةِ وَمَنْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجَادَةٍ فَهُوَ ظَالِمٌ يَنْهَى عَنْهُ وَيَجِبُ رَفْعُ تِلْكَ السَّجَادَةِ وَيُمْكِنُ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا. هَذَا مَعَ أَنْ أَصَلَ الْفَرَشَ بِدَعَا لَا سِيَّمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْخُمْرَةَ الَّتِي كَانُ يُصَلِّي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةً لَيْسَتْ بِقَدْرِ السَّجَادَةِ. قُلْتُ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ

(24/216)

لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ وَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنَ الْعِرَاقِ وَفَرَشَ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِحَبْسِهِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى رُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَ هَذَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ بِدَعَا يُؤَدَّبُ صَاحِبُهَا. وَعَلَى النَّاسِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ لَا سِيَّمَا وَلَائِذَا الْأَمْرُ الَّذِينَ لَهُمْ هُنَالِكَ وَلَايَةٌ عَلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَنْعَيْنُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ هَذِهِ السَّجَادَةِ وَلَوْ عُوقِبَ أَصْحَابُهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يُسَوَّغُ فِي الْاجْتِهَادِ أَنْتَهَى.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ". وَفِي دُعَاءِ الْإِمَامِ بَعْدَ صُغُودِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَفِي قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَوْتُ} أَذَلِكَ مَسْنُونٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَكْرُوهٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

(24/217)

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ تَنْبِيغُ الْحَدِيثِ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ لِأَمْرِ النَّاسِ بِالْإِنْصَاتِ وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْخُطْبَةِ. وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ بَعْدَ صُغُودِهِ وَرَفْعُ الْمُؤَدِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ بِالصَّلَاةِ فَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ بِأَصْلِ شَرْعِيٍّ. وَأَمَّا رَفْعُ الْمُؤَدِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ وَقَدْ خُطِبَ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ مُؤَدِّنٍ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخُطِيبِ إِلَى الْجَامِعِ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ". فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بِدَعَا. فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

## فَأَجَابَ:

جَهْرُ الْمُؤَدِّنِ بِذَلِكَ كَجَهْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّرَضِّي عِنْدَ رُقِيِّ الْخُطِيبِ الْمُنْبَرِ أَوْ جَهْرِهِ بِالدُّعَاءِ لِلْخُطِيبِ وَالْإِمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ الْجَهْرُ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ بِدَعَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

هَلْ يَنْعَيْنُ قِرَاءَةَ بَعِيْنَهَا فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ وَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَهْمَا قَرَأَ بِهِ جَانَ. كَمَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي نَحْوِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. لَكِنْ إِذَا قَرَأَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. مِمَّا جَاءَ فِي الْأَثَرِ كَانَ حَسَنًا. وَأَمَّا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. هَكَذَا رَوَى نَحْوُ هَذَا الْعُلَمَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي كَانَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَنَحْوُ ذَلِكَ

(24/219)

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَمَتَى وَقْتُهُ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ}. وَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَقَطْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأَئِمَّةُ يُكَبِّرُونَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ.

(24/220)

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. كَانَ حَسَنًا كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ التَّكْبِيرُ يَجِبُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَكْثَرُ مِنْ عِيدِ الْأَضْحَى؟ بَيْنُوا لَنَا مَأْجُورِينَ.

## فَأَجَابَ:

أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوْلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فِرَاعُ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ

(24/221)

وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ فِيهِ النَّحْرَ مَعَ الصَّلَاةِ. وَالْعِبَادَةُ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةَ مَعَ الصَّلَاةِ. وَالنَّحْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعِبَادَتَانِ الْبَدَنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ فَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلصَّوْمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَهَا طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ وَلِهَذَا سُنَّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. وَأَمَّا النَّسُكُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَلِهَذَا يُشْرَعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}. فَصَلَاةُ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ رَمِي الْحُجَّاجِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَذَبْحُهُمْ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحُجَّاجِ هَدْيِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ {أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْأَقْرِ} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ الَّذِي فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ {يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِئَةٌ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ} وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِحَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/222)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وَ " اللَّامُ " إِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَذْكُورٍ: أَي {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ} . . . {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ}. كَمَا قَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ}. أَوْ بِمَحذُوفٍ: أَي {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ شَرَعَ ذَلِكَ. وَهَذَا أَشْهُرُ لِأَنَّهُ قَالَ: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ وَيُرِيدُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَفِيهِ وَهْنٌ. لَكِنْ يُحْتَجُّ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فَإِنَّ آيَةَ الصِّيَامِ وَآيَةَ الطَّهَارَةِ مُتَنَاسِبَتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَقَوْلُهُ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} وَقَوْلِهِ:

(24/223)

{وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} كَقَوْلِهِ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ شَرْعًا: التَّكْبِيرَ عَلَى مَا هَدَانَا وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: كَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ التَّكْبِيرُ تَكْبِيرُ الْعِيدِ



وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَخْصُوصَةٌ بِتَكْبِيرِ زَائِدٍ وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْبِيرِ صَلَاةُ الْعِيدِ كَمَا سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ تَسْبِيحًا وَقِيَامًا وَسُجُودًا وَفُرْنَا وَكَمَا أُدْخِلَتْ صَلَاتَا الْجَمْعِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَفْضَنْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} وَأَرِيدُ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: {فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} وَيَكُونُ لِأَجْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا سُمِّيَتْ تَكْبِيرًا خُصَّتْ بِتَكْبِيرِ زَائِدٍ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَمَّا سُمِّيَتْ فُرْنَا خُصَّتْ بِفُرَانِ زَائِدٍ وَجَعَلَ طُولَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا عَوَضًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ. وَكَذَلِكَ " صَلَاةَ اللَّيْلِ " لَمَّا سُمِّيَتْ قِيَامًا بِقَوْلِهِ: {قُمِ اللَّيْلُ} خُصَّتْ بِطُولِ الْقِيَامِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِاللَّيْلِ مَا لَا يُطِيلُهُ بِالنَّهَارِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ التَّطْوِيلَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ وَإِنَّ تَكْثِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنَّهَارِ

(24/224)

أَفْضَلُ. وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى الْخُطْبِ الْجُمُعِيَّةِ وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِينِ إِهْلَالِ الْعِيدِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ؛ لَكُنْ هَلْ يَقْطَعُهُ الْمُؤْتَمُّ إِذَا شَهِدَ الْمُصَلِّي لِكُونِهِ مَشْغُولًا بَعْدَ ذَلِكَ بِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ؟ أَوْ يَقْطَعُهُ بِالشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِإِشْتِعَالِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ أَوْ لَا يَقْطَعُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِلَى آخِرِ الْعِيدِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْحَجِّ {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} فَقِيلَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ. هِيَ أَيَّامُ الذَّبْحِ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ التَّسْمِيَّةُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ وَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِيهَا هُوَ ذِكْرُهُ فِي الْعَشْرِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَنَا وَقِيلَ هُوَ ذِكْرُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَدْيِ وَأَطْنُهُ مَأْتُورًا عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ فَيُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عَادَةً عَرَفَةَ وَهُمْ ذَاهِبُونَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ يُكَبِّرُ مِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيَلْبِي الْمَلْبِي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَفِي

(24/225)

أَمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله: {فَاكْبُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ}. وَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا يَكُونُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ كَقَوْلِهِ {عَلَى مَا هَدَاكُمْ} وَكَقَوْلِهِ: {فَإِذَا أَفْضَنْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} وَكَقَوْلِهِ: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {فَادْكُرُونِي أَنْذَرَكُمْ}. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ} وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ (مَا مَوْصُولُهُ لَا مَصْدَرِيَّةً بِمَعْنَى عَلَى الَّذِي رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} وَعَلَى قَوْلِنَا يَكُونُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَقَدْ الذَّبْحُ وَوَقْتُ السُّوقِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَهَا وَبِالتَّكْبِيرِ. يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّسْمِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَضْحِيَّةِ بِذَلِكَ اخْتِصَاصٌ فَإِنَّ اسْمَهُ مَذْكُورٌ عِنْدَ كُلِّ ذَّبْحٍ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَمَا وَجَبَ فِيهَا وَجَبَ فِي غَيْرِهَا وَمَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَجِبْ.

(24/226)

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} - إِلَى قَوْلِهِ - {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} فَجَعَلَ إِبْتِئَانَهُمْ إِلَى الْمَشَاعِرِ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ. وَلَوْ أَرَادَ الْأَضْحِيَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَشَاعِرِ بِهَذَا اخْتِصَاصٌ؛ فَإِنَّ الْأَضْحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِنَا: بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ فِي الْأَمْصَارِ. فَيُقَالُ: لَمْ حَصَّ ذَلِكَ بِالْإِثْنَانِ إِلَى الْمَشَاعِرِ؟ وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَدْيِ؛

لَأَنَّ الْهَدْيَ يُسَاقُ إِلَى مَكَّةَ لَكِنْ عِنْدَهُ يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدْيِ مَتَى وَصَلَ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِنُتَوَّقِيهِ بِالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ. وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الذَّبْحَ بِالْمَشَاعِرِ أَسْلُ وَبِقِيَّةِ الْأَمْصَارِ تَبِعَ لِمَكَّةَ وَلِهَذَا كَانَ عِيدَ النَّحْرِ الْعَبِيدِ الْأَكْبَرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ عِيدُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. الثَّانِي: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ هُنَاكَ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ جَمِيعًا بِخِلَافِ غَيْرِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَضْحِيَّةُ. وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَإِنَّ الْهَدْيَ عِنْدَنَا مُوقَّتٌ فَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَنْحَرْهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِحْلَالِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةٍ

(24/227)

الْوَدَاعِ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ وَهَذَا إِذَا قَدِمَ بِهِ فِي الْعَشْرِ بِلَا نِزَاعٍ وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ فَفِيهِ رَوَاتَانِ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ أَمَرَ بِذِكْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَهَلَّا شَرَعَ التَّكْبِيرُ فِيهَا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كَمَا شَرَعَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ؟. قِيلَ: إِنَّمَا شَرَعَ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى حِينَ انْقِضَاءِ الْعِيدِ وَلَمْ يُشْرَعْ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَوْ كَذَلِكَ. فَاخْتَصَّ بِهِ الْعِيدُ الْكَبِيرُ وَأَيَّامُ الْعِيدِ خَمْسَةٌ هِيَ أَيَّامُ الْاجْتِمَاعِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٍ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ} وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهَا أَيَّامُ الذَّبْحِ. فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا التَّكْبِيرُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ} فَالذُّكْرُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُطْلَقٌ وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ النَّحْرِ فِي صَلَاتِهِ وَخُطْبَتِهِ وَدُبْرِ صَلَوَاتِهِ وَرَمِي جَمَرَاتِهِ وَالذُّكْرُ فِي آيَةِ الصِّيَامِ يَعْنِي بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْهَدَايَةِ فَهَذَا

(24/228)

ذِكْرُ اللَّهِ وَتَكْبِيرُهُ لَهُ عَلَى الْهَدَايَةِ وَهُنَاكَ عَلَى الرَّزْقِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ} وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْأَشْرَافِ مِثْلَ التَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً وَإِذَا عَلَا نَشْرًا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا صَعَدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. {وَقَالَ جَابِرٌ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَحْنَا فَوَضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَجَاءَ التَّكْبِيرُ مُكَرَّرًا فِي الْأَذَانِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ وَالْأَذَانُ هُوَ الذِّكْرُ الرَّفِيعُ وَفِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَالُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالْقِيَامِ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ" وَرَوَى "أَنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُ الْحَرِيقَ". فَالتَّكْبِيرُ شَرِعٌ أَيْضًا لِذَفْعِ الْعَدُوِّ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالنَّارِ الَّتِي هِيَ عَدُوُّ لَنَا وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْكِبَارِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ أَوْ لِعِظَمَةِ الْعَمَلِ أَوْ لِقُوَّةِ الْحَالِ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ: لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ وَتَسْتَوْلِي كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْكِبَارِ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَكُونُ الْعِبَادَةُ لَهُ مُكَبَّرِينَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ مَقْصُودَانِ. مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ بِتَكْبِيرِ قُلُوبِهِمْ لِلَّهِ وَمَقْصُودُ الْإِسْتِعَانَةِ بِانْقِبَادِ سَائِرِ الْمَطَالِبِ لِكِبْرِيَاءِهِ وَلِهَذَا شَرَعَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْهَدَايَةِ وَالرَّزْقِ وَالنَّصْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ

(24/229)

أَكْبَرُ مَا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ وَهِيَ جِمَاعُ مَصَالِحِهِ. وَالْهَدْيُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّزْقِ وَالنَّصْرُ لِأَنَّ الرَّزْقَ وَالنَّصْرَ قَدْ لَا يَنْتَفَعُ بِهِمَا إِلَّا فِي الدُّنْيَا وَأَمَّا الْهَدْيُ فَمَنْفَعَتُهُ فِي الْآخِرَةِ قَطْعًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالرَّزْقِ وَالنَّصْرِ فَخَصَّ بِصَرِيحِ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ نِعْمَةِ الْحَقِّ. وَذَلِكَ دُونَهُ فَوَسَّعَ الْأَمْرَ فِيهِمَا بِعُمُومِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ. فَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ كَبِيرٍ مِنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَحَالٍ وَرَجَالٍ فَيُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لِنَسْتَوْلِي كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ مَا سِوَاهُ وَيَكُونُ لَهُ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. {قَالَ

تَعَالَى فِيمَا رَوَى عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُظْمَةُ إِزَارِي وَالْكَبِيرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَدَبْتَهُ . وَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ذَكَرَ التَّكْبِيرَ وَالشُّكْرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ} وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَهُوَ الْحَمْدُ وَيَكُونُ بِالْعَمَلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا} فَقَرَنَ بِتَكْبِيرِ الْأَعْيَادِ الْحَمْدَ. فَقِيلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَلِبَ فِيهِ التَّكْبِيرَ وَالشُّكْرَ. وَلِهَذَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: {اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا} لِيَجْمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ حَمْدَ الشُّكْرِ كَمَا جَمَعَ

(24/230)

بَيْنَ التَّحْمِيدِ تَحْمِيدِ النَّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ فِي قَوْلِهِ: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا} فَأَمَرَ بِتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " وَهِيَ شَطْرَانِ: فَالتَّسْبِيحُ قَرِينُ التَّحْمِيدِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ {أَفْضَلُ الْكَلَامِ مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ}. وَفِي الْقُرْآنِ {وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ} {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. {فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ} هَكَذَا فِي الصَّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ فَجَعَلَ قَوْلَهُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " تَأْوِيلَ {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكِ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ}

(24/231)

وَقَالَ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَالْآثَارُ فِي أَقْبَرَانِهِمَا كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا التَّهْلِيلُ فَهُوَ قَرِينُ التَّكْبِيرِ كَمَا فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ بَعْدَ دُعَاءِ الْعِبَادِ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّشْهيدِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ. وَهُوَ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِي وَسْطِهِ دُعَاءُ الْخَلْقِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ. فَالصَّلَاةُ هِيَ الْعَمَلُ. وَالْفَلَاحُ هُوَ ثَوَابُ الْعَمَلِ لَكِنْ جُعِلَ التَّكْبِيرُ شَفْعًا وَالتَّشْهيدُ وَتَرًا فَمَعَ كُلُّ تَكْبِيرٍ تَيْنِ شَهَادَةٌ؛ وَجُعِلَ أَوَّلُهُ مُضَاعَفًا عَلَى آخِرِهِ فَفِي أَوَّلِ الْأَذَانِ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَيَتَشْهَدُ مَرَّتَيْنِ وَالتَّشْهيدَانِ جَمِيعًا بِاسْمِ الشَّهَادَةِ وَفِي آخِرِهِ التَّكْبِيرُ مَرَّتَانِ فَقَطُّ مَعَ التَّهْلِيلِ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَلَا الشَّهَادَةَ الْآخَرَى. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّ الْأُولَيَيْنِ فَضَّلْنَا بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ وَبِالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ فَحَصَلَ الْفَضْلُ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَوَصَفِهَا كَمَا أَنَّ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَذَانِ فَضَّلَ فِي قَدْرِ الذِّكْرِ وَفِي وَصْفِهِ لَكِنْ الْوَصْفُ هُنَا كَوْنُ التَّوْحِيدِ قَرِينٌ بِهِ لَفْظُ أَشْهَدُ وَلِهَذَا حُذِفَ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ يَخْتَارُ إِيْتَارَهَا وَهِيَ إِقَامَةُ بِلَالٍ - مَا فَضَّلَ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ كَمَا يَخْفِضُ

(24/232)

مِنْ صَوْتِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ هَذَا الْمَزِيدَ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ حُذْفَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ. وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْأَصُولُ فَلَمْ يُحْدَفْ مِنْهَا شَيْءٌ. وَهَكَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِمَا تَطْوِيلُ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ عَلَى آخِرِهَا؛ لِأَسْبَابٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ. وَكَمَا جَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْأَذَانِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي تَكْبِيرِ الْأَشْرَافِ فَكَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِذَا عَلَا شَرْفًا فِي غَزْوَةٍ أَوْ حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ {يَعْمَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَهَذَا فِي الصَّحَاحِ وَكَذَلِكَ عَلَى الدَّابَّةِ كَثِيرٌ ثَلَاثًا وَهَلَّا ثَلَاثًا فَجَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَدِيُّ مَا يَفْرُكُ؟ أَيْفُرُكُ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ يَا عَدِيُّ مَا يَفْرُكُ أَيْفُرُكُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنْ اللَّهِ؟ فَفَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ.

(24/233)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ قَالَ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبِائِعْ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ مِثْلِهِ لِلْمِيزَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّيْبُونُ مِنْ قَلْبِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ "أَفْضَلِ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلِ التَّنَاءِ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ: دُعَاءٌ وَتَنَاءٌ فَقَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ". وَلَمْ يَقُلْ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ هَذَا الْكَلَامَ. وَإِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ مُطْلَقًا. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا {أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ}. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً: أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ} فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ أَعْلَى شُعْبِ

(24/234)

الْإِيمَانِ هِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ. وَأَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبِي: أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ {فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَفِي ذَلِكَ أَنَّهَا أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ وَهَذَا غَايَةُ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ مُجْتَمِعٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ فَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمُ الْقُرْآنِ وَأَعْلَى الْإِيمَانِ ثَبِتَ لَهَا غَايَةُ الرَّجْحَانِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْكَلَامُ الْفَارِقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَهُوَ تَمَنُّ الْجَنَّةِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ أَحَدٍ إِلَّا بِهِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَكُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ فَمَنْزَلَتُهُ مَنْزِلَةُ الْأَصْلِ وَمَنْزَلَةُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ مَنْزِلَةُ الْفَرْعِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْجَهْرِ وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِثْلِ الْأَذَانِ الَّذِي تُرْفَعُ بِهِ الْأَصْوَاتُ وَعِنْدَ الصُّعُودِ عَلَى الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الْأَعْيَادِ.

(24/235)

{وَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّخْنَا فَوَضِعْتَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. فَبَيَّنَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْعُلُوِّ مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَفْعَالِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالتَّسْبِيحِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْإِنْخِفَاضِ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَفْعَالِ كَمَا فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ. وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِي التَّسْبِيحِ الْإِحْفَاءَ حِينَ شَرَعَ فَلَمْ يُشْرَعْ مِنَ الْجَهْرِ بِهِ وَالْإِعْلَانَ مَا شَرَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي وَصْفِ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ لِلزِّيَادَةِ فِي أَمْرِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: {أَفْضَلُ الْكَلَامِ مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ} فَيُشْبِهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْكَلَامِ

الَّذِي لَا يُسَنُّ فِيهِ الْجَهْرُ كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا بِدَلِيلٍ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ: {إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ}. وَهُنَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهُ. وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ

(24/236)

المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ومن التهليل والتكبير والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوا لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا أَوْ إِسْلَامًا} ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ} فَذَكَرَ الْأَفْضَلَ فَلَا أَفْضَلَ فِي الْإِمَامَةِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ صَاحِبَ الْمَرْتَبَةِ ذَا السُّلْطَانِ مِثْلُ الْإِمَامِ الرَّائِبِ كَأَمِيرِ الْحَرْبِ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَكَأَيِّمَةِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهِمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الذَّهَبَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنُّورَةَ وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْمَعَادِنُ مُقَدَّمَةً عَلَى الذَّهَبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا دُونَهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا: أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْجِزُونَ عَنِ الْأَعْمَالِ فَلَوْ أَمَرُوا بِهَا لَفَعَلُوهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعُونَ انْتِفَاعًا مَرْجُوحًا فَيَكُونُ فِي حَقِّ أَحَدٍ هَوْلَاءُ الْعَمَلِ الَّذِي يَنَاسِبُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلِهَذَا يَكُونُ الذِّكْرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ يُورِثُهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ يُورِثُهُ الْعِلْمَ وَالْعِلْمَ بَعْدَ الْإِيمَانَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

(24/237)

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} وَالْقُرْآنَ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ وَقَدْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنِ ذَلِكَ لَكِنَّ هَوْلَاءَ يَغْلُطُونَ فَيَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. {وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْمِلَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ} وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ فِي الصَّلَاةِ بَدَلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّيْمِ مَعَ الْوُضُوءِ وَبِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الشَّهْرِينِ مَعَ الْعِنَقِ وَالصِّيَامِ مَعَ الْهَدْيِ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ {مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ} يَعْنِي الْقُرْآنَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ} وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كَمَا قَدَّمَ هُمْ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقُبُورِ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْفِنُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: قَدَّمُوا إِلَى الْقَبْلَةِ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

(24/238)

{فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ} هَذَا خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ. فَرُبَّمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ حَالًا مَخْصُوصَةً كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: {أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} إِلَى آخِرِهِ. أَرَادَ بِذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ لَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَإِنْ كَانَ هَذَا

الْكَلَامِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَمَا أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ فِي وَقْتِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ تَجْدِيدِهِ أَوْ عِنْدَمَا يَقْتَضِي ذِكْرُهُمَا مِثْلَ عَقَبِ الْوُضُوءِ وَدُبْرِ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَكَذَلِكَ فِي مُوَافَقَةِ الْمُؤَدِّنِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَسَمِعَ الْمُؤَدِّنَ فَإِنَّ مُوَافَقَتَهُ فِي ذِكْرِ الْأَذَانِ أَفْضَلُ لَهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يُسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ يَقُوتُ بِقُوَّتِهَا وَالْقِرَاءَةُ لَا تَقُوتُ. فَنَقُولُ: الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: حَالٌ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِسْرَارُ وَيُكْرَهُ فِيهَا الْجَهْرُ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ أَنْخَفَاضٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَهَذَا النَّسِيحُ أَفْضَلُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَكَذَلِكَ فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ وَأَمَّا مَا السُّنَّةُ فِيهِ الْجَهْرُ وَالْإِعْلَانُ كَالْإِسْرَافِ وَالْأَذَانَ فَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَأَمَّا مَا يُشْرَعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا.

(24/239)

فَصَلِّ:

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ التَّحْمِيدَ قَرِينُ التَّسْبِيحِ وَأَنَّ التَّهْلِيلَ قَرِينُ التَّكْبِيرِ فَفِي تَكْبِيرِ الْأَعْيَادِ جَمَعَ بَيْنَ الْقَرِينَيْنِ فَجَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ لِقَوْلِهِ: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فَإِنَّ الْهِدَايَةَ اقْتَضَتْ التَّكْبِيرَ عَلَيْهَا. فَضَمُّ إِلَيْهِ قَرِينُهُ وَهُوَ التَّهْلِيلُ. وَالنِّعْمَةُ اقْتَضَتْ الشُّكْرَ عَلَيْهَا فَضَمَّ إِلَيْهِ أَيْضًا التَّحْمِيدُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ رُكُوبَ الدَّابَّةِ لَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ أَنَّهُ شَرَفٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَأَنَّهُ مَوْضِعُ نِعْمَةٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} فَأَمَرَ بِذِكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَكَرَهَا بِحَمْدِهَا وَأَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ الَّذِي هُوَ قَرِينُ الْحَمْدِ {فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى بِالْدَّابَّةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} ثُمَّ حَمِدَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(24/240)

سُبْحَانَكَ ظَلَمْتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ثُمَّ ضَحَكَ وَقَالَ: ضَحَكْتُ مِنْ ضَحِكِ الرَّبِّ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي}. فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ذِكْرَ الْأَشْرَافِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ مَعَ التَّهْلِيلِ وَخْتَمَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالتَّوْحِيدِ كَمَا قَدْ رَتَّبَ اقْتِرَانُ الْإِسْتِغْفَارِ بِالتَّوْحِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} وَقَوْلِهِ: {الَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ} وَقَوْلِهِ: {فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ} فَكَانَ ذِكْرُهُ عَلَى الدَّابَّةِ مُسْتَمَلًّا عَلَى الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ. فَهَكَذَا ذَكَرُ الْأَعْيَادِ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّعْظِيمُ وَالنِّعْمَةُ فَجَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. فَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَيُسَبِّهُ بِذِكْرِ الْأَشْرَافِ فِي تَتْلِيهِهِ وَضَمَّ التَّهْلِيلَ إِلَيْهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا فَاخْتَارُوا فِيهِ مَا رَوَوْهُ عَنْ طَائِفَةٍ

(24/241)

مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ} فَيُسَبِّحُونَهُ مَرَّتَيْنِ وَيَقْرَأُونَ بِهِ فِي إِحْدَاهُمَا التَّهْلِيلَ وَفِي الْأُخْرَى الْحَمْدَ تَشْبِيهًا لَهُ بِذِكْرِ الْأَذَانِ. فَإِنَّ هَذَا بِهِ أَشْبَهُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ وَلِأَنَّهُ فِي الْأَعْيَادِ الَّتِي يُجْتَمَعُ فِيهَا اجْتِمَاعًا عَامًا كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فَشَابَهُ الْأَذَانَ فِي أَنَّهُ تَكْبِيرٌ اجْتِمَاعٌ لَا تَكْبِيرٌ مَكَانٌ وَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ لَا بِالشَّرَفِ فَشَرَعَ تَكْرِيرَهُ كَمَا شَرَعَ تَكْرِيرُ تَكْبِيرِ الْأَذَانِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَشْفُوعٌ وَكُلُّ الْمَأْتُورِ حَسَنٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيُسَبِّحُهُ ثَانِي مَرَّةٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ

تَعْمَلُ بِهِدًا. وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْتُورَةً أَنْرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُسْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَفِي نَوْعِي الْأَذَانِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ وَنَوْعِي الْإِقَامَةِ شَفْعَهَا وَإِفْرَادَهَا وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّسْهُدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِغْنَاخَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِعَادَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ وَأَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّوَائِدِ وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ وَالتَّحْمِيدِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ

(24/242)

وَحَدْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ بَعْضُ هَذِهِ الْمَأْتُورَاتِ وَيُفْضَلُ عَلَى بَعْضِ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ وَلَا يُكْرَهُ الْآخَرَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمُكْلَفُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَنَوِّعَةَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشْهُدَيْنِ مَعًا وَلَا بِقِرَاءَتَيْنِ مَعًا وَلَا بِصَلَاتَيْنِ خَوْفٍ مَعًا وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحَرَّمٌ تَارَةً وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى وَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَحَبُّ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مِثْلُ مَا رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَّقَ أَلْفَاظَ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْتُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحَبَّ فَعَلَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ الْمُلَفَّقَ وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَفِي رِوَايَةٍ كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ}. فَقَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: كَثِيرًا كَبِيرًا وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا: فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى لَيْسَ سُنَّةً بَلْ خِلَافُ الْمَسْنُونِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعًا. وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ تَابِعَيْنِ عَنْهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةً بَلْ بَدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَانِزًا.

(24/243)

الثَّانِي أَنَّ جَمْعَ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبِيدِ مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ الْقِرَاءَةِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّرْسِ وَالْحِفْظِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ مَعَ تَنَوُّعِ الْمَعَانِي مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} {بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ. {رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا} {بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا. {وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} {عَمَّا يَعْمَلُونَ. {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ} {أَصَارَهُمْ. {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} {وَأَرْجُلَكُمْ. {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} {حَتَّى يَطْهَرْنَ. {وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا} {إِلَّا أَنْ يَخَافَا} {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} {أَوْ لَمَسْتُمُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَبِيحَةٌ. الثَّلَاثُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَسْرُوعَةَ أَيْضًا لَوْ لَفَّقَ الرَّجُلُ لَهُ تَشَهُدًا مِنْ التَّسْهُدَاتِ الْمَأْتُورَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَ. . . (1) وَصَلَوَاتِهِ وَبَيْنَ زَاكِيَاتِ تَشَهُدِ عُمَرَ وَمُبَارَكَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالْمُبَارَكَاتُ وَالزَّكَايَاتُ لَمْ يُسْرَعْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْإِسْتِحْبَابِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 201):

والظاهر أن موضع البياض هو [وتحياته] نسبة للحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد، والله أعلم.

الرَّابِعُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَثْرَةِ الْحُرُوفِ. وَالْأَلْفَاظِ وَقَدْ يَنْفُصُ الْمَعْنَى أَوْ يَنْغَيِّرُ بِذَلِكَ وَلَوْ تَدَبَّرَ الْقَوْلَ لَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَثُورِ يُحْصَلُ الْمُفْصُودُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحْصَلُهُ أَكْمَلَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ظَلَمًا كَثِيرًا فَمَتَى كَثُرَ فَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى وَمَتَى كَبُرَ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمَعْنَى. وَإِذَا قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" أَوْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ" فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكٍّ أَوْ هُمْ اللَّهُ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: "عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ" لَمْ يَكُنْ قَدْ تَدَبَّرَ الْمَشْرُوعَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَدَ الذِّكْرَيْنِ إِنْ وَافَقَ الْآخَرَ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى كَانَ كَالْقَرَاءَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُتَّوَعًا كَانَ كَالْقَرَاءَتَيْنِ الْمُتَّوَعَتِي الْمَعْنَى وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُسْرَعُ. وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي صَلَوَاتِ الْخَوْفِ أَوْ التَّشْهُدَاتِ أَوْ الْإِقَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ

فِيهَا أَفْضَلُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةِ يَحْجُونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لِطَرِيقِهِمْ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ بِحَيْثُ يَكُونُ حَجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ غَيْرِهِمْ بَلْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا فَسَلَكُوا هَذِهِ إِمَّا لَيْسَرَهَا عَلَيْهِمْ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً. فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُخْتَارِهِ وَبَيْنَ كَوْنِ اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهَا ضَرُورِيًّا. وَالْمَرْجَحُ لَهُ عِنْدَهُ سُهُولَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالسَّلْفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو وَيَذَكِّرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بُقْعَتِهِ وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوُجُوهُ سَوَاءً وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلَ فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اخْتِيَارَهُ لِمَا اخْتَارَهُ لِفَضْلِهِ فَجَاءَ الْآخَرُ فَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءَ مُرِيدِيَّةٍ مُضِلَّةٍ فَقَدْ يَكُونُ النَّوْعَانِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَرَى كُلَّ طَائِفَةٍ طَرِيقَهَا أَفْضَلَ وَتُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ وَتُعْرِضُ عَمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْآخَرَ فَيُفْضَلُونَ مَا سَوَى اللَّهِ بَيْنَهُ وَيُسَوُونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَيْنِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا قَرَّرْتَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي "الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" حَيْثُ قَالَ: {اقرؤوا كما علمتم.}

فَالْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يُجْعَلُ نَفْسُ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا لِضَرُورَةِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ مُوجِبًا لِرُجْحَانِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً وَأُصَلِّيَ جَمَاعَةً وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا بَلْ قَدْ لَا تَكُونُ أَفْضَلَ بِحَالٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نَظَرٍ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ إِذَا فُرِضَ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ يُوجِبُ الرُّجْحَانَ لَمْ يُعَبَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْجَائِزَ وَلَا يُنْفَرُ عَنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَلَا يَزَادُ الْفَضْلُ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَضَّلْتَهُ الشَّرِيعَةُ فَقَدْ يَكُونُ الرُّجْحَانُ يَسِيرًا. لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيَّمَا أَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا لَهُ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ وَيَرَى أَنَّ مُدَاوِمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ. وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَمُدَاوِمَتُهُ عَادَةً وَمُرَاعَاةُ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا لِإِعْتِقَادِ الْفَضْلِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابِعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِحْيَاءَ لِسُنَّتِهِ وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ - أَفْضَلَ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُوهُ:



أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَلَمْ يُدَاوِمَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ مُوَافَقُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّأْسِي وَالِاتِّبَاعُ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَاتِّلَافَهَا وَزَوَالَ كَثْرَةَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ نَدَبَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ إِلَى جَلْبِ هَذِهِ وَدَرءِ هَذِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}. الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمَسْنُونِ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ وَلِهَذَا أَكْثَرَ هُؤُلَاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ عَنْهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُ غَيْرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ

مُسَاوِيًا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَرْجُوحَ يَكُونُ رَاجِحًا فِي مَوَاضِعَ. الْخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَعْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْأُمَّةِ بِلا كِتَابٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّ مُدَاوِمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ جَائِزٍ مُرَجَّحًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُجِبُّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُجِبُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ بَلْ رُبَّمَا أَبْغَضَهُ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ لَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ حُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِصْرًا عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ وَغَلَا فِي عُنُقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ يُوفِّقُهُ فِي بَعْضٍ مَا نَهَى عَنْهُ. وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتَهُ وَاقَعَ كَثِيرًا فَإِنَّ مُبْدَأَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعِينَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ يَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِينَ مِنْ جِنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَخْلَاقِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَخْلَاقِ... (1).

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ فَيَبْدُلُ مَالَهُ عَلَى ذَلِكَ عَطِيَّةً وَدَفْعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ شَرْعِيٍّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ الشَّارِحُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) خرم بالأصل

بِإِعْطَائِهِ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَرْضِ الْمَشْرِيقِ وَمَبْدَأُ ذَلِكَ تَفْضِيلُ مَا لَمْ تَفْضَلْهُ الشَّرِيعَةُ. وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَهُ سَبَبٌ لِاتِّخَاذِهِ فَاضِلًا اعْتِقَادًا وَإِرَادَةً فَتَكُونُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِنْهَا أَوْ مِنْهَا وَإِمَّا مَفْضُولَةٌ وَالتَّنَوُّعُ فِي الْمَشْرُوعِ بِحَسَبِ مَا تَنَوَّعَ فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ. السَّادِسُ: أَنَّ فِي الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هَجْرَانًا لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنِسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

الدِّينَ بَحِيْثٌ يَصِيْرُ فِي نَفْسٍ كَثِيْرٍ مِنَ الْعَامَّةِ اَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ وَفِي نَفْسٍ خَاصَّةٍ هَذِهِ الْعَامَّةُ عَمَلُهُمْ مُخَالِفٌ عِلْمُهُمْ فَاِنَّ عُلَمَاءَهُمْ يَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ مِنَ الدِّيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُوْنَ بَيَانَ ذَلِكَ اِمَّا خَشْيَةً مِنَ الْخَلْقِ وَاِمَّا اشْتِرَاءَ بَايَاتِ اللّٰهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا مِنَ الرَّئٰسَةِ وَالْمَالِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ اَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ تَعَوْدِ الْاَلَا يَسْمَعُ اِقَامَةَ الْاَلَا مُوتِرَةً اَوْ مَشْفُوْعَةً فَاِذَا سَمِعَ الْاِقَامَةَ الْاٰخْرٰى نَفَرَ عَنْهَا وَاَنْكَرَهَا وَيَصِيْرُ كَاَنَّهُ سَمِعَ اَدَانًا لَيْسَ اَدَانَ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَادِ الْقُنُوْتِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ اَوْ بَعْدَهُ. وَهَجْرَانُ بَعْضِ الْمَشْرُوْعِ سَبَبٌ لَوْفُوْعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ بَيْنَ الْاُمَّةِ. قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿وَمِنَ الَّذِيْنَ قَالُوْا اِنَّا نَصَارٰى اٰخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوْا بِهٖ فَاَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

(24/250)

فَاخْبِرْ سُبْحٰنَهُ اَنَّ نِسْيَانَهُمْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوْا بِهٖ سَبَبٌ لِاِغْرَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ بَيْنَهُمْ فَاِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيْعَ الْمَشْرُوْعِ الْمَسْنُوْنِ وَاسْتَعْمَلَ الْاَنْوَاعَ الْمَشْرُوْعَةَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَانَ قَدْ حَفِظْتَ السُّنَّةَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَرَأَيْتَ الْمَفْسَدَةَ الْمَخُوْفَةَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ. وَنُكْنَتُهُ هَذَا الْوَجْهَ اَنَّهُ وَاِنْ جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلٰى فِعْلِ نَوْعٍ لِكِنَّ حَفِظَ النَّوْعِ الْاٰخَرَ مِنَ الدِّيْنِ لِيَعْلَمَ اَنَّهُ جَائِزٌ مَشْرُوْعٌ وَفِي الْعَمَلِ بِهٖ تَارَةً حَفِظَ لِلسَّرِيْعَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ قَدْ يَكُوْنُ سَبَبًا لِاِضَاعَتِهِ وَنِسْيَانِهِ. السَّابِعُ: اَنَّ اللّٰهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ وَالْعَدْلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِيْنَ وَحَرَمَ الظُّلْمَ عَلٰى نَفْسِهٖ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهٖ وَمِنْ اَعْظَمِ الْعَدْلِ الْعَدْلُ فِي الْاُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ فَاِنَّ الْعَدْلَ فِي اَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ الدَّمَاِ وَالْاَمْوَالِ كَالْقِصَاصِ وَالْمَوَارِيْثِ وَاِنْ كَانَ وَاجِبًا وَتَرَكَهُ ظَلَمٌ فَالْعَدْلُ فِي اَمْرِ الدِّيْنِ اَعْظَمُ مِنْهُ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ شَرَائِعِ الدِّيْنِ وَبَيْنَ اَهْلِهٖ. فَاِذَا كَانَ الشَّرَاعُ قَدْ سَوٰى بَيْنَ عَمَلِيْنَ اَوْ عَامِلِيْنَ: كَانَ تَفْضِيْلٌ اَحَدَهُمَا مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيْمِ وَاِذَا فَضَلَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ التَّسْوِيَةُ كَذَلِكَ وَالتَّفْضِيْلُ اَوْ التَّسْوِيَةُ بِالظَّنِّ وَهُوَ النُّفُوْسُ مِنْ جِنْسِ دِيْنِ الْكُفَّارِ فَاِنَّ جَمِيْعَ اَهْلِ الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ يُفْضَلُ اَحَدُهُمْ دِيْنُهُ اِمَّا ظَنًّا وَاِمَّا هَوٰى اِمَّا اِعْتِقَادًا وَاِمَّا اِقْتِصَادًا وَهُوَ سَبَبُ التَّمَسُّكِ بِهٖ وَدَمٌ غَيْرِهٖ.

(24/251)

فَاِذَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَعَ تِلْكَ الْاَنْوَاعَ اِمَّا بِقَوْلِهٖ وَاِمَّا بِعَمَلِهٖ وَكَثِيْرٌ مِنْهَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهَا عَلٰى بَعْضٍ: كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّفْضِيْلُ مِنَ الظُّلْمِ وَكَثِيْرٌ مِمَّا تَنَنَّا رُغَ الطَّوَائِفُ مِنَ الْاُمَّةِ فِي تَفَاضُلِ اَنْوَاعِهٖ: لَا يَكُوْنُ بَيْنَهَا تَفَاضُلٌ بَلْ هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ وَقَدْ يَكُوْنُ مَا يَخْتَصُّ بِهٖ اَحَدُهُمَا مُقَاوِمًا لِمَا يَخْتَصُّ بِهٖ الْاٰخَرُ ثُمَّ تَجِدُ اَحَدَهُمْ يَسْأَلُ: اَيُّمَا اَفْضَلُ هَذَا اَوْ هَذَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فٰسِدَةٌ فَاِنَّ السُّوَالِ عَنِ التَّعْيِيْنِ فَرُغَ ثُبُوْتِ الْاَصْلِ فَمَنْ قَالَ اِنَّ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلًا حَتَّى تَطْلُبَ عِيْنَ الْفٰضِلِ. وَالْوٰجِبُ اَنْ يُقَالَ: هٰذَانِ مُتَمَاتِلَانِ اَوْ مُتَفٰضِلَانِ وَاِنْ كَانَا مُتَفٰضِلِيْنَ: فَهَلِ التَّفَاضُلُ مُطْلَقًا اَوْ فِيْهِ تَفْضِيْلٌ بَحِيْثٌ يَكُوْنُ هَذَا اَفْضَلَ فِي وَقْتٍ وَهَذَا اَفْضَلَ فِي وَقْتٍ؟ ثُمَّ اِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرٰى فَعَالِبُ الْاَجْوِبَةِ صٰدِرَةٌ عَنِ هَوٰى وَظُنُوْنٍ كٰذِبَةٍ خٰطِئَةٍ وَمِنْ اَكْبَرِ اَسْبَابِ ذَلِكَ الْمُدَاوِمَةُ عَلٰى مَا لَمْ تُشْرَعْ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.

(24/252)

**وَسْئَلٌ** - رَجَمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى:-

هَلِ التَّهْنِيْتُ فِي الْعِيْدِ وَمَا يَجْرِي عَلٰى اَلْسِنَةِ النَّاسِ: " عِيْدُكَ مُبَارَكٌ " وَمَا اَشْبَهَهُ هَلِ لَهُ اَصْلٌ فِي الشَّرِيْعَةِ؟ اَمْ لَا؟ وَاِذَا كَانَ لَهُ اَصْلٌ فِي الشَّرِيْعَةِ فَمَا الَّذِي يُقَالُ؟ اَفْتُونَا مَا جُوْرِبْنَ.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَفِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحُو ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَعَظِيرَهُ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِي أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ فُذُوهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ فُذُوهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/253)

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ قَوْلِ أَهْلِ التَّقَاوِيمِ: فِي أَنَّ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ يَخْسِفُ الْقَمَرُ وَفِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ تَكْسِيفُ الشَّمْسُ فَهَلْ يُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ؟ وَإِذَا خَسَفَا هَلْ يُصَلَّى لَهُمَا؟ أَمْ يُسَبَّحُ؟ وَإِذَا صَلَّى كَيْفَ صِفَةُ الصَّلَاةِ؟ وَادُّرْنَا لَنَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

**فَأَجَابَ:**

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، الْخُسُوفُ وَالْكُسُوفُ لَهُمَا أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ كَمَا لَطُلُوعُ الْهَيْلَالِ وَفَتْ مُقَدَّرٌ وَذَلِكَ مَا أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَسَائِرِ مَا يَتَّبِعُ جَرِيَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ} وَقَالَ تَعَالَى:

(24/254)

{الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ} {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} {وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}. وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهَيْلَالَ لَا يَسْتَهْلُ إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ لَيْلَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ غَالِطٌ. فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِيفُ إِلَّا وَفَتْ الْإِسْتِسْرَارِ وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَخْسِفُ إِلَّا وَفَتْ الْإِبْدَارِ وَوَفَتْ إِبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبَيْضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا: لَيْلَةُ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. فَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي.

(24/255)

وَالْهَيْلَالُ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ: إِمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ. كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَالشَّمْسُ لَا تَكْسِيفُ إِلَّا وَفَتْ اسْتِسْرَارِهِ وَاللَّشَّمْسِ وَالْقَمَرَ لِيَالِي مُعْتَادَةٍ مَنْ عَرَفَهَا عَرَفَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ. كَمَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الْهَيْلَالَ يَطْلُعُ فِي اللَّيْلَةِ الْفَلَانِيَّةِ أَوْ الَّتِي قَبْلَهَا. لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَادَةِ فِي الْهَيْلَالِ عِلْمٌ عَامٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ وَأَمَّا الْعِلْمُ

بِالْعَادَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ حِسَابَ جَرَائِدِهِمَا وَلَيْسَ خَبْرُ الْحَاسِبِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ عِلْمِ الْعَيْبِ وَلَا مِنْ بَابِ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكُونُ كَذِبُهُ فِيهَا أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ ثَابِتٍ وَبِنَاءٍ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ صَحِيحٍ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَالْكُهَّانُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْمُنْجِمِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَمَعَ هَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِبْتِنَائِهِمْ وَمَسْأَلَتِهِمْ فَكَيْفَ بِالْمُنْجِمِ؟ وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ.

(24/256)

وَأَمَّا مَا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ فَهُوَ مِثْلُ الْعِلْمِ بِأَوْقَاتِ الْفُصُولِ كَأَوَّلِ الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ وَالخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ لِمَحَادَاةِ الشَّمْسِ أَوَائِلَ الْبُرُوجِ الَّتِي يَقُولُونَ فِيهَا إِنَّ الشَّمْسَ نَزَلَتْ فِي بُرْجِ كَذَا: أَيْ حَادَتُهُ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الشَّمْسَ تَكْسِفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِسْتِسْرَارِ فَقَدْ غَلَطَ وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَمَا يَرَوَى عَنِ الْوَاقِدِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ: غَلَطَ. وَالوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَسَانِيدِهِ فَكَيْفَ بِمَا أُرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّدَهُ إِلَى أَحَدٍ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُعْلَمِ أَنَّهُ خَطَأٌ فَأَمَّا هَذَا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ. وَمَنْ جَوَزَ هَذَا فَقَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَمَنْ حَاجَّ فِي ذَلِكَ فَقَدْ حَاجَّ فِي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ اجْتِمَاعِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ فَهَذَا ذَكَرُوهُ فِي ضَمَنِ كَلَامِهِمْ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ رَأَوْا اجْتِمَاعَهَا مَعَ الْوُتْرِ وَالظُّهْرِ وَذَكَرُوا صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْضَارِهِمْ هَلْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ أَوْ لَا يُمْكِنُ فَلَا يُوجَدُ فِي تَقْدِيرِهِمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِوُجُودِ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ لَكِنْ أُسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ كَمَا يُفَدَّرُونَ مَسَائِلَ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَقَعُ لِتَحْرِيرِ الْفَوَاعِدِ وَتَمْرِينِ الْأُدْهَانَ عَلَى ضَبْطِهَا.

(24/257)

وَأَمَّا تَصْدِيقُ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ وَتَكْذِيبُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ وَلَا يَكْذَبَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ فِيمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ فَنُكْذِبُوهُمْ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَنُصَدِّقُوهُمْ}. وَالْعِلْمُ بِوَقْتِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَإِنْ كَانَ مُمَكِنًا لَكِنَّ هَذَا الْمُخْبِرَ الْمُعَيَّنَ قَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً فِي خَبْرِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ. وَخَيْرُ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَصِدْقِهِ وَلَا يَعْرِفُ كَذِبَهُ مَوْقُوفٌ. وَلَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يَقْبَلْ خَبْرُهُ وَلَكِنْ إِذَا تَوَاطَأَ خَبْرُ أَهْلِ الْحِسَابِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَبْرِهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ وَإِذَا جَوَزَ الْإِنْسَانُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَنَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَعَدَّ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِرُؤْيَا ذَلِكَ كَانَ هَذَا حَتَّى مِنْ بَابِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهَا أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَاسْتِفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ.

(24/258)

وَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ كُسُوفَهَا كَانَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فَخَطَبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: {إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ}. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ

{وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ}. وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابِ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُسُوفِ مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا قَالَ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِنَقِ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً.

وَقَدْ رُوِيَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْوَاعٌ؛ لَكِنَّ الَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ يَفْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا دُونَ الرُّكُوعِ

(24/259)

الْأُولَى ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتُ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ النَّجْوَى ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ. وَالْكَسُوفُ يَطُولُ زَمَانُهُ تَارَةً وَيَقْصُرُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَكْسِفُ مِنْهَا فَقَدْ تَكْسِفُ كُلُّهَا وَقَدْ يَكْسِفُ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا. فَإِذَا عَظُمَ الْكُسُوفُ طَوَّلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفْرَأَ بِالْبَقْرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَفْرَأُ بِدُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: {انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ

(24/260)

وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاصْلُوا حَتَّى يَنْجَلِيَ} وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ {فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَاصْلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِعَائِشَةَ {فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ مَا بِكُمْ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ}. وَقَدْ جَاءَ إِطْلَاقُهُ لِلْسُّجُودِ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لَكِنْ رُوِيَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُخَافَتَهُ وَالْجَهْرُ أَصَحُّ. وَأَمَّا تَطْوِيلُ السُّجُودِ فَلَمْ

(24/261)

يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَدِيثُ لَكِنْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَخْرِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالزَّلَازِلِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الشَّرْعِ وَعَلَى قَوْلِ الْفَلَسِيفَةِ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْمَطَرُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهُ فِي السَّمَاءِ مِنَ السَّحَابِ وَمِنَ السَّحَابِ يَنْزِلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ} {أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ} أَيُّ مِنْ خَلَالِ السَّحَابِ. وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَيُّ مِنَ الْعُلُوِّ وَالسَّمَاءِ اسْمٌ جِنْسٌ لِلْعَالِي قَدْ يَخْتَصُّ بِمَا فَوْقَ الْعَرْشِ تَارَةً وَبِالْأَفْلَاقِ تَارَةً وَيَسْقِفُ الْبَيْتِ تَارَةً لِمَا يَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ وَالْمَادَّةِ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْمَطَرُ هِيَ الْهَوَاءُ الَّذِي فِي الْجَوِّ تَارَةً وَبِالْبُخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنَ الْأَرْضِ تَارَةً وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَلَسِيفَةُ يُوَافِقُونَ عَلَيْهِ.

(24/262)

**فَصَلَّ:**

وَأَمَّا " الرَّعْدُ وَالْبُرْقُ " فَبِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ}. وَفِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لِلْخِرَائِطِيِّ: عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ فَقَالَ: " مَلَكٌ وَسُئِلَ عَنِ الْبُرْقِ فَقَالَ: مَخَارِيقٌ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - مَخَارِيقٌ مِنْ حَدِيدٍ بِيَدِهِ ". وَرُويَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُويَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَقْوَالٌ لَا تُخَالِفُ ذَلِكَ. كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ اصْطِكَكَكَ أَجْرَامِ السَّحَابِ بِسَبَبِ انْضِعَاطِ الْهَوَاءِ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّعْدَ مَصْدَرٌ رَعَدَ يَرَعُدُ رَعْدًا. وَكَذَلِكَ الرَّاعِدُ يُسَمَّى رَعْدًا. كَمَا يُسَمَّى الْعَادِلُ عَدْلًا. وَالْحَرَكَةُ تُوجِبُ الصَّوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ السَّحَابَ وَتَنْفُلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَكُلُّ حَرَكَةٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ فَهِيَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَصَوْتُ الْإِنْسَانِ هُوَ عَنِ اصْطِكَكَكَ أَجْرَامِهِ الَّذِي هُوَ شَفَنَاهُ وَلِسَانُهُ وَأَسْنَانُهُ

(24/263)

وَلَهَاثُهُ وَحَلْفُهُ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مُسَبِّحًا لِلرَّبِّ. وَآمِرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَاهِيًا عَنِ مُنْكَرٍ. فَالرَّعْدُ إِذَا صَوَّتَ يَرْجُرُ السَّحَابَ وَكَذَلِكَ الْبُرْقُ قَدْ قِيلَ: لَمَعَانُ الْمَاءِ أَوْ لَمَعَانُ النَّارِ وَكَوْنُهُ لَمَعَانُ النَّارِ أَوْ الْمَاءِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ اللَّامِعُ مَخْرَاقًا بِيَدِ الْمَلَكِ فَإِنَّ النَّارَ الَّتِي تَلْمَعُ بِيَدِ الْمَلَكِ كَالْمَخْرَاقِ مِثْلُ مَرْجِي الْمَطَرِ. وَالْمَلَكُ يُرْجِي السَّحَابَ كَمَا يُرْجِي السَّائِقُ لِلْمَطِيِّ.

وَالزَّلَازِلُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كَمَا يُخَوِّفُهُمُ بِالْكَسُوفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْحَوَادِثِ لَهَا أَسْبَابٌ وَحِكْمٌ فَكُونُهَا آيَةٌ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ هِيَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَسْبَابُهَا: فَمِنْ أَسْبَابِهَا انْضِعَاطُ الْبُخَارِ فِي جَوْفِ الْأَرْضِ كَمَا يَنْضِعُطُ الرِّيحُ وَالْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الضَّيِّقِ فَإِذَا انْضِعَطَ طَلَبَ مَخْرَجًا فَيَسْقُ وَيُزَلِّزُ مَا قَرُبَ مِنْهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ التُّورَ يَحْرِكُ رَأْسَهُ فَيَحْرِكُ الْأَرْضَ فَهَذَا جَهْلٌ وَإِنْ نُقِلَ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ وَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا تُزَلِّزُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ.

(24/264)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ مُجَاوِرِي النَّصَارَى: فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرِضَ النَّصْرَانِيُّ أَنْ يَعُودَهُ؟ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتَّبَعَ جِنَازَتَهُ؟ وَهَلْ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَزُرَّ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَتَّبَعُ جِنَازَتَهُ وَأَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيْفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ؛ وَلِهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ مَرَارَةٍ مَا يُذْبِحُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ يَحْرُمُ هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَرَارَتِهِ؟ أَمْ لَا؟.

(24/265)

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مِمَّا يُبَاحُ أَكْلُهُ جَازَ التَّدَاوِي بِمَرَارَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؟.

**فَأَجَابَ:**

التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ حَرَامٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ الْخَمْرِ تُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ} وَفِي السُّنَنِ {عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ}. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا} وَفِي السُّنَنِ {أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ ضُفْدَعٍ تُجْعَلُ فِي دَوَاءٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: إِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ}. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا. وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عَوَضٌ وَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. وَهَذَا لَا يُعْلَمُ

(24/266)

حُصُولُ الشِّفَاءِ وَلَا يَنْعَيْنُ هَذَا الدَّوَاءُ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى يُعَافِي الْعَبْدَ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَالتَّدَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهِدَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ الْمُدَاوَاةِ بِالْخَمْرِ: وَقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا جَائِزَةٌ. فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ} فَالَّذِي يَقُولُ تَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ فَمَا حُجَّتُهُ وَقَالُوا إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَالَ فِيهِ {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا} ضَعِيفٌ وَالَّذِي يَقُولُ بِجَوَازِ الْمُدَاوَاةِ بِهِ فَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ وَالَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ مَا حُجَّتُهُ؟.

### فَأَجَابَ:

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ: كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ {سُنُّنٌ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ {وَالْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا} وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ

(24/267)

فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالَّذِينَ جَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُحْرَمَاتِ: كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ لِلْمُضْطَّرِّ وَهَذَا ضَعِيفٌ لُجُوه: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُضْطَّرَّ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ بِقِيَانِ بِنْتَاوُلِ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَهَا سَدَّتْ رَمَقَهُ وَأَزَالَتْ ضَرُورَتَهُ وَأَمَّا الْخَبَائِثُ بَلْ وَغَيْرُهَا فَلَا يُنْتَفَعُ حُصُولُ الشِّفَاءِ بِهَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَدَاوَى وَلَا يُشْفَى وَلِهَذَا أَبَاحُوا دَفْعَ الْعُصَةِ بِالْخَمْرِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا وَتَعْيِينَهَا لَهُ بِخِلَافِ شُرْبِهَا لِلْعَطَشِ فَقَدْ تَنَازَعُوا فِيهِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا لَا تَرُوي. الثَّانِي: أَنَّ الْمُضْطَّرَّ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى إِزَالَةِ ضَرُورَتِهِ إِلَّا الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَا يُتَعَيَّنُ تَنَاوُلُ هَذَا الْخَبِيثِ طَرِيقًا لِشِفَائِهِ فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ أَنْوَاعَ كَثِيرَةً وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ الْأَدْوِيَةِ كَالدُّعَاءِ وَالرُّفْيَةِ وَهُوَ أَعْظَمُ نَوْعِي الدَّوَاءِ. حَتَّى قَالَ بَقْرَاطُ: نَسَبُهُ طَبْنًا إِلَى طَبِّ أَرْيَابِ الْهَيَاكِلِ كِنِيسِيَّةِ طَبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طَبْنًا. وَقَدْ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ بِغَيْرِ سَبَبِ اخْتِيَارِيٍّ بَلْ بِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْجِسْمِ مِنَ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(24/268)

الثَّلَاثُ: أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا أُوجِبَهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بَلْ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: التَّدَاوِي؟ أَمْ الصَّبْرُ؟ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ {الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُضْرَعُ وَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصْبِرِي وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَكِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي إِلَّا أَتَكَشَّفُ فَدَعَا لَهَا إِلَّا تَتَكَشَّفُ} وَلِأَنَّ خَلْقًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَتَدَاوُونَ بَلْ فِيهِمْ مَنْ اخْتَارَ الْمَرَضَ. كَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي دَرٍّ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ تَرَكَ التَّدَاوِي. وَإِذَا كَانَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَاجِبًا وَالتَّدَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَمْ يَجْزُ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَإِنَّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَدْ يُبَاحُ فِيهِ مَا يُبَاحُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ؛ لِكُونَ مَصْلَحَةِ آدَاءِ الْوَاجِبِ تَعْمُرُ مَفْسَدَةَ الْمُحْرَمِ وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ فِي الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يُبَحِّهُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى أَبَاحَ رَمَى الْعَدُوِّ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ

(24/269)

النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَتَعَمَّدُ ذَلِكَ يَحْرُمُ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ وَصَفَ لَهُ شَحْمُ الْخَنْزِيرِ لِمَرَضٍ بِهِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَلَا يَجُوزُ. وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّحِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ. كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ. وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ جَازَ التَّدَاوِي بِهِ. كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَطَّاعِمِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا. كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشُحُومِ الْمُئِنَّةِ فِي طَلْيِ السُّفَنِ وَدَهْنِ الْجُلُودِ

(24/270)

وَالِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَأَقْرَبُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ تَمَنِيهِ. وَلِهَذَا رَخَّصَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَةِ جُلُودِ الْمُئِنَّةِ بِالدَّبَاغِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الْيَابِسَاتِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْمَانِعَاتِ الَّتِي لَا تُنَجِّسُهَا.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَتَدَاوَى بِالْخَمْرِ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: هَلْ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هَذِهِ الْأَيَّةُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فِي إِبَاحَةِ مَا ذَكَرَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِذَلِكَ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **سُئِلَ** عَنِ الْخَمْرِ يَتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ} وَفِي السُّنَنِ {عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا}. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَّرُورَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ الشِّفَاءَ بِهَا كَمَا يُتَيَقَّنُ الشَّبْعَ بِالْحَمِّ الْمُحَرَّمِ؛ وَلِأَنَّ الشِّفَاءَ لَا يَنْعَيْنُ لَهُ طَرِيقٌ بَلْ يَحْصُنُ بِأَنْوَاعِ

(24/271)

مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَبَعِيرِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْأَكْلِ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ الْمَرِيضِ إِذَا قَالَتْ لَهُ الْأَطِبَّاءُ: مَا لَكَ دَوَاءً غَيْرَ أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَنْزِيرِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا}؟ وَإِذَا وَصَفَ لَهُ الْخَمْرُ أَوْ النَّبِيدُ: هَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْخَبَائِثِ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ { أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ . سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ } رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ } وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي السُّمَّ رَوَاهُ

(24/272)

أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: { ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً وَذَكَرَ الصُّفْدَعُ تُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْ قَتْلِ الصُّفْدَعِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكَّرِ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَبَائِثِ مُصْرَحَةٌ بِتَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ إِذْ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَجَمَاعُ كُلِّ إِثْمٍ . وَالْخَمْرُ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا تَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ } وَفِي رِوَايَةٍ { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِنْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمَرْزُ: وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ } وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } . وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُنِّلَ رَسُولُ اللَّهِ

(24/273)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِنْعِ . وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا: عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ حُبَشَانَ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمَرْزُ فَقَالَ: أَمْسِكْرُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ { الْحَدِيثُ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَأَنَّهُ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ الْأَطِبَّاءِ: إِنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ إِلَّا بِهَذَا الدَّوَاءِ الْمَعِينِ . فَهَذَا قَوْلٌ جَاهِلٌ لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْلَمُ الطَّبَّ أَصْلًا فَضْلًا عَمَّنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ الشِّفَاءَ لَيْسَ فِي سَبَبٍ مُعَيَّنٍ يُوَجِّهُ فِي الْعَادَةِ كَمَا لِلشَّبَعِ سَبَبٌ مُعَيَّنٌ يُوَجِّهُ فِي الْعَادَةِ إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْفِيهِ اللَّهُ بِلَا دَوَاءٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفِيهِ اللَّهُ بِالْأَدْوِيَةِ الْجُثْمَانِيَّةِ خَالَهَا وَحَرَامِهَا وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فَلَا يَحْصُلُ الشِّفَاءُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلشَّبَعِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُضْطَّرِّ الْخَبَائِثَ أَنْ يَأْكُلَهَا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّ الْجُوعَ يَزُولُ بِهَا وَلَا يَزُولُ بِغَيْرِهَا بَلْ يَمُوتُ أَوْ يَمْرُضُ مِنَ الْجُوعِ فَلَمَّا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا

(24/274)

إِلَى الْمُقْصُودِ أَبَاحَهَا اللَّهُ بِخِلَافِ الْأَدْوِيَةِ الْخَبِيثَةِ بَلْ قَدْ قِيلَ: مَنْ اسْتَشْفَى بِالْأَدْوِيَةِ الْخَبِيثَةِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ فِي إِيْمَانِهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا جَعَلَ اللَّهُ شِفَاءَهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَمَّا التَّدَاوِي فَلَا يَجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَلَالِ وَتَنَازَعُوا: هَلْ الْأَفْضَلُ فِعْلُهُ؟ أَوْ تَرْكُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَكُّلِ؟ . وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَغَيْرِهَا لَمْ يُبِحْ

ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَدَاوِيَّ غَيْرَ مُضْطَرَّ إِلَيْهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَجَلْ لَهُ. وَأَمَّا مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ لَا لِلْمُجَرَّدِ الضَّرُورَةِ: كَلِيَّاسِ الْحَرِيرِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا} وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ إِنَّمَا حُرِّمَ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّرْتِيزِ بِهِ وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّنَسُّرُ بِهِ مُطْلَقًا فَالْحَاجَةُ إِلَى التَّدَاوِيِّ بِهِ كَذَلِكَ بَلْ أَوْلَى وَهَذِهِ حُرْمَتُ لِمَا فِيهَا مِنْ

(24/275)

السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ إِذَا أُحْتِيَجَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ لُبْسُهَا لِلبُرْدِ: أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ غَيْرَهَا.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ يُنْكِرُ مَا تَفَعَّلَهُ الشَّيَاطِينُ الْجَانَةُ مِنْ مَسِّهَا وَتَخْبِيطِهَا وَجَوْلَانِ بَوَارِقِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ وَاعْتِرَاضِهَا؟ فَهَلْ لِدَلِّكَ مُعَالَجَةٌ بِالْمُحَرَّفَاتِ وَالْأَحْرَازِ وَالْعَزَائِمِ وَالْأَقْسَامِ وَالرُّقَى وَالتَّعَوُّدَاتِ وَالتَّمَانِمِ؟ وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: لَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْجِنَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقَائِقِ عِنْدَ عَامِرَةِ الْأَجْسَادِ بِالْبَوَارِ وَأَنَّ هَذِهِ الْخَوَاتِمَ الْمُتَّخِذَةَ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ سُرْيَانِيٍّ وَعَبْرَانِيٍّ وَعَجَمِيٍّ وَعَرَبِيٍّ لَيْسَ لَهَا بَرْهَانٌ وَأَنَّهَا مِنْ مُخْتَلِقِ الْأَقْوَابِلِ وَخَرَافَاتِ الْأَبَاطِيلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ الْقُوَّةِ وَلَا مِنْ الْقَبْضِ بِحَيْثُ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُتَوَلِّيِ هَذَا الشَّأْنِ عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَوْقَاتِ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَجُودُ الْجِنِّ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا. وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِاتَّفَاقِ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} وَفِي

(24/276)

الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ}. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ يَكْذِبُونَ هَذَا يَنْكَلِمُ عَلَى لِسَانِهِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ فَإِنَّهُ يَصْرَعُ الرَّجُلَ فَيَنْكَلِمُ بِلِسَانِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ وَيُضْرِبُ عَلَى بَدَنِهِ ضَرْبًا عَظِيمًا لَوْ ضَرَبَ بِهِ جَمَلٌ لَأَثَرَ بِهِ أَثْرًا عَظِيمًا. وَالْمَصْرُوعُ مَعَ هَذَا لَا يُجَسُّ بِالضَّرْبِ وَلَا بِالْكَلَامِ الَّذِي يَقُولُهُ وَقَدْ يَجْرُ الْمَصْرُوعُ وَغَيْرُ الْمَصْرُوعِ وَيَجْرُ الْبِسَاطُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيُحَوَّلُ الْآتِ وَيُنْقَلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَيُجْرِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ مَنْ شَاهَدَهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ النَّاطِقَ عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْمَحْرَكُ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ جِنْسٌ آخَرُ غَيْرُ الْإِنْسَانِ. وَلَيْسَ فِي أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ دُخُولَ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّ الشَّرْعَ يُكْذِبُ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّدَاتِ فَهَذَا عَلَى

(24/277)

وَجَهَيْنَ: فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَى وَالتَّلَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا لِلَّهِ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطَبًا لِخَلْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ وَيُعَوَّذَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ أَذِنَ فِي الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا}. {وَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ}. وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا وَلَا يُعَزِّمَ وَلَا يُفَسِّمَ وَإِنْ كَانَ الْجِنِّيُّ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنِ الْمَصْرُوعِ بِهَا فَإِنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ كَالسِّمِيَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ فَإِنَّ السَّاحِرَ السِّمَاوِيَّ وَإِنْ كَانَ يَبَالُغُ بِذَلِكَ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ كَمَا يَبَالُغُ السَّارِقُ بِالسَّرْفَةِ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ وَكَمَا يَبَالُغُ الْكَاذِبُ بِكَذِبِهِ وَبِالْخِيَانَةِ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ وَكَمَا يَبَالُغُ الْمُشْرِكُ بِشِرْكَهِ وَكُفْرُهُ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ وَهُوَ لَاءٍ وَإِنْ نَالُوا بَعْضَ أَغْرَاضِهِمْ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهَا تَعْقُبُهُمْ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِمَّا حَصَلَّوهُ مِنْ أَغْرَاضِهِمْ. فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهِ وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَضَرَّةِ. وَإِنْ كَرِهْتَهُ النَّفْسُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ

(24/278)

لَكُمْ} الْآيَةَ. فَأَمَرَ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلنَّفُوسِ لَكِنَّ مَصْلَحَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِلنَّفُوسِ مِنْ أَلَمِهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ الْكَرْبِيَّ لِتَحْصُلِ لَهُ الْعَافِيَةُ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حُصُولِ الْعَافِيَةِ لَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى أَلَمِ شَرْبِ الدَّوَاءِ. وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الَّذِي يَتَعَرَّبُ عَنِ وَطْنِهِ وَيَسْهَرُ وَيَخَافُ وَيَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ مَصْلَحَةُ الرَّبْحِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَكَارِهِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَخَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ السَّاحِرِ: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَبْهُوَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ السَّاحِرَ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ. وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ بَعْضَ أَغْرَاضِهِمْ فِي الدُّنْيَا {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} آمَنُوا وَاتَّقَوْا بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَكَانَ مَا يَأْتِيهِمْ بِهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُمْ بِالسَّحْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}. وَقَالَ: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}. وَقَالَ: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

(24/279)

الْآيَتِينَ. وَقَالَ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا}. وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا يُثَبِّتُ اللَّهُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ ضَرَرٍ بِمَا شَاءَ وَلَا يَجْلِبُ كُلَّ نَفْعٍ بِمَا شَاءَ بَلْ لَا يَجْلِبُ النَّفْعَ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ وَلَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالْأَقْسَامِ وَالِدُعَاءِ وَالْخَلْوَةِ وَالسَّهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ. فَمَنْ كَذَّبَ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالسَّحْرِ وَمَا يَأْتُونَ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ - كَدُعَاءِ الْكُوكِبِ وَتَخْرِيجِ الْقُوَى الْفَعَالَةِ السَّمَاوِيَّةِ بِالْقُوَى الْمُنْفَعِلَةِ الْأَرْضِيَّةِ وَمَا يَنْزِلُ مِنَ الشَّيَاطِينِ عَلَى كُلِّ أَقَاكٍ أَيْمٍ فَالشَّيَاطِينُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَيُسَمُّونَهَا رُوحَانِيَّةَ الْكُوكِبِ - وَأَنْكُرُوا دُخُولَ الْجِنِّ فِي أَبْدَانِ الْإِنْسِ وَحُضُورَهَا بِمَا يَسْتَحْضِرُونَ بِهِ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالْأَقْسَامِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فَقَدْ كَذَّبَ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا. وَمَنْ جَوَزَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ بِمَا رَأَهُ مُؤَثَّرًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِنَ ذَلِكَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - فَيَفْعَلْ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَيَتَرَكَ

(24/280)

مَا حَرَّمَ اللَّهُ - وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِمَّا مِنَ الْكُفْرِ وَإِمَّا مِنَ الْفُسُوقِ وَإِمَّا الْعَصْيَانِ بَلْ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيَتْرُكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. وَمِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّعَوُّذِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ. وَلَمْ يَقْرُبْهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ} وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ}. {وَلَمَّا جَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ بِالْهَبِّ مِنْ نَارٍ أَمَرَ بِهَذَا التَّعَوُّذِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ}. فَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالذَّعَوَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَبْدُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَإِذَا نَامَ وَإِذَا خَافَ شَيْئًا وَأَمْتَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ. فَمَنْ سَلَكَ مِثْلَ هَذِهِ السَّبِيلِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَمَنْ دَخَلَ فِي سَبِيلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالطَّاعُوتِ الدَّاخِلَةِ فِي الشِّرْكِ وَالسِّحْرِ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَبِذَلِكَ دَمٌ

(24/281)

اللَّهُ مَنْ دَمَهُ مِنْ مُبَدَّلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. حَيْثُ قَالَ: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَيْبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَنْبَيِّنْ لَهُ كَيْفِيَّةَ الْجِنِّ وَمَقَالَتُهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ لَمْ يُنْكَرْ وَجُودَهُمْ إِذْ وَجُودُهُمْ تَابَتْ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ غَيْرَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَاهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَاهُمْ وَتَبَيَّنَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِالْخَبَرِ وَالْيَقِينِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِمْ. وَهَذَا يَكُونُ لِصَالِحِينَ وَغَيْرِ صَالِحِينَ. وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا جَرَى لِي وَلِأَصْحَابِي مَعَهُمْ لَطَالَ الْخُطَابُ وَكَذَلِكَ

(24/282)

مَا جَرَى لِعَظِيمِ لَكِنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي الْأَجُوبَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ لَا يَكُونُ بِمَا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ الْمُجِيبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ.

وَسُئِلَ:

عَمَّنْ يَقُولُ: يَا أَرْرَانَ: يَا كَيْانَ هَلْ صَحَّ أَنْ هَذِهِ أَسْمَاءٌ وَرَدَّتْ بِهَا السُّنَّةُ لَمْ يَحْرُمْ قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يُنْقَلْ هَذِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَا سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَيْمَتِهَا. وَهَذِهِ الْأَفَاطُ لَا مَعْنَى لَهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَكُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُدْعَوْ بِهِ وَلَوْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِيحٌ لَكُرِهَ أَنْ يُدْعَوْ اللَّهُ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ.

**وَسُنَّ:**

عَمَّنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ اسْتَعَاثَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَبْكِي. فَهَلْ تَكُونُ اسْتِعَاثَتُهُ مِمَّا يُنَافِي الصَّبْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ؟ أَوْ هُوَ

(24/283)

تَضَرُّعٌ وَالتَّجَاؤُ؟.

**فَأَجَابَ:**

دَعَاؤُهُ اللَّهُ وَاسْتِعَاثَتُهُ بِهِ وَاشْتِكَاؤُهُ إِلَيْهِ لَا يُنَافِي الصَّبْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ. وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِكَاءُ إِلَى الْمَخْلُوقِ. وَلَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ} وَقَالَ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْفِي الْمَرِيضَ. وَقَالَ: إِنَّهُ شَكَّوَى وَفَرَى ذَلِكَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَمَا أَنْ حَتَّى مَاتَ. وَيُرْوَى عَنِ السُّرِّيِّ السَّقَطِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَ الْمَرِيضِ: أَيْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَهَذَا كَمَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَمِعَ نَشِيْجَهُ مِنْ آخِرِ الصُّفُوفِ فَالْأَبِينُ وَالْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّشْكَايَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَيُكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ رَجُلٍ مُبْتَلَى سَكَنَ فِي دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ أَصْحَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُمَكِّنُنَا مُجَاوِرَتَكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجَاوِرَ الْأَصْحَاءَ فَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ؟

(24/284)

**فَأَجَابَ:** نَعَمْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ} فَهِيَ صَاحِبَةُ الْإِبِلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ مَعَ قَوْلِهِ: {لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ}. وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَجْدُومٌ لِيُنْبِيعَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ.

**وَسُنَّ:** - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي هَلْ لِأَحَدٍ فِيهَا أَجْرٌ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا تَرَكَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي؟ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَمَا كَانَ يُصَلِّي هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَعْلَمُ حَالَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ: مِنَ الْمُنَاكَحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَنَعْسِيْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقَ وَالزُّنْدَقَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ

مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}

(24/285)

وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} وَقَالَ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفِسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْنَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ كَمَا أَمْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَلَى الْعَالِ وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَسَنًا. (وَقَدْ قَالَ لِحَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ابْنُهُ: إِنِّي لَمْ أَنْمِ الْبَارِحَةَ بَشْمًا فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ مِتَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ) (\*). كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَتَلْتَ نَفْسَكَ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ. وَهَذَا مِنْ جَنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكِبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَلَوْ أَمْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَقْوِيَتِ إِحْدَاهُمَا. وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ وَهُوَ مُسْلِمٌ يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ وَيُؤْمَرُ بِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْكِبَائِرَ فَإِنَّهُ تَسَوَّغُ عُقُوبَتُهُ بِالْهَجْرِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 201):

قد ذكر الشيخ رحمه الله في موضع آخر (24 / 291) أنه (سمرة بن جندب) وهو الصحيح، والقصة المذكورة في (الزهد) لابن أبي عاصم 1 / 199، فلعل ما هنا سبق قلم، والله أعلم.

(24/286)

وَعِيرِهِ حَتَّى مِمَّنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ رَاجِحَةٌ فَتَحْصُلُ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَقَفْنَا وَيَبْرُكُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا أَوْ لَا يُصَلِّي هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟.

**فَأَجَابَ:**

مِثْلُ هَذَا مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ بَلْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النِّفَاقَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَيُعَسَّلُونَ وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ. كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ كَانَ عِلْمُ نِفَاقِ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عِلْمُ نِفَاقِهِ. وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي حَالِهِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الْإِسْلَامِ. كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنَبَّ عَنْهُ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ نِفَاقُهُ. كَمَا قَالَ

تَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ النَّهْيُ

(24/287)

عَنْهُ وَلَكِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُنَافِقِ لَا تَنْفَعُهُ. كَمَا إِقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَلْبَسَ ابْنُ أَبِي قَمِيصَةَ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللَّهِ {وَقَالَ تَعَالَى: {سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. وَتَارِكُ الصَّلَاةِ أحيانًا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْفِسْقِ فَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ إِذَا كَانَ فِي هَجْرٍ هَذَا وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِنًا لَهُمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هَجْرُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْعَالِ وَالْمَدِينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ وَهَذَا شَرٌّ مِنْهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصُلُّ:

فَدُ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُخْلِفَ وِفَاءً قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ وِفَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ فَلَمَّا تَمَكَّنَ صَارَ هُوَ يُؤْفِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَصَارَ الْمَدِينُ يُخْلِفُ وِفَاءً.

(24/288)

هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنْهُ: {إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ قِضَاءً} رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَتَبَّتْ بِهِذَا أَنْ تَرَكَ الدَّيْنَ بَعْدَ الْكِبَائِرِ. فَإِذَا كَانَ قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا قِضَاءَ لَهُ فَعَلَى فَاعِلِ الْكِبَائِرِ أَوْلَى وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَالْعَالُ: لَمَّا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا. وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِذَوِي الْفَضْلِ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَوِي الْكِبَائِرِ الظَّاهِرَةِ وَالِدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةً فِي الْجُمْلَةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: {الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ} فَأَرَادَ بِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ يُؤْفَاهُ.

وَسُنِّل:

عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ هَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذَ سِكِّينَتَهُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهَلْ يَأْتُمُّ سَيِّدُهُ؟ وَهَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟.

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ نَفْسَهُ. وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ نَفْسِهِ

(24/289)

أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُفَرِّجَ اللَّهُ. فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ظَلَمَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُقْتَرَ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ يَضْرِبُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ يُرِيدُ بِهِ فَاحِشَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَإِنَّ عَلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. {وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا عَلَيْهِ} فَيَجُوزُ لِغُيُومِ النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ. وَأَمَّا أَيْمَةُ الدَّيْنِ الَّتِي يُقْتَدَى بِهِمْ، فَإِذَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِغَيْرِهِ أَقْبَدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا حَقٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ يَدَّعِي الْمَشِيخَةَ: فَرَأَى تُعْبَانًا فَقَامَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ لِيَقْتُلَهُ فَمَنَعَهُ عَنْهُ وَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ عَلَى مَعْنَى الْكَرَامَةِ لَهُ فَلَدَغَهُ التُّعْبَانُ فَمَاتَ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُبْغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ كَمَا لَمْ تَمْتَنِعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَلَى

(24/290)

الْغَالِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ} . وَقَالُوا لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ: إِنَّ ابْنَكَ الْبَارِحَةَ لَمْ يَبْتَ فَقَالَ: بِسْمًا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ سَمْرَةُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بِسْمًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ. فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْلَى أَنْ يَتْرُكَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ بَلْ لَوْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُهُ بِهِ لَوَجِبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ فَهَذَا شَبِيهُ عَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَكَلَ حَتَّى بَشِمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ فَمَنْ جَنَى جَنَائَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ شَبَهُ عَمْدٍ وَإِمْسَاكِ الْحَيَاتِ مِنْ نَوْعِ الْجِنَايَاتِ فَإِنَّهُ فَعَلَ غَيْرَ مُبَاحٍ. وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا الْفِعْلِ إِلَّا إظهارَ خَارِقِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَمْنَعُ انْخِرَاقَ الْعَادَةِ. كَيْفَ وَغَالِبٌ هُوَ لِأَنَّ كَذَابُونَ مُلْبِسُونَ خَارِجُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ يُخْرِجُونَ النَّاسَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَيُفْسِدُونَ عَقْلَ النَّاسِ وَدِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ فَيَجْعَلُونَ الْعَاقِلَ مُوَلَّاهًا كَالْمَجْنُونِ أَوْ مُوَلَّاهًا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْطَانِ الْمَفْتُونِ وَيُخْرِجُونَ الْإِنْسَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْعٍ مُضَادَّةٍ لَهَا فَيَقْتُلُونَ الشُّعْرَ

(24/291)

وَيَكْتَسِبُونَ الرُّؤُوسَ بَدَلًا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْجِيلِ الشُّعْرِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ بَدَلًا عَنْ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيُصَلُّونَ صَلَاةَ نَاقِصَةٍ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى بَدْعِهِمُ الْمُنْكَرَةَ عَلَى أَنْتَمِ الْحَالَاتِ وَيَصْنَعُونَ اللَّادِنَ وَمَاءَ الْوَرْدِ وَالرَّعْفَرَانَ لِإِمْسَاكِ الْحَيَاتِ وَدُخُولِ النَّارِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيلِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ بَدَلًا عَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَيُفْسِدُونَ مَنْ يُفْسِدُونَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بَدَلًا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعَقَّةِ وَعَضِّ الْبَصْرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَكَفِّ اللِّسَانِ. وَمَنْ كَانَ مُبَدِّعًا ظَاهِرَ الْبِدْعَةِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَمِنَ الْإِنْكَارِ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُهَجَرَ حَتَّى يُتُوبَ وَمِنَ الْهَجْرِ امْتِنَاعُ أَهْلِ الدِّينِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِيُنْزَجَرَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِطَرِيقَتِهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/292)

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ، فَعَرِقَ فَهَلْ مَاتَ شَهِيدًا؟.

## فَأَجَابَ:

نَعَمْ مَاتَ شَهِيدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِبًا بِرُكُوبِهِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْغَرِيقُ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ وَالْمَيْتُ بِالطَّاعُونَ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا شَهِيدَةٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ}. وَجَاءَ ذِكْرُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَرُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ جَائِزٌ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَسُئِلَ:

عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجِنَازَةِ؟.

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةٍ

(24/293)

وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالِفًا؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ بَعْدَ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ خَفَضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجِنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّ هَذَا قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَا زَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَمَا زَالَتْ جِنَائِزُ كَثِيرَةٌ تَخْرُجُ بِغَيْرِ هَذَا فِي عِدَّةِ أَمْصَارٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ بَلَدَيْنِ أَوْ عَشْرٍ تَعَوَّدُوا ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ؛ بَلْ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَهِيَ دَارُ الْهَجْرَةِ وَالتَّنْصِرَةِ؛ وَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ بَلْ لَوْ اتَّفَقُوا فِي مِثْلِ زَمَنِ مَالِكٍ وَشَيْوَجِهِ عَلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَنْفَلُوهُ عَنِ

(24/294)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خُلَفَائِهِ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْدَ زَمَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَيْسَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إِنَّ هَذَا يُشَبِّهُ بِجِنَائِزِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ أَهْلُ الْكُتَابِ عَادَتْهُمْ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ مَعَ الْجِنَائِزِ وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّمَا نَهَيْنَا عَنْ النَّسْبِ بِهِمْ فِيمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ سَلْفِنَا الْأَوَّلِ وَأَمَّا إِذَا اتَّبَعْنَا طَرِيقَ سَلْفِنَا الْأَوَّلِ كُنَّا مُصِيبِينَ وَإِنْ شَارَكْنَا فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَنْ شَارَكْنَا كَمَا أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَنَا فِي الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ بَعَلُّهَا مُسْلِمٌ تُؤْفِيَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، فَهَلْ تُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ مَعَ النَّصَارَى؟.

## فَأَجَابَ:

لَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَقَابِرِ النَّصَارَى لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فَلَا يُدْفَنُ الْكَافِرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِينَ؛ بَلْ تُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ؛ لِأَنَّ

(24/295)

وَجَهَ الطُّفْلِ إِلَى ظَهْرِهَا فَإِذَا دُفِنَتْ كَذَلِكَ كَانَ وَجْهُ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَالطُّفْلُ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كَافِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

مُفْتَى الْأَنْبَاءِ بَعِيَّةِ السَّلَفِ الْكَرَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ أَتَابَهُ اللَّهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ عَنِ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ هَلْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ صَحَابَتِهِ؟ وَهَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورُ قَدْ نُقِلَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ. وَرُوي فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا التَّلْقِينُ لَا بَأْسَ بِهِ فَرَحَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

(24/296)

وَالَّذِي فِي السُّنَنِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا دُفِنَ وَيَقُولُ: سَلُوا لَهُ التَّنْبِيْتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَقِنُوا أَمْوَاتِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}. فَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالذِّعَابِ لَهُ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَعُهُ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ الذِّعَابَ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ} وَأَنَّهُ قَالَ: {مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ} وَأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى. فَقَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ يَجِبُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْقِرَاءَةُ تُصِلُّ إِلَى الْمَيِّتِ؟

فَأَجَابَ:

تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا كَانَ مِنْ

(24/297)

عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْتورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أَمَامَةَ وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ. فَمِنْ الْأَيْمَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرَّهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى. وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقْرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا، وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْتورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/298)

**وَسُئِلَ:**

هَلْ يُشْرَعُ تَلْفِينُ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟ أَوْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا تَلْفِينُ الْمَيِّتِ فَقَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَحْسَنُوهُ أَيْضًا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى، وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ. وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ، كَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةِ رَأَيْتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنِ الْخُتْمَةِ الَّتِي تُعْمَلُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمُقْرَبِينَ بِالْأَجْرَةِ هَلْ قِرَاءَتُهُمْ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ؟ وَطَعَامُ الْخُتْمَةِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ؟ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ

(24/299)

وَلَدَ الْمَيِّتِ يُدَايِنُ لِأَجْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَيْسُورِ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ؟

**فَأَجَابَ:**

اسْتَبْجَارُ النَّاسِ لِيُقْرَأُوا وَيُهْدُوهُ إِلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَصِلُ مَا قُرِئَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ اسْتَوْجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلَّهِ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنِ الْمَيِّتِ بَلْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَقْرَأُ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ. لَكِنْ إِذَا تَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ جَعْلِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَإِقَادِ قُنْدِيلٍ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا جَعْلُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِقْبَادُ الْقَنَادِيلِ هُنَاكَ فَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ هُنَاكَ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُقْرَأَ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُنْخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} فَأَيْقَادُ السُّرُجِ مِنْ قَنَادِيلٍ

(24/300)

وَعَبْرُهُ عَلَى الْقُبُورِ مِنْهُيَّ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَفْعَلُهُمَا. كَمَا قَالَ: {لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَاظِطَ كَاتِبَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُتُ عَلَى ذَلِكَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ كَسْفِ الْعُورَةِ وَحَدِّهِ وَعَنْ التَّحَدُّثِ وَحَدِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} {يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا} فَتَوَعَّدَ عَلَى مَجْمُوعِ أَفْعَالٍ وَكُلِّ فِعْلٍ مِنْهَا مُحَرَّمٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الدَّمِّ عَلَى الْمَجْمُوعِ يَقْتَضِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الدَّمِّ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مُبَاحًا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الدَّمِّ. وَالْحَرَامُ لَا يَتَوَكَّدُ بِانْضِمَامِ الْمُبَاحِ الْمُخَصَّصِ إِلَيْهِ. وَالْأَيْمَةُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَرَخَّصَ فِيهَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ: هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا جَعْلُ الْمَصْحَفِ عِنْدَ الْقُبُورِ لِمَنْ يَقْصِدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هُنَاكَ

(24/301)

وَتَلَاوُتُهُ فَبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. بَلْ هِيَ تَدْخُلُ فِي مَعْنَى " اتَّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ " وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِرَ قَبْرُهُ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا} وَقَالَ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْتَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتَّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَاجِدَ بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِذَا اتَّخَذَ الْقَبْرُ لِبَعْضِ ذَلِكَ كَانَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ يَقْرَءُونَ فِيهَا فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَتْ الْمَصَاحِفُ بِحَيْثُ لَا يُقْرَأُ فِيهَا؟ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا لِأَحْيٍ وَلَا مَيِّتٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا نِزَاعَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ السَّلَفُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَسْرَعَ إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ وَتَحْرِيهِ.

(24/302)

**وَسُئِلَ:**

عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُهُ أَمْ لَا؟ وَأَرْوَاحُ الْمَوْتَى هَلْ تَجْتَمِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَمْ لَا؟ وَرُوحُ الْمَيِّتِ هَلْ تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ مَنْ يَزُورُهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يُنْبَسُ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُونُ الْأَوَّلُ فِيهِ مَا يُؤَدِّي الْمَيِّتَ فَيُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَأَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ إِذَا قُبِضَتْ تَجْتَمِعُ بِأَرْوَاحِ الْمَوْتَى وَيَسْأَلُ الْمَوْتَى الْقَادِمَ عَلَيْهِمْ عَنْ حَالِ الْأَحْيَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ تَزَوَّجَ، فُلَانٌ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ. وَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ؟

فَيَقُولُونَ: لَا ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَالِيَةِ. وَأَمَّا أَرْوَاحُ الْمَوْتَى فَتَجْتَمِعُ الْأَعْلَى يَنْزِلُ إِلَى الْأَدْنَى وَالْأَدْنَى لَا يَصْعَدُ إِلَى الْأَعْلَى. وَالرُّوحُ تُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَتَعَادُ إِلَى اللَّحْدِ أحيانًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ

(24/303)

كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَالْمَيِّتُ قَدْ يَعْرِفُ مَنْ يَزُورُهُ وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمُنُكِّمَهُ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ تَرْبَةٌ: وَهِيَ فِي مَكَانٍ مُنْقَطِعٍ وَقُبُلٌ فِيهَا قَتِيلٌ وَقَدْ بَنَوْا لَهُمْ تَرْبَةً أُخْرَى هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ مَوْتَاهُمْ إِلَى التَّرْبَةِ الْمُسْتَجَدَّةِ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

لَا يُنْبِشُ الْمَيِّتَ لِأَجْلِ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَنْقُلُونَ مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَقَابِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيَنْقُلُونَ مِنْ مَقَابِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَقْصُودُهُمْ أَنْ مَنْ حُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدْ مَاتَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ

(24/304)

كِتَابِيًّا وَحُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ فَمَاتَ مُسْلِمًا فِي عِلْمِ اللَّهِ وَفِي الظَّاهِرِ مَاتَ كَافِرًا فَهَوَّلَاءِ يُنْقَلُونَ. فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِذَلِكَ حُجَّةٌ؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْأَجْسَادُ فَإِنَّهَا لَا تُنْقَلُ مِنَ الْقُبُورِ لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَيَكُونُ مُنَافِقًا إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا مُعْطَلًا. فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ نُظْرَائِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ أَيَّ أَشْبَاهِهِمْ وَنُظْرَاءَهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ مَنْ مَاتَ وَظَاهِرُهُ كَافِرٌ أَنْ يَكُونَ آمَنَ بِاللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُعْرِغَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَكُنْتُمْ أَهْلُهُ ذَلِكَ إِمَّا لِأَجْلِ مِيرَاثٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ مَقْبُورًا مَعَ الْكُفَّارِ. وَأَمَّا الْأَثَرُ فِي نَقْلِ الْمَلَائِكَةِ فَمَا سَمِعْتَ فِي ذَلِكَ أَثَرًا.

(24/305)

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ} فَهَلْ يَفْتَضِي ذَلِكَ إِذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنَ الْبِرِّ بَلْ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ} {رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {وَقِهِمْ

(24/306)

السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ}. فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَوَقَايَةِ الْعَذَابِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَ عَمَلًا لِلْعَبْدِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ {اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} وَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} فَقَدْ ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الرُّسُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بِذَلِكَ وَإِخْبَارًا عَنْهُمْ بِذَلِكَ. وَمِنَ السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ: صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَيِّتِ وَدُعَاؤُهُمْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ السُّنَنَ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ لَمْ يُنْكَرْ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِلَّا أَهْلَ الْبِدْعِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَشَفَاعَتُهُ دُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَهَذَا وَآمَنَّا لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَجَادِدُ مِثْلِ ذَلِكَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ مَا فِي الصَّحَاحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ

(24/307)

قَالَ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا - أَيُّ بُسْتَانًا - أُشْهَدُكُمْ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَنْتُ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ أَفَيَنْفَعُهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ}. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: {أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَذْبَحَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ جِصَّتَهُ خَمْسِينَ وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَ بِالتَّوَجُّيدِ فَصُمْتُ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ} وَفِي سُنَنِ الدَّارِقَطَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ وَكُنْتُ أَبْرُهُمَا حَالِ حَيَاتِهِمَا. فَكَيْفَ بِالْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مِنْ بَعْدِ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ وَأَنْ تَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَاتِكَ}. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّلِقَانِيِّ قَالَ:

(24/308)

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ [إِنَّ الْبِرَّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لُهُمَا مَعَ صِيَامِكَ؟] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خَرَّاشٍ قَالَ: ثِقَّةٌ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: ثِقَّةٌ عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تُقَطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطَيِّبِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ. وَالْأَيْمَةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ: كَالْعَتَقِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَمَعَ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - {أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ نَذِرٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟} قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ. }

(24/309)

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: {أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟} قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حَصِيبٍ عَنْ أَبِيهِ: {أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ}. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ مَا نَذَرَ وَأَنَّهُ شُبَّهَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ. وَالْأَيْمَةُ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالَفْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ مِنْ بَلَّغْتَهُ وَإِنَّمَا خَالَفَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو بِأَنَّهُمْ إِذَا صَامُوا عَنْ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ. وَأَمَّا الْحُجُّ فَيُجْزِي عِنْدَ عَامَّتِهِمْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَافٌ شَادِدٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟} فَقَالَ: حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيئُهُ عَنْهَا؟ أَفَضُّوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ

(24/310)

بِالْوَفَاءِ} وَفِي رِوَايَةِ الْخَارِجِيِّ: {إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ {أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيْجِزِي - أَوْ يَقْضِي - أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ}. فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: " أَنَّهُ أَمَرَ بِحَجِّ الْفَرَضِ عَنِ الْمَيْتِ وَبِحَجِّ النَّذْرِ ". كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ. وَأَنَّ الْمَأْمُورَ تَارَةً يَكُونُ وَلَدًا وَتَارَةً يَكُونُ أَخًا وَشُبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ يَكُونُ عَلَى الْمَيْتِ، وَالَّذِينَ يَصِحُّ قِضَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَالِدِ. كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْأَخ. فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِلْمٌ مُفَصَّلٌ مُبِينٌ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي قَوْلُهُ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} {إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ} بَلْ هَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ. أَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: {انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ} فَذَكَرُ الْوَالِدَ وَدَعَاؤُهُ لَهُ خَاصِّينَ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا قَالَ: {مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} قَالُوا: إِنَّهُ وَلَدُهُ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ

(24/311)

أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ}. فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّاعِي فِي وُجُودِ الْوَالِدِ كَانَ عَمَلُهُ مِنْ كَسْبِهِ بِخِلَافِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأَبِ وَنَحْوِهِمْ. فَإِنَّهُ يَنْتَفَعُ أَيْضًا بِدُعَائِهِمْ بَلْ بِدُعَاءِ الْأَجَانِبِ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ}. {لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَعَا لَهُ وَلَدُهُ كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ



يَقْتَطِعُ وَإِذَا دَعَا لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ لَكِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَلِلنَّاسِ عَنْهَا أَجْرِبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ. كَمَا قِيلَ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِشَرِّعٍ مِنْ قَبْلِنَا وَقِيلَ: إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَقِيلَ: إِنَّهَا تَنَالُ السَّعْيَ مُبَاشَرَةً وَسَبَبًا، وَالْإِيمَانَ مِنْ سَعْيِهِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ ظَاهِرُ الْآيَةِ حَقٌّ لَا يُخَالِفُ بَقِيَّةَ النُّصُوصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: {لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَعْيَهُ فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَيَسْتَحِقُّهُ. كَمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَكَاسِبِ مَا اِكْتَسَبَهُ هُوَ. وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمِلْكُ لِدَلِكِ الْغَيْرِ لَا لَهُ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِكَسْبِ غَيْرِهِ. فَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَيُنَابِ الْمُصَلِّي عَلَى سَعْيِهِ الَّذِي هُوَ صَلَاتُهُ وَالْمَيِّتُ أَيْضًا يُرْحَمُ بِصَلَاةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: {مَا مِنْ

(24/312)

مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً وَيُرَوَى أَرْبَعِينَ وَيُرَوَى ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ وَيُشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ - أَوْ قَالَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ - { فَاللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ هَذَا السَّاعِي عَلَى سَعْيِهِ الَّذِي هُوَ لَهُ وَيَرْحَمُ ذَلِكَ الْمَيِّتَ بِسَعْيِ هَذَا الْحَيِّ لِذَعَائِهِ لَهُ وَصَدَقْتِهِ عَنْهُ وَصِيَامِهِ عَنْهُ وَحَجَّهِ عَنْهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ دَعْوَةً إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ}. فَهَذَا مِنْ السَّعْيِ الَّذِي يَنْفَعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ يُثِيبُ اللَّهُ هَذَا وَيَرْحَمُ هَذَا، {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ أَوْ الْحَيُّ أَوْ يُرْحَمُ بِهِ يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ بَلْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ بِلَا سَعْيٍ فَالَّذِي لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِهِ أَحْصَى مِنْ كُلِّ انْتِفَاعٍ؛ لِئَلَّا يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ النَّوَابِ عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ وَهُوَ كَالَّذِينَ يُوقِيهِ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَنْبَرَأُ ذِمَّتُهُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَا وَفَى بِهِ الدِّينَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوَفِّي لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/313)

**وَسُنَّالٌ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ وَأَيُّمَةُ الدِّينِ - وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْضَاتِهِ - فِي الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ هَلْ تَصِلُ إِلَيْهِ؟ أَمْ لَا؟ وَالْأَجْرَةُ عَلَى ذَلِكَ وَطَعَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِمَنْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ أَيُّهُمَا الْمَشْرُوعُ الَّذِي أَمْرُنَا بِهِ؟ وَالْمَسْجِدُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقُبُورِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا يُعْلَمُ هَلْ يُبَيُّ قَبْلَ الْقُبُورِ؟ أَوْ الْقُبُورُ قَبْلَهُ؟ وَلَهُ ثَلَاثُ: رِزْقٌ وَأَرْبَعُمِائَةٌ اصْطَدَمُونَ قَدِيمَةً مِنْ زَمَانِ الرُّومِ مَا هُوَ لَهُ بَلْ لِلْمَسْجِدِ وَفِيهِ الْخُطْبَةُ كُلُّ جُمُعَةٍ وَالصَّلَاةُ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَلَهُ كُلُّ سَنَةٍ مُوسِمٌ يَأْتِي إِلَيْهِ رِجَالٌ كَثِيرٌ وَنِسَاءٌ وَيَأْتُونَ بِالنُّذُورِ مَعَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ؟ أَفْتُونَا بِرَحْمَتِ اللَّهِ مَاجُورِينَ.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ. مِثْلُ قَوْلِ سَعْدٍ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلْتِ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

(24/314)

فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَكَذَلِكَ يَنْفَعُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالْأُضْحِيَّةُ عَنْهُ وَالْعِزْقُ عَنْهُ وَالِدُعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَيُّمَةِ. وَأَمَّا الصِّيَامُ عَنْهُ وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَنْهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: يَنْتَفِعُ بِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ

وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم. والثاني: لا تصل إليه وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي. وأما الاستنجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي. وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

(24/315)

وقيل يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد كما أذن الله لولي النبي أن يأكل مع الفقير ويستغني مع الغني، وهذا القول أقوى من غيره على هذا فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله فأجره على نبيته فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً. وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل؛ فإذا صدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل وأحسن فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة. وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعاماً، كما قال

(24/316)

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: {اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم}. وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف.

وقد تنازع الناس في القراءة على القبر فكرها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها. وقد نزل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة وهذا إنما كان عند الدفن فأما بعد ذلك فلم يُنقل عنهم شيء من ذلك ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الرائية بعد الدفن فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل. ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له}. فالميت بعد الموت لا يُثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

(24/317)

وأما بناء المساجد على القبور وتسمي "مشاهد" فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأمة يتهون عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا}. قالت

عائشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ}. وَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهَا لَا أَمْرٌ بِإِجَابِ وَلَا أَمْرٌ بِسُحْبَابِ. وَلَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ فَضْلًا عَنِ الْمَسَاجِدِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْهَا نَهْيٌ عَنْهَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ أَوْ مُبَاحَةٌ؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُنْبُوشَةِ وَالْقَدِيمَةِ فَذَلِكَ لِأَجْلِ تَعْلِيلِ النَّهْيِ بِالنَّجَاسَةِ لِاخْتِلَاطِ التُّرَابِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى.

(24/318)

وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ الْهَيْكُلُ وَلَا تَدْرَأُ وَدَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوعُثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا} قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوْحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكُفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْذَرَ لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ لَا زَيْتٌ وَلَا شَمْعٌ وَلَا دَرَاهِمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَلِلْمَجَاوِرِينَ عِنْدَهَا وَخُدَّامِ الْقُبُورِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، وَمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَهِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ يَمِينِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَكِنْ إِنْ تَصَدَّقَ بِالنَّذْرِ

(24/319)

فِي الْمَشَاهِدِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ قُرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْقُلَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَخُطْبَتَهُمْ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ إِلَى مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا. بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ حَيْثُ تَرَكَوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَفَعَلُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَتَرَكَوا السُّنَّةَ وَفَعَلُوا الْبِدْعَةَ تَرَكَوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَارْتَكَبُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَلْ يَجِبُ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ {إِذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} {رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.}

وَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي فِي الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا فَالسُّنَّةُ لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لِأَحْفُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْذِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ}

(24/320)

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاعْفُورَ لَنَا وَلَهُمْ. }

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ أَوْ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ أَوْ النَّذْرُ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُوَ مِمَّا أُحْدِثَ مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الشَّرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ يَتَرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَهْدِيَ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ وَلِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ يَجْعَلُ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً؟.

**فَأَجَابَ:**

أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هُدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدَى الصَّحَابَةِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ}. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ

(24/321)

مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ، فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفْتَلَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فَرَضِيًّا وَنَفَلِيًّا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجَنَازَةِ وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَرُوي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خْتَمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الْخْتَمِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانَ هَذَا مِنَ الْجَنَسِ الْمَشْرُوعِ. وَكَذَلِكَ دَعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ، فَالصَّدَقَةُ عَنِ الْمَوْتَى مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتِ ثَوَابِ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ جَازَ ذَلِكَ

(24/322)

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ " هَلَّلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَهْدَاهُ لِمَيِّتٍ يَكُونُ بَرَاءَةً لِلْمَيِّتِ مِنَ النَّارِ " حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

إِذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ هَكَذَا: سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَأَهْدَيْتَ إِلَيْهِ نَفْعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إِلَيْهِ؟ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ إِذَا أَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ وَتَسْبِيحُهُمْ وَتَكْبِيرُهُمْ وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَهْدَوْهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ:**

هَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ لَا؟ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا تَصِلُ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَصِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسْئَلٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَمَّنْ تَرَكَ وَالِدِيهِ كُفَّارًا: وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ أَسْلَمُوا؟ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ أَصْلَهَا كُفَّارًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأَبَوَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَسْلَمَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.}

**بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**

**سُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-**

عَنْ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ: فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: شَرْعِيَّةٌ وَبَدْعِيَّةٌ. فَالشَّرْعِيَّةُ: مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالْمَقْصُودُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ كَمَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى جِنَازَتِهِ. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ أَهْلَ النَّبِيعِ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أَحَدٍ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ

إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُزْ لَنَا وَلَهُمْ}. وَهَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ دُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ: كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(24/326)

{إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبُدْعِيَّةُ: وَهِيَ زِيَارَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقْصِدُونَ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَطَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ فَيُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَدْعُونَ بِهِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَهَا بَلْ قَدْ سَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَابَ الشِّرْكِ". فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْدَرُ مَا فَعَلُوا} قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَبْرَزَ قَبْرُهُ. لَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَقَالَ قَبِيلٌ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. فَالزِّيَارَةُ الْأُولَى مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالِإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ

(24/327)

وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا. وَالثَّانِي: مِنْ جِنْسِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ وَالظُّلْمِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ وَفِي الصَّحِيحِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ}. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَنْدُرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وُدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ لَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوْحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ وَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالتَّابِعُونَ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ كَرِهَ الْأَيْمَةُ وَفُوفَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّعَاءِ وَقَالُوا هَذِهِ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بَلْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ.

(24/328)

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَنَصَّ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بِمَخْلُوقٍ لَا النَّبِيَّ وَلَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَقَدْ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ جَدْبٌ وَشِدَّةٌ وَكَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْتَسْفُونَ وَيَدْعُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَيَسْتَنْصِرُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَهَلْ تَنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ}. وَلَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَالِحٍ وَلَا الصَّلَاةَ عِنْدَهُ وَلَا طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْهُ وَلَا الْإِسْقَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا مِنْ

الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ}. . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ طَبَاقِ الْأُمَّةِ.

(24/329)

وَسُئِلَ الشَّيْخُ:

عَنْ الزِّيَارَةِ؟.

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْإِخْتِلَافُ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدَّفْنِ أَنْ يُقَامَ عَلَى قَبْرِهِ وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّثْبِيثِ. كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ: سَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ}. . وَهَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَعَنِ الْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ كَانَ دَلِيلُ الْخَطَابِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَيُقَامُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ. فزِيَارَةُ الْمَيِّتِ الْمَشْرُوعَةُ بِالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ الْمَشْرُوعِ.

(24/330)

وَسُئِلَ:

عَنْ الْأَحْيَاءِ إِذَا زَارُوا الْأَمْوَاتَ هَلْ يَعْلَمُونَ بِزِيَارَتِهِمْ؟ وَهَلْ يَعْلَمُونَ بِالْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ قَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِتَلَاقِيهِمْ وَتَسْأُولِهِمْ وَعَرَضَ أَعْمَالِ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، كَمَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: قَالَ: {إِذَا فُبِضَتْ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا الرَّحْمَةُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا يَتَلَقَّونَ الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا فَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظِرُوا أَحَاكُمُ يَسْتَرِيحُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ. قَالَ: فَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فَلَانٌ وَمَا فَعَلْتَ فَلَانَةٌ هَلْ تَزَوَّجْتَ} الْحَدِيثِ. وَأَمَّا عِلْمُ الْمَيِّتِ بِالْحَيِّ إِذَا زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: تَبَّتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ.

(24/331)

وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَيَاةِ الشَّهِيدِ وَرِزْقِهِ وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ دُخُولِ أَرْوَاحِهِمُ الْجَنَّةَ فَذَهَبَ طَوَائِفُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ دُونَ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْحَيَاةَ وَالرِّزْقَ وَدُخُولَ الْأَرْوَاحِ الْجَنَّةَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالشَّهِيدِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ وَيَخْتَصُّ الشَّهِيدُ بِالذِّكْرِ لِكُونَ الظَّنِّ يَطُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ فَيُنْكَلُ عَنِ الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ لِيُزُولَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ. كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ حَسْبِيَةَ الْإِمْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَأَقِعُ. وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ حَسْبِيَةَ الْإِمْلَاقِ.

وَسَيِّدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمُفْتِي الْأَنَامِ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ الْوَرَعِ نَاصِرِ السُّنَّةِ وَقَامِعِ الْبِدْعَةِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} هَلْ هُوَ مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ}؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؟ أَمْ يُكْرَهُ؟ أَمْ يُسْتَحَبُّ؟ . وَإِذَا قِيلَ: بِالْكَرَاهَةِ. هَلْ تَكُونُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ؟ أَمْ تَنْزِيهِ؟ وَهَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ". أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَحَّ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَهَى عَنْهَا نَهْيًا عَامًّا ثُمَّ أُذِنَ

(24/333)

فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرِ أُمِّي فَأَذِنَ لِي وَاسْتَأْذَنْتَ فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ} . وَهَذَا مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَالْأُخْرَى مُتَنَازِعٌ فِيهَا. فَأَمَّا الْأُولَى: فَإِنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: زِيَارَةَ شُرْعِيَّةٍ وَزِيَارَةَ بَدْعِيَّةٍ. فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحْفَورُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَعْفِدِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُورْ لَنَا وَلَهُمْ} وَهَذَا الدُّعَاءُ يُرَوَى بَعْضُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ مَرْوِيُّ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ، كَمَا رُوِيَتِ أَلْفَاظُ التَّشْبُهِّ وَغَيْرِهِ وَهَذِهِ الزِّيَارَةُ هِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا إِذَا خَرَجَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ أَهْلِ النَّبِيعِ. وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبَدْعِيَّةُ: فَمِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ

(24/334)

الْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْدِرُونَ مَا فَعَلُوا} قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} . فَالزِّيَارَةُ الْبَدْعِيَّةُ مِثْلُ قَصْدِ قَبْرِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ أَوْ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ أَوْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُ أَوْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ أَوْ الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ " إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي " هُوَ مِنَ الْمَكْدُوبَاتِ الَّتِي لَمْ يَرُوهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ



المُسلمينَ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ: " لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجْرِ لَنَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ " فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ.

(24/335)

وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ عَلَى اللَّهِ بِمَخْلُوقٍ لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ فِي " كِتَابِ شَرْحِ الْكَرْخِيِّ " عَنْ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلَّا بِهِ وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِحَقِّ خَلْقِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا أَكْرَهُ هَذَا. وَأَكْرَهُ بِحَقِّ فُلَانٍ وَبِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَبِحَقِّ النَّبِيِّ وَالْمُسْعِرِ الْحَرَامِ. قَالَ الْقُدُورِيُّ شَارِحُ الْكِتَابِ: الْمَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ فَلَا يَجُوزُ يَعْنِي: وَفَاقًا.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْإِسْتِشْفَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَهُوَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَبِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ فَهَذَا مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا أَلْفِينِ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ

(24/336)

لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا سَأَلْتُمْ} وَقَالَ ذَلِكَ لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ. وَرُوي أَنَّهُ قَالَ: {غَيْرُ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلْتُمْ بِبِلَالِهَا} فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وَأَمَّا الْجَزَاءُ بِالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ أَنَّهُ بَلَّغَهُمْ كَمَا جَعَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: {أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَرْفَعُ إصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَأَمَّا إِجَابَةُ الدَّاعِي وَتَفْرِيجُ الْكُرْبَاتِ وَقَضَاءُ الْحَاجَاتِ فَهَذَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ. وَلِهَذَا فَرَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ مَا فِيهِ حَقٌّ لِلرَّسُولِ

(24/337)

وَبَيْنَ مَا هُوَ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّسُولُ مِنَ الطَّاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَأَمَّا الْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَى فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَجَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. وَأَمَّا التَّوَكُّلُ وَالرَّغْبَةُ فَلِلَّهِ وَحْدَهُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ وَرَسُولُهُ. وَقَالَ: {إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَلَمْ يَقُلْ: وَإِلَى الرَّسُولِ وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}. فَالْعِبَادَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالدُّعَاءُ وَالرَّجَاءُ وَالتَّخَوُّفُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ وَأَمَّا الطَّاعَةُ وَالمَحَبَّةُ وَالإِرْضَاءُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنُرْضِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَإِرْضَاءُهُ إِرْضَاءُ اللَّهِ وَحُبُّهُ مِنْ حُبِّ اللَّهِ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ

أَبْدَعُ بَدَلُوا الدِّينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرُّسُلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَسَائِطَ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعْدِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مُتَابَعَةُ

(24/338)

الرَّسُولِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَتَرْكِ مَا حَذَرَ. وَمَنْ جَعَلَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: مِثْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْفَلَسَفَةِ أَوْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ الْمُلُوكِ مَنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مُتَابَعَةِ رَسُولِهِ وَيَذْكُرُونَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُفْتَرَاةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ. كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَقَالُوا: أَذْهَبَ إِلَى مَنْ أَنْتَ رَسُولُ إِلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ أَصْبَحُوا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَأَخْبَرُوهُ بِالسِّرِّ الَّذِي نَاجَاهُ اللَّهُ بِهِ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ بِدُونِ إِعْلَامِ الرَّسُولِ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُمْ قَاتَلُوهُ فِي بَعْضِ الْعَزَوَاتِ مَعَ الْكُفَّارِ وَقَالُوا: مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ كُنَّا مَعَهُ وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ. وَمِثْلُ احْتِجَاجِ بَعْضِهِمْ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسْتَعْنِي عَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَعْنَى الْخَضِرُ عَنِ مُوسَى وَمِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمثالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَثُرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الزُّهْدِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْكَلامِ وَالتَّفَلُّسِ. وَكُفْرُ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ يَكُونُ

(24/339)

أَعْظَمُ وَقَدْ يَكُونُ أَخَفَّ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْطَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ مِثْلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَالتَّنَصُّرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ؛ بَلْ غَايَةُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ سَبَبًا: مِثْلُ أَنْ يَدْعُو أَوْ يَشْفَعُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَيَقُولُ: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى} وَيَقُولُ: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا كُفْرٌ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(24/340)

فَالْمُشْرِكُونَ أَتَّبَعُوا الشَّفَاعَةَ الَّتِي هِيَ شِرْكٌ؛ كَشَفَاعَةِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ كَمَا يَشْفَعُ عِنْدَ الْمُلُوكِ خَوَاصُّهُمْ لِحَاجَةِ الْمُلُوكِ إِلَى ذَلِكَ فَيَسْأَلُونَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَتُحْبِبُ الْمُلُوكُ سُؤَالَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ فَالَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِثْلَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُشْرِكُونَ كُفْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بَلْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِجَابَةُ دُعَاءِ الشَّافِعِينَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} وَقَالَ: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُوا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} وَقَالَ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ "يس": {أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرَدَّنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْفَعُونَ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ}. وَأَمَّا

الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ: فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَهُوَ لَا يُبَدِّعُهُ ضَلَالٌ مُخَالَفُونَ لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ خَيْرِ الْقُرُونِ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَتَّبَعُوا مَا أَتَّبَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ

(24/341)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَوْا مَا نَفَاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَالشفاعة التي أتتوها هي التي جاءت بها الأحاديث، كشفاعة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إذا جاء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم يأتونه عليه السلام قال: {فأذهب إلى ربي فإذا رأيت ربي خرت له ساجداً فأحمد ربي بما حمد يفتحها علي لا أحسنها الآن فيقول: أي محمداً أرفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع} فهو يأتي ربه سبحانه فيبدأ بالسجود والثناء عليه فإذا أذن له في الشفاعة شفع بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم. وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هذه الأمة فينفوها أهل العلم والإيمان مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ويقولون: إنهم عند الله تعالى كخوادم الملوك عند الملوك يشفعون بغير إذن الملوك ولهم على الملوك إذلال يقضون به حوائجهم فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك وبمنزلة أولاده. والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك كما قال تعالى: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيراً} ولهذا قال النبي

(24/342)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقولوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ}. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

و " الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ " هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءِ خَلْقِهِ وَإِحْدَاثِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَ " الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ " هِيَ مِنْ جِنْسِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَهِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّاعِيَ وَالْمَدْعُوَّ لَهُ كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالدُّعَاءِ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمُتَنَازِعُ فِيهَا: فَالزِّيَارَةُ الْمَأْدُونُ فِيهَا هَلْ فِيهَا إِذْنٌ لِلنِّسَاءِ وَنَسْخٌ لِلنَّهْيِ فِي حَقِّهِنَّ؟ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا بَلْ هُنَّ مَنْهِيَّاتٌ عَنْهَا؟ وَهَلِ النَّهْيُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ؟ فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ وَالثَّلَاثَةُ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَيْضاً وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ حُكِيَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ نَظِيرُ تَنَازُعِهِمْ فِي تَشْيِيعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِي الزِّيَارَةِ دُونَ التَّشْيِيعِ كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْدُونٌ لَهُنَّ فِي الزِّيَارَةِ وَأَنَّهُ إِذْنٌ

(24/343)

لَهُنَّ كَمَا أَذِنَ لِلرِّجَالِ وَاعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَزُورُوا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ} خَطَابٌ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْخُلْنَ فِي الْإِذْنِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِغَدَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَزُورُوا " صِيغَةٌ تَدْكِيرٌ وَصِيغَةُ التَّدْكِيرِ إِنَّمَا تَنْتَابِلُ الرِّجَالَ بِالْوَضْعِ وَقَدْ تَنْتَابِلُ النِّسَاءَ أَيْضاً عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَجَبِينِيذٍ فَبِحَنَاجٍ تَنَاولُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَقِيلَ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ دُخُولُ النِّسَاءِ بِطَرِيقِ العُموْمِ الضَّعِيفِ وَالْعَامِّ لَا يُعَارِضُ الأَدِلَّةَ الخَاصَّةَ المُسْتَفِيزَةَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَلْ وَلَا يَنْسَخُهَا عِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ وَإِنْ عِلْمٌ تَقَدَّمَ عَلَى العَامِّ. الوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الخُطَابِ لَأَسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ القُبُورِ كَمَا اسْتَحَبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الجُمُهورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بَعْلَةً تَقْتَضِي الإِسْتِحْبَابَ وَهِيَ قَوْلُهُ: {فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ} وَلِهَذَا تُجَوِّزُ زِيَارَةَ قُبُورِ المُشْرِكِينَ لِهَذِهِ العِلَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ وَقَالَ: {اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ. }

(24/344)

وَأَمَّا زِيَارَتُهُ لِأَهْلِ البَقِيعِ فَذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا الإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالدُّعَاءُ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِذَا زَارُوا قُبُورَ المُؤْمِنِينَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوا لَهُمْ، فَلَوْ كَانَتْ زِيَارَةُ القُبُورِ مَأْذُونًا فِيهَا لِلنِّسَاءِ لَأَسْتَحَبَّ لَهُنَّ كَمَا اسْتَحَبَّ لِلرِّجَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَذَكُّرِ المَوْتِ، وَمَا عَلَّمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ القُبُورِ وَلَا كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَخْرُجْنَ إِلَى زِيَارَةِ القُبُورِ كَمَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ. وَالأَئِمَّةُ رَخَّصُوا فِي الزِّيَارَةِ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا يُرَوَى عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا زَارَتْ قَبْرَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ قَدْ مَاتَ فِي عَيْبَتِهَا. وَقَالَتْ: لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَا زُرْتُكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً لِلنِّسَاءِ كَمَا تُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَسْتَحَبَّ لَهَا زِيَارَتُهُ كَمَا تُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَتُهُ سِوَاءَ شَهِدْتَهُ أَوْ لَمْ تَشْهَدْهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَائِزِ أَوْ كُذِّمَتْ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَفِي ذَلِكَ تَفْوِيطُ صَلَاتِهِنَّ عَلَى المَيِّتِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُنَّ اتِّبَاعَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّوَابِ فَكَيْفَ بِالزِّيَارَةِ.

(24/345)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: غَايَةُ مَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَزُورُوا القُبُورَ} خُطَابٌ عَامٌّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ} هُوَ أَدَلُّ عَلَى العُموْمِ مِنْ صِبْغَةِ التَّذْكِيرِ فَإِنَّ لَفْظَ: " مَنْ " يَتَنَاولُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. وَلَفْظُ " مَنْ " أَبْلَغُ صِبْغِ العُموْمِ ثُمَّ قَدْ عُلِمَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا العُموْمَ لَمْ يَتَنَاولِ النِّسَاءَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ سِوَاءَ كَانَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا العُموْمِ فَكَذَلِكَ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى وَكِلَاهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ تَسْبِيحَ الجَنَازَةِ مِنْ جِنْسٍ زِيَارَةِ القُبُورِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فَنَهَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَعَنِ القِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ. وَكَانَ دَلِيلُ الخُطَابِ وَمُوجِبُ التَّعْلِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ المُؤْمِنِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُقَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ: هُوَ القِيَامُ بالدُّعَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ وَهُوَ مَقْصُودُ زِيَارَةِ قُبُورِ المُؤْمِنِينَ فَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ فَلَأَنْ لَا يَدْخُلْنَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ الَّتِي غَايَتُهَا دُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ

(24/346)

الأَوَّلَى بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكَنَ النِّسَاءُ أَنْ يُصَلِّيَنَّ عَلَى المَيِّتِ بِلَا اتِّبَاعٍ كَمَا يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ فِي البَيْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ وَالإِسْتِغْفَارِ فِي البَيْتِ. وَإِذَا قِيلَ مَفْسَدَةُ الإِتِّبَاعِ لِلجَنَائِزِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ المَصِيبَةَ حَدِيثَةً وَفِي ذَلِكَ أَدَى لِلْمَيِّتِ

وَفِتْنَةٌ لِلْحَيِّ بِأَصْوَاتِهِمْ وَصُورِهِمْ. قِيلَ: وَمُطْلَقُ الْإِتِّبَاعِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرِّدِ الدُّعَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِتِّبَاعِ الْحَمْلُ وَالِدَفْنُ وَالصَّلَاةُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الزِّيَارَةِ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ - وَذَلِكَ الْفَرَضُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ لَكَانَ حَمْلُهُ وَدَفْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضًا عَلَيْهِمْ وَفِي تَعْسِيلِهِنَّ لِلرَّجَالِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ هَلْ يُبِمَمِّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - فَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ مِنْهَيَّاتٍ عَمَّا جِنْسُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَمَصْلَحَتُهُ أَعْظَمُ إِذَا قَامَ بِهِ الرَّجَالُ فَمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ أَوْلَى. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَفْسَدَةُ التَّشْبِيحِ أَعْظَمُ؛ مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا رُخِّصَ لِلْمَرَأَةِ فِي الزِّيَارَةِ كَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً تَكْرِيرِ ذَلِكَ فَتَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ وَيَتَجَدَّدُ الْجَزَعُ وَالْأَذَى لِلْمَيِّتِ فَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً قَصْدِ الرَّجَالِ لَهُمْ وَالْإِفْتِنَانِ بِهِنَّ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُ يَفْعُ بِسَبَبِ

(24/347)

زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَفْعُ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ اتِّبَاعِهِمْ وَأَنَّ نَهْيَ الْإِتِّبَاعِ إِذَا كَانَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَمْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ الزِّيَارَةِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ وَذَلِكَ أَنَّ نَهْيَ الْمَرَأَةِ عَنِ الْإِتِّبَاعِ قَدْ يَتَعَدَّرُ لِقَرْطِ الْجَزَعِ كَمَا يَتَعَدَّرُ تَسْكِينُهُمْ لِقَرْطِ الْجَزَعِ أَيْضًا فَإِذَا خَفَّتْ هَذِهِ الْقُوَّةُ الْمُقْتَضِي لَمْ يَلْزَمْ تَخْفِيفُ مَا لَا يَفُوقُ الْمُقْتَضَى فِيهِ. وَإِذَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ عَمَّا لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَعْفُو لَهُ عَمَّا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ بِدُونِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ الْوَاجِبَةِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَنَّهُ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ} وَالتَّمُذِينِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِي نَسْخِ تَصْحِيحِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ ذِكْرِ الزِّيَارَةِ.

(24/348)

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ تَرْكُهُ شُعْبَةَ وَلَيْسَ بِذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثُ. وَالتَّانِي فِيهِ أَبُو صَالِحٍ بِإِذْنِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةً مَا يَرُوبُهُ تَفْسِيرٌ وَمَا أَقَلَّ مَا لَهُ فِي الْمُسْنَدِ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ. فُلَّتْ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَدْ عَدَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا جَرَحَهُ آخَرُونَ أَمَا عُمَرُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَبْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَصْعَبِ النَّاسِ تَرْكِيَةً. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَرْكُهُ شُعْبَةَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ. كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ شَيْئًا وَشُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمَالِكٌ وَنَحْوُهُمْ قَدْ كَانُوا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ لِنَوْعِ شُبُهَةِ بَلَّغَتُهُمْ لَا تُوجِبُ رَدًّا

(24/349)

أَخْبَارِهِمْ فَهَمْ إِذَا رَوَوْا عَنْ شَخْصٍ كَانَتْ رَوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا لَهُ. وَأَمَّا تَرْكُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِشُبُهَةِ لَا تُوجِبُ الْجَرْحَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ لَيِّنَةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تَقْتَضِي عِنْدَهُمْ تَعَمُّدَ الْكُذِبِ وَلَا مُبَالَغَةَ فِي الْعَلْطِ. وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ: فَقَدْ قَالَ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَبْرُكْهُ شُعْبَةُ وَلَا زَائِدَةُ فَهَذِهِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ شُعْبَةَ، وَتَرَكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَهُ لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالْعَلَلِ وَالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَأَمثَالِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ وَذَلِكَ أَنَّ شَرْطَهُ فِي التَّعْدِيلِ صَعْبٌ وَالْحُجَّةُ فِي اصْطِلَاحِهِ لَيْسَ هُوَ الْحُجَّةُ فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(24/350)

وَهَذَا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ رَضُوهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَهُ وَلَا مِثَالِهِ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا لِلشَّخْصِ لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقَالُ: إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمَعْدَلُ مِنَ الْأَيْمَةِ لَمْ يُقْبَلِ الْجَرِحُ إِلَّا مُفَسَّرًا فَيَكُونُ التَّعْدِيلُ مُقَدِّمًا عَلَى الْجَرِحِ الْمَطْلُوقِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ مِثْلِ هُوَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالْتَّرَمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجَرِحِ إِلَّا مَا ذَكَرَ كَانَ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَسَنِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يُقَالُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالِ هَذَا لَيْسَ رِجَالُ هَذَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَسَنِ الَّذِي شَرَطَهُ التَّرَمِذِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَّهَمٌ وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا: أَيُّ مُخَالَفًا لِمَا تَبَتَّ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَيْسَ فِيهِ مُتَّهَمٌ وَلَا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: إِمَّا تَعَمُّدَ الْكَذِبِ وَإِمَّا خَطَأَ الرَّاويِ فَإِذَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا

(24/351)

عَنِ الْآخَرِ وَلَيْسَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَنْفَقَ تَسَاوِي الْكَذِبِ فِيهِ: عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّوَاةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ. وَأَمَّا الْخَطَأُ فَإِنَّهُ مَعَ التَّعَدُّدِ يَضْعُفُ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطْلُبَانِ مَعَ الْمُحَدَّثِ الْوَاحِدِ مَنْ يُوَافِقُهُ خَشْيَةَ الْعَلَطِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمَرَاتِنِ {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} هَذَا لَوْ كَانَا عَنْ صَاحِبٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ صَاحِبٍ وَذَلِكَ عَنْ آخَرَ وَفِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى لَفْظِ الْآخَرِ فَهَذَا كُلُّهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ مَعْرُوفٌ. فَإِنَّ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مُنْسُوخٌ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَنْسَخُهُ وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْأَثَرُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ {أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا}. قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْخِطَابُ بِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَنْتَابِلِ النَّسَاءَ فَلَا يَدْخُلْنَ فِي الْحُكْمِ النَّاسِخِ.

(24/352)

الثَّانِي: خَاصٌّ فِي النَّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَوْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ} وَقَوْلُهُ: "فَرُورُهَا" بِطَرِيقِ التَّبَعِ فَيَدْخُلْنَ بِعُمُومِ ضَعِيفٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّنَاوِلًا لِلنِّسَاءِ وَالْعَامُّ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ بَعْدَ الْخَاصِّ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَامُّ بَعْدَ الْخَاصِّ إِذْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ} بَعْدَ إِذْنِهِ لِلرِّجَالِ فِي

الزَّيَارَةَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ وَذَكَرَ هَذَا بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ وَلَعَنَ الزَّائِرَاتِ جَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِالنِّسَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ بَاقٍ مُحْكَمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَحْمَدُ احْتَجَّ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَمَّا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ تُنَاقِضُ ذَلِكَ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ. وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْمُحْتَجَّ عَلَيْهَا احْتَجَّ بِالنَّهْيِ الْعَامِّ فَدَفَعَتْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يَذْكَرْ لَهَا الْمُحْتَجُّ النَّهْيَ الْمُخْتَصَّ بِالنِّسَاءِ الَّذِي فِيهِ لَعْنُهُنَّ عَلَى الزَّيَارَةِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهَا: " فَدُ أَمْرَ بِزِيَارَتِهَا " فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا أَمْرًا

(24/353)

يَفْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ وَالِاسْتِحْبَابُ إِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً وَلَكِنَّ عَائِشَةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ أَمْرَهُ النَّبِيِّ نَسَخَ نَهْيَهُ الْأَوَّلَ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ النَّسَاءُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَلَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّسَاءَ مَأْمُورَاتٍ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لَكَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ الرِّجَالُ وَلَمْ تَقُلْ لِأَخِيهَا: لَمَّا زُرْتِكِ. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: جَوَابٌ مَنْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: حَدِيثُ اللَّعْنِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَحَدِيثُ الْإِذْنِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَيَقِي أَصْلَ الْكَرَاهَةِ يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ {أُمِّ عَطِيَّةَ: نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا}. وَالزَّيَارَةُ مِنْ جِنْسِ الْإِتْبَاعِ فَيَكُونُ كِلَاهُمَا مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ. الْجَوَابُ الرَّابِعُ: جَوَابٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: كَأِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّعْنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الزَّوَارَاتِ وَهُنَّ الْمُكْتِرَاتُ لِلزَّيَارَةِ فَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي الدَّهْرِ لَا تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ وَلَا تَكُونُ الْمَرَّةُ زَائِرَةً وَيَقُولُونَ: عَائِشَةُ زَارَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ زَوَّارَةً. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ: فَيَقُولُونَ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ " الزَّوَارَاتِ " وَلَفْظِ الزَّوَارَاتِ قَدْ يَكُونُ لِتَعُدُّدِهِنَّ كَمَا يُقَالُ: فَتَحَّتِ الْأَبْوَابَ إِذْ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحٌ يَخْصُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}

(24/354)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحًا وَاحِدًا. قَالُوا: وَلَا أَنَّهُ لَا ضَابِطَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يُحَرِّمُ وَمَا لَا يُحَرِّمُ وَاللَّعْنُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ. وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: التَّشْبِيحُ كَذَلِكَ وَيُحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ فِي التَّشْبِيحِ مِنَ التَّغْلِيظِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ارْجِعْنَ مَأْرُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَنَّ الْحَيَّ وَتُوذِينَ الْمَيِّتَ} وَقَوْلِهِ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - {أَمَّا إِنَّكَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى لَمْ تَدْخُلِي الْجَنَّةَ حَتَّى يَكُونَ كَذَا وَكَذَا} وَهَذَا يُوَيِّدُهُمَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ أَنَّهُ {نَهَى النَّسَاءَ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ}. وَأَمَّا قَوْلُ {أُمِّ عَطِيَّةَ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا} فَقَدْ يَكُونُ مُرَادَهَا لَمْ يُؤَكِّدِ النَّهْيَ وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ. الْجَوَابُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ وَيُرَفِّقُ الْقَلْبَ وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا فَتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ وَقَلَّةِ الصَّبْرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأْدِي الْمَيِّتِ بِكُفَايَتِهَا وَإِفْتِنَانِ الرِّجَالِ

(24/355)

بِصَوْتِهَا وَصُورَتِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: {فَاتَكُنَّ تَفْتِنَنَّ الْحَيَّ وَتُوذِينَ الْمَيِّتَ} وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّسَاءِ مَظَنَّةً وَسَبَبًا لِلْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فِي حَقِّهِنَّ وَحَقِّ الرِّجَالِ وَالْحِكْمَةُ هُنَا غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْدَ الْمَقْدَارَ الَّذِي لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ وَلَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ. وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرَةً عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَظَنَّتِهَا فَيَحَرِّمُ هَذَا الْبَابَ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَكَمَا حَرَّمَ الْخُلُوةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا دَعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي بَيْتِهَا؛

وَلِهَذَا قَالَ الْفَقْهَاءُ: إِذَا عَلِمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا إِذَا زَارَتْ الْمَقْبَرَةَ بَدَأَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ تَجُزْ لَهَا الزِّيَارَةَ بِلَا نِزَاعٍ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا صَحِيحٌ وَلَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةَ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِي وَابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَلَا أَهْلُ الْمَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةَ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ

(24/356)

وَنَحْوِهِ وَلَا أَهْلُ الْمُصَنَّفَاتِ كَمُوطِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا بَلْ عَامَّةٌ مَا يُرَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ، كَمَا يُرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ مَا يُرَوَى أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ} لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى بَعْضُ ذَلِكَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ فَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ، أَوْ مَنْ هُوَ أضعفُ مِنْهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبُتَ بِرِوَايَتِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْأَيْمَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} وَكَمَا فِي سُنَنِ التَّسَانِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقِيرِي مَلَائِكَةٌ تُبَلِّغُنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ} فَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَلِهَذَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ:

(24/357)

زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالِكٌ قَدْ أَدْرَكَ النَّاسَ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ أَلْفَافُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ يَدْعُو: بَلْ وَكَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُومَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ هُنَاكَ وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا. وَقَدْ ذَكَرُوا فِي أَسْبَابِ كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ صَارَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ بِهِ الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ وَهِيَ قَصْدُ الْمَيِّتِ لِسُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهُمْ يَعْنُونَ بِلَفْظِ الزِّيَارَةِ مِثْلَ هَذَا وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يُدَلُّ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. أَمَّا لَفْظُ الزِّيَارَةِ فِي عُمُومِ الْقُبُورِ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {قُزُّوْا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ} مَعَ زِيَارَتِهِ لِقَبْرِ أُمِّهِ فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ زِيَارَةَ قُبُورِ الْكُفَّارِ فَلَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ زِيَارَةَ الْمَيِّتِ لِدُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالبِدْعِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَزُورُ مُعْظَمًا فِي الدِّينِ:

(24/358)

كَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْنِي بِزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ هَذِهِ الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ وَالشَّرْكَِيَّةَ فَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ. فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَرَوِيَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يُنَاقِضُ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ الَّذِي تَرَوِيهِ الْجُهَالُ بِهَذَا اللَّفْظِ. كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ}. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ}. وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ. فَكَيْفَ يَعْدِلُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَإِيمَانٌ عَنْ مُوجِبِ هَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى مَا يُنَاقِضُ مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا شَيْئًا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(24/359)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ: هَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَهَى زَوَارَاتِ الْقُبُورِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ}. فَإِنْ قِيلَ فَالْتَّهْمُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْآخِرِ. قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

(24/360)

الْقُبُورِ فَرُورُوا} هَذَا خُطَابٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالذُّكُورِ أَوْ مُتَنَاوِلٌ لِغَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمْ فَلَا ذِكْرَ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِغَيْرِهِمْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ عَامًّا وَقَوْلُهُ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ} خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: {لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} فَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ سِوَاهُ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا وَأَمَّا الَّذِينَ يَزُورُونَ فَإِنَّمَا لَعَنَ النِّسَاءَ الزَّوَارَاتِ دُونَ الرِّجَالِ وَإِذَا كَانَ هَذَا خَاصًّا وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُتَّفَعٌ عَلَى الرُّخْصَةِ كَانَ مُتَّفَعًا عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ لَوْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهَا. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ} فَهَذَا عَامٌّ وَالنِّسَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِي نُسَيْبًا فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الطَّرِيقَ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا

(24/361)

الْبَيْتِ فَعَزَّيْنَاهُمْ بِمَيِّبِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى أَمَا إِنَّكَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ فَسَّرَ " الْكُدَى " بِالْقُبُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ كَلَامَ زَائِرِهِ وَيَرَى شَخْصَهُ؟ وَهَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ تُرْفَرُفُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تُصَلُّ إِلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ نَاحِيهِ وَغَيْرِهِمْ سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْمَالِ الْمُرُوثِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تُجْمَعُ رُوحُهُ مَعَ أَرْوَاحِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَهُ سِوَاهُ كَانَ مَدْفُونًا قَرِيبًا مِنْهُمْ أَوْ بَعِيدًا؟ وَهَلْ تُنْقَلُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ يَكُونُ بَدَنُهُ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ وَدُفِنَ بِهَا يُنْقَلُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا؟ وَهَلْ يَتَأَدَّى بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ وَالْمَسْئُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْفُصُولِ - فَصَلًا فَصَلًا - جَوَابًا وَاضِحًا مُسْتَوْعِبًا لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا نَقَلَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَشَرَحَ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ: أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَمَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(24/362)

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُؤَلُونَ عَنْهُ}. وَتَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ يَا أُمِيَّةَ بِنِ خَلْفٍ يَا عْتَبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جِيفُوا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتَ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا} ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْأَنْ مَا أَقُولُ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ. وَيَقُولُ: {قُولُوا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُزْ لَنَا وَلَهُمْ} فَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ مَنْ يَسْمَعُ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(24/363)

أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ؟ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي صَبَرْتَ رَمِيمًا - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ} وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِ مَلَأْتِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ}. فَهَذِهِ التُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ كَمَا قَدْ يَعْضُ لُحْيٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أَحْيَانًا خِطَابَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْضُ لَهُ وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعٌ إِدْرَاكٌ لَيْسَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى} فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعُ الْقُبُورِ وَالْإِمْتِنَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ وَكَالْبُهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَى، فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقَهُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا

يُمْكِنُهُ إِجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِنَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخُطَابَ وَفَهِمَ الْمَعْنَى، كَمَا

(24/364)

قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ}. وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْمَيِّتِ: فَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا. فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى بَدَنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَمْ تَكُونُ تُرْفَرُفُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ فَإِنَّ رُوحَهُ تُعَادُ إِلَى الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتُعَادُ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: {أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ} وَفِي لَفْظِ {ثُمَّ نَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ} وَمَعَ ذَلِكَ فَتَنْصَلُّ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ فِي اللَّحْظَةِ بِمَنْزِلَةِ نَزُولِ الْمَلِكِ وَظُهُورِ الشُّعَاعِ فِي الْأَرْضِ وَانْتِبَاهِ النَّائِمِ. هَذَا وَجَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَرْوَاحُ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَا تُفَارِقُهُ فَهَذَا يَكُونُ أحيانًا وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/365)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ " وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ كَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ. وَتَنَازَعُوا فِي وُصُولِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَصِلُ إِلَيْهِ فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ} وَثَبِتَ أَيْضًا: {أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً مَاتَتْ أُمَّهَا وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَنْ تَصُومَ عَنْ أُمَّهَا}. وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: {لَوْ أَنَّ أَبَاكَ أَسْلَمَ فَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ صُمْتَ أَوْ أَعْتَقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ} وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فَيَقَالُ لَهُ قَدْ ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُ يُصَلِّي

(24/366)

عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَهَذَا مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبِتَ مَا سَلَفَ مِنْ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَالْعَتَقِ وَهُوَ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِمْ فِي مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ جَوَابُ الْبَاقِيَيْنِ فِي مَوَاقِعِ النَّزَاعِ. وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَجْوَبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ. لَكِنَّ الْجَوَابَ الْمُحَقَّقَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِسَعْيِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَالَ: {لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا سَعْيَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَالَ نَفْسِهِ وَنَفْعَ نَفْسِهِ، فَمَالُ غَيْرِهِ وَنَفْعُ غَيْرِهِ هُوَ كَذَلِكَ لِلْغَيْرِ؛ لَكِنَّ إِذَا تَبَرَّعَ لَهُ الْغَيْرُ بِذَلِكَ جَارَ. وَهَكَذَا هَذَا إِذَا تَبَرَّعَ لَهُ الْغَيْرُ بِسَعْيِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ كَمَا يَنْفَعُهُ بِدُعَائِهِ لَهُ وَالصَّدَقَةَ عَنْهُ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ سِوَاءِ كَانَ مِنْ أَقْرَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَنْتَفِعُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ تَجْتَمِعُ رُوحُهُ مَعَ أَرْوَاحِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ؟ فِيهِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ تَلَقَّنَهُ الْأَرْوَاحُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأَحْيَاءِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُ: عَمَلٌ عَمَلٌ صَلاَحٌ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ يَفْعَلْ عَلَيْكُمْ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقُولُونَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ}. وَلَمَّا كَانَتْ أَعْمَالُ الْأَحْيَاءِ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا أُخْزَى بِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ". فَهَذَا اجْتِمَاعُهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِ يَسْأَلُونَهُ فَيَجِيبُهُمْ. وَمَا اسْتَفْرَارُهُمْ فَيَحْسَبُ مَنَازِلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ كَانَتْ مَنَزَلَتُهُ أَعْلَى مِنْ مَنَزَلَةِ مَنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ لَكِنَّ الْأَعْلَى يَنْزِلُ إِلَى الْأَسْفَلِ وَالْأَسْفَلُ لَا يَصْعَدُ إِلَى الْأَعْلَى فَيَجْتَمِعُونَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ كَمَا يَجْتَمِعُونَ فِي الدُّنْيَا مَعَ تَفَاوُتِ مَنَازِلِهِمْ وَيَتَزَاوَرُونَ.

(24/368)

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَدَافِنُ مُتَبَاعِدَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ مُتَقَارِبَةً، قَدْ تَجْتَمِعُ الْأَرْوَاحُ مَعَ تَبَاعُدِ الْمَدَافِنِ وَقَدْ تَفْتَرِّقُ مَعَ تَقَارُبِ الْمَدَافِنِ يُدْفَنُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْكَافِرِ وَرُوحُ هَذَا فِي الْجَنَّةِ وَرُوحُ هَذَا فِي النَّارِ وَالرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَالِسَيْنِ أَوْ نَائِمَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَلْبٌ هَذَا يُنَعَّمُ وَقَلْبٌ هَذَا يُعَذَّبُ وَلَيْسَ بَيْنَ الرُّوحَيْنِ اتِّصَالٌ، فَالْأَرْوَاحُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ: فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ}. وَالْبَدَنُ لَا يُنْقَلُ إِلَى مَوْضِعِ الْوِلَادَةِ بَلْ قَدْ جَاءَ: {أَنَّ الْمَيِّتَ يُذَرُّ عَلَيْهِ مِنْ تُرَابِ حُفْرَتِهِ} وَمِثْلُ هَذَا لَا يُجْزَمُ بِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ أَجُودُ مِنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِيهِ: {أَنَّهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ إِلَّا قَبِسَ لَهُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ}. وَالْإِنْسَانُ يُبْعَثُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ وَبَدَنُهُ فِي قَبْرِهِ مُشَاهِدٌ فَلَا تُدْفَعُ الْمُسَاهَدَةُ بِظُنُونٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا بَلْ هِيَ مُخَالَفَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُؤْذِيهِ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ؟ . فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالْعُلَمَاءِ. وَالصَّوَابُ

(24/369)

أَنَّهُ يَتَأَذَى بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ} - وَفِي لَفْظٍ - {مَنْ يَبْكُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا يَبْكُ عَلَيْهِ} " وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لَمَّا أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَعَلَتْ أُخْتُهُ تَنْدُبُ وَتَقُولُ: وَاعْضُدَاهُ وَأَنْصِرَاهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا قُلْتَ لِي شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَكْذَلِكَ أَنْتَ؟ . وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَعْذِيبِ الْإِنْسَانَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ثُمَّ تَنَوَّعَتْ طُرُقُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَطَ الرُّوَاةَ لَهَا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَائِشَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَيُعَذَّبُ عَلَى إِبْصَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ: كَالْمِزْنِيِّ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ فَيُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ اخْتِيارُ طَائِفَةٍ: مِنْهُمْ جَدِّي أَبُو الْبَرَكَاتِ وَكُلُّ

(24/370)

هَذِهِ الْأَقْوَالُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا مِثْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَا تُرَدُّ بِمِثْلِ هَذَا. وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا مِثْلُ هَذَا نَظَائِرُ تُرَدُّ الْحَدِيثَ بِنَوْعِ مِنَ النَّوَابِلِ وَالْاجْتِهَادِ لِاعْتِقَادِهَا بَطْلَانَ مَعْنَاهُ وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْبَابَ وَجَدَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّفَقَةُ لَا يَرُدُّهُ أَحَدٌ بِمِثْلِ هَذَا إِلَّا كَانَ مُخْطِئًا. وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظَيْنِ - وَهِيَ الصَّادِقَةُ فِيمَا نَقَلْتُهُ - فَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: {إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ} وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ فَإِنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ يَزِيدَهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ جَارَ أَنْ يُعَذَّبَ غَيْرَهُ ابْتِدَاءً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؛ وَلِهَذَا رَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَقَالَ: الْأَشْبَهُ رَوَاتُهَا الْأُخْرَى: {أَنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ} وَالَّذِينَ أَقْرَأُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُقْتَضَاهُ ظَنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، وَاعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُ الْإِنْسَانَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ فَجَوَّزُوا

(24/371)

أَنْ يُدْخِلُوا أَوْلَادَ الْكُفَّارِ النَّارَ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ طَوَائِفُ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى السُّنَّةِ فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ عَصَاهُ كَمَا قَالَ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْلَأَ جَهَنَّمَ مِنْ أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ فَإِذَا امْتَلَأَتْ لَمْ يَكُنْ لِعَبِيدِهِمْ فِيهَا مَوْضِعٌ فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ إِبْلِيسَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ. وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ أَصْحَابُ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ: أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. كَمَا قَدْ أَجَابَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَى أَحْمَدَ. وَطَائِفَةٌ جَزَمُوا أَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَعِنْدَهُ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ} وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَلَا يَحْكُمُ لِمَعِينٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَقَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ يُؤْمَرُونَ وَيُنْهَوْنَ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ

(24/372)

عَصَى دَخَلَ النَّارَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَالنَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِدُخُولِ دَارِ الْجَزَاءِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأَمَّا عَرَصَاتُ الْقِيَامَةِ فَيُؤْمَرُونَ فِيهَا كَمَا يُؤْمَرُونَ فِي الْبَرَزَخِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَتَجَلَّى اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي الْمَوْقِفِ إِذَا قِيلَ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَتَّبِعُ الْمُشْرِكُونَ آلِهَتَهُمْ وَيَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ فَيَتَجَلَّى لَهُمُ الرَّبُّ الْحَقُّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَ فَيُنْكِرُونَهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَسْجُدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَتَبْقَى ظُهُورُ الْمُنَافِقِينَ كَقُرُونِ النَّبَقِ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُدُوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} الْآيَةِ} وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ أَحَدًا فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا بِذَنْبِهِ وَأَنَّهُ لَا تَنْزُرُ وَازْرَرَةٌ وَزُرَّ أُخْرَى وَقَوْلُهُ: {إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ} لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّائِحَةَ لَا تُعَاقَبُ بَلْ النَّائِحَةُ تُعَاقَبُ عَلَى النَّيَاحَةِ كَمَا فِي

(24/373)

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانَ} فَلَا يَحْمَلُ عَمَّنْ يَبُوحُ وَزُرَّهُ أَحَدٌ. وَأَمَّا تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ: فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَاقَبُ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ: "يُعَذَّبُ" وَالْعَذَابُ أَعْمٌ مِنَ الْعِقَابِ فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْأَلَمُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَأَلَّمَ بِسَبَبِ كَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ} فَسَمِيَ السَّفَرُ عَذَابًا وَلَيْسَ هُوَ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ. وَالْإِنْسَانُ يُعَذَّبُ بِالْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي يَسْعُرُ بِهَا مِثْلَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ وَالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ وَالصُّورِ الْقَبِيحَةِ فَهُوَ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِ هَذَا وَسَمِّ هَذَا وَرُؤْيَةِ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَهُ عَاقِبَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُنْكَرُ أَنْ يُعَذَّبَ الْمَيِّتُ بِالنِّيَاحَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النِّيَاحَةُ عَمَلًا لَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟. وَالْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ يُعَذَّبُ بِكَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ وَيَتَأَلَّمُ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِمْ وَبِسَمَاعِ كَلَامِهِ وَلِهَذَا أَقْتَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: بِأَنَّ الْمَوْتَى إِذَا عَمِلَ عِنْدَهُمُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُمْ يَتَأَلَّمُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَنْبَاءُ، فَتَعْذِيبُهُمْ

(24/374)

بِعَمَلِ الْمَعَاصِي عِنْدَ قُبُورِهِمْ كَتَعْذِيبِهِمْ بِنِيَاحَةِ مَنْ يَبُوحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ النِّيَاحَةُ سَبَبُ الْعَذَابِ. وَقَدْ يَنْدَفِعُ حُكْمُ السَّبَبِ بِمَا يُعَارِضُهُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَيِّتِ مِنْ قُوَّةِ الْكِرَامَةِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ وَالْأَرْوَاحِ وَالصُّورِ الْقَبِيحَةِ. وَأَحَادِيثُ الْوَعِيدِ يُذَكِّرُ فِيهَا السَّبَبُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ مُوجِبُهُ لِمَوَانِعَ تَدْفَعُ ذَلِكَ: إِمَّا بِتَوْبَةٍ مَقْبُولَةٍ وَإِمَّا بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ وَإِمَّا بِمَصَائِبٍ مُكْفَرَةٍ وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَفِيعٍ مُطَاعٍ وَإِمَّا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ فَإِنَّهُ {لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}. وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْقِيَامَةِ مِنَ الْأَلَمِ الَّتِي هِيَ عَذَابٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةِ يَسْأَلُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ}. وَفِي الْمُسْنَدِ {لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظُّهْرِ وَأَبْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا

(24/375)

فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ الْأَدَى} فَإِنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَنَّهُمْ إِذَا عَبَرُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصِرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ}. وَالْكَلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْجَوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَمَا ذَكَرْنَا فِي أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ الْخُطَابَ وَيَصِلُ إِلَيْهِمُ التَّوَابُ وَيُعَذَّبُونَ بِالنِّيَاحَةِ بَلْ وَمَا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ السَّائِلُ مِنْ عِقَابِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ يُكْشَفُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَنْبَاءِ زَمَانِنَا يَقْظَةً وَمَنَامًا وَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَحْفَقُونَهُ وَعِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَمَا كُشِفَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْبِرَهُ بِهِ مَنْ هُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُهُ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ الْإِيمَانُ بِغَيْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ} الْآيَةَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ

(24/376)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ}. فَالْمُحَدِّثُ الْمُطَهَّرُ الْمُنْكَشَفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِنَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ صَدَقَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَلْفِيَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ وَكَانَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ

مَعصُومًا وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ لِلنَّبُوَّةِ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ فَإِنَّ الصَّدِيقَ لَا يَتَلَقَّى مِنْ قَلْبِهِ بَلْ مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ مَعصُومَةٌ وَالْمُحَدَّثُ يَتَلَقَّى نَارَةً عَنْ قَلْبِهِ وَنَارَةً عَنِ النُّبُوَّةِ فَمَا تَلَقَّاهُ عَنِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مَعصُومٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَا أُلْهِمَ فِي قَلْبِهِ: فَإِنَّ وَافِقٌ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ. فَلِهَذَا لَا يَعْتمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي مِثْلِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ إِلَّا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ شَوَاهِدٌ وَبَيِّنَاتٌ مِمَّا شَاهَدُوهُ وَوَجَدُوهُ وَمِمَّا عَقَلُوهُ وَعَمَلُوهُ وَذَلِكَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فَهُمْ رُسُلُهُ وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِيهَا مِنْ الدَّلَائِلِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ

(24/377)

الْحِسِّيَّةِ الْكُشْفِيَّةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ وَقِيَاسُ بَنِي آدَمَ وَكَشْفُهُمْ تَابِعٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مُخَالَفَ لَهُ وَمَعَ كَوْنِهِ حَقًّا فَلَا يَفْصَلُ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ التَّصَدِيقُ بِهِ كَمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِمَا عُرِفَ أَنَّهُ مَعصُومٌ وَهُوَ كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ مَنْ حَصَلَ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ بَصِيرَةٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ بُرْهَانٌ كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: بَصِيرَةُ الْمُؤْمِنِ تَنْطِقُ بِالْحُكْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا بِأَثَرٍ، فَإِذَا جَاءَ الْأَثَرُ كَانَ نُورًا عَلَى نُورٍ {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} قَالَ تَعَالَى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. }

(24/378)

وَسُنَّيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ يَتَكَلَّمُ الْأَمِيَّتُ فِي قَبْرِهِ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

يَتَكَلَّمُ وَقَدْ يَسْمَعُ أَيْضًا مَنْ كَلَّمَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ قِرْعَ نِعَالِهِمْ} وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ الْأَمِيَّتَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُنَبِّئُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاْمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ}. وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. وَكَذَلِكَ يَتَكَلَّمُ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: آه آه لَا أُدْرِي سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتَهُ فَيُضْرَبُ بِمِرزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ.

(24/379)

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْلَا أَلَّا تَدَانُوا لَسَأَلْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مِثْلَ الَّذِي أَسْمَعُ} وَتَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَادَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلْبِ وَقَالَ: {مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ} وَالْآثَرُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ بُكَاءِ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: هَلْ فِيهِ بَأْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ؟.

فَأَجَابَ:

أَمَّا دَمْعُ الْعَيْنِ وَحُزْنُ الْقَلْبِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ؛ لَكِنَّ النَّدْبَ وَالنِّيَاحَةَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ وَأَيُّ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَنْ الْمَيِّتِ نَفَعُهُ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ:

عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْزِيَةِ؟.

فَأَجَابَ:

التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ}. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ:

(24/380)

مَا نَقَصَ مِنْ عُمْرِهِ زَادَ فِي عُمْرِكَ فَغَيْرُ مُسْتَحَبِّ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِمَا يَنْفَعُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَأَمَّا نَقْصُ الْعُمْرِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَلَى زِيَادَةِ الْبِرْكَاتِ وَالصَّوَابِ أَنَّهُ يَحْصُلُ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ عَمَّا كُتِبَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ. وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ الْقَدِيمِ فَلَا يَتَغَيَّرُ. وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ: فَهَلْ يُغَيَّرُ مَا فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَتَّفِقُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا النَّبَابِ مِنَ النُّصُوصِ. وَأَمَّا صَنْعَةُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فَمُسْتَحَبَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَسْغَلُهُمْ} لَكِنَّ إِثْمًا يَطِيبُ إِذَا كَانَ بِطِيبِ نَفْسِ الْمُهْدِيِّ وَكَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُكَافَأَةً عَنْ مَعْرُوفٍ مِثْلِهِ فَإِنْ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِتَنَاوُلِ الْيَسِيرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاحِحَةٌ مِثْلَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(24/381)

وَسُئِلَ:

عَمَّنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُنُوحُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَذْكُرُ شَيْئًا لَا يَلِيْقُ وَالنِّسَاءَ مُكْشِفَاتِ الْوُجُوهِ وَالرِّجَالَ حَوْلَهُمْ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، النَّيَاحَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْمَعْرُوفِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ النَّايِحَةَ إِذَا لَمْ تُنْبَأْ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تَلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ: {أَنَّهُ لَعَنَ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ: {لَيْسَ مِنْهَا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.}.

وَكَشَفُ النِّسَاءِ وَجُوهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ وَعَلَى وَوَلِيِّ الْأَمْرِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدِّعْ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزُجُرُهُ لَا سِيَّمَا النُّوحَ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - مِنَ الْجَزَعِ

(24/382)



وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَإِيْدَاءِ الْمَيْتِ وَفِتْنَةِ الْحَيِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ وَفِعْلِ أَسْبَابِ الْفَوَاحِشِ وَفَتْحِ بَابِهَا - مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْهَوْا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

آخِرُ الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ

(24/383)

الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ

كِتَابُ الْفِقْهِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ: الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ وَمِنْ قَبْلِهَا تَمَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ وَأَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَجَعَلَهُ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَبِعَنْتُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَجَعَلَ كِتَابَهُ مُهَيْمِنًا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَأَمَرَ فِيهِ

(25/5)

بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَبِالْإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ. فَقَالَ تَعَالَى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}. وَجَعَلَ دِينَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: إِسْلَامٌ ثُمَّ إِيْمَانٌ ثُمَّ إِحْسَانٌ. وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ مَبْنِيًّا عَلَى أَرْكَانٍ خَمْسَةٍ: وَمِنْ أَكْدِهَا الصَّلَاةُ " وَهِيَ خَمْسَةٌ فُرُوضٌ وَقَرَنَ مَعَهَا الزَّكَاةَ فَمِنْ أَكْدِ الْعِبَادَاتِ الصَّلَاةُ وَتَلِيهَا الزَّكَاةُ فَفِي الصَّلَاةِ عِبَادَتُهُ وَفِي الزَّكَاةِ الْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ فَكَرَّرَ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا قَرَنَ مَعَهَا الزَّكَاةَ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وَقَالَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} وَقَالَ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ " أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ

(25/6)

فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ النَّبِيِّ { وَعَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } . { وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ } .

فَصَلِّ:

وَجَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلًا فَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ بَيَانَهُ أَيْضًا مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

(25/7)

قَالَ حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ: كَانَ جَبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّنَةِ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلًّا قَبْلَ هَذَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ الزَّكَاةِ. فَتَذَكَّرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ أَحْكَامِهَا وَبَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَشَيْئًا مِنْ أَقْوَالِ الْأَفْقَهَاءِ. فَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الزَّكَاةَ صَدَقَةً وَزَكَاةً. وَلَفْظُ الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى النُّمُوِّ وَالزَّرْعُ يُقَالُ فِيهِ: زَكَ إِذَا نَمَا وَلَا يَنْمُو إِلَّا إِذَا خَلَصَ مِنَ الدَّغْلِ. فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ تَزَكَّى وَمَالُهُ يَزَكُّو يَطْهَرُ وَيَزِيدُ فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّهَا شَرَعَتْ لِلْمَوَاسَاةِ وَلَا تَكُونُ الْمَوَاسَاةُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ فَحَدُّ لَهُ أَنْصِبَةٌ وَوَضَعَهَا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَنْمُو بِنَفْسِهِ؛ كَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ. وَمَا يَنْمُو بِتَغْيِيرِ عَيْنِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ كَالْعَيْنِ وَجَعَلَ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى حِسَابِ التَّعَبِ فَمَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ أَقْلُهُ تَعَبًا فِيهِ الْخُمْسُ ثُمَّ مَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرْفٍ وَاحِدٍ فِيهِ نِصْفُ الْخُمْسِ وَهُوَ الْعُسْرُ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَمَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفَيْنِ فِيهِ رُبْعُ الْخُمْسِ وَهُوَ نِصْفُ الْعُسْرِ فِيمَا سَفِيَ بِالنُّضْحِ وَمَا فِيهِ التَّعَبُ فِي طَوْلِ السَّنَةِ كَالْعَيْنِ فِيهِ ثَمَنُ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُسْرِ.

(25/8)

فَصَلِّ:

وَأَفْتَتَحَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (كِتَابَ الزَّكَاةِ) فِي مَوْطِئِهِ بِذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْبَابِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ ذِكْرُ نِصَابِ الْوَرِقِ وَنِصَابِ الْإِبِلِ وَنِصَابِ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُرُورِ الْحَوْلِ. فَتَنَى بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ. وَلَوْ كَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا رَوَاهُ أَوْ قَالَهُ الْخُلَفَاءُ حُجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ لَا سِيَّمَا الصِّدِّيقَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي} وَقَوْلِهِ: {إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَرْتُدُّوا} . ثُمَّ ذَكَرَ " نِصَابَ الذَّهَبِ " وَالْحُجَّةَ فِيهِ أضعفُ مِنَ الْوَرِقِ فَلِهَذَا أَخَّرَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَالآيَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَجُودَهَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكِتَابَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ

(25/9)

وَالْمَأَشِيَّةَ وَاخْتَارَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيمَا ذُكِرَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَصَلِّ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَأَشَارَ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ} وَفِي لَفْظٍ - {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ: تَمْرٌ بِالنَّاءِ الْمُتَلْتَمَةِ. وَفِي لَفْظٍ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ} وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ} وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ {فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ}. وَفِي الْمَوْطَأِ " الْعَيْونُ وَالْبَعْلُ " وَالْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ وَيَمْتَدُّ فِي الْأَرْضِ

(25/10)

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيٍ مِنَ الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ. وَ " الْعَثْرِي " مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْعُدَى وَقِيلَ يُجْمَعُ لَهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَيَصِيرُ سَوَاقِيَا يَتَّصِلُ الْمَاءُ بِهِمَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ " فَوَائِدُ " مِنْهَا: {إِجَابُ الصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ وَتَقْبِيهَا عَمَّا دُونَهُ وَ " الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ " مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ وَ " الْأَوْقِيَّةُ " اسْمٌ لَوْزْنٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ " النَّشُّ " نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ وَ " النَّوَاةُ " خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَمَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ: وَهِيَ الْخُمْسُ الْأَوْاقِي فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ إِجَابُ الزَّكَاةِ فِيهِ لِعَدَمِ النَّصِّ بِالْعَفْوِ عَمَّا زَادَ وَنَصِّهِ عَلَى الْعَفْوِ فِيمَا دُونَهَا وَذَلِكَ إِجَابُ لَهَا فِي الْخُمْسِ فَمَا فَوْقَهَا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وَفِي الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ. يُرَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ سَعِيدٌ وَالْحَسَنُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ

(25/11)

وَأَبُو حَنِيْفَةَ. وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسَةِ الْأَوْسُقِ فَبِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

فَصَلِّ:

"فَنَصَابُ الْوَرِقِ " الَّتِي تَجِبُ زَكَاةُ مَائَتَا دِرْهَمٍ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {خَمْسُ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ} وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: {وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ}. وَأَمَّا " نِصَابُ الذَّهَبِ " فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ. فَقَدْ حَكَى مَالِكٌ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا حُكِيَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا. نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى فِيهِ فَضْعِيفٌ. وَمَا دُونَ الْعَشْرِينَ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ وَقِيمَتُهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَبِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ. وَدَلَّ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الْفِضَّةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ { الْآيَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا { الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبُ مِنْهَا دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ وَغَيْرُ الْمَضْرُوبِ.

فَصَلِّ:

وَهَلْ يَضُمُّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ فَيُكْمَلُ بِهِمَا النَّصَابُ وَيُزَكَّى أَمْ لَا؟ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يَضُمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَهُوَ  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرُؤْيٍ عَنْ شَرِيكَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَقِيلَ: يَضُمُّ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ وَلَا يَضُمُّ الْوَرِقَ إِلَى الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ.  
وَقِيلَ: يَضُمُّ بِشَرْطِ أَنْ الْأَقْلَ يَتَّبِعَ الْأَكْثَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَقِيلَ: يَضُمُّ لَكِنْ بِالْقِيَمَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالثَّوْرِيِّ. وَقِيلَ: يَضُمُّ بِالْأَجْزَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَصَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَبِي يُوسُفَ. فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ. مَنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرُ دَنَانِيرٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ؛ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فَإِنْ  
كَانَ قِيَمَةُ الْعَشْرَةِ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَمَعَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ فِي الزَّكَاةِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَالضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ  
لَا بِالْقِيَمَةِ.

فَصَلِّ:

وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ كُلِّ عَامٍ  
وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ سُنَّتِهِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي مُوْطَأِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَفَانَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. وَقَالُوا: لَا تَجِبُ زَكَاتُ مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ  
بُنُّ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَأَقَامَ فِي مَلِكِهِ حَوْلًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ مَلَكَ دُونَ  
النِّصَابِ ثُمَّ مَلَكَ مَا يُنْتَمِ النَّصَابُ بِنَى الْأَوَّلِ عَلَى حَوْلِ الثَّانِي. فَالْأَعْتَابُ مِنْ يَوْمِ كَمَلِ النَّصَابِ. وَإِنْ مَلَكَ

نِصَابًا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مَلَكَ نِصَابًا بَنَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَوْلِهِ وَرَبِحَ الْمَالِ مَضْمُومٌ إِلَى أَصْلِهِ يُزَكَّى الرَّبْحُ لِحَوْلِ الْأَصْلِ  
وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ دُونَ النَّصَابِ فَتَمَّ عِنْدَ الْحَوْلِ نِصَابًا بِرَبْحِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ مَالِكٍ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَرَضٌ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ مَلَكَ مَا يُكْمَلُ النَّصَابَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْعَرُوضُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْعَرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّجَارَةُ الزَّكَاةُ إِذَا  
حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ: رُؤْيٍ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَالْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَيْمُونُ بْنُ  
مِهْرَانَ وَطَاوُسُ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَحُكَيْمٌ عَنْ مَالِكٍ وَدَاوُدَ: لَا زَكَاتَ  
فِيهَا. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ { سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ } . وَرُؤْيٍ

عَنْ حَمَّاسٍ قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ فَقَالَ: أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ فَقُلْتُ: مَالِي إِلَّا جِعَابٌ وَأُدِّمُ فَقَالَ قَوْمُهَا ثُمَّ أَدَّ زَكَاةَهَا. وَاشْتَهَرَتْ الْقِصَّةُ بِلَا مُنْكَرٍ فِيهَا إِجْمَاعٌ.

(25/15)

وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ النَّجَّارَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُتْرَبِّصٍ وَمُدِيرٍ. فَأَلْمُتْرَبِّصُ: وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَنْتَظِرُ بِهَا الْأَسْوَاقَ فَرَبِّمًا أَقَامَتِ السَّلْعُ عِنْدَهُ سِنِينَ فَهَذَا عِنْدَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ فَيَزَكِّيَهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ شُرِعَتْ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ فَإِذَا زَكِيَ السَّلْعَةَ كُلَّ عَامٍ - وَقَدْ تَكُونُ كَاسِدَةً - نَقَصَتْ عَنْ شِرَائِهَا فَيَتَضَرَّرُ فَإِذَا زَكِيَتْ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَتْ رَبِحَتْ فَالرَّبِيحُ كَانَ كَامِنًا فِيهَا فَيُخْرَجُ زَكَاةُ وَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَبِيعَ بِبِنَصَابٍ ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ. وَأَمَّا الْمُدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ السَّلْعَ فِي أَتْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ. سِلْعَةٌ فَهَذَا يُزَكَّى فِي السَّنَةِ الْجَمِيعِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسِبُ مَا بِيَدِهِ مِنَ السَّلْعِ وَالْعَيْنِ وَالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَلِيءِ النَّقْفَةَ وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ هَذَا إِذَا كَانَ يَبِيعُ فِي يَدِهِ فِي أَتْنَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ دَرِهَمٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ بَعْضِينَ أَصْلًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " الْحَلِيَّ " فَإِنْ كَانَ لِلنِّسَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ

(25/16)

وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقِيلَ: فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَأَمَّا حَلِيَّةُ الرَّجَالِ: فَمَا أُبِيحُ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَحَلِيَّةِ السَّيْفِ وَالْحَاتِمِ الْفُضَّةِ وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ اتِّخَاذَهُ كَالْأَوَانِي فِيهِ الزَّكَاةُ. وَمَا أُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ تَحْلِيَّةِ الْمُنْطَقَةِ وَالْخُوذَةِ وَالْجَوْشَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِي زَكَاةِهِ خِلَافٌ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ وَأَبَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِذَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَأَمَّا حَلِيَّةُ الْفَرَسِ كَالسَّرَجِ وَاللِّجَامِ وَالْبِرْدُونَ فَهَذَا فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ مَنَعَ مِنْ اتِّخَاذِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ الدَّوَاةُ وَالْمُكْحَلَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَاكَ كَانَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا.

فَصَلِّ:

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ عُمَرُ: أَنْجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى

(25/17)

لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ وَقَالَتْهُ عَائِشَةُ أَيْضًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدِ وَابْنِ سِيرِينَ.

فَصَلِّ:

الْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالضَّائِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيَزَكِّيَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ الدَّيْنُ عِنْدَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ زَكَاةً وَاحِدَةً وَقَوْلُ مَالِكٍ: يُرَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقِيلَ: يُزَكَّى كُلُّ عَامٍ إِذَا قَبِضَهُ زَكَاةً عَمَّا مَضَى وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

فَصَلِّ:

وَالْمَعَادِينُ: إِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ أَخْذِهِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَزَادَ أَحْمَدُ الْيَأْقُوتَ وَالزَّبْرَجَدَ وَالْبُلْبُورَ وَالْعَقِيقَ وَالْكَحْلَ وَالسَّبْجَ وَالزَّرْنِيخَ. وَعِنْدَ إِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ: يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا وَيُزَكِّيهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ فِيهِ الْخُمْسَ وَلَهُ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ إِلَّا فِيمَا يَنْطَبِعُ: كَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالنُّحَاسِ دُونَ غَيْرِهِ.

(25/18)

وَأَمَّا مَا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْبَصْرِيِّ وَرِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ.

فَصَلِّ:

وَالذَّيْنُ يُسْقَطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ " وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاجْتَجُوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ تُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ. وَعِنْدَ مَالِكٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرُوضٌ تُؤْفَى الدَّيْنُ تَرَكَ الْعَيْنَ وَجَعَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ وَهِيَ الَّتِي يَبِيعُهَا الْحَاكِمُ فِي الدَّيْنِ مَا يُفْضَلُ عَنْ ضَرُورَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ تَقَى جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ أَيْضًا. وَرَكَى الْعَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا بِيَدِهِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

فَصَلِّ:

وَاجْتَلَفَ: هَلْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ؟ فَكَانَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(25/19)

فَرَأَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْعَشْرُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ}. الْحَدِيثُ. فَفِيهِ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَقْدَارُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْمُعْشَرَاتِ. وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَجِبُ الْعُشْرُ وَنِصْفُهُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا يَزْرَعُهُ الْأَدْمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ وَمَا أَنْبَتَتْهُ تِجَارَتُهُمْ مِنَ الثَّمَارِ قَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ فِيمَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا يَبْسُ وَيَبْقَى مِمَّا يَكَالُ وَيَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا. وَسِوَاءَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ قُوتًا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَالذَّرَّةِ أَوْ مِنَ الْفُطْنِيَّاتِ كَالْبَاقِلَاءِ وَالْعَدَسِ أَوْ مِنَ الْأَبَازِيرِ كَالْكُسْفَرَةِ وَالْكَمُونِ وَالْكَرَاوِيَا وَالْبِرِّزِ كَبِرِّزِ الْكُتَّانِ

(25/20)

وَالسَّمْسِمِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ. وَتَجِبُ أَيْضًا عِنْدَهُ فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ كَالنَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللُّوزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتِقِ وَلَا تَجِبُ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا فِي الْخَضِرِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَيُسَبِّهُهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَزَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ النَّمَارِ ذَوَاتِ الْأُصُولِ كُلِّهَا مَا أُدْخِرَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُدْخَرَ وَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ خَرْصُ ثَمَرَتِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يَبْيَسُ: كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ؟ وَالْفُسْتِقِ أَخْرَجَ عَشْرَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَبْيَسُ: مِثْلَ الرُّمَانِ وَالنَّفَّاحِ وَالْفَرَسِكِ وَالسَّقَّرِجِ وَشِبْهِهِ فَبَلَّغَ خَرْصُهَا وَهِيَ خَضِرَاءُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ بَاعَهُ عَشْرُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا فَبِعَشْرَ كَيْلِ خَرْصِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ وَالذَّرَّةِ وَالذُّحْنِ وَالْأَرْزِ وَالْحَمِصِ وَالْعَدَسِ وَالْجُلْبَانِ وَالرَّشَّ وَالْبَسَلَةَ وَالسَّمْسِمَ وَالْمَاشَّ وَحَبَّ الْفَجْلِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْحُبُوبَ الْمَأْكُولَةَ الْمُدَّخَرَةَ. وَتَجِبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّمَارِ: وَهِيَ الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ وَالزَّبِيبُونَ

(25/21)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَبْيَسُ وَيُدْخَرُ وَيُقْتَاتُ مَأْكُولًا أَوْ طَبِيخًا أَوْ سَوِيقًا وَلَهُ فِي الزَّبِيبُونَ قَوْلَانِ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي الثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كُلُّ مَا يُخْتَبَرُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مَعَ أَنَّهُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّبِيبُونَ. وَكَذَلِكَ الثُّورِيُّ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الزَّبِيبُونَ وَالْأَوْزَاعِي وَالزُّهْرِيُّ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الزَّكَاةَ فِي الْحِنْطَةِ وَفِي الشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ وَالنَّمْرِ وَالْعَنْبِ وَالزَّبِيبُونَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ مَا يُخْتَبَرُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَعِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ: تَسَعَةُ أَشْيَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ فَقَطُّ: الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَعْتَبَرُ الْحَمْسَةَ الْأَوْسُقِ إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. أَنَّهُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْقَلِيلِ وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا عِنْدَهُمُ النَّبِيْسُ وَالتَّصْفِيَّةُ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي النَّمَارِ وَمَا لَا زَيْتَ فِيهِ مِنَ الزَّبِيبُونَ وَمَا لَا يَزَبُّ مِنَ الْعَنْبِ وَلَا يُثْمِرُ مِنَ الرُّطْبِ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ مِنْ حَبِّهِ. قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَيَبِعَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ ثَمَنِهِ.

(25/22)

فَصَلِّ:

وَيُضْمُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ فِي الزَّكَاةِ وَتُضْمُ الْقَطَافِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُضْمُ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ صَيْفِيًّا وَبَعْضُهُ شَتَوِيًّا وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ وَلَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ شَتَى إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الشَّرْكَاءُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابٌ.

فَصَلِّ:

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا: وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالْمُدُّ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الْبَغْدَادِيِّ وَالرَّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا) (\*) وَالذَّرَاهِمُ هِيَ هَذِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ: كُلُّ عَشْرَةِ مِنْهَا وَزَنْ سِنَعَةٌ مَثَابِيلٌ. فَمَبْلُغُ النَّصَابِ بِالرَّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلًا. وَتَقْدِيرُهُ بِالذَّمْسَقِيِّ: ثَلَاثُمِائَةٌ رِطْلًا وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلًا.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(\*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 202):

حصل سقط في هذا الموضع، وصواب العبارة: (والرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم) كما ذكره الشيخ رحمه الله في: 51 / 25.

(25/23)

فصل:

وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً أَوْ وَهَبَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَالْوَارِثِ إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ. وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالكَرْمُ عَلَى أَرْبَابِهِ وَيُحْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَيُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَمَا أَكَلَ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ الْفُطَاطِيِّ. وَهُوَ أَخْضَرٌ صَغِيرٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: {خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْوَطِيئَةَ وَالْأَكْلَةَ وَالْعَرِيَّةَ}. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ: " الْوَطِيئَةُ " السَّابِلَةُ سُمُوا بِذَلِكَ لِوَطْنِهِمْ بِلَادَ الثَّمَارِ مُجْتَازِينَ. وَ " الْعَرِيَّةُ " هِيَ هِبَةُ ثَمْرَةٍ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ لِمَنْ يَأْكُلُهَا. وَ " الْأَكْلَةُ " أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ.

فصل:

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ عِنْدَ مَالِكٍ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

(25/24)

نِصَابٌ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَيُخْرَجُ كُلُّ بِحْسَابِهِ. وَكَذَلِكَ الْفُطَاطِيُّ: وَهِيَ الْحُمُّصُ وَالْبِاقِلَاءُ وَالْعَدَسُ وَنَحْوُ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُ وَالْقَدْرُ الْمَأْخُودُ بِقَدْرِ التَّعَبِ وَالْمُؤْنَةِ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {مَا كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ فِيهِ الْعُسْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ أَوْ السَّانِيَةِ وَالذَّوَالِيْبِ - وَهِيَ أَسْمَاءُ شَيْءٍ وَاحِدٍ كَالسَّانِيَةِ وَالنَّاضِحِ هِيَ الْإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الْمَاءِ - فِيهِ نِصْفُ الْعُسْرِ وَمِمَّا سَقِيَ نِصْفُهُ بِهَذَا وَنِصْفُهُ بِهَذَا أَوْ نِصْفُ السَّنَةِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُسْرِ. }

فصل:

وَكُلُّ مَنْ نَبَتَ الزَّرْعُ عَلَى مَلِكِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ} الْآيَةَ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ مِلْكَاً لَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهَا أَوْ أَقْطَعَهَا لَهُ الْإِمَامُ يَسْتَعْلُ مَنْفَعَتَهَا أَوْ اسْتَعَارَهَا أَوْ كَانَتْ مَوْفُوفَةً عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ كُلَّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا قَبْلَ فَهَرِهِمْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا زَكَاةً. فَأَرْضُ الصُّلْحِ كَمَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْعُنُوةِ إِذَا

(25/25)

كَانَ عَلَيْهَا خَرَجٌ أَدَّى الْخَرَجَ وَزَكَّى مَا بَقِيَ. فَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْمُقْطَعِينَ عَلَيْهِمُ الْعُسْرُ فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ كُلُّهُ لَهُ وَهُوَ يُعْطَى الْفَلَاحَ أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ الْعُسْرُ



كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ مُقَاسَمَةً نَصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ لِلْفَلَاحِ وَنِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ لِلْمُقَطِّعِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَشْرُ نَصِيبِهِ فَإِنَّ الزَّرْعَ نَبَتَ عَلَى مَلِكِهِ وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَأْخُذُ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ يُعْطِيهِ لِمُسْتَحِقِّهِ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا بِمَا بِيَقَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْجُنْدُ قَدْ أُعْطُوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُجَاهِدُونَ بِهِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُعْطُوا عَشْرَهُ فَمَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ أَرْضًا لِلِاسْتِغْلَالِ وَالْجِهَادِ إِذَا اسْتَعْلَمَهَا وَنَبَتَ الزَّرْعُ عَلَى مَلِكِهِ فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةَ فَمَا يَقُولُ عَالِمٌ إِنَّهُ لَا عَشْرَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ مَنَفَعَةَ الْأَرْضِ بِعَوَضٍ كَالْمُسْتَأْجِرِ لَهَا بِدِرَاهِمٍ أَوْ بِخِدْمَةِ نَفْسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَمَّهُورُهُمْ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْعَشْرُ وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْعَشْرُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ. فَهَؤُلَاءِ الْمُقَطِّعُونَ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمْ اسْتَوْجَرُوا بِمَنَفَعَةِ الْأَرْضِ فَبَدَلُوا

(25/26)

خِدْمَةَ أَنْفُسِهِمْ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعَشْرُ عِنْدَ الْجَمُّهُورِ وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَشْرَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِمُسْتَحِقِّي الصَّدَقَاتِ يَسْقُطُ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. وَأَبْضًا فَهَؤُلَاءِ الْجُنْدُ لَيْسُوا كَالْأَجْرَاءِ وَإِنَّمَا هُمْ جُنْدُ اللَّهِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِبَادَهُ وَيَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَرْزَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْجِهَادِ وَمَا يَأْخُذُونَهُ لَيْسَ مَلَكًا لِلسُّلْطَانِ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُقَسِّمُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فَمَنْ جَعَلَهُمْ كَالْأَجْرَاءِ جَعَلَ جِهَادَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ مَا يُعْطُونَهُ مَثَلُ أُمَّ مُوسَى تُرْضِعُ ابْنَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا. }

فَصَلِّ:

فَإِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ دَيْنٌ فَهَلْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. قِيلَ: لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: يُسْقُطُهَا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(25/27)

وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَاللَّيْثِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَاشِيَةِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. وَقِيلَ: يُسْقُطُهَا الَّذِي أَنفَقَهُ عَلَى زَرْعِهِ وَثَمَرَتِهِ وَلَا يُسْقُطُهَا مَا اسْتَدَّانَهُ لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ. وَقِيلَ: يُسْقُطُهَا هَذَا وَهَذَا. الْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. وَالثَّانِي قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

فَصَلِّ:

وَالرُّطْبُ الَّذِي لَا يُثْمَرُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي لَا يُعْصِرُ وَالْعَنْبُ الَّذِي لَا يُزَبِّبُ: فَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثَمَرُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ يَتَنَاهَى فَبِيعَ قَبْلَ تَنَاهِيهِ. فَقِيلَ: تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَرِهِ وَقِيلَ تُخْرَجُ مِنْ حَبِّهِ أَوْ دُهْنِهِ.

(25/28)

فَصَلِّ:

فَهَذِهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الْمُتَّفَقَةُ مَعَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. وَأَمَّا " زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ " الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَكَذَلِكَ كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ

الصَّحَابَةِ. فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ - {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ فَمَنْ سَنَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَنَّهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْتَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْتَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ

(25/29)

طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُسْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا}. وَعَنْ أَنَسِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا: {مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَبَسَّرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ

(25/30)

عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا إِنْ شَاءَ الْمُصَدَّقُ}. وَعَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا {وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهٍهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ} وَرَوَى مَالِكٌ بِنْتُ أَنَسِ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُوْطِنِهِ بِمَثَلِ هَذَا اللَّفْظِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ إِلَّا ذَكَرَ الْبَدَلَ مَعَ الْعَشْرِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

فَصَلُّ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِيِّ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ مَا رُوِيَ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ.

(25/31)

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ} مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي تَرعى. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْإِبِلَ الْعَوَامِلَ وَالنَّقَرَ الْعَوَامِلَ وَالْكِبَاشَ الْمَعْلُوفَةَ فِيهَا الزَّكَاةُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرَهُمَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ} فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ " وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِإِلَّا خِلَافٍ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ. وَقَوْلُهُ: {مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ} إِلَى آخِرِهِ. لَمْ يُقَلِّ بِه مَالِكٌ بَلْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّنَّ: كَالْجَذَعَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَبْتَاغُهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ تَمَنَّا وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّنَّ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ مَا فَوْقَهَا وَلَا مَا دُونَهَا وَلَا يَزِدَادُ دَرَاهِمَ وَيَبْتَاغُ لَهُ رَبَّ الْمَالِ مِسْنًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِمَثَلِ مَا فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ

(25/32)

يَجِدُ السَّنَّ أَخَذَ مِمَّا وَجَدَ وَأَعْطَى شَاتِنِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَأَعْطَى الزِّيَادَةَ. وَمَالِكٌ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا رَوَى كِتَابَ عُمَرَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ} قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ يَعْنِي إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَالسَّاعِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَيَكُونُ فِيهَا حَقَّةٌ وَأَبْنَتَا لُبُونٍ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ أُمِّهِ الْحِجَارِ وَهُوَ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ: فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ الْفَرِيضَةَ بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً.

(25/33)

فَصَلِّ:

وَقَوْلُهُ: {وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا دَاتٌ عَوَارٌ وَلَا نَيْسٌ} عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأُمُصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ. كَمَا قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَدْلٌ مِنْ عَدْلِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. " الْهَرْمَةُ " الشَّاةُ الشَّارِفُ وَ " دَاتُ الْعَوَارِ " بَفَتْحِ الْعَيْنِ: الَّتِي بِهَا عَيْبٌ وَبِالضَّمِّ الَّتِي ذَهَبَتْ عَيْنُهَا. وَلَا يَجْزِي ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَالشَّاةُ الْمَأْخُودَةُ فِي الْإِبِلِ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّنِّ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْرِ فَإِنْ أُخْرِجَ الْقِيَمَةَ فَقَوْلَانِ. وَقَوْلُهُ: {وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ} يَعْنِي بِذَلِكَ تَفْرِقَةَ الْمَوَاشِيِّ وَجَمْعَهَا خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَاخْتِلَافَ هَلِ الْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَوْ هُوَ السَّاعِي أَوْ هُمَا جَمِيعًا. وَهَذَا فِي الْخُلْطَةِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْخُلْطَاءِ عَدَدٌ مِنَ الْعَنَمِ فَإِذَا فُرِّقَتْ قَلَّ الْعَدَدُ أَوْ فِي الْفُرْقَةِ عَدَدٌ فَإِذَا جَمَعُوها قَلَّ الْعَدَدُ فَتَنْهَوُا عَنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ: كَثَلَاثَةَ نَفَرٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ فَوَيْهَا حِينَئِذٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا جُمِعَتْ صَارَ فِيهَا شَاةً أَوْ يَكُونُ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْعَنَمِ مَائَتَيْنِ

(25/34)

وَسَاتِنِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ وَشَاةٌ فَعَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا تَفَرَّقَ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ " وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: {وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ} يَعْنِي إِذَا أُخِذَتْ شَاةٌ مِنْ غَنَمِ أَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ بِقِيَمَةِ مَا يَخْصُهُ.

فَصَلُّ:

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: {فِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا سَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ} هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ أَيْضًا وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ سِوَاءٌ. وَالسُّوْمُ: شَرْطٌ فِي الزَّكَاةِ " إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَإِنَّهُمَا يُوجِبَانِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعَزَ يُجْمَعَانِ فِي الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ.

(25/35)

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْجِنْسِ أَرْفَعَ مِنْ بَعْضٍ. فَقِيلَ: يَأْخُذُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقِيلَ: مِنْ الْوَسْطِ.

فَصَلُّ:

وَأَمَّا " صَدَقَةُ الْبَقَرِ " : فَقَدْ ثَبَتَ {عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَأَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا} . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ. وَحَكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ فِي الْخُمْسِ شَاةً كَالْإِبِلِ. وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ تُكُونَ سَائِمَةً كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ وَمُعَاذِ وَجَابِرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ. وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: فِيهَا الصَّدَقَةُ.

(25/36)

وَيُخْرَجُ فِي الثَّلَاثِينَ الذَّكَرَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ الْأُنثَى فَإِنْ أَخْرَجَ ذَكَرًا هَلْ يُجْزئُهُ؟ قَوْلَانِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْزئُهُ. وَأَشْهَبُ قَالَ لَا يُجْزئُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا أَخْرَجَ مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ خَيْرَ رَبِّ الْمَالِ بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أُتْبِعَةٍ. وَالتَّبِيعُ: الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَالبَقْرَةُ الْمُسِنَّةُ مَا لَهَا سَنَتَانِ.

فَصَلُّ:

وَ " الْجَوَامِيسُ " : بِمَنْزِلَةِ الْبَقَرِ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. وَأَمَّا " بَقْرُ الْوَحْشِ " فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ وَقَالَ أَحْمَدُ تُرْكَى وَمَالِكٌ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمَهَاتِ وَالْأَبَاءِ فَإِنْ كَانَتْ الْأُمَهَاتُ أَهْلِيَّةً أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَإِلَّا فَلَا. وَصِعَارُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَاشِيَةِ تَبِعَ يُعَدُّ مَعَ الْكِبَارِ وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْوَسْطِ فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ صِعَارًا فَقِيلَ: يَأْخُذُ مِنْهَا وَقِيلَ يَشْتَرِي كِبَارًا.

(25/37)

فصل:

وَالْخُلَطَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ: وَهُوَ إِذَا كَانَ مَالٌ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا عَنِ الْآخَرِ فَإِنْ لَمْ يَنْمَيَّزْ فَهُمَا شَرِيكَانِ وَإِذَا كَانَا خَلِيطَيْنِ زَكَاةَ زَكَاةِ الْمَالِ الْوَاحِدِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ فَعَلَيْهِمَا فِي الْخُلَطَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَرَادَدَانِ قِيمَتَهَا. وَتُعْتَبَرُ الْخُلَطَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَقِيلَ بِشَرْطَيْنِ وَقِيلَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الدَّلْوُ وَالْحَوْضُ وَالْمَرَاخُ. وَالْمَبِيْتُ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ. وَقِيلَ: بِالرَّاعِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَجْتَمِعَانِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْخُلَطَةِ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصَابًا أَمْ لَا؟ بِالْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

فصل:

إِذَا مَلَكَ مَاشِيَةً فَتَوَالَدَتْ فَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّهُاتُ نِصَابًا زَكَاةَ الْأَوْلَادِ تَبَعًا وَبَنَى عَلَى حَوْلِ الْأُمَّهُاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَإِنْ كَانَتْ دُونَ النَّصَابِ

(25/38)

فَتَوَالَدَتْ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ وَتَمَّ النَّصَابُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَبَنَى الْأَوْلَادَ عَلَى حَوْلِ الْأُمَّهُاتِ. وَإِنْ بَاعَ النَّصَابَ بِجَنَسِهِ بَنَى الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ اشْتَرَى بِنِصَابٍ مِنَ الْعَيْنِ نِصَابًا مِنَ الْمَاشِيَةِ وَكَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَمِّمْ لَهُ حَوْلُ بَنَى الْمَاشِيَةَ عَلَى حَوْلِ الْعَيْنِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فصل:

وَتَفَرَّقَتْ زَكَاةُ كُلِّ بَلَدٍ فِي مَوْضِعِهِ. فَرَكَاةُ الشَّامِ فِي الشَّامِ وَزَكَاةُ مِصْرَ فِي مِصْرَ وَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُهَا لِمَصْلَحَةٍ فَتُنْقَلُ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنَقْلِهَا لِلْحَاجَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْبَلَدِ مُسْتَحِقِّينَ فَتُنْقَلُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَمَّا نَقَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الصَّدَقَةَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْكَرَ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَعَثْتُكَ جَائِيًا. فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ أَخِيًّا. فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا تُنْقَلُ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ نَقْلُهَا.

فصل:

وَأَمَّا " قِسْمَةُ الصَّدَقَاتِ " : فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. بِقَوْلِهِ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(25/39)

وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لِلْمُتَوَلَّى قِسْمَتُهَا وَوَضْعُهَا فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ إِعْلَامًا مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ إِلَى غَيْرِهَا لَا إِجَابًا لِقِسْمَتِهَا بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَرُويَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيثِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ فِي صِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا صِنْفٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْرًا كَ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عُمَرَ (1) يَأْخُذُ الْفَرَضَ فِي الصَّدَقَةِ فَيَجْعَلُهُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ: عَلَيْهِ وَضْعُهَا فِي سِنَةِ أُصْنَافٍ؛ لِأَنَّهُ يُقْسِمُهَا فَسَقَطَ الْعَامِلُ

وَالْمَوْلَفَةُ سَقَطُوا. قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: سُدَّ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ. وَالثَّانِي: مَعُونَةُ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَّتُهُ. فَمَا كَانَ مَعُونَةً لِلْإِسْلَامِ يُعْطِي مِنْهُ الْعَنِيَّ وَالْفَقِيرَ كَالْمُجَاهِدِ وَنَحْوِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ وَمَا كَانَ فِي سُدِّ خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) كذا بالأصل

(25/40)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلُّ:

الْأَصْلُ الثَّانِي: الزَّكَاةُ وَهُمْ أَيْضًا مُتَّبِعُونَ فِيهَا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ أَخَذِينَ بِأَوْسَطِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بِأَحْسَنِهَا فِي السَّائِمَةِ. فَأَخَذُوا فِي أَوْاقِصِ الْإِبِلِ بِكِتَابِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَتَابَعْتِهِ: الْمُنْتَصِمِينَ أَنَّ فِي الْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً. لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ اسْتِنْتَفَافُ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ. فَإِنَّهُ مُنْتَقَدَمٌ عَلَى هَذَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَلَى نَجْرَانَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ. وَأَمَّا كِتَابُ الصَّدِيقِ: فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْعَمَالِ حَتَّى أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَتَوَسَّطُوا فِي الْمُعَشَّرَاتِ بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. فَإِنَّ أَهْلَ

(25/41)

الْعِرَاقِ كَأَبِي حَنِيفَةَ يُوجِبُونَ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَصَبَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الْأَرْضِ كَالْحَرَاجِ. وَلِهَذَا لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُوجِبُونَ الْعُشْرَ إِلَّا فِي النَّصَابِ الْمُقَدَّرِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَوَأَفَقَهُمْ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَلَا يُوجِبُونَ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْبِيبِ وَفِي الزُّرُوعِ فِي الْأَقْوَاتِ. وَلَا يُوجِبُونَ فِي عَسَلٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: فَيُؤَافِقُ فِي النَّصَابِ قَوْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ؛ لِمَا فِي التَّرِكِ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَالْأَثَرِ عَنْهُ لَكِنْ يُوجِبُهَا فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تُدَخَّرُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا كَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ جَعَلًا لِلْبَقَاءِ فِي الْمُعَشَّرَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْحَوْلِ فِي الْمَأَشِيَةِ وَالْجَرِينِ. فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَضِرَاوَاتِ وَبَيْنَ الْمُدَخَّرَاتِ. وَقَدْ يَلْحَقُ بِالْمَوْسِقِ الْمَوْزُونَاتِ: كَالْقُطْنِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَيُوجِبُهَا فِي الْعَسَلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي جَمَعَهَا هُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ وَتَسْوِيَةً بَيْنَ جِنْسٍ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ

(25/42)

السَّمَاءِ وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ وَالْخَرَاجَ حَقُّ الْأَرْضِ. وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ. وَأَمَّا مِقْدَارُ الصَّاعِ وَالْمُدِّ: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ؛ وَالْمُدُّ رُبْعُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَجَّازِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْمِيَاهِ. وَقِصَّةُ مَالِكٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ مَشْهُورَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَالْمُدُّ رُبْعُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْجَمِيعِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ صَاعَ الطَّعَامِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ وَصَاعَ الطَّهَارَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. كَمَا جَاءَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَثَرُ. فَصَاعُ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ: هُوَ ثَلَاثَا صَاعِ الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَنْ تَأَمَّلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

(25/43)

وَمِنْ أَصُولِهَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْسَعُ فِي إِيْجَابِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الْمُسْتَمْلَةَ عَلَى الْأَثَارِ (1) وَيُوجِبُهَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ. وَيَجْعَلُ الرِّكَازَ الْمَعْدِنَ وَغَيْرَهُ. فَيُوجِبُ فِيهِ الْخُمْسَ لَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ مَا سِوَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ وَيُجَوِّزُ الْإِحْتِيَالَ لِإِسْقَاطِهَا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ فَكَّرَهُ مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَكْرَهُهُ أَبُو يُوسُفَ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ لَهَا التَّكْلِيفُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْخَيْلِ وَلَا فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ وَلَا فِي الْخَرَاجِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَحَرَّمَ مَالِكٌ الْإِحْتِيَالَ لِإِسْقَاطِهَا وَأَوْجَبَهَا مَعَ الْحَيْلَةِ. وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ الْحَيْلَةَ فِي إِسْقَاطِهَا. وَأَمَّا أَحْمَدُ: فَهُوَ فِي الْوُجُوبِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَعْشَرَاتِ وَهُوَ يُوجِبُهَا فِي مَالِ الْمَكَلَّفِ وَغَيْرِ الْمَكَلَّفِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ. وَإِنْ كَانَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَقَوْلُهُ فِي الْإِحْتِيَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ يَحْرُمُ الْإِحْتِيَالَ لِسُقُوطِهَا

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(1) كذا بالأصل

(25/44)

وَيُوجِبُهَا مَعَ الْحَيْلَةِ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ " ن " وَغَيْرُهَا مِنَ الدَّلَائِلِ. وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ - إِلَّا مَنْ شَدَّ - مُتَّفَقُونَ عَلَى وَجُوبِهَا فِي عَرْضِ التَّجَارَةِ. سِوَاءَ كَانَ التَّاجِرُ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا. وَسِوَاءَ كَانَ مُتْرَبِّصًا - وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي التَّجَارَةَ وَقَفَّتْ رُخْصَتُهَا وَيَدْخُرُهَا إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ السَّعْرِ - أَوْ مُدِيرًا كَالتَّجَارِ الَّذِينَ فِي الْحَوَانِيْبِ سِوَاءَ كَانَتْ التَّجَارَةُ بَرًا مِنْ جَدِيدٍ أَوْ لَيْبِسٍ أَوْ طَعَامًا مِنْ قُوتٍ أَوْ فَاكِهَةٍ. أَوْ أَدَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ كَانَتْ أُنْيَةً كَالْفَخَّارِ وَنَحْوِهِ أَوْ حَيَوَانًا مِنْ رَقِيقٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ بَعَالٍ أَوْ حَمِيرٍ أَوْ غَنَمٍ مَعْلُوفَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالتَّجَارَاتُ هِيَ أَغْلَبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْبَاطِنَةِ كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأَشِيَةَ هِيَ أَغْلَبُ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

فَصَلِّ:

وَلَا بَدُّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَلِكِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْدِ. فَلَهُمْ فِي زَكَاةِ مَا لَيْسَ فِي الْبَيْدِ كَالدَّيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ

صَاحِبِهَا كَالْمَعْصُوبِ وَالضَّالِّ. وَالدَّيْنِ الْمَجْحُودِ وَعَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِخْرَاجِ مِمَّا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُوسِرِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَاهُمَا.

فَصَلِّ:

وَلِلنَّاسِ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْزَى بِكُلِّ حَالٍ. كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: لَا يُجْزَى بِحَالٍ. كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْإِبِلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنْبَهُ وَرُطْبَهُ قَبْلَ الْبَيْسِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا. فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الْقِيمِ. وَجَوَزَهُ فِي مَوَاضِعَ لِلْحَاجَةِ؛ لَكِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ جَوَازَهُ. فَجَعَلُوا عَنْهُ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ رَوَائِيئِينَ. وَاخْتَارُوا الْمَنَعَ. لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْعَيْنِ نَصًّا وَقِيَاسًا: كَسَائِرِ أَدْلَةِ الْوُجُوبِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وَجُوبِ الْعَيْنِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا فِي الْقِيمَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَفِي الْعَيْنِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُنْفِيَةِ شَرْعًا.

(25/46)

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَمُرٌ عَلَيْهِ السُّنُونَ الْمُتَوَالِيَةُ لَا يُمَكِّنُهَا مُطَالِبَتُهُ بِهِ لِئَلَّا يَفَعَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً ثُمَّ إِنَّهَا تَتَعَوَّضُ عَنْ صَدَاقِهَا بِعَقَّارٍ أَوْ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الصَّدَاقُ بَعْدَ مَدَّةٍ مِنَ السِّنِينَ؛ فَهَلْ تَجِبُ زَكَاةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟ أَمْ إِلَى أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ قَبِضَتِ الصَّدَاقَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: قِيلَ: يَجِبُ تَزْكِيَةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَدْ نَصَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا. وَقِيلَ يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهَا دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْقَبْضِ كَالْقَوْلِ الْآخَرَ فِي مَذْهَبِهِمَا. وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

(25/47)

وَأَضْعَفُ الْأَقْوَالِ: مَنْ يُوجِبُهَا لِلْسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ حَتَّى مَعَ الْعَجْزِ عَنْ قَبْضِهِ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ فَأَمَّا أَنْ يَجِبَ لَهُمْ مَا يَأْخُذُونَهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ ثُمَّ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ كَانَتْ الزَّكَاةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ. ثُمَّ إِذَا نَقَصَ النَّصَابُ وَقِيلَ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِ النَّصَابِ لَمْ يُعْلَمِ الْوَاجِبُ إِلَّا بِحِسَابِ طَوِيلٍ يَمْتَنِعُ إِيثَانُ الشَّرِيعَةِ بِهِ. وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ شَيْئًا بِحَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَوْ يُوجِبُ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْضِ فَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا وَجْهٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَكِلَاهُمَا قِيلَ بِهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ لَهُ جِمَالٌ وَيَشْتَرِي لَهَا أَيَّامَ الرَّعْيِ مَرَعَى هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟.



**فَأَجَابَ:**

إِذَا كَانَتْ زَاعِيَةً أَكْثَرَ الْعَامِ مِثْلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةً فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا هَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(25/48)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَرْبَعِينَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ فَفِي هَذَا نِزَاعٌ وَالْأَحْوَطُ آدَاءُ الزَّكَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ وَلَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ: هَلْ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؟

**فَأَجَابَ:**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ حِينَ صَارَتْ أَرْبَعِينَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمَهَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/49)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ قَرْيَةٍ بِهَا فَلَاحُونَ وَهِيَ نِصْفَانِ: أَحَدُ فَلَاحِي النِّصْفِ لَهُ غَنَمٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَيْسَ لِفَلَاحِيهِ غَنَمٌ. قَدَرُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَالزَّمِ الْإِمَامُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ عَلَى الْفَلَاحِيِّينَ: فَهَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ النَّصَابُ؟ وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ: فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ؟

**فَأَجَابَ:**

إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ مَقْدَارُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ اخْتَصُّوا بِأَدَائِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَوْقَ الْوَاجِبِ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ اشْتَرَكِ فِيهِ الْجَمِيعُ بِحَسَبِ أَمْوَالِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/50)

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

**سُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّا يَجِبُ مِنْ عَشْرِ الْحُبُوبِ وَمَقْدَارِهِ: وَهَلْ هُوَ عَلَى الْمَالِكِ؟ أَوْ الْفَلَاحِ؟ أَمْ عَلَيْهِمَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، النَّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ: وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَهُ الْأَيْمَةُ لَمَّا بُنِيَتْ بَعْدَادُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثِ بِالرُّطْلِ الْعِرَاقِيِّ إِذْ ذَاكَ. فَيَكُونُ أُلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَكَانَ الرُّطْلُ الْعِرَاقِيُّ إِذْ ذَاكَ تِسْعِينَ مِثْقَالًا. مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. وَلَكِنْ زَيْدٌ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ ثُمَّ زَيْدٌ فِيهِ حَتَّى صَارَ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ فَظَنَّ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا هُوَ الرُّطْلُ الَّذِي قَدْرَهُ بِهِ الْأَيْمَةُ غَلَطًا مِنْهُمْ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِقْدَارُهُ بِالرُّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ

(25/51)

ثَلَاثِمِائَةَ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلٍ وَسِتُّهُ أَسْبَاعُ رَطْلٍ. وَسِتُّهُ أَسْبَاعُ الرُّطْلِ: هُوَ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ. وَهُوَ ثَلَاثُ رَطْلٍ وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ قِيَّةً. وَمَنْ ظَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ أَنَّ الرُّطْلَ الْبُعْدَادِيَّ: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا زَادَ فِي كُلِّ رَطْلٍ بُعْدَادِيٍّ مِثْقَالًا وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فَيَرِيدُ الْفَقِيهَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فَيَصِيرُ النَّصَابُ عَلَى قَوْلِهِ: ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّهُ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَسُبْعِي دِرْهَمٍ وَهُوَ نِصْفُ رَطْلٍ وَسُبْعَا أَوْ قِيَّةً. وَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ الزَّرْعَ فَإِذَا زَارَعَ الْفَلَّاحُ فِي صِحَّةِ الْمُرَارَعَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْمُرَارَعَةِ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَأَعْطَى الْفَلَّاحَ نَصِيبَهُ وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا زَكَاةٌ نَصِيبِهِ وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ الْمُرَارَعَةُ جَعَلَ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْحَبِّ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْفَلَّاحُ اسْتَحَقَّ الزَّرْعَ كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ إِلَّا أَجْرَةُ الْأَرْضِ وَالزَّكَاةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْفَلَّاحِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الْمُقَاسِمَةَ جَائِزَةٌ وَالْعُشْرُ كُلُّهُ عَلَى الْفَلَّاحِ؛ بَلْ مَنْ قَالَ: الْعُشْرُ عَلَى الْفَلَّاحِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَالِكِ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ. وَلَا الْمُفْطَعُ وَلَا غَيْرُهُمَا. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعُشْرَ عَلَى الْفَلَّاحِ

(25/52)

مَعَ جَوَازِ الْمُقَاسِمَةِ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْعَمَلُ فِي بِلَادِ الشَّامِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ الْمُرَارَعَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ أَهْلٌ خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَّرَعَ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِهِمْ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ. فَمَنْ كَانَ يُعَامِلُ بِالْمُرَارَعَةِ: كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ نَصِيبَهُمْ وَمَنْ كَانَ يَنْقَلُدُ قَوْلَ مَنْ يُبْطِلُ هَذِهِ الْمُرَارَعَةَ وَيَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّرْعِ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْفَلَّاحِ إِلَّا الْأَجْرَةُ وَأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُقَاسِمَةَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْفَلَّاحِ كَانَ ظَالِمًا أَكْبَلًا لِلْحَرَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الزَّرْعَ لِلْفَلَّاحِ. وَيَعْرِفُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَجْرَةَ الْمِثْلِ فَإِنَّ طَابَتْ نَفْسُ الْفَلَّاحِ بَعْدَ هَذَا بِأَنْ يُقَاسِمَهُ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ كَانَ الْفَلَّاحُ حِينَئِذٍ مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ بِطَيْبِ نَفْسِهِ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْفَلَّاحِينَ لَوْ عِلِمُوا هَذَا لَمَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ أَكْثَرِهِمْ فَهَذَا حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/53)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلُّ:

وَأَمَّا " الْعُشْرُ " : فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَنْ نَبَتَ الزَّرْعُ عَلَى مِلْكِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } فَأَلَّوْا يَنْصُمْنَ زَكَاةَ التَّجَارَةِ وَالثَّانِي

يَتَصَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ. فَمَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ. وَإِذَا زَارَعَ أَرْضًا عَلَى النِّصْفِ فَمَا حَصَلَ لِلْمَالِكِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ وَمَا حَصَلَ لِلْعَامِلِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَهُ.

(25/54)

وَمَنْ أُعِيرَ أَرْضًا أَوْ أَقْطَعَهَا أَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى عَيْنِهِ فَازْدَرَعَ فِيهَا زَرْعًا: فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ وَإِنْ آجَرَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ زَارَعَهَا فَالْعُشْرُ بَيْنَهُمَا. وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ: أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ وَمُسْتَحَقُّهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ وَالْخَرَاجُ حَقُّ الْأَرْضِ وَمُسْتَحَقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ فَهَذَا حَقَّانِ لِمُسْتَحَقِّينِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَمَعَا. كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ وَالْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ. وَكَمَا لَوْ قَتَلَ صَيِّدًا مَمْلُوكًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ لِمَالِكِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ حَقًّا لِلَّهِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا حَقَّانِ وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمَكَّنُ أَنْ تُزْرَعَ سِوَا زُرْعَتِهَا أَوْ لَمْ تُزْرَعْ وَأَمَّا الْعُشْرُ فَلَا يَجِبُ إِلَّا فِي الزَّرْعِ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: {لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ} كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(25/55)

**وَسُئِلَ:**

عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ أَشْجَارُ أَغْنَابٍ لَا يَصِيرُ زَبِيبًا وَلَا يَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ إِلَى الْجِدَادِ كَيْفَ يُخْرَجُ عُشْرُهُ رَطْبًا؟ أَوْ يَابِسًا؟ وَإِنْ أَخْرَجَ يَابِسًا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمْرٍ بُسْتَانِيهِ.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الْعَنْبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ زَبِيبًا: فَإِذَا أَخْرَجَ عَنْهُ زَبِيبًا يَقْدَرُ عُشْرُهُ لَوْ كَانَ يَصِيرُ زَبِيبًا جَازَ وَهُوَ أَفْضَلُ وَأَجْزَأُ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ وَلَا يَتَّعَيْنُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْإِخْرَاجُ مَنْ عَيْنَ الْمَالِ لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا غَيْرَهَا بَلْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ عَرَضٌ تِجَارَةً أَوْ لَهُ حَبٌّ أَوْ تَمْرٌ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ مَا شَبَّهَهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ " وَأَخْرَجَ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ الْمُنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ أَجْزَأَهُ كَيْفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَإِنْ أَخْرَجَ الْعُشْرَ عَنَّا فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ. وَالثَّانِي: يُجْزئُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

(25/56)

وَأَمَّا الْعَنْبُ الَّذِي يَصِيرُ زَبِيبًا لَكِنَّهُ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيبًا فَهَذَا يُخْرَجُ زَبِيبًا بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ شُعَاتِهِ فَيَخْرُصُونَ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ وَيَطَالِبُ أَهْلَهُ بِمَقْدَارِ الزَّكَاةِ يَابِسًا وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الثَّمَارِ يَأْكُلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا رَطْبًا وَيَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِصِينَ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ الثَّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ لَا يُؤَخِّدُ مِنْهُ عَشْرٌ وَيَقُولُ: {إِذَا خَرِصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْوَطْبِيَّةِ وَالسَّابِلَةِ} يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَتَبَرَّعُ بِمَا يُعْرِيهِ مِنَ النَّخْلِ لِمَنْ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ ضَيْفٌ يَطْوُونَ حَدِيقَتَهُ يُطْعِمُهُمْ وَيُطْعِمُ السَّابِلَةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَهَذَا الْإِسْقَاطُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ فِي الْأُولَى. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَا عَلِمْتُ فِيهَا نِزَاعًا فَإِنَّ حَقَّ أَهْلِ السَّهْمَانِ لَا يَسْفُطُ بِاخْتِيَارِ قَطْعِهِ رَطْبًا إِذَا كَانَ يَبِيْسًا. نَعَمْ لَوْ بَاعَ عَنَبَهُ أَوْ رَطْبَهُ بَعْدَ بُدُوِّ

صَلَاحِهِ فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزئُهُ إِخْرَاجُ عَشْرِ الثَّمَنِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ عَنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ نِزَاعًا فِي مَذْهَبِهِ وَنُصُوصُهُ الْكَثِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَلَا يُجَوِّزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يُجَوِّزُ مُطْلَقًا وَخَرَجَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا وَنُصُوصُهُ الصَّرِيحَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْفَرْقِ.

(25/57)

وَمَثَلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ قَدْ يُنْصُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِجَوَابَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَيُخْرَجُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأُخْرَى وَيَكُونُ الصَّحِيحُ إِفْرَارَ نُصُوصِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ. كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ تَجُوزُ بَعْدَ الْجَرْحِ وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهُ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ خَرَجَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَابَتَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِذَا قَتَلَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ كَمَا يَمْنَعُ قَتْلُ الْوَارِثِ لِمُورِثِهِ أَنْ يَرِثَهُ وَأَمَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْجَرْحِ فَهَذَا الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ فَإِنَّهُ رَضِيَ بِهَا بَعْدَ جَرْحِهِ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ مُقَطِّعٍ لَهُ فَلَاحٌ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةٌ: فَهَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ؟

**أَجَابَ:**

مَا نَبَتْ عَلَى مَلِكِ الْإِنْسَانِ فَعَلَيْهِ عَشْرُهُ فَالْأَرْضُ الْمُقَطَّعَةُ إِذَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ نِصْفَيْنِ فَعَلَى الْفَلَاحِ تَعَشِيرُ نِصْفِهِ وَعَلَى الْمُقَطِّعِ تَعَشِيرُ نِصْفِهِ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَزَارَةَ صَحِيحَةٌ سِوَاءَ كَانَ الْبُذْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ.

(25/58)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَزَارَةَ بَاطِلَةٌ فَعِنْدَهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُقَطِّعُ إِلَّا أُجْرَةَ الْمَثَلِ وَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبُذْرِ الْعَامِلِ وَحِينَئِذٍ فَالْعَشْرُ كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ فَإِنْ أَرَادَ الْمُقَطِّعُ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الْمُغَلِّ مُقَاسَمَةً وَيَجْعَلَ الْعَشْرَ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ إِنْسَانٍ لَهُ إِقْطَاعٌ مِنَ السُّلْطَانِ؛ فَهَلْ الْحَاصِلُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِقْطَاعِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ مَا يَنْبُتُ عَلَى مَلِكِهِ فَعَلَيْهِ عَشْرُهُ سِوَاءَ كَانَ مُقَطَّعًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مَالِكًا أَوْ مُسْتَعِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ نِصِيبِ الْعَامِلِ فِي الْمَزْرَعَةِ: هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ

وَهُوَ أَنَّ الْمُرَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءٍ مَنْ أَبْطَلَهَا مُطْلَقًا، كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْنَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَيَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ لَا يُمَكِّنُ إِجَارَتَهُ بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَجَوَزُوا الْمُرَارَعَةَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ إِمَّا مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّبِيَّاضُ قَدْرَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ الْمُسَاقَاةَ مُطْلَقًا. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْجَدِيدِ قَصَرَ الْجَوَازَ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُجُوزُ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُرَارَعَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مُشَارَكَةٌ وَهِيَ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْإِجَارَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا قَدْرُ النَّفْعِ وَالْأَجْرَةَ فَإِنَّ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ الْمَقْصُودُ هُوَ الثَّمَرُ الَّذِي يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا شَارِكٌ بِنَفْعٍ مَالِهِ وَهَذَا بِنَفْعِ بَدَنِهِ وَهَكَذَا الْمَضَارَبَةُ. فَعَلَى هَذَا: فَإِذَا افْتَرَقَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْعُقُودِ وَجَبَ لِلْعَامِلِ قِسْمٌ مِثْلَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِمَّا تُلْتِ الرَّبْحِ وَإِمَّا نِصْفُهُ وَلَمْ تَجِبْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُرَارَعَةِ: قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ وَقُفْهَاءِ الْحَدِيثِ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِي وَغَيْرِهِمْ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَارَعَةَ أَحَلُّ مِنَ الْإِجَارَةِ بِثَمَنِ مُسَمًّى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْخَطَرِ. فَإِنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُقُودِ: مِنْهُ مَا يَدْخُلُ فِي جِنْسِ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُ فِي جِنْسِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ. وَبَيْعُ الْعَرْرِ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ فَالْأَجْرَةُ وَالثَّمَنُ إِذَا كَانَتْ عَرْرًا مِثْلَ مَا لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ يَرِ وَلَمْ يُعْلَمَ جِنْسُهُ: كَانَ ذَلِكَ عَرْرًا وَقِمَارًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ بِحُصُولِ الزَّرْعِ لَهُ فَإِذَا أُعْطِيَ الْأَجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ كَانَ الْمُؤَجَّرُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ بَيِّنِينَ. وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ لَهُ الزَّرْعُ أَمْ لَا؟ بِخِلَافِ الْمُرَارَعَةِ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَعْنَى وَفِي الْحِرْمَانِ. كَمَا فِي الْمَضَارَبَةِ فَإِنَّ حَصَلَ شَيْءٌ اشْتَرَكَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَا فِي الْحِرْمَانِ وَكَانَ ذَهَابَ نَفْعِ مَالٍ هَذَا فِي مَقَابِلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ بَدَنِ هَذَا.

وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ مِنَ النَّمَاءِ لَا فِي الْمَضَارَبَةِ وَلَا فِي الْمُسَاقَاةِ وَلَا فِي الْمُرَارَعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْعَدْلِ. إِذْ قَدْ يَحْصُلُ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَالْآخَرُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا " أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ " أَوْ " عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ " أَوْ " عَنِ الْمُرَارَعَةِ " كَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَفْسَّرًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا بَزْرَعٍ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِلْمَالِكِ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ إِذَا نَظَرَ فِيهِ دُوْ عِلْمٌ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَأَمَّا الْمُرَارَعَةُ فَجَائِزَةٌ بِلَا رَيْبٍ سِوَاءَ مَا كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ الْعَامِلِ أَوْ مِنْهُمَا وَسِوَاءَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْمُرَارَعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ دَابْتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ إِلَى مَنْ يَكْتَسِبُ عَلَيْهَا وَالرَّبْحَ بَيْنَهُمَا أَوْ مَنْ يَدْفَعُ مَا شِئْتَهُ أَوْ نَحَلَهُ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا وَالصُّوفَ وَاللَّبَنَ وَالْوَلَدَ وَالْعَسَلَ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا عُرِفَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي الْمُرَارَعَةِ فَمَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ

المُزَارَعَةَ بَاطِلَةً قَالَ الزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلُ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ. وَمَنْ قَالَ: لَهُ الزَّرْعُ كَانَ عَلَيْهِ الْعُسْرُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مُشَاعًا مِنَ الزَّرْعِ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُسْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ يُقَاسِمُ الْعَامِلَ وَيَكُونُ الْعُسْرُ كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ لُبْسِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ مِنَ الْكَلَالِيْبِ وَخَاتَمِ وَحِيَاصَةِ وَحَلِيَةِ عَلَى السَّيْفِ وَسَائِرِ لُبْسِ الْفِضَّةِ: هَلْ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ فَبِإِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ اتَّخَذُوا خَوَاتِيمَ. بِخِلَافِ خَاتَمِ الذَّهَبِ: فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(25/63)

وَالسَّيْفُ: يُبَاحُ تَحْلِيَّتُهُ بِبَسِيرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ {سَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ} وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَمَّا الْحِيَاصَةُ: إِذَا كَانَ فِيهَا فِضَّةٌ يَسِيرَةٌ فَإِنَّهَا تُبَاحُ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ. وَأَمَّا الْكَلَالِيْبُ الَّتِي تُمَسَّكُ بِهَا الْعِمَامَةُ وَتُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِزِينَةِ الْخَوَاتِيمِ كَالْمُنْقَالِ وَنَحْوِهِ. فَهِيَ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ مِنَ الْخَاتَمِ فَإِنَّ الْخَاتَمَ يُتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ وَهَذَا لِلْحَاجَةِ. وَهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ بِالْبَسِيرِ لَيْسَتْ مُفْرَدَةً كَالْخَاتَمِ وَيَسِيرُ الْفِضَّةِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى جَنْبِهِ كَشَعْبِرَةِ السَّكِّينِ وَحَلَقَةِ الْإِنَاءِ تُبَاحُ فِي الْأَنِبَةِ وَإِنْ كُرِهَ مُبَاشَرَتُهُ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَبَابُ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ (الْأَنِبَةِ) فَإِنَّ أُنْيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَأَمَّا بَابُ اللَّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبَاحُ يَسِيرُ الْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبُ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ كَالطَّرُزِ وَنَحْوِهِ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ يَسِيرَ الْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ مُفْرَدًا أَوْ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ كَحَلِيَةِ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَحْرُمُ

(25/64)

يَسِيرُ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ كَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفُظَّ عَامٌ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الْفِضَّةِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ لَفُظَّ عَامٌ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ حَيْثُ قَالَ: {هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَاتِهِمَا} وَكََمَا جَاءَ عَنْهُ لَفُظَّ عَامٌ فِي تَحْرِيمِ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَلَمَّا كَانَتْ أَلْفَاظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَةً فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي لِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ. أُسْتُنْتَبِي مِنْ ذَلِكَ مَا خَصَّنَهُ الْأَوَّلَةُ الشَّرْعِيَّةُ كَيَسِيرِ الْحَرِيرِ وَيَسِيرِ الْفِضَّةِ فِي الْأَنِبَةِ لِلْحَاجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا لُبْسُ الْفِضَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفُظُّ عَامٌ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(25/65)

## وَسْئَلٌ:

عَنْ جُنْدِيٍّ قَالَ لِلصَّانِعِ: اعْمَلْ لِي حِيَاصَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَاكْتُبْ عَلَيْهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا إِلَى النَّارِ لِتَمَامِ عَمَلِهَا. وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْبَسَ حِيَاصَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟.

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا حِيَاصَةُ الذَّهَبِ فَمَحْرَمَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائَتِهَا}. وَأَمَّا حِيَاصَةُ الْفِضَّةِ، فَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: وَقَدْ أَبَاحَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَأَمَّا كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا: فَيُسَبِّحُ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّرْهِمِ وَالدينَارِ. وَلَكِنْ يَمْتَنَزُ هَذَا بِأَنَّهَا تُعَادُ إِلَى النَّارِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ يُعْضِي إِلَى ابْتِدَالِ الْقُرْآنِ وَامْتِهَانِهِ وَوُقُوعِهِ فِي

(25/66)

الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنَزَّهُ الْقُرْآنُ عَنْهَا. فَإِنَّ الْحِيَاصَةَ وَالذَّرْهَمَ وَالدينَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. هُوَ فِي مَعْرِضِ الْإِبْتِدَالِ وَالْإِمْتِهَانِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي حَمْلِ الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَلَمْ يَرْخُصْ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/67)

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

### سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ تُخْرَجُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ دَقِيقًا؟ وَهَلْ يُعْطَى لِلْأَقْرَابِ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ نَفَقَتَهُ؟ أَوْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْقِيَمَةِ؟

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَفْتَنُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوْتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ. وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرَجُوا مَا يَفْتَنُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَفْتَنُونَ الْأُرْزَ وَالذُّخْنَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرَجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْرَنُ الْأُرْزُ وَالذُّخْنُ وَالذَّرَّةُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَهَمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

(25/68)

إِحْدَاهُمَا لَا يُخْرَجُ إِلَّا الْمُنْصُوصَ. وَالْأُخْرَى: يُخْرَجُ مَا يَفْتَنُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَحِبُّ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوْتَهُمْ بَلْ يَفْتَنُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلَّفُهُمْ أَنْ يُخْرَجُوا مِمَّا لَا يَفْتَنُونَهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِذَلِكَ

فِي الْكَفَّارَاتِ. وَصَدَقَهُ الْفَطْرُ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الدَّقِيقُ: فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ دُونَ الشَّافِعِيِّ. وَيُخْرَجُهُ بِالْوَزْنِ فَإِنَّ الدَّقِيقَ يُرْبَعُ إِذَا طُحِنَ وَالْقَرِيبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ مِثْلَ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ فَإِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/69)

وَسُئِلَ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ؟ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنِ مَالِكَ. وَأَمَّا النَّقْصُ عَنِ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ هَلِ الْوَاجِبُ صَاعٌ؟ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ؟ أَوْ أَكْثَرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/70)

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ صَدَقَةِ الْفَطْرِ: هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي صَرَفِهَا؟ أَمْ يُجْزَى صَرَفُهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي زَكَاةِ الْمَالِ كَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ وَغُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْمُعْشَرَاتِ فَهَذِهِ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُزَكٍّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ بِزَكَاتِهِ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْطِيَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةً وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. الثَّانِي: بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُخْرَجَ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَلَا يُعْطِيَ أَحَدًا فَوْقَ كِفَايَتِهِ وَلَا يُحَابِي أَحَدًا بِحَيْثُ يُعْطِيَ وَاحِدًا وَيَدْعُ

(25/71)

مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَدْلِ. وَعِنْدَ هُؤُلَاءِ إِذَا دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ جَمِيعَهَا لِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ. وَهُوَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَا يَجِدُ لَهَا وَفَاءً فَيُعْطِيهِ زَكَاتَهُ كُلَّهَا وَهِيَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ أَجْرَاهُ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَحَدِيثِ بِنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقَبِيصَةُ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ: أَقْمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا}. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ إِقَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ: أَذْهَبِ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ صَدَقَتَهُمْ إِلَيْكَ.} فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَةَ قَوْمٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَكِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْإِمَامُ وَفِي مِثْلِ هَذَا تَنَازُعٌ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْفَتَاوَى. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي. وَهُوَ " صَدَقَةُ الْفَطْرِ " فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ



هَلْ تَجْرِي مَجْرَى صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَجُوبِ  
الِاسْتِيعَابِ أَوْجَبَ الِاسْتِيعَابَ فِيهَا.

(25/72)

وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يُنْبِئِي مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ  
الِاسْتِيعَابُ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَمَنْ قَالَ  
بِالثَّانِي إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ فَإِنَّ سَبَبَهَا  
هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ  
وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ}. وَفِي  
حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: {رَأَعْنَاهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ} وَلِهَذَا أُوجِبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أُوجِبَ الْكَفَّارَةُ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ فَلَا يُجْزَى إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْأَخْدُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا  
غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ. وَأَضْعَفُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْفَعَ

(25/73)

صَدَقَةَ فِطْرِهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا  
خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَذَا  
مُسْلِمٌ عَلَى عَهْدِهِمْ بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَدْفَعُ صَدَقَةَ فِطْرِهِ وَصَدَقَةَ فِطْرِ عِيَالِهِ إِلَى الْمُسْلِمِ الْوَاحِدِ. وَلَوْ رَأَوْا مِنْ يُقَسِّمُ الصَّاعَ عَلَى  
بِضْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّهُ لَأَنْكَرُوا ذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ وَعَدُوهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَنْكَرَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَحَةِ فَإِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَ الْمَأْمُورَ بِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَمِنْ الْبُرِّ إِمَّا نِصْفَ صَاعٍ وَإِمَّا صَاعًا عَلَى  
قَدْرِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ لِلوَاحِدِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَجَعَلَهَا طُعْمَةً لَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ يَسْتَعْنُونَ بِهَا فَإِذَا أَخَذَ الْمُسْكِينُ حَقَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَلَمْ  
تَنْفَعْ مَوْفَعًا. وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ سَبِيلٍ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا مِنْ مَقْصُودِهَا مَا يُعَدُّ مَقْصُودًا لِلْعُقْلَاءِ  
وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَمَا لَوْ فَرَضَ عَدَدٌ مُضْطَرُونَ

(25/74)

وَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الصَّاعَ عَاشُوا وَإِنْ خَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مَاتَ الْبَائِقُونَ فَهَذَا يُنْبِغِي تَفْرِيفَهُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ لِكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ  
التَّفْرِيفُ هُوَ الْمَصْلُحَةُ وَالشَّرِيعَةُ مُنْزَهَةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا الْعُقْلَاءُ وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ  
وَأَيْمَتِهَا. ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ} نَصٌّ فِي أَنْ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الظَّهَارِ:  
{فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا} فَإِذَا لَمْ يَجْزِ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ لِأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْمَالِ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ وَالْوَأْجِبُ مَا يَبْقَى وَيَسْتَمِي؛ وَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبَ فِيهَا الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ إِلَّا فِي النَّبِيْعِ وَابْنِ لُبُونٍ؛  
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الذَّرُّ وَالنَّسْلُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِنَاثِ. وَفِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْلَ كَانَ الذُّكْرُ أَفْضَلَ مِنَ الْأُنْثَى  
وَكَانَتْ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِذَا تُصَدَّقَ بِهَا أَوْ بِيَعُضِهَا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ أَهْلُ الْحَاجَةِ دُونَ اسْتِيعَابِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ  
وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ وَجِبَتْ طَعَامًا لِلْأَكْلِ لَا لِلِاسْتِنْمَاءِ. فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ} نَصٌّ فِي اسْتِيعَابِ الصَّدَقَةِ. قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ لَوْجُوه:

(25/75)

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّامَ فِي هَذِهِ إِنَّمَا هِيَ لِتَعْرِيفِ الصَّدَقَةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا} وَهَذِهِ إِذَا صَدَقَاتُ الْأَمْوَالِ دُونَ صَدَقَاتِ الْأَبْدَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ دَاخِلَةً فِي آيَةِ بَرَاءَةِ وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الْأَدَى لَا يَجِبُ صَرْفُهَا فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ النَّطُوعِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ}. لَا يَخْتَصُّ بِهَا الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا جَوَابٌ مَنْ يَمْنَعُ دُخُولَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي الْآيَةِ وَهِيَ تَعْمُ جَمِيعَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ إِنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ بَلْ غَايَةُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَهَذَا تَخْصِصُ اللَّفْظِ الْعَامِّ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثُمَّ فِيهِ تَعْيِينُ فُقِيرٍ دُونَ فُقِيرٍ. وَأَيْضًا لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ التَّسْوِيَةَ فِي أَحَادِ كُلِّ صِنْفٍ فَالْقَوْلُ عِنْدَ

(25/76)

الْجُمْهُورِ فِي الْأَصْنَافِ عُمُومًا وَتَسْوِيَةَ كَالْقَوْلِ فِي أَحَادِ كُلِّ صِنْفٍ عُمُومًا وَتَسْوِيَةَ. الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْحَصْرِ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ الْمَذْكَورُ وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ وَالْمَعْنَى لَيْسَتْ الصَّدَقَةُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ بَلْ لَهُؤُلَاءِ فَالْمُتَّبِعُ مِنْ جِنْسِ الْمُنْفِيِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَبْيِينُ الْمَلِكِ بَلْ قَصَدَ تَبْيِينُ الْحُلِّ أَيَّ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى بَلْ تَحِلُّ لَهُمْ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِ لِمَنْ سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَالْمَذْمُومُ يَذْمُ عَلَى طَلَبِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لَا عَلَى طَلَبِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَدَمَّ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ إِذَا سَأَلُوها مِنَ الْإِمَامِ قَبْلَ إِعْطَائِهَا وَلَوْ كَانَ الدَّمُ عَامًّا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَصْرِ دَمٌ لَهُؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَسِبَاقُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ وَالدَّمُ الَّذِي اخْتَصُّوا بِهِ سُؤَالَ مَا لَا يَحِلُّ فَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي نَفَى وَيَكُونُ الْمُتَّبِعُ هَذَا يَحِلُّ وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْلَالِ لِلْأَصْنَافِ وَأَحَادِهِمْ وَجُودِ الْاسْتِيعَابِ وَالتَّسْوِيَةِ كَاللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وَقَوْلِهِ: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {أَنْتَ وَمَلَائِكَتُكَ لِإِيَابِكُمْ} وَأَمَّا ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ اللَّامُ لِلْإِبَاحَةِ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ

(25/77)

وَلَا مِ التَّمْلِيكِ مَمْنُوعٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ فِي الْفَرَائِضِ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} وَقَالَ {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجِكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} وَقَالَ: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} لَمَّا كَانَتْ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الْمَذْكَورِينَ وَإِيرَادُ كُلِّ صِنْفٍ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُ زَوَاجٍ وَأَرْبَعَةُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ إِخْوَةٍ وَجَبَ الْعُمُومُ وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ اسْتَحَقَّ بِالنَّسَبِ وَهُمْ مُسْتَوُونَ فِيهِ. وَهُنَاكَ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ " وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ ذَلِكَ. وَلَا يُقَالُ إِفْرَادُ الصَّنْفِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي الْأَفْرَادِ مَا قِيلَ فِي الْأَصْنَافِ. فَإِذَا قِيلَ: يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَيَسْفُطُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ قِيلَ: فِي الْأَفْرَادِ كَذَلِكَ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكِنْ يَجِبُ تَحْرِي الْعُدْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/78)

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَحَدًا مِنْ أَقْرَابِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ مَسَافَةً الْقَصْرِ هَلْ يُجْزئُهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَاءَ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ فِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الزَّكَاةَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِي بِهَا كُسُوءًا فَاشْتَرَى رَبُّ

(25/79)

الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسُوءًا وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قَوْمٌ هُوَ التِّيَابِ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يَقُومُهَا بِأَكْثَرِ مِنَ السَّعْرِ وَقَدْ يَأْخُذُ التِّيَابِ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرُمُ أَجْرَةَ الْمُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَالْأَصْنَافُ الَّتِي يُنَجَّرُ فِيهَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالْقِيَمَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيَمَةِ فَأَلْطَهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الْفُقَرَاءَ فَأَعْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُوقَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَالْغَارِمِينَ} وَلَمْ يَقُلْ {وَالْغَارِمِينَ}. فَالْغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِكُهُ. وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ وَأَنْ يَمْلِكَ لِوَارِثِهِ وَلِغَيْرِهِ وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ.

(25/80)

**وَسُئِلَ** - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ زَكَاةِ الْعُشْرِ وَغَيْرِهِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ يَصْرِفُهَا حَيْثُ شَاءَ وَلَا يُعْطِيهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: هَلْ يَسْفُطُ الْفَرَضُ بِذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ وِلَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُشْرِ وَزَكَاةِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْفُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بَحِيثٌ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُجْزئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيهَا كَوَلِّيَّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ.

(25/81)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ مَنَعَ الْقِيَمَةَ فِي مَوَاضِعَ وَجَوَزَهَا فِي مَوَاضِعَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعِدِلْ إِلَى الْقِيَمَةِ وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَزَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعِدِلُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْوَاعِ رِدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّفْوِيمِ ضَرَرٌ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا

(25/82)

بِأَسَبٍ بِهِ: مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهَذَا إِخْرَاجٌ عَشْرَ الدَّرَاهِمِ يُجْزئُهُ وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ " وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاءٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاءً فَأَخْرَجَ الْقِيَمَةَ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلِّفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيشْتَرِيَ شَاءً وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيَمَةِ لِكُونِهَا أَنْفَعًا فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنْ أَخَذَهَا أَنْفَعًا لِلْفُقَرَاءِ. كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: " أَنْتَوْنِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلٍ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٍ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ". وَهَذَا قَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَالَهُ فِي الزَّكَاةِ وَقِيلَ: فِي الْجَزِيَةِ.

(25/83)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ إِسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ فَلَا يُجْزئُ عَنِ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا يَزَاعَ لِكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ عَنْهُ قَدْرُ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ؟ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَهُنَا قَدْ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسٍ مَا يَمْلِكُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَالُهُ عَيْنًا وَأَخْرَجَ دَيْنًا فَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الْخَبِيثِ عَنِ الطَّيِّبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ مِنْهُ تَتَّبِعُونَ﴾ الْآيَةَ. وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمَرْكَبِيِّ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جِنْسٍ مَالِهِ لَا يُخْرِجُ أَذْنَى مِنْهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ وَحِنْطَةٌ جَيِّدَةٌ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهَا مَا هُوَ دُونَهَا.

(25/84)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ لَهُ زَكَاةٌ وَلَهُ أَقْرَابٌ فِي بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُمْ مُسْتَحِقُّونَ الصَّدَقَةِ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ مُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ كِفَايَتُهُمْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَسُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ الْمُسْكِينِ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّكَاةِ مِنَ الزَّرْعِ: فَهَلْ إِعْطَاؤُهُ. يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ صَاحِبِ الزَّرْعِ إِذَا عَجَّلَهَا لَهُ قَبْلَ إِذْرَاكِ زَرْعِهِ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَالْحَمْدُ. فَيَجُوزُ

(25/85)

تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ إِذَا مَلَكَ النَّصَابَ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُعَشَّرَاتِ قَبْلَ وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ وَنَبَتِ الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ. فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.

**وَسُئِلَ:**

عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ فَوْقَ النَّصَابِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ زَكَاةِ الْفُرْضِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ وَفِيهِمْ يُخْرَجُ الزَّكَاةُ وَفِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَوْلُ حَالًا فَهِيَ زَكَاةٌ وَإِلَّا تَكُونُ سَلْفًا عَلَى مَا يَجِبُ بَعْدُ: هَلْ يُجْزَى فِي الصُّورَتَيْنِ؟

**فَأَجَابَ:**

نَعَمْ يُجْزَى ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا إِذَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/86)

**وَسُئِلَ:**

عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَشَايخِ: هَلْ يَجُوزُ؟ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

فَصَلُّ:

وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِهَا الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْمُنْتَبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ فَمَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ. وَالإِسْتِثْنَاءُ فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُهَا

وَيُنْفِقُهَا بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ مَعَ غَنَاهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بَلْ لَا تُعْطَى إِلَّا لِمُسْتَحِقِّهَا أَوْ لِمَنْ يُعْطِيهَا لِمُسْتَحِقِّهَا مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ خَيْرَةٌ

(25/87)

بِأَهْلِهَا وَأَمَانَةٌ فَيُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}. وَإِذَا طَلَبَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ حَاجَةَ آخَرَ فَأَعْطَاءُ مَنْ يَعْلَمُ حَاجَتَهُ أَوْلَىٰ وَإِعْطَاءُ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ نَفَقَتِهِ أَوْلَىٰ مِنْ إِعْطَاءِ الْبَعِيدِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْحَاجَةِ.

**وَسُنَّ:**

عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِأَقْرَبِيهِ الْمُحْتَاجِينَ؟ أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنْهَا تِيَابًا أَوْ حُبُوبًا؟ وَإِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ مِنْ غَنَمِهِ هَلْ تَسْقُطُ زَكَاةُهَا؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْقَلَّةِ وَالْمَالِ أَمْ لَا. وَهَلْ إِذَا مَاتَ فَقِيرٌ وَلَهُ عَلَيْهِ مَالٌ: هَلْ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ أَوْ يَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُ عَنْهُ؟ وَهَلْ يُعْطَى لِمَنْ لَا يُصَلِّي؟ أَمْ لَا؟.

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ إِلَىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي عِيَالِهِ لَكِنْ يُعْطِيهِمْ مِنْ مَالِهِ وَهُمْ يَأْذَنُونَ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُمْ بِهَا مَا يُرِيدُونَ.

(25/88)

وَمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِ اخْتَسَبَ بِهِ وَجِيرَانُ الْمَالِ أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِ فَإِنْ اسْتَعَنُوا عَنْهَا أُعْطِيَ الْبَعِيدُ وَإِنْ أُعْطَاهَا الْفُقَرَاءُ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ جَازَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا يَحْتَالُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَصَلِّي أُعْطَى وَإِلَّا لَمْ يُعْطَ.

**وَسُنَّ:** - فَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَىٰ أَقْرَبِيهِ الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ؟ هَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ أَوْ دَفْعُهَا إِلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ؟.

**فَأَجَابَ:**

أَمَّا دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ أَقْرَبِيهِ: فَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ الَّذِي يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ حَاجَتُهُ مِثْلَ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَيْهَا فَالْقَرِيبُ أَوْلَىٰ. وَإِنْ كَانَ الْبَعِيدُ أَحْوَجَ لَمْ يَحَابِ بِهَا الْقَرِيبَ. قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَحَابِي بِهَا قَرِيبًا وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ.

(25/89)

**وَسُنَّ:** - رَجَمَهُ اللَّهُ: -

عَنْ دَفْعِهَا إِلَىٰ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ. كَالْفَقِيرِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْمُجَاهِدِ وَالْغَارِمِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ النَّبِيِّنَ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقْرَابِهِ. وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدِينَ: إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ. وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ نَفَقَتِهِمْ فَلِلْأَقْرَبِ جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي مَوْجُودٌ وَالْمَانِعُ مَقْفُودٌ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.

(25/90)

## وَسُئِلَ:

عَنْ امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ وَلَهَا أَوْلَادٌ بِنْتٌ صِغَارٌ وَلَهُمْ مَالٌ وَهُمْ تَحْتَ الْحَجْرِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعُوا زَكَاتَهُمْ إِلَى جَدَّتِهِمْ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هِيَ أَوْلَى مَنْ غَيْرِهَا أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

أَمَّا دَفْعُ زَكَاتِهِمْ إِلَيْهَا لِقَضَاءِ دَيْنِهَا فَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ الْأَقْرَابِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ. وَأَمَّا دَفْعُهَا لِأَجْلِ النَّفَقَةِ: فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعِينِيَةً بِنَفَقَتِهِمْ أَوْ نَفَقَةً غَيْرِهَا لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى زَكَاتِهِمْ دُفِعَتْ إِلَيْهَا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهِيَ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/91)

## وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاتِ أَبِيهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ؟ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

إِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدِ دَيْنٌ وَلَا وَفَاءَ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاتِ أَبِيهِ؛ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى النَّفَقَةِ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِيهِ نِزَاعٌ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاتِ أَبِيهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَعِينِيًا بِنَفَقَةِ أَبِيهِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى زَكَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/92)

## وَسُئِلَ:

هَلْ يُجْزَى الرَّجُلَ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُعْرِمُهُ وُلاةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرْفَاتِ؟ أَمْ لَا؟

## فَأَجَابَ:

مَا يَأْخُذُهُ وُلاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ؟

فَأَجَابَ:

إِنْ كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَّسِعُ لِلْأَقْرَابِ وَالْأَبْعَادِ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْطَى الْبَعِيدَ مَا يَضُرُّ بِالْقَرِيبِ. وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا الْقَرِيبَ الَّذِي لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ وَالْقَرِيبُ أَوْلَى إِذَا اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ.

(25/93)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ أَخٌ لَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا أَيْقَبَلُهُ؟ أَمْ يَرُدُّهُ؟ وَقَدْ وَرَدَ {مَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ سُؤَالٍ فَرَدَّهُ فَكَأَنَّمَا رَدَّهُ عَلَى اللَّهِ} هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

قَدْ تَبَيَّنَ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُنْبِعْهُ نَفْسَكَ} وَتَبَيَّنَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتِكَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ فَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُورًا بَعْدَكَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا}. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُعْطِيَانِهِ فَلَا يَأْخُذُ. فَتَبَيَّنَ بِهِدْيِنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ سَائِلًا بِلِسَانِهِ، أَوْ

(25/94)

مُشْرِفًا إِلَى مَا يُعْطَاهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا حَيْثُ تَبَاحٌ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَالْإِسْتِشْرَافُ. وَأَمَّا إِذَا أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ وَلَا إِشْرَافٍ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ حَقًّا كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ عَمَلٌ فَأَعْطَاهُ عَمَلَتَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ كَمَا فَعَلَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَهُ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَافِيَ بِالْمَالِ مَنْ أَسْدَاهُ. إِلَيْهِ لِيُخْبِرَ {مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ مَا تُكَافِئُوهُ. فَادْعُوا حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ.}

(25/95)

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

فِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ. فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ {حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ



كَأَذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْبُحُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَى حَكِيمٍ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. }

(25/96)

قَوْلُهُ: " لَمْ يَرْزَأُ " : أَي لَمْ يُنْقِصْ لَمْ يَسْأَلْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. فَبِهِ أَنْ حَكِيمًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. وَهَذَا حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الرِّدِّ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ. وَقَوْلُهُ: {الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى} تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَدَّ الْأَخِذِ سُفْلَى. وَقَدْ **سُئِلَ** أَحْمَدُ عَنْ حُجَّةٍ لِذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا. وَهَذِهِ حُجَّةٌ جَيِّدَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ زِيَادَاتٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا} لَكِنْ يُنْظَرُ إِسْنَادُهُ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَفْضِيلِ عَدَمِ الْأَخْذِ مُطْلَقًا.

(25/97)

## كِتَابُ الصِّيَامِ

**سُئِلَ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعَيْمِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ يَوْمٌ شَكَّ مِنْهُي عَنْهُ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:**

**فَصَلُّ:**

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْعَيْمِ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ عَيْمٌ أَوْ قَنَرٌ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا: أَنْ صَوْمَهُ مِنْهُي عَنْهُ. ثُمَّ هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ؟ أَوْ تَنْزِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَأَبِي الْخَطَّابِ

(25/98)

وَأَبْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مِنْدَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِيَامَهُ وَاجِبٌ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي وَالْخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهَذَا يُقَالُ إِنَّهُ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ أَحْمَدَ لِمَنْ عَرَفَ نُصُوصَهُ وَأَلْفَظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِبُ صِيَامَ يَوْمِ الْعَيْمِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُوجِبُهُ عَلَى النَّاسِ بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ اخْتِيَابًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ مَنْ يَصُومُهُ اخْتِيَابًا وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَصُومُهُ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ. كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِ فَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُهُ اخْتِيَابًا. وَأَمَّا إِجَابُ صَوْمِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ إِجَابُ صَوْمِهِ وَتَصَرُّوا ذَلِكَ الْقَوْلَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَيَجُوزُ فَطْرُهُ وَهَذَا

مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ الصَّرِيحِ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عِنْدَ الْحَائِلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ جَائِزٌ. فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ؟ أَمْ لَا؟ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ حَالَ حَوْلَ الزَّكَاةِ؟ أَوْ لَمْ يَحُلْ؟ وَإِذَا شَكَّ هَلْ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِائَةٌ؟ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ؟ فَأَدَى الزِّيَادَةَ. وَأَصُولُ السَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقَرَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٌ ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا الْمَرْوُذِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْمُخْتَصِرِ وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِمَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ كَأَحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْيِينَ النَّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ فَإِنْ صَامَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَوْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ النَّذْرِ لَمْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَاتِ. وَالثَّانِي: يُجْزِيهِ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا بِنِيَّةٍ تَعْيِينَ غَيْرِ رَمَضَانَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ وَأَبِي الْبَرَكَاتِ. وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّيَّةَ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وَجُوبَهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ. فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ. وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا سُبْحَانَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ أَيْضًا كَمَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَائِهِ ثَانِيًا بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ هُوَ حَقٌّ كَانَ لَكَ عِنْدِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ. وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ.}

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي " الْهَلَالِ ": هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى هَلَالًا حَتَّى يَسْتَهْلَ بِهِ النَّاسُ وَيَعْلَمُوهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي النَّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُطْبَقَةً بِالْعَيْمِ أَوْ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ مُطْلَقًا. هَلْ هُوَ يَوْمٌ شَكٌّ. عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ بَلْ الشُّكُّ إِذَا امْتَكَنَتْ رُؤْيَتُهُ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَكٌّ لِإِمْكَانِ طُلُوعِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ حُكْمًا فَلَا يَكُونُ يَوْمَ شَكٍّ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَا هِلَالِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ هَلْ يَصُومُ وَيُفْطِرُ وَحْدَهُ؟ أَوْ لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟ أَوْ يَصُومُ وَحْدَهُ وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

مَسْأَلَةٌ رُؤْيَا بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَا لَجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيمَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَ الْمَطَالِعِ فِيهِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ. قُلْتُ: أَحْمَدُ اعْتَمَدَ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ {الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ أَهْلُ الْهَيْلَالِ الْبَارِحَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَا} مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْبِلَادِ وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ لَكِنْ مَا حُدِّدَ ذَلِكَ؟

(25/103)

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَكُونُ رُؤْيَا لَجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ: كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْهَيْلَالِ. وَأَمَّا الْأَقَالِيمُ فَمَا حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَانِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ فَإِنَّهُ مَتَى رُئِيَ فِي الْمَشْرِقِ وَجَبَ أَنْ يَرَى فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالْمَشْرِقِ فَإِذَا كَانَ قَدْ رُئِيَ أَرْدَادَ بِالْمَغْرِبِ نُورًا وَبُعْدًا عَنِ الشَّمْسِ وَشَعَاعِهَا وَقَتِ غُرُوبِهَا فَيَكُونُ أَحَقُّ بِالرُّؤْيَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ بِالْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبُ الرُّؤْيَا تَأَخَّرَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَهُمْ فَازْدَادَ بُعْدًا وَضَوْءًا وَلَمَّا عَرَبَتْ بِالْمَشْرِقِ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رُئِيَ بِالْمَغْرِبِ كَانَ قَدْ عَرَبَ عَنِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْهَيْلَالِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَلِذَلِكَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِالْمَغْرِبِ دَخَلَ بِالْمَشْرِقِ وَلَا يَنْعَكِسُ وَكَذَلِكَ الطُّلُوعُ إِذَا طَلَعَتْ بِالْمَغْرِبِ طَلَعَتْ بِالْمَشْرِقِ وَلَا يَنْعَكِسُ فَطُلُوعُ الْكَوَاكِبِ وَغُرُوبُهَا بِالْمَشْرِقِ سَابِقٌ.

(25/104)

وَأَمَّا الْهَيْلَالُ فَطُلُوعُهُ وَرُؤْيَا بِالْمَغْرِبِ سَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ مَا يَطْلُعُ مِنَ الْمَغْرِبِ غَيْرُهُ وَسَبَبُ ظُهُورِهِ بُعْدُهُ عَنِ الشَّمْسِ فَكَلَّمَا تَأَخَّرَ غُرُوبُهَا أَرْدَادَ بُعْدَهُ عَنْهَا فَمَنْ اعْتَبَرَ بَعْدَ الْمَسَاكِينِ مُطْلَقًا فَلَمْ يَتَمَسَّكَ بِأَصْلِ شَرْعِيٍّ وَلَا حِسِّيٍّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هِلَالَ الْحَجِّ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَتَمَسَّكُونَ فِيهِ بِرُؤْيَا الْحُجَّاجِ الْقَادِمِينَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حُدُودَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْأَقَالِيمِ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْمَسَافَةِ وَالْأَقَالِيمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ وَأَخْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غَلْوَةٌ سَهْمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ. فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ} فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَأَى بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَجَبَ الصَّوْمُ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَا نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ مَا بَقِيَ سِوَا مَا كَانَ مِنَ الْإِقْلِيمِ أَوْ الْإِقْلِيمِينَ.

وَالْإِعْتِبَارُ بِبُلُوغِ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يُفِيدُ فَأَمَّا إِذَا بَلَغْتَهُمُ الرُّؤْيَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ لَكِنَّ الْيَوْمَ الْمَاضِي: هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِإِقْلِيمٍ آخَرَ وَلَمْ يَرَ قَرِيبًا مِنْهُمْ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبْرُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ وُصُولُ خَبْرِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَوَّلِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُونَهُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالنَّسْكِ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ هَلْ يُفْطِرُونَ إِذَا تَبَيَّنَتْ عِنْدَهُمْ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِنَاءٍ عَلَى تِلْكَ الرُّؤْيَةِ؟ لَكِنَّ إِنْ بَلَغْتَهُمْ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَتْ عِنْدَهُمْ فِي أَتْنَائِهِ مَا يُفْطِرُونَ بِهِ وَلَا يُفْضُونَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ بِالْمَطَالِعِ إِذَا صَامَ بِرُؤْيَةِ مَكَانٍ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى مَكَانٍ تَقَدَّمَتْ رُؤْيُهُمْ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مَعَهُمْ وَلَا يُفْضِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ. وَإِنْ تَأَخَّرَتْ رُؤْيُهُمْ فَهَذَا اخْتَلَفَتْ نَقُولُ أَصْحَابِنَا إِنْ قَالُوا يُفْطِرُ

وَخَدَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَاهُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُفْطِرْ وَخَدَهُ عِنْدَنَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ صَامَ مَعَهُمْ فَقَدْ صَامَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَخْرُجُ فِيهَا لِأَصْحَابِنَا قَوْلَانِ كَالْمَنْفَرِدِ بِرُؤْيِيهِ فِي الْفِطْرِ لِأَنَّ انْفِرَادَ الرَّجُلِ بِالْفِطْرِ هُوَ الْمَحْدُورُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَرُؤْيَةُ أَهْلِ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ كَرُؤْيِيهِ وَرُؤْيَةُ طَائِفَةٍ مَعَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا هَيْلَالُ الْفِطْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ رُؤْيَتُهُ فِي الْيَوْمِ عَمَلُوا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ - بَلْ الْعِيدُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي عِيدُهُ النَّاسُ - وَلَكِنَّ نَقْلَ التَّارِيخِ (1).

فَالضَّابِطُ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْبُلُوغِ لِقَوْلِهِ {صُومُوا لِرُؤْيِيهِ} فَمَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةٍ أَصْلًا وَهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنَّ طَرَفِي الْمَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الْخَبَرَ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَمَاكِنِ الَّذِي يَصِلُ الْخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مَحَلُّ الْإِعْتِبَارِ. فَتَدَبَّرْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعَةَ: وَجُوبُ الصَّوْمِ وَالْإِمْسَاكُ وَوَجُوبُ الْقَضَاءِ وَوَجُوبُ بِنَاءِ الْعِيدِ عَلَى تِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَرُؤْيَةُ الْبُعِيدِ وَالْبَلَاغُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِبَادَةِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوْقُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةً

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) كذا بالأصل

أَجْزَأَهُمْ اعْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئُهُمْ لِإِمْكَانِ الْبُلُوغِ فَالْبُلُوغُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ سَوَاءً كَانَ عِلْمٌ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقَلَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابِنَا إِلَّا وَجُوبَ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُ الْخَبَرِ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّا نَعْلَمُ بَيِّقِينَ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَى الْهَيْلَالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضِ قَائِمٍ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ

المُعْتَادَةُ الَّتِي لَا تُبَدِّلُ لَهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلَغَهُمُ الْخَبْرُ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لَكَانَتْ هِمُّهُمْ تَنَوُّقُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيِيَّتِهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ كَتَوَقُّفِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيِيَّتِهِ فِي بَلَدِهِ وَلَكَانَ الْقَضَاءُ يَكْتُرُ فِي أَكْثَرِ الرَّمَضَانَاتِ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ لُنُقُلًا وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ وَلَا يُقَالُ أَصْحَابُنَا كَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا بَلَّغَهُمُ الْهَلَالَ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ بَنَوْا فِطْرَهُمْ عَلَيْهِ. فُلْنَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِمُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ

(25/108)

صَوْمٍ يَوْمٍ فَإِنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ وَإِلَّا فَالِاحْتِيَاظُ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا نَظَرٌ. وَلَوْ قِيلَ: إِذَا بَلَّغَهُمُ الْخَبْرُ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْنُوا إِلَّا عَلَى رُؤْيِيَّتِهِمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَّغَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ بَلَّ الرُّؤْيِيَّةَ الْقَلِيلَةَ لَوْ لَمْ تَبْلُغِ الْإِنْسَانَ إِلَّا فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ فَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ يُفْطِرُ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِنَا وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَنْبَغُ الْعِلْمَ وَلَا عِلْمَ وَلَا دَلِيلَ ظَاهِرٌ فَلَا وَجُوبَ وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا ثَبَّتَ فِي أَتْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الْأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَمُّوا وَأَمْسَكُوا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْتُونَ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ قِيلَ: يُمَسِّكُ وَيَقْضِي. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِمْسَاكُ ذُونَ الْقَضَاءِ.

فَإِنَّ الْهَلَالَ مَأْخُودٌ مِنَ الظُّهُورِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فَطُلُوعُهُ فِي السَّمَاءِ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا وَاسْمُهُ مُسْتَقٌّ مِنْ فِعْلِ الْأَدْمِيَيْنِ يُقَالُ: أَهْلَلْنَا الْهَلَالَ وَاسْتَهْلَلْنَاهُ فَلَا هَلَالَ إِلَّا مَا اسْتَهْلَلَّ فَإِذَا اسْتَهْلَلَهُ الْوَاحِدُ وَالِإِثْنَانِ فَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَلَالًا فَلَا يَنْبُتُ بِهِ حُكْمٌ حَتَّى يُخْبِرَا بِهِ فَيَكُونُ خَبْرُهُمَا هُوَ الْإِهْلَالُ الَّذِي هُوَ رَفَعَ الصَّوْتِ

(25/109)

بِالْإِخْبَارِ بِهِ وَلَا يَنْبَغُ الْعِلْمُ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عِلْمُهُ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ. وَوَجُوبُ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ التَّرْكَ بِغَيْرِ تَقْرِيْبٍ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ اسْتُجِبَ إِذَا بَلَغَ رُؤْيِيَّتَهُ الْمَكَانَ الْبَعِيدَ أَوْ رُؤْيِيَّةَ النَّفَرِ الْقَلِيلِ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ لَاسْتُجِبَ الصَّوْمُ يَوْمَ الشُّكِّ مَعَ الصَّحْوِ بَلَّ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْبَرَ الْقَلِيلُ أَوْ الْبَعِيدُ بِرُؤْيِيَّتِهِ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ فَيَسْتَحَبُّ الصَّوْمُ احْتِيَاظًا وَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي الشَّرِيعَةِ يُمْكِنُ وَجُوبُهُ إِلَّا وَالِاحْتِيَاظُ مَشْرُوعٌ فِي آدَائِهِ. فَلَمَّا لَمْ يُشْرَعْ الْإِحْتِيَاظُ فِي آدَائِهِ قَطَعْنَا بِأَنَّهُ لَا وَجُوبَ مَعَ بَعْدِ الرَّائِي أَوْ خَفَائِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّائِي قَرِيبًا ظَاهِرًا فَتَكُونُ رُؤْيِيَّتُهُ إِهْلَالًا يَظْهَرُ بِهِ الطُّلُوعُ. وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ لَمْ يَحْتِطْ فِي الْعَيْمِ. وَلَكِنْ يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ طُلُوعَهُ هَذَا مِثَالُ ظَاهِرٍ أَوْ مُسَاوٍ وَإِنَّمَا الْحَاجِبُ مَانِعٌ كَمَا لَوْ كَانُوا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ فِي مَعَارَةٍ أَوْ مَطْمُورَةٍ وَقَدْ تَعَدَّرَ التَّرَائِي. وَلِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَوْجِبُوا التَّنْبِيْثَ: أَصْلًا مَا أَخَذَهُمْ إِجْرَاءُ يَوْمِ الشُّكِّ فَإِنَّ بُلُوعَ الرُّؤْيِيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَثِيرٌ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَإِجَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ عَسْرٌ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ وَعَدَمِ شَهْرَةِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ فِي السَّلْفِ. وَجَوَابُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ

(25/110)

فَإِنَّهُ لَا وَجُوبَ إِلَّا مِنْ حِينِ الْإِهْلَالِ وَالرُّؤْيِيَّةِ؛ لَا مِنْ حِينِ الطُّلُوعِ وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَبْرُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَايِدَةٌ إِلَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ فَعِلْمُ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ بِرُؤْيِيَّةٍ بَعِيدَةٍ مُطْلَقًا. فَتَلَخَّصْ: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيِيَّةُ الْهَلَالَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيِيَّةِ الصَّوْمَ أَوْ الْفِطْرَ أَوْ النَّسْكَ وَجَبَ اغْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ وَالنُّصُوصُ وَآثَارُ السَّلْفِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ قَصْرٍ أَوْ إِفْلِيمٍ فَقَوْلُهُ: مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُفْضَى كَالْعَبِيدِ الْمُفْعُولِ وَالنَّسْكَ فَهَذَا لَا تَأْتِيْرُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ: فَهَلْ يُؤْتَرُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ؟ وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ وَمُدَّةِ الْإِبْلَاءِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَضَاءُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ نَظْرٌ. فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَمَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إِلَّا وَلَهُ لَوَازِمٌ شَنِيعَةٌ

(25/111)

لَا سِيَّامًا مَنْ قَالَ بِالتَّعَدُّدِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ فِي الْمَنَاسِكِ مَا يُعْلَمُ بِهِ خِلَافُ دِينِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَأَى بَعْضَ الْوُفُودِ أَوْ كُلَّهُمْ الْهَلَالَ وَاقْدَمُوا مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رُئِيَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَسَادِهِ صَارَ مُتَنَوِّعًا وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَحْصُلُ بِهِ الْاجْتِمَاعُ الشَّرْعِيُّ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَا أَمَكْنَهُمُ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وَإِذَا خَالَفَهُمْ مَنْ لَمْ يَشْعُرُوا بِمُخَالَفَتِهِ لِانْفِرَادِهِ مِنَ الشُّعُورِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَضُرَّ هَذَا وَإِنَّمَا الشُّأْنُ مِنَ الشُّعُورِ بِالْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ. وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْأَهْلِ فَقَالَ: {هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ}. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَعْلُومَ بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ وَلِهَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: إِلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحَبَةً وَلَمْ يَحْصُلْ أَحَدٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِانْتِفَاءِ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ وَإِنْ وَقَعَ شَكٌّ فِي الطَّلُوعِ. وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَلَالَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ. وَهَذَا الْمَثَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَا يُفَعَّلُ بِهِ كَالْإِزَارِ لِمَا يُوتَزَرُ بِهِ وَالرِّدَاءِ: لِمَا يُرْتَدَى بِهِ وَالرِّكَابِ: لِمَا يُرْكَبُ بِهِ وَالْوَعَاءِ: لِمَا يُوعَى فِيهِ وَبِهِ وَالسَّمَادِ لِمَا تُسَمَّدُ بِهِ الْأَرْضُ وَالْعَصَابِ: لِمَا يُعْصَبُ بِهِ وَالسَّدَادِ لِمَا يُسَدُّ بِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ مُطَرِّدٌ فِي الْأَسْمَاءِ.

(25/112)

فَالْهَلَالُ اسْمٌ لِمَا يُهَلُّ بِهِ: أَيُ يُصَاتُ بِهِ وَالتَّصْوِيتُ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ إِدْرَاكِهِ بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يُهَلُّ بِالْفَرَقِدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهَلُّ الرَّكِيبُ الْمُعْتَمِرُ

أَيُ: يُصَوِّتُونَ بِالْفَرَقِدِ فَجَعَلَهُمْ مُهَلِّينَ بِهِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَلَالًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ} أَيُ صَوَّتَ بِهِ وَسِوَاءَ كَانَ التَّصْوِيتُ بِهِ رَفِيعًا أَوْ خَفِيفًا فَإِنَّهُ مِمَّا تُكَلَّمُ بِهِ وَجُهِرَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ. وَنُطِقَ بِهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ مَوَاقِيتَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا أَدْرَكُوهَا بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ فَإِذَا انْتَفَى الْإِدْرَاكُ انْتَفَى التَّوْقِيتُ فَلَا تَكُونُ أَهْلًا وَهُوَ غَايَةُ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ مِنْ جِهَةِ الْحِسِّ إِذْ ضَبُطَ مَكَانَ الطَّلُوعِ بِالْحِسَابِ لَا يَصِحُّ أَصْلًا وَقَدْ صَنَّفَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبِيءِي عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِ الْبَشَرِ أَنْ يَضْبُطُوا لِلرُّؤْيَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا مَحْدُودًا وَإِنَّمَا يَضْبُطُونَ مَا يَدْرِكُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ أَوْ مَا يَسْمَعُونَهُ بِأَذَانِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ تَعْلِيْقَهُ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى بِالرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَ بِالسَّمَاعِ وَمَنْ لَا رُؤْيَةَ لَهُ وَلَا سَمَاعَ فَلَا إِهْلَالَ لَهُ وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُنِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(25/113)

**وَسُئِلَ** - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

عَنْ رَجُلٍ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ وَتَحَقَّقَ الرُّؤْيَةَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ وَحَدَّهُ؟ أَوْ يَصُومَ وَحَدَّهُ؟ أَوْ مَعَ جُمُهورِ النَّاسِ؟

**فَأَجَابَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا رَأَى هَلَالَ الصَّوْمِ وَحَدَهُ أَوْ هَلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ؟ أَوْ يُفْطِرَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ؟ أَمْ لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنِ أَحْمَدَ: أَحَدُهَا: أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّلَاثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَهَذَا أَظْهَرَ

(25/114)

الأقوال؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى فَقَطَّ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: {الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِمَ النَّاسِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: {وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ. وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مُوقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مُنْحَرٌ وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مُنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مُوقِفٌ}. وَلِأَنَّهُ لَوْ رَأَى هَلَالَ النَّحْرِ لَمَا اسْتَهَلَ وَالْهَلَالُ اسْمٌ لَمَا اسْتَهَلَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْهَلَالَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَهَلَ بِهِ النَّاسُ وَالشَّهْرُ بَيِّنٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَلَالًا وَلَا شَهْرًا. وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُقٌ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً

(25/115)

بِمُسَمَّى الْهَلَالِ وَالشَّهْرِ: كَالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ فَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. قَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} إِلَى قَوْلِهِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ} أَنَّهُ أَوْجَبَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ أَنَّ الْهَلَالَ. هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ؟ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّاسُ؟ وَبِهِ يَدْخُلُ الشَّهْرُ أَوْ الْهَلَالُ اسْمٌ لِمَا يَسْتَهَلُّ بِهِ النَّاسُ وَالشَّهْرُ لِمَا اسْتَهَرَ بَيْنَهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَهُ فَقَدْ دَخَلَ مِيقَاتُ الصَّوْمِ وَدَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ. وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا قَضَى الصَّوْمَ وَهَذَا هُوَ الْفِيَّاسُ فِي شَهْرِ الْفِطْرِ وَفِي شَهْرِ النَّحْرِ لَكِنَّ شَهْرَ النَّحْرِ مَا عَلِمْتَ أَنْ أَحَدًا قَالَ مَنْ رَأَاهُ يَقِفُ وَحَدَهُ دُونَ سَائِرِ الْحَاجِّ وَأَنَّهُ يَنْحَرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَتَحَلَّلُ دُونَ سَائِرِ الْحَاجِّ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْفِطْرِ: فَالْأَكْثَرُونَ أَلْحَقُوهُ بِالنَّحْرِ وَقَالُوا لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَآخَرُونَ قَالُوا بَلْ الْفِطْرُ كَالصَّوْمِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ الْعِبَادَ بِصَوْمٍ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتَنَاقُضُ

(25/116)

هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَحِينَئِذٍ فَشَرَطُ كَوْنِهِ هَلَالًا وَشَهْرًا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتَهْلَالُ النَّاسِ بِهِ حَتَّى لَوْ رَأَاهُ عَشْرَةٌ وَلَمْ يَسْتَهَرَ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ لِكُونَ شَهَادَتِهِمْ مَرْدُودَةً أَوْ لِكُونِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَمَا لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَنْحَرُونَ وَلَا يَصَلُّونَ الْعِيدَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ}. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ: يَصُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ. وَعَلَى هَذَا تَفَرَّقَ أَحْكَامُ

الشَّهْر: هَلْ هُوَ شَهْرٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ؟ أَوْ لَيْسَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ كُلِّهِمْ؟ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّوْمِ مِنْ شَهْدِ الشَّهْرِ وَالشُّهُودِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَهْرِ اسْتَشْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يُتَّصَرَ شُهُودُهُ وَالْعَيْبَةُ عَنْهُ. {وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَصُومُوا مِنَ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ} وَنَحْوُ ذَلِكَ خُطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ إِذَا رَأَهُ صَامَهُ فَإِنَّهُ

(25/117)

لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْ تَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ وَاسْتَشْهَرَ. وَمِنْ حِينِيذٍ وَجِبَ الْإِمْسَاكُ كَأَهْلِ عَاشُورَاءَ: الَّذِينَ أَمَرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَتْنَاءِ الْيَوْمِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(25/118)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: فَالصِّيَامُ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَبْيِيهِ نَبِيِّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - إِنَّهُ يُجْزَى كُلُّ صَوْمٍ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا بِنَبِيِّهِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ وَحَدِيثُ {النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ}. وَبِإِزَائِهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى - مِنْهُمْ مَالِكٌ - قَالَتْ: لَا يُجْزَى الصَّوْمُ إِلَّا مُبَيَّنًا مِنَ اللَّيْلِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ حَفْصَةَ

(25/119)

وَأَبْنِ عُمَرَ: الَّذِي يُرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا: {لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيَّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ}. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَالْفَرَضُ لَا يُجْزَى إِلَّا بِتَبْيِيهِ النَّبِيِّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الزَّمَانِ يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ وَالنَّبِيُّ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي. وَأَمَّا النَّفْلُ فَيُجْزَى بِنَبِيِّهِ مِنَ النَّهَارِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {إِنِّي إِذَا صَائِمٌ} كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَرْكَانِ - كَالْقِيَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَى الْأَرْضِ - مَا لَا يَجِبُ فِي النَّطْوَعِ تَوْسِيعًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي طُرُقِ النَّطْوَعِ. فَإِنَّ أَنْوَاعَ النَّطْوَعَاتِ دَائِمًا أَوْسَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفْرُوضَاتِ وَصَوْمُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا: فَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ. وَمَا رَوَاهُ بَعْضُ الْخُلَافِيينَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ: فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمَا: هَلْ يُجْزَى النَّطْوَعُ بِنَبِيِّهِ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ وَالْأَظْهَرُ صِحَّتُهُ كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُمَا فِي النَّوَابِ: هَلْ هُوَ تَوَابٌ يَوْمٍ كَامِلٍ؟ أَوْ مِنْ حِينِ

(25/120)

نَوَاهُ؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّوَابَ مِنْ حِينِ النَّبِيِّ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ رَمَضَانَ. فَلَا تُجْزَى نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَلَا مُعَيَّنَةٌ لِغَيْرِ رَمَضَانَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي



إحْدَى الرَّوَائِيْنِ اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزَى بِنِيَّةِ مُطْلَقَةٍ وَمُعَيَّنَةٍ لِعَبْرِهِ. كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةِ مَحْكِيَّةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُجْزَى بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ دُونَ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّذْرِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(25/121)

فَصْلٌ:

وَاخْتَلَفُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعَيْمِ: وَهُوَ مَا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ عَيْمٌ أَوْ قَدَّرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ. فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنْ رَمَضَانَ اخْتِيَاطًا. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ وَحَكَوْهَا عَنْ أَكْثَرِ مُتَقَدِّمِيهِمْ بِنَاءً عَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى شَعْبَانَ هُوَ النَّقْصُ فَيَكُونُ الْأَطْهَرُ طُلُوعَ الْهَلَالِ. كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فَيَجِبُ بِغَالِبِ الظَّنِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. كَأَبْنِ عَقِيلٍ وَالْحُلَوَانِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَنْبُتُ بِالشَّكِّ. وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ

(25/122)

فِطْرُهُ: وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهُ مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ وَقْتَ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ طُلُوعُهُ جَازَ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْأَكْلُ وَإِنْ أَمْسَكَ وَقْتَ الْفَجْرِ. فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ لَكِنْ. . . (1).

وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ وَيَفْعَلُهُ لَا أَنَّهُ يُوجِبُهُ وَإِنَّمَا أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِمْ أَخَذَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنَحْوِهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ فِي حَالِ الْعَيْمِ لَا يُوجِبُونَ الصَّوْمَ وَكَانَ غَالِبُ النَّاسِ لَا يَصُومُونَ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمُ التَّرْكَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِبُّ الصَّوْمَ فِي الصَّحْوِ بَلْ نَهَى عَنْهُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ عَدَمُ الْهَلَالِ فَصَوْمُهُ تَقْدِيمٌ لِرَمَضَانَ بِيَوْمٍ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ: هَلْ يُسَمَّى يَوْمُ الْعَيْمِ يَوْمَ شَكٍّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(25/123)

وَأَمَّا يَوْمُ الصَّحْوِ عِنْدَهُ: فَيَوْمُ شَكٍّ أَوْ يَقِينٍ مِنْ شَعْبَانَ يُنْهَى عَنْ صَوْمِهِ بِلَا تَوْقُفٍ. وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الْمَشْكُوكَ فِي وَجُوبِهِ - كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وَجُوبِ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ اخْتِيَاطًا. فَلَمْ تُحَرِّمِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِحْتِيَاطَ وَلَمْ تُوجِبْ بِمَجْرَدِ الشَّكِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَوَّلَ

الشَّهْرِ كَأَوَّلِ النَّهَارِ. وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ النَّهَارِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بِقَصْدِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الْإِعْمَامَ  
 أَوَّلَ الشَّهْرِ كَالْإِعْمَامِ بِالشَّكِّ بَلْ يُبْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِمَا يَخَافُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْفَرْصِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَجْتَمِعُ غَالِبُ  
 الْمَأْتُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ صَامُوا مِنْهُمْ - كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ - لَمْ يُصْرَحُوا  
 بِالْوُجُوبِ وَغَالِبُ الَّذِينَ أَفْطَرُوا لَمْ يُصْرَحُوا بِالتَّحْرِيمِ. وَلَعَلَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوْمَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ: خَشْيَةَ  
 إِيْجَابِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. كَمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ وَجُوبَهُ وَكَمَا أَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَنْ  
 صَامَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُفْضِيَ؛ لِمَا ظَنُّوهُ بِهِ مِنْ كِرَاهَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فَتَكُونُ الْكِرَاهَةُ عَائِدَةً إِلَى حَالِ الْفَاعِلِ لَا إِلَى نَفْسِ  
 الْإِحْتِيَاطِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّ تَحْرِيمَ الصَّوْمِ أَوْ إِيْجَابَهُ

(25/124)

كِلَاهُمَا فِيهِ بَعْدَ عَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَأْتُورَةُ فِي الْبَابِ إِذَا تَوَمَّلْتَ إِنَّمَا يُصْرَحُ غَالِبُهَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ بَعْدَ  
 إِكْمَالِ الْعِدَّةِ. كَمَا دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الْفِعْلِ قَبْلَ الْإِكْمَالِ. أَمَّا الْإِيْجَابُ قَبْلَ الْإِكْمَالِ لِلصَّوْمِ فَفِيهِمَا نَظْرٌ. فَهَذَا الْقَوْلُ الْمُتَوَسِّطُ هُوَ  
 الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ غَالِبُ نُصُوصِ أَحْمَدَ. وَلَوْ قِيلَ: بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لَكَانَ (1) عَنِ التَّحْرِيمِ وَالْإِيْجَابِ وَيُؤْتَرُ  
 عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِيَاضٍ بِالْأَصْلِ

(25/125)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ. وَجَعَلَهُ تَنْبِيْئًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَذَكَرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ. وَأَمَرَنَا بِالْإِعْتِسَامِ بِهِ إِذْ هُوَ حَبْلُهُ  
 الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ الْأَسْبَابِ وَهَدَانَا بِهِ إِلَى سُبُلِ الْهُدَى وَمَنَاهِجِ الصَّوَابِ وَأَخْبَرَ فِيهِ أَنَّهُ: {جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا  
 وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابِ}. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَالْحِكْمَةِ وَفَصْلِ الْخَطَابِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَّى إِلَيْهِ صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً بَعْدَ إِلَى يَوْمِ  
 الْمَآبِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا دِينَنَا وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا  
 نَتَّبِعَ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِنَا عَنْ سَبِيلِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ خَاتِمَةَ وَصَايَاهُ الْعَشْرِ الَّتِي هِيَ جَوَامِعُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تُضَاهِي الْكَلِمَاتِ  
 الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى فِي

(25/126)

النُّورَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَيْنَا أَكْمَلَ وَأَبْلَغَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُفْرَأَ كِتَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ يُفَضَّ خَاتِمُهُ بَعْدَهُ فَلْيُفْرَأْ آخِرَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} الْآيَاتِ. وَأَمَرَنَا أَنْ لَا

نُكُونُ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَخْبَرَ رَسُولُهُ أَنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَبَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. وَذَكَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَلَا يَتَّبِعَ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} {وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوا أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}. فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَهُ مِنَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شِرْعًا أَوْ طَرِيقًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيِّ سُنَّةً وَسَبِيلًا وَحَذَرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةٌ غَيْرَهُ فَكَيْفَ بِمَا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةٌ بَلْ هُوَ طَرِيقَةٌ مِنْ لَا كِتَابَ لَهُ.

(25/127)

وَأَمَرَهُ وَإِيَانًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنْ تَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا دُونَ مَا خَالَفَهُ فَقَالَ: {المص} {كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِيُنذَرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}. وَبَيَّنَّ حَالَ الَّذِينَ وَرَثُوا الْكِتَابَ فَخَالَفُوهُ وَالَّذِينَ اسْتَمْسَكُوا بِهِ فَقَالَ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} وَقَالَ: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {إِنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} الْآيَاتِ. وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} وَقَالَ: {وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} وَحَبْلُ اللَّهِ كِتَابُهُ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اتِّبَاعِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ جُمْلَةً. وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ التَّنَازُعُ فِي تَفْصِيلِهِ فَتَارَةً يَكُونُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي " مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ " وَتَارَةً يَتَنَازَعُ فِيهِ قَوْمٌ جُهَالٌ بِالذِّينِ أَوْ مُنَافِقُونَ

(25/128)

أَوْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ. فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِينَا قَوْمًا سَمَاعِينَ لِلْمُنَافِقِينَ يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ} وَإِنَّمَا عَدَاهُ بِاللَّامِ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " أَيْ اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمَدَهُ وَكَذَلِكَ {سَمَاعُونَ لَهُمْ} أَيْ مُطِيعُونَ لَهُمْ. فَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْمٌ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ فَكَيْفَ بغيرِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَقُولُ: {لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ يَقَوْمَ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} إِلَى قَوْلِهِ {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ} فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ التَّعْدِيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ} أَيْ قَابِلُونَ لِلْكَذِبِ مُرِيدُونَ لَهُ وَسَامِعُونَ مُطِيعُونَ لِقَوْمِ آخِرِينَ غَيْرِكَ فَلْيَسُوا مُفْرِدِينَ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّامَ لَامٌ كَيْ أَيْ يَسْمَعُونَ لِيَكْذِبُوا لِأَجْلِ أَوْلِيَاكَ فَلَمْ يُصِبْ. فَإِنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُرَادُ وَكَثِيرًا مَا يَضِيعُ الْحَقُّ بَيْنَ الْجُهَالِ الْأُمِّيِّينَ وَبَيْنَ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ الَّذِينَ فِيهِمْ شُعْبَةٌ نَفَاقٍ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(25/129)

حَيْثُ قَالَ: {أَقْتَطَمُعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ بَحَرُفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي} الْآيَةَ. وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَتَّبِعُ سَنَنَ مَنْ قَبْلَهَا حَذْوَ الْفَقْدَةِ بِالْفَقْدَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبِّ لَدَخَلْتُمُوهُ. وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَيَغَيِّرُ مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ. وَفِيهِمْ أُمِّيُونَ لَا يَفْقَهُونَ مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ رَبَّمَا يَنْظُرُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانِيِّ الَّتِي هِيَ مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ وَمَعْرِفَةُ ظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ هُوَ غَايَةُ الدِّينِ. ثُمَّ قَدْ يُنَاطِرُونَ الْمُحَرِّفِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِ أَوْلِيكَ بِمَا لَمْ يَعْلَمَهُ الْأُمِّيُونَ فَإِمَّا أَنْ تَصِلَ الطَّائِفَتَانِ وَيَصِيرَ كَلَامُ هُوَلَاءِ فِتْنَةً عَلَى أَوْلِيكَ حَيْثُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ الْأُمِّيُونَ هُوَ غَايَةُ عِلْمِ الدِّينِ وَيَصِيرُوا فِي طَرْفِي النَّقِيبِ. وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ أَوْلِيكَ الْأُمِّيُونَ أَوْلِيكَ الْمُحَرِّفِينَ فِي بَعْضِ ضَلَالِهِمْ. وَهَذَا مِنْ بَعْضِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الْمَلَلِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَلَا تَزَالُ فِيهِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ فَلَمْ يَنْلُهُ مَا نَالَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ مِنْ تَحْرِيفِ كُتُبِهَا وَتَغْيِيرِ شَرَائِعِهَا مُطْلَقًا؛ لِمَا يُنْطِقُ

(25/130)

اللَّهُ بِهِ الْقَائِمِينَ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ الَّذِينَ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُبْصِرُونَ بُنُورَهُ أَهْلَ الْعَمَى فَإِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ مِنْ قَائِمِ اللَّهِ بِحُجَّةٍ؛ لِكَيْلًا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ.

وَكَانَ مُفْتَضَى تَقْدِيمِ هَذِهِ " الْمُقَدِّمَةِ " أَنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ صَوْمِهِمْ وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا: مِنْهُمْ مَنْ يُصْغِي إِلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ جُهَالِ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ أَنَّ الْهَلَالَ يُرَى أَوْ لَا يُرَى. وَبَيَّنِّي عَلَى ذَلِكَ إِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَإِمَّا فِي ظَاهِرِهِ. حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ مِنْ الْقَضَاةِ مَنْ كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدَدِ مِنَ الْعُدُولِ لِقَوْلِ الْجَاهِلِ الْكَادِبِ: إِنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى. فَيَكُونُ مِمَّنْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ. وَرَبَّمَا أَجَازَ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمُرْضِيِّ لِقَوْلِهِ: فَيَكُونُ هَذَا الْحَاكِمُ مِنَ السَّمَاعِينَ لِلْكَذِبِ. فَإِنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ حُكَّامَ السُّوءِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ حَيْثُ يَقُولُ: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} وَحُكَّامَ السُّوءِ يَقْبَلُونَ الْكَذِبَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِهِ مِنْ مُخْبِرٍ أَوْ شَاهِدٍ. وَيَأْكُلُونَ السُّحْتِ مِنَ الرِّسَا وَغَيْرِهَا. وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقْتَرِنُ هَذَانِ. وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُنْجِمِ لَا فِي الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ؛ لِكِنْ فِي قَلْبِهِ حَسِيكَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَسُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ لِنَفْسِهِ بِهِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ حِسَابِ النَّبِيِّينَ

(25/131)

وَاجْتِمَاعِ الْفُرْصَيْنِ وَمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بَعْدَ دَرَجَاتٍ وَسَبَبِ الْإِهْلَالِ وَالْإِبْدَارِ وَالْإِسْتِتَارِ وَالْكَسُوفِ وَالْخُسُوفِ. فَأَجْرَى حُكْمَ الْحَاسِبِ الْكَادِبِ الْجَاهِلِ بِالرُّؤْيَةِ هَذَا الْمَجْرَى. ثُمَّ هُوَلَاءِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ مِنَ الْحِسَابِ وَصُورَةِ الْأَفْلَاكِ وَحَرَكَاتِهَا أَمْرًا صَاحِبًا: قَدْ يُعَارِضُهُمْ بَعْضُ الْجُهَالِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِيمَانِ أَوْ إِلَى الْعَدَمِ أَيْضًا فَيَرَاهُمْ قَدْ خَالَفُوا الدِّينَ فِي الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ فِي الرُّؤْيَةِ أَوْ فِي اتِّبَاعِ أَحْكَامِ النُّجُومِ فِي تَأْيِيرَاتِهَا الْمَحْمُودَةِ وَالْمَدْمُومَةِ فَيَرَاهُمْ لَمَّا تَعَاطَوْا هَذَا - وَهُوَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الدِّينِ - صَارَ يَرُدُّ كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ وَالْبَاطِلِ الْمُخَالَفِ لِلسَّمْعِ وَالْعَقْلِ مَعَ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ حَالًا فِي الدِّينِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. لِأَنَّ هَذَا كَذَبَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مُتَأَوَّلًا جَاهِلًا مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ بَعْضِ أُسُولِ الْإِسْلَامِ. وَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ قَدْ يَدْخُلُونَ فِي تَبْدِيلِ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِبْلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهَلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ. وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ؛ إِلَّا أَنْ

(25/132)

بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْمَائَةِ الثَّلَاثَةِ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيِّدًا بِالْإِعْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ أَوْ تَعْلِيْقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِهِ فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ يُقَارَبُ هَذَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِالْعَدَدِ دُونَ الْهَلَالِ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ جَدُّوَلًا يَعْمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ خَارِجَةٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ مِنْهَا جَعْفَرًا وَغَيْرَهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُمْكِنُهُ مَعَ ظُهُورِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْتِنَادَ إِلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُمْدَةٌ فِي الْبَاطِنِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَرَدِّهَا وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي كَوْنِ الشَّرِيعَةِ لَمْ تَعْلُقْ الْحُكْمَ بِهِ.

وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُبَيِّنُ ذَلِكَ وَأَوْضِحُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ: دَلِيلًا وَتَعْلِيلًا شَرْعًا وَعَقْلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ وَخَصَّ الْحَجَّ بِالذِّكْرِ تَمْيِيزًا لَهُ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ تَسْهُدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ وَلِأَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ شَهْرِ الْحَوْلِ. فَيَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْحَوْلِ كَمَا أَنَّ الْهَلَالُ

(25/133)

عَلَمٌ عَلَى الشَّهْرِ وَلِهَذَا يُسَمَّوْنَ الْحَوْلَ حَجَّةً فَيَقُولُونَ: لَهُ سَبْعُونَ حَجَّةً وَأَقَمْنَا خَمْسَ حَجَجٍ. فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً. أَوْ سَبَبًا مِنَ الْعِبَادَةِ. وَلِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَنْبُتُ بِشُرُوطِ الْعَبْدِ. فَمَا تَبَيَّنَ مِنَ الْمَوْقِفَاتِ بِشَرْعٍ أَوْ شَرْطٍ فَالْهَلَالُ مِيقَاتٌ لَهُ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَمُدَّةُ الْإِيْلَاءِ وَالْعِدَّةُ وَصَوْمُ الْكُفَّارَةِ. وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَسِيخُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّمَنِ وَدِينِ السَّلَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ وَالْعَقْلِ وَالْخِيَارِ وَالْإِيْمَانِ وَأَجَلُ الصَّدَاقِ وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ وَالصَّلْحُ عَنِ الْفِصَاصِ وَسَائِرُ مَا يُوجَلُ مِنْ دِينٍ وَعَقْدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مَنْزِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنْزِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فَقَوْلُهُ: ﴿لِنَعْلَمُوا﴾ مُتَعَلِّقٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَّرَهُ﴾ لَا بِجَعْلِهِ. لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا

(25/134)

ضِيَاءً. وَهَذَا نُورًا لَا تَأْيِيرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ؛ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ انْتِقَالُهَا مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ. وَلِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يُعْلَقْ لَنَا بِهَا حِسَابُ شَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ وَإِنَّمَا عُلِقَ ذَلِكَ بِالْهَلَالِ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْآيَةُ وَلِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الشُّهُورَ مَعْدُودَةٌ اثْنَا عَشَرَ وَالشَّهْرُ هَلَالِيٌّ بِالِاضْطِرَارِ. فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْرُوفٌ بِالْهَلَالِ. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الشَّرَائِعَ قَبْلَنَا أَيْضًا إِنَّمَا عَلَقَتْ الْأَحْكَامَ بِالْأَهْلِةِ وَإِنَّمَا بَدَّلَ مَنْ بَدَّلَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَمَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ فِي اجْتِمَاعِ الْفُرْصَيْنِ وَفِي جَعْلِ بَعْضِ أَعْيَادِهَا بِحِسَابِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ وَكَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي صَوْمِهَا حَيْثُ تُرَاعَى الْاجْتِمَاعُ الْقَرِيبَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ وَتَجْعَلُ سَائِرَ أَعْيَادِهَا دَائِرَةً عَلَى السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمَسِيحِ وَكَمَا يَفْعَلُهُ الصَّابِنَةُ وَالْمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي اصْطِلَاحَاتٍ لَهُمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ فَقَطْ وَلَهُمْ اصْطِلَاحَاتٌ فِي عَدَدِ شُهُورِهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً فَشَهْرُهَا عَدَدِيٌّ وَضَعِيٌّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ الْقَمَرِيَّةَ لِكِنْ يَعْتَبِرُ اجْتِمَاعَ الْفُرْصَيْنِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ هُوَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ وَأَحْسَنُهَا وَأَبْيَنُهَا وَأَصْحَحُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

(25/135)

وَذَلِكَ أَنَّ الْهَيْلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرِيٌّ بِالْأَبْصَارِ. وَمِنْ أَصْحَ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هَيْلَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ: إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا بَصَرًا كَمَا يُقَالُ: أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ بِالذَّبِيحَةِ لِعَبْرِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَيُقَالُ لَوْفَعِ الْمَطَرِ الْهَيْلَالَ. وَيُقَالُ: اسْتَهَلَّ الْجَبِينُ إِذَا خَرَجَ صَارِحًا. وَيُقَالُ: تَهَلَّلَ وَجْهُهُ إِذَا اسْتَنَارَ وَأَضَاءَ. وَقِيلَ: إِنَّ أَسْلَهُ رَفَعَ الصَّوْتِ. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ سَمَّوْهُ هَيْلَالًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ: يَهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يَهْلُ الرَّكِيبُ الْمُعْتَمِرُ وَتَهَلَّلَ الْوَجْهُ مَأْخُودٌ مِنْ اسْتِنَارَةِ الْهَيْلَالِ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ حُدِّدَتْ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ بَيْنَ يَسْتَرْكُ فِيهِ النَّاسُ وَلَا يَشْرِكُ الْهَيْلَالَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الَّذِي هُوَ تَحَاذِيهِمَا الْكَائِنُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ: أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحِسَابِ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ تَعَبٍ وَتَضْيِيعِ زَمَانٍ كَثِيرٍ وَاسْتِعَالٍ عَمَّا يَعْنِي النَّاسَ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَرُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ وَالْإِخْتِلَافُ.

(25/136)

وَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّمْسِ حَادِثَ الْبُرْجِ الْفُلَانِيِّ أَوْ الْفُلَانِيِّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ. وَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْحِسَابِ الْخَفِيِّ الْخَاصِّ الْمُسْكِلِ الَّذِي قَدْ يُغْطِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِالْإِحْسَاسِ تَقْرِيْبًا. فَإِنَّهُ إِذَا انْصَرَمَ الشَّمْسُ وَدَخَلَ الْفَصْلُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّيْفَ وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ الرَّبِيعَ: كَانَ وَقْتُ حُصُولِ الشَّمْسِ فِي نَقْطَةِ الْإِعْتِدَالِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْحَمَلِ. وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ فِي الْخَرِيفِ. فَالَّذِي يُدْرِكُ بِالْإِحْسَاسِ الشَّمْسُ وَالصَّيْفَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِعْتِدَالَيْنِ تَقْرِيْبًا. فَأَمَّا حُصُولُهَا فِي بُرْجٍ بَعْدَ بُرْجٍ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحِسَابِ فِيهِ كُفَّةٌ وَشُعْلٌ عَنْ غَيْرِهِ مَعَ قَلَّةِ جَدْوَاهُ. فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوَاقِيتِ حَدٌّ ظَاهِرٌ عَامٌّ الْمَعْرِفَةَ إِلَّا الْهَيْلَالَ. وَقَدْ انْقَسَمَتِ عَادَاتُ الْأُمَمِ فِي شَهْرِهِمْ وَسَنَتِهِمْ الْقِسْمَةَ الْعَقْلِيَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَدِيْنِ أَوْ طَبِيعِيْنِ. أَوْ الشَّهْرُ طَبِيعِيًّا وَالسَّنَةُ عَدَدِيَّةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. فَالَّذِينَ يَعُدُّونَهُمَا: مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالسَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا. وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَهُمَا طَبِيعِيْنِ. مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الشَّهْرَ قَمْرِيًّا وَالسَّنَةَ شَمْسِيَّةً. وَيُلْحَقُ فِي آخِرِ الشُّهُورِ الْأَيَّامَ الْمُتَقَاوِئَةَ بَيْنَ

(25/137)

السَّنَتَيْنِ. فَإِنَّ السَّنَةَ الْقَمْرِيَّةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسٌ أَوْ سُدْسٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا جَبْرًا لِلْكَسْرِ فِي الْعَادَةِ - عَادَةُ الْعَرَبِ فِي تَكْمِيلِ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّارِيخِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحَوْلِ. وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثِمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: رُبْعٌ يَوْمٍ. وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا قَلِيلًا: تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَثَلَاثَ سَنَةٍ سَنَةً. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا} قِيلَ: مَعْنَاهُ ثَلَاثِمِائَةٌ سَنَةً شَمْسِيَّةً. {وَازْدَادُوا تِسْعًا} بِحِسَابِ السَّنَةِ الْقَمْرِيَّةِ وَمُرَاعَاةِ هَذَيْنِ عَادَةً كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ وَأَطْنَهُ كَانَ عَادَةُ الْمَجُوسِ أَيْضًا. وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ السَّنَةَ طَبِيعِيَّةً وَالشَّهْرَ عَدَدِيًّا. فَهَذَا حِسَابُ الرُّومِ وَالسَّرْيَانِيِّينَ وَالْقَنْطِ وَنَحْوَهُمْ مِنَ الصَّابِيِّينَ وَالْمَشْرُكِيِّينَ. مِمَّنْ يَعُدُّ شَهْرًا كَانُونَ وَنَحْوَهُ عَدَدًا وَيَعْتَبِرُ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ بِسِيرِ الشَّمْسِ. فَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فَيَأْتِي الْيَوْمَ الشَّهْرُ طَبِيعِيًّا وَالسَّنَةُ عَدَدِيَّةٌ فَهِيَ سَنَةُ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ السَّنَةَ طَبِيعِيَّةً لَا يَعْتَمِدُونَ

(25/138)

عَلَى أَمْرِ ظَاهِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ بَلَّ لَا بُدَّ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الشَّهْرَ طَبِيعِيًّا. وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ. ثُمَّ مَا يَحْسِبُونَهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ يَنْفَرِدُ بِهِ الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ مَعَ كُفَّةٍ وَمَشَقَّةٍ وَتَعَرُّضٍ لِلْخَطَأِ. فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا أَكْمَلَ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الشَّهْرِ بِأَمْرِ طَبِيعِيٍّ ظَاهِرٍ عَامٌّ يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ فَلَا يَصِلُ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ وَلَا يَشْغَلُهُ مُرَاعَاتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِهِ وَلَا يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ فِيْمَا لَا يَعْنِيهِ وَلَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ فِي دِينِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ

عَلَمَاءُ أَهْلِ الْمَلَلِ بِمَلَلِهِمْ. وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ ظَاهِرٌ فِي السَّمَاءِ فَكَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ الْهَلَالِيَّةِ أَظْهَرَ وَأَعَمَّ مِنْ أَنْ يُحْسَبَ بِسَيْرِ الشَّمْسِ وَتَكُونُ السَّنَةُ مُطَابِقَةً لِلشُّهُورِ؛ وَلِأَنَّ السَّنِينَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدِيدِهَا فِي عَادَةِ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلسَّنِينَ إِذَا تَعَدَّدَتْ حَدٌّ سَمَاوِيٌّ يُعْرَفُ بِهِ عَدْدُهَا فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْبُرُوجِ جُعِلَتْ السَّنَةُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِعَدَدِ الْبُرُوجِ الَّتِي تَكْمُلُ بِدَوْرِ الشَّمْسِ فِيهَا سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ فَإِذَا دَارَ الْقَمَرُ فِيهَا كَمَلَ دَوْرَتَهُ السَّنَوِيَّةُ. وَبِهَذَا كُلُّهُ يَنْبَيِّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ

(25/139)

وَالْحِسَابِ} فَإِنَّ عَدَدَ شُهُورِ السَّنَةِ وَعَدَدَ السَّنَةِ بَعْدَ السَّنَةِ إِنَّمَا أَصْلُهُ بِتَقْدِيرِ الْقَمَرِ مَنَازِلَ. وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّ حِسَابَ بَعْضِ الشُّهُورِ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَجَالِ وَنَحْوِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْهَلَالِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}. فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بِالْهَلَالِ يَكُونُ تَوْقِيتُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقُومُ مَقَامَ الْهَلَالِ الْبَيِّنَةَ لظُهُورِهِ وَظُهُورِ الْعَدَدِ الْمُنْبَيِّنِ عَلَيْهِ وَتَيَسَّرَ ذَلِكَ وَعُمُومُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفَاسِدِ. وَمَنْ عَرَفَ مَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ: أَزْدَادَ شُكْرُهُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَشْرَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا فِي مِلَّتِهِمْ وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ. فَلِهَذَا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ حِفْظًا لِهَذَا الدِّينِ عَنْ إِدْخَالِ الْمُفْسِدِينَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَخَافُ تَغْيِيرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا قَدْ غَيَّرَتْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ بِالنَّبِيِّ الَّذِي ابْتَدَعَتْهُ فَزَادَتْ بِهِ فِي السَّنَةِ شَهْرًا جَعَلَتْهَا كَبَيْسًا؛ لِأَعْرَاضِ لَهُمْ.

(25/140)

وَعَيَّرُوا بِهِ مِيقَاتِ الْحَجِّ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ حَتَّى كَانُوا يَحْجُونَ تَارَةً فِي الْمَحْرَمِ وَتَارَةً فِي صَفَرٍ. حَتَّى يَعُودَ الْحَجُّ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْمُقِيمَ لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَوَافَى حُجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ وَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَمَا كَانَ وَوَقَعَتْ حِجَّتُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: {إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمَحْرَمٌ وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ} وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَجُّ لَا يَقَعُ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى حِجَّةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجِّ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}. فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ عَادَاتِ الْأُمَمِ لَيْسَ قَيِّمًا؛ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْإِنْجِرَافِ وَالْإِضْطِرَابِ. وَنَظِيرُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ الْيَوْمُ وَالْأُسْبُوعُ. فَإِنَّ الْيَوْمَ طَبِيعِيٌّ مِنْ طُلُوعِ

(25/141)

الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَأَمَّا الْأُسْبُوعُ فَهُوَ عَدَدِيٌّ مِنْ أَجْلِ الْأَيَّامِ السَّنَةِ: الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. فَوَقَعَ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: بِالْيَوْمِ وَالْأُسْبُوعِ بِسَيْرِ الشَّمْسِ. وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ: بِسَيْرِ الْقَمَرِ وَبِهِمَا يَتِمُّ الْحِسَابُ. وَبِهَذَا قَدْ يَتَوَجَّهُ قَوْلُهُ: {لِتَعْلَمُوا} إِلَى {جَعَلَ} فَيَكُونُ جَعَلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِهَذَا كُلِّهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا} وَقَوْلُهُ: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} فَقَدْ قِيلَ: هُوَ مِنَ الْحِسَابِ. وَقِيلَ: بِحُسْبَانٍ كَحُسْبَانِ الرَّحَا. وَهُوَ دَوْرَانُ الْفَلَكَ. فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَأَجْمَعَ عَلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى مَثَلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ مِنْ أَنَّ الْأَفْلاكَ مُسْتَدِيرَةٌ لَا مُسَطَّحَةٌ.

فَصَلِّ:

لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْأَهْلَةِ. وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا. فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي الْهَلَالِ حُسْبُ الشُّهُورِ كُلِّهَا هَلَالِيَّةً: مِثْلُ أَنْ يَصُومَ لِلْكَفَّارَةِ فِي هَلَالِ الْمُحَرَّمَ أَوْ يَتَوَقَّى زَوْجَ الْمَرْأَةِ فِي هَلَالِ الْمُحَرَّمَ أَوْ يُوَلِّيَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي هَلَالِ الْمُحَرَّمَ أَوْ يَبِيعَهُ فِي هَلَالِ الْمُحَرَّمَ إِلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَإِنَّ جَمِيعَ الشُّهُورِ تُحْسَبُ بِالْأَهْلَةِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا نَاقِصًا. فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ. فَقَدْ قِيلَ: تُحْسَبُ الشُّهُورُ كُلُّهَا بِالْعَدَدِ بِحَيْثُ لَوْ بَاعَهُ إِلَى سَنَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَرَّمَ عَدَّ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ أَشْهُرَ عَدَّ مِائَةً وَتَمَانِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ الْمُبْدَأُ مُنْتَصَفَ الْمُحَرَّمَ كَانَ الْمُنْتَهَى الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُحَرَّمَ. وَقِيلَ: بَلْ يُكْمَلُ الشَّهْرُ بِالْعَدَدِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

(25/143)

ثُمَّ لِهَذَا الْقَوْلِ تَفْسِيرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَاقِيَ الشُّهُورِ هَلَالِيَّةً. فَإِذَا كَانَ الْإِبْلَاءُ فِي مُنْتَصَفِ الْمُحَرَّمَ حَسَبَ بَاقِيهِ. فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَمَلَهُ بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ جُمَادَى الْأُولَى. وَهَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ. وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ كَامِلًا كَمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا جُعِلَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَمَتَى كَانَ الْإِبْلَاءُ فِي مُنْتَصَفِ الْمُحَرَّمَ كَمَلَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فِي مُنْتَصَفِ جُمَادَى الْأُولَى. وَهَكَذَا سَائِرُ الْجِسَابِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْجَمِيعُ بِالْهَلَالِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدَدِ بَلْ نَنْظُرُ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ الْمَبْدَأُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ. فَتَكُونُ النَّهَائِيَّةُ مِثْلَهُ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ. فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ النَّهَائِيَّةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ كَمَالِ الشُّهُورِ وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ انْسِلَاخِ الشُّهُورِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمَ كَانَتْ النَّهَائِيَّةُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ الشُّهُورِ الْمَحْسُوبَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ. وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} فَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٌ مَا يَقَعُ فِي أَوَائِلِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا إِلَّا لِمَا

(25/144)

يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا لَمَّا كَانَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرِ أُمُورِ النَّاسِ. وَإِلَّا الشَّهْرَ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ: فَمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ مِثْلُ مَا بَيْنَ نِصْفِ هَذَا وَنِصْفِ هَذَا سِوَاءِ وَالنَّسْوِيَّةِ مَعْلُومَةٌ بِالِاضْطِرَارِ. وَالْفَرَقُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ. وَأَيْضًا فَمَنْ الَّذِي جَعَلَ الشَّهْرَ الْعَدِيدِيَّ ثَلَاثِينَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَّ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ} وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نِصْفَ شُهُورِ السَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَنِصْفُهَا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَأَيْضًا فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ إِذَا أَجَلَ الْحَقُّ إِلَى سَنَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ هَلَالِ الْمُحَرَّمَ كَانَ مُنْتَهَاهُ هَلَالِ الْمُحَرَّمَ سَلَخَ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمَ كَانَ مُنْتَهَاهُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمَ أَيْضًا. لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَبْنُونَ إِلَّا عَلَيْهِ وَمَنْ أَخَذَ لِيَزِيدَ يَوْمًا لِنِصْفَانِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَ قَدْ غَيَّرَ عَلَيْهِمْ مَا فَطَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَتَاهُمْ بِمُنْكَرٍ لَا يَعْرِفُونَهُ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ لِيُحَذِّرَ الْوُقُوعَ فِيهِ وَيَعْلَمَ بِهِ حَقِيقَةَ قَوْلِهِ: {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} وَأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَحْفُوظٌ عَظِيمٌ الْقَدْرِ لَا يُسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ.

(25/145)



وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} يَبِينُ بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ تَابِعٌ لِتَقْدِيرِهِ مَنَازِلَ.

فَصَلِّ:

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهْلِ لَا رَيْبَ فِيهِ. لَكِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهَيْلَالِ هُوَ الرُّؤْيَى؛ لَا غَيْرَهَا: بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ. أَمَا السَّمْعُ: فَقَدْ أَخْبَرْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ وَأَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ عُمَانَ الْقَيْسِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَنْبَأَنَا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَدِّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْمُدْهَبِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ

(25/146)

أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ أَنْبَأَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ}. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقَ يَعْنِي الْأَزْرَقَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَخَسَّ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ} أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ}. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَّ سُلَيْمَانَ أُصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ}. رَوَاهُ

(25/147)

النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَمِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ أَيْضًا كَمَا سَقْنَاهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. وَلَمْ يَقُلْ: يَعْنِي. فَرَوَيْتُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُسْنَدِ كَمَا سَقْنَاهُ أَجْلُ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعَهَا قَدْرًا؛ إِذْ غُنْدَرٌ أَرْفَعُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ وَأَضْبَطُ لِحَدِيثِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَجْلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُسْنَدَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ تُفَسِّرُ رَوَايَةَ الثُّورِيِّ وَسَائِرَ الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا فِيهِ إِجْمَالٌ يُوْهِمُ بِسَبْبِهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ يَقُولُ لَنَا ابْنُ سَحِيمٍ: قَالَ بَهْرُ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةَ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَطَبَّقَ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ}. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي قَوْلَهُ: "تِسْعًا وَعِشْرِينَ". هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ: {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ}. وَمِثْلُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ} قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ

(25/148)

فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَرَّ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَرَوَيْنَاهُ. فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ هَكَذَا سَوَاءً. وَلَفْظُهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} قَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَّ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ وَرَوَى لَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا. قَالَ: وَأَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَهَكَذَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ كَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى. وَلَفْظُهُ: {لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،

(25/149)

فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ} وَذَكَرَ أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ} وَجَعَلَ هَذَا اخْتِلَافًا عَلَى عُبيدِ اللَّهِ. وَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَفْدَحُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ فَإِنَّ الْحَقَّافَ كَالزُّهْرِيِّ وَعُبيدِ اللَّهِ وَنَحْوَهُمَا يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ وَثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ. فَتَارَةً يُحَدِّثُونَ بِهِ مِنْ وَجْهِ وَتَارَةً يُحَدِّثُونَ بِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ شَيْخَيْنِ أَوْ يَذْكَرُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ} لَمْ يَذْكَرْ فِي أَوَّلِهِ قَوْلَهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} وَلَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى عَادَتِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْتَرِكُ التَّحْدِيثَ بِمَا لَا يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} فَرَوَاهَا مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ

(25/150)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةٌ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ} هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ مُخْتَصِرًا فِي الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ نَاقِصٌ. فَإِنَّ الَّذِي فِي الْمُوْطَأِ: "يَوْمًا" لِأَنَّ الْقَعْنَبِيَّ لَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ} فَذَكَرَ قَوْلَهُ: {وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ} وَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ {فَأَقْدُرُوا لَهُ} لَا بِلَفْظِ {فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ} وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْمُوْطَأَاتِ مَسْبُوقٌ بِذِكْرِ الْجُمْلَتَيْنِ. وَلَفْظُ "الْقَدْر" حَتَّى قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: {فَأَقْدُرُوا لَهُ} قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَرَوَاهُ الدِّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ فِيهِ: {فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} فَهَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَقْصٌ وَرَوَايَةٌ بِالْمَعْنَى وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُشْعِرُ بِالْحَصْرِ مَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ {ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا. وَسَاقَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ} وَجَعَلَ النَّسَائِيُّ هَذَا اخْتِلَافًا عَلَى يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَحْفُوظٌ عَنْ يَحْيَى. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَا اخْتِلَافَ فِي اللَّفْظِ. وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَرْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ عُقْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ غُنْدَرٍ؛ لَكِنْ لَفْظُهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} لَمْ يَزِدْ. فَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ سِيَاقًا نَقَدَمَ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الْمُفْسَّرَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ سَائِرَ رَوَايَاتِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي فِيهَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ عَنِي بِهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ: أَمَا أَنَّ الشَّهْرَ

قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَدًّا عَلَى مَنْ يَتَّهَمُ أَنَّ الشَّهْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ ثَلَاثُونَ كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّهْرِ الْعَدَدِيِّ فَيَجْعَلُونَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِكُلِّ حَالٍ وَعَارَضَهُمْ قَوْمٌ فَقَالُوا: الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ زِيَادَةٌ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا} يَعْنِي: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَمَنْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ عَدَدَ الشَّهْرِ اللَّازِمَ الدَّائِمَ هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَأَمَّا الزَّائِدُ فَأَمْرٌ جَائِزٌ يَكُونُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ وَلَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّسْعَةَ وَالْعِشْرِينَ يَجِبُ عَدُّهَا وَاعْتِبَارُهَا بِكُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يُسْرَعُ الصَّوْمُ بِحَالٍ حَتَّى يَمْضِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ شُعْبَانَ وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَامَ فِي رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ؛ لَا يُصَامُ أَقَلُّ مِنْهَا بِحَالٍ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يُفَسِّرُ بِهِ رَوَايَةَ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: {إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ} أَيَّ إِنَّمَا الشَّهْرُ اللَّازِمُ الدَّائِمُ الْوَاجِبُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ

هَذَا اللَّفْظُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَصْرِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى شَهْرٍ بَعِيْنِهِ لَا إِلَى جِنْسِ الشَّهْرِ: أَيَّ إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ كَأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي آلَى فِيهِ مِنْ أَرْوَاجِهِ لَكِنْ هَذَا يَدْفَعُهُ قَوْلُهُ عُقْبَةُ: {فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ} فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا لِتَبْيَانِ الشَّرْعِ الْعَامِّ الْمُتَعَلِّقِ بِجِنْسِ الشَّهْرِ لَا لِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ. فَلَوْ أَرَادَ شَهْرًا بَعِيْنَهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ لَكَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ الْعَمِّ وَعَدَمِهِ وَلَمْ يَقُلْ: {فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ} وَلَآنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ رُئِيَ هَلَالُ الصَّوْمِ وَحِيْنِيْدٌ فَلَا يَقَالُ: {فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ}. وَلِذَلِكَ حَمَلُ الْأَيْمَةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدُ قَوْلَهُ الْمُطْلَقَ عَلَى أَنَّهُ لِجِنْسِ الشَّهْرِ لَا لِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ. وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَحْكَامَ الشَّرِيْعَةِ. قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ لِيَحْيَى: الَّذِينَ يَقُولُونَ الْمَلَائِي قَالَ: نَعَمْ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِ

وَعِشْرِينَ فَأَمَرْنَا عَلِيًّا أَنْ نُنَمِّهَا يَوْمًا. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَمَنْ صَامَ هَذَا الصَّوْمَ فَضَى يَوْمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا يُنَبِّئُ الْجَوَابُ عَمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا قَالَتْ. يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ {وَوَظَاهِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَزَلَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ} فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَدَّتْ مَا أَفْهَمُوهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ مَا فَهَمْتُهُ هِيَ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَرُدَّ هَذَا بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ. بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَارَةً كَذَلِكَ وَتَارَةً كَذَلِكَ. وَمَا رَوَاهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَيْضًا: مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهْرَ اللَّازِمَ الدَّائِمَ الْوَاجِبَ هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يُنْفُونَ الشَّيْءَ فِي صَبِغِ الْحَصْرِ أَوْ غَيْرِهَا تَارَةً لِانْتِفَاءِ ذَاتِهِ. وَتَارَةً لِانْتِفَاءِ فَايْدَتِهِ وَمَقْصُودِهِ. وَيَحْصُرُونَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِهِ: تَارَةً لِانْحِصَارِ جَمِيعِ الْجِنْسِ مِنْهُ. وَتَارَةً لِانْحِصَارِ الْمُفِيدِ أَوْ الْكَامِلِ فِيهِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ تَارَةً

(25/155)

يُعِيدُونَ النَّفْيَ إِلَى الْمُسَمَى. وَتَارَةً يُعِيدُونَ النَّفْيَ إِلَى الْإِسْمِ. وَإِنْ كَانَ تَابِتًا فِي اللَّغَةِ؛ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْحَقِيقِيُّ بِالِاسْمِ مُنْتَفِيًا عَنْهُ تَابِتًا لِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} فَنَفَى عَنْهُمْ مُسَمَى الشَّيْءِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ لَمَّا كَانَ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا مَنْفَعَةَ فِيهِ يُنْوَلُ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ الْعَدَمُ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ. بَلْ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مِنْ الْمَعْدُومِ الْمُسْتَمِرِّ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ. فَمَنْ قَالَ الْكَذِبَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا يَنْفَعُهُ فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الْكُهَّانِ قَالَ. " لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَفِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **سُئِلَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْكُهَّانِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ { وَيَقُولُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الرُّوَايَةِ؛ لِظُهُورِ كَذِبِهِ عَدَمًا أَوْ خَطَأً. وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ خَرَجَ عَنْ مَوْجِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِهَا: هَذَا لَيْسَ بِأَمِيٍّ وَلَا إِنْسَانٍ مَا فِيهِ إِنْسَانِيَّةٌ وَلَا مَرْوَةٌ هَذَا حِمَارٌ؛ أَوْ كَلْبٌ كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ أَنْصَفَ بِمَا هُوَ

(25/156)

فَوْقَهُ مِنْ حُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ. كَمَا قُلْنَا لِيُوسُفَ: {مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ}. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ {إِلْحَافًا} وَقَالَ: {مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟} قَالُوا: الَّذِي لَا يَرُحَمُ لَهُ وَلَا دِينَارَ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {الْحَدِيثُ}. وَقَالَ: {مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ؟} الْحَدِيثُ. فَهَذَا نَفْيٌ لِحَقِيقَةِ الْإِسْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ اعْتِبَارُهُ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرَّقُوبَ وَالْمُفْلِسَ إِنَّمَا قُيِّدَ بِهِمَا الْإِسْمُ لَمَّا عَدِمَ الْمَالُ وَالْوَلَدُ وَالنَّفُوسُ تَجَزَعُ مِنْ ذَلِكَ فَيَبِينُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ حَيْثُ يَضُرُّهُ عَدَمُهُ هُوَ أَحَقُّ بِهِمَا الْإِسْمُ مِمَّنْ يَعْدَمُهُ حَيْثُ قَدْ لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا لَهُ اعْتِبَارًا. وَمَثَلُ هَذَا أَنْ يُقَالَ لِمَنْ يَتَأَلَّمُ أَلْمًا يَسِيرًا لَيْسَ هَذَا بِالْأَلْمِ كَذَا وَكَذَا وَلِمَنْ يَرَى أَنَّهُ غَنِيٌّ لَيْسَ هَذَا بِغَنِيٍّ إِنَّمَا الْغَنِيُّ فَلَانٌ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْعَالَمِ وَالزَّاهِدِ. كَقَوْلِهِمْ إِنَّمَا الْعَالَمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى.

(25/157)

وَكَقُولِ مَالِكِ بْنِ دِينَارِ النَّاسِ يَقُولُونَ: مَالِكٌ زَاهِدٌ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَنْتَهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ الْقُلُوبُ تُعْظِمُهُ لِذَلِكَ الْمُسَمَّى اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا: إِنَّمَا طَلَبًا لَوْجُودِهِ وَإِنَّمَا طَلَبًا لِعَدَمِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلِاسْمِ فَيَبِينُ لَهَا أَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتَةٌ لِغَيْرِهِ دُونَهُ عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي تَعْلِيْقُ ذَلِكَ الْاِعْتِقَادِ وَالِاِقْتِصَادِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ فِي دَاتِ اللَّهِ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} فَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَحَقُّونَ لِهَذَا الْاِسْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَنَا وَلَا مَدِينَةَ إِلَّا بِمَلِكٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ} أَوْ {إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيبَةِ}. فَإِنَّمَا الرَّبُّ الْعَامُّ الشَّامِلُ لِلْجِنْسَيْنِ وَاللِّجْنَسِ الْوَاحِدِ الْمُتَّفَقَةِ صِفَاتُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّسِيبَةِ. وَأَمَّا رَبُّ الْفَضْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَلَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّفَاتُ. كَالْمَضْرُوبِ بِالنَّبْرِ وَالْجِيدِ بِالرِّدْيِ فَإِنَّمَا إِذَا اسْتَوَتْ الصِّفَاتُ

(25/158)

فَلَيْسَ أَحَدٌ يَبِيعُ بِرَهْمًا بِدِرْهَمَيْنِ. وَلِهَذَا شَرَعَ الْقَرْضُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّبَرُّعِ. فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الرَّبِّ وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ لَا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ رَبُّ النَّسَاءِ: قِيلَ إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيبَةِ. وَأَيْضًا رَبُّ الْفَضْلِ إِنَّمَا حُرِّمَ لِأَنَّهُ دَرِيعَةٌ إِلَى رَبِّ النَّسِيبَةِ فَالرَّبُّ الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ رَبُّ النَّسِيبَةِ فَلَا رَبًّا إِلَّا فِيهِ وَأُظْهِرَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ الرَّبُّ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الْمُتَّفَقِ فِيهِ الصِّفَاتُ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ ظَهَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ قَابَلَتْ الْأَجَلَ الَّذِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا لَا تُضْمَنُ الْأَجَالَ بِالْيَدِ وَلَا بِالِإِتْلَافِ. فَلَوْ تَبَقَّى الْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَوْ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ مَدَّةً لَمْ يَضْمَنَّ الْأَجَلَ؛ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ فِي الْإِتْلَافِ وَالْغَضَبِ وَفِي الْبَيْعِ إِذَا قَابَلَتْ غَيْرَ الْجِنْسِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. فَإِنَّ الْكَلَامَ الْخَبْرِيَّ إِنَّمَا إِتْبَاتٌ وَإِنَّمَا نَفْيٌ. فَكَمَا أَنَّهُمْ فِي الْإِتْبَاتِ يُثْبِتُونَ لِلشَّيْءِ اسْمَ الْمُسَمَّى إِذَا حَصَلَ فِيهِ مَقْصُودُ الْاِسْمِ وَإِنْ انْتَفَتْ صُورَةُ الْمُسَمَّى. فَكَذَلِكَ فِي النَّفْيِ. فَإِنَّ أَدْوَاتِ النَّفْيِ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْاِسْمِ بِانْتِفَاءِ مَسْمَاهُ فَكَذَلِكَ تَارَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا. وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْحَقِيقَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْمُسَمَّى. وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ. وَتَارَةً لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا؛ بَلْ الْمَقْصُودُ غَيْرُهُ.

(25/159)

وَتَارَةً لِأَسْبَابِ أُخَرَ. وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَا افْتَرَرَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا حَقِيقَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلِكُونِ الْمُرَكَّبِ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرِينَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ السَّلْبُ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} وَقَوْلُهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ} حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْحَصْرَ فِي النَّوْعِ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلَّقَ بِالشَّهْرِ أَحْكَامًا كَقَوْلِهِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ} وَقَوْلِهِ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وَقَوْلِهِ: {شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْأَفْهَامِ مَا يَسْبِقُ إِلَى أَنَّ مُطْلَقَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَعُدَّ أَيَّامَ الشَّهْرِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا. وَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ الثَّابِتُ الْاِلْتِزَامُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. وَزِيَادَةُ الْيَوْمِ قَدْ تَدَخَّلَ فِيهِ وَقَدْ تَخَرَّجَ مِنْهُ كَمَا يَقُولُ الْاِسْلَامُ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْاِنْسَانِ وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْكَلَامِ فَلَا يَكُونُ الْاِسْلَامُ فِي حَقِّهِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

(25/160)

وَعَلَى مَا قَدْ تَبَتَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَا الْخَبْرَيْنِ أَوْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ: {أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ} كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ: {أَنَّ الشَّهْرَ إِنَّمَا هُوَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ} رُوِيَ هَذَا بِالْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرُوي بِالْمَعْنَى. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْنَى الثَّلَاثَةَ أَنْ قَوْلَهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ} لِشَهْرٍ مُعَيَّنٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {قَدْ يَكُونُ} وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا الشَّهْرُ} وَقَدْ اسْتَفْضَتْ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُوَافِقُ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا}. فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكْمُلُ بِحَسْبِهِ مُطْلَقًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْلَاءُ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. فَمَتَى كَانَ الْإِبْلَاءُ. فِي أَتْنَائِهِ فَهُوَ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةِ النَّزَاعِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

(25/161)

عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ {قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ}. وَأَمَّا الشَّهْرُ الْمُعَيَّنُ فَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ} هَكَذَا رَوَاهُ بَهْرُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: {الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ} فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْإِبْلَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ. فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعَشْرُونَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّ الشَّهْرَ تَمَّ لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ لِأَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي أَلَى فِيهِ كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْظُرُ أَنَّ عَلَيْهِ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ. فَأَخْبَرَهُ جِبْرِائِيلُ بِأَنَّهُ تَمَّ شَهْرُ إِبْلَائِهِ لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ. وَلَوْ كَانَ الْإِبْلَاءُ فِي أَوَّلِ الْهَلَالِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُخْبِرَهُ جِبْرِائِيلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُئِيَ لِتَمَامِ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِهِ جِبْرِائِيلُ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْإِبْلَاءُ بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ

(25/162)

شَهْرٌ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ يَشْكُونَ فِيهِ هُمْ وَلَا أَحَدٌ أَنَّ الشَّهْرَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَدَدِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الْإِبْلَاءُ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ يَجِبُ تَكْمِيلُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ شَهْرُ إِبْلَائِهِ لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: {إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ} أَيَّ شَهْرٍ الْإِبْلَاءُ {وَأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ}. وَأَيْضًا فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْدُهُنَّ. وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَلَالِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَنْ تُعَدَّهِنَّ كَمَا لَمْ يَعُدَّ رَمَضَانَ إِذَا صَامُوا بِالرُّوْيَةِ؛ بَلْ رَوَى عَنْهُ مَا ظَاهَرَهُ الْحَصْرُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ {قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا تَمَّ يَفْبِضُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ}. وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرٌ وَعَشْرٌ تِسْعٌ مَرَّةً} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَرَوَاهُ هُوَ وَأَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ مُسْنَدًا كَمَا تَقَدَّمَ

(25/163)

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ مَرْسَلًا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا. وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ الْمُسْنَدَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدِيثُ سَعْدِ {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا} قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: أَرَدْنَا أَنْ يَقُولَ عَنْ أَبِيهِ فَأَبَى. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يُسْنِدُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يُسْنِدُهُ. وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ وَكَيْعًا. فَذَرَاهُ وَيَحْيَى يَقُولُ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: زَائِدَةُ فَذَرَاهُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَذَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَابْنُ بَشِيرٍ وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَيَّانٌ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ هَوْلَاءِ التَّقَاتِ فِيهَا مَقْبُولَةٌ. وَأَنَّ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْهُ كَانَ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَتَارَةً يَتْرُكُهَا. وَقَدْ رَوَى مَا يُفَسِّرُهُ: فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ وَكَيْعٌ بِالْعَشْرِ الْأَصَابِعِ مَرَّتَيْنِ وَخَسَّ وَاحِدَةً الْإِنهَامَ فِي الثَّالِثَةِ}. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ الْمَتَّقَاةُ بِالْقَبُولِ دَلَّتْ عَلَى أَمْرِ. أَحَدَهَا أَنْ قَوْلَهُ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا تَكْتُوبُ وَلَا تَحْسُبُ} هُوَ خَيْرٌ

(25/164)

تَضَمَّنَ نَهْيًا. فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي اتَّبَعْتَهُ هِيَ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى أُمَّيَّةٌ لَا تَكْتُوبُ وَلَا تَحْسُبُ. فَمَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَبَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ يَكُونُ قَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهَا وَالْخُرُوجُ عَنْهَا مُحَرَّمٌ مِنْهَا عَنْهُ فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ الْمَذْكُورَانِ مُحَرَّمَيْنِ مِنْهَا عَنْهُمَا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ} أَي هَذِهِ صِفَةُ الْمُسْلِمِ فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بَعْضِهَا خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا قِيلَ إِنَّ لَفْظَهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ الطَّلَبُ؟. كَقَوْلِهِ: {وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتُوبَ وَلَا يَحْسُبَ. نَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ خَيْرًا قَدْ خَالَفَ مَخْبِرَهُ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَبَ. قِيلَ: هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ خَيْرٌ وَالصَّرْفُ عَنِ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِذَلِيلٍ يَجُوحُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

(25/165)

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ} لَيْسَ هُوَ طَلَبًا فَإِنَّهُمْ أُمَّيُونَ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَالَ: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ} فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةً ثَابِتَةً لَهُمْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِهَا. نَعَمْ قَدْ يُؤْمَرُونَ بِالْبَقَاءِ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِهَا فَإِنَّا سَنَبِّئُ أَنْهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَبْقُوا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مُطْلَقًا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا مَحْضًا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ؛ إِذْ لَهُمْ طَرِيقٌ آخَرَ غَيْرُهُ وَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ مِنْهَا عَنْهُ؛ بَلْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّ الْأُمَّيَّةَ صِفَةً نَقِصٌ لَيْسَتْ صِفَةً كَمَالٍ فَصَاحِبُهَا بَأَن يَكُونَ مَعْدُورًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحًا. قِيلَ: لَا يَجُوزُ هَذَا لِأَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فِيهِمْ مَنْ يَفْرَأُ وَيَكْتُبُ كَثِيرًا كَمَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ مَنْ يَحْسُبُ وَقَدْ بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ مَا فِيهَا وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ابْنِ اللَّتْبِيَةِ حَاسِبُهُ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَدَّةٌ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَمَعَاوِيَةُ - يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ وَيَكْتُبُونَ الْعُهُودَ وَيَكْتُبُونَ كُتُبَهُ إِلَى النَّاسِ إِلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ

(25/166)

إِلَيْهِ مِنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ وَرُءُوسِ الطَّوَائِفِ: وَإِلَى عُمَّالِهِ وَوَلَاتِيهِ وَسَعَاتِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ} فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ الْحِسَابُ. وَإِنَّمَا " الْأُمَّيَّةُ " هُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى

الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ جِنْسُ الْأُمِّيِّينَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ الْجِنْسِ بِالْعِلْمِ الْمُخْتَصِّ: مِنْ قِرَاءَةِ أَوْ كِتَابَةِ كَمَا يُقَالُ: عَامِي لِمَنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ غَيْرِ مُتَمَيِّزٍ عَنْهُمْ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ عُلُومٍ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَسَبَةٌ إِلَى الْأُمَّ. أَيُّ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا عَوَّدْتُهُ أُمُّهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ التَّمَيُّزُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ: تَارَةً يَكُونُ فَضْلاً وَكَمَا لَا فِي نَفْسِهِ. كَالْمُتَمَيِّزِ عَنْهُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ. وَتَارَةً يَكُونُ بِمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ: كَالْتَّمَيُّزِ عَنْهُمْ بِالْكِتَابَةِ وَقِرَاءَةِ الْمَكْتُوبِ فَيَمْدَحُ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْكَمَالِ وَيَذَمُّ فِي حَقِّ مَنْ عَطَّلَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الشَّرِّ. وَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ. وَكَانَ تَرْكُهُ فِي حَقِّهِ مَعَ حُصُولِ الْمَفْصُودِ بِهِ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّمَيُّزَ عَنِ الْأُمِّيِّينَ نَوْعَانِ " فَالْأُمَّةُ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا

(25/167)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَاهُمْ الْعَرَبُ وَبِوَاسِطَتِهِمْ حَصَلَتْ الدَّعْوَةُ لِسَائِرِ الْأُمَّمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ بِلِسَانِهِمْ فَكَانُوا أُمِّيِّينَ عَامَّةً لَيْسَتْ فِيهِمْ مَرِيئَةٌ عِلْمٌ وَلَا كِتَابٌ وَلَا غَيْرُهُ مَعَ كَوْنِ فَطْرِهِمْ كَانَتْ مُسْتَعَدَّةً لِلْعِلْمِ أَكْمَلَ مِنْ اسْتِعْدَادِ سَائِرِ الْأُمَّمِ. بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْحَرْتِ الْقَابِلَةِ لِلزَّرْعِ؛ لَكِنْ لَيْسَ لَهَا مَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ يَقْرَأُونَهُ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عُلُومٌ قِيَاسِيَّةٌ مُسْتَنْبِطَةٌ كَمَا لِلصَّابِنَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَكَانَ الْخَطُ فِيهِمْ قَلِيلاً جِدًّا وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُنَالُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ الْأُمُومَةِ الْعَامَّةِ. كَالْعِلْمِ بِالصَّنَاعِ سُبْحَانَهُ وَتَعْظِيمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعِلْمِ الْأَنْوَاءِ. وَالْأَنْسَابِ وَالشَّعْرِ. فَاسْتَحَقُّوا اسْمَ الْأُمِّيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. كَمَا قَالَ فِيهِمْ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ} فَجَعَلَ الْأُمِّيِّينَ مُقَابِلِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ. فَالْكِتَابِيُّ غَيْرُ الْأُمِّيِّ. فَلَمَّا بُعِثَ فِيهِمْ وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَتَدْبِيرُهُ وَعَقْلُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ - وَقَدْ جَعَلَهُ تَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ وَعَلَّمَهُمْ نَبِيَّهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ - صَارُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَعِلْمٍ. بَلْ صَارُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ

(25/168)

وَأَفْضَلُهُمْ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَزَالَتْ عَنْهُمْ الْأُمَّةُ الْمَذْمُومَةُ النَّاقِصَةُ وَهِيَ عَدَمُ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ إِلَى أَنْ عَلِمُوا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأُورِثُوا الْكِتَابَ. كَمَا قَالَ فِيهِمْ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} فَكَانُوا أُمِّيِّينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَلَمَّا عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ قَالَ فِيهِمْ: {ثُمَّ أُورِثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنُ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَعَافِينَ} {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ} وَاسْتَجِيبَ فِيهِمْ دَعْوَةُ الْخَلِيلِ حَيْثُ قَالَ: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَقَالَ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}. فَصَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ: مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ نَقْصٌ وَتَرْكٌ الْأَفْضَلِ. فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمِّيهِ الْفَقْهَاءُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ أُمِّيًّا. وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارِي

(25/169)

فَيَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْفَارِيِّ بِالْأُمِّيِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْأُمِّيُّ بِالْأُمِّيِّ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَعَرَضَهُمْ بِالْأُمِّيِّ هُنَا الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ سِوَاءَ كَانَتْ يَكْتُبُ أَوْ لَا يَكْتُبُ يَحْسُبُ أَوْ لَا يَحْسُبُ. فَهَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ تَرْكٌ وَاجِبٌ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ. إِذَا قَدَّرَ عَلَى التَّلْعُمِ فَتَرَكَهُ. وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ كَالَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ



لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} فَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ لَا يَقْفَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ تِلَاوَتِهِ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ النَّصْرِيُّ. نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا. فَلَأُمِّي هُنَا قَدْ يُقْرَأُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَقْفَهُ. بَلْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ظَنًّا. فَهَذَا أَيْضًا أُمِّي مَذْمُومٌ كَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ؛ لِنَقْصِ عِلْمِهِ الْوَاجِبِ سِوَاءَ كَانُ فَرَضَ عَيْنٍ أَمْ كِفَايَةٍ. وَمِنْهَا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ كَالَّذِي لَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْضَهُ وَلَا يَقْفَهُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَا يَقْفَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَقْدَارَ الْوَاجِبِ

(25/170)

عَلَيْهِ فَهَذَا أَيْضًا يُقَالُ لَا أُمِّي وَغَيْرُهُ مِمَّنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ عِلْمًا وَعَمَلًا أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَكْمَلَ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُمَيَّزَةُ لِلشَّخْصِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ فَضَائِلُ وَكَمَالٌ: فَقَدْهَا أَمَا فَقَدْ وَاجِبٍ عَيْنًا أَوْ وَاجِبٍ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَهَذِهِ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا وَأَنْبِيَآؤُهُ مُطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْكَلامَ النَّافِعَ طَلَبًا وَخَبْرًا وَإِرَادَةً. وَكَذَلِكَ أَنْبِيَآؤُهُ وَنَبِينَا سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُمَيَّزَةُ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ وَأَسْبَابٌ إِلَى الْفَضَائِلِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا بِغَيْرِهَا فَهَذِهِ مِثْلُ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الْخَطُّ وَالْحِسَابُ فَهَذَا إِذَا فَقَدْهَا مَعَ أَنَّ فَضِيلَتَهُ فِي نَفْسِهِ لَا تَتِمُّ بِدُونِهَا وَقَدْهَا نَقْصٌ إِذَا حَصَلَهَا وَاسْتَعَانَ بِهَا عَلَى كَمَالِهِ وَفَضْلِهِ كَالَّذِي يَتَعَلَّمُ الْخَطُّ فَيَقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنَ؛ وَكُتِبَ الْعِلْمُ النَّافِعَةُ أَوْ يَكْتُبُ لِلنَّاسِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ: كَانُ هَذَا فَضْلًا فِي حَقِّهِ وَكَمَالًا. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالَّذِي يَقْرَأُ بِهَا كُتِبَ الضَّلَالَةَ وَيَكْتُبُ بِهَا مَا يَضُرُّ النَّاسَ كَالَّذِي يُزَوِّرُ خُطُوطَ الْأَمْرَاءِ وَالْفُضَاةَ وَالشُّهُودَ: كَانُ هَذَا ضَرَرًا فِي حَقِّهِ وَسَيِّئَةً وَمَنْقَصَةً وَلِهَذَا نَهَى عَمْرُ أَنْ تُعَلَّمَ النِّسَاءُ الْخَطَّ.

(25/171)

وَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْكَتَابَةِ بِحَيْثُ يَنَالُ كَمَالَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِهَا. وَيَنَالُ كَمَالَ التَّعْلِيمِ بِدُونِهَا: كَانُ هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَأَكْمَلَ. وَهَذِهِ حَالُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ} فَإِنَّ أُمَّيْتَهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِهَةٍ فَقَدْ الْعِلْمَ وَالْفِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ فَإِنَّهُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ فِي هَذَا. وَإِنَّمَا كَانُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مَكْتُوبًا. كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِبِيَمِينِكَ}. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ كَتَبَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِخَطِّهِ مُعْجَزَةً لَهُ؟ أَمْ لَمْ يَكْتُبْ؟ وَكَانَ انْتِفَاءُ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَعَ حُصُولِ أَكْمَلِ مَقَاصِدِهَا بِالْمَنْعِ مِنْ طَرِيقِهَا مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَأَكْبَرَ مُعْجَزَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْعِلْمَ بِلاَ وَاسِطَةِ كِتَابٍ مُعْجَزَةً لَهُ وَلَمَّا كَانُ قَدْ دَخَلَ فِي الْكُتُبِ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَعَلَّمَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بِيَدِهِ وَأَمَّا سَائِرُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَالْعَالِبُ عَلَى كِبَارِهِمُ الْكِتَابَةُ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا إِذْ لَمْ يُوتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْوَحْيِ مَا أُوتِيَهُ صَارَتْ أُمَّيْتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ كَمَالًا فِي حَقِّهِ مِنْ جِهَةِ الْعِنَى بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَأَكْمَلُ وَنَقْصًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ فَقْدِهِ الْفَضَائِلَ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْكِتَابَةِ.

(25/172)

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَكِتَابُ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَحِسَابِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنَّ مَنْ كَتَبَ مَسِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُرُوفٍ " أَبْجَدٌ " وَنَحْوَهَا وَحَسَبَ كَمْ مَضَى مِنْ مَسِيرِهَا وَمَتَى يَلْتَقِيَانِ لَيْلَةً الْإِسْتِسْرَارِ وَمَتَى يَنْقَابِلَانِ لَيْلَةً الْإِبْدَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ مِنَ الْفَائِدَةِ إِلَّا ضَبْطُ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي تَحْدِيدِ الْحَوَادِثِ وَالْأَعْمَالِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُنَا مِنَ الْأَمَمِ فَضَبَطُوا مَوَاقِيْتَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ كَمَا يَفْعَلُونَهُ بِالْجَدَاوِلِ أَوْ بِحُرُوفِ الْجُمْلِ وَكَمَا يَحْسُبُونَ مَسِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: وَيَعْدِلُونَ ذَلِكَ وَيَقْوَمُونَهُ بِالسَّيْرِ الْأَوْسَطِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ وَالْإِبْدَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ لَا نَكْتُبُ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا نَحْسُبُ هَذَا الْحِسَابَ فَعَادَ كَلَامُهُ إِلَى نَفْيِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ الشَّهْرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِسْرَارِ الْهَيْلَالِ وَطُلُوعِهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّفْيَ وَإِنْ كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ يَكُونُ عَامًّا فَإِذَا كَانَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ مَا يُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ عُلِمَ بِهِ الْمَقْصُودُ أَخَاصٌ هُوَ أَمْ عَامٌّ؟ فَلَمَّا قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ} وَ {الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ} بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي أَمْرِ الْهَيْلَالِ إِلَى كِتَابٍ وَلَا

(25/173)

حِسَابٍ إِذْ هُوَ تَارَةٌ كَذَلِكَ وَتَارَةٌ كَذَلِكَ. وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ فَقَطَّ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا حِسَابٍ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ. فَإِنَّ أَرْبَابَ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَضْبُطُوا الرُّؤْيَةَ بِضَبْطِ مُسْتَمِرٍّ وَإِنَّمَا يَقْرَبُوا ذَلِكَ فَيُصِيبُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى. وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا صِفَةٌ مَدْحٌ وَكَمَالٌ مِنْ وُجُوهِ: مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ بِمَا هُوَ أَتَيْنُ مِنْهُ وَأَظْهَرَ وَهُوَ الْهَيْلَالُ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ هُنَا يَدْخُلُهُمَا غَلْطٌ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِمَا تَعَبًا كَثِيرًا بَلَا فَائِدَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ شَغْلٌ عَنِ الْمَصَالِحِ إِذْ هَذَا مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ عَنْهُمْ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَلِلْمَفْسَدَةِ الَّتِي فِيهِ كَانَ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ فِي ذَلِكَ نَفْصًا وَعَيْبًا بَلَّ سَيِّئَةً وَذَنْبًا فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمَفْسَدَةِ وَدَخَلَ فِي أَمْرِ نَاقِصٍ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْفَسَادِ وَالِاضْطِرَابِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذَا وَصْفًا لِلْأُمَّةِ. كَمَا جَعَلَهَا وَسْطًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا} فَالْخُرُوجُ عَنِ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

(25/174)

وَأَيْضًا فَالْشَّيْءُ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْأُمَّةِ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَهُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لَوْجَهَيْنِ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَلِأَنَّ صِفَةَ الْكَمَالِ الَّتِي لِلْأُمَّةِ يَجِبُ حِفْظُهَا عَلَيْهَا. فَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ تَحْصِيلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ فَإِنَّ كُلَّ مَا شَرَعَ لِلْأُمَّةِ جَمِيعًا صَارَ مِنْ دِينِهَا وَحِفْظُ مَجْمُوعِ الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ فَرَضٌ عَيْنٌ أَوْ فَرَضٌ كِفَايَةِ. وَلِهَذَا وَجِبَ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ حِفْظُ جَمِيعِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ السُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالرَّغَائِبِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى أَحَادِهَا. وَلِهَذَا أَوْجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْأَفْرَادِ. وَتَحْصِيلُهُ لِنَفْسِهِ: مِثْلُ الَّذِي يَوْمُ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ دَائِمًا مَا يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ فَعَلُهُ بَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَوِّلَ الصَّلَاةَ تَطْوِيلًا يَضُرُّ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يُنْقِصَهَا عَنْ سُنَنِهَا الرَّائِيَةِ: مِثْلُ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَإِكْمَالِ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِعَزْلِ إِمَامٍ كَانَ يُصَلِّي لِصَاحِبِهِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: {يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ؛ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً} - الْحَدِيثُ وَقَالَ: {إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ}. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْإِمَامَ الْمُقِيمَ بِالنَّاسِ حَجَّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ

(25/175)

بِكَمَالِ الْحَجِّ مِنْ تَأْخِيرِ النَّفْرِ إِلَى الثَّلَاثِ مِنْ مَنَى وَلَا يَتَعَجَّلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الَّتِي لَوْ تَرَكَهَا الْوَاحِدُ لَمْ يَأْتُمْ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ عُمُومِ الْحَجَّاجِ مِنْ تَحْصِيلِ كَمَالِ الْحَجِّ وَتَمَامِهِ وَلِهَذَا {لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَانِ فَشَهِدَ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: إِنَّا مُجْمَعُونَ} فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ لَهُمُ الْجُمُعَةَ لِيَحْضُلَ الْكَمَالُ لِمَنْ شَهِدَهَا وَإِنْ جَازَ لِلْأَحَادِ الْإِنْصِرَافُ. وَنظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة - في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال - كمال دينها الذي قال الله فيه: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} فما أفضى إلى نقص كمال دينها ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه

مُطْلَقًا كَانَ تَحْصِيلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ إِمَّا عَلَى الْأَيْمَةِ وَإِمَّا عَلَى غَيْرِهِمْ. فَالْكَمَالُ وَالْفَضْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ دُونَ الْحِسَابِ يَزُولُ بِمَرَاةِ الْحِسَابِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ مَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ} كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ رُؤْيَيْهِ وَعَنِ الْفِطْرِ قَبْلَ

(25/176)

رُؤْيَيْهِ. وَلَا يَخْلُو النَّهْيُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الصَّوْمِ فَرَضًا وَنَفْلًا وَنَدْرًا وَقَضَاءً. أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَلَا تَصُومُوا رَمَضَانَ حَتَّى تَرَوْهُ. وَعَلَى التَّفْهِيمِ فَقَدْ نَهَى أَنْ يُصَامَ رَمَضَانَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَالرُّؤْيَةُ الْإِحْسَاسُ وَالْإِبْصَارُ بِهِ. فَمَتَى لَمْ يَرَهُ الْمُسْلِمُونَ. كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ أَخْبَرَ مُحْبِرٌ أَنَّهُ يَرَى وَإِذَا رُئِيَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَخْبَرَ مُحْبِرٌ أَنَّهُ لَا يَرَى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ} لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرَاهُ بِنَفْسِهِ بَلْ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرَاهُ أَوْ يَرَاهُ غَيْرُهُ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَوَّ مِنْ بَابِ عُمُومِ النَّفْيِ لَا نَفْيِ الْعُمُومِ: أَيُّ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرَى أَوْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رُئِيَ أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ رُئِيَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ احْتِيَابًا وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ صَوْمَهُ مُطْلَقًا فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ كَرَاهَةً الزِّيَادَةِ فِي الشَّهْرِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ لِظُهُورِ الْعَدَمِ فِي الصَّحْوِ دُونَ الْغَيْمِ. كَانَ الَّذِي صَامُوهُ احْتِيَابًا إِنَّمَا صَامُوهُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَاهُ غَيْرُهُمْ. فَيَنْقُصُونَهُ فِيمَا بَعْدَ. وَأَمَّا لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ يَسْتَجِيزُ أَنْ يَصُومَهُ لِكُونَ الْحِسَابِ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَطَّلِعُ وَلَمْ يَرِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا

(25/177)

أَنَّ الْجُمْهُورَ الَّذِينَ كَرَهُوا صَوْمَهُ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى هَذَا الْجَوَابِ إِذْ الْحُكْمُ مَمْدُودٌ إِلَى وَقُوعِ الرُّؤْيَةِ لَا إِلَى جَوَازِهَا. وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ. إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. هَذَا يَجُوزُ أَوْ يُسْتَحَبُّ حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَنِ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَيَكْرَهُهُ وَيَحْظَرُهُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّقَدُّمِ وَلِخَوْفِ الزِّيَادَةِ. وَلِمَعَانِ أُخَرَ. ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ أَوْ بِنِيَّتِهِ الْمَكْرُوهَةِ فَهَلْ يُجْزئُهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَوْ لَا يُجْزئُهُ. بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْأُمَّةِ. وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ رُئِيَ إِلَّا مِنَ النَّهَارِ فَهَلْ يُجْزئُهُ إِنْشَاءُ النِّيَّةِ مِنَ النَّهَارِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْأُمَّةِ: وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ أُخَرَ: فَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ أَوْ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا؟ أَمْ إِذَا كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؟ أَمْ إِذَا كَانَتْ الرُّؤْيَةُ فِي الْإِقْلِيمِ؟ أَمْ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاحِدًا؟ وَهَلْ تَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ؟ أَمْ الْإِثْنَيْنِ مُطْلَقًا؟ أَمْ لَا بَدَّ فِي الصَّحْوِ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الثَّلَاثِينَ وَتَفَرِّعُ بِسَبَبِهَا مَسَائِلُ أُخَرَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَذَا

(25/178)

الْأَمْرِ وَلِمَا فَهَمُوهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَأَوْهُ مِنْ أَصُولِ شَرِيْعَتِهِ وَلِمَا بَلَّغَهُمْ عَنِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ وَهِيَ مَنْ جُنِسِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْإِجْتِهَادِ بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحِسَابِ أَوْ الْكِتَابِ كَالْجَدَاوِلِ وَحِسَابِ التَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ الْمَأْخُودِ مِنْ سَبْرِهِمَا. وَغَيْرَ ذَلِكَ الَّذِي صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْيِهِ عَنْ أُمَّتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ. وَلِهَذَا مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَعُدُّونَ مَنْ خَرَجَ إِلَى ذَلِكَ قَدْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَيُقَابِلُونَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالْإِنْكَارِ الَّذِي يُقَابِلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِيهِ مَا يُشْبِهُ بِدْعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالصَّابِنَةِ أَنْوَاعٌ: قَوْمٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى الشَّيْعَةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. يُقُولُونَ بِالْعَدَدِ دُونَ الرُّؤْيَةِ. وَمَبْدَأُ خُرُوجِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْكُوفَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى جَدْوَلِ يَزْعُمُونَ أَنَّ جَعْفَرَ الصَّادِقَ

دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الشَّيْخَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى جَعْفَرٍ اخْتَلَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُرْصِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ وَعَامَّةِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُقَلَاءِ الشَّيْخَةِ.

(25/179)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى أَنَّ رَابِعَ رَجَبٍ أَوَّلُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى أَنَّ خَامِسَ رَمَضَانَ الْمَاضِي أَوَّلُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ وَلَا رَوَاهُ عَالِمٌ قَطُّ أَنَّهُ قَالَ: {يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرُكُمْ}. وَغَالِبُ هَؤُلَاءِ يُوجِبُونَ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ تَامًا وَيَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى رُويِهِ بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ الْإِسْتِسْرَارِ فَيُوجِبُونَ اسْتِسْرَارَهُ لِثَلَاثِينَ وَيَقُولُونَ: أَوَّلُ يَوْمٍ يَرَى فِي أَوَّلِهِ فَهُوَ مِنْ الشَّهْرِ الْمَاضِي. وَالْيَوْمُ يَكُونُ الْيَوْمَ الَّذِي لَا يَرَى فِي طَرْفِيهِ. ثُمَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَرَى فِي آخِرِهِ هُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ الثَّانِي وَيَجْعَلُونَ مَبْدَأَ الشَّهْرِ قَبْلَ رُويَةِ الْهَلَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْهَلَالَ يُسْتَسْرَرُ لِلَّيْلَةِ تَارَةً وَلِثَلَاثِينَ أُخْرَى وَقَدْ يُسْتَسْرَرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَأَمَّا الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى حِسَابِ الشُّهُورِ وَتَعْدِيلِهَا فَيَعْتَبِرُونَهُ بِرَمَضَانَ الْمَاضِي. أَوْ بِرَجَبٍ أَوْ يَضَعُونَ جَدْوَلًا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فَهُمْ مَعَ مَخَالَفَتِهِمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ} إِنَّمَا عَمَدَتُهُمْ

(25/180)

تَعْدِيلُ سَيْرِ النَّيِّرِينَ وَالتَّعْدِيلُ أَنْ يَأْخُذَ أَعْلَى سَيْرِهِمَا وَأَدْنَاهُ فَيَأْخُذَ الْوَسْطَ مِنْهُ وَيَجْمَعُهُ. وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى شُهُورِ الْعَامِ أَنْ الْأَوَّلَ ثَلَاثُونَ وَالثَّانِي تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ كَانَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ هَذَا الْحِسَابِ وَالْكِتَابِ مُنْبِيئَةً عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثُونَ وَالثَّانِي تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ. وَالسَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسُونَ. وَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي كُلِّ عَدَّةٍ مِنَ السَّنِينَ زِيَادَةَ يَوْمٍ تَصِيرُ فِيهِ السَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا يَزِيدُونَهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَثَلًا فَهَذَا أَصْلُ عَدَّتِهِمْ. وَهَذَا الْقَدْرُ مُوَافِقٌ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الشُّهُورِ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ فَقَدْ يَنُوتَالِي شَهْرَانِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرُ ثَلَاثِينَ وَقَدْ يَنُوتَالِي شَهْرَانِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ فَيَنْتَقِضُ كِتَابُهُمْ وَحِسَابُهُمْ وَيَفْسُدُ دِينُهُمْ الَّذِي لَيْسَ بِقِيمٍ وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِنَلَا يُعْمَلَ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ فِي الْأَهْلِ. فَهَذِهِ طَرِيقُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمَارِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَحْسُبُونَ ذَلِكَ الشَّهْرَ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشُّهُورِ إِمَّا فِي جَمِيعِ السَّنِينَ أَوْ بَعْضِهَا وَيَكْتُبُونَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي: فَقَوْمٌ مِنْ فَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ:

(25/181)

{فَأَقْدَرُوا لَهُ} تَقْدِيرُ حِسَابِ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شَكَكْتُ فِيهِ فَلَمْ أَدْخُلْ عَلَى أَحَدٍ يُؤْخِذُ عَنْهُ الْعِلْمُ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَأْكُلُ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَحْسِبُ وَيَأْخُذُ بِالْحِسَابِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَهُوَ رَجُلٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهِيَ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَيْضًا. وَحَكَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ أَنَّ الْهَلَالَ الْثَلَاثَةَ وَعَمَّ عَلَيْهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصِّيَامَ وَيَبَيِّنُهُ وَيُجْزئُهُ وَهَذَا بَاطِلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْهُ. بَلِ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ كَمَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ حَكَى ابْنُ سُرَيْجٍ وَهُوَ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ هُوَ الْقَائِمُ بِنَصْرِ مَذْهَبِهِ. وَاحْتِجَاجُ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الرَّاوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ} فَكَيْفَ يَكُونُ مُوجِبَ حَدِيثِهِ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ.

وَهُوَ لَا يَحْسُبُونَ مَسِيرَهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَلَيْالِيهِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ طَرِيقَةٌ مُنْضَبِطَةٌ أَصْلًا بَلْ أَيَّةُ طَرِيقَةٍ سَلَكَوْهَا فَإِنَّ الْخَطَأَ وَاقِعٌ فِيهَا أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمَطْلَعِ الْهِلَالِ حِسَابًا مُسْتَقِيمًا بَلْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَى رُؤْيِيهِ

(25/182)

طَرِيقٌ مُطَرَّدٌ إِلَّا الرُّؤْيَةَ وَقَدْ سَلَكَوا طُرُقًا كَمَا سَلَكَ الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَضْبُطُوا سَيْرَهُ إِلَّا بِالتَّعْدِيلِ الَّذِي يَنْفِقُ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَرَّدٍ. وَإِنَّمَا هُوَ تَقْرِيبٌ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رُؤْيِي صَبِيحَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ فَهُوَ تَامٌ وَإِنْ لَمْ يَرِ صَبِيحَةَ ثَمَانٍ فَهُوَ نَاقِصٌ. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْرَارَ لِللَّيْلَتَيْنِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ قَدْ يُسْتَسْرَرُ لَيْلَةٌ تَارَةً وَثَلَاثَ لَيَالٍ أُخْرَى. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ إِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ كُلُّ لَيْلَةٍ لَا يُمْكِنُ فِي الْمَنْزِلَةِ إِلَّا سِتَّةَ أَسْبَاعٍ سَاعَةً لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ. فَيَغِيبُ لَيْلَةَ السَّابِعِ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَطْلُعُ لَيْلَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ يَطْلُعُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَيْلَةَ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ إِنْ أُسْتَسْرِرَ فِيهَا نَقْصٌ وَإِلَّا كَمُلَ وَهَذَا غَالِبُ سَيْرِهِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسْرَعُ وَيَبْطِئُ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ الرُّؤْيَةِ بِحِسَابٍ بَحِيثٍ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ يُرَى لَا مَحَالَةَ أَوْ لَا يَرَى أَلْبَتَّةَ عَلَى وَجْهِ مُطَرَّدٍ وَإِنَّمَا قَدْ يَتَّفِقُونَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُمَكِّنُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُعْتَمِدُونَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ الْأُمَّمِ: الرُّومَ وَالْهِنْدَ وَالْفَرَسَ وَالْعَرَبَ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ بَطْلِيمُوسَ الَّذِي هُوَ مُقَدَّمٌ هُوَ لَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ لَمْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِ فِي الرُّؤْيَةِ حَرْفًا وَاحِدًا وَلَا حُدُوهُ كَمَا حُدُوا اجْتِمَاعَ الْفُرْصَيْنِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ فِي أَنْبَاءِ الْإِسْلَامِ: مِثْلُ

(25/183)

كوشيار الديلمي وَعَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ يَعْتمِدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرُّؤْيَةِ مِنْهُمْ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ خُدَّافُهُمْ مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ المِروزي الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ وَقَالُوا إِنَّهُ تَشَوَّقٌ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ. وَلَعَلَّ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مَرْمُوقًا بِنِيفَاقٍ، فَمَا التَّفَاقُ مِنْ هُوَ لَا يَبْعِيدُ أَوْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ الْجُهَالِ مِمَّنْ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِالْحِسَابِ مَعَ انْتِسَابِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَبَيَانُ امْتِنَاعِ ضَبْطِ ذَلِكَ: أَنَّ الْحِسَابَ إِنَّمَا يُقَدَّرُ عَلَى ضَبْطِ شَيْخِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَجَرِيهِمَا أَنَّهُمَا يَتَّحَادِيَانِ فِي السَّاعَةِ الْفَلَانِيَّةِ فِي الْبُرْجِ الْفَلَانِيِّ فِي السَّمَاءِ الْمُحَادِي لِلمَكَانِ الْفَلَانِيِّ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءً كَانَ الْاجْتِمَاعُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ يَكُونُ بَعْدَ الْإِسْتِسْرَارِ وَقَبْلَ الْإِسْتِهْلَالِ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَجْرِي فِي مَنْازِلِهِ الثَّمَانِيَّةِ وَالْعَشْرِينَ كَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مَنْازِلَ ثُمَّ يَقْرُبُ مِنَ الشَّمْسِ فَيَسْتَسِيرُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ؛ لِمُحَادَاتِهِ لَهَا فَإِذَا خَرَجَ مِنْ تَحْتِهَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ النُّورَ ثُمَّ يَزْدَادُ النُّورَ كُلَّمَا بَعُدَ عَنْهَا إِلَى أَنْ يُقَابِلَهَا لَيْلَةَ الْإِبْدَارِ ثُمَّ يَنْقُصُ كُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهَا إِلَى أَنْ يُجَامِعَهَا وَلِهَذَا يَقُولُونَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِسْتِقْبَالُ وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَقُولُوا: الْهِلَالُ وَقْتُ الْمَفَارِقَةِ عَلَى كَذَا. يَقُولُونَ: الْاجْتِمَاعُ وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ وَالْإِسْتِقْبَالُ وَقْتُ الْإِبْدَارِ.

(25/184)

وَمِنْ مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ الْإِسْتِسْرَارُ وَالْإِبْدَارُ الَّذِي هُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِسْتِقْبَالُ فَالنَّاسُ يُعْبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ مِنَ الْإِسْتِسْرَارِ الْهِلَالِيِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَظُهُورِهِ فِي أَوَّلِهِ وَكَمَالِ نُورِهِ فِي وَسْطِهِ وَالْحِسَابُ يُعْبِرُونَ بِالْأَمْرِ الْخَفِيِّ مِنَ اجْتِمَاعِ الْفُرْصَيْنِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ وَمِنْ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْإِبْدَارِ فَإِنَّ هَذَا يُضْبَطُ بِالْحِسَابِ. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَلَا لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْحِسَابِ ضَبْطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِحِسَابٍ يُعْرَفُ كَمَا يُعْرَفُ وَقْتُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فَإِنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ فِي سَنَةِ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَ لَهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْرَارِ إِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْصَارِ النَّاسِ عَلَى مُحَادَاةٍ مَضْبُوطَةٍ وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ لَا يَحْسِفُ إِلَّا فِي لَيَالِي الْإِبْدَارِ عَلَى مُحَادَاةٍ مَضْبُوطَةٍ لِتَحْوِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ فَمَعْرِفَةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِمَنْ صَحَّ حِسَابُهُ مِثْلُ مَعْرِفَةِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُعَ الْهِلَالُ وَإِنَّمَا

يَعْبُ الشَّكُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ. فنَقُولُ الْحَاسِبُ غَايَهُ مَا يُمَكِّنُهُ إِذَا صَحَّ حِسَابُهُ أَنْ يَعْرِفَ مَثَلًا أَنَّ الْقُرْصَيْنِ اجْتَمَعَا فِي السَّاعَةِ  
الْفُلَائِيَّةِ وَأَنَّهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ قَدْ فَارَقَهَا الْقَمَرُ إِمَّا بِعَشْرِ دَرَجَاتٍ مَثَلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَالدرَجَةُ هِيَ جُزْءٌ مِنْ  
ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنَ الْفَلَكِ.

(25/185)

فَإِنَّهُمْ قَسَمُوهُ اثْنَيْ عَشَرَ قِسْمًا سَمَوْهَا " الدَّخَلُ ": كُلُّ بُرْجٍ اثْنَا عَشَرَ دَرَجَةً وَهَذَا غَايَهُ مَعْرِفَتِهِ وَهِيَ بِتَحْدِيدِكُمْ بَيْنَهُمَا مِنْ  
الْبُعْدِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ. هَذَا الَّذِي يَضْبُطُهُ بِالْحِسَابِ. أَمَا كَوْنُهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى فَهَذَا أَمْرٌ حِسِّيٌّ طَبِيعِيٌّ لَيْسَ هُوَ  
أَمْرًا حِسَابِيًّا رِيَاضِيًّا. وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَقُولَ: اسْتَفْرَأْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى كَذَا وَكَذَا دَرَجَةً يُرَى قَطْعًا أَوْ لَا يُرَى قَطْعًا. فَهَذَا  
جَهْلٌ وَغَلْطٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجْرِي عَلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. بَلْ إِذَا كَانَ بُعْدُهُ مَثَلًا عَشْرِينَ  
دَرَجَةً فَهَذَا يُرَى مَا لَمْ يَحُلْ حَائِلٌ وَإِذَا كَانَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا لَا يُرَى وَأَمَّا مَا حَوْلَ الْعَشْرِ فَلَا أَمْرَ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
أَسْبَابِ الرُّؤْيَةِ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَخْتَلِفُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ لِحِدَّةِ الْبَصْرِ وَكِلَالِهِ فَمَعَ دَقَّتِهِ يَرَاهُ الْبَصِيرُ الْحَدِيدُ  
دُونَ الْكَلِيلِ وَمَعَ تَوَسُّطِهِ يَرَاهُ غَالِبُ النَّاسِ وَلَيْسَتْ أَبْصَارُ النَّاسِ مَحْصُورَةً بَيْنَ حَاصِرَيْنِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ يَرَاهُ غَالِبُ  
النَّاسِ وَلَا يَرَاهُ غَالِبُهُمْ: لِأَنَّهُ لَوْ رَأَهُ اثْنَانِ عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ لَمْ يَرَوْهُ فَإِذَا قَالَ لَا يُرَى  
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ وَإِنْ قَالَ يُرَى بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرَاهُ الْبَصِيرُ الْحَدِيدُ. فَقَدْ لَا يَنْتَفِقُ فِيْمَنْ يَتَرَاى لَهُ مَنْ  
يَكُونُ بَصْرُهُ حَدِيدًا

(25/186)

فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِمْكَانِ رُؤْيِهِ مَنْ لَيْسَ بِحَاضِرٍ. السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَخْتَلِفَ بكَثْرَةِ الْمُتَرَائِينَ وَقِلَّتِهِمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا كَانَ أَقْرَبَ  
أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَرَاهُ لِحِدَّةِ بَصْرِهِ وَخَبْرَتِهِ بِمَوْضِعِ طُلُوعِهِ وَالتَّحْدِيقِ نَحْوَ مَطْلَعِهِ وَإِذَا قَلُّوا: فَقَدْ لَا يَنْتَفِقُ ذَلِكَ فَإِذَا طَنَّ أَنَّهُ  
يُرَى قَدْ يَكُونُونَ قَلِيلًا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَوْهُ وَإِذَا قَالَ: لَا يُرَى فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَرَاءُونَ كَثِيرًا فِيهِمْ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى إِدْرَاكِ مَا لَمْ  
يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ. السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَكَانِ التَّرَائِي فَإِنَّ مَنْ كَانَ أَعْلَى مَكَانًا فِي مَنَارَةٍ أَوْ سَطْحٍ عَالٍ أَوْ عَلَى  
رَأْسِ جَبَلٍ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَكُونُ عَلَى الْقَاعِ الصَّفْصَفِ أَوْ فِي بَطْنِ وَاٍ. كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَمَامَ أَحَدِ الْمُتَرَائِينَ بِنَاءً أَوْ جَبَلٌ أَوْ  
نَحْوَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَرَاهُ غَالِبًا وَإِنْ مَنَعَهُ أَحْيَانًا وَقَدْ يَكُونُ لَا شَيْءَ أَمَامَهُ. فَإِذَا قِيلَ: يُرَى مُطْلَقًا لَمْ يَرَهُ الْمُنْخَفِضُ وَنَحْوَهُ  
وَإِذَا قِيلَ لَا يُرَى فَقَدْ يَرَاهُ الْمُرتَفِعُ وَنَحْوَهُ وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَلِفُ بِهِذَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا. السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَقْتِ  
التَّرَائِي وَذَلِكَ أَنَّ عَادَةَ الْحِسَابِ أَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِبُعْدِهِ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَفِي تِلْكَ

(25/187)

### نهاية المجلد الخامس